

# الغُنيَّة

## فِي الْكَلَامِ

لِلْإِمَامِ الْقَدِيمِ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ نَاصِرِ الْأَصْهَرِيِّ الْكَلْبِيِّ

قِسْمُ الْإِلَهِيَّاتِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

رِسَالَةُ مَاجِسْتِر

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

إعداد

مُصْطَفَى حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي

دار السلام

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الغنية في الكلام

وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَازِيٍّ لِّلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT  
Est. 2012 CE



سید محمد زید العوی

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار  
 الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

النيسابوري ، سلمان بن ناصر بن عمران ، ١٠٩٦ -  
 ١١٥٧ .

الغنية في الكلام / لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري  
 النيسابوري ، دراسة وتحقيق قسم الإلهيات ، إعداد مصطفى  
 حسنين عبد الهادي - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة  
 والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ م .

٢ مج ؛ ٢٤٤ سم .

تدمك ٢ ٩٢٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - علم الكلام .

٢ - عبد الهادي ، مصطفى حسنين ( محمد )

أ - العنوان .

٢٤٠

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبَعِ وَالنِّسْرِ وَالترجمة مُحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنِّسْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٢٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عفر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

# الْغُضْبَةُ فِي الْكَلَامِ

لِلْإِمَامِ الْقَسْبِ سَلْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْكِنْدِيِّ الْبُورِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ قِسْمُ الْإِلَهِيَّاتِ

رِسَالَةٌ مَاجِسْتِرْ



إِعْدَادُ

مُصْطَفَى حَسَنِ عَبْدِ الْهَادِي

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دَارُ السَّلَامِ

لِلطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فهرس محتويات الوجد النول

١٥	إهداء
١٦	شكر وتقدير
١٧	مقدمة

### القسم النول: الدراسة

٢٥	الباب النول: أبو القاسم الأنصاري وكتابه الغنية في الكلام
٢٧	الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الأنصاري
٢٧	○ المبحث الأول: عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري
٢٧	الحالة السياسية
٣١	الحالة الاجتماعية
٣٤	الحالة العلمية
٣٧	○ المبحث الثاني: حياة الإمام أبي القاسم الأنصاري
٣٧	اسمه
٣٨	نسبه
٣٨	شهرته
٣٩	مولده
٤٠	شيوخه
٤٠	أولاً: في رواية الحديث
٤١	ثانياً: في التصوف



٤٢	ثالثًا: في علم الكلام
٤٢	تلاميذه
٤٥	مؤلفاته
٤٦	مذهبه وطريقته
٤٧	أوصافه
٤٧	رحلاته
٤٨	مكانته العلمية وثقافته
٥٣	وفاته
٥٥	الفصل الثاني: دراسة عن كتاب الغنية في الكلام
٥٥	○ المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب
٥٦	○ المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف
٦١	○ المبحث الثالث: العلاقة بين الإرشاد والغنية
٦٢	○ المبحث الرابع: زمن تأليف الكتاب وترتيبه بين مؤلفات الأنصاري
٦٢	○ المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب
٦٢	○ المبحث السادس: منهج التأليف والأسلوب والمادة العلمية
٦٢	المطلب الأول: منهج التأليف في الغنية
٦٥	المطلب الثاني: أسلوب الكتابة
٦٦	المطلب الثالث: المادة العلمية بالكتاب
٦٨	○ المبحث السابع: قيمة الكتاب
٦٨	( ١ ) الأهمية العلمية للكتاب
٦٩	( ٢ ) الأهمية التاريخية للكتاب
٧٥	○ المبحث الثامن: مصادر الكتاب
٧٧	○ المبحث التاسع: نُسخ الكتاب ووصفها
٧٨	○ المبحث العاشر: منهج التحقيق
٨٩	الباب الثاني: ( منهج الأنصاري في دراسة العقيدة )
٩١	مدخل

٩٣	الفصل الأول: مقدمات المنهج عند الأنصاري
٩٣	○ المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي
٩٤	حقيقة النظر العقلي
٩٦	مقومات النظر الصحيح الذي هو آلة تحصيل المعرفة
٩٦	وجوب النظر هل هو كفاي أو عيني
٩٧	وجوب النظر وشبه منكره
٩٨	الجواب عن الاعتراضات على حجية النظر
٩٨	( ١ ) دعوى أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة
٩٩	( ٢ ) دعوى قدح السلف في علم الكلام وذم أهله
٩٩	( ٣ ) التمسك بالنصوص التي تنهى عن التعمق في النظر في الغيبات
٩٩	( ٤ ) إنكار الجدل في الدين
١٠٠	أهمية النظر العقلي
١٠١	إفادة النظر العقلي العلم
١٠١	كيفية إفادة النظر العقلي العلم
١٠٥	إفادة النظر العقلي اليقين
١٠٧	موقف الأنصاري من إفادة النظر العقلي اليقين
١٠٨	النظر هل يفيد الظن
١١٠	○ المبحث الثاني: تحديد المصطلحات والمفاهيم
١١٠	الحدود الكلامية ضوابط ومقومات
١١٠	- مفهوم الحد
١١١	- مقومات وشروط الحد
١١١	- الحد بين البساطة والتركيب
١١٤	- الحد بين الاطراد والانعكاس ( الجمع والمنع )
١١٥	- الحد صفة كاشفة لا موجب
١١٥	- الحد هل يرجع إلى قول الحاد أو إلى صفة المحدود؟
١١٦	شروط الحدود ومحترزاتها



○ المبحث الثالث: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول

- والعلاقة بينهما..... ١١٧
- ماهية الدليل..... ١١٧
- مكانة الدليل في ميدان البحث الكلامي..... ١١٨
- مقومات الدليل: وفيه مسائل..... ١٢٠
- المسألة الأولى: الدليل بين الاطراد والانعكاس..... ١٢٠
- المسألة الثانية: في العلاقة بين الدليل ومدلوله ودلالته..... ١٢٣
- أولاً: المغيرة بين الدليل ومدلوله..... ١٢٣
- ثانياً: العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول..... ١٢٤
- ثالثاً: العلم بدلالة الدليل يغير العلم بالمدلول..... ١٢٤
- رابعاً: الدليل لا ينفك عن مدلوله..... ١٢٥
- خامساً: تعدد مدلولات الدليل الواحد..... ١٢٦
- سادساً: تعدد الأدلة على المدلول الواحد..... ١٢٧
- سابعاً: تفاوت الأدلة في الدلالة على مدلولاتها..... ١٢٧
- المسألة الثالثة: أقسام الدليل..... ١٢٨
- أولاً: تقسيم بحسب ما يفيد الدليل من العلم..... ١٢٨
- ثانياً: أقسام الدليل بحسب مصدره..... ١٢٨
- الدليل العقلي وعملية الاستدلال..... ١٣١
- الدليل النقلي (السمعي)..... ١٣٢
- الفصل الثاني: أصول الأدلة عند أبي القاسم الأنصاري..... ١٣٥
- المبحث الأول: الدليل العقلي..... ١٣٥
- مكانة الدليل العقلي في البحث الكلامي..... ١٣٥
- طرق الاستدلال العقلي على العقيدة عند الأنصاري..... ١٣٧
- الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد..... ١٣٧
- مقومات قياس الغائب على الشاهد..... ١٣٨
- قياس الغائب على الشاهد هل يستلزم القول بالحال؟..... ١٤٢

- ١٤٤ ..... شيوخ قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين
- ١٤٧ ..... موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد
- ١٤٨ ..... نقد قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين والأصوليين
- ١٥٣ ..... الطريق الثاني: قياس الأولى
- ١٥٤ ..... استخدام قياس الأولى في البحث الكلامي
- ١٥٦ ..... الطريق الثالث: السبر والتقسيم
- ١٥٨ ..... السبر والتقسيم المنحصر (أو الحاصر)
- ١٥٩ ..... السبر والتقسيم المنتشر
- ١٦٠ ..... شيوخ استخدام السبر والتقسيم في ميدان البحث الكلامي
- ١٦٥ ..... موقف الأنصاري من الاستدلال بالسبر والتقسيم
- ١٦٨ ..... الطريق الرابع: بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول
- ١٦٩ ..... الطريق الخامس: الاستدلال على انتفاء المدلول بانتفاء دليله
- ..... الطريق السادس: الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله
- ١٧٢ ..... وباستحالة على استحالة مثله
- ..... موقف الأنصاري من الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله
- ١٧٤ ..... وباستحالة على استحالة مثله
- ١٧٥ ..... الطريق السابع: الاستدلال بالمفتق عليه على المختلف فيه
- ١٧٨ ..... الطريق الثامن: الاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض
- ١٧٩ ..... الطريق التاسع: الاستدلال بمقدمات عقلية مختلف فيها
- ١٧٩ ..... أولاً: مقدمة الكمال والنقصان
- ١٨٣ ..... نقد فكرة الكمال والنقصان عند المتكلمين
- ١٨٤ ..... موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بفكرة الكمال
- ١٨٦ ..... ثانياً: قاعدة تقابل الصفات
- ١٨٨ ..... نقد فكرة تقابل الصفات في الفكر الكلامي
- ١٨٩ ..... موقف الأنصاري من قاعدة تقابل الصفات
- ١٩٢ ..... ○ المبحث الثاني: الدليل النقلي (السمعي)

- ١٩٢ ..... الدليل النقلي عند الأشاعرة.
- ٢٠٦ ..... موقف أبي القاسم الأنصاري من الدليل النقلي.
- ٢٠٨ ..... ○ المبحث الثالث: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي.
- ٢١١ ..... خاتمة.

### القسم الثاني: النص المحقق

- ٢١٧ ..... **الاستدلال**
- ٢١٩ ..... مقدمة: الطَّرِيقُ إلى معرفة الله تعالى النظرُ.
- ٢٢١ ..... الفصل الأول: في إثبات العلم وحقيقته.
- ٢٢٥ ..... الفصل الثاني: في أقسام العلوم.
- ٢٢٦ ..... - فصلٌ: في أقسام العلوم الصَّرُورِيَّة.
- ٢٢٩ ..... - فصلٌ: في إثبات النَّظَر والكشف عن حقيقته.
- ٢٣٧ ..... - فصلٌ: النَّظَر ينقسم إلى الصَّحِيح والفاقد.
- ٢٤٠ ..... - فصلٌ: النَّظَر الصَّحِيح يتضمَّن العلم بالمنظور فيه.
- ٢٤١ ..... - فصلٌ: الأدلَّة تنقسم إلى العقليِّ والسَّمعيِّ.
- ٢٤٢ ..... - فصلٌ: النَّظَر الموصَّل إلى المعارف واجبٌ ومدرك وجوبه السَّمع.
- ٢٤٣ ..... - فصلٌ: النَّظَر يجب وجوب كفايةٍ.
- ٢٧٠ ..... - فصلٌ: أوَّل الواجبات.
- ٢٧٣ ..... - فصلٌ: العلم الحاصل عقيب النظر، هل هو من كسب العبد؟

- ٢٧٨ ..... **الإلهيات**
- ٢٧٩ ..... (١) القول في حدث العالم.
- ٢٧٩ ..... ○ (١/١) أقسام الموجودات.
- ٢٨٧ ..... ○ (٢/١) فصلٌ: أقسام الموجودات.
- ٢٩٤ ..... (١/٢/أ) فصل: الجواهر جنس واحد متماثلة.
- ٢٩٤ ..... (١/٢/ب) فصلٌ: يستحيل على الجواهر التَّدَاخُل.
- ٢٩٥ ..... (١/٢/ج) فصلٌ: الرَّدُّ على من قال: إنَّ الجواهر أعراضٌ تجتمع فتتحيَّز.



- ٢٩٦.....- القول في الأعراض وأحكامها
- ٣٠٦.....- القول في حدوث الأعراض
- ٣٠٩.....- القول في الأصل الثالث وهو إبانة استحالة عرو الجواهر عن الأعراض
- ٣١٦..... (٢) فصل: القول بحدث العالم
- ٣١٦..... شبه القائلين بقدم العالم
- ٣٢٤..... فصل: في الردّ على أصحاب الهولوى
- ٣٣١..... (٣) فصل: في معنى القديم والحادث
- ٣٣٣..... (٤) باب: في إثبات العلم بالصانع
- فصل: المقتضى الموجب اختصاص الأجرام بحيزها
- ٣٣٨..... واختصاصها بأوصافها وأوقاتها مخصّص فاعلٌ موجدٌ
- ٣٤٣..... القسم الثاني من « الإلهيات » : [ النسماء والصفات ]
- ٣٤٥..... فصل: خطّة كتاب الصّفات
- ٣٤٧..... (١) القول فيما يجب لله - تعالى - من الصّفات
- ٣٤٨..... فصل: (١ / ١ / ١) صانع العالم قديمٌ
- ٣٥٢..... فصل: (٢ / ١ / ١) الرّبُّ تعالى قائمٌ بنفسه
- ٣٥٤..... باب: (٣ / ١ / ١) نفي المثال عن الله تعالى
- ٣٥٦..... فصل: (١٣ / ١ / ١) المرعيّ في التّمائل التّساوي في صفات الأنفس
- (١ / ١ / ٣) فصل: من حقيقة المثليين أن لا يختصّ أحدهما عن الآخر
- ٣٦٣..... بصفةٍ نفسيةٍ
- ٣٧٧..... (٢ / ١) القول فيما يستحيل على الله - تعالى - من الصفات
- ٣٧٧..... فصل: الرّبُّ يتعالى عن أن يتّصف بصفات الجواهر
- (١ / ٢ / ١) الفصل الأوّل: إقامة الدليل على تقدّسه - سبحانه وتعالى -
- ٣٧٧..... عن الأماكن والجهات
- ٣٨٥..... شبه المخالفين
- ٣٨٧..... (٢ / ٢ / ١) الفصل الثاني
- ٣٨٧..... فصل: (١ / ٢ / ٢) في نفي الحدّ والنّهاية عن القديم سبحانه

- ٣٨٨ ..... (١ / ٢ / ٢ ب) فصلٌ: في معنى العظمة والعلوِّ والُفوقِيَّةِ.
- ٤٠٦ ..... (١ / ٢ / ٢ ج) باب: نفي التَّجسيم.
- ٤١٧ ..... (١ / ٢ / ٢ د) بابٌ: يشتمل على فصول من الأكوان.
- ٤١٩ ..... - فصلٌ: كلُّ كونين أو جبا الاختصاص بمكانٍ واحدٍ فهما متماثلان.
- ٤٢١ ..... - فصلٌ: في الاجتماع والافتراق.
- ٤٢٢ ..... - فصلٌ: لا فرق بين المماسَّة وبين التَّأليف والمجاورة والاجتماع.
- ٤٢٤ ..... - فصلٌ: في الثقل والخفَّة.
- (١ / ٢ / ٣) الفصل الثالث من الفصول المتعلِّقة بخصائص الجوهر  
وإبانة تقدُّس الإله عنها ..... ٤٢٨
- (١ / ٢ / ٣ أ) مسألة متربِّبة على هذه المسألة: الخلق والمخلوق واحدٌ ..... ٤٣٨
- (١ / ٢ / ٣ ب) بابٌ: الكلام على النَّصارى ..... ٤٤٥
- فصلٌ: الرَّدُّ على النَّصارى قولهم: إِنَّ اللَّهَ واحدٌ بالجوهر ثلاثةٌ بالأقنوميَّة ..... ٤٤٦
- شبه النَّصارى ..... ٤٥٣
- (١ / ٣ / ٣) بابٌ: في وحدانيَّة الله تعالى ..... ٤٥٦
- (١ / ٣ / ١) فصلٌ: الاستدلال على الوحدانيَّة باستحالة تقدير  
قديمين مستغنيين ..... ٤٦٥
- (١ / ٣ / ٢) فصلٌ: في نفي قديمٍ عاجزٍ ..... ٤٦٧
- (١ / ٣ / ٣) فصلٌ: مقدورات القديم سبحانه لا تتناهى ..... ٤٦٨
- (١ / ٤ / ٤) كتاب الصِّفات ..... ٤٧٢
- (١ / ٤ / ١) فصلٌ: في إثبات العلم بكون صانع العالم مريدًا ..... ٤٧٥
- (١ / ٤ / ٢) فصل: في إثبات العلم بكونه سميعًا بصيرًا ..... ٤٨٢
- (١ / ٤ / ٣) القول في إثبات العلم بالصِّفات ..... ٤٨٤
- (١ / ٤ / ٣ أ) فصلٌ: في الحال ..... ٤٨٥
- (١ / ٤ / ٣ ب) كتاب العلل: القول في العلة والمعلول ..... ٤٩٥
- فصلٌ: في بيان أنَّ العلة لا بدَّ أن تكون وجوديَّة ..... ٤٩٧
- فصلٌ: من شرط العلة العقلية الاطراد والانعكاس ..... ٤٩٩



- ٥٠٠ - فصل: العلة الواحدة هل توجب حكمن مختلفين.....
- ٥٠٢ - فصل: الحكم الواحد لا يثبت بعلمتين.....
- ٥٠٣ - فصل: من حكم العلة أن تكون ذاتا مفتقرة إلى محل.....
- ٥٠٣ - فصل: انقسام الأحكام إلى معلل وإلى غير معلل وإلى ما يتوقف في تعليله.....
- ٥٠٦ - مسألة: الواجب من الأحكام لا يمتنع تعليله لوجوبه.....
- ٥١٣ - فصل: في الحد والحقيقة.....
- ٥١٤ - فصل: (١ / ٤ / ٣ ج) الحد والحقيقة والمعنى والعلة واحد.....
- ٥١٧ - فصل: هل يجوز تركيب الحد من وصفين؟.....
- ٥١٨ - فصل: (١ / ٤ / ٣ د) في الأدلة وشرايطها.....
- ٥٢٢ - فصل: العلم هل يكون دليلا أو لا؟.....
- ٥٢٢ - فصل: شرط صحة الدلالة الاطراد.....
- ٥٢٣ - فصل: التعليل بالقياس على المعلل.....
- (١ / ٤ / ٣ هـ) فصل: في إثبات العلم بكون الرب - سبحانه - عالما قادرا
- ٥٢٤ - حيا يعلم وقدرة وحياة وأنها صفات موجودة زائدة على وجوده سبحانه.....
- ٥٣١ - شبه نفاة الصفات.....
- (١ / ٤ / ٤) باب: في العلم وأحكامه.....
- (١ / ٤ / ٤ أ) فصل: نفي تعلق العلوم بالحادث بالله تعالى.....
- (١ / ٤ / ٤ ب) فصل: العلم القديم حقه أن يتعلق بكل معلوم وجودا وعدما.....
- (١ / ٤ / ٤ ج) فصل: معلومات الرب لا تتناهى.....
- (١ / ٤ / ٤ د) فصل: العلم الحادث يجوز تعلقه بمعلوم على الجملة.....
- (١ / ٤ / ٤ هـ) فصل: العلم الحادث هل يتعلق بأكثر من معلوم واحد أم لا؟.....
- (١ / ٤ / ٤ و) فصل: كل علمين تعلقا بمعلومين فهما مختلفان.....
- (١ / ٤ / ٤ ز) فصل: لا يجتمع للواحد من جميع المعلومات.....
- (١ / ٤ / ٥) باب: في الإرادة وأحكامها.....
- (١ / ٤ / ٥ أ) فصل: الكراهية تضاد الإرادة.....
- (١ / ٤ / ٥ ب) فصل: الإرادتان للضدين يتضادان.....





- ٥٦٨ ..... ( ١ / ٤ / ٥ ج ) فصلٌ: إرادة الشيء كراهيةً لصدده أو لأضداده.
- ٥٧٠ ..... ( ١ / ٤ / ٥ د ) فصلٌ: دلالة الفعل على الإرادة والقصد.
- ٥٧١ ..... ( ١ / ٤ / ٥ هـ ) فصلٌ: القول في متعلق الإرادة.
- ٥٧٤ ..... ( ١ / ٤ / ٥ و ) مسألةٌ: الإرادة هل توجب مرادها؟

\*\*\*

## اهراء

- إلى والديَّ الكريمين، رمز الحب والعطاء،  
والتضحية والفداء، اللذين طالما نعمت بحبهما  
وحنانهما صغيراً، وبدعائهما ونصحهما كبيراً،  
مَتَّعَهُمَا اللهُ بالصحة والعافية، ولا أملك لهما  
كفاء ما يقدمان لي إلا أن أرفع يدي بالدعاء  
طالِباً لهما من الله حسن الجزاء؛ ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا  
كَأَرْبَابِي صَغِيرًا﴾.

- إلى كلية دار العلوم؛ ذلك الصرح الشامخ،  
قلعة العلم وحصن العلماء، جزى الله أساطين  
العلم فيها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.  
- إلى زوجتي ( أم هاشم ) رفيقة الدرب،  
التي شاركتني عناء الطريق خطوة بخطوة.

- إلى أولادي: هاشم وحازم وجنّة، وكريم،  
قُرَّةَ العين، وشغاف القلب، وقلدة الكبد، أمل  
الغد المشرق، اللَّهُمَّ اشرح صدورهم، وارزقني  
بِرَّهْمُ، واستعملهم في طاعتك.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل  
المتواضع.

مُصْطَفَى حَسَنِ عَبْدِ الْهَادِي

\*\*\*



## شكر وتقدير

- إلى أستاذاي الفاضل وشيخي البارّ الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد مدكور؛ الذي تحمل عناء الإشراف على هذا البحث، فغمره وصاحبه بفضل علمه الجَمِّ، وأدبه الرفيع، وحُؤِّه وعطفه، فأخذ بيده وأسبغ عليه من علمه وحلمه، فقوِّم من معوجِّه، وكان المثال في النصح والإرشاد، والعناية والتوجيه، والمثابرة والتدقيق، فتعلمتُ من إشاراتِه قبل عباراتِه، ومن لَحْظِه قبل وعظِه، أستاذاي المفضلال الكريم، هذا غرس من غرسك، وقبس من فيض علمك وفصلك، فجزاك الله عني خير الجزاء؛ لقاء ما طوقت به عنقي من أياذ بيضاء، ما لي بشكر أقلهن يدان.

- إلى أستاذاي الفاضل، العالم المدقق، والباحثة المحقق؛ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند، الذي كانت محاضراته « في الفلسفة الخلقية لدى مفكري الإسلام » أول ما قرع سمعي في دار العلوم؛ فنهني إلى أهمية الخُلق قبل العلم، ثم جاءت محاضراته في الفكر الإسلامي نبراساً يضيء طريق السالكين، وها هو ذا يتوج أياديه البيضاء عليّ؛ فيقبل مناقشة هذا البحث وتقويمه، فسعدت بشرف الاتصال به، والنهل من علمه مرة أخرى، فجزاه الله خيراً على ما قدم ويقدم للبحث والباحثين.

- إلى أساتذة قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جميعاً، وبخاصة الشيخان الكريمان؛ الأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، والأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي؛ على ما يقدمان من دروس عملية ناصعة وأمثلة نادرة باهرة في الصبر والتفاني في خدمة العلم، لا يريدان من أحد جزاءً ولا شكوراً، فلكما عند الله في ذاك الجزاء.

- إلى أستاذاي الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ محفوظ عزام، لكم وافر الشكر وعظيم التقدير والامتنان على قبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، نفع الله بعلمكم، ومتع بكم، وجزاكم الله خيراً.



## مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن سنة الله في مدافعة الحق الباطل قائمة؛ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وأمارات النصر والتمكين لهذه الأمة تبشر - على وجه لا احتمال فيه - بأن المستقبل لهذا الدين، وأن السيادة والريادة ثابتة لأمة الإسلام بيقين، لتكون لهم عاقبة الدار؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿وَأَنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، ولما كان الأخذ بالأسباب سنة كونية لا تتبدل كان لزاماً على أبناء هذه الأمة المخلصين وحماة الغيورين أن يعدوا العدة، ويأخذوا بالأهبة، لينالوا وعد الله، ويستأهلوا مقام الخلافة في الأرض؛ لتمتلئ الدنيا عدلاً، كما امتلأت جوراً.

ولن يخرج أمتنا الإسلامية من كبوتها، ويعيدها لتتبوأ مكانتها إلا أن تستلهم عناصر القوة فيها، بإحياء النافع من أمجاد ماضيها، واستفادة النافع من حاضرها.

من هنا: تبرز أهمية إحياء تراث هذه الأمة، هذا الذي يبرر أهمية موضوع البحث أن يكون في تحقيق ودراسة مصدر هام من مصادر تراثنا الفكري.

وأما سبب اختيار تحقيق غنية أبي القاسم الأنصاري تحديداً: فيبرزها قيمة كتاب الغنية، تلك القيمة التي تظهر من الجانبين العلمي والتاريخي:

### الجانب الأول: القيمة العلمية للكتاب:

تلك القيمة التي تظهر جلية في توسع الأنصاري في كتابه في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل، فإن أبا القاسم قد التزم في كتابه تتبع الأقوال والمذاهب

في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولاً إلى القول الحق في رأيه، خالصاً من شائبة التبع أو الاستدراك.

### الجانب الثاني: القيمة التاريخية للكتاب:

إن كتاب الأنصاري ضمن لنا في ثناياه كثيراً من المذاهب والأقوال التي لا نجد لها غيره؛ إما لأن المصادر أعوزتنا لكونها لازالت مخطوطةً أو لأنها مفقودة، يضاف إلى هذا أن الأنصاري يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري؛ تلك الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

وقد واجهتني في سبيل إعداد هذا البحث صعوبات، منها:

(١) الاعتماد على أصل خطي واحد؛ حيث إن الكتاب لم أقف له - على طول البحث والتنقيب - إلا على أصل خطي واحد، وهذا الأصل وإن سلم من آفة النقص والسقط، إلا أن خطّه تطلب بعض الوقت لأن أخبره؛ لدقّة خطه وندرة النقط فيه.

وقد منّ الله تعالى عليّ فذلل هذه العقبة؛ بالرجوع إلى مصادر أخرى ساعدت في قراءة النذر اليسير الذي خفي عليّ وجه قراءته من المخطوط؛ من هذه المصادر: شرح الإرشاد للمصنف، ومصادر الفكر الأشعري الأخرى؛ لا سيما مصنفات أبي المعالي الجويني؛ كالإرشاد وما طبع من الشامل، ومختصر الشامل لابن الأمير.

(٢) أنني حاولت - قدر الطاقة - أن أوثق المقولات المنسوبة في الكتاب إلى أصحابها على تشعب هذه المقولات وكثرة تفاصيلها، مع ندرة المصادر المعينة في التوثيق؛ لا سيما المصادر الناقلة لمقالات الفكر الاعتزالي، ذلك الفكر الذي ازداد اهتمام الأنصاري به في كتابه؛ حتى إنه لا يكاد يُغفل مقولة من مقولاته في كل مسألة من مسائل كتابه.

وقد ساعدني لتخطي هذه الصعوبة الرجوع إلى مصادر المذاهب المختلفة والعناية بتتبع ما يجد طبعه منها، ومما أفادني إصداره في مراحل هذا البحث كتاب الاستقصا للنجرائي، والمنهاج للزمخشري، وتحكيم العقول للجشمي، وغيرها؛ مما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

(٣) غلبة الطابع الجدلي على الكتاب مما أكسبه بعض التعقيد الذي ينتج عنه بعض



الصعوبة - أحياناً - في فك عبارة الكتاب وفهم مراميه، مما تطلب فترة من المعالجة والممارسة للغة الكتاب وأسلوبه.

وقد قَسَّمْتُ البحث تبعاً لموضوعه قسَمَيْنِ تسبقهما هذه المقدمة، وتلوهما خاتمة:

**القسم الأول: الدراسة:** وتتألف من باين رئيسين:

الباب الأول: في التعريف بالأنصاري وكتابه الغنية، وفيه فصلان:

○ الفصل الأول: في التعريف بأبي القاسم الأنصاري، ويتكون من مبحثين

- المبحث الأول: في البيئة المحيطة بالأنصاري سياسياً واجتماعياً وعلمياً.

- المبحث الثاني: في ملامح أبي القاسم الأنصاري الشخصية والعلمية.

○ الفصل الثاني: في التعريف بكتاب الغنية، ويتناول مباحث شتى من تحقيق اسم

الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، وعلاقة الغنية بمصنفات الأنصاري الأخرى، وزمن تأليف

الكتاب، وسبب تأليفه، ومنهج التأليف، وقيمة الكتاب، ومصادره فيه، وأخيراً يأتي الحديث

عن أصول الكتاب الخطية ووصفها.

الباب الثاني: في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة، وفيه مدخل وفصلان تتبعهما

الخاتمة والتوصيات:

أما المدخل: فيتعرض لمصطلح ومفهوم عنوان هذا الباب من مفهومي المنهج والعقيدة،

كما يتناول القضايا محل البحث فيه.

○ الفصل الأول: مقدمات المنهج عند الأنصاري، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي:

لأن منهج دراسة العقيدة منهج معرفي في المقام الأول، دعا ذلك إلى بحث موقف

الأنصاري من قضية النظر العقلي؛ ما حقيقته، ثم ما مقوماته، فنوع الوجوب المتعلق به،

فمناقشة شبه منكره، فوجوبه، وأهمية النظر العقلي، وأخيراً ما يفيد النظر العقلي من اليقين

أو الظن.

- المبحث الثاني: موقف الأنصاري من قضية تحديد المصطلحات والمفاهيم:

يبدأ هذا المبحث ببيان أهميته في دراسة المنهج، ثم يتناول الحدود الكلامية، ضوابطها

ومقوماتها؛ الحد بين البساطة والتركيب، وبين الاطراد والانعكاس، وكون الحد صفة كاشفة

لا موجبةً، وهل الحد من قبيل الألفاظ أو من قبيل صفات المحدود، وأخيراً شروط الحدود ومحترزاتها.

- المبحث الثالث: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما:

وفي هذا المبحث تناقش ماهية الدليل، ومكانته في ميدان البحث الكلامي، ثم مقومات الدليل؛ من حيث الاطراد والانعكاس، فالعلاقة بين الدليل ومدلوله، ومن مباحثها المغايرة بينهما، وكون العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، والمغايرة بين هذين العلمين، ثم عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله، ثم الدليل ومدلوله من حيث الانفراد والتعدد، ثم التفاوت في دلالة الأدلة على مدلولاتها، وأخيراً أقسام الدليل من حيث قوة الدلالة، ثم من حيث المصدر.

○ الفصل الثاني: أصول الأدلة عند أبي القاسم الأنصاري: وفي هذا الفصل ثلاثة

مباحث:

- المبحث الأول: في الاستدلال بالأدلة العقلية:

ويبدأ هذا الفصل بتهديد يتعلق بمكانة الدليل العقلي في ميدان البحث الكلامي، ثم طرق الاستدلال العقلي المختلفة وموقف الأنصاري من كل منها؛ كقياس الغائب على الشاهد، وقياس الأولى، والسبر والتقسيم، وإيدان بطلان الدليل ببطلان مدلوله، والاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، والاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالة على استحالة مثله، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، والاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض، وأخيراً موقفه من الاستدلال بالمقدمات الكلامية المختلف فيها كمقدمة الكمال، ومقدمة تقابل الصفات.

- المبحث الثاني: في الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية:

ويبدأ هذا المبحث بمقدمة تاريخية عن موقف المذهب الأشعري عامة من الدليل النقلية، ثم يبحث موقف أبي القاسم الأنصاري من هذا الدليل.

- المبحث الثالث: في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي.

الخاتمة: وفيها عرضت أهم النتائج التي أسفرَ عنها البحث، والمقترحات التي يُوصي بها.



### بقي الحديث عن المنهج المتبع في هذه الدراسة:

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجاً مُركَّباً من عدة مناهج؛ هي التاريخي والتحليلي والمقارن:

فالمنهج التاريخي: في تتبع المقالات في الكتاب ونسبة المذاهب إلى أصحابها. والمنهج التحليلي: أحياناً في تقويم المسائل والدلائل بذكر ما قد يردُّ عليها من إيرادات أو استدراقات.

والمنهج المقارن: في مقارنة منهج المؤلف واستدلالاته في القواعد والمسائل -: بمن سبقه من علماء الكلام لا سيما إمام الحرمين الجويني، وكذلك مقارنته بالخالفين من علماء الأشاعرة لتيسير رصد مدى أثر الأنصاري في نقل مقولات الأصحاب إلى من تبعه من منتسبي المذهب الأشعري.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، ولن يخلو من هَنَاتٍ أو قُصُور، وشفيعي أني حاولت أن أسدد وأقارب قدر الطاقة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل لراقمه نافعاً، ولوجهه خالصاً، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

مُصْطَفَى حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي









# الْغَيْبِيَّةُ فِي الْكَلَامِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الدراسة







# الغنية في الكلام

## الباب الأول


أبو القاسم الأنصاري وكتابه

الغنية في الكلام

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الأنصاري.

الفصل الثاني: دراسة عن كتاب الغنية في الكلام.







## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### التعريف بأبي القاسم الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري.

المَبْحَثُ الثَّانِي : حياة الإمام أبي القاسم الأنصاري.

\*\*\*

### المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري

#### الحالة السياسية:

لم يذكر أحد ممن ترجموا لأبي القاسم الأنصاري سنة مولده، لكننا - بدلالة شيوخته الذين عاصروهم وتلقى عنهم وبدلالة سنة وفاته (٥١٢هـ) - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم عاش فترة ما بين النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ومطلع القرن السادس، في ظل الخلافة العباسية التي امتد سلطانها زهاء خمسة قرون؛ من سنة (١٣٢هـ) عندما انتهى حكم البيت الأموي، حتى سنة (٦٥٦هـ)؛ عندما سقطت بغداد في أيدي التتار في عهد هولوكو:

ويقسم المؤرخون خلافة بني العباس إلى عصرين:

العصر العباسي الأول: وتمتد هذه الحقبة من بداية تولي العباسيين أمر الخلافة سنة (١٣٢هـ) إلى سنة (٢٣٢هـ) بدايةً من عهد السفاح إلى الخليفة الواثق، وقد كان خلفاء هذا العصر يتمتعون بالقوة ونفوذ السلطان، وإدارة شؤون الخلافة والمحافظة على سلطان وهيبة الدولة الإسلامية بكفاءة تامة، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى جميع أرجاء الدولة الإسلامية

التابعة لحكم العباسيين<sup>(١)</sup>، لم يظهر في عهدهم نفوذ الجند والموالي، ولم تتقطع الدولة العباسية إلى دويلات وإمارات؛ بل بقي الخليفة نافذ السلطان، والدولة مهابة الجانب.

العصر العباسي الثاني: يمتد هذا العصر من سنة: ( ٢٣٢ هـ ) من بداية خلافة المتوكل، إلى سنة ( ٦٥٦ هـ ) عصر آخر الخلفاء العباسيين المستعصم الذي قتله التتار الحدث الذي أعلن نهاية خلافة بني العباس<sup>(٢)</sup>، وفي هذا العصر يقول أحمد أمين بحق: « تمزقت المملكة كل ممزق، وأخذت الأقطار الإسلامية تستقل عن بغداد شيئاً فشيئاً، وأخذ يخشى ولائها وأمرؤها بعضهم بأس بعض، ويضرب بعضهم بعضاً، فصارت المملكة الإسلامية عبارة عن دول متعددة مستقلة، وعلاقة بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحياناً وعداء غالباً، وأصبح لكل دولة مالها وجندها وإدارتها وقضاؤها وسكتها وأميرها، وإن اعترف بعضها بالخليفة في بغداد حيناً من الزمن فاعتراف ظاهري ليس له أثر فعلي<sup>(٣)</sup> ».

ففي العصر الذي عاش فيه أبو القاسم الأنصاري كانت الدولة الفاطمية تحكم بلاد المغرب ومصر<sup>(٤)</sup>، والأمويون يحكمون قرطبة<sup>(٥)</sup>، والدولة الغزنوية تحكم بلاد الأفغان والبنجاب وخراسان من بلاد فارس<sup>(٦)</sup>، وحكم بنو بويه بلاد فارس وامتد حكمهم إلى جنوب العراق<sup>(٧)</sup>.

أما الإقليم الذي كان يعيش فيه الأنصاري: وهي بلاد نيسابور من بلاد ما وراء النهر<sup>(٨)</sup>، فقد كانت تحت سلطان الدولة الغزنوية حتى سنة ( ٤٢٩ هـ )، ثم الدولة السلجوقية بعد ذلك؛ إذ كان يحكمها - أول أمرها - السلطان محمود بن سُبُكْتِكِينِ الْغَزْنَويُّ<sup>(٩)</sup>، الذي

(١) لم يخرج عن سلطان العباسيين في هذه الحقبة من أرض الإسلام سوى ما استقلت به الدولة الأموية من بلاد الأندلس.

(٢) انظر: علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص ٣٣٠)، الشريف: العالم الإسلامي في الحاضر العباسي (ص ٧٦).

(٣) أحمد أمين: ظهر الإسلام (١/ ٩١).

(٤) العليمي: الألسن الجليل (١/ ٣٠٦)، حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/ ١٤٢).

(٥) السابق (٣/ ١٦٨). (٦) السابق (٣/ ٣٩، ٨٣، ٨٥).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (٤/ ٥٧١)، حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام (ص ٢٣٣).

(٨) يراد بها ما وراء نهر جيحون بخراسان، ونهر جيحون الآن يعرف بنهر أموداري، ومعناه النهر الجامع. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥).

(٩) محمود بن سبكتكين الغزنوي: وصفه المؤرخون بأنه كان عاقلاً ذَيِّناً حَيِّراً، ذا علم ومعرفة، وأنه كان من =

توفي سنة (٤٢١هـ)، ثم أوصى بالملك لابنه محمد؛ فَخُطِبَ له من أقاصي الهند إلى نَيْسَابُورَ، لكن أخاه الأكبر مسعود - الذي كان بأصبهان عند وفاة والده - عاد إلى نيسابور، واستولى على مقاليد الحكم من أخيه محمد الذي أسلمه جنده إليه، وبهذا اجتمع لمسعود ابن محمود الغزنوي ملك خراسان وغزنة وبلاد الهند والسند وسجستان وكرمان ومكران والري وأصبهان وبلاد الجبل وغير ذلك، وعظم سلطانه، وخيف جانبه<sup>(١)</sup>.

لكن في سنة (٤٢٩هـ) دخل ركن الدين طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق<sup>(٢)</sup> مدينة نيسابور ملكًا لها.

وسبب ذلك أن السُّلْجُوقِيِّينَ لما ظهرُوا بِخُرَاسَانَ، وأفسدوا ونهبوا وخَرَبُوا البلاد، سمع الخبرَ الملكُ مسعودُ بنُ محمود بنِ سُبُكْتِكِينَ، فسير إليهم حاجبه في ثلاثين ألف مقاتل، إلا أن حاجبه واطأ السلاجقة عندما كان بظاهر سرخس والسلاجقة مع طغرلبك في ظاهر مرو، فلما جن الليل أخذ الحاجب وكان اسمه سباش ما خف من مال وهرب في خواصه، وترك خيمته ونيرانه على حالها، فلما أسفر الصبح عرف الباقون من عسكره خبره، فانهزموا واستولى طغرلبك على ما وجدته في المعسكر، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وسار داود أخو طغرلبك إلى نيسابور فدخلها بغير قتال، ولم يغيروا شيئًا من أمورها.

ووصل بعدهم طغرلبك، ثم وصلت إليهم رسل الخليفة ذاك الوقت؛ ينهاهم عن النهب والقتل والإخراب ويعظهم، فأكرموا الرسل وعظموهم، وامتنعوا عن تخريب نيسابور، ثم استولى السلاجقة على سائر بلاد خراسان<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة (٤٣٠هـ) وصل الملك مسعود من غزنة إلى خراسان، وأجلى السلاجقة عنها<sup>(٤)</sup>، إلا أنه في آخر سنة (٤٣١هـ) وأول سنة (٤٣٢هـ) سار طغرلبك إلى نيسابور فملكها من جديد، ونهب أصحابه الناس<sup>(٥)</sup>.

= أحسن ملوك أهل المشرق إسلامًا وعقلًا ودينًا وجهادًا وملكًا في آخر المائة الرابعة، قصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويقبل عليهم، وكان عادلاً كثير الإحسان إلى رعيته كثير الغزوات. ابن الأثير: الكامل في التاريخ: (٣٤٨، ٣٤٧/٧).

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) أول ملوك السلاجقة، وُصِفَ بأنه كان خيرًا مصلحًا محافظًا على الصلاة في أول وقتها، يديم صيام الاثنين والخميس، حليًا عن أساء إليه، كتومًا للأسرار، توفي عام (٤٥٥هـ). ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/٨٩).

(٣) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (١٦، ١٥/٧).

(٤) السابق (٨/٢٥، ٢٦).

(٥) السابق (١٧/٧).



ودامت الحروب بعد ذلك بين محمد ومسعود ابني محمود بن سُبُكْتِكِينَ الغَزْنَويِّ، وبين أبنائهم كذلك في محاولة للسيطرة على ما بقي من ملك أبيهم خارجاً عن سلطان السلاجقة، واستمرت هذه الحروب حتى انتهت بسيطرة مودود بن مسعود الغزنوي على مقاليد الأمور في تلك المناطق<sup>(١)</sup>.

وفي سنة (٤٣٢ هـ) انتهز طغرلبيك السلجوقي فرصة الحروب الداخلية التي وقعت بين مسعود الغزنوي وأخيه محمد وابنه مودود، فاستولى طغرلبيك على جرجان وطبرستان وفي السنة التالية أي سنة (٤٣٤ هـ) مَلَكَ خوارزم وما حولها<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة (٤٤٧ هـ) ملك طغرلبيك بغداد، وسبب ذلك أن الخليفة عندما ثبت عنده سوء عقيدة وتدبير البَسَاسِيرِيِّ<sup>(٣)</sup>، الذي كان مقدِّماً عند الخليفة القائم بأمر الله؛ لدرجة أنه كان لا يقطع أمراً دونه، وبعد أن عرف الخليفة عزمه على نهب دار الخلافة؛ إذ شهد عنده جماعة من الأتراك أن البَسَاسِيرِيِّ عَرَّفَهُمْ أنه راسل الفاطميين، وأنه عَزَمَ على نهب دار الخليفة والقبض على الخليفة<sup>(٤)</sup>، كاتب الخليفة طغرلبيك يستنهضه إلى السير إلى العراق، فأجاب طلب الخليفة ودخل بغداد، وأنهى بذلك ولاية بني بويه<sup>(٥)</sup>.

توفي طغرلبيك سنة (٤٥٥ هـ)، فحكم بعده ألب أرسلان السلجوقي، وفي سنة خمس وستين قتل السلطان ألب أرسلان وقام في الملك بعده ملكشاه، حتى توفي سنة (٤٨٥ هـ)<sup>(٦)</sup>، وهكذا امتد سلطان الدولة السلجوقية إلى سنة (٥٣٠ هـ).

أما حال الخلافة العباسية في عهد الدولة السلجوقية، فلم يختلف كثيراً عما كان قبله في عهد الدولة البويهية؛ إذ بقي الخليفة ضعيفاً، ليس له من الأمر شيء سوى ذكر اسمه في الخطبة، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة.

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالاً من علاقة البويهيين بالعباسيين؛ لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المكانة الروحية، والغطاء السياسي

(١) السابق (٢٦/٨، ٢٧).

(٢) اسمه أرسلان، أبو الحارث، من أهل مدينة بسا، لقبه الملك المظفر، كان مقدِّماً عند الخليفة القائم بأمر الله، قتل سنة (٤٥١ هـ). ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/٨٤).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٩/٤٠٠).

(٤) البداية والنهاية (١٢/٩٠)، حسين أمين: تاريخ العراق في العصر السلجوقي (ص ٥٧ - ٧١)، التاريخ الإسلامي العام (ص ٤٥٥).

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/١٤٢).

الذي يستمدون منه شرعيتهم في الحكم؛ ولأن السلاجقة كانوا يعتقدون المذهب السني وهو مذهب الخليفة، وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة؛ ففي عام (٤٤٨ هـ) عقد الخليفة على خديجة بنت أخي السلطان طغرلبيك<sup>(١)</sup>.

### الحالة الاجتماعية:

قيل في وصف أهل بلاد ما وراء النهر: إنهم يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء، واستجابة لمن دعاهم إليه، مع قلة غائلة وسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة شوكة ومنعة وبأس، وعدة وآلة وكراع وسلاح:

فأما سماحتهم: فما ينزل أحد بأحد إلا كأنه رجل دخل دار صديقه لا يجد المضيف من طارق في نفسه كراهة اعتقادًا للجود والسماحة في أموالهم.

أما بأسهم وشوكتهم: فليس في الإسلام ناحية أكبر حظًا في الجهاد منهم، فجميع حدود ما وراء النهر دار حرب؛ حيث يحيط بها الترك من جهات شتى، ومستفيض أنه ليس للإسلام دار حرب هم أشد شوكة من الترك، وجميع ما وراء النهر ثغر يبلغهم نفي العدو<sup>(٢)</sup>.

غير أن الحال لم يدم على هذا الوصف؛ فما لبثت هذه البلدان أن ابتليت بالفتن والهرج، والصراع على السلطنة من جهة، والصراع الفكري والانتماء العقدي من جهة أخرى؛ فظهر نتيجة ذلك سوء في الحالة الاجتماعية، بسبب ما ساد هذه الحقبة من حروب واضطرابات، نجم عنها غياب الأمن وانتشار الفوضى نتيجة للحروب المستمرة، ونتيجة لما يقوم به العيارون واللصوص من سلب ونهب خلال فترات الاضطراب السياسي.

وقد كان هذا الاضطراب حال الأمة الإسلامية الغالب على العصر العباسي الثاني؛ يحكي ابن كثير أحداث سنة (٤٢٤ هـ) فيقول: « فيها تفاقم الحال بأمر العيارين... وكثر العيارون واستطالوا على الناس، ولم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد »<sup>(٣)</sup>.

وأما سنة (٤٢٦ هـ) فقد وصفت أحداث الفتن فيها بأن هذه السنة « في جملتها كثر تردد الأعراب في قطع الطرقات إلى حواشي بغداد وما حولها؛ بحيث كانوا يسلبون النساء

(١) السابق نفسه، وتاريخ الإسلام (٣٥/٣٠)، وتاريخ ابن خلدون (٥٧٤/٣).

(٢) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٤٥/٥، ٤٦)، ط دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٣٥/١٢).

ما عليهن... واستفحل أمر العيارين وكثرت شرورهم»<sup>(١)</sup>.

واستمر هذا الاضطراب إلى أن تملك طغرل بك المقاليد « فخافه العيارون، وكفوا عما كانوا يفعلون، وسكن الناس واطمأنوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس حادثة البَسَاسِيْرِيّ؛ وقد سبقت الإشارة إليها.

وقد كان من أسباب الفتن والاضطرابات - إضافة إلى الصراع على الملك وفرض الهيمنة على بلاد خراسان -: الحروب التي كانت تحدث لأسباب فكرية واتجاهات أيديولوجية؛ كتلك الفتن التي كانت تحدث بين أهل السنة والرافضة، وقد وقع بينهما اقتتال سنة (٤٤٠ هـ) ووقعت - كما يقول ابن كثير - فتنٌ يطول ذكرها<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة (٤٤٣ هـ) وقعت الحرب بين الروافض والسنة فقتل من الفريقين خلق كثير وذلك أن الروافض نصبوا أبراجًا وكتبوا عليها بالذهب: « محمد وعلي خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر»، فأنكرت السنة إقران علي مع محمد ﷺ في هذا، فنشبت الحرب بينهم<sup>(٤)</sup>.

وتوالى الصراعات بين الفريقين في سنة (٤٤٤ هـ) وسنة (٤٤٥ هـ)، وكان كل فريق يجتهد في إحراق ما يملكه الآخر، وفي سنة (٤٨٢ هـ) وقعت بين الفريقين فتنة هائلة لم يسمع بمثلها قط، وقتل بينهم عدد كثير<sup>(٥)</sup>.

وكذلك كانت تقع الفتن بين الأشاعرة والحنابلة؛ ففي سنة (٤٤٧ هـ) وقعت الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانب الحنابلة قوةً عظيمةً؛ حتى لم يكن لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات<sup>(٦)</sup>.

ومن أهم ما وقع في تلك الفترة الفتنة التي حدثت لعلماء الشافعية على يد الكندري وزير طغرل بك، ذلك الوزير شديد التعصب على الشافعية، كثير الوقيعة في الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي بلغ من تعصبه أنه خاطب السلطان في لعن الرافضة على منابر خراسان، فأذن في ذلك فأمر بلعنهم، وأضاف إليهم الأشعرية، فأنف من ذلك أئمة خراسان؛ منهم الإمام أبو القاسم القشيري، والإمام أبو المعالي الجويني وغيرهما، ففارقوا خراسان،

(١) السابق (٣٧/١٢). (٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٢/٨).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٥٨/١٢). (٤) السابق (٦٢/١٢).

(٥) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣٦٧/٣). (٦) السابق (٦٦/١٢).

وأقام إمام الحرمين بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، إلى أن انقضت وزارة الكندري<sup>(١)</sup>. وفي سنة (٤٩٤ هـ) انتشرت دعوى الباطنية بأصبهان وما حولها، وقويت شوكتهم<sup>(٢)</sup>، وكثرت الباطنية بالعراق والجل وزعيمهم إذاك الحسن بن الصباح، فملكوا القلاع وقطعوا السبيل، وأهم الناس شأنهم، واستفحل أمرهم لاشتغال أولاد ملكشاه بأنفسهم<sup>(٣)</sup>. إلى جانب الشيعة، كان هناك فرق المعتزلة والمزكية والجهمية والحنابلة والمشبهة<sup>(٤)</sup>.

وقد كان من آثار هذا الاضطراب أن انقسم المجتمع الإسلامي خلال تلك الفترة إلى طبقتين: إحداهما تعيش في ترف وبذخ؛ وهي طبقة الخلفاء والأمراء والوزراء ومن يتصل بهم والتجار، والأخرى تعيش في بؤس وشظف؛ وهم عامة الناس<sup>(٥)</sup>.

وقد اتسمت هذه الحقبة بصفات اجتماعية ناتجة عن الترف وبذخ العيش والصراع الدامي في سبيل فرض السيطرة والهيمنة على أكبر مساحة من البلدان؛ فانتشر الرقيق، وامتألت القصور به، وكثر نسل الجوارى، حتى كان من الخلفاء من هم من نسل الجوارى، وكثر تعليم الجوارى الغناء، وأصبح لهن أماكن يغنين فيها، وكان يتردد عليهن الناس للسمع والشراب<sup>(٦)</sup>.

كما كان المجتمع في ذلك العصر يتألف من قوميات وأعراق وأجناس مختلفة؛ فإلى جانب العرب كان هناك الترك والفرس، ويعيش فيما بينهم أهل الذمة اليهود والنصارى. وظهرت هنالك شعوبيات ونعرات قومية بين هذه الأمشاج، وإن كانت أكثر هذه النعرات مقصورة على الجيش والولاية<sup>(٧)</sup>.

وبرغم كل ذلك، فقد كان المعيار في سمو شخصية المسلم ورفعة شأنه هو ما يتمتع به من علم وتقوى، ولم يكن للجنسية أو القومية شأن في رفع شأن من ارتفع من العلماء مثلاً، ولا في إخماد ذكر من انطوى اسمه في التاريخ.

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٩٧/٨)، وتاريخ ابن خلدون (٥٧٩/٣)، وشدرات الذهب (٣٠٢/٣)، ووفيات الأعيان (١٣٨/٥).

(٢) انظر: ابن العماد الحنبلي: شدرات الذهب (٣٩٧/٣).

(٣) انظر: السابق (٤٤٠/٣)، ومرآة الجنان لليافعي (١٥٦/٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٥٩/١٢)، ومرآة الجنان لليافعي (١٥٦/٢).

(٥) أحمد أمين: ظهر الإسلام (٩٧/١).

(٦) السابق (١٢٤/١).

(٧) السابق (٩٠، ٣/١)، محمد جمال الدين سرور: تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق (ص ١٧٠، ١٨٠).

### الحالة العلمية:

لم يؤثر الانقسام السياسي الذي غلب هذه الحقبة من الزمن بالسلب على الجانب العلمي؛ بل على العكس من ذلك؛ كان لقيام هذه الدول أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية؛ وذلك أنه بعد أن كانت بغداد وحدها مركزاً لهذه الحضارة، ظهرت مراكز أخرى تنافس حاضرة العباسيين في الحضارة وفي العلوم والمعارف؛ مثل قرطبة والقاهرة وبخارى، وأصبح كل منها قبلة العلماء والشعراء والكتّاب؛ الذين تنقلوا بين هذه الحواضر طلباً للعلم أو ابتغاءً للكسب<sup>(١)</sup>، وقد اتفقت كلمة هذه الدويلات والممالك - رغم صراعها وتناحرها وتنافسها - على تشجيع العلم وأهله تهيئةً لدعائمها وترويجاً لأفكارها ومعتقداتها ومذاهبها، وقد نشط علماء كل مذهب من مذاهب هذه الدول للدفاع عما يعتقد والزود عما يتحل؛ فكان من مظاهر هذه الحركة العلمية الثائرة، والمعتكف الفكري الدائر دوران الرحي أن ظهر حشد كبير من العلماء في كل فن:

#### ففي علم الكلام:

فضلاً عن أبي القاسم الأنصاري شخصية هذه الدراسة فقد كان هذا العصر زاخراً بعدد غير قليل من العلماء البارزين في علم الكلام؛ ومن هؤلاء:

كان من المعتزلة عبد السلام بن يوسف القزويني المعتزلي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، الذي كان يفخر بالاعتزال في حضرة الوزير نظام الملك، وله تفسير كبير يقع - فيما قيل - في سبعمائة مجلد<sup>(٢)</sup>.

ومن الأشاعرة: كان في هذه الأقاليم حشد كبير من علمائهم؛ كأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي<sup>(٣)</sup>، مسند نيسابور، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) صاحب الأسماء والصفات والاعتقاد وشعب الإيمان وغيرها، وعبد القاهر البغدادي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة (٤٢٩هـ) صاحب أصول الدين والفرق بين الفرق، وأبو المظفر الإسفراييني<sup>(٥)</sup> المتوفى سنة (٤٧١هـ) صاحب

(١) انظر: إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/٦٤).

(٢) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢١).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٧٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٠).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠١).

التبصير في الدين، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني<sup>(١)</sup> المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) صاحب الشامل والإرشاد ولمع الأدلة والنظامية وغيرها، وأبي حامد الغزالي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) صاحب الإحياء والاقتصاد في الاعتقاد وتهافت الفلاسفة وغيرها.

ومن الماتريديّة: نجد الإمام أبا اليسر محمد البزدوي، فقيه ما وراء النهر<sup>(٣)</sup>، المتوفى في بخارى في شهر رجب من سنة (٤٩٣ هـ)، صاحب أصول الدين<sup>(٤)</sup> و: «الوقاعات» في القضاء و: «المبسوط» في الفروع، وأبا المعين النسفي<sup>(٥)</sup> المتوفى سنة (٥٠٨ هـ)، صاحب تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد، ونجد كذلك أبا الثناء محمود بن زيد اللامشي<sup>(٦)</sup> الحنفي الماتريدي، المتوفى أوائل القرن السادس الهجري، صاحب التمهيد لقواعد التوحيد، ونجم الدين النسفي<sup>(٧)</sup> المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) صاحب العقائد النسفية.

وأما العلوم الفلسفية:

فيتصدر هذا العصر علم كبير من أعلام الفلسفة الإسلامية هو أبو علي ابن سينا<sup>(٨)</sup> المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)، وأبو الريحان البيروني<sup>(٩)</sup> المتوفى سنة (٤٤٠ هـ)، وعمر الخيام<sup>(١٠)</sup> المتوفى سنة (٥١٥ هـ) وله مختصر في الطبيعة ورسالة في الوجود.

وأما علم التصوف:

فمن أبرز رجاله في ذلك العصر الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٥).  
 (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٣).  
 (٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١/١١٨).  
 (٤) حققه المستشرق هانز بيتر لنس في أطروحة للدكتوراه، وطبع في الخمسينيات من القرن الماضي برعاية الدكتور محمد البهي، وقد نشرت المكتبة الأزهرية بالقاهرة صورة منه سنة (٢٠٠٣ م) مع إضافة اسم أحمد حجازي السقا على الكتاب، وليت شعري: ما مسوغ إضافة هذا الاسم على الكتاب، وما خط فيه يمينه شيئاً؟! انظر: البزدوي: أصول الدين (ص ٣).  
 (٥) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي (٤/٥٠٣)، وتاج التراجم للقاسم بن قطلوبغا (ص ٧٨)، والجواهر المضية للقرشي (٢/١٨٩)، وهدية العارفين (٢/١٨٩).  
 (٦) انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/١٥٧).  
 (٧) انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/١٥٣)، وكشف الظنون (١/١١٤).  
 (٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٤١)، والجواهر المضية للقرشي (١/١٩٥).  
 (٩) انظر: كشف الظنون (١/٤٢٤).  
 (١٠) انظر: أخبار الحكماء للقفطي (ص ١٠٥).  
 (١١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

المتوفى سنة (٤٦٥ هـ)، صاحب الرسالة القشيرية.

وكان من أبرز رجال الباطنية في ذلك العصر الحسن بن الصباح<sup>(١)</sup>، الذي أحكم خططه في الدعوة إلى مذهبه<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته سنة (٥١٨ هـ).

كان هذا حال بلاد ما وراء النهر العلمي ومستواها الثقافي والفكري، وقد استقر المذهب السني في هذه البلاد المباركة، فمذهبهم الكلامي لا يكاد يخرج عن المذهبين الأشعري والماتريدي، وأما في الفروع فقد غلب عليهم المذهب الحنفي، وبعضهم - لاسيما من التزم مذهب الأشعري - كانوا شافعية في الفروع، يقول المقدسي واصفاً المناخ العلمي لهذا الإقليم: «إنه أجل الأقاليم، وأكثرها أجلة وعلماء، وهو معدن الخير، ومستقر العلم، وركن الإسلام المحكم، وحصنه الأعظم، ملكه خير ملوك، وجنده خير الجنود، فيه يبلغ الفقهاء درجة الملوك، وهو أكثر الأقاليم علماً وفقهاً، وللمذكورين به صيت عجيب، ولهم أموال جمّة، والغلبة في الإقليم لأصحاب أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي أبو القاسم الأنصاري وليد هذه البيئة العلمية ورضيع لبانها؛ فهو - كما قد وُصِفَ - الصوفي الإمام، الدّين، الورع، فريد عصره، في فقهه، بيته بيتُ الصّلاح والتّصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير، وهو الإمام ذو الدين والورع والتقدم في علم الكلام<sup>(٤)</sup>، الذي يدعم آراء أصحابه بالبراهين القاطعة، ويعرض مذاهب خصومه عرض العالم المتبصر بمذاهبهم، الواعي بمواطن الخلل فيها؛ فيعرض آراء المعتزلة والجهمية والمجسمة والفلاسفة ويستدل على بطلانها بالحجج الدامغة.

(١) انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/٣٩٧)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/١٥٦).

(٢) لما اشتد خطر الباطنية وزاد نشاطهم في تلك الحقبة في الدعوة إلى مذهبهم، اهتم علماء ذلك العصر بالتأليف في الرد على هذا المذهب الفكري، بالإضافة إلى ما أوردوا من مناقشتهم في المصنفات الكلامية؛ فألف إمام الحرمين الجويني كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم، وهو مؤلف خاص بقضية الإمامة، التي هي إحدى أهم القضايا الخلافية بين الباطنية والجماعة، وألف الغزالي كتابه: «المستظهي» أو: «فضائح الباطنية»، و: «حجة الحق»، و: «قواصم الباطنية»، وألف أبو المعين النسفي كتابه: «الإفساد لخدع أهل الإلحاد»، يرد فيه على الباطنية.

(٣) المقدسي: أحسن التقاسيم (ص ٢٩٤) وما بعدها.

(٤) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٦).

اسمه:

سَلْمَانُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادَ بْنِ مَيْمُونِ  
 ابْنِ مَهْرَانَ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْأَنْصَارِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ<sup>(١)</sup>.

هذه التسمية هي الأرجح، وقد خالف عدد قليل ممن ترجموا للأنصاري؛ فبعضهم  
 أسماه: « سليمان »<sup>(٢)</sup> بدلاً من: « سلمان »؛ ولعل هذا راجع إلى تصحيف في نسخ الكتب  
 التي ورد فيها تسميته « سليمان »؛ لكثرة من أسماه « سلمان » ممن ترجم له، وكذلك لقرب  
 الاسمين في الشكل مما يجعل تصحيف سلمان إلى سليمان ليس مستبعداً، ومما يؤكد أن  
 اسمه سلمان أن ابن قاضي شهبه في ترجمته للأنصاري ذكر أن اسمه سلمان، ثم ضبط اسمه  
 بالحروف؛ فقال: سلمان بفتح السين<sup>(٣)</sup>؛ مما ينفي احتمال أن يكون اسمه سليمان.

ومن الخلاف أيضاً في اسمه أن النسخة الخطية للكتاب بها مغايرة في كنيته؛ حيث إن  
 كنيته على المخطوط أبو الفتح، وهذا أيضاً وهم من الناسخ أو أحد ممن ملكوا المخطوط؛  
 فأبو الفتح إنما هي كنية ولده ناصر بن سلمان الأنصاري النيسابوري<sup>(٤)</sup>، كما أن أحداً ممن

(١) من أهم مصادر ترجمة أبي القاسم الأنصاري النيسابوري: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)،  
 وابن عساكر: تاريخ دمشق (٤٧٦/٢١)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٤٧٣/٣)، والذهبي: سير أعلام  
 النبلاء (٤١٢/١٩)، والعبير في خبر من غير (٢٤٠/١)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢٨٣/٢)،  
 والصفدي: الوافي بالوفيات (١٠٠/٥)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٤١)، والأدرنوي: طبقات  
 المفسرين (ص ١٥٥).

(٢) من أقدم من أسماه بهذا الاسم: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، وأبو إسحاق الشيرازي: طبقات  
 الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن القيم في كتابه: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ١٢٢)،  
 والذهبي؛ حيث ذكره في ترجمة محمد بن محمد بن طاهر فضل الله الميهني؛ انظر: تاريخ الإسلام (٣٢٥/٨)، لكنه  
 عاد في سير أعلام النبلاء (٤١٢/١٩) فذكره في شيوخ الميهني نفسه لكن بالاسم الأشهر: سلمان، ومنهم أيضاً:  
 حاجي خليفة: كشف الظنون (١٢١٢/٢، ١٤٣٤)، والبغدادي: هدية العارفين (٢٠٨/١)، وفوقية حسين:  
 مقدمة الكافية في الجدل (ص ١٩) متابعة لصاحب كشف الظنون في تسميته.

(٣) ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢٨٣/٢).

(٤) ناصر بن سلمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٨٩) وتوفي سنة  
 (٥٥٢)، له كتاب في علم الكلام، انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (٣٩١/١)، والسمعاني:  
 التحبير في المعجم الكبير (٣٨٨/٢)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٧/٤)، والذهبي: تاريخ الإسلام =



ترجموا لأبي القاسم لم يكنه بهذه الكنية.

### نسبه:

أبو القاسم أنصاري النسب نيسابوري المنشأ والمربى: بلده نيسابور؛ فيها نشأ وتربى، وهذه النسبة اتفق جميع من ترجمه لأنصاري عليها، وزاد الزركلي في الأعلام أنه أرغيان من أرغيان<sup>(١)</sup>؛ بلدة من نواحي نيسابور، إلا أنه لم يبين مصدر هذه المعلومة.

### شهرته:

اشتهر الأنصاري بين العلماء بأبي القاسم الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وقد اشتهر عدد من العلماء بهذه التسمية<sup>(٣)</sup>، ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يزيد اسمه بياناً فيقول: أبو القاسم الأنصاري النيسابوري<sup>(٤)</sup>، وهناك أبو القاسم النيسابوري المعروف ببيان الحق أيضاً لكنه لا يوصف في

= (٨ / ٣٦١)، وإساعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١ / ٧٠٥).

(١) أرغيان: بالفتح، ثم السكون، وكسر الغين المعجمة، وياء وألف ونون، كورة من نواحي نيسابور، قيل: إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية، قصبها الراونير، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب؛ منهم: الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد ابن علي الأرغيان، توفي في مستهل المحرم سنة (٩٩٤) وغيره. ويقوت الحموي: معجم البلدان: (١ / ١٥٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣٧، ٦ / ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤٨)، ودرء التعارض (١ / ٣٢٢، ٢ / ١٢)، ودقائق التفسير (١ / ٣٣٢)، وبغية المرئاد (ص ٢٦٤، ٢٦٦)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧)، والذهبي: العبر في خبر من غير (ص ٢٤٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤١٢، ٢٠ / ٢٨٧)، والعيني: عمدة القاري (١٥ / ١٨٣)، والحافظ ابن حجر: فتح الباري: (١١ / ١٥٩)، وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢١ / ٤٧٦)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٥ / ١٠٠)، ويقوت الحموي: معجم البلدان (٣ / ٣٧٧)، والعجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١ / ٨٦)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (١ / ١٨٩)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (١ / ٧٠)، والقنوجي: أبجد العلوم (٣ / ١٢٢).

(٣) اشتهر بأبي القاسم الأنصاري عدد من العلماء من المحدثين وغيرهم؛ ومن هؤلاء:

- أبو القاسم الأنصاري الصحابي: له ترجمة في: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة: باب القاف، ابن حجر: الإصابة: (٥ / ٥١٦)، (٧ / ٣٢٦).

- سماك بن عبد الصمد: من ولد سماك بن رافع من الصحابة، له رواية عند الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٥٠)، باب: في نعت القبائل. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٩ / ٢١٦)، وابن ماكولا: الإكمال (٤ / ٣٥١).

- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن مسعود، الإمام الحافظ المتقن المؤرخ، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي، محدث الأندلس، له مصنفات نحو خمسين؛ منها: الصلاة، والمبهمات، وكتاب في طرق حديث من كذب علي. انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٣٩)، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي (ص ٨٢)، وغيرهم هؤلاء كثير ليس هذا مقام استقصائهم.

(٤) انظر: تبين كذب المفتري (ص ٣٠٧)، وبغية المرئاد (ص ٤٥٠)، وتذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٤٩).

نسبه بالأنصاري، وهو أيضاً ممن يشتهر بالأنصاري<sup>(١)</sup>.

كما اشتهر الأنصاري أيضاً بتلمذته لإمام الحرمين؛ فأطلق عليه أحياناً بتلميذ إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، وأحياناً أخرى تلميذ أبي المعالي<sup>(٣)</sup>، وقد يعرفونه بشارح الإرشاد<sup>(٤)</sup>، وأحياناً يعرف الأنصاري بمشيخته للشهرستاني أشهر تلاميذه فيقال شيخ الشهرستاني<sup>(٥)</sup>.

### مولده:

لم يذكر أحد ممن ترجم لأبي القاسم سنة مولده، إلا أننا - عن طريق بعض القرائن - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم الأنصاري ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس (٤٣٠ هـ) أو بعدها بقليل؛ وقرائن هذا الحكم هي:

أولاً: تلمذة الأنصاري لفضل الله الميهني المتوفى سنة (٤٤٠ هـ)، وهو ممن روى عنهم الأنصاري، ولن تكون روايته دون السادسة أو الثامنة من عمره؛ حتى يتأهل لحملها، وعلى هذا التقدير تكون ولادة الأنصاري قبل سنة (٤٣٤ هـ) على الأقل.

ثانياً: ذكر الحافظ الذهبي عن أبي القاسم أنه مات عن سن عالية<sup>(٦)</sup> وفي هذا إشارة إلى أن الأنصاري عُمر، ولعله بُلغ الثمانين؛ إذ السن العالية تكون ما بعد السبعين<sup>(٧)</sup>، وهذا يفيد

(١) نجم الدين أبو القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري القزويني الشهرستاني بيان الحق: المفسر الفقيه، له من التأليف: الأسئلة الرائعة والأجوبة الصرعة إلى حلبة البيان وحلية الإحسان، إيجاز البيان عن معاني القرآن يشتمل على عشرة آلاف فائدة، والتذكرة والبصرة في مسائل الفقه، جمل الغرائب في الحديث، درر الكلمات على غرر الآيات الموهمة للتعارض والشبهات، زبدة التفاسير ولعة الأقاويل، شوارد الشواهد وقلائد القصائد، فرغ من تصنيف الإيجاز بالحنجند سنة (٥٥٣ هـ)، باهر البرهان في مشكلات معاني القرآن. انظر: هدية العارفين (١٦٠/٢)، وطبع هذا الأخير باسم وضع البرهان في مشكلات القرآن، ونقل عنه محقق متشابه القرآن (ص ٥٢) هامش ٤.

(٢) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢/٢٨٣)، والذهبي:

العبر (ص ٢٤٠)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (٢/١٢١٢)، والبغدادى: هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٦)، ودرء التعارض (١/٣٢٢).

(٤) انظر: الحافظ ابن حجر: فتح الباري (١١/١٥٩).

(٥) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤٨)، ودرء التعارض (١/٣٢٢).

(٦) ذكر الحافظ الذهبي في ترجمته للحافظ أبي العلاء حمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن معروف الهمداني المتوفى سنة:

(٥١٢ هـ)، عند ذكره سنة وفاة الهمداني، ذكر من توفي في السنة نفسها، وذكر منهم أبا القاسم الأنصاري، لكنه أفاد

فائدة لم يذكرها غيره؛ وهي أن أبا القاسم توفي عن سن عالية. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٩).

(٧) يستفاد هذا مما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك» أخرجه الترمذي في كتاب الذبائح، أبواب الدعوات عن =

تقدم مولد أبي القاسم.

### شيوخه:

تلمذ أبو القاسم الأنصاري لعدد من أجلة علماء عصره في علوم شتى؛ كالحديث والتصوف وعلم الكلام، ومن هؤلاء الشيوخ الذين تخرج الأنصاري على أيديهم وفي علمهم:

أولاً: في رواية الحديث:

(١) فضل الله الميهني<sup>(١)</sup>: ذكروه من ضمن شيوخ أبي القاسم الأنصاري<sup>(٢)</sup>، سمع منه بخراسان<sup>(٣)</sup>، وهو القدوة شيخ خراسان، أبو سعيد فضل بن أبي الخير محمد بن أحمد الميهني الصوفي، حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، روى عنه الحسن بن أبي طاهر الختلي، وعبد الغفار بن محمد الشيروي، وآخرون، توفي بقريته ميهنة سنة أربعين وأربعمائة، وله تسع وسبعون سنة، وله أحوال ومناقب ووقع في النفوس وتأله وجماله<sup>(٤)</sup>.

(٢) أبو الحسن ابن مكّي: سمع منه عندما قدم دمشق<sup>(٥)</sup>؛ وهو الحسن بن مكّي ابن الحسن ابن القاسم بن الحسن، أبو محمد الشيرزي المقرئ، المعروف بفردن<sup>(٦)</sup>، روى عن أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن أبي كامل بسنده عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله ﷻ حتى يرجع».

(٣) عبد الغافر الفارسي<sup>(٧)</sup>: عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الحافظ المفيد اللغوي الإمام أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري مصنف تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب<sup>(٨)</sup>، والمفهم لشرح مسلم، كان من أئمة المحدّثين، بصيراً باللغات

= رسول الله ﷺ، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، وحسنه الألباني في المشكاة، وقال في السلسلة الصحيحة:

(٢/٣٨٥): حسن لذاته صحيح لغيره، والحديث نفسه في السير (١٥/٧٤، ٢١/٣٧١).

(١) انظر ترجمته في: أبو طاهر السلفي: معجم السفر (١٧٣، ٢٧٦) والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٢).

(٢) ممن ذكره من شيوخ الأنصاري: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/٤١٢).

(٣) انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٦).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٢). (٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر ترجمته في: ابن عساکر: تاريخ دمشق (١١/٣٦٢)، والذهبي: تاريخ الإسلام (٧/٢٨٤)، وميزان

الاعتدال (١/٥٢٤)، والمغني في الضعفاء (ص ١٦٨)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٢/٤١٨)،

وابن حجر: اللسان (٢/٢٥٧).

(٧) انظر ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم (٩/١٦٦)، وابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم (ص ١٠٨) (ط دار

الغرب الإسلامي)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٥)، والعبر (ص ٢٣٦).

(٨) كتاب في غريب الحديث؛ انظر: البرهان الأنباري: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/٤٥٣)، والسخاوي: =



فصيحًا بليغًا، عذب العبارة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة<sup>(١)</sup>، تفقه بإمام الحرمين، لزمه أربع سنين، ورحل إلى خوارزم والهند، ثم ولي خطابة نيسابور، وعاش ثمانين وسبعين سنة، مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

وقد أكثر ابن عساكر<sup>(٢)</sup>، وكذلك الذهبي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، من النقل عن تاريخه؛ فهو بحق مؤرخ علماء الأشاعرة، قبل ابن عساكر، ذكره الذهبي وغيره<sup>(٥)</sup> فيمن روى عنهم أبو القاسم الأنصاري.

(٤) كريمة بنت أحمد المروزية: صاحبة الرواية المشهورة عن البخاري؛ وهي: كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، المروزية المجاورة بحرم الله، سمعت من أبي الهيثم الكُشْمِيهِنِيِّ صحيح البخاري، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، لها فهم ومعرفة مع الخير والتعب، روت الصحيح مرات كثيرة، كانت وفاتها سنة خمس وستين وأربعمائة، وقال الذهبي: الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين<sup>(٦)</sup>.

#### ثانيًا: في التصوف:

تلمذ الأنصاري لأبي القاسم القشيري؛ عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة ابن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري، قدم بغداد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، كان ثقة، يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، كان مولده في ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وتوفي بنيسابور في سنة خمس وستين وأربعمائة<sup>(٧)</sup>.

= فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/٥٠)، والسيوطي: تدريب الراوي (٢/١٨٥).

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٥).

(٢) انظر ابن عساكر: تبين كذب المفتري (ص ٥٦، ٨٩، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥،

٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩١)، الأربعين حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة (ص ٢٣).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٢٠٠، ٤/١٢١٧، ١٢٣١).

(٤) انظر ابن حجر: لسان الميزان (١/٢٤٤، ٣/١٣٧، ٤/٢٤٩، ٥/٢٩٩، ٣٧، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٧/٢٧).

(٥) انظر: العبر في خبر من غير (ص ٢٤٠)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، والأدرنوي: طبقات

المفسرين (ص ٥٢).

(٦) انظر ترجمتها وروايتها للبخاري في: القاضي عياض: الإلماع (ص ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٣٣)،

وطبقات المحدثين (ص ١٣٣)، وابن ماكولا: الإكمال (٧/١٣٣)، وابن نقطة: التقييد (ص ٤٩٩)، وابن حجر:

هدي الساري (ص ٢٣٠).

(٧) انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١١/٨٣)، وابن ماكولا: الإكمال (١/٤٣٩)، والذهبي: =

ويبدو أن علاقة الأنصاري بأبي القاسم القشيري كانت أكبر من علاقة التلميذ بالشيخ؛ بل كانت علاقة المريد والخادم بالمربي والمرشد؛ فقد خَدَمَ الأنصاريُّ أبا القاسم القُشَيْرِيَّ مدة، وحصل طرفًا صالحًا من العلم منه<sup>(١)</sup>.

### ثالثًا: في علم الكلام:

أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين): أشهر شيوخ الأنصاري الذين تلقى عنهم العلم وتلمذ لهم؛ وهو: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وللجويني أثر كبير في تلميذه أبي القاسم الأنصاري؛ وبمقارنة يسيرة بين الغنية ومؤلفات الجويني الكلامية لا سيما الإرشاد والشامل يتبين قوة تأثير الجويني في تلميذه؛ حتى كأن الأنصاري يشرح مقالات الجويني، ويكفي في التذليل على ذلك أن الأنصاري نقل عن الجويني في الإلهيات من الغنية - مجال هذا البحث - مائة وأربعًا وخمسين مرة تصريحًا، وأما النقل غير الصريح فيفوق هذا العدد بأضعاف مضاعفة.

### تلاخيصه:

#### (١) أبو الفتح الشهرستاني<sup>(٣)</sup>:

محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان مولده سنة تسع وسبعين

= العبر (ص ٢١٤)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٠٧/١٢) والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٦١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٢٥)، وإسماعيل البغدادي: هدية العارفين (١/٣٢٣).

(١) انظر: تاريخ دمشق (٤٧٧/٢١)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٥٢)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

(٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٤٩)، وابن عساكر: تبين كذب المفتري (ص ٢٧٨)، وهناك دراسات عديدة عنه؛ منها: فوقية حسين: إمام الحرمين الجويني، عبد العظيم الديب: إمام الحرمين حياته وعصره، وفقه إمام الحرمين خصائصه، أثره، منزلته، الزحيلي: الجويني، آل عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة.

(٣) انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨٦، ٢٨٧)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٧٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١/٤٠٩)، والحافظ ابن حجر: لسان الميزان (٥/٢٦٣، ٢٦٤)، وياقوت الحموي: معجم البلدان (٣/٣٧٧)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢/٣٢٣)، والقنوجي: أبجد العلوم (٢/٥١٥)، ٣/١١٢)، والبغدادي: هدية العارفين (١/٤٩٤)، وسركيس: معجم المطبوعات (٢/١١٥٣)، وكحالة: معجم المؤلفين (١٠/١٨٧).

وأربعمائة، ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته: نهاية الأقدام في علم الكلام، الملل والنحل، تاريخ الحكماء، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام في الكلام، المصارعات، الإرشاد إلى عقائد العباد، وغيرها<sup>(١)</sup>، توفي في شعبان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

والشهرستاني من أكبر تلاميذ الأنصاري؛ حتى عرف الأنصاري بأنه شيخ الشهرستاني، كما كان الأنصاري أكبر الشخصيات تأثيراً في تلميذه أبي الفتح الشهرستاني؛ حتى ذكر الشهرستاني أن أبا القاسم الأنصاري كان مرجعه فيما يشكل عليه من مسائل فن الكلام؛ فقال مشيداً بشيخه ورسوخ قَدَمه وسداد رأيه: « وأما الكلام في المقدمة الثالثة (إلزام الفلاسفة القائلين بقدوم العالم بإثبات سبب حادث لأمر حادث)؛ وهي المغلطة الزباء، والداهية الدهياء، وكثيراً ما كنا نراجع أستاذنا وإمامنا ناصر السنة، صاحب الغنية وشرح الإرشاد؛ أبا القاسم الأنصاري سليمان بن ناصر الأنصاري فيها »<sup>(٢)</sup>.

ولم تقتصر مشيخة الأنصاري للشهرستاني على علم الكلام<sup>(٣)</sup>، بل تعدتها إلى تعليمه قواعد الأخلاق وآداب السلوك، وتفسير القرآن؛ حتى قال الشهرستاني في وصف شيخه ممتناً له ومعترفاً له بالفضل: « ثم أطلعني مطالعات كلمات شريفة عن أهل البيت وأوليائهم - رضي الله عنهم - على أسرار دفينه<sup>(٤)</sup>، وأصول متينة من علم القرآن، فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر، ومدارج التضاد والترتب، ووجهي العموم والخصوص، وحكمي المفروغ والمستأنف، فشبت من هذا المعاء الواحد، دون الأمعاء التي هي مأكَل الضلال، ومداخل الجهال، وارتويت من مشرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسنيم، فاهتديت إلى لسان القرآن: نظمه، وترتيبه، وبلاغته، وجزالته، وفصاحته، وبراعته »<sup>(٥)</sup>، وفي هذا النص ما يوحى

(١) انظر مؤلفات الشهرستاني في: حاجي خليفة: كشف الظنون (١/٢٩١، ٤٧٢، ١٧٠٣/٢، ١٨٢١، ١٩٨٦)، والبغدادي: هدية العارفين (١/٤٩٤)، وسركيس: معجم المطبوعات (٢/١١٥٣).

(٢) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨).

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣/٣٦١)، وقال ابن السبكي في ترجمة الشهرستاني: « قرأ الكلام أيضاً على أبي القاسم الأنصاري ». انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٢)، والنص نفسه أخذه من الذهبي في تاريخ الإسلام، والياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (ص ٣١).

(٤) هذا التعبير يشبه كلام الباطنية، وهو مما يشهد لمن اتهم الشهرستاني بالميل إلى التشيع؛ فقد أتمهم بالميل إلى أهل القلاع (الإسماعيلية) والدعوة إليهم ونصر طائفتهم، انظر: التحبير للسمعاني (٢/١٦١)، ومنهاج السنة النبوية: (٦/٣٠٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧/٣٢٩)، والسَّيَر (٢٠/٢٨٧)، والعَبَر له (٣/٧)، ولسان الميزان: (٥/٢٦٣).

(٥) الشهرستاني: مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (ص ٣).

بأن أثر الشيخ في تلميذه كان عميقاً؛ حتى كاد يستغني به عن التلمذة لغيره، واكتفى بالنهل من فائض علمه؛ فلم يحتج إلى مزاحمة علماء عصره.

(٢) أبو القاسم الرازي<sup>(١)</sup>:

هو عمر بن الحسين بن الحسن، ضياء الدين، أبو القاسم الرازي، والد الإمام فخر الدين، وخطيب الري، وصف بأنه كان أحد أئمة الإسلام، مقدماً في علم الكلام، له فيه: غاية المرام في مجلدين، والذي عدّ من أنفس كتب الأشاعرة وأشدها تحقيقاً<sup>(٢)</sup>.

أخذ علم الكلام عن أبي القاسم الأنصاري، وقال في آخر كتاب غاية المرام هو شيخي وأستاذي، كان فصيح اللسان، قوي الجنان، فقيهاً أصولياً متكلماً صوفياً خطيباً محدثاً أديباً. وأما تلمذته للأنصاري فقد حكاها من ترجموا له<sup>(٣)</sup>، كما حكى الرازي طرفاً مما نقله أبوه عن الأنصاري مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(٣) ابنه أبو الفتح الأنصاري النيسابوري<sup>(٥)</sup>:

وهو أبو الفتح ناصر بن سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق ابن يزيد بن زياد بن ميمون بن مهران الأنصاري، كان إماماً فاضلاً مناظراً، حاز قصب السبق في علم الكلام على أقرانه، وصنف التصانيف فيه، وكان يترسل إلى الملوك من جهة السلطان سنجر، كانت ولادته في سنة تسع وثمانين وأربعمائة بنيسابور.

أما تلمذ أبي الفتح على والده؛ فقد ذكر أبو القاسم في مقدمة كتابه الغنية سبب تأليف هذا الكتاب؛ وهو أنه ألفه بناءً على طلب من ولده أبي الفتح الأنصاري<sup>(٦)</sup>، مات أبو الفتح بإحدى قرى مرو، يوم الأحد السادس من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.

(١) انظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية (٣٠٠/١) في ترجمة ابن كلاب، و (٢٤٢/٧) ترجمة رقم: (٩٤٦)، وابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٣٥/٢)، (ط المطبعة الأهلية بمصر ١٢٩٩، ١٨٨٢)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٥/٢)، والبغدادي: هدية العارفين (١/٧٨٤).

(٢) انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية (٢٤٢/٧) ترجمة رقم: (٩٤٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: الذهبي: تاريخ الإسلام (٣٥٤/٩)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٥/٢).

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (٩١/١، ٦، ٣٤٠/٩، ١٥٠/٩)، وأيضاً: الزركشي: البحر المحيط (٩٧، ٩٦/١).

(٥) انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (٣٩١/١)، والسمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٣٨٨/٢)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٧/٤)، وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين

(١/٧٠٥)، والزركلي: الأعلام (٣٨٤/٧).

(٦) انظر الغنية (ل ١٢).



(٤) ابن السمعاني<sup>(١)</sup>:

أبو السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، تاج الإسلام، قوام الدين، أبو سعد ابن أبي بكر ابن أبي المظفر ابن أبي منصور السمعاني، من أهل مرو، وهو الإمام ابن الأئمة، ذكر السيوطي في طبقات المفسرين أنه روى عن أبي القاسم الأنصاري إجازة<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته:

(١) شرح الغنية في فروع الشافعية لابن سريج:

نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون<sup>(٣)</sup>، وأسماء البغدادي شرح المغني<sup>(٤)</sup>، وأسماء الزركلي: الغنية، وذكر أن موضوعه فروع فقه الشافعية<sup>(٥)</sup>، ولم أقف على شيء من مخطوطاته.

(٢) كتاب الطهارات في الفقه:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين<sup>(٦)</sup>.

(٣) كتاب الضحايا: ذكره حاجي خليفة<sup>(٧)</sup>.

(٤) كتاب في التفسير:

ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي القاسم أنه صنف في التفسير<sup>(٨)</sup>.

(٥) شرح الإرشاد:

هذا الكتاب من أشهر كتب الأنصاري حتى كان العلماء يعرفونه به وبالغنية أحياناً فيقولون صاحب الغنية وشرح الإرشاد<sup>(٩)</sup>، وهذا الكتاب نسبه إلى الأنصاري عامة من

(١) انظر ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٢٢/٦).

(٢) انظر ترجمته في: السيوطي: طبقات المفسرين (ص ٥٢)، والأردنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

(٣) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (١٢١٢/٢).

(٤) انظر: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (٢٠٨/١) وذلك في ترجمته لأبي القاسم الأنصاري، لكنه عندما

ترجم لابن سريج الشافعي ذكره باسمه الذي في كشف الظنون؛ انظر: هدية العارفين (٣٠/١).

(٥) انظر: الزركلي: الأعلام (١١٢/٣).

(٦) انظر: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (٢٠٨/١).

(٧) انظر: كشف الظنون (١٤٣٤/٢).

(٨) انظر: تاريخ دمشق (٤٧٧/٢١)، وبحسن لفت النظر إلى أن بيان الحق، المشهور بأبي القاسم النيسابوري -

كشهره الأنصاري - له كتاب في التفسير بعنوان وضع البرهان، حتى لا ينسب الكتاب خطأ إلى الأنصاري.

(٩) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).



ترجم له<sup>(١)</sup>، ونقل عنه غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى أن الأنصاري نفسه عزا إليه في الغنية في غير موضع<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت الأستاذة فوقية حسين محمود أن له نسخة بخزانة القرويين بفاس، بعنوان: شرح الإرشاد للأنصاري المتوفى سنة: (٥١٢ هـ / ١١٢٣ م)<sup>(٤)</sup>.

### (٦) الغنية في الكلام:

هذا الكتاب هو ما نقدم بين يدي تحقيقه هذه الدراسة، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الباب.

### مذهبه وطريقته:

أبو القاسم الأنصاري أشعري المذهب في الأصول؛ على طريقة شيخه أبي المعالي الجويني؛ الذي لا يذكره إلا بأجلّ الألقاب المشعرة بتوقير ذاك الشيخ واحترامه والاعتراف له بالإمامة والفضل؛ فكان لا يذكره باسمه ولا حتى بألقابه التي عرف بها كأبي المعالي أو إمام الحرمين؛ بل ما كان يعدل عن قوله: شيخنا الإمام<sup>(٥)</sup>.

وهو في الفروع شافعي المذهب، وقد تقدم من مؤلفاته شرح الغنية لابن سريج في فروع المذهب الشافعي.

(١) من هؤلاء: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، والعيني: عمدة القاري (٦/٣٨، ١٥/١٨٣)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٤١)، والأردنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، والبغدادي: هدية العارفين (١/٢٠٨)، والزركلي: الأعلام (٣/١١٢، ١٣٧).

(٢) من هؤلاء: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٦، ٥٠٨)، ودرء التعارض (١/٣٢٢)، والزرکشي: البحر المحيط (١/١٣٢)، معنى لا إله إلا الله (ص ١٣٥)، والعيني: عمدة القاري (١٥/١٨٣).

(٣) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

(٤) حسب ما ورد في فهرس الخزانة، ورقمه ٧١٥، وتوجد نسخة أخرى برقم (٧٣٣/٤٠)، وتوجد نسخة ضمن مجموع، أوله « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتاني بالخزانة العامة بالرباط، ورقمه: ٤٧٢ كتاني بخط مغربي، وهو في ٢٢٤ صفحة من الحجم المتوسط، ومسطرته: ٢٧ × ١٤، ويلىه في هذا المجموع كتاب: « مصباح الإصلاح » للبيضاوي، من صفحة ٢٢٥ إلى ٢٥٠. انظر: الكافية في الجدل: المقدمة (ص ١٩، ٢٠)، وقد توفر لدي بتوفيق الله صورة من نسخة الخزانة العامة، رجعت إليها في تحقيق الغنية.

(٥) من الدليل على هذا الإجلال والتبجيل أن الأنصاري ذكر الجويني في الغنية في ثلاثة وعشرين موضعاً كلها بعبارة: شيخنا الإمام، في حين لم يذكره مرة واحدة بإمام الحرمين ولا بأبي المعالي الجويني، وقد ألف الأنصاري كتابه الغنية بعد وفاة شيخه أبي المعالي؛ إذ ألفه لولده أبي الفتح الذي ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، معطياً بذلك درساً بليغاً في إجلال العلماء والمشايخ واحترامهم وتبجيلهم.



وفي آداب السلوك: يمشي على طريقة شيخه أبي القاسم القشيري؛ الذي أخذ عنه آداب الطريق، وطريقة أبي سعيد ابن أبي الخير الميهني؛ يقول الأنصاري حاكياً طرفاً مما كان بين الشيخين من مطالعات سلوكية: « حضر الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير الميهني مع الأستاذ أبي القاسم القشيري، فقال الأستاذ القشيري: المحققون قالوا: ما رأينا شيئاً إلا ورأينا الله بعده، فقال الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير: ذاك مقام المريدين، أما المحققون: فإنهم ما رأوا شيئاً إلا وكانوا قد رأوا الله قبله »<sup>(١)</sup>.

### أوصافه:

هو إمام المتكلمين، وسيف النظر، كان يتوقد ذكاء، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد<sup>(٢)</sup>. وهو أيضاً: الصوفي الإمام الدين الورع، فريد عصره في فقه، بيته بيت الصلاح والتصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير<sup>(٣)</sup>.

وهو الزاهد الورع الذي يكتسب من خطه ولا يخالط أحداً<sup>(٤)</sup>.

وهو الصوفي الفقيه الأصولي<sup>(٥)</sup>.

وهو الأستاذ الإمام، ناصر السنة<sup>(٦)</sup>.

وكان مقدماً في علم الأصول والتفسير<sup>(٧)</sup>.

هذه أوصاف الإمام أبي القاسم الأنصاري التي تنبئ عن إمامة في الدين، ورئاسة في العلم، وتقدم في الزهد والورع والعزوف عن الدنيا والتقلل من متاعها.

### رحلاته:

نشأ الشيخ ببلاد ما وراء النهر، ونهل من علم أهلها فسمع بخراسان أبا سعيد فضل الله ابن أحمد بن محمد الميهني وأبا القاسم القشيري<sup>(٨)</sup>، ثم رحل إلى بلاد الشام؛ فقدم دمشق

(١) الرازي: مفاتيح الغيب (١/٩٠).

(٢) انظر هذه الأوصاف في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/٤١٢).

(٣) ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٧).

(٤) ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢/٢٨٣).

(٥) الصفدي: الوافي بالوفيات (٥/١٠٠).

(٦) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

(٧) ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٦)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٣/٣٤٧).

(٨) انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٧).

وسمع بها أبا الحسن بن مكّي<sup>(١)</sup>، وزار فيها قبور الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

### مكانته العلمية وثقافته:

حاز أبو القاسم الأنصاري قصب السبق في الإمامة في الدين والعلم والزهد والورع؛ فلا جرم كان هو - كما سبق في أوصافه - المقدم في الأصول، المبرز في السلوك، الإمام في التفسير إذا نظرت إلى مكانته في زاوية من هذه الثلاث فهو الإمام القدوة المتبع:

### ففي الأخلاق والسلوك:

هو الصوفي، الإمام، الدّين، الورع، فريد عصره، في فقهه، بيته بيت الصلاح والتصوف والزهد<sup>(٣)</sup>.

كما قيل في وصفه أيضًا: « كان له معرفة بالطريقة، وقدم في التصوف، ونظر دقيق وفكر في المعاملة، وتساون في النفس، وعفاف في الطعم »<sup>(٤)</sup>.

وللأسف لم أقف في الغنية على أية إشارات تبرز شيئاً من آراء الأنصاري الأخلاقية، ولعل السبب في ذلك طبيعة موضوع كتاب الغنية المختص بعلم الكلام، والذي يُعنى - أولاً وأخيراً - بإثبات العقائد الدينية القطعية، ومناقشة المخالفين فيما ينتحلون، وكتاب هذا موضوعه حري أن يتعد عن مقام أفعال القلوب، وسبر أغوار النفس الإنسانية، ودرك ما يعترها من أحوال ومقامات.

### وفي أصول الدين:

بعد اختلاف الأنصاري إلى الجويني وتحصيل طريقتة في الأصول، تخرج الأنصاري فيها، وصنف تصانيف حسنة، وأخذ في الإفادة، وكان حسن الطريقة، دقيق النظر، واقفاً على

(١) السابق: الموضع نفسه.

(٢) ذكر غير واحد من المفسرين زيارة الأنصاري لبلاد الشام لزيارة قبور الأنبياء، بل واستشهدوا بما رآه في هذه الرحلة على إثبات مواقع قبور الأنبياء أين توجد؛ ومن الأمثلة على ذلك احتكامهم إلى أبي القاسم الأنصاري في تحديد مكان قبر نبي الله صالح الذي أرسله الله إلى ثمود؛ فقد حكوا أن الإمام أبا القاسم الأنصاري قال تعليقا على من أثبت أن قبر صالح ببلاد اليمن فقال: وهذا عجيب لأنني زرت قبر صالح بالشام ببلدة يقال لها عكة فكيف قيل: إنه بحضر موت؟! انظر: النيسابوري: التفسير (٥/٤١٠)، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط (٨/٢٢٨)، وابن عادل: اللباب في تأويل الكتاب (١١/٤٣١)، ومحمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان (٥/٢٧٨).

(٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٧)، وأيضاً: الذهبي: العبر في خبر من غير (ص ٢٤٠).

(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.



مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام، بصيراً بمواضع الإشكال<sup>(١)</sup>.  
 وسبقت الإشارة إلى عميق تأثير الأنصاري في تلميذه الشهرستاني، والأنصاري كذلك صاحب اختيارات وترجيح للأقوال<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة؛ فيكفي هنا الإحالة على ما سيأتي.  
 وفي الحديث:

أما أصول الحديث: فقد كان العالم المؤصل للمسائل ذا منهج قويم، وقد ظهر تأثير هذه الثقافة التأصيلية في كتابه الغنية؛ فنجده يناقش قضايا في منهجية الحديث؛ من مثل: مراتب نقل الأخبار، وإفادة خبر الواحد العلم<sup>(٣)</sup>، والاستدلال بالخبر فرع ثبوته<sup>(٤)</sup>، وغيرها.  
 والأنصاري كذلك صاحب رواية؛ له روايات حكى بعضها ابن عساکر<sup>(٥)</sup>.  
 كما أن عناية الأنصاري بالحديث دراية أمر راسخ في استدلاله في القسم المحقق من هذا البحث؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- ( ١ ) الاستدلال على حدث العالم<sup>(٦)</sup>.
  - ( ٢ ) أزلية الصفات الإلهية<sup>(٧)</sup>.
  - ( ٣ ) بطلان قول الدهرية القائلين بقدم العالم<sup>(٨)</sup>.
  - ( ٤ ) المنع من التفكير في ذات الله والأمر بالتفكير في مخلوقاته<sup>(٩)</sup>.
  - ( ٥ ) تفسير استقرار الجسم الثقيل بخلق أكوان متجددة مختصة بجهة تحت فيه<sup>(١٠)</sup>.
  - ( ٦ ) المنع من إطلاق القول بأن الله تعالى معدود مع غيره<sup>(١١)</sup>.
- ومن مظاهر تأثير هذه الثقافة الحديثية عنايته بالحديث الشريف والاستدلال به، فالنظرة الإحصائية المباشرة لقسم الإلهيات من الغنية تفيدنا استدلال الأنصاري بثمانية وثمانين

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه .  
 (٢) من طريق ما يؤثر عن أبي القاسم الأنصاري أنه سئل عن تكفير المعتزلة، فقال لا؛ لأنهم زهوه، فسئل عن أهل السنة، فقال لا؛ لأنهم عظموه. انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (١/٣٢٣).  
 (٣) انظر: الغنية (ل ٣، ل ٩ ب).  
 (٤) انظر: الغنية (ل ٣١ أ).  
 (٥) انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٦، ٤٧٧).  
 (٦، ٧) انظر: الغنية (ل ٨ ب).  
 (٨) انظر: الغنية (ل ١٩ ب).  
 (٩) انظر: الغنية (ل ٢٩ ب).  
 (١٠) انظر: الغنية (ل ٤١ أ).  
 (١١) انظر: الغنية (ل ٤٧ أ)، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول ببيان موقف الأنصاري من الدليل الثقلي.

حديثاً مرفوعاً، وأربعة وأربعين أثراً من أقوال الصحابة والتابعين، وهذا عدد كبير من الأخبار إذا ما قورن بغيره من أصحاب الكلام<sup>(١)</sup>.

وفي التفسير:

هو الإمام المقدم؛ الذي يعتمد المفسرون ما أثر عنه من أقوال في التفسير، مطمئنين مستأنسين بما رجحه<sup>(٢)</sup>، كما ذكر عنه أنه صنف في التفسير<sup>(٣)</sup>.

ونستطيع تَلَمُّسَ منهجِ الأنصاريِّ في التفسير من خلال كتابه الغنية فيما يلي:

(١) الاستفادة من أسباب النزول، بمراعاة السياق الزماني والمكاني للنص<sup>(٤)</sup>.

(٢) مراعاة سياق النص (السياق واللحاق) في التفسير<sup>(٥)</sup>.

(٣) استعراض المعنى الواحد في القرآن الكريم (التفسير الموضوعي) والاستفادة منه في توجيه المعنى وتأكيد<sup>(٦)</sup>.

(٤) الاعتماد على معطيات اللغة العربية في التفسير (التفسير بالرأي)<sup>(٧)</sup>.

(٥) مراعاة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر في ذلك: الشافعي: المدخل (ص ١٥٣، ١٥٤).

(٢) من المواضيع التي أخذ المفسرون فيها بأقوال الأنصاري: تفسيره خوف موسى عند ظهور المعجزة بأنه من أقوى الدلائل على صدقه في النبوة لأن الساحر يعلم أن الذي أتى به تمويه فلا يخافه ألبتة. مفاتيح الغيب (١٠/٣٧٩).

وبالجملة: أخذ المفسرون بأقوال الأنصاري في كثير من المسائل؛ منها ما في: النيسابوري: الوسيط (١/٩٢، ٥/٢٧٥، ٣١٣، ٣٦٦، ٤١٠، ١٥٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٨/٢٢٨)، مفاتيح الغيب (١/٩١، ٣٢٣، ٦/٣٤٠، ٩/١٥٠، ١٠/٣٧٩، ١١/٤٦١، ١١/٤٢، ٥٤، ٨١، ١٢٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٠٤)، وابن عادل: اللباب (١١/١٥٠، ٣٣٤، ٤٣١).

(٣) انظر ابن عساکر: تاريخ دمشق (٢١/٤٧٧).

(٤) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]: الغنية (ل ٢٧، أ٧).

(٥) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ اللَّحْمِ وَالنَّوَىٰ وَالنَّوَىٰ يُجْرَحُ إِلَىٰ مِنَ اللَّحْمِ وَيُخْرِجُ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ﴾ [الأنعام: ٩٥]: الغنية: الموضوع السابق، وكذلك تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. الغنية: (ل ١٦).

(٦) انظر تفسيره لآيات الحث على التفكير في مخلوقات الله. في الغنية (ل ١٢).

(٧) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَآمِدَةً﴾ [يس: ٤٩]. في الغنية (ل ٣ ب).

(٨) من ذلك تتبع معاني النظر في القرآن الكريم. الغنية (ل ١٦)، وكذلك تفسيره للوفاء المضافة إلى عيسى عليه السلام بالنوم اعتباراً بذكر الوفاء لهذا المعنى في موضع آخر. الغنية (ل ٤٦ ب).

(٦) الاحتجاج بالقراءات القرآنية الشاذة<sup>(١)</sup>؛ إذ القراءة الشاذة لها من حجية العمل مثل ما لخير الآحاد، فالعمل يكفي في وجوبه الظنُّ.

وفي الأصول:

نُسب إلى الأنصاري التصنيف في أصول الفقه عامة دون بيان شيء عن تصنيفه في هذا الفن، إلا أن الإشارات الأصولية في الغنية كثيرة جداً ووضوحها يعكس المساحة التي كان يشغلها فن الأصول من ثقافته، ومن هذه الإشارات والقواعد:

(١) قواعد في الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي):

- ١ - التحليل والتحریم حکمان لا سبيل إلى القضاء بواحد منهما إلا بالشرع<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وبمعناها: الأحكام قبل ورود الشرع لا سبيل إلى القضاء فيها إلا بالشرع<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - حكم مسائل الشرع السمعية الرد إلى أصول الشرع التي طريقها السمع<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - عدم العلم بالوجوب لا يسقط الوجوب<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - الأصل عدم الجواز<sup>(٧)</sup>.
- ٧ - التكليف إنما يصح ممن يقتدر على تعريف العباد ما يأمرهم به وينهاهم عنه<sup>(٨)</sup>.
- ٨ - الجزء من الله إنما يكون على العمل لا على العلم<sup>(٩)</sup>.
- ٩ - الدليل على الإيجاب يجب أن يتميز عن الدليل على الاستحباب<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠ - الرب لا يأمر العبد بما ليس فعلاً له<sup>(١١)</sup>.
- ١١ - العلم بالفقه ينقسم إلى الكفائي والعيني<sup>(١٢)</sup>.

(١) من ذلك اعتياده قراءة: « وإنه لعلم للساعة » في إثبات نزول عيسى ابن مريم آخر الزمان. الغنية (ل ٨٥ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ١١ أ).

(٢، ٣) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ١١ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٨ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٧٦ ب).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦٧ أ).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(١١) انظر: الغنية (ل ١٢ ب).

(٢) قواعد في الأدلة:

- ١ - الاستدلال بالخبر فرع ثبوته<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - لا سبيل إلى ادعاء الإجماع في مسألة لإيقاعها في مسألة أخرى<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - وبمعناها: الإجماع لا ينقل عن موضعه<sup>(٣)</sup>.
- (٣) قواعد في دلالات الألفاظ:
- ١ - الله تعالى يخاطب عباده على الوجه الذي يخاطب بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>.
  - ٢ - صرف اللفظ عن ظاهره إذا عارض المعقول<sup>(٥)</sup>.
  - ٣ - عدم المخصص دليل على وجوب تعميم اللفظ العام<sup>(٦)</sup>.
  - ٤ - المطلق محمول على المقيد<sup>(٧)</sup>.
  - ٥ - الاسم المشتق يثبت للموصوف به الصفة التي اشتق منها<sup>(٨)</sup>.
- (٤) قواعد في التعارض والترجيح:
- ١ - النص على الشريعة يدل على استمرارها بشرط ألا يرد الناسخ<sup>(٩)</sup>.
  - ٢ - وبعكسها: لا يصح عدم الناسخ دليلاً على استمرار الشريعة<sup>(١٠)</sup>.
- (٥) قواعد في الاجتهاد والتقليد:
- ١ - أحكام الفروع ترد إلى الأصول<sup>(١١)</sup>.
  - ٢ - النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يحتاج إليه في أمور الدين<sup>(١٢)</sup>.
  - ٣ - لا يخلو عصر عن متبحر<sup>(١٣)</sup>.

وفي الفروع:

هو شارح غنية ابن سريج، وله بقايا أقوال في الفروع وصلت إلينا، هو فيها صاحب

(٢) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).  
(٤) انظر: الغنية (ل ١٠٠ ب).  
(٦) انظر: الغنية (ل ٦١ ب).  
(٨) انظر: الغنية (ل ٦٣ ب).  
(١٠) انظر: الغنية: الموضوع السابق.  
(١٢) انظر: الغنية (ل ٩ ب).

(١) انظر: الغنية (ل ٩ ب).  
(٣) انظر: الغنية: الموضوع السابق.  
(٥) انظر: الغنية (ل ٩ ب).  
(٧) انظر: الغنية (ل ٨٦ ب).  
(٩) انظر: الغنية (ل ٦١ ب).  
(١١) انظر: الغنية (ل ١١ أ).  
(١٣) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

اختيارات؛ يستند إليها الفقهاء ويعتمد عليها العلماء، ومن هذه الاختيارات:

( ١ ) مسألة الترحم على النبي ﷺ قال بمنعه على وجه الإفراط، وأجازه ضمناً<sup>(١)</sup>.

( ٢ ) العبادات منوطة بالنية<sup>(٢)</sup>.

( ٣ ) الأخرس والذي لا يتمكن من العبارة ينفذ طلاقه وعتاقه ويبيعه وفسخه وإيمانه وكفره، واختلفوا في قذفه ولعانه وشهادته، وأخذ يفصل القول في المذاهب الفقهية في المسألة<sup>(٣)</sup>.

( ٤ ) إرادة الطلاق لا توقع الطلاق إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

( ٥ ) إذا قال لامرأته: أنت بائن، ولم ينو به طلاقاً لا يقع به الطلاق، ولو قال: أنت طالق، نجز الطلاق وإن لم ينو؛ فصلاً بين التصريح وبين الكناية<sup>(٥)</sup>.

#### وفاته:

أصيب الأنصاري في آخر عمره بضعف في بصره، ووفر في أذنه، وتوفي بعدها<sup>(٦)</sup>.  
 واتفق جمهرة من ترجم لأبي القاسم الأنصاري على أن وفاته كانت سنة ( ٥١٢ هـ )،  
 وأضاف بعضهم فائدة أدق في تحديد وفاته؛ حيث ذكروا أنه توفي في شهر جمادى الآخرة  
 من السنة نفسها<sup>(٧)</sup>، وخالف في تحديد سنة وفاته الذهبي والسيوطي، وتبعه الأدرنوي<sup>(٨)</sup>؛  
 حيث ذكروا أن وفاته كانت سنة ( ٥١١ هـ )، خلافاً للجزم الغفير ممن ترجموا له.

\*\*\*

(١) انظر: فتح الباري ( ١١ / ١٥٩ )، وتحفة الأبرار ( ص ١٣ )، وسبل الهدى والرشاد للصالحى ( ١٠ / ٤٧٢ )،  
 وفيه رَجَحَ قول الأنصاري.

(٢) انظر: الغنية ( ل ١٧ ) .

(٣) انظر: الغنية ( ل ١٧٦ ) .


(١، ٢) انظر: الغنية: الموضوع السابق.

(٦) ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية ( ٢ / ٢٨٣ )، والزركلي: الأعلام ( ٣ / ١١٢ ) .

(٧) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غير ( ص ٢٤٠ )، وابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية ( ٢ / ٢٨٣ ) .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ٤١٢ )، والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٥٢ )، والأدرنوي: طبقات  
 المفسرين ( ص ١٥٥ ) .







## الفصلُ الثاني دراسة عن كتاب الغنية في الكلام

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

- المبحثُ الأولُ : تحقيق اسم الكتاب.
- المبحثُ الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المبحثُ الثالثُ : العلاقة بين الإرشاد والغنية.
- المبحثُ الرابعُ : زمن تأليف الكتاب وترتيبه بين مؤلفات الأنصاري.
- المبحثُ الخامسُ : سبب تأليف الكتاب.
- المبحثُ السادسُ : منهج التأليف والأسلوب والمادة العلمية.
- المبحثُ السابعُ : قيمة الكتاب.
- المبحثُ الثامنُ : مصادر الكتاب.
- المبحثُ التاسعُ : نسخ الكتاب ووصفها.
- المبحثُ العاشرُ : منهج التحقيق.

\*\*\*

### المبحثُ الأولُ : تحقيق اسم الكتاب

لم يُختلف في اسم كتاب الغنية؛ فقد ذكره الشهرستاني في التعريف بشيخه، فقال عنه:  
 صاحب الغنية وشرح الإرشاد<sup>(١)</sup>، .....

(١) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

وكذا ذكره بعض من ترجموا لأبي القاسم الأنصاري<sup>(١)</sup>.

وبهذا الاسم أيضًا ذكره العجلوني في كشف الخفا عند كلامه على حديث: « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »<sup>(٢)</sup>؛ حيث نقل عن كتاب الغنية معرّفًا إياه بهذا الاسم<sup>(٣)</sup>، ومثله نقله عنه الرافعي شيخ الشافعية<sup>(٤)</sup>.

كما أنه اسم الكتاب المثبت على غلاف أصله الخطي، وزيد عليه إضافة موضوع الكتاب؛ فوسم بالغنية في الكلام.

### المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف

إثبات نسبة كتاب الغنية إلى أبي القاسم الأنصاري النيسابوري يعتمد على إثبات مقدمتين؛ هما: إثبات أن لأبي القاسم الأنصاري كتابًا بهذا العنوان، وإثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري، وليس كتابًا آخر:

#### أولاً: إثبات أن لأبي القاسم الأنصاري كتابًا بهذا العنوان:

نسبة أن للأنصاري كتابًا بعنوان الغنية أثبتها تلميذه أبو الفتح الشهرستاني؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وحكى ابن قاضي شعبة عنه في طبقاته أن له كتاب الغنية<sup>(٥)</sup>، وكذلك نقل عنه الرافعي<sup>(٦)</sup>، والعجلوني في كشف الخفا<sup>(٧)</sup> كلاهما نقل عنه بهذا الاسم.

#### ثانيًا: إثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري:

وهذه الدعوى تثبت بأمرين:

الأول: بيانات النسخة القلمية للكتاب..

حيث كتب عليها: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري، وعليها ملاحظات؛ نصها: المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة (٥١٢هـ).

(١) انظر: الزركلي: الأعلام (٣/١١٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة باب: إذا بويع لخليفتين).

(٣) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/٨٥).

(٤) انظر: ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية (٢/٢٨٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/٨٦).

ثانيًا: نقول العلماء عن الغنية، وتوفر هذه النقول في الأصل الذي بين أيدينا:

فقد نقل غير واحد من الأئمة والعلماء على اختلاف تخصصاتهم عن الغنية، مع توفر هذه النقول في كتابنا؛ بما لا يدع للشك مجالاً في أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو غنية أبي القاسم الأنصاري النيسابوري؛ ومن هذه النقول<sup>(١)</sup>:

(١) حكى ابن قاضي شهبة عن الرافعي أنه حكى عن أبي القاسم الأنصاري في كتاب الغنية عن الأستاذ أبي إسحاق جواز نصب إمامين في إقليمين، وهذه الحكاية عن الأستاذ أبي إسحاق موجودة في الغنية؛ حيث يقول الأنصاري: «ذهب بعض أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، قال الإمام: والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. قلت - أي: الأنصاري - : وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين للضرورة الحاقة؛ فإنه قد يحدث في أحد الإقليمين أمر لا يتولاه إلا الإمام، ويفوت إلى أن يتداركه من يتباعد عنه»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل القرطبي هذه العبارة تقريباً من الغنية، إلا أنه لم يصرح بالنقل عنها<sup>(٣)</sup>.

(٢) المسألة نفسها نقلها العجلوني في كشف الخفا، عند كلامه على حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»: قال: قال الدَّمِيرِيُّ في شرح منهاج النووي: ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد الإقليمان بهما، وحكى أبو القاسم الأنصاري في الغنية عن الأستاذ أبي إسحاق أنه يجوز نصبهما في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك وهو اختيار الإمام»<sup>(٤)</sup>، وحكاية الأنصاري عندنا في الغنية لوحة (٢٤٦ ب).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأنصاري في غير موضع من كتبه نصوصاً قصيرة حيناً وطويلة أحياناً، عازياً إياها إلى الغنية وأحياناً إلى شرح الإرشاد، مع وجود هذه النصوص في الغنية؛ ومن ذلك:

(٣) نقل في الفتاوى الكبرى نصاً طويلاً في تفصيل قول الأشاعرة في نسبة اليدين إلى

(١) يلاحظ على نقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنها كانا يسميان الغنية شرح الإرشاد، وسيأتي بحث مسألة الخلط بين الكتابين وتحقيق ما فيها.

(٢) الغنية (ل ٢٤٦)، مع ما ذكره ابن قاضي شهبة عن الرافعي: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٣).

(٤) العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦).

اللَّه تعالى بين إثبات المتقدمين؛ كالأشعري والباقلاني والأستاذ أبي إسحاق، وبين تأويل المتأخرين؛ كما عند أبي المعالي الجويني<sup>(١)</sup>.

(٤) وكذا في الرد على المنطقيين نقل تعريف الحد عند أبي المعالي الجويني، ثم نقل كلام أبي القاسم الأنصاري المثبت ها هنا في الغنية عازياً إياه إلى شرح الإرشاد، وفي هذا العزو إشارة إلى التداخل بين الكتابين وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

(٥) نقل عن أبي القاسم الأنصاري فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان وصحح أنه تصديق القلب قال: «ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطاً فيه في الحال، إلخ.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه؛ كالعشرة من الصحابة.

ثم قال: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتداً عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لأنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال هل هو معتد به عند الله؛ على معنى: أنا ننتفع به في العاقبة ونجتني من ثماره<sup>(٣)</sup>.

(٦) قال ابن تيمية: «قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني وتلميذ أبي المعالي في شرح الإرشاد: فصل: كلام الله صدق، والدليل عليه: إجماع المسلمين، والكذب نقص.

قال: ومما تمسك به الأستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو بكر وغيرهما أن قالوا: الكلام القديم هو القول الذي لو كان كذباً لنافى العلم به؛ من حيث إن العالم بالشيء من حقه أن

(١) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٦٠٤، ٦٠٥)، وبيان تلبيس الجهمية (١/٧٩، ٨٠)، وقارنه بها في الغنية: (١٩٩-٩٩ ب).

(٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٨)، وقارنه بها في الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/٤٣٧) وقارنه بها في الغنية (ل ٢٢٨-٢٢٨ ب).

يقوم به إخبار عن المعلوم على الوجه الذي هو معلوم له، وهكذا القول في الكلام القائم بالنفس شاهداً، وهو الذي يسمى التدبير، أو حديث النفس، وهو ما يلزم العلم.

قال: فإن قيل لو كان العلم ينافي الكذب، لم يصح من الواحد منا كذب على طريق الجحد، وليس كذلك؛ فإن ذلك متصور موهوم:

قلنا: الجحد إنما يتصور من العالم بالشيء في العبارة باللسان دون القلب، وصاحب الجحد باللسان هو معترف بالقلب؛ فلا يصح منه الجحد بالقلب»<sup>(١)</sup>.

(٧) قال شيخ الإسلام - في مسألة الإيمان حقيقته وحده - : « قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد - بعد أن ذكر شرح قول الخوارج والمعتزلة والكرامية قال - : وأما مذاهب أصحابنا: فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن، واختلف جوابه في معنى التصديق؛ فقال - مرة - : هو المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته، وقال - مرة - : التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها، وهذا مما ارتضاه القاضي، فإن الصدق والكذب والتصديق والتكذيب بالأقوال أجدر، فالتصديق إذا قول في النفس ويعبر عنه باللسان فتوصف العبارة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق هذا ما حكاه شيخنا الإمام .

قال النيسابوري: هذه جملة كلام مشايخنا في ذلك، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاه عما نهى عنه تحريمًا وإذناً وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي، ومن متقدمي أصحابنا أبو عباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد وهو قول مالك بن أنس ومعظم أئمة السلف وكانوا يقولون الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»<sup>(٢)</sup>.

(٨) قال شيخ الإسلام: « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي إِبْنَاتِ كَلَامِ اللَّهِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ أَنْ قَالَ: الْأَحْكَامُ لَا تَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلَا إِلَى أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَوُرُودُ التَّكْلِيفِ عَلَى الْعِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَجَوَازِ إِسْرَافِ الرُّسُلِ، وَوُرُودُ التَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلْمِهِ وَعِلْمُهُ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْكَلَامِ الصَّدِّقِ أَرْوَاهُ، إِذِ الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٧، ٥٠٨)، وقارنه بها في الغنية: (ل ٩٠ ب).

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٨ - ٥١٣)، والنص طويل جداً زاد على خمس صفحات؛ فاكتفيت بالإشارة إليه، وقارنه بها في الغنية: (ل ٢٢٧ ب، ٢٢٨ ب).

لَا يَخْلُو عَنْ نُطْقِ النَّفْسِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ وَالْحَبِيرُ، وَرَبِّمَا يُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَأَسْتَحَالَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ طُرُقَ التَّعْرِيفِ مَعْلُومَةٌ، وَذَلِكَ كَالْكِتَابَةِ وَالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ»<sup>(١)</sup>.

(٩) قال ابن تيمية: « الحول اسم لكل تحول من حال إلى حال، والقوة عام في كل قوة على الحول؛ فنفي القوة كنفى الحول، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضوع فيما يقع من الاشتباه والنزاع في قدرة العبد هل هي مؤثرة في الفعل أو في بعض صفاته، أو غير مؤثرة بحال؟ وقد وقع تسمية هذه القوة عقلاً في كلام طوائف؛ منهم: أبو المعالي الجويني؛ ذكر في أصول الفقه أن العقل معنى يدرك به العلم وجملة صفات الحي، وكان يقول في التعليق: إنه تثبيت سمة إدراك النفس وقد خالفه صاحبه أبو القاسم الأنصاري، وقال: هذا فيه نظر فاعلموه»<sup>(٢)</sup>.

(١٠) وكذلك ابن القيم نقل عن الأنصاري من الغنية عازياً إلى شرح الإرشاد؛ حيث يقول - في كلامه على الختم والطبع -:

« من سلك من القدرية هذه الطريق فقد توسط بين الطائفتين لكنه يلزمه الرجوع إلى مثبت القدر قطعاً، وإلا تناقض أبين تناقض؛ فإنه إذا زعم أن الضلال والطبع والختم والقفل والوقر وما يحول بين العبد وبين الإيمان -: مخلوق لله، وهو واقع بقدرته ومشيتته، فقد أعطى أن أفعال العباد مخلوقة وأنها واقعة بمشيئته؛ فلا فرق بين الفعل الابتدائي والفعل الجزائي، إن كان هذا مقدور الله واقعاً بمشيئته والآخر كذلك، وإن لم يكن ذلك مقدوراً ولا يصح دخوله تحت المشيئة فهذا كذلك، والتفريق بين النوعين تناقض محض، وقد حكى هذا التفريق عن بعض القدرية أبو القاسم الأنصاري في شرحه الإرشاد، فقال: ولقد اعترف بعض القدرية بأن الختم والطبع توابع غير أنها عقوبات من الله لأصحاب الجرائم، قال: وممن صار إلى هذا المذهب عبد الواحد بن زيد البصري وبكر ابن أخته»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/٥١٣)، وقارنه بها في الغنية: (ل ٨٢أ).

(٢) ابن تيمية: بغية المرئاد (١/٢٦٣، ٢٦٤)، وقارنه بها في الغنية: (ل ٦٩أ).

(٣) ابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧، ٨٨)، وقارنه بها في الغنية: (ل ١٣٣أ).

### المَحَاحِثُ الثَّلَاثُ: العلاقة بين الإرشاد والغنية

هذه النقول السابقة عن الغنية، لوحظ أن النقلة في أحيان كثيرة يسمون مصدر ما ينقلون عنه من نصوص الأنصاري: شرح الإرشاد، وهذا يثير تساؤلاً عن طبيعة العلاقة بين الكتابين ولماذا عبر هؤلاء العلماء عن الغنية بـشرح الإرشاد، والذي يظهر لي من تعليل لهذا الموقف ما يلي:

أولاً: لا نستطيع أن نوحّد بين الكتابين؛ فإن لأبي القاسم الأنصاري كتابين: أحدهما: شرح إرشاد أبي المعالي الجويني، والآخر: الغنية في الكلام، وقد تقدم نسبة الكتابين إليه من كلام تلميذه أبي الفتح الشهرستاني في نهاية الأقدام، كما نقل العجلوني وغيره عن الغنية باسمه؛ وعليه فلا سبيل إلى القول بالتوحيد بين الكتابين، كما أن الأنصاري عزا في الغنية إلى شرح الإرشاد<sup>(١)</sup>؛ بما يقطع بالمغايرة بين الكتابين.

ثانياً: يتضح من تأمل كتاب الغنية والمقارنة بينه وبين الإرشاد -: قربُ العلاقة وقوة الوشيجة بينهما؛ فإن أبا القاسم رتب الغنية على ترتيب أبواب الإرشاد، كما أنه كثيراً ما يُصدّر كل عنوان من عناوين الكتاب بعبارة جامعة للباب دائماً ما تكون من كلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد، ولذلك لا نكون قد أبعدا النجعة إذا حكمنا على الغنية بأنه شرح آخر موسع للإرشاد، لكنه نوع آخر من الشروح، ليس شرحاً بالقول، بل بالمضمون (شرح مزجي)، ولا نستطيع أن نغفل في هذا المقام الأثر البالغ لشخصية إمام الحرمين على التكوين العلمي للأنصاري، والذي قيل في منهجه: اختلف إلى إمام الحرمين واستأنف تحصيل طريقتة في الأصول وتخرج بها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: هناك احتمال أخير يعلل به هذا الخلط بين الكتابين؛ وهو أن الغنية قد يكون وصل إلى هؤلاء العلماء على أنه شرح الإرشاد، ولما كان بين الغنية وإرشاد أبي المعالي هذا الترابط والتشابه الكبير ساغ أن يعتبر الغنية شرحاً للإرشاد، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف؛ إذ بعض هؤلاء العلماء الناقلين عن الغنية باسم شرح الإرشاد نقلوا أيضاً عن شرح الإرشاد؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

(١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.



## المبحثُ الرَّابِعُ: زمن تأليف الكتاب وترتيبه

### بين مؤلفات النصاري

الذي يغلب على الظن بعد معالجة تحقيق هذا الكتاب أن الأنصاري صنف كتابه الغنية في مرحلة متأخرة من عمره بعد أن بلغ مرتبة عالية من الإمامة في الدين والقوامة في العلم؛ والذي يرجح هذا الظن أن الكتاب ألف نزولاً على رغبة ولده أبي الفتح الأنصاري، وأبو الفتح ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ولا يظن به أن يطلب مثل هذا الطلب دون العاشرة من عمره على أقل تقدير، فينتج من هذه المقدمات أن تأليف الغنية كان أوائل القرن السادس الهجري تقريباً. وأما ترتيب الكتاب بين مؤلفات أبي القاسم الأنصاري: فإنه لم يخلص لنا من مؤلفات أبي القاسم سوى الغنية وشرح الإرشاد، وما عداهما في حكم المفقود؛ حيث لا نملك عنها أية بيانات لأصول خطية، وإذا قارنا بين الغنية وشرح الإرشاد وجدنا أن الغنية كان متأخراً في التأليف عن شرح الإرشاد؛ حيث أحال الأنصاري في الغنية - في موضعين منه - على كتابه شرح الإرشاد<sup>(١)</sup>.

## المبحثُ الخَامِسُ: سبب تأليف الكتاب

ألف الأنصاري كتابه الغنية استجابةً لطلب ولده أبي الفتح كما سبق بيانه، وهكذا يجري الأنصاري على طريقة عدد كبير ممن ألفوا في موضوعات شتى في تاريخ التراث الفكري للمسلمين؛ بالنزول على رغبة عزيز من ولد أو تلميذ أو شيخ في تصنيف كتاب أو وضع شرح على آخر، أو حل إشكال في قضية ما.

## المبحثُ السَّادِسُ: منهج التأليف والنسلوب والهادة العلمية

### المطلب النول: منهج التأليف في الغنية:

لموضوع الكتاب دائماً تأثير في اختيار المنهج الأمثل الذي ينبغي اعتماده في أسلوب

(١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠، ب ١٢٦).

التصنيف، وموضوع كتاب الغنية الذي هو علم الكلام يملي على التأليف فيه اعتماد منهج الحجاج العقلي، الممزوج بأساليب الجدل وطرائق البحث والمناظرة التي تعد السمة الكبرى والغالبة على ميدان التصنيف في الفكر الكلامي عامة<sup>(١)</sup>.

وإذا حاولنا أن نتلمس منهج الأنصاري في كتابه، وجدناه يعتمد منهجاً مركباً من عدة مناهج:

فإنه يعتمد المنهج التاريخي: في ذكر المقالات في المسألة محل المعالجة والمناقشة: ومن بديع ما يضرب به المثل هاهنا، ما ذكره الأنصاري من تحرير موقف شيخه أبي المعالي الجويني من القول بالأحوال؛ حيث يقول: «كَانَ الْإِمَامُ ﷺ مِنْ مُثْبِتِي الْأَحْوَالِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْقَوْلَ فِي إِبْتَاهِهَا وَالرَّدَّ عَلَى مُنْكَرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا»<sup>(٢)</sup>، وهذا مظهر واضح في مظاهر دقة الأنصاري في عزو المقالات إلى أصحابها.

كما يعتمد المنهج التحليلي: في استعراض الأدلة وقواعد المنهج التي صدرت عنها كل مقولة يتناولها الأنصاري بالمناقشة، وأحياناً يكون الغرض من تحليل المقالة وردها إلى دليلها المنهجي تقوية المقالة باستنادها إلى دليل كلي هو حجة في نفسه، وأحياناً أخرى يكون بالتعرض لأصلها بالتقويم، وقد يكون بالتعرض له بالإبطال:

فمن التدليل على المقالة باستنادها إلى قاعدة منهجية محتج بها: إثبات الصانع مع الاعتماد على دليل التقسيم الحاصر؛ فإن « الْجَائِزَ الْوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ صُرُورَةً ».

ومن التعرض لأصل المقالة بالإبطال بإبطال أصلها المستندة إليه:

نقاشه مع مثبتي قدم العالم، ومناقشة قولهم: « لَمْ نَجِدِ الْفَلَكَ إِلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَيْدًا، وَلَمْ نَشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلَا نُطْفَةَ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ، وَلَا كَيْلًا إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ،

(١) لا نكاد نستثني من هذه السمة فيمن صنفوا في الفكر الكلامي من غير مدرسة الحديث إلا نماذج آحادية، ممن تأثر بطريقة المحدثين؛ كالبيهقي والحلي، وكذلك أبو الحسن الأشعري في الإبانة ورسالة أهل الثغر؛ وسبب تميز أسلوب أبي الحسن فيها أنه كان قد هجر الفكر الكلامي الجليلي الذي يميز المدرسة الاعتزالية، شكلاً ومضموناً، وتبنى الفكر السلفي، فظهر ذلك على كتابيه شكلاً ومضموناً أيضاً.

(٢) الغنية (ل ٥٣ ب)، وتوثيق كلام الجويني في المسألة وتحقيق مقاله مثبتة في هامش هذا الموضع من الغنية.

وَلَا نَهَارًا إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا؛ فيضعف الأنصاري هذا الاحتجاج بناءً على أنه قياس للغائب على الشاهد من غير جامع يجمع بينهما، ثم يقول لهم - عن طريق الإلزام - : « مَنْ نَسَأَ فِي بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَذْبًا، وَلَمْ يَرِ مِنَ الْإِنْسِ إِلَّا سُودًا، أَيْسُوعُ لَهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي الْغَائِبِ؟ فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وَإِنْ جَوَّزُوا هَذَا الْحُكْمَ بَانَ تَهْمَتُهُمْ، وَإِنْ جَوَّزُوا هَذَا الْحُكْمَ بَانَ تَهْمَتُهُمْ »<sup>(١)</sup>.

وأحياناً يعتمد المنهج المقارن: في مقابلة مذهب بمذهب، أو إضعاف قول وتوهينه عن طريق إلزامه مذهب خصمه؛ من ذلك إلزام المعتزلة في نفهم الصفات مذهب النصارى في قولهم بالأقانيم؛ لأن الأقنوم بمثابة الحال عنده؛ يقول الأنصاري: « ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ، وَالْأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الْجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ »<sup>(٢)</sup>.

وقد تأتي هذه المناهج المختلفة مجتمعة في معالجة بعض المسائل، وفي البعض الآخر يأتي بعضها فقط، هذا كله على اختلاف في ترتيب الأفكار؛ فتارة يبدأ الأنصاري بذكر المقالات في المسألة مع استعراض أدلة كل مقالة، ثم يكرّر على هذه الأدلة بالمناقشة والإبطال، وتارة أخرى يبدأ بمذهب أصحابه في المسألة معضداً إياه بالأدلة الصالحة للاحتجاج بها في رأيه، ثم يناقش بعد ذلك أدلة المخالفين.

ولا يفوت أبا القاسم أن ينبه - إذا دعت الحاجة - إلى تحرير محل النزاع: حتى تفهم المقالات على وجهها؛ من ذلك مناقشته للمعتزلة في قضية التحسين والتقييح العقليين عندما قالوا:

« الْعَاقِلُ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ يُدْرِكُ تَفْرِقَةَ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، قَالُوا: وَهَذَا الْوِجْدَانُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ وُرُودِهِ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا تَمَيِّزَ الْقَبِيحِ عَنِ الْحَسَنِ » فأجاب الأنصاري عن احتجاجهم - معتمداً على قضية تحرير محل النزاع - فقال: « بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تُشِيرُونَ إِلَيْهِ حُكْمَ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ الْعُرْفِ، وَاسْتِخْبَاتُ النَّفْسِ وَمِثْلَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النَّزَاعِ، وَالَّذِي فِيهِ النَّزَاعُ هُوَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مَقْضُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ »<sup>(٣)</sup>.

(٢) الغنية (ل ١٦٦ أ).

(١) الغنية (ل ٢٠ ب).

(٣) الغنية (ل ١٦٤ ب).

أو التنبيه على معنى مصطلح: من ذلك عرضه لقضية تضمن النظر العلم بالمنظور فيه؛ حيث يعقب على مذهب الأصحاب في القول بالتضمن بقوله: « وَمَعْنَى تَصَمُّمِهِ الْعِلْمُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُّ الْعِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالْعَشْيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الْإِتِّصَالِ بِتَصَرُّمِ النَّظَرِ »<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أسلوب الكتابة:

يتميز أسلوب الأنصاري في كتابه بسهولة الأسلوب وجودة السبك، والبعد عن التعر والتعمق في صياغة العبارة، مع قصر في الجمل، والبعد عن الاستطراد ما أمكن.

لولا ما لازم طبيعة هذا الفن من صعوبة في مصطلحاته وتجريد في معاني موضوعاته وقضاياها، ولا غرو؛ فإن علم الكلام أكثر قضاياها موضوعها الغيب؛ فلا جرم كانت موضوعات أبحاثه تعتمد في الأساس على التجريد، مع امتزاج فن الكلام بفنون أخرى عقلية موهلة في التجريد؛ كالمنطق والجدل، مما أضاف إلى التأليف فيه صعوبة؛ لا سيما على غير الإخصائيين في هذا الفن، ممن لم يعالجه فترة طويلة، تسمح له بفهم مصطلحاته وإدراك مغايزه وأبعاده.

هذا مع التقديم أحياناً بين يدي الموضوع بمقدمة تعد مدخلاً وحُسن استهلال للموضوع المراد بيانه وتفصيله: من ذلك على سبيل المثال تلك المقدمة الضافية التي قدم بها الأنصاري بحثه لقضية إثبات النظر والكشف عن حقيقته؛ والتي بدأها بالكلام على معنى مصطلح النظر اللغوي متعرِّضاً لاختلاف معناه باختلاف صلاته، ثم المعنى الاصطلاحي له عند النظار، ثم ولج من هذه المقدمة إلى موضوع البحث؛ ألا هو إثبات النظر والرد على منكري حججته من السمنية، والباطنية الإمامية، ثم الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وقد تطول هذه المقدمة أحياناً: فتكون مقدمات بين يدي البحث في قضية ما؛ كذلك المباحث التمهيدية التي قدمها الأنصاري بين يدي بحث قضيتي الكلام<sup>(٣)</sup> والرؤية<sup>(٤)</sup>.

(١) الغنية (ل ٥ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ٣ ب - ٥ أ).

(٣) قدم الأنصاري بين يدي البحث في قضية الكلام بمقدمات طويلة في موضوع الكلام وهذه المقدمات هي: حقيقة الكلام وحده (ل: ٧٣ ب)، إثبات أن المتكلم من قام به الكلام (ل: ٧٧ ب)، الكلام هل يفتقر إلى بنية مخصوصة (ل: ٧٩ أ)، أصداد الكلام (ل: ٧٩ أ)، ليدخل بعد ذلك إلى قضية المناقشة؛ وهي: القول في إثبات الكلام لله ﷻ (ل: ٨٢ أ).

(٤) قبل أن يشرع الأنصاري في مناقشة قضية الرؤية وإثباتها على مذهب الأصحاب قدم لها بمقدمات طويلة ومتنوعة؛ هي: الإدراكات شاهداً، (ل: ١٠١ أ)، الإدراكات هل هي من قبيل العلوم (ل: ١٠٢ أ)، الإدراك غير =

### الطلب الثالث: المادة العلمية بالكتاب:

يسير كتاب الغنية في ترتيب موضوعاته وفق المنهج المعتمد الذي رسمه كبار علماء الأشاعرة بدءاً من الإمام الباقلاني في التمهيد ومروراً بالجويني في الإرشاد والشامل؛ ذلك الترتيب الذي اعتمد البُداء بما يمكن تسميته بكتاب الاستدلال؛ المشتمل على المباحث النظرية التأصيلية لعلم الكلام، والتي تسمى على لسان الباحثين المعاصرين بنظرية المعرفة، بما تحويه هذه النظرية من مباحث النظر العقلي ومقوماته وأحكامه ووجوبه، والرد على منكريه، والعلم البشري أقسامه ومجالاته.

يأتي بعد ذلك الكلام عن إثبات الصانع ووحديته؛ أولى موضوعات علم الكلام، ومفتتح الكلام عن الإلهيات، ومروراً بموضوعات الإلهيات المختلفة الواضحة من فهرس الموضوعات الملحق بالكتاب.

إلا أن الأنصاري لم يلتزم بوضع ترجمة موضحة لجميع فصول الكتاب فنراه أحياناً يضع الترجمة الكاشفة عن موضوع الفصل والمادة المندرجة فيه، وأحياناً أخرى لا يلتزم ذلك، مما دعاني إلى استكمال هذه الترجمات مع التفريق بين ما نص عليه الأنصاري وبين ما أضفته من ترجمات بوضع ما زدته من ترجمات الفصول بين معقوفتين؛ هكذا: [.]

أما مادة الكتاب العلمية: فكتاب الغنية يظهر الجوانب المختلفة لثقافة أبي القاسم الأنصاري خاصة، كما تتجلى فيه موسوعية الجمع والتأليف التي هي سمة بارزة من سمات التصنيف في الفكر الإسلامي:

فالكتاب - فضلاً على استغراق المسائل الكلامية التي هي موضوع الكتاب - حافلٌ بقضايا شتى من فنون مختلفة يناقشها الأنصاري؛ من مثل:

= مفترق إلى بنية مخصوصة (ل: ١٠٣ أ)، المدرك منا هل يدرك بأدوات وآلات (ل: ١٠٣ ب)، الإدراكات شاهداً خمسة (ل: ١٠٦ أ)، الباري سبحانه هل يدرك بالحواس الخمس (ل: ١٠٦ ب)، كل موجود يجوز أن يرى (ل: ١٠٧ أ)، المعدوم يستحيل أن يرى (ل: ١٠٧ ب)، الإدراك الحادث لا يتعلق إلا بمدرك واحد (ل: ١٠٧ ب)، لا يتصور اجتماع رؤيتين في محل واحد (ل: ١٠٨ أ)، كل رؤيتين متعلقتين بعرضين مختلفين مختلفتان (ل: ١٠٨ ب)، الرؤية تتعلق بوجود المرئي (ل: ١٠٨ ب)، المرئي في أوقاتنا الأجسام والألوان والحركات (ل: ١٠٩ أ)، متعلق الإدراكات الأخر (ل: ١٠٩ أ)، أعدد الإدراكات (ل: ١١٠ ب)، الموانع من الإدراكات يجب اختصاصها بمحال الإدراك (ل: ١١١ أ)، حقيقة الرؤية (ل: ١١١ أ)، حتى يصل - في الأخير - إلى قضيته المراد بحثها: الله سبحانه يجوز أن يرى بالأبصار (ل: ١١١ ب)، وهذا النوع من التقديم وإن سبق الأنصاري بمن سلكه إلا أن اختياره إياه له دلالة على اتخاذه منهجاً لتحرير كتابه.

المباحث الأصولية: كمراتب الأخبار وإفادة خبر التواتر العلم، وشروط إفادة خبر الواحد العلم<sup>(١)</sup>، ومسألة خلو العصر عن مجتهد<sup>(٢)</sup>.

والقواعد الأصولية: ومن ذلك:

١ - صيغة الإيجاب تقترب بها إرادة الامتثال في الغاية<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله: « أَفْعَلْ »: دلالة تقتضي مدلولاً اقتضاء الطاعة<sup>(٤)</sup>.

٣ - ورود « ثُمَّ » بمعنى الواو<sup>(٥)</sup>.

٤ - ورود حرف الجر « مِنْ » بمعنى « بعد »<sup>(٦)</sup>.

٥ - ورود حرف الجر « من » بمعنى « في »<sup>(٧)</sup>، وغيرها<sup>(٨)</sup>.

والمباحث الحديثية: مثل:

١ - مسألة مدى حجية الحديث المرسل والمنقطع<sup>(٩)</sup>.

٢ - تلقي الخبر بالقبول العام يفيد العلم<sup>(١٠)</sup>.

ومن إشارات التفسيرية:

١ - مراعاة قول أئمة التفسير وتضعيف ما لم يقل به أحد منهم إذ اتفاقهم على ترك القول دليل ضعفه<sup>(١١)</sup>.

٢ - القرآن إنما أنزل لتدبر آياته<sup>(١٢)</sup>.

والمباحث الفقهية: مثل:

١ - القرآن منه ما يجب على الكافة معرفته، وهو ما تصح به الصلاة، ومنه ما يجب على الكفاية<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(٢) انظر: فيما سبق الكلام على مكانة أبي القاسم العلمية وثقافته؛ ففيها تفصيل لهذه المادة.

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٢٢ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).

(٧) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٨) سبق ذكر عدد واfer من هذه الأمثلة في الكلام على المكانة العلمية للأصاري وثقافته.

(٩) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(١١) انظر: الغنية (ل ١١٦ أ).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٧ ب)، وقد سبقت الإشارة إلى لمحات من منهجه في التفسير تحت مبحث مكانته العلمية وثقافته.

(١٣) انظر: الغنية: ل ٦ ب.

٢ - العبادات منوطة بالنية<sup>(١)</sup>.

٣ - الدينُ النَّصِيحَةُ<sup>(٢)</sup>.

والمباحث اللغوية ( مع اتساع مصطلح اللغوية ): من مثل القضايا التالية:

١ - اختلاف معنى النظر باختلاف صلاته<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْقَابِ لَا تَقْبَلُ التَّرَايُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣ - الْإِضَافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى إِضَافَةِ صِفَةٍ، وَإِضَافَةِ مِلْكِ، وَإِضَافَةِ تَشْرِيْفٍ<sup>(٥)</sup>.

٤ - الصَّيْغُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْإِنْبَاءِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ<sup>(٦)</sup>.

٥ - الْعَرَبُ قَدْ تُجَلُّ أَسْمَاءُ خَارِجَةً عَنِ قِيَاسِ الْمَصَادِرِ الْمُتَنَاسَةِ مَحَلِّ الْمَصْدَرِ<sup>(٧)</sup>.

٦ - بِنَاءُ « أَفْعَلٌ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ<sup>(٨)</sup>.

٧ - « ثَم » تفيد العطف والتراخي<sup>(٩)</sup>، وغيرها كثير، ليس هذا محلَّ استقصائه.

هذا كله يعكس مدى اتساع ثقافة الأنصاري وتشعب معارفه وموسوعيته.

### الْبَحْثُ السَّابِعُ: قِيَمَةُ الْكِتَابِ



كتاب الغنية في الكلام يغطي مرحلة هامة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها؛ تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه، بعد أن أرسى قواعده الأشعري، وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشاراً كبيراً، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعدُّ مُنْظَرَّ المذهب الذي صاغ النظرية العامة والقواعد المنهجية للأشاعرة، من هنا اكتسب الكتاب أهمية كبرى، وتظهر أهميته جلية من عدة جوانب:

#### ( ١ ) الذميمة العلمية للكتاب:

يحتل كتاب الغنية قيمة علمية كبرى؛ من حيث إنه للآن - ما لم يطبع الشامل

(٢) انظر: الغنية (ل ١٧٢).

(٤) انظر: الغنية (ل ٣٦).

(٦) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٣٧).

(١) انظر: الغنية (ل ١٧).

(٣) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).



لأبي المعالي - هو الكاشف التفصيلي الأوحده لهذا الكتاب الهام في المذهب الأشعري؛ الذي يحفظ فِكْرَ وإضافاتِ الجويني تفصيلاً؛ حيث إن الإرشاد والنظامية الاهتمام فيهما بالمسائل أكثر من الدلائل؛ والأنصاري هو الشارح الأكبر لمقالات شيخه أبي المعالي، والمؤصل لأقواله؛ وإن أهم كتب الجويني التي فصل فيها مذهبه واستدل فيها على صحة مقالاته؛ ألا هو كتاب الشامل لم ير النور بعد، سوى نزر يسير من أوله يمثل مقدمة العلم<sup>(١)</sup>؛ فيأتي الغنية كاشفاً عن استدالات الجويني والأنصاري على مقالاتهما بالتفصيل بما لا نراه في مصنف أشعري آخر يعكس هذه المرحلة من المذهب<sup>(٢)</sup>.

## (٢) الأهمية التاريخية للكتاب:

للأهمية التاريخية لكتاب الغنية مظهران:

المظهر الأول: يتعلق بالسابقين على الأنصاري..

حيث إن أبا القاسم نقل لنا في الغنية مقالات عدد من أجلة علماء الأشاعرة الذين لانملك لهم مصنفات إلى يوم الناس هذا؛ كابن كُلاب عبد الله بن سعيد، وأبي العباس القلانسي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي القاسم الإسفراييني، أو الذين لا زالت مصنفاتهم مخطوطة أو مفقودة كالقاضي أبي بكر الباقلاني، أولئك الأعلام الذين لا زالت جوانب من مقالاتهم

(١) كتاب الشامل لإمام الحرمين، طبع طبعين: الأول منها: بتحقيق المستشرق: هلموت كلوبفر، وإحدى نشراتها طبعة مكتبة العرب بالفجالة، القاهرة، وهي لا تعدو مقدمة الشامل التي تمثل كتاب الاستدلال من الجزء الأول من الأصل الخطي للكتاب، والطبعة الثانية: بتحقيق الأستاذ الدكتور علي النشار والدكتور فيصل بدير عون والدكتورة سهير مختار وهي تمثل الجزء الأول المخطوط كاملاً؛ وفيها ثلاث كتب؛ هي: كتاب النظر (الاستدلال) وكتاب التوحيد، وكتاب العلل، وفي آخره التنبيه على أن هذا هو الجزء الأول من الكتاب ويليه: الجزء الثاني في القول في بقية الأحوال. الشامل (ص ٧١٦)، يبقى بعد ذلك من موضوعات الشامل سبعة كتب لم تطبع بعد؛ وهي: الصفات، والإرادة، والقدر، والنبوات، وإبطال القول بالتولد، والرد على الطبايعين، والتعديل والتجويز، بما يعني أن ما لم يطبع من الكتاب أكبر من ضعف ما طبع كماً، وفيه جُلُّ المقالات: مسائل ودلائل، باستثناء مسائل قليلة مثل حدث العالم، وإثبات الصانع، وللشامل مختصر لابن أمير الحاج موجود كاملاً؛ هو: الكامل في اختصار الشامل، قام الأستاذ جمال عبد الناصر بتحقيقه في دراسته للماجستير بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقامت دار السلام للطباعة والنشر بطابعته ونشره عام (٢٠١٠).

(٢) لا ننسى وجود أبي حامد الغزالي معاصر الأنصاري، وهو الإمام صاحب المقالات في المذهب، إلا أن بين الغزالي والأنصاري فارقاً جوهرياً في المنهج وطريقة التصنيف، وإذا أردنا المقارنة بينها على وجه التشبيه والتقريب أمكننا القول: إن الأنصاري صاحب الطريقة المدرسية في التصنيف المهتمه بمقالات الأصحاب ومناقشة الأدلة، واتباع الطريقة التقليدية في ترتيب الموضوعات، والغزالي صاحب الطريقة الحرة الإبداعية التي تهتم بالتعليل ومنطقية التقسيم والترتيب، فهذا التنوع في التصنيف لكل منهما أهميته وقيمه.



تحتاج إلى كشف وبيان، وهذا الذي جعل عالماً كابن تيمية - وهو من كبار العلماء المعنيين بتحرير المقالات وتدقيق المذاهب والأقوال - ينقل عن أبي القاسم الأنصاري ما حكاه من مقالات مثل هؤلاء؛ لاسيما مقالات الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup>.

وسياتي - في الكلام عن مصادر الكتاب - الحديث عن مصادر الفكر الأشعري التي رجع إليها الأنصاري مما أكثره لا يزال مفقوداً إلى اليوم، وفيما يلي بيان لشيء من المقالات التي حفظها لنا الأنصاري في الغنية لبعض هذه الشخصيات الهامة في تاريخ الفكر الكلامي:

(١) ابن كُلاب عبد الله بن سعيدت (٢٤٥ هـ)<sup>(٢)</sup>: من مقالاته الهامة في الغنية:

١ - أَثَبَّتَ الْقِدَمَ زَائِدًا عَلَى الْوُجُودِ<sup>(٣)</sup>.

٢ - الْبَاقِي بَاقٍ بَبْقَاءِ يَقُومُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣ - الْبَقَاءُ صِفَةٌ الْبَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْعَالِمِ<sup>(٥)</sup>.

٤ - الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ<sup>(٦)</sup>.

٥ - الصِّفَةُ مَا قَامَ بِالْمُوصُوفِ، وَالْوَصْفُ مَا قَامَ بِالْوَاصِفِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ صِفَةً لِلْوَاصِفِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ صِفَةً<sup>(٧)</sup>.

٦ - الْقَدِيمُ قَدِيمٌ بِقَدَمٍ<sup>(٨)</sup>.

٧ - الْقَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْقَدَمُ كَالْبَقَاءِ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٣٧/٧)، والفتاوى الكبرى (٥٠٧/٦، ٥٠٨، ٥٤٩)، ودرر التعارض

(٢/١٢) وقارنه بالغنية (ل ١١٢ ب)، دقائق التفسير (١/٣٣٢) وقارنه بها في الغنية (٤٥ أ).

وأيضاً: ابن القيم ينقل عنه مقالة للقدريّة بأن الحتم والطبع توابع غير أنها عقوبات من الله لأصحاب الجرائم؛ انظر ابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧) وقارنه بها في الغنية (ل ١٣٣ أ).

وقد سبقت الإشارة إلى نقل رأي الأنصاري في مسألة نصب إمامين في إقليم واحد. انظر كشف الخفا (١/٨٦) وقارنه بها في الغنية (ل ٢٤٦)، ومثله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٨٣).

(٢) عبد الله بن سعيد بن كُلاب أبو محمد القطان: متكلم اشتهر بابن كُلاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زعم أنه أخو يحيى بن سعيد القطان وهو غلط، وإنما هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة (٢٤٥ هـ)، انظر: الفهرست (ص ١٨٠)، ولسان الميزان (٣/٣٦٠)، والأعلام (٤/٩٠).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٠ ب).

(٦) انظر: الغنية: ل.

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ أ، ٩٧ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٩) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).



٨ - الْكَلَامُ الْأَزَلِيُّ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَاطَبِينَ وَاسْتِجْمَاعِهِمْ  
شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ<sup>(١)</sup>.

٩ - الْكَلَامُ الْأَزَلِيُّ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الْمَعْنَى لَا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

١١ - الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - الْوَجْهُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

١٣ - الْيَدَانِ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

١٤ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ الْبَقَاءِ قِيَامَهُ بِالْبَاقِي<sup>(٧)</sup>.

١٥ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ الْقِدَمِ قِيَامَهُ بِالْقَدِيمِ<sup>(٨)</sup>.

١٦ - صِفَاتُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ دَائِمَةٌ الْوُجُودِ مُسْتَحِيلَةٌ الْعَدَمِ<sup>(٩)</sup>.

١٧ - صِفَاتُ ذَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ<sup>(١٠)</sup>.

١٨ - كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ<sup>(١١)</sup>.

١٩ - لَمْ يُطْلَقِ الْقَوْلُ بِأَنَّ صِفَاتِ ذَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيَاتٌ وَلَا قَدِيمَةٌ<sup>(١٢)</sup>.

(٢) أبو العباس القلانسي<sup>(١٣)</sup>: ومن مقالاته:

١ - الْبَقَاءُ صِفَةٌ الْبَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْعَالِمِ.

٢ - التَّنْيِينُ فِي الْيَدَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: الغنية (ل ٨٤ أ).

(٢) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩٩ أ).

(٤) انظر: الغنية: ل.

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٨) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١٣) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، تبين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(١٤) انظر: الغنية (ل ٩٩ أ).

٣ - الْقَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْقَدِيمُ كَالْبَقَاءِ<sup>(١)</sup>.

٤ - الْمِثْلَانِ هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِبْتِاطِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي<sup>(٢)</sup>.

٥ - عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلَا أَقُولُ شَيْئَانِ وَلَا أَشْيَاءً. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلَا نُطْلِقُ لُفْظَ الْغَيْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(٣) أبو الحسن الباهلي<sup>(٤)</sup>: من مقالاته في الغنية:

١ - الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومِينَ وَأَكْثَرُ، وَالْعِلْمُ النَّظْرِيُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

(٤) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(٦)</sup> ت (١٨٤ هـ): ومن مقالاته في الغنية:

١ - أُثْبِتَ لِلْبَارِي صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ التَّقْدُسَ عَنِ الْأَمَاكِينِ وَالْجِهَاتِ وَهِيَ أَخْصَصُ صِفَاتِهِ<sup>(٧)</sup>.

٢ - إِزَادَةٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ - كَرَاهِيَّةٌ لِأَنَّ لَا يَكُونُ<sup>(٨)</sup>.

٣ - الاعتقاد السديد علم<sup>(٩)</sup>.

٤ - الرَّبُّ عَلَى هَذَا بَاقٍ بَقَاءً يَقُومُ بِهِ، وَبِقَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَاقٍ بِنَفْسِهِ<sup>(١٠)</sup>.

٥ - الْعَقْلُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ وَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ<sup>(١١)</sup>.

٦ - الْعِلْمُ الْقَدِيمُ لَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لِأَزَلِّيَّتِهِ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ٦٦ أ).

(٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٤/١٦).

(٥) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلبي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

(٨) انظر: الغنية (ل ١٧١ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٣٢ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٢ ب).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٦٤ ب).

(١١) انظر: الغنية (ل ١٣ ب).

- ٧ - الْقِدَمُ صِفَةٌ إِثْبَاتٍ تَتَّصَمَنُ نَفِيًّا<sup>(١)</sup>.
- ٨ - الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ إِثْبَاتٍ تَتَّصَمَنُ نَفِيًّا<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - الْكَلَامُ هُوَ التَّنْدِيرُ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ بِالْوَصْفِ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِّ<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - صِفَاتُ الْإِلَهِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالْإِخْتِلَافُ لِاسْتِحَالَةِ التَّغَايُرِ<sup>(٥)</sup>.
- ١٢ - الْآحَادُ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ، لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلْقَدِيمِ، وَإِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ بِطَرِيقِ تَوْجِبِ الْعِلْمِ، كَانَ مُتَأَوَّلًا عَلَى الْعَقْلِ<sup>(٦)</sup>.
- ١٣ - يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَرُودِ مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ<sup>(٧)</sup>.
- (٥) أبو القاسم الإسفراييني<sup>(٨)</sup>، ت (٤٥٢ هـ): من مقالاته في الغنية:
- ١ - تَعَلَّقَ الْعِلْمُ الْحَادِثِ بِمَعْلُومٍ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُتَّصَرُّ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ<sup>(٩)</sup>.
- ٢ - لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهِ بِنَاءٍ عَلَى نَفْيِ الْأَحْوَالِ<sup>(١٠)</sup>.
- ٣ - مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَنْتَاهِي فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النَّهَائَةِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ<sup>(١١)</sup>.

(٦) القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١٢)</sup>، ت (٤٠٣ هـ): ومن مقالاته في الغنية؛ مما لم أقف عليه في مصنفاته الكلامية المطبوعة:

- (١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).
- (٢) انظر: الغنية: الموضوع السابق.
- (٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ أ).
- (٤) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ).
- (٥) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ).
- (٦) انظر: الغنية (ل ٩٩ ب).
- (٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).
- (٨) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكافي الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام (٤٥٢ هـ). انظر: هدية العارفين (١/٤٩٩)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٢).
- (٩) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).
- (١٠) انظر: الغنية: الموضوع السابق.
- (١١) انظر: الغنية: الموضوع السابق.
- (١٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني، أنه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيراً في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة (٤٠٣ هـ)، انظر: ابن عساكر: تبين كذب المفتري (ص ١٦٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٦٨/٣).

- ١ - يجوز الهجوم على النظر من غير شك وتردد في المنظور فيه<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - لله تعالى أخص وصف لا يدرك اليوم، وهل يدركه المؤمنون عند الرؤية؟ تردد فيه<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - المختلفان: كل موجودين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - الحكم على صفات القديم بأنها في حكم المختلفات؛ فإن العلم لا يفيد ما أفادت القدرة، فلم يسد أحدهما مسد الآخر، وكذلك جملة الصفات، ولكنه لم يطلق الاختلاف لعدم الإذن<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - قد يتصور الاجتماع في الأخص مع الاختلاف في بعض الأوصاف (أحد قوليه)<sup>(٥)</sup>.
  - ٦ - منع اجتماع المختلفين في الأخص<sup>(٦)</sup>.
- المظهر الثاني من القيمة التاريخية للغنية:

أن أبا القاسم الأنصاري مؤلف هذا الكتاب يمثل حلقة من حلقات المذهب الأشعري كانت مفقودة؛ حيث إن حلقات المذهب الأشعري متصلة من لدن أبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) حتى الجويني (٤٧٨هـ)؛ فإن أبا الحسن أخذ عنه طريقته الجيل الأول من تلاميذه؛ وأهمهم: أبو الحسن الطبري (٣٨٠هـ)، وأبو الحسن الباهلي، وأبو عبد الله ابن مجاهد البصري، وتبعهم طبقة ثانية، أهم رجالها أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، وابن فورك (٤٠٦هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ)؛ يقول الباقلاني: «كنت أنا وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر بن فورك معاً في درس أبي الحسن الباهلي»<sup>(٧)</sup>، ثم اتصلت بعد ذلك حلقات المذهب الأشعري بعد هؤلاء الثلاثة الأقطاب؛ فجاء في الطبقة التالية لهم أعلام كبارهم أئمة المذهب في طبقة الرابعة؛ كأبي منصور البغدادي (٤٢٩هـ)، الآخذ عن الإسفراييني، والقشيري (٤٦٥هـ)، الآخذ عن ابن فورك والإسفراييني، والبيهقي (٤٥٨هـ)، الآخذ عن ابن فورك، وكان خاتمة هذه الطبقة إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الآخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وعن الجويني تفرع في المذهب الأشعري فرعان: أحدهما طريق أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومن بعده القاضي أبو بكر بن العربي

(١) انظر: الغنية (ل ٥ ب).  
 (٢) انظر: الغنية (ل ٢٥ أ).  
 (٣) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ).  
 (٤) انظر: الغنية: الموضوع السابق.  
 (٥) انظر: الغنية (ل ٢٨ أ).  
 (٦) انظر: الغنية: الموضوع السابق.  
 (٧) ابن عساکر: تبیین کذب المفتری (ص ١٤٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٤).

(٥٤٣ هـ)، والثاني: طريق أبي القاسم الأنصاري، وعنه أخذ ضياء الدين الرازي والد الفخر، وأبو الفتح الشهرستاني (٥٤٨ هـ)، وعن الضياء الرازي أخذ ولده الفخر الرازي أبو عبد الله ابن الخطيب (٦٠٦ هـ)، الذي تعد إضافاته على المذهب تطوراً كبيراً وانتقالاً بالمذهب الأشعري خطوات بعيدة عما نهجه لهم أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب، ولم يأت بعد الرازي إلا قليلون ممن لهم أثر بارز إلى المذهب الأشعري؛ كالسيف الأمدي، ومن عداه أكثرهم يغلب عليهم النقل والشرح والاختصار، وربما كان لقله ما عرفه من كتبهم أثر في هذه الأحكام.

من هنا يظهر أن الأنصاري امتداد وحلقة لفرع هام في المذهب الأشعري<sup>(١)</sup>، الذي وصل المذهب بها إلى ابن الخطيب أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

قال ابن خلكان - حاكياً عن الفخر الرازي إسناده في تلقي المذهب إلى أبي الحسن الأشعري - : « ذكر فخر الدين في كتابه الذي سماه « تحصيل الحق » أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر، ووالده على أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وهو على الشيخ أبي الحسين الباهلي، وهو على شيخ السنة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهو على أبي علي الجبائي - أولاً - ثم رجع عن مذهبه ونصر مذهب أهل السنة والجماعة »<sup>(٢)</sup>.

### المَصَحُّ الثَّامِنُ: مصادر الكتاب

اعتمد كتاب الغنية على مصادر في فنون شتى، وقد توفر لأبي القاسم الأنصاري في إعداد هذا السفر عدد من مصادر الفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود، وبعضها لا يزال مخطوطاً، واليسير منها الذي طبع ورأى النور:

- (١) سبقت الإشارة إلى أبي حامد الغزالي، والفرق بينه وبين الأنصاري في المنهج، وهما يمثلان فرعي الأشاعرة اللذين اتصل من خلالها سند المذهب الأشعري إلى المتأخرين.
- (٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٥٢)، وطاش كبرى زاده: مفتاح السعادة (١/٤٤٦)، (ط حيدر آباد، الأولى)، والياقعي: مرآة الجنان (٤/١١)، (ط حيدر آباد ١٣٣٩ هـ).

## أولاً في علم الكلام:

من تلك المصادر التي تعد مفقودة:  
 لأبي الحسن الأشعري: الإيضاح<sup>(١)</sup>.  
 وللقاضي أبي بكر الباقلاني: الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، والبيان عن الأصول الخمسة<sup>(٣)</sup>، والنقض  
 الكبير<sup>(٤)</sup>، والهداية<sup>(٥)</sup>، وكتاب الإنسان<sup>(٦)</sup>.  
 ولأبي بكر بن فورك: شرح الجمل والمقدمات<sup>(٧)</sup>، وشرح لمع الأدلة<sup>(٨)</sup>.  
 وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: الجامع<sup>(٩)</sup>، والمختصر<sup>(١٠)</sup>، الوصف والقدم<sup>(١١)</sup>.  
 ولأبي القاسم الإسفراييني: الأسئلة<sup>(١٢)</sup>.  
 ولأبي المعالي الجويني: الشامل<sup>(١٣)</sup>.  
 ومن مصادر غير الأشاعرة: المقالات<sup>(١٤)</sup> للجاحظ، الرسالة الناصحية<sup>(١٥)</sup> لأبي سليمان  
 الخطابي.

## ومن مصادره الكلاوية المطبوعة:

لأبي الحسن الأشعري: الحث على البحث<sup>(١٦)</sup> (استحسان الخوض في علم الكلام)،  
 اللمع<sup>(١٧)</sup>.  
 ولأبي المعالي الجويني: الإرشاد<sup>(١٨)</sup>، الرسالة النظامية<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: الغنية (ل ٢٦ أ).  
 (٢) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).  
 (٣) انظر: الغنية (ل ١٤٢ أ).  
 (٤) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).  
 (٥) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).  
 (٦) انظر: الغنية (ل ١٢٥ أ، ١٥٣ ب).  
 (٧) انظر: الغنية (ل ٧٤ ب).  
 (٨) انظر: الغنية (ل ٧٥ أ، ٧٧ ب، ١٢١ أ، ١٢٢ أ).  
 (٩) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ، ٧١ أ، ١٠٨ ب).  
 (١٠) انظر: الغنية (ل ٦ ب، ١٢٠ أ، ١٢١ أ، ١٤٢ أ، ١٦٦ أ).  
 (١١) انظر: الغنية (ل ١٠٩ ب).  
 (١٢) انظر: الغنية (ل ٩٠ أ، ٩١ ب).  
 (١٣) انظر: الغنية (ل ٩١ ب، ١٤١ ب).  
 (١٤) انظر: الغنية (ل ١٤٤ أ).  
 (١٥) انظر: الغنية (ل ١١ ب، ٨٧ ب).  
 (١٦) انظر: الغنية (ل ٩ ب - ١١ ب)، وقد أسمى الأنصاري رسالة استحسان الخوض بالحث على البحث، وبالمقارنة  
 بين النصوص الكثيرة التي نقلها الأنصاري عنها وما في استحسان الخوض، تبين بها لا احتمال فيه أن الرسالتين مصنف  
 واحد، وفي هذا ردُّ على من ضَعَّف نسبة رسالة استحسان الخوض إلى أبي الحسن وادعى انتحالها عليه.  
 (١٧) انظر: الغنية (ل ٢١ أ، ٢٤ أ).  
 (١٨) انظر: الغنية (ل ١٢٣ أ).  
 (١٩) انظر: الغنية (ل ١٢١ أ، ١٤٢ أ).

ومن مصادر غير الأشاعرة: خلق أفعال العباد للإمام البخاري<sup>(١)</sup>، التوحيد لابن خزيمة<sup>(٢)</sup>.

### ومن مصادره غير المختصة بعلم الكلام:

في علم الحديث: صحيحا البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>، تركية أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup> لأبي أحمد الحاكم.

في علوم القرآن: الانتصار للقرآن<sup>(٦)</sup> لأبي بكر الباقلاني.

في التاريخ والطبقات: يرجع إلى تاريخ نيسابور<sup>(٧)</sup> لأبي أحمد الحاكم، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء<sup>(٨)</sup> لأبي نعيم الأصفهاني.

كما كانت الرواية الشفهية من مصادر أبي القاسم في كتابه، وأعني بها ما ينقله الأنصاري عن شيخه أبي المعالي الجويني، ففي الغنية كثير من النصوص التي لم أقف عليها في المطبوع من مصنفات أبي المعالي، والتي يغلب على الظن كونها من الروايات الشفهية عنه، وقد يتغير الرأي فيها أو في بعضها بعد اكتمال طباعة الشامل لإمام الحرمين.

### المَبْحَثُ السَّابِعُ: نُسْخُ الْكِتَابِ وَوَصْفُهَا

اعتمدت في تحقيق قسم الإلهيات من كتاب الغنية على نسخة أصلية وحيدة، وهذه بياناتها: توجد هذه النسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم: ١٧٦ (توحيد م فهرس)، وهي مصورة عن نسخة خطية موجودة بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول، تحت رقم: ١٩١٦، ورقم تصويرها بالمعهد هو: ف ٦٥٠ س ١٠٩٠، ومن ملاحظات المعهد المنقولة في التصوير: « المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة ٥١٢ هـ، هذا المخطوط لا يوجد في بروكلمان ولا في كشف الظنون»، وهذه بيانات هذه النسخة:

يقع الكتاب في ٢٥٢ لوحة، بقياس ٢٦,٥ × ١٩,٥، تحتوي كل لوحة منها على صفحتين: « أ»، « ب»، وفي كل صفحة ٢٤ سطرا، يبدأ قسم الإلهيات فيها من اللوحة

- |                              |                              |
|------------------------------|------------------------------|
| (١) انظر: الغنية: (ل ٨٦ ب).  | (٢) انظر: الغنية: (ل ١٣١ أ). |
| (٣) انظر: الغنية: (ل ١٣٦ أ). | (٤) انظر: الغنية: (ل ٩ ب).   |
| (٥) انظر: الغنية: (ل ٨٦ ب).  | (٦) انظر: الغنية: (ل ١٠٧ أ). |
| (٧) انظر: الغنية: (ل ٨٦ ب).  | (٨) انظر: الغنية: (ل ٨ ب).   |



الأولى، وحتى اللوحة: ١٧٨ ب، والنبوات منها إلى اللوحة: ٢٠٨ أ، والسمعيات منها إلى آخر النسخة للوحة ٢٥٢ ب.

ويقع على الصفحة الأولى من النسخة عنوان الكتاب: الغنية في الكلام، كما أن عليها بعض التمليكات أكثرها غير واضح في القراءة، وعلى بعضها اسم المشتري وثمان النسخة، من هذه التمليكات: تمليكة باسم: محمد بن أحمد الموفق، وأخرى لحسن بن أحمد بن حامد<sup>(١)</sup>، وعلى جانب الغلاف ترجمة للأنصاري مع تكتيته بكنية ولده بأبي الفتح؛ هذا نصها:

« أبو الفتح النيسابوري، كان إماماً في الكلام والتفسير، من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، له شرح الإرشاد، وكان زاهدا ورعاً، قليل التكثر (كذا)، صحب الأستاذ أبا القاسم القشيري، توفي سنة اثنتي عشرة أو إحدى عشرة وخمسمائة » ثم توقيع أحد أصحاب التمليكات التي على الغلاف، ويوجد على اللوحة الأولى: ١ ب خاتم لمحمد بن أحمد بن حامد صاحب إحد التمليكات التي على الغلاف.

والنسخة متقدمة زمنياً؛ كتبت في نهاية القرن الذي توفي فيه المؤلف، في سنة (٥٩٢ هـ)، وفي خاتمتها: « تم الكتاب بحمد القيوم وحسن توفيقه، ووقع الفراغ من كتابته في الحادي عشر من شهر ربيع الأول، أحد شهور سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، والله المحمود على التوفيق لإتمامه والمستعان على الإعانة لتدبر ما فيه »، وليس عليه أية معلومات عن ناسخه، ويبدو أنه كان من طلبة العلم نسخها للاستفادة منها، يستفاد هذا من الدعاء في الخاتمة على الإعانة على تدبر ما في الكتاب.

### الْمَجْهَدُ الْعَاشِرُ: منهج التحقيق

#### أولاً: معالجة النص:

قمت بقراءة النص ونسخه؛ مراعيًا في سبيل إخراجه في صورة صالحة ما يلي:

( ١ ) بيان فواصل صفحات الأصل المخطوط، بالنص على بداية كل لوحة ورقمها، والرمز إلى الصفحة الأولى « اليمنى » من كل لوحة بالرمز: « أ »، واللوحة الثانية ( اليسرى ) بالرمز: « ب ».

(١) لم أقف لأصحاب هذه التمليكات على تراجم، ويبدو أنهم لم يكونوا من المشتغلين بالعلم المعروفين به.

( ٢ ) التزام قواعد الإملاء الحديثة بصرف النظر عما ورد في الأصل من اختلاف تبعًا لما كانت تسير عليه قواعد الإملاء قديمًا، دون الإشارة إلى ذلك؛ لكونه أمرًا اصطلاحيًا لا مشاحة فيه، فكان من أثر ذلك أن أثبت ألف نحو: إسحاق وإسماعيل.

( ٣ ) لم أتصرف في النص أية تصرفات إلا عند الضرورة الداعية إلى ذلك من وضوح التصحيف، مع التنبيه على ذلك في الهامش، وفي حالة عدم ظهور المعنى أو اضطراب السياق كنت أحاول ضبط النص بالرجوع إلى المسألة في سياقها من أقرب مصادر الأنصاري، ومن أهمها الإرشاد للجويني، والشامل له أيضًا، والذي استبدلت به مختصره لابن الأمير، وفي القليل النادر حين تعوزني المصادر؛ كنت أحاول الاجتهاد في فهم النص اعتمادًا على قرائن السياق من السباق واللاحق، مع التنبيه في الحالتين على المصدر فيما ضبطته، والمرجع فيما رجحته؛ من ذلك على سبيل المثال ما في اللوحات: ٥٣ ب، ٦٠ أ، ٧٠ أ وغيرها.

( ٤ ) عُنيت عنايةً خاصةً بمعالجة النص؛ فأوليت علامات الترقيم اهتمامًا كبيرًا لما في ملاحظتها من إضاءة للنص بتوضيح المراد منه.

( ٥ ) قمت بضبط النص؛ لما في ضبطه من توجيه القراءة إلى المعنى المراد للمؤلف؛ لا سيما وفي الضبط رفع احتمال ما له وجهان، وتوجيه للنص إلى المعنى المراد، بحسب ما يظهر من السياق.

### ثانيًا: توثيق النصوص:

( ١ ) قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف؛ بذكر السورة ورقم الآية، وإذا كان النص القرآني المذكور في الكتاب له أكثر من موضع، عزوته إلى موضعه تلك من سور القرآن جميعًا.

( ٢ ) قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع الاهتمام، فإذا كان في أحد الصحيحين، اكتفيت في العزو إليهما، إلا لزيادة تكون في غيرهما، لا سيما إذا ارتبطت الزيادة بمحل الشاهد، فحينئذ كنت أخرج من غيرهما.

( ٣ ) قمت بتخريج الآثار، وفق المنهج السابق في تخريج الأحاديث المرفوعة.

( ٤ ) قمت بالترجمة للأعلام المذكورين بالمتن، مع الاهتمام في الترجمات بالمعلومات الأساسية لكل شخصية من ذكر الاسم بالكامل وسنة الوفاة والمؤلفات، وأحيانًا أذكر طرفًا مختصرًا من أقوال العلماء في الشخصية المترجم لها بحسب أهمية تلك الشخصية في علم الكلام.

(٥) قمت بالتعريف بالفرق والجماعات على سبيل الاختصار.

(٦) قمت بتخريج الأشعار الواردة بالنص، من مصادرها المعتمدة، لا سيما من دواوين قائلها متى توفرت دواوينهم، وإلا فبالرجوع إلى مصادر الأدب المعتمدة في التخريج.

### ثالثاً: التعليق على النص:

(١) في سبيل توثيق النص قمت بالمقابلة بين نصوصه ونصوص الإرشاد لأبي المعالي؛ الذي وجد من الأنصاري عناية كبيرة، حتى كان كثيراً ما يُصدّر الأبواب والفصول بعبارة من عبارات الإرشاد، كما كان للأنصاري عناية كبيرة بذكر قول شيخه في أكثر مسائل الكتاب.

(٢) حاولت توثيق المقالات والأقوال وعزوها إلى أصحابها، من خلال ما توفر من مؤلفاتهم، فإن تعذر توثيقها من مؤلفات، فقد كنت أوثق تلك المقالات من كتب ومقالات أصحابهم في المذهب، وإلا وثقت تلك الأقوال من كتب الفرق والمقالات بحسب ما يتيسر لي.

(٣) حاولت توثيق الأفكار الواردة في الكتاب من غيرها من مصادر الفكر الأشعري المتقدمين على المؤلف والمتأخرين؛ لما في هذا التوثيق من إبراز فكرة التأثير والتأثر، ومحاولة رد الأفكار إلى أصحابها أو إلى أقرب طريق أخذ عنهم.

وأخيراً: قمت بعمل فهرس تفصيلية، تتألف من نوعين من الفهارس؛ هما:

النوع الأول: الفهارس الفنية: وتشمل فهرس كل من: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، والكتب والمصادر.

النوع الثاني: الفهارس التحليلية الموضوعية: ويشمل: معجم المصطلحات ورءوس الموضوعات، وفهرس القواعد والكلليات: بأقسامها الخمسة؛ المنهجية الاستدلالية، والفلسفية، والعقدية<sup>(١)</sup>، والشرعية، واللغوية، ثم فهرس المقالات والنحل، وفهرس الآراء الكلامية الخاصة بمصنف الكتاب.

(١) بحث القواعد الكلامية الاعتقادية، من الموضوعات المستجدة في مجال الدراسات الكلامية، وقد كان أستاذنا الدكتور حسن الشافعي أول من لفت انتباه الباحثين إلى قيمته في إثراء الدراسات الكلامية، كان ذلك في المؤتمر الفلسفي الأول بكلية دار العلوم، سنة: ١٩٩٦م، وقد نشر هذا البحث بعد ذلك بمجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٠٧، وقد قمت بعمل كشف للقواعد والكلليات بكتاب شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن تحقيقي له، وطبع سنة: ٢٠٠٥ بمكتبة ابن تيمية، وأقوم الآن بإعداد بحث للدكتوراه في هذا الموضوع بعنوان: «الكلليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين».



## نهادج هن صور الہخطوط





المكة  
دار المفكر ١٩١٦  
دار المفكر

رقم التصوير: / ف ٥٠٦٥٠٩٠٩

اسم الكتاب: كتاب الغنية في الكلام

اسم المؤلف: أبو العباس محمد باقر المجلسي


تاريخ النسخ: ٥٩٤



عدد الأوراق: ٢٥٤

الملاحظات: المجلد رقم ١ من مجموع ٢ مجلدات

شرح المؤلف: شرح المؤلف محمد باقر المجلسي


ملاحظات أخرى: هذا الكتاب من كتب دار المفكر















# الْغُنَيْتَةُ فِي الْكَلَامِ

## الْبَابُ الثَّانِي

### منهج الأنصاري في دراسة العقيدة

ويشتمل على مدخل وفصلين:

الفصل الأول : مقدمات المنهج عند الأنصاري.

الفصل الثاني : أصول الأدلة عند الأنصاري.







## مَدْخَل

تتناول هذه الدراسة منهج أبي القاسم الأنصاري في دراسة العقيدة، وإن كانت دراسة آراء الأنصاري الكلامية قد تبدو ألصق بموضوع البحث، إلا أنه وقع الاختيار على دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة لأمرين:

- أن آراء الأنصاري الكلامية في الإلهيات مذكورة في القسم المحقق من الكتاب، فيسهل الرجوع إليها، ورصدها بالرجوع إلى ذلك القسم.

- أن دراسة المنهج عند الأنصاري فيها إضافة جديدة إلى البحث؛ فيحصل بذلك الجمع بين آرائه الكلامية من النص المحقق، وبين منهجه في دراسة العقيدة من خلال هذه الدراسة.

- أهمية بحث منهج دراسة العقيدة، لما فيه من إلقاء الضوء على تطور المذهب الأشعري في المنهج، الذي يعد لرصد تطوره الأثر الأكبر في تتبع مدى التطور الذي وقع في أفكار المذهب ومقولاته.

- ومنهج دراسة العقيدة يشمل أصول الأدلة والقواعد المنهجية الكلية في المقام الأول، كما يشمل قضايا متعلقة بالمنهج تصلح أن تكون مقدمات لهذا المنهج؛ وهذه القضايا هي: الموقف من النظر العقلي.

- وقضية تحديد المصطلحات.

- وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

وعلى هذا: تأتي دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة شاملة القضايا التالية:

مقدمات المنهج:

- موقفه من النظر العقلي.



- موقفه من قضية تحديد المصطلحات.
- موقفه من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.
- أصول الأدلة والقواعد المنهجية عند الأنصاري:
- منهجه في الاستدلال العقلي على العقائد.
- منهجه في الاستدلال النقلي على العقائد.



## الفصل الأول

### مقدمات النهج عند الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي.

المبحث الثاني: تحديد المصطلحات والمفاهيم.

المبحث الثالث: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

\*\*\*

### المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي

افتتح الأنصاري كتابه بما يعرف بكتاب الاستدلال<sup>(١)</sup>؛ الذي هو مقدمة لتحديد أصول الأدلة المعتمدة في مجال البحث الكلامي، والهدف من هذه المقدمة بيان الطريق الموصل إلى معرفة الغيبات التي هي موضوع البحث الكلامي، وهذا مبني أصالةً على فكرة إمكان المعرفة وواقعية حصول اليقين.

والأنصاري ليس بدعاً في ذلك؛ بل هذا ما دأب عليه جُلُّ من صنف في المباحث الكلامية بدايةً من أبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) صاحب هذه الطريقة<sup>(٢)</sup> ثم أدخلها الباقلاني (٤٠٣هـ) على الأشاعرة<sup>(٣)</sup>، ومشى عليها من أتى بعدهما في أكثر المذاهب الكلامية المعهودة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الغنية في الكلام (ل ٢ - أ ١٢ ب).

(٢) الماتريدي: التوحيد (٣ - ١١)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٥).

(٣) الباقلاني: التمهيد، مقدمة الأستاذين الخضيرى وأبي ريدة (ص ١٥).

(٤) تتابع المتكلمون في مصنفاتهم الكلامية والأصولية على البُداء بكتاب الاستدلال الذي ينتظم المسائل المتعلقة =



إن المعرفة ممكنة، واليقين قابل للتحويل، ومن القضايا المبنية على إمكان تحويل المعرفة وبلوغ اليقين - : أهم قضية فكرية يمكن أن تشغل فكر متفكر؛ تلك هي قضية العلم بالله تعالى؛ وذلك « أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظْرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ »؛ ودليل ذلك: « أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالْحِسِّ وَالصَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْآيَاتُ وَالْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَوِي الْعُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ »، وفي سبيل إقامة الدليل على أن المعرفة ممكنة؛ بل متحققة من خلال النظر العقلي - : يستعرض الأنصاري الأدلة عقلية ونقلية لإثبات هذه الدعوى<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت « الطرق إلى معرفة الله تعالى النظر في أفعاله »<sup>(٢)</sup> وإذا كانت المعرفة ممكنة من خلال نظر العقل - : وجب التعرض للنظر العقلي - وسيلة تحويل المعرفة - بالبحث والدراسة لمعرفة حقيقته، وأقسامه، وحكمه، وكيفية إفادته المعرفة وكونه آلة تحويل اليقين:

### حقيقة النظر العقلي:

حكى الأنصاري ها هنا تعريف القاضي الباقلاني للنظر؛ الذي حده بأنه: « فكر يطلب

= بالنظر العقلي: حقيقته، أقسامه، حجته وجوبه، الرد على الاعتراضات الموجهة إليه، ومن هؤلاء المتكلمين:

أ - من الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، الشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والبغدادي: أصول الدين (٥، ٣٢)، والجويني: الشامل (ص ٩٧، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٣، ١٦)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (٢٨، ٤٠)، والأمدى: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/١٢٣ - ٢١٤)، والبيضاوي: طوابع الأنوار (ص ١١٩، ١٤٥)، والجرجاني: شرح المواظف (١/٦٨، ٢٩٧)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العضدية (١/١٨٩).

ب - ومن المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني وقد خصص الجزء الثاني عشر منه لأحكام النظر والمعارف (٤/٤١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

ج - ومن الماتريدية: التوحيد (ص ٧، ١١)، وتبصرة الأدلة (ص ٤، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨، ١٢٢).

د - ومن الظاهرية: ابن حزم: الأصول والفروع (١/٢٤٨، ٢٥١) وفي الفصل (١/٨)، (١٠٩/٥).

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ [البقرة: ١٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾، من ذلك أيضاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ النَّبْتِ مَخْرُجَ الْغَيْبِ مِنَ الْحَبِّ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكَ اللَّهُ فَالِقُ تَوَفِكُونَ ﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَمَلُ اللَّيْلِ سَكَا، وَذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَفَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام: ٩٥، ١٠٠]، وانظر هذه الآيات والكلام عليها في الغنية (ل ٢٢).

(٢) الغنية (ل ٢/١).

به علم أو غلبة ظن « وارتضاه؛ إذ لم يعترض عليه ولم يذكر غيره<sup>(١)</sup> متابعاً في ذلك شيخه أبا المعالي<sup>(٢)</sup>.

ثم يجيب الأنصاري عن شبه منكري النظر على اختلافهم؛ من السُّمْنِيَّة<sup>(٣)</sup>؛ الذين حصروا مدارك العلوم في الحس والخبر، والشيعية الباطنية والإمامية؛ الذين ذهبوا إلى أن الدين إنما يتلقى من قول الرسول ﷺ أو من قول الإمام المعصوم<sup>(٤)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٥)</sup> الذين ذهبوا إلى أن التشريع لا مجال فيه للنظر والقياس العقلي<sup>(٦)</sup>.

ومما يسترعي الانتباه أن مناقشة الأنصاري لشبه منكري النظر لا نكاد نراها عند سابقه بهذا التوسع وبسط القول؛ حيث أطال النفس في نقاشه، حتى أتى على شبه منكري النظر على اختلافها وفندها بما لا نراه إلا عند المتأخرين<sup>(٧)</sup>، وسيأتي مبحث خاص بوجوب النظر ومناقشة شبه منكريه.

(١) انظر: الغنية (٣/ب).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، ونقله الزركشي عن شامل الجويني كما في: البحر المحيط (١/٦١، ٦٢) وموضعه مفقود في الشامل بطبعته، وهو عند: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ أ) بلا عزو إلى القاضي.

(٣) السُّمْنِيَّةُ: نسبة إلى سُمَيْي، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث، وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والخور العين (ص ١٩١).

(٤) انظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دماغ الباطل (١/٢٨٠)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٣)، والأبكار (١/٢٢٠)، وغاية المرام (ص ٩)، وابن حزم: الإحكام (١/١٥، ٣٠)، والخور العين (ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار (ص ٧٩).

(٥) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلاً إلى المعرفة؛ انظر: ابن حزم: الإحكام (١/١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/٢٤٨)، والفصل (١/٨)، (١٠٩/٥)، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم (ص ١٩٤)، وإنما أنكروا القياس في الشرعيات (قياس التمثيل) لا مطلق النظر العقلي؛ لهذا كان البغدادي أدقَّ تعبيراً عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر. انظر: أصول الدين (ص ٢٠).

(٦) انظر: الغنية (٣/ب، ٥/أ)، وقد تابع المتكلمون على مناقشة منكري حجية النظر؛ انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ١٥٢)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٠)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٤١) وملخصه للطوسي (ص ٤٢)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٣٤)، وابن حزم: الأصول والفروع (١/٢٤٨)، (ص ٢٥١)، وفي الفصل (١/٨)، (١٠٩/٥)، وأيضاً: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢٤).

(٧) مثل ما نراه عند الأمدى في الأبكار (١/١٣٦، ١٥٣) وغاية المرام (ص ١٨، ٢٠) والإحكام (٢/٣٠)، والجرجاني: شرح المواقف (١/١٩٨٦) وما بعدها، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١٠٧، ١٤٠)، وانظر أيضاً: الشافعي: الأمدى وآراؤه الكلامية (ص ١١١، ١١٩).

## مقومات النظر الصحيح الذي هو آلة تحصيل المعرفة:

النظر ينقسم إلى صحيح يصادف الدليل أو يطلع الناظر على وجهه، وإلى نظرٍ فاسدٍ حائدٍ عن سنن الدليل، لعارض طارئ<sup>(١)</sup>، ولكي يؤدي النظر وظيفته في الوصول إلى تحصيل العلوم والمعارف ينبغي أن تتوفر فيه خصائص ومقومات النظر الصحيح، التي لا يثمر النظر بدونها؛ إذ هي شرط فيه، والمشروط عدم ما لم يتحقق شرطه:

من خصائص ومقومات النظر الصحيح: أنه يتضمن العلم بالمنظور فيه؛ على قول الأصحاب؛ فإن النظر إذا تم على سداه، ولم يعقبه ما يصاد العلم الذي هو أثر النظر الصحيح؛ فإنه يحصل العلم حينئذٍ فور الانتهاء من النظر<sup>(٢)</sup>.

لكن لكي يؤدي النظر العقلي وظيفته المنوطة به من تحصيل العلم لا بد له من شروط يتحقق النظر بتحققها؛ ومن تلك الشروط:

(١) كمال العقل.

(٢) عدم العلم بالمنظور فيه؛ فإن الحاصل لا يُجتهَد في تحصيله والموجود لا يُطلب؛ ولذلك فإن النظر يصاد العلم بالمنظور فيه، كما يصاد التقليد والجهل المركب، والشك.

(٣) من شرائط النظر الصحيح مصادفته للدليل، وأن لا يقطع النظر قاطعاً.

بقي أن العلم المستعقب للنظر: هل هو ضروري أم كسبي: فمشهور المذهب أنه مقدور الناظر ومكتسب له، كما أنه متعلق بالحكم التكليفي الشرعي، والشرع لا يكلف إلا بما هو من كسب المكلف، وبعض الأصحاب زعم أنه يقع ضرورةً، ويرد عليه أن العلم لا يقع مأموراً به<sup>(٣)</sup>.

## وجوب النظر هل هو كفائي أو عيني:

هذه مسألة اختلف فيها الأصحاب ومأخذ اختلافهم فيما تتم به المعرفة بالله تعالى وبصفاته ورسله ودين الإسلام: هل الواجب اعتقادٌ صادر عن دلالة عقلية قطعية بما يجب اعتقاده، أو الواجب الغاية فقط التي هي اعتقادٌ يصادف المعتقد على ما هو عليه مهما كانت آلة هذا الاعتقاد؟:

فمن قال بالأول: ذهب إلى أن النظر فرض عين في الكليات دون الجزئيات.

(٢) انظر: الغنية: الموضوع السابق.

(١) انظر: الغنية (٥/أ - ب).

(٣) انظر: الغنية (٥/ب).

ومن قال بالثاني: ذهب إلى أن النظر فرض كفاية، ليس واجباً عينياً؛ يتعين على كل أحد أن يسلك سبله؛ بل الواجب ما تتم به معرفة الله تعالى، سواء أكانت هذه المعرفة بطريق العقل القائم على النظر، أو بطريق الدليل النقلي من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع<sup>(١)</sup>. لكن يعترض الأنصاري على هؤلاء القائلين بجواز حصول المعرفة بالله من غير طريق النظر العقلي؛ بأن « من قال من أصحابنا: إن العلم بالوحدانية يتم دون النظر فغير مرضي؛ فإن من نظر فيه واستدل ازداد يقيناً وبصيرةً وفارق بذلك أصحاب الشبهة »<sup>(٢)</sup>.

### وجوب النظر وشبهه ونكزيه:

« النَّظْرُ الْمَوْصَلُ إِلَى الْمَعَارِفِ وَاجِبٌ، وَمَدْرَكٌ وَجُوبِهِ السَّمْعُ، دُونَ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ »<sup>(٣)</sup> هذا ملخص مبحث وجوب النظر الذي يعتمد حكم النظر، ومدرك هذا الحكم:

أما وجوب النظر فباتفاق من أهل الملة على اختلاف منازعهم؛ إذ الإجماع منعقد على وجوبه، مع تحقيق أن مناط هذا النظر الواجب ما كان منه متعلقاً بإثبات الصانع؛ لأنه الذي تنبني عليه الشرائع، وهذا المنطقتان مستفاد من وصفه بالوجوب؛ إذ الوجوب حكم تكليفي شرعي.

وقد اعتمد الأنصاري - لإثبات وجوب النظر - على الدليل النقلي؛ إذ الإلزام شأنه السمع عند الأصحاب دون قضية العقل<sup>(٤)</sup>، وقد دل الدليل النقلي على وجوب النظر من طريقين:

الأول: نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: الإجماع، ونرى الأنصاري في هذا المبحث يولي الدليل النقلي عناية كبيرة لا نراها عند كثير من سابقيه؛ من بسط القول في الاستدلال بالنصوص<sup>(٥)</sup> بما يجعله يمثل الاتجاه الأكثر اعتداداً بالأدلة النقلية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الغنية (٦/ب - ٧/أ).

(٢) الغنية (٦/أ)، وهذه العبارة استفادها بعض المتكلمين من كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٨)، والشامل (ص ١١٥)، كما يتضح من كلام الأنصاري ها هنا، وكذلك استخدم الأمدى - في الدلالة على وجوب النظر - نحو عبارة الجويني؛ كما في الأبيكار (١/١٥٥).

(٣) الغنية (ل ١١ ب، ١٦٧ أ).

(٤) من الحق أن من بحث وجوب النظر ممن تقدموا أبا القاسم عنوا في المقام الأول بمناقشة المعتزلة في مدرك وجوب النظر أكثر مما عنوا بالاستدلال على وجوبه. انظر استدلال كل من: البغدادي في أصول الدين (ص ٣٢)، والجويني في الشامل (ص ١١٥ - ١٢٠)، وأبو سعيد المتولي في المغني في أصول الدين (٥ ب).

(٥) انتقد الأمدى مسلك الأصحاب في الاستدلال بالدليل النقلي على وجوب النظر بأن هذه الأدلة غير خارجة =

## الجواب عن الاعتراضات على حجية النظر:

اعتنى أبو القاسم ببيان وجوب النظر العقلي اعتناءً بالغاً، وفي سبيل ذلك استعرض شبه المخالفين وأجاب عنها بما فيه مقنع، ومن أهم الاعتراضات على وجوب النظر والتي تناولها الأنصاري بالجواب عنها ما يلي:

( ١ ) لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة الخوض في المسائل الكلامية والاستدلال عليها بالنظر العقلي، ولو حدث ذلك منهم لنقل إلينا؛ كما نقل إلينا ما أثر عنهم من الكلام في الفروع الفقهية، ومفاد هذه الشبهة أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة؛ لأنه ليس مما اشتغل به الصدر الأول<sup>(١)</sup>.

( ٢ ) ما ورد عن بعض علماء السلف من القدح في علم الكلام وذم أهله.

( ٣ ) التمسك ببعض النصوص التي تنهى عن التعمق في الاستدلال بالنظر؛ من مثل: حديث: « عليكم بدين العجائز »، حديث: « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله »<sup>(٢)</sup>.

( ٤ ) إنكار الجدل في الدين؛ للنص على ذمه شرعاً:

( ١ ) دعوى أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة، فيقول الأنصاري: إن الصحابة - رضوان الله عليهم - « لم يُتَلَّوا بالحجاج ولم يُدْفَعُوا إلى مناظرة المخالفين، ولو ابتُلُوا بها لأظهروها؛ كما أنهم لم يتكلموا في الفقه بجميع ما يورده الفقهاء من أنواع الحجاج والتفريعات، وكانوا عالمين بها »<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فدعوى عدم خوض الصحابة والسلف الصالح في المسائل الكلامية - لا تُسَلِّمُ؛ « فقد كان أهل مكة يحاجون الرسول ﷺ في المسائل، ويوردون عليه الشبه؛ مثل ابن المغيرة وابن الزبيري والنضر بن الحارث.

وكذلك الكفار كانوا يجادلون النبي ﷺ ويطالبونه بالحجج في التوحيد والنبوة ويقترحون عليه المعجزات؛ فقال الله تعالى لهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] «<sup>(٤)</sup>.

= عن الحجج الظاهرية والأدلة الظنية أبحاث الأفكار (١ / ١٥٥)، ويلاحظ تأثره هنا باتجاه متأخري المذهب الذين يوصف موقفهم من الدليل الثقلي بالسلبى.

(١) انظر: الغنية (٩/أ - ب).

(٢) انظر تخریج هذين الحديثين والحكم عليها في التعليق على النص المحقق من الغنية (ل ٩ ب).

(٣) الغنية (٩/أ)، وبمثل هذا الجواب أجاب أيضاً الأمدي: أبحاث الأفكار (١ / ١٦٥ - ١٦٧).

(٤) الغنية (٩/أ)، والأمدي: أبحاث الأفكار (١ / ١٦٧).

والصحابا - رضوان الله عليهم - أُثِرَ عنهم أيضًا البحث في المسائل الكلامية؛ كما قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَخْبُجُ غَيْرَهُ عَنْهُ»، وقال في الرد على الخوارج: «مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ»، ومثل ذلك يؤثر عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضًا: فإن موضوع علم الكلام هو العلم بالله وآياته الموصلة إليه وبصفاته الواجبة والجائزة وأنه لا يشبه المخلوقات، ولا يشبهه شيء منها، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع المصحف في حياته ولم يأمر به، ثم إن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - جمعوه وأقرهم على ذلك الصحابة، وقياسًا عليه فإن الخوض في علم الكلام يدخل تحت أصل سد الذريعة كجمع المصحف، فلا يكون بدعة<sup>(١)</sup>.

(٢) أما دعوى قدح السلف في علم الكلام وذم أهله: فإن قدح السلف في علم الكلام وذمهم أهله مقيد بالمبتدعة؛ «فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

(٣) التمسك بالنصوص التي تنهى عن التعمق في النظر في الغيبات: ذلك أنه وردت بعض النصوص التي يستفاد منها الأمر بالاعتقاد الإجمالي بالغيبات، دون الخوض في تفاصيل تلك الغيبات، ومن هذه النصوص:

(أ) الاستدلال بحديث: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»:

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنه أيضًا دليلنا ومعتمدنا فيما نصير إليه؛ لأنه إنما يتوصل إلى معرفة الله بالتفكر في آياته.

(ب) وحديث: «عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ»:

والجواب عنه: أن هذا الحديث لا يصح، ومن القواعد الأصولية أن الاستدلال فرع الثبوت؛ فقد كُفينا مؤنة الجواب عنه، ومع ذلك فلو صح هذا الحديث، فإنه متروك الظاهر؛ «فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَجَائِزُ لَا يَرِغِبُ عَنْهُ وَلَا يَتْرِكُ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ بِالذِّينِ الْعَادَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(٤) إنكار الجدل في الدين: والجواب على هذه الشبهة حاصله أن: إنكار الجدل

(١) انظر: الغنية (٩/أ-ب).

(٢) الغنية (٩/أ).

(٣) الغنية (٩/ب).

في الدين ليس على إطلاقه؛ بل الجدل منه المذموم ومنه المقبول، فالمقبول منه ما كان غرضه الوصول إلى الحق ودعوة الخلق إليه، والمذموم منه هو الجدل الباطل الذي الغرض منه قصد دفع كلام الخصم من غير إظهار الحجة، أو ما كان القصد منه المغالطة وطلب الخصومة واللجاج وحب الظهور.

وها هنا ينقل أبو القاسم إلينا فصلاً حافلاً في الدفاع عن علم الكلام وجواز الخوض فيه، من كلام أبي الحسن الأشعري في رسالته التي أسماها: «الحث على البحث»، والتي طبعت بعنوان: «استحسان الخوض في علم الكلام» بما يؤكد نسبة هذه الرسالة إلى أبي الحسن ويدفع الشكوك عنها<sup>(١)</sup>.

### أهمية النظر العقلي:

إذا كان النظر واجباً، ومدرك وجوبه وجوباً ما يفضي إليه من المعرفة بالله تعالى وبصفاته وأنبياؤه ودين الإسلام، فهذا يجزئ إلى الحديث عن أول الواجبات عند القائمين بوجود النظر، وهذا المبحث يعد ثمرة وانعكاساً لأهمية النظر العقلي المفضي إلى المعرفة، إذا استوفى شروطه وأركانه، وتوفرت مقوماته:

وهنا يحكي أبو القاسم اختلاف قول الأصحاب في أول الواجبات ما بين كونه: النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله، أو القصد إلى النظر؛ لأنه الواقع أولاً، أو المعرفة؛ مرجحاً - من بينها - القول الأول، متوسعاً في ذكر الأدلة النقلية على هذا القول<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً: يأتي الدور على الحديث عن شرف علم الأصول؛ إذ «شرف العلم بشرف المعلوم؛ فكل علم كان المعلوم فيه أفضل فذلك العلم في نفسه أفضل، ولما لم يكن معلوم أجل من الله تعالى وصفاته لم يكن علم أفضل من العلم بالله وصفاته»<sup>(٣)</sup>.

وإنما كان هذا العلم أشرف العلوم؛ لأنه أصل العلوم كلها؛ فإنها جميعاً تنبني عليه «إذ لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم بالله وصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة الله ومعرفة صفاته بعد

(١) نقل الأنصاري جُلَّ هذه الرسالة، وقد قمت بالمقارنة بين نصوصها وبين ما في استحسان الخوض وأثبت الفروق بينها في هامش الغنية، وقد تبين من المقارنة بها لا احتمال فيه أن الرسالتان شيء واحد؛ بما يؤكد نسبة رسالة الاستحسان إلى أبي الحسن. انظر: الغنية (٩ ب - ١١ ب).

(٢) الغنية (١٨ أ).

(٣) الغنية (٧ ب).

النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث عما لأجله اتصف العالم بالحدوث، وافترق لذلك إلى المحدث، فثبت أنه لا يعلم الشرع إلا بالعقل، فثبت بهذه الجملة فضل علم الأصول على غيره من العلوم<sup>(١)</sup>.

### إفادة النظر العقلي العلم:

اتفق مفكرو الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - على إفادة النظر العلم، وإلى هذا ذهب معظم العقلاء وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية<sup>(٢)</sup> إلا أنهم اختلفوا في كيفية إفادة النظر العلم على مذاهب:

### كيفية إفادة النظر العقلي العلم<sup>(٣)</sup>:

اختلف المتكلمون في كيفية إفادة النظر العلم - بعد اتفاهم على هذه الإفادة - على

(١) الغنية: الموضوع السابق.

(٢) انظر لتحقيق ذلك:

أ - الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (٣٤، ٤١)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١٣٦/١)، والتفتازاني: شرح المقاصد (٢٣٨/١، ٢٤٨)، والجلال الدواني: شرح العقائد العضدية (١٨٩/١) وغيرها.

ب - المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/٤١)، وابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).  
ج - الماتريدية: التوحيد (ص ٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨)، وبحر الكلام: (٤/١٤).

د - الظاهرية: الإحكام لابن حزم (١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (٢٤٨/١، ٢٥١)، والفصل (٨/١)، (١٠٩/٥).

وهذا يتفق أيضًا مع الاتجاه السلفي الذي نجده عند ابن تيمية؛ حيث يقول: «اتفق معظم المحققين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة على أن معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بالنظر». انظر: درة التعارض (٧/٣٥٢)، بل إنه ينقل إجماع السلف وأهل الحديث على ذلك فيقول: «والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك» مجموع الفتاوى (٤/٥٦). وانظر أيضًا: ابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٣٥)، ومقدمته (ص ١١).

(٣) انظر هذا المبحث في: الجويني: الشامل (ص ١١١، ١١٣)، والإرشاد (ص ٦، ٧)، والرازي: المحصل وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والآمدي: الأبكار (١/١٥٠)، وغاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ٤ أ)، والجرجاني: شرح المواقف (١/٢٤٨)، وحاشية السبلكوتي عليه، والبيضاوي: طوابع الأنوار (١٤٠، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة (٤/٣٤).



مذاهب هي:

- المذهب الأول: مذهب أبي الحسن الأشعري وقال به بعض الأشاعرة<sup>(١)</sup>؛ وهو أن حصول العلم عقيب النظر بالعادة؛ واستدل على مذهبه بأنه: « لا مؤثر إلا الله تعالى، والعلم بعد النظر حادث محتاج إلى المؤثر فإذا هو فعل الله تعالى، وليس على الله شيء واجباً وقوعه، وهو أكثرى؛ فهو عادي كطلوع الشمس كل يوم، وذلك أن أفعال الله المكررة يقال: إنه جعلها بإجراء العادة، وكل ما لا يتكرر أو يتكرر قليلاً فهو خارق للعادة أو نادر<sup>(٢)</sup>».

- المذهب الثاني: مذهب المعتزلة؛ أن حصول العلم عقيب النظر بالتوليد<sup>(٣)</sup> فإن « النظر يولد العلم متى تعلق بالدليل وكان الناظر عالمًا به على الوجه الذي يدل على المدلول، ونظر فيه على هذا الوجه، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة، ولا كان النظر متعلقًا على هذا الوجه لم يولد العلم<sup>(٤)</sup>».

- المذهب الثالث: مذهب أبي عبد الله الفخر الرازي؛ أن العلم يحصل عقيب النظر وجوبًا عقليًا غير متولد<sup>(٥)</sup>؛ « لأن كل من علم أن العالم متغير، وكل متغير ممكن، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أن العالم ممكن، والعلم بهذا الامتناع ضروري<sup>(٦)</sup>».

وقد أرجع بعضهم مذهب الرازي في وجوب حصول العلم عقيب النظر إلى القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني؛ « حيث قالوا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب،

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ١١١، ١١٣)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٤)، والآمدي: الأبيكار: (١٥٠/١)، وغاية المرام (ص ٨٩)، والرازي: المحصل وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧، ٤٨)، والجرجاني: شرح المواقف (٢٤٨/١)، وحاشية السالكوتي عليه، والبيضاوي: طوابع الأنوار (ص ١٤٠، ١٤٢).  
 (٢) الطوسي: تلخيص المحصل (ص ٤٨)، وشرح الجرجاني على مواقف الإيجي (٢٤٩/١).  
 (٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧٧/١٢).

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني (١٦١/٩)، (١١/١٢، ٦٩، ٧٧)، والنيسابوري: مسائل الخلاف (ص ٣١٦). وانظر مناقشة الأشاعرة المعتزلة في حصول العلم بالتولد في: الإرشاد (ص ٦، ٧)، الغنية: (١٢ ب)، والمحصل (ص ٤٧، ٤٨)، والأبيكار (١٥٠، ١٥١)، (٢/٤٣٢)، وشرح المواقف (١/٢٥٠، ٢٥٢)، وطوابع الأنوار (ص ١٤٢).

(٥) انظر: الرازي: المحصل (ص ٤٧، ٤٨)، والمعالم (ص ٢١)، ومناظرات الفخر الرازي (ص ٢٦)، ط حيدر آباد (١٣٥٥)، الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٨).

(٦) المرجعان السابقان.

لا يكون العلم علةً ولا مولدًا»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن الجويني صرح بأن « النظر الصحيح إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة تنافي العلم حصل العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصرم النظر، ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقيب النظر مع ذكره له »<sup>(٢)</sup>.

وكذا نقل عنه أبو القاسم الأنصاري أن: « الذي ارتضاه أن العلم يتميز عن الاعتقاد، وأنه يقع ضرورةً بعد تصرم النظر »<sup>(٣)</sup>.

ويقول الجويني أيضًا: « إن النظر الصحيح إذا استبق وانتفت الآفات بعده، فيتيقن عقلاً ثبوت العلم بالمنظور فيه؛ فثبوتهما كذلك حتم من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يولده »<sup>(٤)</sup>:

ونوقش هذا القول بأن مراد القاضي والجويني الوجوب العادي دون العقلي<sup>(٥)</sup>، لكن ضعف الأستاذ الزرکان - رحمه الله - هذا الجواب؛ اعتماداً على النص السابق عن الجويني الذي يفهم منه قول الجويني بالثبوت الحتمي العقلي للعلم عقيب النظر، وإن كان هناك فرق بين الجويني والرازي فهو فرق في الألفاظ فقط؛ فبينما يصرح الرازي بالوجوب، كان الجويني لا يُسَيِّغ استعمال هذه الكلمة، مستبدلاً بها الثبوت والحتم، وبناءً على هذه النتيجة ناقش قول الشيخ الكوثري في اللوم على الرازي في مذهبه في نتيجة العلم<sup>(٦)</sup>.

- المذهب الرابع: مذهب الفلاسفة: أن النظر بسبيل الاستعداد؛ فإن مراتب التفكير الإنساني تمر بثلاث مراحل، أو على اصطلاحهم تمر بثلاثة عقول؛ هي: العقل بالقوة أو العقل الهولوني، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد:

أما العقل الهولوني: فهو قوة من قوى النفس معدة أو مستعدة لقبول ماهيات الموجودات أو المعقولات.

فإن نفس الإنسان في أولية حالها عقل بالقوة ويسمونها لذلك عقلاً هولونياً؛ بمعنى أنها محل قابل للمعقولات، ومن شأنها أن تقبلها بتعليم وتعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوسي: تلخيص المحصل (ص ٤٨)، وقارنه بما في: الجرجاني: شرح المواقف (١/ ٢٥٢) حيث أشار إلى

كلام الطوسي ها هنا دون التصريح باسمه، وانظر أيضاً: الزرکان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٨).

(٢) الجويني: الإرشاد (ص ٦)، والأنصاري: الغنية (ل ١٧).

(٣) الغنية (ل ١٧). (٤) الجويني: الإرشاد (ص ٦).

(٥) انظر: الجرجاني: المرجع السابق.

(٦) انظر: الزرکان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٧) انظر: ابن سينا: الحدود (ص ١٣)، والبغدادي: المعبر في الحكمة (١/ ٤٠٧).

وأما العقل بالفعل: فهو نفس العقل السابق وقد اتحد بالصور العقلية التي كانت موجودةً بالقوة في الموجودات أو في الأشياء الخارجية، ثم انتقلت إلى الفعل.

وأما العقل المستفاد: فهو العقل بالفعل عندما يدرك الصور العقلية وتصبح هذه الأخيرة صورة له وحينئذٍ ينقلب عقلاً مستفاداً.

إلا أن هذه العقول ليست كافيةً وحدها في تحصيل المعرفة؛ إذ لا بد لها من العقل الفعال، وهو العقل الذي تفيض منه النفوس الإنسانية، ولا تتم المعرفة في النفس الإنسانية إلا إذا اتحد هذا العقل الفعال بالنفس العاقلة لدى الإنسان<sup>(١)</sup>.

- المذهب الخامس: مذهب أصحاب المعارف التعليميين؛ وحاصله أن العلم ليس فعلاً للعبد، ولا متولداً؛ وإنما يتم بالطبع، وهكذا كل فعل للعبد ليس له فيه إلا الإرادة<sup>(٢)</sup>.

المذهب السادس: تَصْمُنُ النظرِ العلمَ بالمنظور فيه؛ وهو مذهب جمهور الأصحاب؛ من الأشاعرة وإليه ذهب الأنصاري وهو أن: « النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فيه، ومعنى تضمنه العلم: أنه إذا تم على سداه، ولم تعقبه آفة تضاد العلم؛ كالنوم والغشية، فإنه يحصل العلم عقيب النظر مع الاتصال بتصرم النظر »<sup>(٣)</sup>.

قال الأمدي: « الحق ما اختاره أصحابنا من أن النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فيه »<sup>(٤)</sup>.

وقد رجح أستاذنا الدكتور الشافعي القول بالتضمن، وقد أعجبه فكرة التضمن حتى وصفها بأنها: « عبارة دقيقة لا تنفي التلازم أو الاقتران الدائم بين العلم والنظر، ولكنها في

(١) انظر: الفارابي: رسالة في العقل (ص ١٢)، وآراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٨٢)، وابن سينا: عيون الحكمة (ص ٤٢)، والإشارات (١/١١٣)، والرازي: المباحث المشرقية (ص ٣٣٠)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة (٢٤٨، ٢٤٩)، وفي كلام الفارابي هنا ما يشير إلى التسرب المبكر لفكرة الفيض إلى الفكر الفلسفي الإسلامي.

(٢) انظر مذهب التعليميين من الباطنية والإمامية ومناقشته في: الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/١٢٣)، والأنصاري: الغنية: (٥٠)، والخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضاً (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: فرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه - في رأيه - أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل (٤٣، ٤٤)، وانظر عند الباطنية: الداعي المطلق علي بن الوليد: دامغ الباطل وحتف المناضل (١/٢٧٣).

(٣) الغنية (ل ٥ ب). (٤) الأمدي: الأباكار (١/١٥١).

الوقت نفسه تنفي الارتباط الذاتي أو الضروري بينهما، المرتبط بفكرة الحتمية أو السببية بمعناها الميتافيزيقي الذي لا يُسَلَّم به الأشاعرة، هكذا يعرض الأمدي فكرة « التَّصْمُن » في طبيعة العلاقة بين المقدمات ونتائجها في المعرفة العقلية النظرية، في مواجهة فكري الحتمية والتولد»<sup>(١)</sup>.

وهذا خلافاً لما ذهب إليه الزرکان من أن الخلاف بين جمهور الأصحاب القائلين بالتضمن من جهة، وبين الرازي والجويني ومن قبلهما الباقلاني - عند من ردَّ مذهب الرازي إليهما - القائلين بالوجوب من جهة أخرى - أنه خلاف لفظي في العبارة، لا خلاف تضاد<sup>(٢)</sup>.

وفي الحق أن فكرة التضمن ليست حلاً قاطعاً لمشكلة تفسير ترتب العلم على النظر، بما لا يخالف موقف الأشاعرة من فكرة السببية وتشدهم في نفي الفعل عن غير الله تعالى لا حقيقةً ولا توسعاً ومجازاً؛ لانفكاك الجهة بين التضمن وبين التخريجات التي قدمها المتكلمون والفلاسفة لمسألة حصول العلم عَقِيبَ النظر؛ فإن التضمن قد يكون بالعادة التي أجراها الله بالترتيب بينهما؛ على مذهب أبي الحسن، كما قد يكون بالتولد؛ كما ذهبت إليه المعتزلة، وقد يكون بالاستعداد؛ على مذهب الفلاسفة، أو بالإيجاب العقلي؛ على مذهب الفخر الرازي ومن قبله القاضي والإمام؛ فالتضمن في مدلوله من العموم والشمول ما يصح تفسيره بالمذاهب السابقة جميعاً، وتأمّل جمع أبي القاسم الأنصاري بين القولين: الوجوب والتضمن، والمواءمة بينهما في قوله: « كُلُّ مَا يَتَّصَمُنُ عِلْمًا عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْإِرَادَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا »<sup>(٣)</sup>.

### إفادة النظر العقلي اليقين:

عُرِّفَ اليقين بأنه: « اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا »<sup>(٤)</sup>.

ويعرفه الغزالي بأنه: « الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريبه ولا يقارنه إمكان الغلط، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك »<sup>(٥)</sup>.

ومفاد هذا أن النظر إذ يفيد العلم يفيد اليقين في الوقت نفسه؛ وذلك لرجوعه إلى ماهية

(١) أستاذنا الدكتور الشافعي: الأمدي وأراؤه الكلامية (ص ٤٦٥).

(٢) انظر: الزرکان: الرازي وأراؤه الكلامية (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) الغنية (ل ٥٨ ب).

(٤) شرح الجرجاني على مواقف الإيجي (٣٧/٢).

(٥) الغزالي: المنقذ من الضلال (٣٧/٢).

العلم وتعريفه بأنه: « صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض »<sup>(١)</sup>.

أما المعتزلة: فإنهم استبدلوا باليقين سكون النفس فإن « سكون النفس حكم للعلم، يختص به العالم لمكان العلم، لا أنه معنى سواه، بل يرجع إلى ذات العلم إذا وقع على وجه مخصوص »<sup>(٢)</sup>، وقد خرجوا من اعتراض الأشاعرة عليهم بسكون نفس الجاهل واطمئنانه إلى اعتقاده الخطأ، بالتفريق بين الجاهل والعالم؛ فإن ذلك « تقدير من الجاهل لأنه في الحقيقة ساكن النفس، وليس كذلك حال العالم؛ لأنه يعلم من نفسه أنها ساكنة إلى ما علمه »<sup>(٣)</sup>.

ومما يحسن مراعاته هاهنا - وهو الذي اعتمد عليه الأشاعرة في مذهبهم في اليقين وفي نقاشهم مع المعتزلة في نقد فكرة سكون النفس - أن التصديق مقول بالتشكيك<sup>(٤)</sup>؛ « فمنه يقين، ومنه مقارب لليقين، ومنه التصديق الذي يسمى سكون النفس إلى الشيء، وهو أبعد التصديقات عن اليقين، والتصديق الكاذب؛ فلا يقع فيه يقين أصلاً، بل إنما يمكن اليقين في التصديق بما هو صادق »<sup>(٥)</sup>، فالتصديق: « جازم وغير جازم، فالأول إن لم يقبل التغير فعلم؛ كالحكم بأن الجبل حجر، والإنسان متحرك، وإن قبل فاعتقاد: إما صحيح إن طابق؛ كتوحيد المقلدين من المسلمين، إما فاسد إن لم يطابق؛ كاعتقاد المعتزلة منع الرؤية والفلاسفة قدم العالم، وغير الجازم ما قارنه احتمال: إما ظن إن ترجح على مقابله، أو وهم وهو مقابله، أو شك إن تساوى »<sup>(٦)</sup>، وكان هذا معتمداً لأصحاب في مناقشة المعتزلة في مذهبهم في سكون النفس.

وذلك أن « زِيَادَةَ الْيَقِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الْأَدْلَةِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى تَوَالِي أَجْزَاءِ الْعِلْمِ »<sup>(٧)</sup>، فإن: « فِي تَكْثِيرِ الْأَدْلَةِ زِيَادَةٌ لِلْيَقِينِ، فَقَدْ يُدْرِكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ

(١) الزركشي: البحر المحيط (١/٧٥)، والبخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٧، ٨)، وابن أمير

الحاج: التقرير والتحجير شرح التحرير (١/٤٣، ٤٤)، وانظر: فرغل: الأسس المنهجية (ص ١٥٣).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/٧٠).

(٣) المرجع السابق نفسه (ص ٣٠).

(٤) المُشْكَكُ: ما يدل على أشياء لأمر عام مشترك بين أفرادها لا على السواء، بل على التفاوت، أو هو الكلي الذي

لم يتساو صدقه على أفرادها؛ كالبياض في الثلج والعاج. انظر: المين للأمدى (ص ٥٠، ٥١)، (تحقيق: الأعمش)

التعريفات (ص ١١٤)، والمعجم الفلسفي (٢/٣٧٨).

(٥) الفارابي: البرهان (ص ٢٠).

(٦) الأخضري: السلم المروني في المنطق (ص ٢٣).

(٧) الغنية (ل ٨١أ).

يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، ثُمَّ يَرُدُّ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ»<sup>(١)</sup>، وقد ذهب الأشاعرة إلى القول بانتهاء الدليل إلى الضرورة فيما انتهى إليه النظر<sup>(٢)</sup>.

ومن صور انتهاء الدليل إلى الضرورة: التَّقْسِيمُ الدائر بين النفي والإثبات؛ فإنه يفيد العلم ضرورة<sup>(٣)</sup> هذا مذهب إمام الحرمين الجويني<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك يقول الجرجاني أيضًا: «من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة الله تعالى على صورة مستلزمة للنتيجة استلزامًا ضروريًا كما في الأقيسة الكاملة حصل له المعرفة قطعًا؛ كقولنا: العالم ممكن، وكل ممكن له مؤثر؛ فالعالم له مؤثر».

ويقول أيضًا: «إنا نعلم ضرورةً وبديهةً أن من علم أن العالم متغير، وكل حادث متغير، واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع أن لا يعلم أن العالم حادث»<sup>(٥)</sup>.

### موقف الأنصاري من إفادة النظر العقلي اليقين:

أولًا: ناقش أبو القاسم المعتزلة في حدهم العلم بالاعتقاد مع سكون النفس بورود سكون النفس في القولين المتقابلين إثباتًا ونفيًا، إيجابًا وسلبًا، فما العلم من الاعتقادين؟! كما أنه يلزمهم «أَنْ يَجْعَلُوا الْمُقَلَّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْسِ، وَلَوْ قُطِعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ»<sup>(٦)</sup>.

ثانيًا: عن بناء الدليل على الضرورة فيما انتهى إليه النظر: يقول أبو القاسم في سياق مناقشة السُّمْنِيَّةِ منكري النظر؛ الذين قصرُوا مدارك العلوم على الحس: «النَّاطِرُ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصِّدْرِ وَتَلَجُّ الْفُؤَادِ وَالْيَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنْ الْاِعْتِقَادَاتِ، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالَدَّلِيلِ الْقَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمُ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْيِ

(١) الغنية (ل ٥ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ٧ أ)، وأيضًا: ابن الوزير: إيثار الحق (ص ١١٤)، فرغل: الأسس المنهجية (ص ١٥٤).

(٣) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ).

(٤) من الأمثلة على ذلك عند إمام الحرمين قوله: «ذهب معظم العقلاء إلى إثبات النظر وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية، وأنكره قوم من الأوائل وحصروا مدارك العلم في الحس والخبر المتواتر فقط، وأنكر قوم أيضًا دلالة الخبر المتواتر، وعلمهم بهذا المذهب الذي ينتحلونه غير مستند إلى حس ولا خبر متواتر، وكذا العلم بأن النفي والإثبات ليس بينهما رتبة، وغير ذلك من العلوم البديهية، وأيضًا إذا رأينا شخصًا في مكان، ثم رأينا خاليًا منه، فإما أن نقدر عدمه أو مجاوزته المكان أو استتاره فيه، وهذا تقسيم ضروري، فإن أقروا بصحته بطل الحصر الذي يدعونه، وإن أنكروه جحدوا الضرورة» انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ ب)، وهذا النص من المفقود مما طبع من الشامل بطبعته، وانظر: الغنية (ل ٢٣ أ)، (ص ١١٢) من النص المحقق، هامش (ص ٤).

(٥) شرح الجرجاني على مواقف الإيجي (١/٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣).

(٦) الغنية (ل ٢ ب).

وَالْإِثْبَاتِ، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وَبُطْلَانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظْرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الْوَاحِدِ، وَبُطْلَانُ الْبَاقِي «.

الثالث: يقول الأنصاري في باب إثبات العلم بالصانع: « وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسَلِكَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ الْعِلْمِ بِالْمُحَدِّثِ إِلَى ضَرُورَةِ الْعَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِحَدِّثِ الْعَالِمِ. وَالْمَسَلِكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْمَسَلِكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمَّهِ اسْتِدْلَالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ الْجَائِزَ الْوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ مَحْصُورَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الْإِمَامِ «<sup>(١)</sup>.

### النظر هل يفيد الظن:

الظن: ترجيح أحد ممكنين متقابلين في النفس على الآخر<sup>(٢)</sup>، وأفضل من هذا الحد قول من قال: هو حكم يحتمل متعلقه نقيضه عند الحاكم احتمالاً مرجوحاً؛ بمعنى أنه لو خطر النقيض بالبال لحكم بإمكانه<sup>(٣)</sup>، ويجمل الأنصاري العلاقة بين طرفي القضية المنطقية من حيث الترجيح؛ فيقول: « التَّرَدُّدُ فِي الْمُعْتَقَدِ: إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَرَدَّدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّارِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَهُوَ الظَّنُّ «<sup>(٤)</sup>.

أما إفادة النظر الظنَّ: فقد قيل: إنها متفق عليها عند الكل؛ لأنه لو لم يكن مفيداً للظن أيضاً لم يكن مؤدياً إلى حصول المطلوب أصلاً لا علماً ولا ظناً؛ فلا يكون صحيحاً<sup>(٥)</sup>.

ومن مذهب الأصحاب أن: « الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً »<sup>(٦)</sup>.

أما عند المعتزلة: فإن القاضي عبد الجبار يقرر بوضوح أن: « النظر في الأمارات لا يحدث

(١) الغنية (ل ٢٣ أ).

(٢) انظر: الأمدي: أبحاث الأفكار (١١٦/١، ١٢١).

(٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (١/٥٥)، ونحوه في: شرح الكوكب المنير (ص ٢٣).

(٤) الغنية (٢ ب).

(٥) انظر: الأمدي: الأبحاث (١/١٢٦)، شرح المواقف (١/١٩٧، ٢١٤، ٢٢٨)، وانظر حاشية السالكوتي عليه.

(٦) شرح الجرجاني على المواقف (١/٢٠١).

عنده الظن على حد واحد، بل يختلف، وقد لا يحصل الظن عنده أصلاً مع السلامة لحصول داعٍ يقابل هذا النظر، وقد تتفق أحوال الناظرين في هذا الباب ويختلف ظنهم لاجتهادهم<sup>(١)</sup> فمفهوم هذا النص أن إنتاج الظن بالنظر حاصل وأنه إن تخلف هذا المنتج فلداعٍ يقابل النظر، وهذا خلاف ما قرره الدكتور فرغل حيث ذهب إلى أن «القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظنَّ رجوعاً منه إلى قاعدة أن النظر الصحيح يحدث عنده اعتقادٌ تسكن إليه النفس، وهذا لا يتفق مع الظن»<sup>(٢)</sup>.

والحق أن إطلاق القول بأن القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظن لا يسلم من إيراد؛ فإن متعلق النظر إذا كان مما لا يفيد صاحبه القطع، كان النظر حينئذٍ مما ينتج الظن دون القطع؛ كالنظر في الأمارات<sup>(٣)</sup>، على ما في المثال السابق من كلام القاضي عبد الجبار.

أما أبو القاسم الأنصاري: فإن النظر عنده يصح أن يُنتج الظن؛ متفقاً في ذلك مع الجَمِّ الغفير من المتكلمين في هذه المسألة؛ حيث يقرر - من فروع هذا القول - أن: «المَطْلُوبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْفُرُوعِ غَلْبَةُ الظَّنِّ»<sup>(٤)</sup>.

كما أنه ارتضى تعريف القاضي الباقلاني للنظر بأنه: «فِكْرٌ يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلْبَةٌ ظَنٌّ» فإذا كان النظر يطلب به غلبة ظن فيطلب به الظن أيضاً فإن الظن - في هذا التعريف وكما يقول الجرجاني - هو المعبر عنه بغلبة الظن؛ «لأن الرجحان مأخوذ في حقيقته؛ فإن ماهيته هو الاعتقاد الراجح، فكأنه قيل: أو غلبة الاعتقاد التي في الظن، وفائدة العدول إلى هذه العبارة هي التنبيه على أن الغلبة؛ أي: الرجحان مأخوذة في ماهيته، وأنت خبير بأن الظن هو الاعتقاد الغالب»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩١/١٢).

(٢) فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ١٥٦)، وقارنه بكلام القاضي عبد الجبار في النص السابق.

(٣) الأمارات: جمع أمارة، وهي العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. انظر: التعريفات (ص ٥٢)، والأنصاري: الحدود الأنيقة (ص ٨٣)، وانظر: الأمدى: الإحكام (٣/٣٣٥).

(٤) الغنية (١٢ أ).

(٥) شرح المواقف (١/١٩٧، ١٩٨)، وانظر حاشية السيالكوتي وحاشية الجلبي عليه (مطبوعتان بهامشه).



قضية تحديد المصطلح من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات، التي لا يصح الدخول في بحث ما دونها، حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوع محلّ البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ تصوره.

وهذه القضية من القضايا الهامة في دراسة أي فن من الفنون؛ ذلك أن المصطلح العلمي يمثل اللغة الفنية الخاصة بكل علم، والتي يستخدمها أصحابه في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلقت على غيرهم، لكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العرف الخاص والاتفاق والمواضعة بين أصحاب كل فن أو علم في مجال تخصصهم<sup>(١)</sup>.

ويتناول هذا الجزء من البحث قضية المصطلح الكلامي عند الأنصاري؛ فيتناول قضايا: كفهوم الحد، وخصائصه؛ كالبساطة والتركيب، والاطراد والانعكاس، والكشف والإيجاب، وعود الحد إلى قول الحادّ أو إلى صفة المحدود، وأخيرًا يتناول شروط الحد ومحترزاته:

#### الحدود الكلامية ضوابط وحقوقها:

##### مفهوم الحد:

الحد عند المناطقة: « القول الدال على ماهية الشيء »<sup>(٢)</sup>، ومن المناطقة من راعى المقومات الشكلية للحد فعرفه بأنه: « مقال وجيز دالٌّ على ذات الشيء المحدود »<sup>(٣)</sup>؛ فالمناطقة يُعنون في تصورهم لقضية الحدود بالوقوف على ماهية المحدود وتصور ذاته؛ فإن الحد عندهم: العلم بذوات الأشياء<sup>(٤)</sup>.

فقد قصر المناطقة الحدود على أشرف أنواعها عندهم؛ ألا هو الحد الحقيقي، حتى زعموا أن التصورات غير البديهية لا تنال إلا بهذا النوع من الحدود<sup>(٥)</sup>، دون التعريف بالمترادفات

(١) انظر: الشافعي: المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٢٣١).

(٢) الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٢)، وانظر: الحدود في ثلاث رسائل (ص ٤٦)، والبصائر النصيرية (ص ٧٢).

(٣) ابن البهريز: حدود المنطق (ص ١٠٢) (ط طهران ١٣٧٥ هـ بتصحیح محمد تقی دانشی یُدوه).

(٤) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٢).

(٥) انظر نقد هذه الفكرة في: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٤٩) وما بعدها.

الذي لُقِّبوه بالحد اللفظي<sup>(١)</sup>، أو الحد الرسمي<sup>(٢)</sup>؛ فإن الموصل إلى التصورات منه حد ومنه رسم، وقد كان من أثر هذا الملحظ عند الملحظ عند المناطق أن جعلوا مادة الحد: الأجناس والأنواع والفصول، وصورته: أن يراعى فيه إيراد الجنس الأقرب، وإردافه بالفصول الذاتية كلها<sup>(٣)</sup>.

أما الأصوليون: وأعني بالأصوليين ها هنا أصحاب الأصلين: أصول الفقه وأصول الدين، فقد كان التفاتهم إلى دَوْرِ الحد ووظيفته في تمييز المحدود أكثر واحتفالهم به أقوى؛ فافتقروا من الحد بالصفة الكاشفة المميِّزة له عن غيره؛ فكان من أثر ذلك اعتمادهم الحدَّ بالرسم وبالقول الشارح؛ وسبب ذلك أن الحدَّ عندهم: « بيانٌ وكشفٌ »<sup>(٤)</sup> أو هو: « القول الجامع المانع »<sup>(٥)</sup>، فإن من رأيهم أن: « الْمَقْصِدُ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِيَةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ »<sup>(٦)</sup>.

#### مقومات وشروط الحد:

الحد بين البساطة والتركيب: سبقت الإشارة إلى اختلاف نظرتي كل من الفلاسفة والمناطق من جهة وأصحاب الأصلين من جهة أخرى إلى وظيفة الحد ودوره؛ فالمناطق يرون أن الغرض من الحد هو بيان الحقيقة، بينما يرى الأصوليون أن الحد وظيفته الكشف

(١) المراد به: شرح الاسم المحض؛ كمن يقول: حد الشيء هو الموجود، والحركة هي النقلة، والعلم هو المعرفة، وهو لا يفيد إلا تبديل لفظ بها هو أوضح منه عند السائل، على شرط أن يكون مطابقاً له طرداً وعكساً، وهذا وإن سمي حداً، فإنه أضعف أنواع الحدود؛ فإنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه. انظر: الغزالي: المستصفى (ص ٢١)، الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٩١، ١٩٢)، الخيصي: التهذيب شرح التهذيب (ص ٢٠٩)، (مع حاشيتي الدسوقي والطار).

(٢) التعريف بالرسم أو الحد الرسمي هو: تعريف الشيء بعوارضه ولوازمه؛ بأن يعرف الشيء بجنس وخاصة، أو بجنس وعرض؛ مثل: الجوهر القابل للعرض، والجسم: هو المتناهي في الجهات، وقد يفيد هذا القول نوع وقوف على الحقيقة من جهة اللوازم وقد لا يفيد. انظر: الفارابي: المدخل (ص ٨٦)، الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٣).

(٣) من الأمثلة على ذلك أن تقول في حد الإنسان: إنه جسم ناطق مائت؛ فإن في ذلك استخداماً للجنس البعيد الذي هو الجسم وإن كان ذلك مساوياً للمطلوب، دون الجنس الأقرب الذي هو الحيوان؛ فإن الحيوان متوسط بين الجسم والإنسان، فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم، ولا تقول في حد الخمر: إنه مائع مسكر، بل تقول: شراب مسكر؛ فإنه أخص من المائع، وأقرب إليه من الخمر، وكذلك ينبغي أن يورد جميع الفصول الذاتية على الترتيب، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفصول. انظر: المستصفى (ص ١٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/١٤٦).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) الغزالي: معيار العلم (ص ٢٠٥)؛ حيث ذكر اكتفاء المتكلمين في تعريف الحد بالمُمَيِّزِ فعرفوه بالقول الجامع المانع، ولم يشترطوا في الحد إلا التمييز.

(٦) الغنية (ل ٦٠ أ).

والبيان وتمييز المحدود عن غيره، فإن « سائر طوائف النظار من جميع الطوائف؛ المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم - عندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره، ولا يجوزون أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره سواء سمي جنسًا أو عرضًا عامًا، وإنما يحدون بما يلزم المحدود طردًا وعكسًا، ولا فرق عندهم بين ما يسمّى فصلًا وخاصّة ونحو ذلك مما يتمييز به المحدود من غيره »<sup>(١)</sup>، وهذا ما يُعبّر عنه مفهوم الحد عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>:

وقد كان من نتيجة هذه النظرة إلى وظيفة الحدّ أن رأى المناطق ضرورة تركيب الحد من الجنس والفصل القريين، بينما لم يشترط المشرعون - فقهاء ومتكلمين - هذا الشرط؛ فأجازوا الحدّ البسيط، ما دام يؤدي وظيفته من تمييز المحدود عن غيره مما ليس منه؛ « فالمحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره » كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو<sup>(٣)</sup>.

ويحسن استهلال مناقشة مسألة بساطة الحدّ وتركيبه بالكلام على معنى التركيب في الحد؛ إذ « لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ الْمَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ اتِّحَادَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ »<sup>(٤)</sup> وهذا يفيد أن المراد بالتركيب والبساطة في الحدّ؛ يعني في أفراد المحدود إذا اختلفت صفاتها الذاتية فيما بينها؛ يؤدي هذا تمثيل الأنصاري بالمرثي عند المعتزلة الذي هو: « ما يكون لونا أو متلونا، فهم لا يرون هذا التركيب قَادِحًا فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ حَصْرُ الْمَحْدُودِ، وَلَا يَنْحَصِرُ إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ مَرْتَبِيَّةً، وَالْأَلْوَانَ مَرْتَبِيَّةً، وَلَا يَجْتَمِعُ الْأَلْوَانُ وَالْجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ »<sup>(٥)</sup>، وقد لخص الأمدى هذه المسألة تلخيصًا حسنًا عندما قال:

(١) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٦، ٥٧).

(٢) حيث عرفوا حد الشيء بأنه حقيقته وخاصيته التي بها يتميز. انظر: الجويني: التلخيص (١/١٠٧)، والكافية في الجدل (ص ٢)، وأبو يعلى الفراء: العدة (١/٧٤)، والغزالي: المستصفى (١/٢١)، وآل تيمية: المسودة (ص ٥٧٠)، وابن قدامة: روضة الناظر (ص ١٥)، والفتوح: شرح الكوكب المنير (١/٧٩)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول: (٤)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٢١).

(٣) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٦، ٥٧).

(٥) الغنية: الموضوع السابق.

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

« الشيء المحدود إما أن يكون مركباً أو بسيطاً لا تركيب فيه:

فإن كان مركباً: فيمكن تحديده بالحد الحقيقي؛ لتركيبه، وبالرسمي؛ لأنه لا يخلو شيء من خاصية تخصه دون غيره، وباللفظي؛ إن كان للفظ مرادف.

وإن كان بسيطاً لا تركيب فيه: فليس له الحد الحقيقي، وله الرسم الناقص دون التام، واللفظي»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المراد من التركيب في الحدود خلافاً لصورتين أُخريين للتركيب في الحد ليستا مرادتين ها هنا؛ وهما:

الصورة الأولى: تركيب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين.

الصورة الثانية: هل الحد هو النسبة بين المعرف - بالبناء للمفعول - ومعرفة - بالبناء للفاعل - فيكون التعريف مركباً من الموضوع الذي هو المحدود، والمحمول الذي هو حده، أو الحد هو المحمول فقط فأنت إذا قلت مثلاً: الإنسان: حيوان ناطق: فهل الحد هو هذه النسبة بين المبتدأ والخبر أو هو الخبر فقط<sup>(٢)</sup>.

أما موقف المتكلمين من تركيب الحدِّ فإننا نجد أبا القاسم الأنصاري ينقل عن شيخه أبي المعالي أن: «المقصد من التَّحْدِيدِ التَّعْرُضُ لِخَاصِّيَةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَن غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لَا بِقَوْلِ الْقَائِلِ»<sup>(٣)</sup>، مما يعني صرف النظر عن التركيب والبساطة فليس من شرط الحد التركيب؛ بل «ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرْكَبَ لَيْسَ بِحَدٍّ، وَأَبُو الْحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة التطبيقية على مذهب المتكلمين في عدم اشتراط التركيب في الحد ما ذكره أبو القاسم في حد العلم عند أبي الحسن الأشعري؛ أنه: «مَا أَوْجَبَ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا، وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفْذَها تَرْكِيْبًا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ التَّعْرُضُ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِجَابُ الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأمدى: أبحاث الأفكار (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٧٤).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٨) حيث نقله عن الغنية حاكياً أنه من شرح الإرشاد، ولم أقف على هذا النص في شرح الإرشاد للأنصاري في مظانه من عبارات الإرشاد المتعلقة بالحدود.

(٤) الغنية (ل ٦٠ ب)، والجويني: الشامل (ص ٣٤٥).

(٥) الغنية (ل ٦٠ ب - ٦١ أ).

ثم يعقب على هذا النوع من التركيب بأن « مُعْظَمُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ »<sup>(١)</sup>.

الحد بين الاطراد والانعكاس ( الجمع والمنع ): « الْإِطْرَادُ وَالْإِنْعِكَاسُ مِنْ شَرَايِطِ الْحَدِّ، وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ الْمَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّقِ الْحَدِّ، وَالْعَكْسُ: هُوَ انْتِفَاءُ الْمَحْدُودِ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ »<sup>(٢)</sup>.

وأحيانا يعبر عنه الأنصاري بـ: « أَنَّ الْحَدَّ مَا يَحْوِي آخَادَ الْمَحْدُودِ »<sup>(٣)</sup>.  
أو أن: « مِنْ صُرُورَةِ الْحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَحْدُودَاتِ »<sup>(٤)</sup>.

وابتلاء اطراد الحد وانعكاسه يكون بصدق أربع جمل بين الحد والمحدود؛ فإننا « إذا قلنا: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ: فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النِّفْيِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْحَدُّ دُونَ ذَلِكَ »<sup>(٥)</sup>.

ومن النماذج التطبيقية لفكرة اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود والاحتجاج بها عند الأنصاري ما يلي:

- أن « الْجِسْمَ هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْكِرَامِيَّةِ، ثُمَّ الْجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الْحَدِّ الْإِنْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الْإِطْرَادُ »<sup>(٦)</sup>.  
- ومنه أيضًا: « إِذَا قِيلَ: حَدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْعَرَضُ، لَمْ يَطْرُدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الْحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ الْعِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ:

فَهَذَا لَا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ الْعَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ صَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ الْعُلُومِ »<sup>(٧)</sup>.

- ومن ذلك أيضًا: « مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ

(٢) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٤) الغنية (ل ٦٠ ب).

(٦) الغنية (ل ٣٧ أ).

(١) الغنية (ل ٦٠ ب).

(٣) الغنية (ل ٧٧ أ).

(٥) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٧) الغنية (ل ٦٠ أ).

مُتَقَطَّةٌ دَالًّا عَلَى أَعْرَاضٍ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: أَنَّ الْحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ الْمَحْدُودِ، وَالْحَرْفُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مُفِيدًا»<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك أيضًا: مناقشة مذهب بعض الكرامية الذين عرفوا الكلام بأنه: ما يكون المتكلم به متكلمًا -: مناقشتهم بأن يقال لهم: « أَيْضًا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ كَلَامٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ، وَالْحَدُّ مَا يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، وَيَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ »<sup>(٢)</sup>.

ويعلل الأنصاري اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود بأن: « الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ حَضْرُ الْمَحْدُودِ »<sup>(٣)</sup>.

الحد صفة كاشفة لا موجب: « الْحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيْرَاعَى فِيهِ التَّأْتِيرُ فِي الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ »<sup>(٤)</sup>.

- ومرجع صفة الكشفية في الحدود: أن الحدود أحد أفراد طرق تحصيل المعرفة؛ فإن العلم يحصل بإدراك المعلوم الذي لا يخرج عن أن يكون فردًا أو مركبًا؛ فإن كان فردًا فإدراكه يكون بالتصور الذي يدرك بالحدود أو بالأقوال الشارحة وباقي المعرفات، وإن كان قضية تشتمل على طرفين؛ موضوع ومحمول ونسبة بينهما فهو المركب، والعلم بهذا هو التصديق الذي وضعت له القضايا، ويستفاد من طرق، منها الأقيسة، ولا يؤثر العلم في المعلوم بنوعيه مفردًا ومركبًا؛ بل « العلم يتبع المعلوم »، أو بعبارة أبي القاسم: « الْعِلْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَاتِ وَلَا يَسْتَتِعُهَا »<sup>(٥)</sup>، وأن « الْعِلْمُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ الْمَعْلُومِ، وَلَا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلَّا كَوْنَهُ مَعْلُومًا لِأَجْلِهِ »<sup>(٦)</sup>، وأن « الْعِلْمُ وَالظَّنَّ لَا يُؤَثِّرَانِ فِي مُتَعَلِّقِهِمَا »<sup>(٧)</sup>.

الحد هل يرجع إلى قول الحدّ أو إلى صفة المحدود؟: « الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْحَدَّ صِفَةٌ الْمَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ.

(١) الغنية (ل ٧٧ أ).  
 (٢) الغنية (ل ٦١ أ).  
 (٣) الغنية (ل ٦١ أ)، وأيضًا: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/١٢١، ١٢٢).  
 (٤) الغنية (ل ٢٢).  
 (٥) الغنية (ل ٦٥ أ).  
 (٦) الغنية (ل ١٢٨ أ).

وَقَدْ صَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنْ: الْحَدَّ قَوْلُ الْحَادِّ، الْمُنبِيُّ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا أَحَادُ الْمَحْدُودِ».

وذكر أبو المعالي الجويني مذهب القاضي فقال: « إن ما ارتضاه القاضي: أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه الله - منفرد بذلك من بين أصحابه»<sup>(١)</sup>.

« وَوَافَقَ الْقَاضِي الْأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الْوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الْحَقِيقَةِ الصِّفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

شروط الحدود ومحترزاتها:

(١) الاحتراز عن التكرار في الحدود: يرى الأنصاري أن الحدود من شروطها البعد عن التكرار؛ ومن النماذج التطبيقية عنده لهذا الشرط مناقشة تعريف الكلام عند بعض المعتزلة الذين عرفوه بأنه « حُرُوفٌ مُنْتَضِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطَّعَةٌ دَالٌّ عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ» مناقشتهم بأن يقال لهم: « لا معنى للحروف إلا الأصوات المقطعة، فلا معنى لتكريرها، والحدود يتوَقَّى فيها التكرير؛ فإذا قالوا: حُرُوفٌ مُنْتَضِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطَّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) ذكر خاص وصف المحدود في الحد: الغرض من الحد أن « نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصٌّ وَصَفِ الْمَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الْحَدِّ»<sup>(٤)</sup>.

- وعلة هذا المقوم للحدود أن: « مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدَّ، لَا يَعْرِفُ الْمَحْدُودَ بِالْحَدِّ وَالْمَقْصُودَ بِهِ، وَلَا يُنَكِّرُ عِلْمَهُ بِصِفَةِ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودَةٍ بِالْحَدِّ»<sup>(٥)</sup>.

- ومن النماذج التطبيقية لهذه الفكرة أنه: « إِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدَّ الْعِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لَا يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ الْمُجْتَمَعَانِ فِي الْأَخْصِ مُتَمَاثِلَانِ:

(١) الباقلائي: التقريب والإرشاد (١/١٩٩)، والجويني: التلخيص (١/١٠٨)، والآمدي: أبحار الأفكار:

(١/١٧٩)، والزرکشي: البحر المحيط (١/١٢٦، ١٢٧).

(٢) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) الغنية (ل ٧٧ أ).

(٤) الغنية (ل ٦٠ ب).

(٥) الغنية (ل ٦٠ أ).

قُلْنَا: إِنَّمَا عَرَضْنَا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصٌّ وَصِفِ الْمَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الْحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ التَّعَرُّضِ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَخْصُ وَصْفِ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ - مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتِمَّائِلُ - مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوْ التَّيْيِينُ»<sup>(١)</sup>.

هذا وللحدود محترزات أخر لم يتعرض لها الأنصاري في كتابه تأصيلاً ولا تفصيلاً؛ إذ إنها من موضوعات علم المنطق؛ ومن هذه المحترزات:

- أن تصان الحدود عن الألفاظ المهملة التي لا مدلول لها.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ الغريبة التي لا يعرفها المخاطب.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ المشتركة التي تطلق بالحقيقة على أكثر من معنى.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ المجازية غير المنقولة.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بنفسه.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو أخفى منه في المعرفة.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو مساوٍ له في المعرفة والخفاء<sup>(٢)</sup>.

### الْمَحْثُ الثَّلَاثُ: هَوَاقِفُ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ قَضِيَّةِ

#### الدليل والهدلول والعلاقة بينهما

#### ماهية الدليل<sup>(٣)</sup>:

الدليل لغة: «بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ الْمُرْشِدُ»، «وَيُذَكَّرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ»<sup>(٤)</sup> على اختلاف في هذا الإطلاق؛ هل هو حقيقة أو مجاز؟<sup>(٥)</sup>.

(١) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٢) انظر: الأمدي: أبقار الأفكار (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٩)، وطبعة بيروت (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٣، ٣٤)، رسالة الحرة (الإصاف)، (ص ١٥)، التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٢)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١١٥)، والبرهان (١/ ١٢١)، والمغني للمتولي (٤ أ)، والأنصاري: الغنية في الكلام (٦١ أ)، الأمدي: الأبقار (١/ ١٨٩).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن إطلاق الدليل والهدلول على الدلالة مجاز وتوسع، وكان يقول: «إنه قد يوضع =



والأدلة في اصطلاح المتكلمين: هي « التي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ »<sup>(١)</sup>، أو الأدلة هي « التي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِي مُطَرِّدِ الْعَادَةِ اضْطِرَّارًا »<sup>(٢)</sup>، مع التنبيه إلى أهمية الدليل في انعقاد النظر الصحيح؛ إذ « مِنْ شَرَايِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُصَادَقَتُهُ لِلدَّلِيلِ، وَوَجْهِ الدَّلِيلِ »<sup>(٣)</sup>.

وليس يقتصر دور الدليل في تصحيح النظر للوصول إلى العلم اليقيني الذي هو أقل الواجب في مجال العقائد الدينية، بل إن الدليل له دور أيضا في تقوية العلم ليرتقي في درجات اليقين؛ فإن « الشَّيْءَ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهُ زِيَادَةٍ فِي الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الْأَدَلَّةِ زِيَادَةً لِلْيَقِينِ، فَقَدْ يُدْرِكُ الشَّيْءَ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ، ثُمَّ بِالذُّوقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، ثُمَّ يَرُدُّ السَّمْعُ بِهِ تَأَكِيدًا لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ »<sup>(٤)</sup>، وقد سبقت الإشارة إلى أن التصديق مقول بالتشكيك<sup>(٥)</sup>.

### مكانة الدليل في ميدان البحث الكلامي:

إذا كان علم الكلام - في تصور ماهيته ودوره - العلم الذي يعني بإثبات العقائد الدينية والدفاع عن هذه العقائد بالأدلة اليقينية، فإن الدليل يحتل في هذا الفن المكانة العليا والنصيب الأوفى من الاهتمام؛ إذ إن مسائل هذا العلم لا يقنع فيها غير اليقين الذي لا يعترى حقائقه ظن ولا يطمح في زعزعة مسلماته شك أو ريب.

وذلك أن طرق تحصيل العلم لا تعدو طريقتين رئيسيتين هما الضرورة والدليل، وما عدهما هو التحكُّم المحض، أو الوهم الذي لا يفيد صاحبه علما، ولا يورث معالجه يقينا،

= الدليل والدال في موضع الدلالة توسعا لأجل ما بين الدال والدلالة من التعلق، وهذا كما يقولون للمعلوم علم، وللمقدور قدرة؛ لما بينهما من التعلق. انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦)، ووافق الجويني أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدال توسعا، خلافا لما رجحه الباقلاني كما أن الدليل هو الدال حقيقة. الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/٢٠٢)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٣٣، ٣٤)، والجويني: التلخيص (١/١١٦)؛ يقول الجويني: « أما الدليل: فهو الفعيل، من الدال؛ كالعليم من العالم، والقدير من القادر، وهو الهادي، أو تقول: هو الكاشف عن المدلول، وهو الناصب للدلالة الفاعل لها، فمن وجد منه نصب الدلالة يقال له دال، ومن كثر منه نصب الدلالة وفعالها، يقال له: دليل، والدليل قد يستعمل في موضع الدلالة، والدلالة في موضع الدليل، فمنهم من قال: ذلك مجاز؛ إقامة للمصدر مقام النعت والاسم، ومنهم من قال: هو حقيقة؛ إذ الاستعمال آية الحقيقة، وقد وجد الاستعمال، والمصير منهم إلى أنه مجاز يقتضي دلالة ». انظر: الكافية في الجدل (٤٦، ٤٧).

(١) الغنية (ل ٦١ أ).

(٢) الغنية (ل ٥ ب).

(٣) الغنية: الموضوع السابق.

(٤) الغنية (ل ٥ ب).

(٥) انظر فيما سبق مبحث: إفادة النظر العقلي اليقين.

أو الهوى الذي يهدي من اتخذه دليلاً سبيل الردى ويورده موارد الهلكة.

ومن مظاهر قول الأنصاري بحصر مسالك اليقين في الضرورة والنظر المستدّ القائم على مصادفة الدليل - مناقشته مثبتة الجهة من الكرامية أن اعتمادهم على استحالة وجود لا يحويه محل ولا تضبطه جهة - : بأن قال لهم: « هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسَيِّدُوا مَا تَدْعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلَا إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدْ التَّبَسَّ عَلَيْكُمْ الْمَوْهُومُ بِالْمَعْقُولِ »<sup>(١)</sup> فما لم يستند إلى ضرورة أو دليل فهو من التباس الموهوم بالمعقول، أو من التحكم الذي لا يحكمه نظر قويم ولا حجاج مستقيم.

ومن مظاهر أهمية الدليل في الدرس الكلامي: أن مسائل هذا الفن يشترط فيها الوصول إلى أعلى درجات العلم، الذي هو اليقين، وهذا اليقين الذي هو شرط صحة الإيمان لا يحصل إلا من خلال النظر في الأدلة عند الأنصاري، والتي هي ذروة سنام تحقيق العقائد الدينية، « وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ أَي: طَالِبِينَ لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ، زَادَهُمْ بَيِّنَاتًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الْأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [ الشعراء: ٢٣ - ٢٨ ] »<sup>(٢)</sup>.

حتى على القول بتصحيح إيمان المقلد: إما بدليل آخر غير النظر كالأضطرار أو الدليل الإجمالي<sup>(٣)</sup> - .....

(١) الغنية (ل ٣٣ أ)، ومن ذلك أيضًا ما استدل به الأنصاري على نفي التركيب على ذات القديم (ل ٣٧ ب)، ومنه أيضًا: مناقشة الكرامية في عدم تسليمهم أنه سبحانه قائل بالقول مرید بالإرادة، بل هو قائل بالقائلية مرید بالمريديّة، وفي هذا القول نفي الكلام والإرادة - : بأن لا يتركوا ودعواهم، ولا دليل على ما ادعوه إلا التحكم المحض وسوء اللجاج، ومنه أيضًا ما في (ل ٥٠ ب): من أن « إثبات قديم غير قادر على مقدور، ولا عالم بمعلوم ولا حي: تحكّم بادعاء ما لا دليل عليه، ولا يقتضيه العقل، وانظر مناقشته المعتزلة في اشتراط الوجود في كون المرئي مرئيًا، في: (ل ١٠٧ ب)، ومثله في (ل ١١٥ ب).

(٢) الغنية (ل ٨ أ - ٨ ب).

(٣) مُحْصَلُ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي إِيْبَانِ الْمَقْلَدِ أَنَّ « الْمَعْرِفَةَ الْوَاجِبَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا حَصَوْهَا عَنِ الدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ لَا التَّفْصِيلِيِّ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا عَلَى تَحْرِيرِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَدَفْعِ الشُّبْهِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَإِلَى مَا حَصَوْهَا عَنِ الدَّلِيلِ الْمَعْلُومِ بِجِهَةِ التَّفْصِيلِ، فَلَا جَرَمَ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَعْرِفَةُ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَبِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي وَاجِبَةٌ وَجُوبٌ كِفَايَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِعْتِقَادُ مُوَافِقًا لِلْمَعْتَقَدِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا شُبْهَةٍ، فَصَاحِبُهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ الْوَاجِبِ » انظر: الأمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٦٤)، والشافعي: الأمدي وأراؤه الكلامية (ص ١١٢، ١١٣).

وهو قول جماهير المتكلمين خلافاً لأبي هاشم<sup>(١)</sup> - يبقى أن هذا الاعتقاد مع القول بتصحيحه « لا يَتَأْتِي وَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ الْمُحَمَّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِيِ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ تَحْرِيرَهُ وَتَقْرِيرَهُ، وَالْإِنْفِصَالَ عَنِ الشُّبْهِ الَّتِي تَوَرَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ »<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه المظاهر أيضاً: وجوب اتباع الدليل أينما ولى، وقد كان هذا دأب المحصلين وديدن المنصفين الراسخين؛ يقول أبو الحسن الأشعري: «أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَحْصَ الْعِلْمَ الْحَادِثِ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ إِلَّا عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ الرَّبِّ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْاِخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَحْصَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ لَا تَبَعْتُ الدَّلِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

ويحكي الأنصاري قول الباقلاني في تعليل قوله بنفي صفة البقاء: «لَمْ أَقْصِدُ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَمَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الْبَقَاءِ مُخَالَفَةً لِمَسَائِخِي، وَتَصَدِّيًا لِأَنَّ أَدَّكَرَ بِالْخِلَافِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَجْهٌ؛ فَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُتَّبَعُ دُونَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ»<sup>(٤)</sup>.

### مقومات الدليل:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الدليل بين الاطراد والانعكاس<sup>(٥)</sup>:

الطراد: تحقق الدليل مع تحقق المدلول، والعكس: انتفاء الدليل مع انتفاء المدلول<sup>(٦)</sup>؛ بيان ذلك: «الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِاطْرَادِ الدَّلِيلِ؛

(١) يقول ابن المرتضى: «البصرية: المقلد في معرفة الله ليس مؤمناً، وقيل: مؤمن عندنا، ولا يدري ما هو عند الله، البلخي: بل هو مؤمن قطعاً إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد وإجماع الصحابة، أبو علي وأبو هاشم: التقليد ليس بمخلص؛ فليس بمؤمن». انظر: ابن المرتضى: الفوائد (ص ١٣٣)، والآمدي: الأبيكار (١/ ١٦٤).

(٢) الغنية (ل ٦٦ ب - ١٧). (٣) الغنية (ل ٦٤ ب - ٦٥ أ).

(٤) الغنية (ل ٩٢ ب).

(٥) انظر: ديوان الأصول للنيسابوري (ص ٣١)، وابن تيمية: منهاج السنة (٢٥٦/١)، ومحمد عبده: التوحيد (ص ١١).

(٦) الغنية (ل ٦٥ أ).

فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الْفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وَعَنْ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَاعِلِ، وَلَا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، لَانْعَكَسَ الدَّلِيلُ<sup>(١)</sup>، ومن شرط الدليل الاطراد، وليس من شرطه الانعكاس<sup>(٢)</sup>:

أما تعليل اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه: فقد علله الأنصاري بتعليلات؛ منها:

( ١ ) الدليل كاشف وليس موجبًا؛ فلا يلزم من عدم انعكاسه بطلانه<sup>(٣)</sup>؛ إذ الدليل وظيفته الكشف عن الارتباط الوجودي بين الدليل ومدلوله لا الارتباط العدمي.

( ٢ ) اشتراط الانعكاس يلزم منه كون العدم دليلًا، وليس من شرط دليل ما تقدير دليل آخر متعلّق بنقيضه<sup>(٤)</sup>؛ فلا يشترط في كل دليل أن نقيم الحجة على انتفاء المدلول عند انتفاء هذا الدليل المعين، أو يقال: « الدلالة لا بد لها من تعلق بالمدلول، والعدم لا تعلق له بحال »<sup>(٥)</sup>.

( ٣ ) يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو حكمنا بأن عدم الدليل يدل على انتفاء المدلول، لزم التناقض؛ المبني على ثبوت المدلول ببعض الأدلة وعدم ثبوته بانتفاء البعض الآخر<sup>(٦)</sup>.

( ٤ ) أننا لا نستبعد أن يثبت شيء، دون أن نملك الدليل عليه؛ إذ الدليل أمانة كاشفة وليس موجبًا، واشتراط انعكاس الدليل يناقض هذا المبدأ، فيكون مدفوعًا بما هو أقوى منه<sup>(٧)</sup>.

( ٥ ) وجود الفعل دليل على وجود فاعله، وعدم الفعل ليس يدل على عدمه<sup>(٨)</sup>.

- وعلى المستوى التطبيقي لقاعدة اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه - نجد أبا القاسم الأنصاري يعنى بهذه القاعدة ويستدل بها في مناقشة مخالفه في غير مسألة؛ ومن ذلك:

( ١ ) الاستدلال بالإجماع على « أَنَّ الإِحْكَامَ وَالْإِثْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِبْتَاتِ الْعِلْمِ شَاهِدًا،

(١) الغنية (ل ٦ أ)، وانظر: الأبيكار (٢٠٧/١)، ومثل له بدلالة الحوادث على وجود الصانع طردًا لا عكسًا.

(٢) الغنية (ل ٦ أ)، ويقول أيضًا: « شرط صحة الدلالة الاطراد، وليس من شرط صحتها الانعكاس ». (ل: ٦١ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦ أ)، ويقول أيضًا: « الدليل هو الكاشف؛ فلا يجب انعكاسه ».

(٤) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ). (٥) الغنية (ل ٦١ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ). (٧) انظر: الغنية (ل ٦١ ب - ٦٢ أ).

(٨) انظر: الغنية (ل ١١٦ أ - ١٦ ب).



فَلْيَدُلَّ عَلَى الْعِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَذْلُومَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) من طرق الجمع بين الغائب والشاهد في قياس واحد: الدلالة؛ فكلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لَأَنَّ الدَّلَالَهَ شَرْطُهَا الإِطْرَادُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ لِأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَتْ دَلَالَهَ غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَذْلُومِهَا غَائِبًا لَوَجِبَ خُرُوجُ الدَّلَالَهَ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالَهَ شَاهِدًا، وَإِذَا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّيِ عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي يعبر عنه أبو القاسم الأنصاري بأن: «مَذْلُومَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا»<sup>(٣)</sup>.

(٣) إِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَأْتِي الفِعْلُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الفِعْلُ قَادِرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأْتِي الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الإِفْتِدَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْرُدَ، وَلَا يَفْدُخُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ انْعِكَاسِهِ: قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ القَادِرِينَ عَلَى تَأْتِي الفِعْلِ فَحَسَبُ، بَلْ عَوَّلَ عَلَى تَأْتِي الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَدُّرِهِ مِنْ بَعْضِ، فَيَتَعَلَّقُ كَلَامُهُ بِنَفْيِ وَإِثْبَاتِ وَتَقْرِيرِ، وَمِنْ اسْتَدَّ دَلِيلُهُ فَقَدِ التَّرَمُّ مُوجِبَ قَوْلِهِ فِي الشَّقَّينِ وَالطَّرْفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(٤) الجواب عن اعتراض المعتزلة على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بأن المعول في هذا القياس على التارات والجواز بكون الجوهر تارة متحركًا وتارة ساكنًا وغير ذلك، مع استحالة اعتوار التارات والجواز على الله تعالى:

فأجاب الأنصاري عن هذا الاعتراض بأن: «اعْتَوَارُ التَّارَاتِ وَجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يُلْزَمَ اطْرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الانْعِكَاسُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وَعَدَمُ الفِعْلِ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(٥) مناقشة المعتزلة في استدلاله على منع تعليل الواجب بأن الحائر لا يعقل -: بأن هذا الاستدلال من باب « التَّمَسُّكُ بِعَكْسِ الدَّلَالَهَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَهَ انْعِكَاسُهَا بِاجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ

(٢) الغنية (ل ٦١ أ).

(١) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٤) الغنية (ل ١٣٤ أ).

(٣) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٥) الغنية (ل ١١٦ - ١٦ ب).



المُعْتَرَلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلَالَهَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا! «<sup>(١)</sup>».

(٦) قَالَ الْجُبَّائِيُّ: «مَدْلُولُ الْإِحْكَامِ شَاهِدُ الْعِلْمِ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا،.. وَمَا قَالَهُ الْجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلَافِهِ إِنْتِقَاصَ الدَّلِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من كثرة استدلالات الأنصاري بهذه القاعدة<sup>(٣)</sup> سواء أكان الاستدل بها على مذهبه أم في مناقشة مذهب المخالف -: يظهر من ذلك أهمية هذه القاعدة عنده في معرض الاستدلال الكلامي، وأنها من صور القواعد المنهجية الهامة التي يعتمد عليها.

المسألة الثانية: في العلاقة بين الدليل ومدلوله ودلالته:

- أولاً: المغايرة بين الدليل ومدلوله<sup>(٤)</sup>:

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والمدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

والدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(٥)</sup>، أو هي: العلامة التي بها يدل الدال على المدلول عليه من إشارة أو أثر أو حكم مقتضى لحكم مقتضى<sup>(٦)</sup>:

من هنا تظهر المغايرة بين الدليل ومدلوله؛ فإن العلم لا بدله من سبب منفصل؛ وهو الدليل، وسبب متصل؛ وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم، والنظر الموصل إلى الفهم<sup>(٧)</sup>.

وقد أبان الأنصاري عن علاقة المغايرة بين الدليل ومدلوله في مقام مناقشة منكري حجية النظر وإفادته العلوم، المستدلين بأن إثبات النظر بالنظر نوع من إثبات الشيء بنفسه؛ بأن قال: «نَحْنُ لَا نُثَبِّتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنْ جِنْسَ النَّظَرِ الْمَوْصُوفَ بِشَرَايِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ، وَتَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ

(١) الغنية (ل ٥٩). (٢) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٣) وانظر صوراً أخرى غير ما ذكر من استدلال الأنصاري على وجوب اطراد الدليل دون انعكاسه في: الغنية (ل ٩٣ أ، ١٢٥ ب، ١٤٨ أ).

(٤) انظر: الغزالي: المستقصى (١/ ٤٢)، والمقصد الأسنى (ص ٣٣).

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص ٧٩، ٨٠).

(٦) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٧) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٢٢).

مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَرِ وَاسْمُ الدَّلِيلِ «<sup>(١)</sup>».

- ثانيًا: العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول<sup>(٢)</sup>:

« لا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِمَدْلُولِهِ »<sup>(٣)</sup>  
فإن العلم بالدليل المستلزم للعلم بالمدلول عليه، هو تصور الحد الأوسط المستلزم لثبوت الأكبر للأصغر.

مثل ذلك: من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيلزم أن يعلم أن كل مسكر حرام، وهذا النظر إنما هو عبارة عن ترتيب المقدمتين في النفس<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أنه « إِذَا تَبَّتْ حَدْثُ الْعَالَمِ، وَأَحَاطَ الْعَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوَسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالْفَلَاسِفَةَ، عِلْمٌ قَطْعًا صُدُورُهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: استدلال الأنصاريّ بهذه القاعدة في مناقشته للسائل في مسألة دلالة الإتيان والإحكام على علم المخترع وهل هو علم ضروري أو نظري بأنه « لا تَنَاقُضُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا: نَعْلَمُ أَنَّ الْمُحْكَمَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِيهِ يَتَوَلَّى إِلَى أَنَّ الْمُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الْأَدْلَةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ -: إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا سَبِيلُ الْمُحْكَمِ الدَّالِّ عَلَى عِلْمِ مُحْكَمِهِ »<sup>(٦)</sup>.

- ثالثًا: العلم بدلالة الدليل يغيّر العلم بالمدلول:

اختلف في العلم بدلالة الدليل على مدلوله: هل يغيّر العلم بالمدلول على قولين:  
القول الأول: التغيرات بينهما: وهو ما رجحه الرازي، مستدلًا على ذلك بأن: هناك دليل مستلزم؛ كوجود العالم، ومدلول لازم؛ كوجود الصانع، ودلالة؛ هي نسبة بينهما متأخرة عنهما، ولا شك أنها متغيرة؛ فتكون العلوم المتعلقة بها متغيرة أيضًا.

(١) الغنية (ل ٤ أ).

(٢) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٠)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٣٩٧).

(٣) الغنية (ل ٥١ ب).

(٤) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٣٩٧).

(٥) الغنية (ل ١٢٤ - ١٢٥).

(٦) الغنية: الموضوع السابق.

- ومن الأدلة على ذلك أيضًا أن: وجه الدلالة غير الدليل؛ كما نقول: العالم يدل على وجود الصانع؛ لحدوثه أو إمكانه، فالدليل هو العالم، ووجه دلالته هو الحدوث أو الإمكان، وهو مغاير له عارض.

القول الثاني: لا تغاير بين وجه الدلالة والدليل: والدليل على ذلك أنه قد يدل الشيء على غيره نظرًا إلى ذاته، وإلا لزم التسلسل؛ لأننا ننقل الكلام إلى ذلك الوجه الذي هو سبب دلالة الدليل؛ كالإمكان مثلًا؛ فإنه أيضًا دليل يدل على وجود الصانع فوجب أن يكون له وجه دلالة يغايره، والحدوث الذي هو وجه الدلالة ليس غير العالم الذي هو الدليل؛ إذ لا واسطة بين العالم؛ الذي هو ما سوى الله تعالى والصانع، بل كل ما هو مغاير له تعالى فهو داخل فيما سواه؛ فليس ثمة أمر ثالث هو غير العالم والصانع<sup>(١)</sup>.

- أما الأنصاري: فإنه يقول: إن العلم بدلالة الدليل على مدلوله يغاير العلم بالمدلول، وقد اعتمد على هذه القاعدة في غير موضع من كتابه؛ ومن ذلك: ما قاله في مناقشته المعتزلة منكري الرؤية: «وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِيهِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى انْطِبَاعِ حَاسَةِ بِالْمَحْسُوسِ، وَلَا إِلَى اتِّصَالِ شُعَاعِ بِالْمَرِيئِيِّ، وَلَا إِلَى كَوْنِهِ فِي مُحَادَاثِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مُبْصِرًا لِلشَّيْءِ غَيْرِ مُدْرِكٍ لَهُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ الشَّيْءَ لَا عَنْ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، ثُمَّ التَّفْرِقَةَ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى عَثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالدَّلِيلِ غَيْرِ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ، وَقَدْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، ثُمَّ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَلَجُ الْفَوَادِ»<sup>(٢)</sup>.

- رابعًا: الدليل لا ينفك عن مدلوله<sup>(٣)</sup>:

لا يتصور وجود الدليل غير دالٍّ على مدلوله<sup>(٤)</sup>؛ إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم منه العلم بالمدلول<sup>(٥)</sup>، .....

(١) انظر: الإيجي: المواقف بشرح الجرجاني (١/٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) الغنية (ل ١١٥ أ).

(٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول (٥/١٩٠)، (٦/٦٦)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/١٥٧)، ودرء التعارض (٥/٣٤٢)، والنبوات (ص ٢٣٩)، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦ هـ، وآل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص ٢٢١)، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٥٠).

(٤) الغنية (ل ٥ ب - ٦ أ). (٥) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١/٣٥٠).



فإن الدليل لا يجوز أن يثبت ولا مدلول هناك<sup>(١)</sup>.

ودليل عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله: أن الدلالة لا يجوز أن تختص؛ فتدل في موضع دون موضع؛ لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(١) دلالة الدليل على مدلوله شاهداً وغائباً؛ فإنه يجب عند وجود الدلالة أن يحصل المدلول على كل وجه، ولا يختلف شاهداً وغائباً<sup>(٣)</sup>، «فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ سَرَطُهَا الاطِّرَادُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ لِأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلَالََةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالََةً شَاهِدًا»<sup>(٤)</sup>، وهذا أحد الجوامع في القول بقياس الغائب على الشاهد.

(٢) «المُحَدَّثُ دَالٌّ بِجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضَى يَقْتَضِي لَهُ الوجودَ»<sup>(٥)</sup>.

(٣) الإحكامِ وَالِاخْتِصَاصِ الدَّالِّينِ عَلَى عِلْمِ الْمُحْكِمِ، وَإِرَادَةِ الْمُخَصِّصِ»<sup>(٦)</sup>.

(٤) «الْعَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالْعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ»<sup>(٧)</sup>، وهذا الذي يعبر عنه الأصوليون بمقدمة ما لا دليل عليه يجب نفيه، وسيأتي بيان موقف الأنصاري من هذا الدليل تفصيلاً في الكلام على صور الاستدلال الكلامي عند أبي القاسم.

- خامساً: تعدد مدلولات الدليل الواحد<sup>(٨)</sup>:

« لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطُ بِهِمَا - عَلَى الْجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ»<sup>(٩)</sup>. «فَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ»<sup>(١٠)</sup>.

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بهذه القاعدة: إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين، إن حمل

(١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٣٤٣).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٣٧/٩).

(٣) القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١٠٤/١).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) الننية (ل ٥ ب - ٦ أ).

(٦) الغنية: الموضوع السابق.

(٧) الغنية (ل ٦١ ب).

(٨) انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٥/٣).

(٩) الغنية (ل ٦٨ أ - ب).

(١٠) الغنية (ل ٦٣ ب).

على أحدهما أفاد معنى واحداً، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما:

ذهب الأكثرون إلى أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه، واختاره الأمدي لتكثير الفائدة<sup>(١)</sup>.

وذهب الأقولون إلى أنه مجمل؛ وبه قال الغزالي، واختاره ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً مسألة استعمال اللفظ المشترك في مفهوماته جميعاً<sup>(٣)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه القاضي من أنه: « لا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِحْكَامُ دَلَالَةً عَلَى الْحَالِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا »<sup>(٤)</sup>.

ومنها: « الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِبْطَاتِ وَجُودِ مَسْبُوقِ بَقْدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ ».

ومنها: « الدَّلَالُ عَلَى تَمَاطُلِ الْمِثْلَيْنِ وَتَغَايِرِهِمَا أَوْ تَضَادَّهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ ».

ومنها: « إِحْكَامُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ »<sup>(٥)</sup>.

- سادساً: تعدد الأدلة على المدلول الواحد:

« يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ أَدْلَةٌ مُخْتَلِفَةٌ »<sup>(٦)</sup>، والدليل على هذه القاعدة أن الدليل صفة كاشفة، ولا إشكال في تعدد الأدلة، إذ تعلق الدليل بمدلوله ليس كتعلق العلة بمدلولها<sup>(٧)</sup>.

- سابعاً: تفاوت الأدلة في الدلالة على مدلولاتها:

« الْأَدْلَةُ تَنْقَسِمُ:

فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا صَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاجِ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ.

(١) انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١٨/٢)، والرازي: المحصول (١/٣٨٨-٣٨٩)، وآل السبكي: الإبهاج في شرح ألفاظ المنهاج (١/٢٦١)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٣، ١٧٦).

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٣).

(٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول (١/٣٧٨).

(٤) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٥) الغنية (ل ٦٨ أ - ب).

(٦) الغنية (ل ٦٢ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٦ أ، ل ٥١ ب، ل ٥٥ أ، ل ٦١ أ، ل ٦١ ب - ٦٢ أ).

وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: أقسام الدليل:

تنقسم الأدلة بحسب جهة التقسيم إلى نوعين:

- أولاً: تقسيم بحسب ما يفيد الدليل من العلم إلى: دليل قطعي، ودليل ظني:

فالدليل القطعي: ما أفاد العلم اليقيني، وهو الذي يختص باسم الدليل عند الإطلاق في اصطلاح المتكلمين<sup>(٢)</sup>، فيخرج عن الدليل - في اصطلاحهم - ما يفيد الظن فلا يسمى دليلاً بل يسمى أمانة، وتحقيق ذلك أن الدليل عندهم - يلزم منه العلم.

وللدليل اليقيني القطعي عند الأنصاري صورٌ تفيده: منها: الخبر المتواتر إذا استجمع شرائطه؛ فإنه يفيد علمًا ضروريًا<sup>(٣)</sup>، ومنها: خبر الواحد إذا كان مقتربًا بالدليل العقلي<sup>(٤)</sup>، ومنها: التقسيم الدائر بين النفي والإثبات<sup>(٥)</sup>، ومنها: الأوليات العقلية<sup>(٦)</sup>، وسيأتي القول مفصلاً في هذه الأدلة في مبحث صور الاستدلال الكلامي عند الأنصاري.

والدليل الظني: هو ما أفاد ترجيح أحد طرفي القضية، وقد يسمى أمانة، وقد يوصف بالدليلية مع التنبيه على ظنيته<sup>(٧)</sup>.

- ثانيًا: أقسام الدليل بحسب مصدره:

ينقسم الدليل بحسب مصدره إلى الدليل العقلي، والدليل النقلى السمعي؛ فإن الدليل «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا»<sup>(٨)</sup>، وقد سلك المتكلمون ومعهم الأصوليون اتجاهين في تحديد أقسام الدليل من

(١) الغنية (ل ٥١ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المعنى (١٢/٣٨٦، ٥٢٩)، والبصري: المعتمد (٢/٦٠)، والشيرازي: اللمع (ص ٣)، والباقلاني: التقريب والإرشاد (١/٢٢٢، ٢٢٣)، والجويني: البرهان (٢/٥٥٤)، وابن العربي: قانون التأويل (ص ٥٢٩، ٥٣٠)، والرازي: المحصل (ص ٥٠، ٥١)، والآمدي: الأحكام (١/٢٧)، وآل السبكي: الإيهام (٣/٩٣، ٢٥٩)، وآل تيمية: المسودة (ص ٥١٣)، والإسنوي: التمهيد (ص ٥٣٢)، وابن خلدون: اللباب (ص ٤٦)، والتفتازاني: المقاصد (١/٢٧٩)، والصنعاني: إجابة السائل (ص ٥٤، ١٣٨، ٤١١)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٦٩)، د/ قوشتي: حجية الدليل النقلى (ص ٢١).

(٣) انظر: الغنية (ل ١٣ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٦/١٩٤، ١٩٥)، د. أحمد قوشتي: حجية الدليل النقلى (ص ٢٠).

(٨) الغنية (ل ٦ ب).



حيث مصدره، بيانهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: القسمة الثنائية للدليل بين العقل والنقل: مذهب جمهور المتكلمين انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالدليل ينقسم عند القاضي عبد الجبار إلى ما كان من باب العقليات وإلى ما كان من باب السمعيات<sup>(١)</sup>، وكذا عند أبي الحسين البصري صاحب المعتمد<sup>(٢)</sup>.

وعند الماتريدي نرى هذه القسمة واضحة منذ فجر المذهب الماتريدي وعند مؤسسه أبي منصور الماتريدي<sup>(٣)</sup>، وكذا عند أبي المعين النسفي<sup>(٤)</sup>.

وكذلك عند الأشاعرة نجد فكرة انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالشيخ أبو الحسن يقسم الأدلة وبوضوح؛ حيث يذكر أن: « جملة الطرق التي يدرك بها العلوم الضرورية والاستدلالية تنحصر في أدلة خمسة: العقول، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس »<sup>(٥)</sup>، وهي تؤول إلى الأدلة العقلية والنقلية، ثم هو يؤكد بعد ذلك على أن « حُكْمُ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ الْعَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْبَدَائِهِ وَالْمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ، وَلَا تَخْتَلِطَ الْعَقْلِيَّاتُ بِالسَّمْعِيَّاتِ، وَلَا السَّمْعِيَّاتُ بِالْعَقْلِيَّاتِ »<sup>(٦)</sup>، والفكرة نفسها تجدها عند البغدادي<sup>(٧)</sup>، والجويني<sup>(٨)</sup>، والآمدي<sup>(٩)</sup>، والتفتازاني<sup>(١٠)</sup> وغيرهم.

وقد استبدل بعض المتكلمين - كالباقلائي<sup>(١١)</sup> وابن فورك<sup>(١٢)</sup> - : الدليل الوضعي بالدليل النقلي؛ في محاولة منهم لإدخال مثل الدلالة والعبارة والرمز في الدليل، إلا أن هذا التقسيم

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٥٥)، (تحقيق د/ عمر عزمي).

(٢) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٩، ٢٧٣، ٢٧٨)، (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٥١، ٥٨).

(٤) انظر: النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٠، ١٢١).

(٥) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٨، ٨٩).

(٦) أبو الحسن الأشعري: استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٠)، والأنصاري: الغنية (ل ١١ أ).

(٧) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩).

(٨) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥).

(٩) انظر: الآمدي: أبقار الأفكار (١/ ١٨٩).

(١٠) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٨٠).

(١١) انظر: الباقلائي: التقریب والإرشاد (١/ ٢٠٥).

(١٢) انظر: الحدود في الأصول: ورقة (٣) نقلاً عن: حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة (ص ٢٢).

ساغ إيراده في المصنفات الأصولية، والمتعلقة بالعمليات أو ما يسمى في اصطلاحهم بأفعال المكلفين، والتي يحتج فيها بالظنيات، أما في ميدان البحث الكلامي فلن يكون ذا بال؛ إذ البحث الكلامي يشترط فيه أن ينبنى على الأسس اليقينية والقواطع العقلية، كما أن هذه الأدلة ترجع من حيث هي إلى الدليل النقلي؛ فإن الدليل الوضعي عندهم: « هو ما دل بقضية استناده، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات »<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني: القسمة الثلاثية للدليل:** وهذا التقسم مؤداه انقسام الدليل إلى: عقلي محض، ونقل محض، ومركب منهما؛ فإن الدليل إما عقلي بجميع مقدماته، أو نقلي بجميعها، أو مركب منهما بأن يكون بعض مقدماته مأخوذاً من العقل، وبعضها مأخوذاً من النقل:

إلا أن خلاف أصحاب هذا التقسيم الذي قال به بعض علماء الأشاعرة؛ كالرازي<sup>(٢)</sup>، والآمدي<sup>(٣)</sup>، والإيجي<sup>(٤)</sup>، والتفتازاني<sup>(٥)</sup> وغيرهم - : خلاف لفظي؛ فإن الدليل النقلي عند الجمهور القائلين بالقسمة الثنائية للدليل لا ينفك عن الدليل العقلي؛ إذ النقل لا تثبت صحته أو يعرف صدقه إلا بالاعتماد على مقدمات عقلية؛ كإثبات صدق المخبر، ومعرفة النبوة، وكلها أمور لا تثبت إلا عقلاً<sup>(٦)</sup>، وفي هذا يقول الرازي: « الدليل السمعي المحض محال؛ لأن خبر الغير ما لم يعرف بالعقل صدقه لم يفد »<sup>(٧)</sup>؛ ومن ثم فإن تقسيمات المتكلمين للدليل تؤول في النهاية إلى الدليلين: الدليل العقلي المحض، والدليل النقلي الذي لا ينفك يعتمد دلالة العقل في إثبات أصله<sup>(٨)</sup>.

- أما أبو القاسم: فقد اعتمد القسمة الثنائية للدليل متابعاً في ذلك جمهرة الأصحاب، فالأدلة عنده « تَنْقَسِمُ إِلَى الْعَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ »<sup>(٩)</sup>؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن الدليل عنده

(١) الزركشي: البحر المحيط (١/٥٤، ٥٥).

(٢) انظر: الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين في أصول الدين (٢/٢٥١).

(٣) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٨).

(٤) انظر: المواظف بشرح الجرجاني (٢/٤٨، ٥١).

(٥) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد (١/٢٨٠، ٢٨٢)، وانظر أيضاً: التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون

(١/٥٤٧)، أبو البقاء الكفوي: الكليات (٢/٣٢٢).

(٦) انظر: الغنية: (ل ٦ ب). (٧) الرازي: المحصل (ص ٥١).

(٨) انظر في ذلك: الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين في أصول الدين (٢/٢٥١)، والتفتازاني: شرح

المقاصد (١/٢٨٠، ٢٨١)، والإيجي: المواظف بشرح الجرجاني (٢/٤٩، ٥٠).

(٩) الغنية: (ل ٥ ب).



« يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا »<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمد الأنصاري هذه القسمة على المستوى العملي فاستدل بها في غير موضع على ما يراه، ثم احتج بها على المخالفين، ومن ذلك:

- أنه ناقش تسمية القديم جوهرًا بجامع القيام بالنفس بأن: « الْجَوْهَرُ لَا تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلَاقِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ »<sup>(٢)</sup>، وإذا خلا مذهبهم من النقل؛ الذي هو توقيف الشارع، ومن دليل العقل؛ فلم يبق لهم دليل يستدلون به على مذهبهم؛ لانحصار الدليل فيهما.

- وناقش السالمية<sup>(٣)</sup> القائلين برؤية المعلوم قائلاً: « قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، أِبَالِضَّرُورَةِ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ أَمْ بِالذَّلِيلِ؟! وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ »<sup>(٤)</sup>.

وحكى طريقة بعض الأصحاب في استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بأن قالوا: « إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلَا دَلَالَةً تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا، وَمَا أَثْبَتُوهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ -: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَلَا سَمْعِيٌّ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ مَعَ اللَّهِ هُمَا الْعَقْلُ وَالنَّفْسُ -: لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ ثَلَاثَةٍ »<sup>(٥)</sup>.

### الدليل العقلي وعملية الاستدلال:

يربط القاضي عبد الجبار بين الدليل العقلي، وعملية الاستدلال التي يقوم بها العقل؛ فينص على أن: « ما يدل عليه العقل هو ما فيه استدلال عقلي معلوم، فأما ما ليس هذا حاله فلا دليل في العقل عليه »<sup>(٦)</sup>.

وهذه الفكرة لا يكاد يُخْتَلَفُ فيها؛ لذلك نجد الربط واضحًا بين الدليل العقلي وعملية

(٢) الغنية (ل ٤٥ أ).

(١) الغنية (ل ٦ ب).

(٣) السالمية: فرقة تنسب إلى محمد بن أحمد بن سالم البصري المتوفى سنة (٢٩٧هـ) وابنه أحمد المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، وكانوا يجمعون بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية، ومن أشهر المنتسبين إلى هذه الطائفة: أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، وتأثر بهذه الطائفة كثير من أعلام التصوف. انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (ص ٤٠٠، ٤٠٤).

(٥) الغنية (ل ١٥١ ب).

(٤) الغنية (ل ١٠٧ ب).

(٦) القاضي عبد الجبار: المعني في أبواب العدل والتوحيد (٢٦/١٥).

الاستدلال، كما نجد التأكيد على استقلالية الدليل العقلي واستغنائه عن وضع واضح؛ ولذلك عرّف الدليل العقلي بأنه: « ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع »<sup>(١)</sup>، أو: « ما يدل لذاته »<sup>(٢)</sup>، أو: « ما دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة »<sup>(٣)</sup>، أو: « ما لا يتوقف على نقل أصلاً »<sup>(٤)</sup>، ويضاف إلى مقومات الدليل العقلي مع الاستقلالية عن النقل -: قيام العقل بالاستدلال بجهد ذاتي يتبع فيه القواعد المنطقية وبدهيات ومسلمات العقول<sup>(٥)</sup>.

وعلى الطريقة نفسها سار الأنصاري فعرف الدليل العقلي بأنه: « مَا يَدُلُّ بِصِفَةِ لَازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَدْلُورِهِ »<sup>(٦)</sup>.

### الدليل النقلى<sup>(٧)</sup> ( السهوي ) :

الدليل النقلى مضاف إلى النقل أو إلى السمع<sup>(٨)</sup>، والنقل يطلق في اصطلاح الأصوليين على ما عرف بطريق الرواية أو السماع<sup>(٩)</sup>.

وقد عرف الدليل النقلى - مع مراعاة هذا الأصل - بتعريفات مختلفة، فعرفه بعضهم بالرسم بذكر أفراده بأنه « الكتاب والسنة »<sup>(١٠)</sup>، وبعضهم عرفه بالحد بأنه « الدليل اللفظي المسموع »<sup>(١١)</sup>، أو هو « ما يدل بطريق المواضع على دلالاته »<sup>(١٢)</sup> أو: « ما لا يدل بذاته بل

(١) نحوه في: الأمدي: أباكار الأفكار (١/ ١٨٩)، وانظر أيضاً: الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥)، والجويني: التلخيص (١/ ١٢٠).

(٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٤، ٥٥).

(٥) انظر: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ١٨٩).

(٦) الغنية: (ل ٥ ب - أ٦).

(٧) انظر: الجويني: التلخيص (١/ ١٢٠)، والبرهان (١/ ١٥٥)، والأمدي: الأباكار (١/ ٨٩)، (٤/ ٣١٩)،

والزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٦)، والكفوي: الكلليات (٢/ ٣٢٦)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٨٤).

(٨) مما هو مقرر في مقدمات العلوم لاسيما علم أصول الفقه أن المعرفة بالمركب تتوقف على معرفة أجزائه، وسبب هذا المَحْ الصفة الداخلة على ما سمي بها من الأعلام، والعلاقة القائمة بين هذا المركب قبل إطلاقه علماً على الأمر المخصوص، على طريقة: « سميته يحى ليحى ».

(٩) انظر: المعجم الوسيط: مادة (ن ق ل) (٢/ ٩٨٧)، جميل صليبا: المعجم الفلسفي (٢/ ٤٠٥).

(١٠) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٥١).

(١١) الأمدي: أباكار الأفكار (٤/ ٣١٩).

(١٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥).



بالوضع والاصطلاح سواء كان من وضع الشارع أو غيره»<sup>(١)</sup>.  
هذا وسيأتي في مبحث صور الاستدلال الكلامي مناقشة قضية العلاقة بين الدليلين  
العقلي والنقلي، وهل يقع بينهما تعارض؟ ثم ما حكم هذا التعارض؟.

\*\*\*

---

(١) الأمدي: أبحاث الأفكار (١/١٨٩).







## الفصلُ الثَّانِي

### أصول الأدلة عند الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الدليل العقلي.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الدليل النقلي (السمعي).

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي.

\*\*\*

### المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الدليل العقلي

#### مكانة الدليل العقلي في البحث الكلامي:

العقل ثاني اثنين يتوصل بهما إلى ذك العلوم<sup>(١)</sup>، هذان الطريقتان هما العقل والسمع؛ يظهر هذا في تقسيم الأدلة إلى عقلي وسمعي<sup>(٢)</sup>، ولا تقتصر أهمية الدليل العقلي على أنه أحد مصدري المعرفة الدينية في ميدان البحث الكلامي، بل تتعدى أهميته إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث نجد كثيرًا من المتكلمين - على اختلاف مذاهبهم الكلامية وانتماءاتهم الفكرية - يحددون مجالات اختصاص كل من الدليلين العقلي والنقلي فيخصصون الأصول الكلامية وكليات العقيدة ميدانًا للبحث العقلي نظرًا واستدلالًا؛ فما لا يدرك إلا عقلًا من مسائل أصول الدين: كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى

(١) خالف الجويني القسمة الثنائية؛ فأضاف المعجزة دليلاً مستقلاً عن الدليل العقلي وقسماً له. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١١٦)، وانظر اعتقاد الأنصاري القسمة الثنائية للدليل في الغنية (٦ ب) والتعليق عليها.  
 (٢) انظر: الغنية (٥ ب).

ووجوب اتصافه بكونه صدقاً<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك بالمثال أن وجود الباري ﷻ وحياته وأن له كلاماً لا يشبهه سمع<sup>(٢)</sup>.

هكذا تبرز قيمة الدليل العقلي واضحة عند المتكلمين؛ فمعرفة الله ﷻ - وهي أصل الأصول العقديّة - لا تنال إلا بحجة العقل<sup>(٣)</sup>، ومن التطبيقات العملية لهذه الفكرة الإنكار على من سلك مسلك الاستدلال بالسمع في إثبات الصفات الإلهية؛ إذ صحة السمع تنبني على كونه عدلاً حكيمًا، وكونه عدلاً حكيمًا ينسب على أنه - تعالى - عالم لذاته فكيف يصح ذلك<sup>(٤)</sup>:

ظهرت هذه النزعة القوية في الاعتداد بالعقل وجعل أصول المباحث الكلامية حكراً عليه عند المعتزلة<sup>(٥)</sup>، ولا يكاد متأخرو الأشاعرة يخالفونهم في هذا<sup>(٦)</sup>؛ بل إننا نجد أبا المعالي يخطو بهذا الاعتداد خطوةً أوسع، فنراه يؤصل للدليل العقلي قاعدة كلية تضبط ميدان المعرفة العقلية في العقائد بأن « ما لا يتوصل إليه من العلوم الكسبية إلا بأدلة العقول هو كل علم لا تتم معرفة الوحداية والنبوات إلا به »<sup>(٧)</sup>.

ويتابع أبو القاسم الأنصاري شيخه أبا المعالي في القناعة بالدليل العقلي أداة للبحث في أصول العقيدة؛ بل وبتعيينها سبيلاً إلى الوصول إلى المعرفة في أصول المسائل الكلامية؛ معللاً لهذا المنهج بأن « مُسْتَدَّ السَّمْعِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًى مِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ وَقَضَايَاهُ »<sup>(٨)</sup>.

(١) الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨).

(٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١١١).

(٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٢١٢)، واعتقاد هذا التعليل على فكرة الدور واضح.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٨، ١٩٤)، والمغني (١٥/٢٦، ٢٩)، (١٧/٩٣، ٩٤)، والمعتمد (٢/٣٢٧، ٣٥).

(٦) - من مظاهر القيمة الكبرى للدليل العقلي عند الأشاعرة ضبط الصفات الثابتة بها بوجه العقل، ويسمون هذه الصفات بالصفات العقلية؛ انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٥١)، رسالة أهل الثغر (ص ٦٧)، واللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والباقلاني: التمهيد (ص ٢٣)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٧)، وأصول الدين (ص ٩٣، ١٠٧)، والإرشاد (ص ٦١). وخالف الرازي؛ فضعف الاستدلال العقلي على إثبات السمع والبصر والكلام، واكتفى فيها بالدليل السمعي؛ انظر: نهاية العقول: (١٤، ١٥، ١٦٠ أ - ب) نقلاً عن الزركان: (٣٢١)، والمحصل (ص ١٧١).

(٧) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/١٣٣، ١٣٤)، وواقفه الرازي على هذا التنظير كما في: المحصل (ص ٥١)، والأربعين (٢/٢٥١).

(٨) الغنية (ل ٦ ب).

## طرق الاستدلال العقلي على العقيدة عند الأنصاري:

الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد:

القياس الأصولي هو: « حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما بأمر جمع بينهما في إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما »<sup>(١)</sup>، ولا بد للقياس من أركان أربعة؛ هي: الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة.

وقياس الغائب على الشاهد إن هو إلا تطبيق عملي للقياس الأصولي المعروف بقياس التمثيل في مجال البحث الكلامي؛ « فالمقيس عليه عند المتكلمين هو الأصل عند الأصوليين، والمقيس هو الفرع، والجامع بين الأصل والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة عند الأصوليين، ويضيف المتكلمون إلى الجمع بالعلة الجمع بالشرط والدليل والحد والحقيقة »<sup>(٢)</sup>، وقد كان أبو الحسن الأشعري يقول: « معنى قولنا: شاهد وغائب كمعنى قولنا أصل وفرع، ومنظور فيه ومردود إلى منظور فيه، ومعلوم ومشكوك فيه مطلوب علمه من المعلوم »<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن تعريف قياس الغائب على الشاهد بأنه: إثبات حكم لغائب عن حواسنا قياساً على اطراد هذا الحكم في الممكنات المشاهدة، لوصف جامع بينهما من علة أو شرط أو دليل أو حقيقة؛ « فَإِذَا اعْتَبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمَ بِمَا عَلِمَ لِيُعْلَمَ، قِيلَ: اِعْتَبِرِ الْغَائِبُ بِالشَّاهِدِ »<sup>(٤)</sup>.

وليس المراد بالغيبة في قياس الغائب على الشاهد البعد والحجاب، إنما المراد بالغائب ما لم يُعْلَمَ<sup>(٥)</sup>، ومما ينسب إلى الأشعري أن المراد بالغائب في هذا القياس غيبة العلم

(١) هذا التعريف للقياس هو تعريف القاضي الباقلاني؛ كما في: الجويني: التلخيص (٣/١٤٥) فقرة (١٥٦٤)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحجير (٣/١١٩)، وهو ما اعتمده جمهور الأصوليين؛ كالغزالي في المستصفى (ص ٢٨٠)، والمنخول (ص ٣٢٤)، ووصفه الرازي في المحصول (٥/٩)؛ بأنه أسد ما قيل في هذا الباب، واختاره جمهور المحققين منا، وانظر: الأمدي: الأبيكار (١/٢١٠)، وانتقد ابن حزم على التعريف حتى وصف صاحبه بأنه لا يدري ما القياس ولا الفقه. انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٧/٣٦٨).

(٢) النشار: مناهج البحث (ص ١٣٢، ١٣٣)، وانظر: الأمدي: الأبيكار (ص ٢١٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٢٨/٢).

(٣) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٤) الغنية (ل ٦١ ب).

(٥) الغنية: الموضع السابق.

وذهب العالم عن العلم به<sup>(١)</sup> حتى لا يعترض على هذا القياس بسوء الأدب في الوصف بالغيبة كما عابه بهذا بعض العلماء<sup>(٢)</sup>.

كما أن معنى المشاهدة والشاهد فيه: أن ذلك يرجع إلى المعلومات التي هي الأصل في باب الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

- مقومات قياس الغائب على الشاهد:

أولاً: ( ضرورة الوصف الجامع بين الغائب والشاهد):

لا بد للقول بقياس الغائب على الشاهد من جامع بينهما لا يسوغ القياس بدونه؛ فإن اعتبار الغائب بالشاهد من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر وكل جهالة تأبها العقول؛ فإن من قال: يقضى على الغائب بحكم الشاهد من غير جمع، لزمه أن يحكم بكون الباري - تعالى - جسمًا محدودًا من حيث لم يشاهد فاعلاً إلا كذلك، ويلزم منه القضاء بتعاقب الحوادث إلى غير أول من حيث لم يشاهدها إلا متعاقبة إلى غير ذلك من الجهالات<sup>(٤)</sup>.

ومن بديع الأمثلة المضروبة في ذلك: أن كل من يجمع بين الشاهد والغائب في معنى لا يشتركان فيه جنسًا ومماثلةً - يكون حكمه حكم من يجمع بين قرص الشمس ومنبع الماء لا في معنى يشتركان فيه جنسًا أو مماثلةً، بل بمجرد اسم العين المطلق عليهما بالاشتراك<sup>(٥)</sup>.

ولذلك فالأصحاب « إن استدلوا بالشاهد على الغائب واعتبروا أحدهما بالآخر، فإنما يعتبرونه بجامع عقلي من العلة والحد والحقيقة والشرط والدليل »<sup>(٦)</sup>. فلا يجوز التمسك بقياس الغائب على الشاهد من غير جامع عقلي، أو استناد إلى ضرورة<sup>(٧)</sup>. « ومن رام ذلك من غير وجه في الجمع كان مبطلًا ملتزمًا مذهب أهل الدهر، ومذهب المشبهة، ومحصول

(١) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٢) ذكر الشيخ حسن العطار: في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/٢٤٩) هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد، وأجاب عن هذا الاعتراض بقريب من جواب أبي الحسن السابق.

(٣) من كلام أبي الحسن الأشعري؛ انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٢، ٨٣)، والبرهان (١٠٤/١) فقرة: (٤٨)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٢).

(٥) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٤).

(٦) الأنصاري: الغنية (ل ٢٠ ب).

(٧) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٢١ ب).

كلام من يتمسك بمحض الشاهد يرجع إلى القول بأن الذي لم أشاهده ينبغي أن يكون كالذي أشاهده، وهذا تحكم محض؛ فلم يجب أن يكون الغائب عن الحس كالمحسوس؟!<sup>(١)</sup>.  
 وقياس الغائب على الشاهد لا يكون إلا بجامع من أربعة؛ هي: الْعِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالْحَقِيقَةُ وَالِدَلِيلُ<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) قياس الغائب على الشاهد بجامع العلة: فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعْلُولاَ شَاهِداً، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِتَعْلِيلٍ مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ غَائِبًا.

وسبب صلاحية العلة جامعاً بين الشاهد والغائب ليصح قياس الثاني على الأول :- « أن الْعِلَّةُ مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلٌ إِجَابَتُهَا، فَتَنْفِي التَّعْلِيلِ عَنِ الْحُكْمِ غَائِبًا يَتَّصَمَنُ نَفْيَهُ عَنِ الْحُكْمِ شَاهِداً »<sup>(٣)</sup>.

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة: استدلال الأشاعرة على استحالة خلو الجوهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده إن كان له ضد؛ « وَعُمْدَةُ الْأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا وَإِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الْأَجْسَامَ شَاهِداً يَسْتَحِيلُ خُلُوقُهَا عَنِ الْمُتَضَادَاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبْلَ مَعْنَى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوقُ الذَّاتِ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ »<sup>(٤)</sup>.

- ومنها أيضاً: الاستدلال على إثبات أن الله عالم بعلم؛ فقد « ثبت أن كون العالم عالماً شاهداً معلل بالعلم، والعلة العقلية مع معلولها يتلازمان، ولا يجوز تقدير واحد منهما دون الثاني؛ فلو جاز تقدير كون العالم عالماً دون العلم، لجاز تقدير العلم من غير أن يتصف محله بكونه عالماً، ولا معنى لإيجاب العلم حكمه إلا أنه يلازمه، فإنه لا يثبت إثبات القدرة

(١) قال الجويني: « ثم قال - أي: المتكلمون - أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة: فقالت المشبهة: لم نر فاعلاً ليس متصوراً، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجوداً غير معقول... » انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٥/١) فقرة: (٤٨).

(٢) الأنصاري: الغنية (١٦١ أ)، والجويني: الإرشاد (ص ١٨٢) وما بعدها، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٨٣).  
 (٣) المرجع السابق: الموضع نفسه، وانظر أيضاً: (ل ٣١ ب)، وفيه أن « الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلاً شَاهِداً لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرِيقًا لِلْعِلَّةِ »، ومرة عله بأن « الْعِلَّةُ لَا تَحْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِداً وَغَائِبًا »، (ل ٥١ أ)، وانظر أيضاً: الزركشي: البحر المحيط (٨٣/٧)، والهادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١٦٢/١).  
 (٤) الغنية (١٨ أ).

مقدورها، فلو جاز ثبوت الحكم دون العلة لوجوبه، لجاز وجود العلة دون حكمها؛ لوجوبها»<sup>(١)</sup>.

- ومنها أيضًا: الاستدلال على إثبات صفة القدرة الإلهية بالقياس على ما في عالم الشهادة؛ «لاتفاق العقلاء على أن الفعل المحكم المتقن يدل على كون فاعله قادرًا عالمًا؛ فإن صدور الفعل ممن ليس بقادر مستحيل، والدليل على استحالة أن من الأحياء من يتعذر عليه الفعل، ومنهم من لا يتعذر عليه الفعل، فسيرنا جملة صفات الحي رومًا للحصول على المعنى الذي لأجله يرتفع التعذر، ويحصل به التأتي والتيسر، فلم نجد صفة يرتفع تعذر الفعل بوجودها إلا القدرة وكون الفاعل قادرًا، فعلمنا أن الذي صحح الفعل من الحي كونه قادرًا، وبه يرتفع التعذر فكان ذلك علة في صحة الفعل، والعلة لا تختلف حكمًا شاهدًا وغائبًا، فعلمنا بهذا الطريق كونه قادرًا، ومن حيث علمنا كونه قادرًا علمنا كونه عالمًا»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط: حيث إنه إذا ثبت كون حكم ما مشروطًا شاهدًا لزم القضاء بكون ذلك الحكم مشروطًا غائبًا<sup>(٣)</sup>.

- وسبب صلاحية الشرط جامعًا بين الغائب والشاهد: «أن المَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ بُبُوتهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ، فَنَفِي الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا»<sup>(٤)</sup>.

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط: أنه «إِذَا ثَبِتَ كَوْنُ صَانِعِ الْعَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا، فَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالْحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ بُبُوَتُ الْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ»<sup>(٥)</sup> وإنما يعلم كون الحياة شرطًا للقدرة والعلم من اطراد هذا الحكم شاهدًا.

- ومن ذلك أيضًا: الاستدلال على إثبات صفتي السمع والبصر تبعًا لإثبات صفة الحياة بجامع الشرطية؛ فإنه «قَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الْجَمَادُ لَا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالْحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ أَفَّةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الْحَيِّ رَوْمًا لِلْعَثُورِ عَلَى

(١) انظر: الغنية (١٦٢ أ).

(٢) انظر: الغنية (٦١ أ)، وأيده ابن رشد؛ انظر: مناهج الأدلة (ص ١٦٢).

(٤) المرجع السابق، وأيضًا: الزركشي: البحر المحيط (٨٣/٧)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٧٢).

(٥) الغنية (ل ٥١ ب، ل ١١٢ ب)، وقارنه بها في الإرشاد للجويني (ص ٨٣)، حيث يظهر تأثر الأنصاري بشيخه فيه.

مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالْبَصْرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا<sup>(١)</sup>.

(٣) قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: فمهما تقرر حقيقة شاهدًا في محقق اطردت في مثله غائبًا<sup>(٢)</sup>.

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: « حَقِيقَةُ الْعَالِمِ ذُو الْعِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَعَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَحَرِّكِ ذُو الْحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ الْمُتَلَوِّنِ ذُو اللَّوْنِ »<sup>(٣)</sup>.

(٤) قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا.

- وإنما صلحت الدلالة جامعًا بين الشاهد والغائب ليصح القياس بينهما: « لِأَنَّ الدَّلَالَهَ شَرْطُهَا الْاطْرَادُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ لِأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلَالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالَةً شَاهِدًا »<sup>(٤)</sup>.

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: الاستدلال على إثبات الصفات جملة باستحالة التعري عن الأعراض شاهدًا فإنه « إِذَا دَلَّ قَبُولُ الْحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعْرِي عَنْهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا »<sup>(٥)</sup>.

ثانيًا: ( من مقومات قياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد ):

من المقومات الموضوعية لقياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد بحيث لا يتخلف عنه فرد ولا يصح له استثناء؛ وذلك لأن القياس في أصل موضوعه يعتمد أصالة على الطرد والعكس، والذي يسمى أحيانًا بالدوران اختصارًا، وهذا الطرد والعكس لا معنى له غير ملازمة وجود الحكم للعلة، وانتفاؤه عند انتفائها، ولا بد فيه من الاستقراء لجميع الجزئيات وفي سائر الأحوال<sup>(٦)</sup>، وقد كان هذا المقوم لقياس الغائب على الشاهد من أقوى الإيرادات الموجهة إلى هذا القياس والتي يصعب الجواب عنها بما فيه مقنع؛ وذلك لتعذر الاستقراء التام في الشاهد، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة.

(١) الغنية (٥٣ أ)، وانظر إلزامه المعتزلة إثبات صفة القدرة لشروطية الحياة فيها كالعلم في (ل ٥٩ أ)، وانظر أيضًا (ل ١٠٣ ب، ١٥٤ أ).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٤)، والزرکشي: البحر المحيط (٧/٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٣) الغنية (٦١ أ).

(٦) انظر: الأمدي: أبحاث الأفكار (١/٢١٠).

(٥) المرجع السابق.



- ومن الأمثلة على بطلان قياس الغائب على الشاهد لفقدان الاطراد شاهداً: مناقشة شبه القائلين بقدّم العالم حيث قالوا: « لَمْ نَجِدِ الْفَلَكَ إِلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلَا نُطْفَةَ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ، وَلَا لَيْلًا إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارًا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا: فيقال لهم: مَنْ نَشَأَ فِي بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَذْبًا، وَلَمْ يَرِ مِنَ الْإِنْسِ إِلَّا سُودًا، أَيَسُوعُ لَهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي الْغَائِبِ؟ فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَّدُوهُ، وَإِنْ جَوَّزُوا هَذَا الْحُكْمَ بَانَ تَهْمَتُهُمْ »<sup>(١)</sup>.

- قياس الغائب على الشاهد هل يستلزم القول بالحال<sup>(٢)</sup>؟

ذهب الجويني إلى القول بلزوم القول بالحال لمن استدل بقياس الغائب على الشاهد؛ اعتماداً على أن قياس الغائب على الشاهد إذا كان بجامع العلة، فالقول بالعلل مما انفرد به القائلون بالحال، وإن كان بطريق الحقيقة، فالحقيقة لا تتعدى إلى القصد إلا بقريضة الأحوال، فلم يبق سوى قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل، وهو لا يستقيم مع نفي الحال؛ إذ الإحكام - على سبيل المثال - إذا دل على العلم شاهداً، وعلم الباري خلاف مدلول الإحكام شاهداً، وقع المستدل في التناقض؛ فكأن من نفي الحال يقول: إذا دل الإحكام على شيء وجب أن يدل على خلافه؛ حتى قال الجويني: « وحاصل القول أن الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال »<sup>(٣)</sup>.

وفي البرهان بعد أن رفض دليل قياس الغائب على الشاهد قال: « الجمع بالعلة لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه، والجمع بالحقيقة ليس بشيء؛ فإن العلم بالحادث مخالف للعلم القديم فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما؟! فإن قيل: جمعتهما العلمية: فهو باطل مبني على القول بالأحوال »<sup>(٤)</sup>، وتابعه في نقده أبو حامد الغزالي<sup>(٥)</sup>.

(١) الغنية (٢٠ ب).

(٢) الحال مرتبة بين الوجود والعدم؛ فهي - عند من أثبتها - صفة ثابتة لموجود لا تتصف بالوجود ولا بالعدم. انظر: الغنية (٢٥ ب).

(٣) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢ ب).

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٦/١)، والشامل (٩٧، ٨٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ٦٢/أ)، والنشر: مناهج البحث (ص ١٣٤).

(٥) انظر: الغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ٥٨).

ويحكي الأنصاري إلزام مثبتي الحال من المعتزلة ومن تابعهم من الأصحاب - كالقاضي الباقلاني والجويني في أول أحواله - فيما فرضه في مناقشته إياهم بأن قالوا: « إِذَا نَفَيْتُمْ الْحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَىٰ إثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَىٰ ذَلِكَ اعْتِبَارُ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَمَاعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُونُونَ عَنِ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمْ الْأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ كَوْنَ الْعِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلْمِ، وَقَصِيَّةً يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ الْعِلْمِ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَىٰ اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ - أَعْنِي الْعِلْمَ الْقَدِيمَ وَالْحَادِثَ - أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ... » و« غَايَةُ هَؤُلَاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الْأَحْوَالِ »<sup>(١)</sup>.

والآمدي يحكي إلزام منكري الحال امتناع الاستدلال على الصفات<sup>(٢)</sup>.

تأسيسًا على ما سبق نجدنا أمام سؤال حول استلزام قياس الغائب على الشاهد القول بالأحوال:

إن القول بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة ينبي على القول بالحال البهشمية<sup>(٣)</sup>؛ كما سبق تصريح أبي المعالي في البرهان وأصرح منه ما نقلته من اختصار شامل، لا سيما وقد اعتمد الجويني في نقض القول بقياس الغائب على الشاهد - فيما اعتمد عليه - استناد هذا القياس إلى الحال والقول بالحال باطل<sup>(٤)</sup>، وكذلك أبو القاسم الذي حُصرَ فاعترف بهذا الإلزام في الجمع بين المختلفات بجامع الوجود في قياس الغائب على الشاهد، فتعلل بقول القاضي الباقلاني، وهو من القائلين بالحال؛ إذ الوجود عنده غير الذات<sup>(٥)</sup>.

(١) الغنية (ل ٥٥ أ)، ويقول الأنصاري أيضًا: « الْحِكْمَةُ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَىٰ حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالْجَوَامِعِ، وَالْقَوْلُ بِالْجَمَاعِ تَعَرُّضٌ لِإثْبَاتِ الْحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا »، وسيأتي في نهاية هذا المبحث موقف الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بالتفصيل.

(٢) يقول الآمدي: « اعتمد مثبتو الحال على الدلالة والإلزام، وأما ما اعتمدهوا إلزامًا، فهو أنهم قالوا القول بإنكار الأحوال يفضي إلى إنكار القول بالحدود والبراهين، وأن لا يتوصل أحد من معلوم إلى مجهول ولا سيما صفات الرب تعالى؛ إذ منشأ القول بها ليس إلا قياس الغائب على الشاهد، وهذا كله محال ». غاية المرام (ص ٣١).

(٣) البهشمية: أصحاب أبي هاشم الجبائي، مما اشتهروا به من الآراء القول بالأحوال، والقول بالاستحقاق. انظر: خشيم: الجبائيان (٣٢٨، ٣٥٤).

(٤) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٦/١).

(٥) انظر: الغنية (ل ١١٢ ب)، وقد أجاب الأنصاري على الإلزام الذي فرضه بجواب آخر لا يكاد يسلم من إيراد؛ ومفاده أن « نفاة الأحوال يجمعون بين الوجودين المختلفين في قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة فيما =

- شيوع قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين:

في الحق أن قياس الغائب على الشاهد من صور الاستدلال الكلامية الضاربة بأطنابها في التراث الكلامي؛ حيث اعتمد دليلاً لكثير من المسائل الكلامية أصولها وفروعها<sup>(١)</sup>، وقد كان أحد مظاهر الاهتمام بهذا الدليل أن ألفت فيه الكتب؛ حيث ذكر القاضي عبد الجبار أن لأبي الحسين الخياط كتاباً في قياس الغائب على الشاهد<sup>(٢)</sup>، كما أورد البغدادي في ترجمة نور الدين مصطفى بن محمد بن محمد بن الشيخ جعفر الحسيني الأدهمي البغدادي (١٣٣١هـ) - أن له مؤلفاً في قياس الغائب على الشاهد أسماء: رد الشارد إلى قياس الغائب على الشاهد، والكتاب يظهر من عنوانه أنه أُلّف في الاستدلال على حجية هذا الدليل في ميدان البحث العقدي<sup>(٣)</sup>.

وقد ظهر الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد مبكراً، ولدى المدارس الكلامية والمناحي الفكرية على اختلاف وجهاتها وتنوع طرائقها في البحث ومنازعتها في التأصيل: فالخشوية<sup>(٤)</sup>: اعتمدوا قياس الغائب على الشاهد في إثبات الجسمية بأن لا نرى في الشاهد موجوداً إلا وهو جسم، فكذا في الغائب<sup>(٥)</sup>.

وعند المعتزلة: نراهم يعتمدون قياس الغائب على الشاهد في كبرى المشكلات الكلامية والمسائل الأصولية؛ بدءاً من الوجدانية، ومروراً بالصفات الإلهية، ثم الصفات الفعلية:

= هو المقصود بالحد، وإنما يجوز وقوع الاختلاف في الأوصاف غير المقصودة في الحد، وكان في هذا الدفع إشارة إلى وقوع القياس في أصل الوصف أو جنسه دون التفصيل، على أن هذا الوصف من باب المشكك؛ الذي هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراد، وبيان ضعف هذا الدفع أن الفرع في الأقيسة - ومنها قياس الغائب على الشاهد - لا يكون أقوى من الأصل لأن الشيء إنما يقاس بالشيء إذا كان بينهما مشابهة كثيرة، أو مشابهة في أخص أوصافه؛ إذ القياس تشبيه وتمثيل. انظر: السبكي: تكملة المجموع (٤٨٩/١٠)، والزرکشي: البحر المحيط (٣٠/٧)، وقد صرحوا بأن الشاهد أصل الغائب في هذا القياس. والماتريدي: التوحيد (ص ٤٥، ٤٦، ٢٤١).

(١) حيث يحكي الأمدي اتفاق الأصحاب على إلحاق الغائب بالشاهد بجامع الحد والعلة والشرط والدلالة، وكذلك يحكي ابن سريج الإجماع على استعمال هذا القياس. انظر: الأبيكار (٢١٢/١)، والبحر المحيط (٨٢/٧).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف (ص ١٦٨).

(٣) انظر: البغدادي: هدية العارفين (٦٩٢/١).

(٤) الخشوية: الخشو اتجاه كلامي ينزع إلى الإثبات ظهر عند بعض المحدثين، الذين أخذوا بأحاديث ضعيفة وموضوعة، فوقعوا في التشبيه والتجسيم، ولا يغفل عن أن إطلاق هذا الوصف اتخذ أصحاب التأويل سبباً يسمون بها كل من نزع إلى الإثبات ولو صدر عن دليل صحيح. انظر: الغرابي: تاريخ الفرق الإسلامية.

(٥) الأنصاري: الغنية (٣٣ أ)، وابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٧٨)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٣٧).

أما (الوحدانية): فإن «إثبات المحدث في الغائب لا يمكن إلا بعد إثباته في الشاهد، ولو صح ما ذكرناه في الشاهد من أن أحدنا محدث لتصرفه لم يتوجه عليه الاعتراض، وإن لم يصح هذا في الشاهد لم يثبت في الغائب محدث، فلا يمكن أن يعترض به على ما في الشاهد<sup>(١)</sup>».

وأما (إثبات الصفات): فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في مسائل الصفات تأصيلاً<sup>(٢)</sup> وتفصيلاً:

- أما تأصيلاً: فيظهر هذا الاعتماد واضحاً عندما يصرحون بأن: «الواجب في حقائق الصفات أن تعلم في الشاهد أولاً، ثم تجري على الغائب<sup>(٣)</sup>»، كما أن «حقيقة الصفة لا يجوز أن تختلف في الشاهد والغائب<sup>(٤)</sup>» وأوضح منه أنه: «إنما تعقل الصفة في الشاهد ثم تثبت في الغائب على مثلها، ويفصل بينهما من وجه استحقاقها، فأما إذا لم تثبت في الشاهد أصلاً فإثباتها في الغائب محال<sup>(٥)</sup>».

- وأما تفصيلاً: فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في إثبات القدرة<sup>(٦)</sup> وإثبات صفة العلم استدلالاً بالأحكام والاتساق<sup>(٧)</sup>، والاستدلال على الحياة بالعلم<sup>(٨)</sup>.

وأما (الصفات الفعلية): فقد استخدموا قياس الغائب على الشاهد في إثبات حدوث الأفعال طبقاً لأصلهم في التحسين والتقيح<sup>(٩)</sup>.

(١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٦٩).

(٢) أكد أستاذنا الدكتور الشافعي على فكرة استخدام المعتزلة دليل قياس الغائب على الشاهد فيما يتعلق بأفعال الله تعالى دون صفاته في الجملة. انظر: الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية: (١٤٢، ١٤٤)، المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٧٦)، وقبله أكد هذه الفكرة نفسها الدكتور فرغل في الأسس المنهجية: (١٧٢)؛ حيث قيد استخدام المعتزلة لهذا الدليل بباب العدل، وسيأتي من كلام القاضي عبد الجبار ما يفيد استخدام هذا الدليل في إثبات الصفات جملة، وهذا لا ينسجم مع هذه الفكرة.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤٩/٧).

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥٣/٧).

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧٦/٧).

(٦) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ١٥١، ١٥٢)، والنيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٦٩).

(٧) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٩٦).

(٨) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٥٥٣، ٥٥٤)، وأيضاً: عماد خفاجي: مناهج التفكير في العقيدة بين

النصين والعقليين (ص ١١).

(٩) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦١/١١).

وعند الماتريديّة: نرى الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد واضحاً بدأً بشيخ المذهب أبي منصور الماتريدي؛ الذي يعتمد الاستدلال بالاختيار على القدرة اعتماداً على أن ذلك أمارات الفعل الحقيقية في الشاهد الذي هو أصل للغائب<sup>(١)</sup>.

ويستدل الماتريدي أيضاً على إثبات صفة الكلام من القادر غير الممنوع بامتناع قادر على الكلام ولا كلام له في الشاهد، والشاهد هو دليل الغائب<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الماتريدي استخدم قياس الغائب على الشاهد مقيداً بقيد التشكيك؛ فإن دلالة الاختلاف أوضح بين المشاهد والغائب، فإن الشاهد يدل على الغائب وهو خلافه<sup>(٣)</sup>، واطرد الاستدلال بهذا الدليل عند من تابع أبا منصور على مذهبه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الأشاعرة: لم يخرجوا عن هذا الخط المنهجي العام في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد منذ بزوغ فجر المذهب على يد أبي الحسن الأشعري؛ الذي استخدم قياس الغائب على الشاهد في إثبات أن الباري تعالى لو لم يكن متكلماً لكان متصفاً بضد الكلام، وأنه لو لم يكن متصفاً بالعلم لكان متصفاً بضده؛ وذلك لأن الحي في الشاهد لا يخلو من الاتصاف بالكلام أو بضده، وهكذا الحكم في الحي الغائب<sup>(٥)</sup>، واستخدم الدليل نفسه في إثبات العلم<sup>(٦)</sup>.

وكذلك الإمام الباقلاني: فإن من صور الاستدلال التي اعتمدها: « أن يجب الحكم والوصف للشيء في الشاهد بعلة ما، فيجب القضاء على أن كل من وصف بتلك الصفة في

(١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٥). (٢) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٦).

(٣) انظر: المغربي: الماتريدي وأراؤه الكلامية (ص ٦٨).

(٤) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (في إثبات صفة الحياة) (١/١٨٩)، وفي مسألة الذات والصفات أو ما يعرف بإثبات أنه تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة انظر (ص ٢٠٦)، كما استخدم النسفي هذا الدليل في إثبات المحدث؛ فإنه لا يثبت بناء بدون الباني فلا بد من محدث له أحدثه وخصه بالوجود. انظر: التمهيد (ص ١٢٨).

(٥) يقول الأشعري: « فإن قال قائل: ولم زعمتم أنه لو كان لم يزل غير متكلم لكان موصوفاً بضد الكلام؟

قيل له: لأن الحي إذا لم يكن موصوفاً بالكلام كان موصوفاً بضده، كما أنه إذا لم يكن موصوفاً بالعلم كان موصوفاً بضده، وذلك أن الحي فيما بيننا ذلك حكمه، ولم تقم دلالة على حي يخلو من الكلام وأضداده في الغائب، كما لم تقم دلالة على حي يخلو من العلم وأضداده حتى يكون لا موصوفاً بأنه عالم ولا بضد العلم فقد اجتمع الأمر فيها: أنه مستحيل فيما بيننا حي غير عالم ولا موصوف بضد العلم، وأنه مستحيل فيما بيننا حي غير متكلم ولا موصوف بضد الكلام، وأنه لم يقم على ذلك دلالة في الغائب ». انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٣٦، ٣٧). وانظر أيضاً: عماد الخفاجي: مناهج التفكير (ص ٣٧٧، ٣٧٩)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٧٣).

(٦) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢٨).

الغائب فحكمه في أنه مستحق لها لتلك العلة حكم مستحقها في الشاهد؛ لأنه يستحيل قيام دليل على مستحق الوصف بتلك الصفة مع عدم ما يوجبها.

- ويضرب القاضي مثالاً على استخدام قياس الغائب على الشاهد: « وذلك كعلمنا بأن الجسم إنما كان جسماً لتأليفه، وأن العالم إنما كان عالماً لوجود علمه؛ فوجب القضاء بإثبات علم كل من وصف بأنه عالم، وتأليف كل من وصف بأنه جسم أو مجتمع؛ لأن الحكم العقلي المستحق لعله لا يجوز أن يستحق مع عدمها ولا لوجود شيء يخالفها؛ لأن ذلك يخرجها عن أن يكون علة للحكم»<sup>(١)</sup>، كما نراه يستخدم هذا الدليل في استدلاله على إثبات الصفات؛ الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة<sup>(٢)</sup>.

أما أبو المعالي شيخ الأنصاري ومصدر تحصيله الأكبر: فإنه في إحدى مراحل تكوينه الفكري يعتدُّ بهذا القياس اعتداداً كبيراً جداً<sup>(٣)</sup>، وإن انتقده فيما بعد وضعفه، فنراه في مرحلة اعتداده به يصرح بأن: « إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد»<sup>(٤)</sup>.

وعلى المستوى التطبيقي لهذا الدليل نرى إمام الحرمين يعتني بهذا الدليل عنايةً كبرى في إثبات كثير من المسائل الكلامية كإثبات محدث العالم، وتعليل كون العالم عالماً بعلم، وإثبات صفات العلم، والحياة، القدرة، وغيرها من الصفات<sup>(٥)</sup>.

- موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد:

لم يخالف أبو القاسم الأنصاري منظومة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد التي سار عليها جمهرة المتكلمين على اختلاف منازعهم واتجاهاتهم، وقد أسهم الأنصاري في إثراء هذا الدليل على المستويين النظري والتطبيقي:

أما على المستوى النظري: فنراه يؤكد بقوة على مراعاة الجامع العقلي في قياس الغائب على الشاهد، ويمنع استخدامه مرسلًا بغير جامع؛ « فلا يجوز التمسك بمجرد الشاهد من

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٥٢).

(١) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).

(٣) كتب إمام الحرمين الكلامية مشحونة بالاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، ومن المعلوم أن مؤلفات الجويني الكلامية - لا سيما الإرشاد والشامل - كانت متقدمة على مؤلفاته الأصولية؛ كالبرهان والتلخيص، واعتراض الجويني على هذا القياس في مصنفاته الأصولية يجعلنا نطمئن إلى أن رفض أبي المعالي لهذا الدليل هو ما استقر عليه رأيه آخرًا.

(٤) الجويني: الإرشاد (ص ٨٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣ ب).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥ - ٨٢ - ٨٤).

غير جامع عقلي، ولا مستند ضروري»<sup>(١)</sup>.

وإذا استجمع قياس الغائب على الشاهد شرائطه واستوفى مقوماته، فهو حجة؛ فإن «الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلْعِلَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك «إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجانب التطبيقي لهذا الدليل: نرى الأنصاري يستدل بهذا القياس في إثبات استحالة التعري عن الأعراض شاهدا فإنه «إِذَا دَلَّ قَبُولُ الْحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعْوِي عَنْهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا»<sup>(٤)</sup>، وكذلك في إثبات الصفات كالإرادة والعلم والحياة<sup>(٥)</sup>.

وقد اضطرب منهج الأنصاري - كغيره من المتكلمين - في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، فعلى حين نراه يستدلُّ بهذا القياس في المسائل التي أشرنا إليها، نراه يعترض على الاستدلال به رغم توفر مقوماته وشروطه دون بيان دليل على هذا الرافض إلا أن المسألة على غير مذهب أصحابه، فنراه يمنع استدلال مثبتي الجهة بأنهم «إِنْ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ الْمَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلَّا الشَّاهِدَ»<sup>(٦)</sup>، وهذا ما يستدعي الحديث عن انتقاد قياس الغائب على الشاهد في الفكر الكلامي:

- نقد قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين والأصوليين:

رغم شيوع استخدام قياس الغائب على الشاهد بين المدارس الكلامية - وهي شتى - إلا أن هذا الدليل لم يسلم من كثير من الانتقادات، بل والنقوض أحياناً كثيرة، وظهر نقد هذا القياس مبكراً؛ عند أبي الحسن الأشعري شيخ المذهب، ثم تتابع المتكلمون والأصوليون على نقد هذا الدليل، حتى يكاد المتأخرون يتفقون على ضعفه وعدم الاحتجاج به<sup>(٧)</sup>:

(١) الغنية (ل ٢١ ب، ل ٤٣ أ، ل ٥٥ أ، ل ٦١ أ).

(٢) الغنية (ل ١٦ ب، ل ٣١ ب).

(٣) الغنية (ل ٦١ أ، ل ١٨ أ).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ، ل ١٨ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ٤٣ ب، ل ٥١ أ، ل ٥٢ أ).

(٦) يقول الأنصاري في الاستدلال على إثبات العلم مستخدماً قياس الغائب على الشاهد: «أَنَّ الْإِحْكَامَ وَالْإِنْفَاقَ يَدُلُّ عَلَى إِبْتِاطِ الْعِلْمِ شَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى الْعِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَذْلُومَ الدَّلِيلِ لَا يَجْتَلِفُ». انظر: الغنية (ل ٢٣ أ)، وسيأتي الكلام في نهاية الكلام على هذا الدليل الإشارة إلى اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد.

(٧) نسب الجرجاني الاحتجاج بقياس الغائب على الشاهد إلى المتقدمين من الأشاعرة، ولعل هذا يفيد بمفهومه مخالفة المتأخرين لهم في القول بحججته لا سيما من أتى بعد السيف الأمدي، انظر: الجرجاني: شرح المواقف (٥٢/٨ - ٥٣)، وقد أكد هذه الفكرة أستاذنا الدكتور الشافعي: الأمدي وآراؤه (ص ١٤٧)، والمدخل له =

يقول الأشعري: « لَا قِيَاسَ عِنْدِي فِي الْعَقْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ فِي الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاطِرِ أَنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ فِي الْغَائِبِ وَضَعَ الْوَاضِعِ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الْإِتِّفَاتِ إِلَى الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ بِبَصَارِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يُفِذْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلَا أَثَرَ لِلشَّاهِدِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>.

ويقول الأنصاري: « عِنْدَنَا: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ فِي الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا »<sup>(٢)</sup>، « مَحْضُولُ كَلَامٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أَشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أَشَاهِدْهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَائِبُ عَنِ الْحِسِّ كَالْمَحْسُوسِ !؟ »<sup>(٣)</sup>.

وقد كثرت انتقادات العلماء متكلمين وأصوليين لهذا الدليل<sup>(٤)</sup>، وكانت محاولتنا الجويني ومن بعده الأمدني لنقد هذا الدليل من أكبر المحاولات لدفع الاستدلال به وأكثرها جِدَّةً ومنهجية، ومن أهم ما وجه إلى هذا الدليل من انتقادات ما يلي:

( ١ ) نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع العلة: انتقد أبو المعالي العلة جامعًا عقليًا بين الغائب والشاهد لينتظمهما قياس واحد بأنه « لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه »<sup>(٥)</sup>.

ففي هذا النص يظهر الرفض الصارخ من إمام الحرمين لمبدأ العلية والمعلولية بين

= (ص ١٨٣).

(٢) الغنية (ل ٢٣ ب).

(١) الغنية (ل ٢٠ ب).

(٣) الغنية (ل ٦١ أ).

(٤) انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ابن حزم: الفصل (١٣٦/٢)، (٩٨/٣)، والجويني: البرهان (١٠٦/١)، والغزالي: معيار العلم (ص ١٢٠، ١٢٢)، (ط دار الأندلس)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٤)، (ص ٣٦٠)، والأمدني: غاية المرام (ص ٣١)، وابن جماعة: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص ٦٦)، وابن القيم: مفتاح دار السعادة (٤٩/٢، ٧٥، ٧٧)، والكرمي: أفاويل الثقات (ص ١٤٩)، والجرجاني: شرح المواقف (٢٨/٢)، (٥٢، ٥٣).

ومن توسعوا جدًا في نقد هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظر نقده في: درء تعارض العقل والنقل (٣٨٨/٩، ٣٩٣)، وبيان تلبيس الجهمية (٣١٧/١، ٣٢٦)، (٧٣/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٣/١٤).

وانظر من الدراسات الحديثة: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤، ١٣٦)، والشافعي: الأمدني وآراؤه (ص ١٤٤، ١٤٨)، والمدخل (ص ١٧٩، ١٨٣)، وفوقية حسين: الجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه (ص ٦٨).

(٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٦/١) فقرة: ٤٩، والغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ٥٧).



العلم - مثلاً - والعالمية، ولا يظن بالأشاعرة التناقض بين رفضهم لمبدأ العلية في البحث الكلامي، وإثباتهم إياها على المستوى التشريعي العملي؛ المتعلق بأفعال المكلفين، لا سيما إذا لاحظنا المقصد والسياق الذي يناقشون فيه مبدأ العلية في الأفعال الإلهية؛ ألا هو الرد على المعتزلة؛ القائلين بوجوب الصلاح والأصلح في حق الله ﷻ، إن جمهرة الأصوليين الأشاعرة ينصون على أن الشريعة معللة بمصالح العباد، أو معللة بالأغراض تفضلاً من الباري ﷻ لا وجوباً عليه<sup>(١)</sup>، وإن كان هذا الاعتذار والتخريج لمسلك القوم لا ينسجم مع مذهب الأشاعرة القائم على القدح في العلة والتعليل في المباحث الكلامية<sup>(٢)</sup>؛ إذ إن تعليل الأحكام هو اللائق بصفة الحكمة، وإذا كان التعليل واجباً لاقتضاء صفة من الصفات الإلهية وجوبه، فلا غضاضة في ذلك؛ إذ الوجوب نابع من الصفة التي لا تنفك عن الذات استقلالاً دفعاً لوهم المغايرة؛ كوجوب العدل وحرمة الظلم؛ النابعين من صفة الغنى والقيام بالذات. ويمكن الإشارة هنا - على سبيل الاستطراد - إلى أهمية فتح باب البحث في مجال البعد التشريعي للعقائد<sup>(٣)</sup>، والذي يمكن تسميته: «علم مقاصد العقائد»؛ ذلك الجانب العملي الهام لعلم الكلام، الذي هو - بلا مبالغة - ثمرة العقيدة وقطف جناها، والذي لا نكاد نرى التفاتاً إليه إلا في مواضع شتى في غير مَطَّانَهَا، «وليس شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام، ولا نجد شيئاً عن مقاصد العقائد<sup>(٤)</sup>؛ إن الله ﷻ لم يكلف بتكليفنا بأصل التوحيد

(١) انظر: الإسنوي: نهاية السؤل (٧١٣/٣) ط دار الفكر، والشاطبي (٦/٢) الذي نعى على الرازي تناقضه في منع التعليل في العلميات، ثم اضطراره إلى القول به في الشرعيات، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (١٤٢/٣) وابن النجار الفتوح: شرح الكوكب المنير (ص ٥١٨)، والطار: حاشية على شرح جمع الجوامع (١/١٣٤)، وأيضاً: ابن القيم: أعلام الموقعين (٧٥/٢)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (١/٥٩٧).  
 (٢) انظر: ابن الوزير: إنبار الحق على الخلق (ص ٢٠١).

(٣) من الأمثلة على استثمار البُعد التشريعي للعقائد ما قرن بالآيات من الصفات؛ فإنه جاء حائناً على الطاعات وزاجراً عن المخالفات؛ مثل أن يذكر سعة رحمته؛ ليرجوه (العباد) فيعملوا بالطاعات، ويذكر شدة نقمته؛ ليخافوه فيجتنبوا المخالفات، ويذكر نظره إليهم؛ ليستحيوا من اطلاعه عليهم، فلا يعصوه، ويذكر تفرده بالضر والنفع؛ ليتكلموا عليه ويُقَوِّضُوا إليه، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم؛ ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه؛ فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها، وكذلك يذكر أوصاف كماله؛ ليعظموه ويهابوه، ويذكر سمعه؛ ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته، ويذكر بصره؛ ليستحيوا من نظر مراقبته، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته؛ ليكونوا بين الخوف والرجاء. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/٢٧).

(٤) دأحد الريبسوني: البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله (ص ٣٤)، (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥).

من الربوبية والإلهية، حتى كلفنا بالعلم التفصيلي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبتفاصيل المعاد، والقضاء والقدر، وما دامت الشريعة معللة، فلا بد لهذا التكليف بهذه العلميات من غاية يرمي إليها؛ لتؤتي أكلها؛ خلُقًا قويماً في سلوك المكلف، واطمئناناً وسكينةً في نفسه، ورصاً بما يوجه إليه من تكليفات، هذه الثمرة التي تجلت في أبداع صورة رأيها في تاريخنا المجيد في تضحيات أبناء هذا الدين بالنفس والنفس؛ لنشر هذا الدين، والمحافظة عليه؛ لا سيما في مجال الجهاد في سبيل الله، حتى ضربت في سبيل ذلك أعظم الأمثلة.

(٢) نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع الحقيقة: انتقد بعض المتكلمين الجمع بين الغائب والشاهد بجامع بالحقيقة؛ استناداً إلى أن العلم الحادث يخالف العلم القديم، فكيف يجتمعان حقيقةً وحداً مع اختلافهما؟!<sup>(١)</sup> ولا يجاب عن هذا الاعتراض بالجمع بينهما في العلمية إذ القول بالعلمية قائم على القول بالأحوال، والقول بالأحوال باطل<sup>(٢)</sup>.

وقد نقض ابن تيمية قياس الغائب على الشاهد معتمداً على هذا الإيراد مستدلاً على نقضه بأن هذا الدليل قياس تمثيل، وقياس التمثيل لا يجوز في العلم الإلهي؛ لأن العلم الإلهي لا يجوز أن يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ويؤسس على ذلك أن المتكلمين والفلاسفة لما سلكوا هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا إلى اليقين وتضاربت أدلتهم<sup>(٣)</sup>.

وقد تنبه أبو منصور الماتريدي إلى هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد فحاول دفع هذا الإيراد فمنع أن يدل الشاهد على مثله إلا مقيداً بالعلم بصفة الشاهد وكيفيته؛ فإن شرط المساواة بين كيفية وصفة الشاهد والغائب أساس لدلالة الشاهد على مثله في الغائب<sup>(٤)</sup>، والشاهد يدل على الغائب وهو خلافة؛ بمعنى أن يكون المقيس والمقاس عليه مقولان بالتشكيك.

(٣) قياس الغائب والشاهد لا يفيد اليقين<sup>(٥)</sup>: إنما كان قياس الغائب على الشاهد ظنيّاً من حيث إنه يعتمد العلة جامعاً عقلياً بين الأصل والفرع، وجامع العلة عندهم أقوى الجوامع،

(١) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٦/١) فقرة: (٤٩).

(٣) انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (١٩/١) ط محمد رشاد سالم.

(٤) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٢٨)، المغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٦٧، ٦٨).

(٥) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٢٢)، الأمدي: أبحاث الأفكار (١/٢١٠، ٢١١)، الجلال المحلي: شرح جمع

الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٥٠)، النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤، ١٣٥).

ولا سبيل للكائس إلى القطع بهذه العلة الجامعة إلا من طريقين: الطرد والعكس، أو السبر والقسيم، وكلاهما لا يفيد القطع:

- أما الطرد والعكس: فلأنه لا بد فيه من الاستقراء التام لجميع الجزئيات وفي جميع الأحوال، ولا سبيل إلى هذا الاستقراء التام لخروج الفرع في الشاهد عن أن يحاط بمشخصاته هذه الإحاطة<sup>(١)</sup>.

- وأما السبر والتقسيم<sup>(٢)</sup>: فمعظم ما يستعمل منه باطل؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات؛ كقول من يقول: لو كان الإله مرئياً لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحُجُب، إلى غير ذلك مما يعدونه وهذا الفن لا يفيد<sup>(٣)</sup>، وإن سلم الحصر فلا بد من إبطال التعليل بكل واحد واحد من الأوصاف المحذوفة، وإبطال كل رتبة تحصل من اجتماعهما<sup>(٤)</sup>.

فيتنج من هاتين المقدمتين أن قياس الغائب على الشاهد لا يفيد قطعاً ولا يحقق يقيناً.

(٤) عدم الحاجة إلى الشاهد في قياس الغائب على الشاهد: أنه لا فائدة من ذكر الشاهد في هذا الدليل، سواء أقيم الدليل على المطلوب في الغائب أم لم يقد دليل على المطلوب؛ قال الجويني: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي الْغَائِبِ فَذَكَرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَكَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »<sup>(٥)</sup>.

(٥) يضاف إلى ما سبق من الانتقادات الموجهة على قياس الغائب على الشاهد: أنه

(١) يضاف إلى هذا أنه لو سلم كون استقراء أفراد الشاهد تاماً، فيبقى عدم القطع بكون الوصف الجامع علة لجواز تركيب العلة من أوصاف، هذا الوصف المدعى بعضها، وحيث وجد الحكم عند وجوده يحتمل أن باقي أوصاف العلة كانت موجودة، وبه كمال العلة، وحيث انتفى الحكم عند انتفائه كان لأنه بعض العلة. انظر: الأمدي: أباكار الأفكار (٢١١/١).

(٢) السبر والتقسيم: ويسمى التقسيم الحاصر؛ هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلة في عدد، ثم إبطال علة بعضها لتثبت عليه الباقي. انظر: الأمدي: أباكار الأفكار (٢١١/١)، وآل السبكي (عبد الوهاب وأبوه علي بن عبد الكافي): الإيهام في شرح المنهاج (٧٧/٣)، والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (١٥٣/٢). وبعض الأصوليين ينتقد تسميته بالسبر والتقسيم اعتياداً على أن السبر لا يكون إلا بعد التقسيم، فهو في الحقيقة: تقسيم وسبر، تبعاً لتقدم الرتبة الزمنية للتقسيم. انظر: ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٨)، والإسنوي: نهاية السؤل (٧٢٩/٣) ط دار الفكر، والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩) ط دار الفكر، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الجويني: البرهان (١٠٦/١).

(٤) انظر: الأمدي: أباكار الأفكار (٢١١/١).

(٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٦/١)، والأنصاري: الغنية (٦١ أ - ب).



كيف يمكن في المسائل الإلهية التحقق من اشتراك الغائب والشاهد في وصف يعمهما، أو في حكم يترتب على ذلك؟! وهل يجوز للعقل أن يطبق المقولات الإنسانية على ذات الله تعالى وما يتصل بها من صفات أو أفعال؟! تلك هي أزمة هذا القياس الكلامي، ومع ذلك فقد استخدمه المتكلمون بعد أن استعاروه من (أصول الفقه) وغاب عنهم أن كل منهج يجب أن يتناسب مع الموضوع وطبيعة العلم الذي يطبق فيه، وشتان بين بحث موضوعه الوقائع المادية، أو أفعال المكلفين، وآخر موضوعه ذات الله الذي ليس كمثله شيء<sup>(١)</sup>.

وأخيراً: في نهاية المطاف مع قياس الغائب على الشاهد تبقى إشكالية في هذا الدليل تأبى أن تنفك عنه؛ وهي اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس؛ فقد طهر تتابعهم في الاستدلال به على كثير من المسائل الكلامية تأصيلاً وتفصيلاً، وكذلك تتابعهم على نقده وتضعيفه منذ عهد أبي الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup>، وقد تنبه ابن تيمية إلى هذا الاضطراب المنهجي في التعامل مع هذا الدليل حيث يقول: «المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربون؛ كل منهم يستعمله فيما يثبت، ويرد على منازعه ما استعمله في ذلك، وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه؛ وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم؛ بل صار قبوله ورده هو بحسب القول، لا بحسب ما يستحقه القياس العقلي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشي بأهمية الأبحاث المعنية بتتبع مناهج المتكلمين في الاستدلال بالأدلة بين الاطراد والاضطراب، عسى أن يقيض الباحثون أنفسهم لمثل هذه الأبحاث الهامة في محاولة للوصول إلى نظرية مطردة ومثلى للمعرفة في ميدان البحث الكلامي.

\*\*\*

### الطريق الثاني: قياس الأولي:

قياس الأولي أحد أنواع القياس الأصولي ويسميه الأصوليون القياس الجلي، وبعضهم

(١) أستاذنا الشافعي: الأمدي وآراؤه (ص ١٤٢)، والمدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ١٧٦)، وقريب منه حضر الأستاذ الزرکان مشكلة الصفات الإلهية في «أن المتكلمين لم يفصلوا تمام الفصل بين عالين مختلفين هما عالم الغيب وعالم الشهادة، ومن ثم طبقوا المعايير الإنسانية على الذات الإلهية». انظر: الزرکان: الرازي وآراؤه (ص ٢١٩).

(٢) انظر فكرة اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس واضحة في: الشافعي: الأمدي وآراؤه (ص ١٤٤، ١٤٧)، المدخل (ص ١٧٩، ١٨٣).

(٣) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣٢٦/١)، وأيضاً: ابن القيم: مفتاح دار السعادة (٧٧/٢).

يسميه فحوى الخطاب، بالإضافة إلى اسمه المعهود في المباحث الكلامية قياس الأولى؛ وهو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع<sup>(١)</sup>، ويمثلون له بالمثال المشهور الذي هو قياس الضرب على التأنيف في التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْيَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويعرف بأنه ما يكون الحكم المطلوب فيه أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد نازع بعض الأصوليين في اعتبار هذا الدليل من الأقيسة؛ لأن القياس يفتقر إلى ضرب من النظر والاعتبار وتأمل حال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع، وليست هذه القضية موجودة فيما سمّوه قياساً جلياً<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تحقيق مناط هذا القياس في علم الكلام بأن يقال في تعريفه: كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات، فالخالق - تعالى - أولى بتنزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من الموجودات، فالخالق - تعالى - أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه<sup>(٤)</sup>.

ووجه هذا القياس: أنه سبحانه واجب الوجود فوجوده أكمل من الوجود الممكن من كل وجه، ولأنه مُبدع الممكنات وخالقها فكل كمال لها فهو منه وهو معطيه والذي خلق الكمال وأبدعه وأعطاه أحق بأن يكون له الكمال<sup>(٥)</sup>.

#### - استخدام قياس الأولى في البحث الكلامي:

ظهر استخدام قياس الأولى دليلاً كلامياً منذ البوادر الأولى للاستدلال الكلامي فشاع بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من أهل القرون الأولى الفاضلة، كما نراه كذلك مستخدماً لدى للمدارس الكلامية السنية منذ فجر نشأتها عند شيخي المدرستين الأشعرية والماتريدية:

أما السلف: فقد عرفوا قياس الأولى دليلاً أصولياً لإثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى؛

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٨)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في شرح التحرير (٣/ ٢٢١)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: ابن تيمية: شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٤٣)، والشار: مناهج البحث (ص ٢٧٩).

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠).

(٤) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (٤/ ٥٦)، وتلبس الجهمية (١/ ٣٢٧)، وشرح الأصفهانية (ص ٧٤).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما سلكه الإمام أحمد بن حنبل في إبطال دعوى الحلولية وأنه تعالى في كل مكان على أساس أنه ﷺ له المثل الأعلى فيقول: « قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، فقالوا: أي مكان؟ فقلنا: أجسامكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القادرة ليس فيها من عظم الرب شيء »<sup>(١)</sup>.

وأما عند الماتريديّة: فنجد هذا الدليل مستخدماً عند شيخ المذهب أبي منصور الماتريدي الذي استدل به على إثبات الكلام الإلهي؛ فإن كل عالم قادر لا يتكلم فعن آفة يكون؛ من عجز أو منع، والله عنه متعال، ثبت أنه متكلم على أن الذي لا يتكلم في الشاهد إنما لا يتكلم بالمعنى الذي لا يسمع ولا يبصر من الآفة، والله منزّه عن المعنى الذي يقتضيه الصمم والعمى وكذلك البكم وهو أولى إذ هو أجل ما يحمد به في الشاهد وبه ينفصل البشر من سائر الحيوان مع ما كان كل محتمل الكلام فعن عجز لا يتكلم أو عن سكوت<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو الحسن الأشعري: فيستدل بقياس الأولى في إثبات صفات المعاني على أساس أن الله تعالى هو الذي خلق لنا السمع للأشياء؛ والبصر بها؛ فلا بد أن يكون ﷻ أسمع لها منا وأبصر؛ يقول الأشعري: « لأن ما خلق الله القدرة فينا عليه فهو عليه أقدر، كما أن ما خلق فينا العلم به فهو به أعلم، وما خلق فينا السمع له فهو له أسمع »<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: الذي « استدلّ على كَوْنِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ: إِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى شَيْءٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْإِقْدَارُ تَمَكُّينٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمَكُّينُ مِنَ الشَّيْءِ فَوْقَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ »<sup>(٤)</sup>.

واستدل به أيضاً على إثبات العلم فقال: « إِذَا أَعْلَمَ اللَّهُ الْعَبْدَ شَيْئًا، لَزِمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا أَعْلَمَهُ، وَإِذَا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ، يَجِبُ كَوْنُهُ مُدْرِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ »<sup>(٥)</sup>.

وكذلك أبو المعالي: يستدل بقياس الأولى في إثبات السمع والبصر؛ فيقول مستدلاً على ذلك بسمع الإنسان وبصره: « ..... وإن أنكر منكر كونه مدرِكًا لحقيقة الأشياء فقد أثبت للمخلوق في الإحاطة والدرك مزية على الخالق، ولا خفاء ببطلان ذلك؛ وكيف يصح في

(١) أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٣٨) وما بعدها، ط المطبعة السلفية.

(٢) الماتريدي: التوحيد (ص ٥٧، ٥٨)، وانظر: النسفي: التمهيد (ص ١٧٤، ١٧٥)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه (ص ٦٩).

(٣) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ١٩).

(٤) الغنية (ل ١٢٢ ب).

(٥) المرجع السابق: الموضوع نفسه.

العقل أن يخلق الرب للعبد الدرك الحقيقي، وهو لا يدرك حقيقة ما خلق للعبد إدراك»<sup>(١)</sup>.  
 وأما الأنصاري: فقد استدل بقياس الأولى، وعلل الاستدلال به بأن الله تعالى له المثل الأعلى، ونعوت الجلال وصفات الكمال<sup>(٢)</sup>.

كذلك قد استخدم قياس الأولى؛ ومن الأمثلة على ذلك أن استدل به على نفي الظلم في مسألة خلق الأفعال بأن قال: « مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ لَوْ قَدَّرَ صُدُورُهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ - لَمْ يُسَمَّ ظَالِمًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنَ التَّكْلِيفِ لِنَقْصِ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلَأَنْ يَجِبَ تَقْدُّسُ الْبَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَوْلَى »<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### الطريق الثالث: السبر والتقسيم:

السَّبْرُ لغةً: الأصل واللون والهيئة والمنظر؛ يقال: إنه لَحَسَنُ السَّبْرِ، إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرها، كما يستعمل بمعنى حسن الوجه، ويقال: سَبَرْتُ الْجُرْحَ أَسْبَرُهُ، إذا نظرت ما عَوْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فالسبر اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل بها.

وأما التقسيم: فهو لغةً: جزأً وفرَّق<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل؛ بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا<sup>(٦)</sup>.

والسبر والتقسيم يسمى نمطاً التعاند، والمناطقة يسمونه الشرطي المنفصل، وذلك لأنه يرجع إلى مقدمتين ونتيجة<sup>(٧)</sup>.

ويعرف السبر والتقسيم - باعتباره لقباً على دليل أصولي - بأنه: « حصر الأوصاف

(١) الجويني: العقيدة النظامية (ص ٣١).

(٢) انظر: الغنية (ل ٣٠ ب).

(٣) الغنية (ل ١٣٠ ب).

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/١٩٢٠، ١٩٢١)، والرازي: مختار الصحاح (٢/٦٧٥)، مادة: (س ب ر).

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/٣٦٢٨، ٣٦٣١)، ومختار الصحاح (٢/٢٠١١)، مادة: (ق س م).

(٦) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، ط دار الفكر.

(٧) انظر: الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).



الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر»<sup>(١)</sup>.

والارتباط بين هذا الدليل وبين العلة في قياس التمثيل واضح جلي، وهذا ما حدا ببعض النظار أصوليين ومتكلمين إلى منع اعتبار السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا قائمًا بذاته؛ بل لا يعدو أن يكون مسلکًا من المسالك التي تختبر بها العلة ليكشف به عن استحقاتها لوصف العلية من عدمه<sup>(٢)</sup>، والبعض الآخر منهم يرى أن السبر والتقسيم دليل مستقل قائم بذاته، وهذا القول الثاني هو الراجح لمرجحين:

المرجح الأول: تصريح غير واحد من الأصوليين والمتكلمين ممن يعتبر في التأصيل والتنظير للاستدلال باعتباره دليلًا مستقلًا<sup>(٣)</sup>.

المرجح الثاني: استخدام هذا الدليل مستقلًا في غير صورة القياس التمثيلي، ومن صور ذلك أن نقول: «العالم إما قديم وإما حادث. وهذه مقدمة وهي قضيتان، الثانية أن تسلم إحدى القضيتين أو نقيضها فيلزم منه لا محالة نتيجة وينتج فيه أربع تسليمات، فإننا نقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس بقديم فهو حادث»<sup>(٤)</sup>، وظاهر أن المثال المضروب ليس فيه حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام بوصف جامع؛ كما هو شأن قياس التمثيل<sup>(٥)</sup>.

- وينقسم السبر والتقسيم قسمين؛ فإنه لا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين؛ بل شرطه

(١) الزركشي: البحر المحيط (٧/٢٨٢، ٢٨٣)، والإسنوي: نهاية السؤل (٣/٧٢٨)، وابن قاسم العبادي: الآيات البيئات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/٨٤)، وحاشية الشيخ بخيت المطيعي على الإسنوي (٤/١٢٨).

(٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٧).

(٣) كالجويني في البرهان (١/١٠٤، ١٠٦)؛ حيث ذكر انقسام أدلة العقول عند الأئمة إلى أربعة؛ هي: بناء الغائب على الشاهد وإنتاج المقدمات النتائج والسبر والتقسيم وأخيرًا الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ثم ناقش كشف العلة في قياس الغائب على الشاهد بالسبر والتقسيم، وذكر السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا تناوله بالمناقشة والتحصيص، كما صرح في موضع آخر بجريانه في العقليات منفكًا عن قياس التمثيل كما في البرهان أيضًا (٢/٥٣٤)، وانظر أيضًا: الغزالي: الاقتصاد (ص ١٣)، ط جامعة أنقرة ١٩٦٢م، الزركشي: البحر المحيط (١/٥٦، ٥٥).

(٤) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

(٥) سبق الكلام على قياس التمثيل واستخدامه في ميدان البحث الكلامي في صورة قياس الغائب على الشاهد بتفصيل في القول.



أن تستوفى أقسامه، وتأسيسًا على ذلك فالسبر والتقسيم نوعان هما:

- السبر والتقسيم المنحصر (أو الحاصر): وهو ما كان دائرًا بين النفي والإثبات؛ بمعنى أن تنحصر قضيته في قسمين لا واسطة بينهما.

مثاله أن تقول: العالم إما قديم وإما حادث، لكنه ليس بقديم لطوء التغيير عليه، فينتج من بطلان احتمال القدم صحة قسميه؛ وهو: العالم حادث؛ إذ لا واسطة بينهما.

وهذا النوع من التقسيم حجة يفيد العلم، يقول الجويني: «إن كان التقسيم العقلي مشتملًا على النفي والإثبات حاصرًا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت»<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك أن «كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض، فيُنتج إثبات أحدهما نفي الآخر ونفي أحدهما إثبات الآخر»<sup>(٢)</sup>؛ إن النظر إن كان يعتمد تقسيمًا ضروريًا دائرًا بين النفي والإثبات، وبحث الناظر في حالتيه، تعين له صحة أحدهما وبطلان الثاني قطعًا<sup>(٣)</sup>، كما أن العلم بأن النفي والإثبات ليس بينهما رتبة من العلوم البديهية<sup>(٤)</sup>.

يبقى في هذا النوع من التقسيم ما فيه من إشكالية وتناقض ينتجان من القول بحجتيه مع القول بالحال على ما ذهب إليه أبو هاشم ومن لفَّ لفَّه من المعتزلة والقاضي الباقلاني من الأشاعرة<sup>(٥)</sup>، فإن التقسيم المنحصر يعتمد ضمن مقوماته منع الواسطة بين الإثبات والنفي، والأحوال «لَا يَتَأْتِي فِيهَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣٤)، ويقول الأنصاري عن شيخه أبي المعالي «التَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الْإِمَامِ عليه السلام». انظر: الغنية (ل ٢٣، أ، ل ٦١ ب).

(٢) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب، ل ١٦ ب).

(٤) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ ب)، وينبغي هنا أن يلاحظ أن قطعية السبر والتقسيم المنحصر تعتمد على منع القول بإثبات الأحوال؛ إذ القول بالحال يُجَوِّزُ رتبة بين النفي والإثبات، ليست نفيًا ولا إثباتًا.

(٥) قول الباقلاني بالحال فيه تردد وإن كان ميل أكثر أصحابه إلى نسبة القول بها إليه، وقد حرر أبو المعالي موقف القاضي من الحال قائلًا: «لَمْ يَبُخْ بِإِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِمِ الْقَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثَرُ مَبْلَغِهِ إِلَى الْإِثْبَاتِ». انظر:

الغنية (ل ٢٥ ب، ٢٧ أ، ل ٥٣ ب، ٦١ ب)، والأمدي: أبحاث الأفكار (٣/ ٤٠٧)، ونسب غير واحد القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردّد؛ مثل: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٦٠)، والذي في التمهيد للباقلاني (ص ١٥٣، ١٥٥) القول بنفي الأحوال بمعناها عند أبي هاشم وانظر أيضًا: غاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

(٦) بيان ذلك أن الحال «صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَنْصِفُ بِالْمَوْجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ». انظر: الغنية (ل ١٣ أ - ب، ل ١٦ أ، =

- السبر والتقسيم المنتشر: المراد بهذا التقسيم ما لم يكن دائراً بين النفي والإثبات، إذ « لا يشترط أن تنحصر قضية التقسيم في قسمين؛ بل شرطه أن تستوفى أقسامه »<sup>(١)</sup>.

والتقسيم المنتشر اختلف المتكلمون في إفادته العلم: وممن قال بحجته القاضي الباقلاني؛ فمن طرق الاستدلال عنده « أن ينقسم الشيء في العقل على قسمين أو أقسام، يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد، فيُبطل الدليل أحد القسمين، فيقضي العقل على صحة ضده، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام، صحح العقل الباقي منها لا محالة »<sup>(٢)</sup>، ثم يضرب على ذلك مثلاً منتجاً عنده من هذا النوع من التقسيم.

والقول الثاني في التقسيم المنتشر هو الظنية، وهو قول جمهور المتكلمين، نراه مصرحاً به عند غير واحد:

كالقاضي عبد الجبار من المعتزلة؛ الذي يرى - في توصيف شارحه ششديو - أن « القسمة إذا لم تتردد بين النفي والإثبات، احتملت الزيادة، وكان للخصم أن يُشعَبَ فيها »<sup>(٣)</sup>، ومن الأشاعرة إمام الحرمين الجويني الذي يرى أن هذا الفن لا يفيد علماً قط، ويكفي في رده قول المعتزض: بم تنكرون على من يثبت مانعاً غير ما ذكرتموه<sup>(٤)</sup>؟ فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيصاً<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الغزالي؛ الذي يرى أن من التقسيم ما لا ينتج؛ و: « هو أن لا يكون محصوراً؛ كقولك: زيد إما بالعراق وإما بالحجاز، فهذا مما يوجب إثبات واحد، ونفي الآخر، أما إبطال واحد فلا يُنتج إثبات الآخر؛ إذ ربما يكون في صقع آخر »<sup>(٦)</sup>.

= ٢٥ ب)، ومن الأمثلة على امتناع التقسيم المنحصر مع القول بالأحوال انظر (ل ٢٨ أ - ب).

(١) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤) ط دار الكتب العلمية.

(٢) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).

(٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٨).

(٤) وهذا ما يعبر عنه بالنقض بالقسمة الناقصة؛ ومن الأمثلة على ذلك اعتراض ابن حزم على استدلال الدهرية القائلين بقدم العالم الحاصرين كون العالم في أنه من فعل الله القديم، إما لإثمه (أي: لذاته)، أو لعله خارجه عنه، واعتراضه على هذه القسمة بأنها قسمة ناقصة؛ إذ هناك احتمال ثالث؛ هو: أن يكون خلقه العالم لا لإثمه، ولا لعله خارجه. انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧/١).

(٥) انظر: الجويني: البرهان (١/١٠٦)، والمثال المضروب الذي تولى الجويني نقضه فيما نقل عنه هاهنا قول من يقول: لو كان الإله مرئياً لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحجب، إلى غير ذلك مما يعدونه.

(٦) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).

كذلك أبو القاسم الأنصاري؛ نراه يقتفي أثر شيخه أبي المعالي في منع إنتاج التقسيم المنتشر، وعدم إفادته العلم؛ إذ من رأيه أن من قوادح النظر الصحيح أن «قَدْ تَكُونُ التَّفْسِيْمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيُظَنُّهَا مَحْصُورَةً»<sup>(١)</sup>.

ويزيد رأيه هذا وضوحاً حيث يقول: «السَّبْرُ وَالتَّفْسِيْمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنْدُ إِلَى نَفْيِ وَإِثْبَاتِ مَنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَّارًا، وَمَا لَا يَسْتَنْدُ إِلَى ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ الْإِنْخِصَارُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ، إِذْ مِنَ الْمُمَكِّنِ لَأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيْحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ صَبَطَ جُمْلَةَ الْأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا»<sup>(٢)</sup>، وقد تتابع الأشاعرة على نقد التقسيم المنتشر لا سيما عند المتأخرين منهم<sup>(٣)</sup>.

- شيوع استخدام السبر والتقسيم في ميدان البحث الكلامي:

- استخدام السبر والتقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - شائع في تاريخ الفكر الفلسفي عامة؛ سواء أكان في ذلك الفكر الفلسفي أم الفكر الكلامي على حد سواء:

أما في الفكر الفلسفي: فتراهم يعتمدون التقسيم صورة من صور الاستدلال؛ حيث إن «الطرق التي سلكها الفلاسفة... في التعاليم وطلبهم معرفة حقائق الأشياء أربعة أنواع؛ وهي: التقسيم والتحليل والحدود والبرهان»<sup>(٤)</sup>.

ويطبق هذا الأصل في مثل: الاستدلال على بقاء النفس الناطقة<sup>(٥)</sup>.

وأما بين المدارس الكلامية وأمثالها: فنرى بواكير الاستدلال بالتقسيم عند السلف: فهذا الإمام أحمد بن حنبل يستخدم التقسيم في الرد على الحلولية<sup>(٦)</sup>، وكذلك الكناني المكي<sup>(٧)</sup>

(١) الغنية (ل ٥ أ).

(٢) الغنية (ل ٦١ ب، ١١٤ ب).

(٣) يقول الآمدي: «السبر، غير مفيد لليقين؛ بل حاصله أني بحثت فلم أطلع على غير المذكور، وغاية فائدة البحث الظن بانتفاء غير المعين، لا العلم به، ثم إن أفاد علمًا للسائل، فذلك ليس بحجة على غيره؛ إذ بحث زيد لا يؤثر علما في حق عمرو، وإن أفاده ذلك ظنًا». انظر: غاية المرام (ص ١٢٢ - ١٢٣، ١٦٥، ١٧٠)، ولعله استفاد من نقد الغزالي له؛ كما في القسطاس المستقيم (ص ٧٥، ٧٨) (ضمن القصور العوالي)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦٠)، وانظر: الجرجاني: شرح الموافقات (٣٣/٢).

(٤) إخوان الصفا: الرسائل (١/٣٤٣)، (ت / خير الدين الزركلي سنة ١٩٢٨ م).

(٥) ابن السيد البَطْلَوِيِّ: الحدائق في المطالب العالية (ص ١٢٨، ١٣٣).

(٦) أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٤٠)، (ت / محمد حسن راشد).

(٧) عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي، ممن تخرجوا في مدرسة الإمام الشافعي، له مصنفات عديدة أشهرها: الحيدة؛ وهي مناظرة جرت بينه وبين بشر المريسي حول خلق القرآن، كان الكناني حيًّا إلى سنة =

في مناقشة بشر المرسي في المناظرة التي جرت بينهما في خلق القرآن<sup>(١)</sup>، وكذلك يستخدمه المكي في إثبات قدم الصفات<sup>(٢)</sup>، ويستخدمه أيضًا ابن جرير الطبري في مناقشة المعتزلة في قولهم بخلق القرآن<sup>(٣)</sup>، أما ابن تيمية فقد انتصر لدليل التقسيم وناقش من منع حجتيه من المنطقة؛ بأنه « لا فرق بينه وبين قياس الشمول الذي يخصونه باليقينية، فيلزمهم فيه ما قالوه في غيره من الظنية؛ وذلك أن التقسيم من جنس القياس الشرطي المنفصل، فإذا أنكروا إفادته اليقين مطلقًا بطل جعلهم الشرطي المنفصل من صور القياس البرهاني، وإن أقرؤا بأنه قد يفيد اليقين بطل قولهم الأول: إنه من الجائز أن يكون التقسيم غير حاصر، فلا سبيل إلى اليقين<sup>(٤)</sup>، كما استخدمه في إثبات صفة العلو<sup>(٥)</sup>.

وهؤلاء المعتزلة يستدلون به مع تنبهم إلى تنوعه تقسيمًا منحصرًا ومنتشرًا؛ يتبين ذلك من تعليق ابن أبي هاشم « ششديو » على طريقة القاضي عبد الجبار في إثبات الأكوان؛ حيث يقول: « ... وهذه القسمة مترددة بين النفي والإثبات، كذا أورده قاضي القضاة في المحيط<sup>(٦)</sup>، وذكر بعدها بيان القاضي عبد الجبار انقسام هذا الدليل من حيث الغرض منه إلى ما يكون الغرض منه إبطال البعض وتصحيح البعض، وإلى ما يكون الغرض منه إبطال الكل، وإلى ما يكون الغرض منه تصحيح الكل، ثم هو يضرب الأمثلة على كل نوع منها<sup>(٧)</sup>. وأما الماتريدية: فقد استخدموا التقسيم دليلًا أصوليًا على كثير من المسائل الكلامية، وعم استخدام هذا الدليل أشياخ وعلماء المذهب بدءًا من شيخهم أبي منصور الماتريدي؛ الذي استخدم هذا الدليل في غير مسألة من المسائل الكلامية الكبرى<sup>(٨)</sup>؛ ومن ذلك:

٢٤٠ هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية (١٤٤/٢، ١٤٥).

(١) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص ١٢٦، ١٢٨)، (ت/جميل صليبا).

(٢) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص ٥١)، وقد أرجع ابن تيمية الاستدلال على قدم الصفات بطريقة التقسيم الثلاثي إلى عبد العزيز المكي، ثم صارت هذه الطريقة بعد ذلك معتمد القائلين بقدم الصفات من الأشاعرة وغيرهم. انظر: ابن تيمية: درء التعارض (١/٣٥٤، ٣٥٥)، واستدلال الأمدي على قدم الصفات في غاية المرام (ص ٥٧)، هامش ٦.

(٣) ابن جرير الطبري: التبصير في معالم الدين (تبصير أولي النهى ومعالم الهدى)، (ص ٢٠٢) ط دار العاصمة ١٤١٦ هـ، وطه نجار رمضان: أصول الدين عند الإمام الطبري (ص ٢٣١ - ٢٣٤)، ط دار الكيان بالرياض.

(٤) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٣٥، ٢٣٧)، ط إدارة ترجمان القرآن - لاهور ١٤٠٢ هـ.

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥/١٥٢).

(٦) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٨).

(٧) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٩، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٨، ٥٦٠).

(٨) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (ص ٢/٢٤٤، ٢٤٥).

إثبات حدث العالم<sup>(١)</sup>.

إثبات أن محدث العالم واحد<sup>(٢)</sup>.

وفي الرد على الثنوية في امتزاج النور والظلمة ضمن مناقشته أقاويل من يدعي قدم العالم<sup>(٣)</sup>.

وفي نفي الجسمية عن ذات القديم<sup>(٤)</sup>.

وفي إثبات الصفات ومناقشة الكعبي في قوله بنفيها<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك كثير<sup>(٦)</sup>.

وكذلك أصحاب أبي منصور ممن تابعه على مذهبه عنوا باستخدام هذا الدليل في مسائل؛ منها: إثبات توحيد الصانع<sup>(٧)</sup>، ومسألة إثبات قدم الصانع<sup>(٨)</sup>، ومسألة إثبات أن التكوين أزل على مذهب الماتريدي<sup>(٩)</sup>، وفي إثبات صفة الإرادة<sup>(١٠)</sup>.

وأما الأشاعرة: فرى استخدام التقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - معروفًا عنهم ذائعًا بينهم:

فقد استخدمه أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب وإمام المدرسة الأشعرية في الإبانة محدّدًا المراد باليد في قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥] بأنه: « ليس يخلو أن يكون معنى ذلك:

إثبات يدين نعمتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين جارحتين، تعالى الله عن ذلك.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين قدرتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا قدرتين لا توصفان إلا كما وصف الله تعالى:

(١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٣٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٥٨).

(٤) كثرت المسائل التي سلك فيها الماتريدي مسلك التقسيم في الاستدلال كثرةً بالغةً، وأشير هنا إلى عناوين بعض المسائل التي استخدم فيها أبو منصور هذا الدليل في كتابه التوحيد مع ذكر أرقام الصفحات اختصارًا؛ فمن ذلك - مضافًا إلى ما ذكرته آنفاً: الرد على الثنوية في إثبات الأصليين النور والظلمة (ص ١١٤، ١١٥، ١٢٢)، نقض مذهب المجوس في خلق الشر، وأن خلق العالم كان لا عن صانع؛ (ص ١٧٣)، ومسألة اتحاد مسمى الإسلام والإيمان (ص ٣٩٦).

(٥) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (١/ ٨١). انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٣٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ١٩٧، ١٩٨).

(٧) انظر: المصدر السابق (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

فلا يجوز أن يكون معنى ذلك نعمتين؛ لأنه لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول القائل: عملت بيدي وهو نعمتي، ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني جارحتين، ولا يجوز عند خصومنا أن يعني قدرتين.

وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله تعالى: ﴿يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] إثبات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال: إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه الثلاثة التي سلفت<sup>(١)</sup>، كما استخدمه أبو الحسن أيضاً في إثبات العلم بالصانع<sup>(٢)</sup>، وفي إثبات توحيد الربوبية<sup>(٣)</sup>، ونفي الشريك<sup>(٤)</sup>، وفي نفي الجسمية عن الباري تعالى<sup>(٥)</sup>، ونفي خلق القرآن<sup>(٦)</sup>، وإثبات الرؤية<sup>(٧)</sup>، وإثبات قدم الصفات<sup>(٨)</sup>.

وكذلك الباقلاني: نراه يذكر التقسيم طريقاً من طرق الاستدلال سواء أكان التقسيم منحصراً أم منتشرًا<sup>(٩)</sup>.

وعلى المستوى التطبيقي: يعنى القاضي بهذا الدليل فيستخدمه في الاستدلال على غير مسألة؛ كإثبات الأعراض والألوان والطعوم والأرايح والتأليف والحياة والموت والعلم والجهل والقدرة والعجز وغير ذلك من ضرورها<sup>(١٠)</sup>، وكذلك في تفسير الرضا والغضب بالإرادة على مذهب الأشاعرة<sup>(١١)</sup>، وفي نفي الجسمية<sup>(١٢)</sup>، وفي إثبات الصفات<sup>(١٣)</sup>، وفي إثبات قدم صفات المعاني<sup>(١٤)</sup>، وكذلك في إنكار أن تكون الطبيعة صانع العالم<sup>(١٥)</sup>.

ومثله استدلالات أبي سعيد المتولي<sup>(١٦)</sup> الشافعي المتوفى سنة (٤٤٨ هـ) على إثبات

(١) الأشعري: الإبانة (ص ١٣٣، ١٣٤) الفقرة (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ٢٠)، والأنصاري: الغنية (ل ٢٤ أ).

(٣) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢١).

(٤) انظر: الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ١٥٦)، ط مكتبة العلوم والحكم.

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ١١٧، ١١٨).

(٨) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/٩٣)، (ت / محمد سيد كيلاني).

(٩) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).

(١٠) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨).

(١١) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨).

(١٢) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٥١ ب).

(١٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٥٢).

(١٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، برع في العلوم وصنف المغني في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، =

حدث العالم<sup>(١)</sup>، وفي إثبات استحقاق أبي بكر الخلافة<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو المعالي الجويني: فقد حفل بهذا الدليل وعني به على المستويين التنظيري<sup>(٣)</sup> والتطبيقي؛ فتراه يكثر من الاستدلال به في الإرشاد والشامل؛ ومن أمثلة استدلالاته بالتقسيم: مسألة إثبات الأعراض<sup>(٤)</sup>، وإثبات أن مخصص العالم بالوجود فاعل مختار<sup>(٥)</sup>، وإثبات أن القبيح إنما كان قبيحاً لنهي الشرع عنه<sup>(٦)</sup>، وكذلك مسألة أن المتكلم من قام به الكلام<sup>(٧)</sup>. والغزالي أيضاً يستدل به على مسائل: كمسألة حكم وصف العبد بمثل أوصاف الله تعالى<sup>(٨)</sup>، وفي نفي الاتحاد<sup>(٩)</sup>.

ومن المتأخرين من الأشاعرة: تأتي استدلالات الرازي بطريقة القسمة، من ذلك استدلاله على إثبات واجب الوجود<sup>(١٠)</sup>. وعلى إثبات القدرة والإرادة ونفي الإيجاب بالذات<sup>(١١)</sup> وفي إثبات الإرادة<sup>(١٢)</sup>، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم<sup>(١٣)</sup>، وغير ذلك كثير. ويأتي من بعده السيف الأمدي: الذي يستخدم التقسيم مستدلاً به على أن ما يكون به الافتراق يكون في المدلول لا في مجرد التسمية<sup>(١٤)</sup>، كما استخدمه في إثبات قدم الصفات<sup>(١٥)</sup>، وفي إثبات الكلام النفساني وأنه غير الإرادة<sup>(١٦)</sup>، .....

- = ومختصراً في الفرائض، والتممة تلخيص إبانة الفوراني في فروع الشافعية، توفي ببغداد، ليلة الجمعة، الثامن عشر من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٣٨).
- (١) انظر: أبو سعيد المتولي: الغنية في أصول الدين (ص ٥٧).
- (٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٨٣).
- (٣) انظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والبرهان في أصول الفقه (ص ١٠٦، ١٠٧)، (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٦، ٥٤٥).
- (٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، والشامل (ص ١٦٨)، (ت / على سامي النشار).
- (٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨، ٢٩).
- (٦) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧).
- (٧) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٩، ١١١).
- (٨) انظر: الغزالي: المقصد الأسنى (ص ١٥١)، (ت / بسام عبد الوهاب الجابي).
- (٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٢).
- (١٠) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ١٠٣)، معالم أصول الدين (ص ٣٨)، واعتبره الدليل الوحيد لمعرفة واجب الوجود في المطالب (١/ ٣٥)، وانظر: الزرکان: الرازي وآراؤه (ص ١٨٩).
- (١١) انظر: الرازي: معالم أصول الدين (ص ٤٩).
- (١٢) انظر: الرازي: المرجع السابق (ص ٥٤).
- (١٣) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ١٧١).
- (١٤) انظر: الأمدي: غاية المرام (ص ٣٣).
- (١٥) انظر: الأمدي: المرجع السابق (ص ٥٧).
- (١٦) انظر: الأمدي: غاية المرام (ص ٩٧)، أبكار الأفكار (١/ ٣٩٦).

وكذلك في إثبات السمع والبصر<sup>(١)</sup>، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم<sup>(٢)</sup>.

وعند غير الأشاعرة أيضًا نرى استدلالات ابن حزم الظاهري بالتقسيم على مسائل: كاستدلاله على إثبات حدث العالم بالاعتماد على فكرة تناهي الزمان فيما لم يزل<sup>(٣)</sup>، وكذا في مناقشة الفلاسفة القائلين بقيام النفس بذاتها وحملها أعراضها<sup>(٤)</sup>، ومناقشته القائلين بالخلاء وأن خارج الفلك ما لا يتناهى من المكان<sup>(٥)</sup>، وغيرها الكثير<sup>(٦)</sup>.

– موقف الأنصاري من الاستدلال بالسبر والتقسيم:

اعتنى أبو القاسم الأنصاري بدليل التقسيم على المستويين النظري والتطبيقي: فعلى المستوى النظري: نراه يقول بحجية التقسيم الحاصر، مستدلًا على ذلك بأن البحث في أحد طرفي التقسيم الدائر بين النفي والإثبات، إذا تعين بطلان أحد هذين الطرفين، قطعنا بصحة الطرف الثاني ضرورة منع ارتفاع النقيضين<sup>(٧)</sup>.

وكذلك الأدلة عند الأنصاري « انحصار الأقسام في شيء علمًا وذكرا، فإذا بطل جميعها في مقصد الدليل إلا واحدًا منها، وثبت قطعًا أنه لا بد من ثبوت أحد الأقسام فنعلم قطعًا تعين ما لم يبطل »<sup>(٨)</sup>.

وكذلك نراه ينبه على ضعف التقسيم المنتشر: « فقد تكون التقسيمات غير محصورة، فيظنّها محصورة »<sup>(٩)</sup>، ويستدل على ذلك بقول أبي المعالي الجويني حيث يقول: « السبر والتقسيم يتنوع: فما يستند إلى نفي وإثبات من غير مزيد يفيد علمًا اضطراريًا، وما لا يستند إلى ذلك لا يعلم الانحصار فيه على القطع؛ إذ من الممكن أن يكون السابر قد أغفل قسمًا هو الصحيح دون ما ذكره من الأقسام، فما يدرية أنه صبط جملة الأقسام، فما هذا سبيله

(١) انظر: الأمدي: غاية المرام (ص ١٢١).

(٢) انظر: الأمدي: أبحاث الأفكار (٢/٢٧)، وغاية المرام (ص ١٩١، ١٩٢).

(٣) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع (١/٢١)، ط مكتبة الخانجي.

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣١). (٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٤).

(٦) انظر على سبيل المثال: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع (٢/٢٦، ٣٢)، (١٦/٣)، (١٠٨، ١٤٥)، (٤/٢٤)، (٤/٨١، ١١٧، ١٢٣)، (١٦/٥).

(٧) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب)، وزاد الأنصاري على حجة التقسيم الحاصر دليلًا أصوليًا في ميدان البحث الكلامي حتى وصفه بالضروري كما في (ل ١٦ ب، ٢٣ أ) عازيًا القول بضرورة العلم الناتج عن التقسيم الحاصر إلى إمام الحرمين.

(٨) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب، ل ١١٤ ب). (٩) الأنصاري: الغنية (ل ٥ أ).



لَا يُفِيدُ عِلْمًا»<sup>(١)</sup>.

إلا إذا كان انحصار الأقسام قطعياً فإن الأصحاب يقولون: «إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الْأَقْسَامِ قَطْعًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا»:

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المستوى التطبيقي: نرى أبا القاسم يستدل بالتقسيم والسبر على مسائل؛ منها:

- أولاً: مسألة عدم تناهي المقدورات: فعند مناقشته من فرض تجويز قادرين يختص كل منهما بجنس من المقدورات دون سائرها قال: «ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيمَ الدَّلِيلِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، فَإِنْ زَعَمَ الْمُخَالِفُ أَنَّهَا جَمِيعًا خَارِجَانِ عَنِ مَقْدُورِيهِمَا كَانَ مُحَالًا مُؤَدِّيًّا إِلَى خُلُوعِ الْجِسْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لِأَحَدِهِمَا وَالْحَرَكَةُ مَقْدُورَةً لِلْآخَرِ، فَمَالَ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَا»<sup>(٣)</sup>.

- ثانياً: في إثبات صفتي السمع والبصر: فإنه «قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الْجَمَادُ لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالْحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الْحَيِّ رَوْمًا لِلْعُثُورِ عَلَى مَا يَصْحَحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالْبَصْرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: الْمُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: الْمُصَحِّحُ لِذَلِكَ الْحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلَا بِنِيَّةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا، لَزِمَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ قَبُولِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ»<sup>(٤)</sup>.

- ثالثاً: مناقشة القاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بالأحوال: من مذهب القاضي أبي بكر أن «مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالْمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنِ مَعْنَى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الْحَيِّ حَيًّا، وَكَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ فَهُوَ عِنْدَنَا يَوْجِبُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الْأَحْوَالِ بِالْمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الْحَيَاةُ»<sup>(٥)</sup>:

(٢) الأنصاري: الغنية: الموضع السابق.

(٤) الأنصاري: الغنية (٥٣ أ).

(١) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب).

(٣) الأنصاري: الغنية (٥٠ ب).

(٥) الأنصاري: الغنية (٥٣ ب).

فيناقشه الأنصاري بأن « هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالْصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مُورد الكلام - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوجودِ »<sup>(١)</sup>.

- رابعاً: مسألة إثبات قدرة العباد على كسبهم خلافاً للجبرية القائلين بنفي القدرة: ويستدل الأنصاري على إثبات قدرة العباد بأن « نَسَلْنَا سَبِيلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي إِبْتِهَاتِ القُدْرَةِ، فَقولُ: يَسْتَحِيلُ رُجُوعُ التَّفَرُّقَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُكْتَسِبِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفَرُّقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، لَمْ يَخُلْ ذَلِكَ الزَّائِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالاً أَوْ عَرَضاً، وَالحَالُ المُتَحَرِّكَةُ لَا تَطْرُقُ عَلَى الجَوْهَرِ، بَلْ تَتَّبِعُ مَوْجُوداً طَارِئاً؛ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضاً فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمُكْتَسِبِ - غَيْرِ القُدْرَةِ -؛ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الإِقْتِدَارِ؛ كَالْحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُعْظَمِ الصِّفَاتِ المُغَايِرَةِ للقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ -؛ يُتَصَوَّرُ انْتِفَاؤُهَا مَعَ ثُبُوتِ الإِقْتِدَارِ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ مِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهِ العَقْلَةُ قَدْ يَفْعَلُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ. وَأَمَّا الحَيَاةُ: فَإِنَّهَا لَا تَنْتَفِي مَعَ ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ مَشْرُوطَةٌ بِهَا »<sup>(٢)</sup>، وغير هذه المسائل مما استدل عليه الأنصاري بالتقسيم كثير<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً: بعد هذا التطواف مع دليل السبر والتقسيم، والذي اتسم بشيء من بسط القول فيه، فما كان ذلك إلا لإظهار أهمية هذا الدليل واطراد استخدامه في ميدان البحث الكلامي على تنوع اتجاهات أصحابه واختلاف أصول الاستدلال عندهم.

\*\*\*

(١) الأنصاري: الغنية (ل ٥٤ ب).

(٢) الأنصاري: الغنية (ل ١٣٣ ب).

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الاستدلال على صحة قياس التمثيل بصحة رد الشيء إلى شكله ونظيره في (ل ١٠ ب)، ومسألة إثبات الأعراض في (ل ١٦ أ، ١٧ أ)، ومسألة نفي قيام العرض بالعرض وهي مقدمة إثبات الجوهر (ل ١٧ ب، ١٨ أ)، ومسألة استحالة تعري الجوهر عن الأعراض (ل ١٩ أ)، ومسألة إثبات العلم بالصانع (ل ٢٣ أ)، ومسألة إثبات العلم بالصانع (ل ٢٤ أ)، وإثبات استحالة اتصاف الباري بخصائص الجوهر (ل ٤١ ب)، وإثبات أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين (ل ٥٧ ب)، ومسألة إثبات صفة القدرة (ل ٢٤ أ)، ومسألة إثبات الإرادة (ل ٦٢ ب)، وغير ذلك كثير.

### الطريق الرابع: بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول<sup>(١)</sup>:

وصورة هذا الدليل أن نتلمس أدلة المثبتين للشيء، ونثبت كذبها وضعفها بحيث لا نجد دليلاً آخر على ثبوت الشيء سواها، وبتعبير آخر، نقوم بعملية حصر وجوه الأدلة، ثم نقوم باستقراء دقيق لها، ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلها بحيث لا نجد وجوهاً أخرى غيرها<sup>(٢)</sup>. وقد مزج الأستاذ النشار<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بين هذا الدليل ودليل انتفاء المدلول بانتفاء دليله، على اختلاف صورتيهما وفرضيهما مبنئ ومعنى؛ فإنهما وإن كانا من أدلة الدفع إلا أن بينهما فروقاً؛ فإن بطلان المدلول ببطلان دليله يُعنى بإبطال أدلة الخصم للخلوص إلى بطلان قوله؛ ففيه أدلة يزعمها القائل به ويؤيد بها قوله، بخلاف الثاني الذي يعتمد النفي الجملي لعدم وجود دليل عليه، كما أن هذا الدليل يعتمد على عمل استقراء تام لأدلة المثبت ثم إبطالها مما يعطي هذا الدليل قوةً وتأييداً أكثر من انتفاء المدلول بانتفاء الدليل؛ إذ إن هذا الحصر لأوجه الأدلة وإبطالها - أقوى في الوصول إلى اليقين من مجرد النفي المجمل لعدم وجود الدليل<sup>(٤)</sup>.

وفي الحق أن إبطال المدلول ببطلان الأدلة الموصلة إليه يتصل بسبب قوي بدليل السبر والتقسيم السابق؛ إذ فيه يتم عمل استقراء ينبغي لهذا الاستقراء أن يكون تاماً، فإذا ثبت بطلان

(١) انظر الكلام على هذا الدليل في: ابن خلدون: المقدمة (ص ٤٦٥)، ط دار القلم ١٩٨٤م، الفنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٤٥٠)، ط دار الكتب العلمية ١٩٧٨م.  
(٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٩).

(٣) الأستاذ النشار من رواد المفكرين في مجال الفكر الفلسفي والكلامي، وهو صاحب تأصيل وتنظير هذا الفكر في العصر الحديث؛ فقد قام بسط آراء الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الفكر الفلسفي في العصر الحديث وصياغتها في نظريات محكمة بدءاً من مناهج البحث عند مفكري الإسلام وإظهار أصالتها وجديتها، ثم ظهر تجديده في صياغة تاريخ الفكر الفلسفي صياغة محكمة، كما أنه من المفكرين الغيورين جداً على إثبات أصالة الفكر الإسلامي واستقلالته من خلال فكر المتكلمين والأصوليين والمحدثين، كما كان الرجل صاحب قضية يدافع عنها، وقد أخبرني الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني - مشافهةً - طرفاً من جهاد النشار في نشر الفكر الإسلامي الأصيل ومناهضة الفكر العلماني اليساري في بلاد المغرب قرابة عشر سنوات.

(٤) وهذا المزج من الأستاذ النشار رحمه الله بين هذين الدليلين هو الذي جعل رأيه يختلف ولا يطرد في نسبة القول ببطلان المدلول لبطلان دليله إلى الإمام الجويني؛ فتراه في مناهج البحث (ص ٩٧، ٩٨) يذهب إلى نسبة استخدام هذا الدليل إلى الجويني اعتماداً على نسبة ابن خلدون هذا الدليل إليه ولا يعقب عليها، ثم يعود بعد ذلك فينفي عنه استخدام هذا الدليل «لقد مضى الجويني في بناء العقيدة على أسس منطقية سليمة؛ ففي صدد استدلاله على وجود الله بين أن بطلان الدليل لا يؤدي إلى بطلان المدلول، مثلما ذهب إلى ذلك من قبل الباقلاني». انظر: النشار: مقدمة الشامل (ص ٧٧).

الأدلة المفروضة، وثبت أيضًا امتناع ورود دليل آخر يأتي به الخصم فيما بعد، استفاد هذا الدليل قوة في الدفع ليست للدليل الانتفاء بانتفاء المدلول.

كما أن هذا الدليل يعتبر من أدلة الدفع لا من أدلة الإثبات - على تعبير الأصوليين والقانونيين - وهذا يجعله أقرب إلى أن يكون منهجًا من مناهج الجدل، وأسلوبًا من أساليب البحث والمناظرة، أكثر من أن يكون دليلًا يعتمد عليه في تأسيس رأي أو دعم حكم، كما يجعلنا أكثر تساهلاً في التعامل معه؛ لكونه دليل نفي لا دليل إثبات<sup>(١)</sup>.

والقول ببطلان المدلول لبطلان دليله ينسب إلى القاضي الباقلاني أنه أول من قال به<sup>(٢)</sup>. ومن صور استدلال الأنصاري ببطلان المدلول لبطلان دليله مناقشته للمعتزلة في مسألة نفي العلم وقولهم إنه ﷺ عالم بالذات معقبًا على إبطاله دليلهم بقوله: « إِذَا بَطَلَ مَعَوْلُكُمْ فِي مَنَعِ كَوْنِ الْبَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضًا: مناقشته المخالفين في إثبات الكلام النفسي على مذهب الأشاعرة - لا سيما من الكرامية - بأنه « قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْحُرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَا؛ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْقَوْلُ، وَالْقَوْلُ هُوَ الْكَلَامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُرُوفًا وَلَا قُدْرَةً عَلَيْهَا »<sup>(٤)</sup>.

الطريق الخامس: الاستدلال على انتفاء المدلول بانتفاء دليله<sup>(٥)</sup>:

من المبادئ العقلية التي لا خلاف فيها أن العلم بشيء لا يكون إلا بما دل عليه الدليل نفيًا

(١) يقول الزركشي في التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي: « أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت؛ لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي، وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلًا؛ كالدليل العقلي، والبراءة الأصلية، ومن ثم قيل: لا دليل على النافي ». انظر: الزركشي: البحر المحيط (١/ ٦٠)، ط دار الكتبي، وانظر التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (ص ١٣)، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: ابن خلدون: المقدمة (ص ٤٦٥)، والقنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٢ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٧٧ ب).

(٥) انظر الكلام على هذا الدليل في: الأمدي في: غاية المرام (ص ١٣٥)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٧١) ودرء التعارض (٢/ ٢١٧)، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ١٤٢)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٤)، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ١٨٦)، الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٥٠)، ويسمى هذا الدليل أيضًا بقاعدة: ما لا دليل عليه يجب نفيه، أو أن انتفاء الدليل هل يدل؟

أو إثباتًا، وأن عدم العلم بثبوت شيء لا يفيد في نسبة حكم إلى ذلك الشيء وجودًا ولا عدمًا، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون أحيانًا بأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، أو أن عدم الدليل ليس دليل عدم<sup>(١)</sup>.

« مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الإِطْرَادُ، وَكَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الإِنْعِكَاسُ، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِهِ بُطْلَانُهُ »<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكن من شرط الدليل الانعكاس، لم يلزم من انتفائه انتفاء مدلوله<sup>(٣)</sup>، وغاية ما يلزم من انتفاء دلالة الدليل على الوصف انتفاء العلم بوجوده وذلك مما لا يلزمه القول بنفي تجويزه<sup>(٤)</sup>.

ويزيدنا الأنصاري بيانًا لهذا الدليل قائلًا: « الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ المَعْنَى بِإِطْرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وَعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلَا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَكُلُّ دَلٍّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، لَانْعِكَاسِ الدَّلِيلِ »<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة على ضعف هذا الدليل أنه: « لا اسْتِيعَادَ فِي أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالْحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى المُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِتْقَانُ فِي الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الجَهْلِ ».

يضاف إلى هذا أنه يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو انعدام بعض هذه الأدلة استغينا بالموجود من هذه الأدلة في الدلالة على مدلولها، فلو صلح الدليل الذي قدرنا انتفائه حجة في انتفاء المدلول، لزم من ذلك انتفاء المدلول لعدم بعض أدلته، وثبوته بثبوت البعض الآخر، وهذا تناقض<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/٤٥٠)، والنبوت (ص ٢٨٥)، المطبعة السلفية، والرد على المنطقيين (ص ١٠٠)، وبيان تلبس الجهمية (١/٧٨).

(٢) انظر: الغنية (ل ٦، ل ٥١، ل ٥٥، ل ٦١، ل ٦١ ب - ٦٢ أ).

(٣) انظر: الأمدى في: أبحاث الأفكار (١/٢٠٧). (٤) انظر: الأمدى في: غاية المرام (ص ١٣٥).

(٥) انظر: الغنية (٦ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦١ ب - ٦٢ أ)، ويقول الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإلتقان على جهل الفاعل، كما دل الإلتقان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثة على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنما يشترط الانعكاس في العلل العقلية » الشامل (ص ٧٠٤).



ومن تفصيل القول في ضعف هذا الدليل وعدم إفادته العلم؛ أن « هذه الطريقة إنما تتم بانتفاء الأدلة، وبيان لزوم انتفاء المدلول من انتفائها:

ولا طريق إلى الأولى إلا بالبحث والسبر مع عدم الاطلاع عليه.

وأما الثاني: فطريقه أن يقال: لو لم يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما ثبت المدلول عند وجود دليله؛ لاحتمال أن يكون الغلط واقعا فيه مع عدم الدليل عليه، ولجاز أن يكون بين أيدينا جبال شامخة وأمور هائلة وإن كنا لا نحس بها ولا قام الدليل على وجودها، وهو ممنوع، وهو أيضا غير يقيني؛ فإنه لا يلزم من البحث والسبر العلم بعدم الدليل، بل غايته عدم العلم بالدليل، ولا يلزم من عدم العلم بالدليل عدم الدليل في نفسه»<sup>(١)</sup>.

من هذا المنطلق اعتمد الأنصاري على تضعيف الأقوال التي تنبني على هذا الدليل، ومن ذلك:

ضعف استدلال الأصحاب على مسألة حصر أجناس الألوان ونحوها من الأكوان والهيئات بعدم الدليل على إثباتها؛ فوجب نفيها، مؤيدا هذا الضعف بموقف شيخه أبي المعالي منها، وكذلك باختلاف موقف القاضي نفسه من هذا الدليل استدلالا وإلغاء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اعترض على هذا الدليل ونقض استدلال الكرامية به على مذهبهم في إثبات كون المقدور في محل القدرة شاهداً وغائبا بأن ما قالوه: « دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلَا يَقْتَضِي عِلْمًا »<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضا نقض المعتزلة على قول الأصحاب بإثبات قدم الكلام بطريقة التقسيم بأن قالوا: « الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ تَبَتَّ لَعِلْمَ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالْعَدَمِ؟ »<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضا: الرد على الكرامية في إثباتهم تعلق الحوادث بالقديم بالزامهم لونا قديما: « فَإِنْ قَالُوا: لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ: قُلْنَا: وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأمدي في: أبحاث الأفكار (١/٢١٠ - ٢١٢).

(٢) الغنية (ل ١٤٧ ب).

(٣) الغنية (ل ٤٣ أ).

(٤) الغنية (ل ٦١ ب).

(٥) الغنية (ل ٤٢ أ).

وإن كنا نرى أبا القاسم في مواضع أخرى يحكي استدلال الأصحاب بهذا الدليل ويقره دون أن يعقب عليه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

الطريق السادس: الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالة على استحالة

مثله:

المراد بهذا الدليل أن يستدل بصحة الشيء على صحة مثله وما هو في معناه، وباستحالة على استحالة مثله وما كان في معناه، وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله، وهذا الدليل فرع قاعدة منع اجتماع النفي والإثبات مع اتحاد الجهة؛ « وذلك لأنه إذا دلت الدلالة على أن التعيين الذي به الامتياز غير داخل في المناط، فحينئذ لم يبق إلا الماهية، فلو صارت تلك الماهية محكوماً عليها بحكم في موضع، ويسلب منها الحكم في موضع آخر لزم اجتماع النفي والإثبات»<sup>(٢)</sup>، ودليل ذلك أيضاً أن الله تعالى حكم في الشيء بحكم مثله وجعل سبيل النظر ومجره مجرى نظيره<sup>(٣)</sup>.

وذلك كاستدلالنا على إثبات قدرة القديم سبحانه على خلق جوهر ولون مثل الذي خلقه، وإحياء ميت مثل الذي أحياه وخلق الحياة فيه مرة أخرى بعد أن أماته، وعلى استحالة خلق شيء من جنس السواد والحركات لا في مكان في الماضي؛ كما استحالة ذلك في جنسهما الموجود في وقتنا هذا<sup>(٤)</sup>.

وهذا الدليل في حقيقته لا يعدو أن يكون صورة من صور قياس التمثيل بجامع إلغاء الفارق<sup>(٥)</sup>، وهذا الجامع يختلف بحسب كل صورة من صورته؛ كأن يكون بجامع العلة المؤثرة كما في قياس الإعادة على النشأة الأولى، أو يكون بجامع العادة المطردة التي لم يرصد تخلفها ولو مرة؛ كاستحالة خلق عَرَض لا في مكان؛ كما مثل به الباقلاني آنفاً، أو بجامع المثلية، وهو الأكثر في صور هذا القياس؛ كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة علمنا أن النار

(١) الغنية (ل ١٥١ ب)؛ حيث يحكي استدلال الأصحاب على استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بدلالة انتفاء الدليل على ذلك.

(٢) الرازي: الأربعين (٢/٣٢٣).

(٣) الأشعري: اللمع (ص ٢٣).

(٤) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢).

(٥) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٥٦)، ط مؤسسة الريان ٢٠٠٥م؛ حيث يذكر أن القياس لا يخلو إما أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق.

الغائبة محرقة لأنها مثلها، وحكم الشيء حكم مثله<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل من الأدلة التي جاءت في القرآن الكريم في الاستدلال على البعث في كثير من المواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدْزَنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [٥١] عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئْكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٠﴾ [الواقعة: ٦٠ - ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] على القول الراجح في تفسيرها، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِمَّنْ نُّنْفَخُ ثُمَّ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَظْمٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِّنَّبِيِّنَ لَكُمْ وَيُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّكَ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُنْفِقُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرْدُ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ رَوْحٍ بِهَيْجٍ ﴿٥٠﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾ [الحج: ٥، ٦]، واستدل بالافتدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الْأُولَىٰ عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ الشنقيطي: ولأجل قوة دلالة هذا البرهان المذكور على البعث بين جل وعلا أن من أنكر البعث فهو ناسٍ للإيجاد الأول؛ كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: ٧٨] الخ<sup>(٣)</sup>.

وقد استفاد المتكلمون من هذا الدليل من القرآن الكريم، فشاع بينهم الاستدلال به مبكراً فنراه في استدلالات أبي الحسن الأشعري على إثبات البعث<sup>(٤)</sup>، ثم عند من تابعه على مذهبه<sup>(٥)</sup>، وكذلك نرى اهتمام أبي المعالي الجويني بهذا الدليل؛ فيستدل به كذلك على إثبات جواز رؤية الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١٤/٩)، والرد على المنطقيين (ص ١١٤)، ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) الغنية (ل ٨ ب).

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن (١٩/٥، ٢٠).

(٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٢).

(٥) الباقلائي: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢)، والجويني: الإرشاد

(ص ٣٧٢)، وأبو سعيد المتولي الشافعي: الغنية في أصول الدين (ص ١٢٠، ١٦٢)، والغزالي: فضائح الباطنية

(ص ٤٨)، (ت / عبد الرحمن بدوي)، والجزجاني: شرح المواظف (٢/٢٧٠).

(٦) الجويني: الإرشاد (ص ١٧٧).



وكذلك عند أصحاب الاتجاه السلفي؛ كالمِلَطِيّ المتوفى سنة (٣٧٧هـ)، وغيره<sup>(١)</sup>.

- موقف الأنصاري من الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله:

يبين الأنصاري دليل حجية الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله وذلك؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ الْمُتَمَاتِلَاتِ اسْتَوْأُوْهَا فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ<sup>(٢)</sup>.

كما استخدم أبو القاسم هذا الدليل في غير موضع من كتابه، ومن ذلك:

أولاً: إثبات الإعادة: يقول الأنصاري شارحاً استدلال القرآن الكريم لقضية إثبات الإعادة قياساً على النشأة الأولى: «الكلام في جواز البعث واستحالته الذي قد اختلف فيه مشركو العرب ومن قبلهم من الأمم حتى تعجبوا من جواز ذلك؛ فقالوا: ﴿إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِذَا نَأْمُرُوْنَ﴾ [الصفات: ١٦]، وقالوا: ﴿ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]، و: ﴿هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦]، و: ﴿مَنْ يُعِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشَّبِيهِ.

فورد في القرآن الدلالة على جوازه تأكيداً لجواز ذلك في العقول، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَنْبِيَتِ الْحِجَابِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٌ أَقْرَبَتْ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي، وَطَائِفَةٌ جَحَدَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَاحْتَجَّ عَلَى الْمُفِرِّ مِنْهُمَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ.

فَنَبِّهَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ فَهَوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً مُخْتَدِياً، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارَفْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [الروم: ٢٧] الْآيَةِ، أَي: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَالَ: ﴿أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١].

(١) المِلَطِيّ: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٢٤)، وابن تيمية: درء التعارض (٤/ ٦٠)، النبوات (ص ٦٠، ٦١)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٩، ١٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، وابن القيم: الصواعق المرسله (٢/ ٤٧٤)، وأعلام الموقعين (١/ ١٣٠)، ط دار الجليل، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ٤٠٤) ط المكتب الإسلامي.  
(٢) الغنية (ل ٢٣ أ - ب).



وَقَالَ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] <sup>(١)</sup>.

ثانياً: إثبات رؤية الباري: يقول الأنصاري: «وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي مَدْرِكِ الْعُقُولِ: أَنَّا نَقُولُ: أَدْرَكْنَا - شَاهِدًا - مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَالجَوَاهِرِ وَالْأَلْوَانِ، وَحَقِيقَةُ الوجودِ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ اخْتِلَافُهَا إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، فَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا بَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ رَأْيٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَالْأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْوجودِ، وَحَقِيقَةُ الوجودِ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَى مَوْجُودًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَتُهُ كُلَّ مَوْجُودٍ؛ كَمَا إِذَا رَأَى جَوْهَرًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَتُهُ كُلَّ جَوْهَرٍ» <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إثبات الإرادة بالاستدلال بدلالة الاختصاص مع تماثل المخصّصات: حيث يقول: «مَا ثَبَتَ مُوجِبًا عَنْ مُوجِبٍ - فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَلَا يَنْقَدِحُ فِي الْعَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الْأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا الْمُقْتَضِيَّ عِلَّةً، فَمَا لَهَا افْتَضَتْ تَخْصُصَ الْأَجْرَامِ بِهَذِهِ الْأَحْيَازِ دُونَ أُمَّثَالِهَا فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلَا يُخْصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبَعُ الْمُؤَثَّرُ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ» <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

الطريق السابع: الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه <sup>(٤)</sup>:

هذا الدليل صورة من صور القياس، وتكون في الصور المتنازع عليها والمختلف فيها فيقيسون ما اختلفوا فيه على ما اتفقوا عليه؛ فيجعلون ما اتفقوا عليه هو الأصل وما اختلفوا فيه هو الفرع؛ ليثبتوا الحكم الذي ثبت في المتفق عليه للمختلف فيه <sup>(٥)</sup>.

وهذا الدليل في حقيقته إنما هو تنبيه للخصم على افتقار منهجه في الاستدلال إلى الثبات والاطراد، وذلك لأنه قائم في جوهره على إلزام الخصم خلاف قوله قياساً على قوله في مسألة شبيهة بالتي ينازع فيها.

(١) الغنية (ل ١١٠ - ب)، وانظر أيضا (ل ١٢٦ ب).

(٢) الغنية (ل ١١٢ - أ - ب).

(٣) الغنية (ل ٢٤ أ).

(٤) انظر الكلام على هذا الدليل في: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٥)، (٢/ ٥١٤، ٥٩١، ٥٩٢،

٧٠٩)، ابن العربي: المحصول في أصول الفقه (ص ١٢٥)، (ط دار البيارق، الأردن)، الرازي: المحصول من

علم الأصول (٦/ ٦٠٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٩٥).

(٥) لا سيما وبعض الأصوليين يعرف قياس التمثيل (القياس الأصولي) بأنه إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه. انظر:

الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٩٥).

والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه شائع بين المتكلمين؛ فقد نبه أبو الحسن الأشعري عليه في رد أحكام حوادث الفروع إلى الأصول المتفق عليها؛ حين يقول: « قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الْفُرُوعِ، رَدُّوْهَا إِلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأَصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِلَ، فَيَسْبِغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ »<sup>(١)</sup>.

كما استخدم أبو الحسن هذا الدليل في إلزام المعتزلة بعموم القدرة وعموم الخلق - وقد خالفوا فيه - قياساً على عموم العلم وهو متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

واستخدمة أيضاً في إثبات عموم الإرادة لجميع المرادات قياساً على عموم العلم<sup>(٣)</sup>.

وإذا جئنا إلى أبي بكر الباقلاني وجدناه يستخدم هذا الدليل في إثبات أنه لا يلزم التجسيم من إثبات صفتي الوجه واليد، خلافاً لمتأخري أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك استخدمه في مناقشة المعتزلة في نفیهم الرؤية محتجين على ذلك بأن الله تمدح بقوله: ﴿ لَا تَدْرِيكَهُ الْآبْصَرُ ﴾ [ الأنعام: ١٠٣ ] والقول بإثبات الرؤية يلغي هذا التمدح، فأجاب بأن الطعوم والروائح والعلوم لا ترى وليست ممدوحةً بذلك؛ فالمتفق عليه هنا: الطعوم والروائح والمعدوم وأنها ليست ممدوحةً بعدم رؤيتها، والمختلف فيه: أن عدم رؤية الباري يتضمن مدحاً<sup>(٥)</sup>.

وكذلك إمام الحرمين استخدم هذا الدليل في إثبات عدم تعري الجواهر عن الألوان قياساً على الأكوان<sup>(٦)</sup>، كما استخدمه أيضاً في استكمال دليل التمانع إذ لم يقف عند حد فرض اختلاف الإلهيين، بل تنزّل إلى فرض اتّفاقيهما حال اجتماعهما في الإرادة؛ قياساً على

(١) انظر: الأشعري: استحسان الخوض (ص ١١)، الغنية (ل ١١ أ).

(٢) يقول الأشعري: « يقال لأهل القدر: أليس قول الله تعالى: ﴿ يَكْفِي سَعْيُ عِلْمٍ ﴾ [ الأنعام: ١٠١ ] يدل على أنه لا معلوم إلا والله به عالم؟ فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: ما أنكرتم أن يدل قوله تعالى: ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ آل عمران: ٢٦ ] على أنه لا مقدور إلا والله عليه قادر؟! وأن يدل قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [ الفرقان: ٢ ] على أنه لا محدث مفعول إلا والله محدث له فاعل خالق ». انظر: الأشعري: اللمع (ص ٨٨).

(٣) الأشعري: اللمع (ص ٤٨).

(٤) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٠).

(٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٨).

(٦) الجويني: الشامل (ص ٢١٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١ أ).



حال انفرادهما<sup>(١)</sup>، كذلك استخدمه في إلزام الكعبي إثبات صفة الإرادة قياسًا على إثباته صفة العلم؛ إذ المعتزلة يستخدمون قياس الغائب على الشاهد في إثبات الإرادة<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد إمام الحرمين هذا الدليل بالرغم من استخدامه إياه<sup>(٣)</sup>، معللاً نقده إياه بأن « لا أصل له؛ فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا أثر للخلاف والوفاق فيها »<sup>(٤)</sup>.

وتابعه الغزالي في نقد هذا الدليل؛ فقال - بعد أن نقض قياس الغائب على الشاهد - : « وكذا نقول في رد المختلف إلى المتفق ولا استرواح في المعقولات إلى إجماع ولا إلى مسلك جدلي وإلزام، فإن دل العقل على شيء منها في محل النزاع فهو كافٍ وإلا فلا فائدة في الإتفاق وتسليم الخصم، نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيك الخصم إن جحد البديهة ليختزي »<sup>(٥)</sup>.

أما الأنصاري: فقد استخدم الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في صور كثيرة؛ منها:

- أولاً: استكمال فرض المسألة في دلالة التمانع:

ذلك أن المتكلمين في فرض دلالة التمانع يقفون في استدلالهم عند فرض اختلاف القديمين فلا يقوم عندها أمر العالم على استقامة، خلافاً لواقع الكون المشاهد منتظماً متسقاً، فتَنزَلُ الأنصاريُّ إلى فرض اتفاقهما، فناقش هذا الفرض حتى أتى على كل ما يرد على هذه الدلالة، ففي هذا الدليل جواز اختلاف القديمين حال اجتماعهما في الإرادة قياسًا على حال انفرادهما؛ حيث يقول أبو القاسم:

« إِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَيَّ مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ؟ »

قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ عَلَيَّ تَقْدِيرِ الإِخْتِلَافِ كَمَا قَدَّرْنَا، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَيَّ تَقْدِيرِ الإِتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةِ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وَقُوعُهُ عَلَيَّ الحَدِيثِ وَالاِتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازَهُ عَلَيَّ مِثْلِهِ<sup>(٦)</sup>،

(١) الجويني: الإرشاد (ص ١٥٤).

(٢) الجويني: الإرشاد (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) وهذا يؤيد ما سبقت الإشارة إليه من كون هذا الدليل أقرب إلى أساليب الجدل والبحث والمناظرة وأنه في حقيقته إلزام للخصم بما قال به في مسألة أخرى لعدم الفارق.

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١٠٦).

(٥) الغزالي: المنحول من تعليق الأصول (ص ٥٨). (٦) الغنية (ل ٤٧ ب).

ولا يخفى أنه ها هنا متابع لشيخه أبي المعالي<sup>(١)</sup>.

- ثانيًا: مناقشة المعتزلة في نفهم الرؤية:

حيث احتج المعتزلة على نفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]:  
«بأن قالوا: إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِفَحْوَى الْآيَةِ عَلَى اسْتِحْوَاحِ الرُّؤْيَةِ لَا بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، وَكُلُّ مَا يَتَمَدَّحُ بِهِ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ -: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]:

قُلْنَا: قَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتَ مَعَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ خَالِقٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَرْتَبَاتِ تَمَدُّحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ: الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ وَالْعُلُومُ وَأَضْدَادُهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَرْتَبَاتِ، وَلَا تَمَدُّحٌ لَهَا بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>:

فالمتفق عليه في الصورة الأولى من هذا النقاش: استدلال المعتزلة بالتمدح في نفي الرؤية، والمقيس عليه عموم الإيجاد، وقد تمدح الله به أيضًا، فيلزم المعتزلة القول بعموم الخلق فيبطل بذلك مذهبهم في خلق أفعال العباد.

والصورة الثانية منه: أنهم لا يثبتون التمدح للطعوم والروائح والعلوم وأضدادها وهي خارجة عن المرتبات، فلماذا أثبتوه لله ولم يثبتوه لهذه الأشياء، قد كان ينبغي لهم أن يطردوا دلائلهم وأن يحققوا مناطها في جميع مشخصاتها.

\*\*\*

الطريق الثامن: الاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض<sup>(٣)</sup>:

المراد بالمقتضى السالم عن المعارض ظهور الدعوى دون أن يخالفها أو يعارضها أحد، وهذا الدليل أشبه ما يكون بدليل الإجماع السكوتي المبني على الاحتجاج بإقرار السامعين، ويقرر الأنصاري الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض إذ «عَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ٣٥٣)، ومقدمة الأستاذ النشار للشامل (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) الغنية (ل ١١٧ أ).

(٣) انظر صورًا من الاستدلال بهذا الدليل في: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩/٣، ٤٦/٦، ٤٣٠/٦)، ودرء التعارض (٣٢٨/٤)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ٧٧)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٥٨/٢).

ومن الاستدلال به على الأحكام الفرعية انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (١٥٤/١)، والبهوتي: الروض المربع (ص ٣٦٨)، وآل السبكي: الإبهاج (٧٣/٣)، وآل تيمية: المسودة (ص ٣٦٢)، والشاطبي: الموافقات (١٦٧/١).

دَلِيلٍ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ «، ويذكر أن ميل القاضي إلى هذا، كما يحكي خلاف من خالف في الاستدلال بهذا الدليل إذ « العَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ »<sup>(١)</sup>.

كما يستدل الأنصاري بهذا الدليل مؤيداً في ذلك مذهب القاضي الباقلاني في العمل به، مستدلّين به على إثبات صحة المعجزة؛ إذ « عَدَمُ المُعَارَضَةِ لِلْمُعْجِزَةِ يُدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ »<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

الطريق التاسع: الاستدلال بمقدمات عقلية مختلف فيها:

- أولاً: مقدمة الكمال والنقصان<sup>(٣)</sup>:

معنى هذه المقدمة « أنهم إذا أرادوا إثبات صفة لله تعالى قالوا: هذه صفة كمال فتثبت لله، وهذه صفة نقص فتنتفي عنه »<sup>(٤)</sup>، ويعتبرون هذه المقدمة في الأفعال وفي الذات وفي الصفات<sup>(٥)</sup>.

إلا أن هذه المقدمة مقيدة عند من قال بها بأمر:

( ١ ) قبول الذات للصفة المستدل عليها؛ فإن الذات إذا لم تكن قابلة لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالاً على اتصاف الذات بها؛ ألا ترى أن إيجاد العالم في الأزل كمال له تعالى من حيث إنه وجود مستمر، لكن كونه فاعلاً مختاراً مانع من اتصافه به؛ لأن فعله يجب أن يكون حادثاً لكونه مسبوقاً بالقصد والاختيار والإرادة.

( ٢ ) حصول معنى الكمال أنه ماذا.

( ٣ ) أن تكون تلك الصفة كمالاً للذات، لائقاً بها في نفس الأمر؛ إذ يجوز أن يكون كمالاً بالقياس إلينا ولا يكون كمالاً بالقياس إلى ذاته تعالى؛ كالكتابة مثلاً، ووجب لها كل

(١) الغنية (ل ٦١ ب). (٢) الغنية (ل ١٤٧ ب).

(٣) انظر الكلام على هذه المقدمة في: الرازي: الأربعين (٣٢٥/٢)، والآمدي: أبحاث الأفكار (٢٧٦/١) حيث قام بتفصيل القول في هذه القاعدة بما زعم أنه لم يسبق إليه وحسن هذه الطريقة جداً في إثبات الصفات على سبيل الإجمال، وابن تيمية: درء التعارض (١/٣٢٠)، والصفدية (١/٦٠، ٦٢)، والجرجاني: شرح المواضع (٤٨/٢).

(٤) الجرجاني: شرح المواضع (٤٨/٢).

(٥) المرجع السابق: الموضوع نفسه، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

ما هو كمال بالبرهان<sup>(١)</sup>.

(٤) يضاف إلى ما سبق: ملاحظة قيد هام ينبغي أن يكون محل اعتبار في هذا الدليل ألا هو أن الله تعالى يوصف من كل صفة كمال بأكملها وأجلها وأعلاها، فيوصف من الإرادة بأكملها؛ وهو الحكمة وحصول كل ما يريد بإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦]، وإرادة اليسر لا العسر؛ كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإرادة الإحسان وتمام النعمة على عباده؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] إرادة التوبة له وإرادة الميل لمبتغي الشهوات، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك العليم الخبير أكمل من الفقيه العارف، والكريم الجواد أكمل من السخي، والرحيم أكمل من الشفيق، والخالق البارئ المصور أكمل من الفاعل الصانع<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة محل عناية المتكلمين حتى صرح الرازي بأن أكثر مذاهب المتكلمين متفرعة على هذه المقدمة<sup>(٣)</sup>، وهذا يعكس كبير حجم ما شغلته هذه القاعدة من مساحة استدلالية عند المتكلمين؛ لا سيما الصفاتية منهم، وفيما يلي بيان بعض المسائل المعتمدة على هذه القاعدة دون إبداء فارق بين المذاهب الكلامية؛ لاتفاقها على إثبات قاعدة الكمال والعمل بها؛ فمن ذلك:

- (الاستدلال على إثبات الصفات بهذه القاعدة) نحو:

إثبات صفة الحياة: الذي يظهر فيه الاستدلال بفكرة الكمال<sup>(٤)</sup>، مضافاً إليها فكرة انبناء سائر الكمالات على صفة الحياة؛ فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها، استلزم إثباتها

(١) انظر: الجرجاني: شرح المواقف (٤٨/٢)، وانظر تفصيل القول في مقومات الكمال الذي يصح وصف الله تعالى به في: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٨٥/٦)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

(٢) انظر: ابن عيسى: توضيح المقاصد (١/٧٥٢، ٧٥٣)، وأيضاً: مجموع الفتاوى (٧١/٦)، وهراس: ابن تيمية السلفي (ص ١٠٦).

(٣) الرازي: الأربعين (٣٢٥/٢)، وحكاه عنه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٢٩/١٢)، والصفدية (٦٠/١).

(٤) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٥٩٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٩/٣)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ١٩).

إثبات كل كمال يضاد نفيه كمال الحياة<sup>(١)</sup>.

إثبات صفة العلم: فقد اعتمد الأشعري فكرة الكمال دليلاً على إثبات صفة العلم<sup>(٢)</sup> وتابعه على الاستدلال بهذه المقدمة أصحابه من الأشاعرة<sup>(٣)</sup>، وكذلك أبو منصور الماتريدي<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يتعدى صفة العلم إلى الاستدلال بقاعدة الكمال إلى جميع أوجه الإدراك<sup>(٥)</sup>، وكذلك نرى الاعتماد على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم عند أصحاب الاتجاه السلفي<sup>(٦)</sup>.

وصفة الإرادة: اعتمد كثير من المتكلمين عليها في إثبات صفة الإرادة من الأشاعرة<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

وصفة القدرة: حيث استند أبو الحسن الأشعري في إثباتها إلى فكرة الكمال<sup>(٩)</sup>، ونرى هذا الاستدلال كذلك عند غيره من أصحابه الأشاعرة<sup>(١٠)</sup> ومن غيرهم<sup>(١١)</sup>.

وصفة الكلام: إثبات الكلام اعتماداً على فكرة الكمال هو الدليل المرضي عند أبي حامد الغزالي بعد أن وهن غيره من الأدلة<sup>(١٢)</sup>، وهو حجة الأصحاب في دعوى الرازي ممزوجة بقاعدة تقابل الصفات تقابل السلب والإيجاب<sup>(١٣)</sup>، ورجحه الأمدي<sup>(١٤)</sup> وغيره من متأخري الأشاعرة<sup>(١٥)</sup>، .....

- 
- (١) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٧) عازياً إياه إلى بعض العقلاء مناقشاً من قال باشتراط البنية، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ١٢٠)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ٦٠).
- (٢) الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧).
- (٣) الأمدي: غاية المرام (ص ٧٨)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ٦٠).
- (٤) انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٣)، والمغربي: الماتريدي وأراؤه (ص ١٩١) حيث يدل على اعتماد الماتريدي على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم.
- (٥) انظر: الأمدي: غاية المرام (ص ١٦٩)، وأبكار الأفكار (١/ ٥١٤) ووصف هذا المسلك بأنه أشبه الحجج.
- (٦) ابن تيمية: درء التعارض (١/ ٥٠، ٢٤١)، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ١٤١).
- (٧) الأمدي: غاية المرام (ص ٥٣ - ٥٦، ٦٤) وفيه الاستدلال بهذه القاعدة في إثبات عموم متعلق الإرادة.
- (٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٠).
- (٩) الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧).
- (١٠) الأمدي: غاية المرام (ص ٢١٨) وفيه صوّب هذا الدليل ورجّحه على غيره.
- (١١) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: درء التعارض (١/ ٢٤١، ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى (٦/ ١٣٠، ١٣٣)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ١٣٦).
- (١٢) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٩٢) (مع توضيح المراد).
- (١٣) الرازي: المحصل (ص ١٧٣).
- (١٤) الأمدي: غاية المرام (ص ٩١، ٩٢).
- (١٥) ابن حيدرة: حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص ٨٩).



وهو أيضًا المسلك المرضي عند أصحاب الاتجاه السلفي<sup>(١)</sup>.

والسمع والبصر: حيث اعتمد الأشعري في إثباتهما على مقدمة الكمال والنقصان<sup>(٢)</sup>، وتبعه على ذلك الجويني<sup>(٣)</sup>، والغزالي<sup>(٤)</sup> حتى أطلق على استخدام هذا الدليل طريقة الغزالي، ثم من بعدهما الرازي<sup>(٥)</sup>، والآمدي الذي دافع عن إثباتهما بقاعدة الكمال والنقصان مازجًا بينهما وبين دليل قياس الغائب على الشاهد<sup>(٦)</sup> وهو متأثر في تحقيقه هذا سواء أكان في سرد الأسئلة والإيرادات، أم في الجواب عنها بابن الخطيب<sup>(٧)</sup>، كما نرى هذا الاستدلال عند غير الأشاعرة<sup>(٨)</sup>، ومن غير الأشاعرة: ابن الزاغوني الذي ضعف من أثبت هاتين الصفتين من غير هذا الطريق<sup>(٩)</sup>.

وكذلك في نفي العلة والغرض عن أفعال الله على مذهب الأشاعرة: كما استدل على ذلك الآمدي بقاعدة الكمال<sup>(١٠)</sup>، وإن كنا نرى مخالفهم أيضًا يستدلون بالمقدمة نفسها على إثبات التعليل في أفعال الله ﷻ<sup>(١١)</sup>.

وأخيرًا في نفي تعلق الحوادث بالقديم: وذلك اعتمادًا على أن تعلق الحوادث بالقديم يوجب النقص له وأثبت ذلك يكون بطريقة التقسيم الحاصر<sup>(١٢)</sup>.

والفلاسفة كذلك: استفادوا أيضًا من فكرة الكمال الإلهي؛ فاستدلوا بها واستخدموها، فابن رشد يستخدمها في إثبات الصفات وقد أسماها طريقة التشبيه<sup>(١٣)</sup>، وكذلك استخدمها

(١) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (٣٦٣/١)، ومنهاج السنة النبوية (٥٩٧/٢)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص ٩٨)، ط مكتبة الرشد، ومجموع الفتاوى (٢١٩/٦، ٢٨٥/٩، ٥٢/١٢)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٣١٢/١).

(٢) الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، وانظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٢، ٣٤٣)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٢١).

(٣) الجويني: العقيدة النظامية (ص ٣١).

(٤) الغزالي: الاقتصاد (مع توضيح المراد) (ص ٨٢).

(٥) الرازي: الأربعين (٢٣٩/١).

(٦) الآمدي: أبحاث الأفكار (٤٠٥/١).

(٧) الرازي: المحصول (ص ١٧١)، ط المكتبة الأزهرية.

(٨) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣٣/٦).

(٩) ابن الزاغوني: الإيضاح في أصول الدين (ص ١٥٩).

(١٠) الآمدي: أبحاث الأفكار (١٥٣/٢، ١٥٤)، وغاية المرام (ص ٢٢٦).

(١١) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٤، ٥١٨)، والقاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥٨، ٧٨)، والآمدي: أبحاث الأفكار (١٥٦/٢، ١٥٥).

(١٢) الرازي: الأربعين (١٧١/١)، والآمدي: أبحاث الأفكار (٢٧/٢)، وغاية المرام (ص ١٩١، ١٩٢).

(١٣) قاسم: ابن رشد وفلسفته الدينية (ص ١٢٣)، والفيلسوف المفترى عليه (ص ٩٦)، والشافعي: الآمدي =

القائلون منهم يقدم العالم حيث اعتمدوا على فكرة الكمال أو كانت شبهة لهم في القول بتقديم العالم؛ انطلاقاً من أن إيجاد العالم نابع من صفة الجود الإلهية وحدث العالم ينفي هذه الصفة في الأزل<sup>(١)</sup>.

(نقد فكرة الكمال والنقصان عند المتكلمين)<sup>(٢)</sup>:

رغم شيوع استخدام المتكلمين لقاعدة الكمال والنقصان في أكثر مسائل الصفات الإلهية؛ إلا أنها لم تسلم من نقد موجه إليها، وكانت أهم انتقادات وجهت إليها:

(١) هذا الدليل ضعيف؛ لأن لقائل أن يقول: الماشي أكمل ممن لا يمشي، والحسن الوجه أكمل من القبيح، والواحد منا موصوف به فلو لم يكن الله تعالى موصوفاً به لزم أن يكون الواحد منا أكمل من الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وهذا الانتقاد لقاعدة الكمال تناول الجانب التمثيلي من القاعدة، حيث إنها مبنية في جوهرها على مبدأ قياس الغائب على الشاهد، حيث إنه لا سبيل إلى تطبيق مبدأ الكمال بالمقاييس البشرية القاصرة على الغائب المتصف من الكمال والغنى والجلال من الغاية القصوى ومن الرفعة المنتهى<sup>(٤)</sup>.

(٢) انتقاد خاص بالأشاعرة: حاصله أن استدلالهم بقاعدة الكمال لا ينسجم مع مذهبهم ولا يطرد على طريقتهم ما داموا يقولون: إن أفعال الله تعالى لا توصف بالحسن والقبح، وأنه قد يأمر عندهم بما لا يطاق<sup>(٥)</sup>، ولا يعد منه قبيحاً؛ إذ كيف يطبقون عليه معيار الكمال في الصفات، ولا يطبقونه عليه في الأفعال<sup>(٦)؟</sup>!

= وآراؤه (ص ٢٣٠).

(١) انظر: ابن سينا: الإشارات والتنبيهات (٣/٥٤٧)، والبغدادي: المعبر في الحكمة (٢/٢٨)، والماتريدي: التوحيد (ص ٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٤٥، ٤٨)، والرازي: الأربعين (١/٧٧، ٨١)، والآمدي: الأبيار (٢/٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٦٦، ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقيف (٧/٢٣٧) (بحاشيتي السيلالكوتي والجلبي). وانظر حديث الغزالي عن الجود الإلهي وعلاقته بخلق العالم في المقصد الأسنى (ص ١٤١)؛ وهو القائل: «ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم». وانظر: ابن تيمية: جامع الرسائل (١/١٤١)، والياضي: مرهم العلل (ص ٥١).

(٢) انظر نقد فكرة الكمال في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والرازي: المحصل (ص ١٧٢)، وحكاية انتقاد المخالفين لها في أبيكار الأفكار (١/٤٠٥)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣٢١، ٣١٩).

(٣) انظر: الرازي: المحصل (ص ١٧٢).

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقيف (٢/٤٨)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

(٥) انظر مذهب الأشاعرة في مسألة التكليف بها لا يطاق في: الغزالي: المنخول (ص ١٢٢)، والآمدي: الإحكام (١/١٧٩، ١٩١)، والرازي: المحصول (٣/٢٣٩).

(٦) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٣٢١).

(٣) ما في هذه المقدمة من الدور: فإن في هذه الطريقة إسناد العلم بنفي النقائص إلى السمع، والسمع نفسه مبني على إثبات صدق دعوى النبوة بالمعجزة<sup>(١)</sup>.  
(موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بفكرة الكمال):

على الجانب النظري نجد عند الأنصاري تعليل الاحتجاج لقاعدة الكمال؛ إذ لله المثل الأعلى ونُعوتُ الجلالِ وصِفَاتُ الكَمَالِ<sup>(٢)</sup>، ومن الأدلة عليها أيضًا الإجماع على استحقاق الله تعالى صفات الكمال المطلق؛ فقد « أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى الْعَظَمَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِيِّ عَلَى وَصْفِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَنَزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَعَنِ الْحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَالْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلْمَقْدُورَاتِ، وَالْإِرَادَةَ النَّافِذَةَ فِي الْمُرَادَاتِ، وَالْعِلْمَ الْمُحِيطَ بِالْمَعْلُومَاتِ، وَالْقَوْلَ الْقَدِيمَ، وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، وَالْوَجْهَ وَالْيَدَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ<sup>(٣)</sup>، وتستفيد هذه القاعدة حجيتها من تعاليه سبحانه عن النقائص<sup>(٤)</sup>.

ومن الدلالة على قاعدة الكمال في القرآن الكريم: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذِمَّةِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا آلِهَةً لَا رَجُلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلَا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلَا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عَابَهُمْ حَيْثُ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْبَنِينَ وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْبَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتًا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْبَنُونَ دُونَ الْبَنَاتِ، إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِمْ آلِهَةً لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلْإِخْذِ وَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُوَ دُونَهُمْ فِي الْعَجْزِ وَالنَّقْصِ، وَأَنََّّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ<sup>(٥)</sup>.

(٢) انظر: الغنية (ل ٣٠ ب).

(١) انظر: الغنية (ل ٨٣ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ١٣٠ ب، ل ٥٣ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٣٣ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ١٣٠ أ - ب).

وكذلك على الجانب التطبيقي نرى أبا القاسم يستخدم دليل الكمال في غير موضع؛ من ذلك:

(١) استدلاله على إثبات وجود الصانع: لأنه «يَجْتَرِي الْعَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ»<sup>(١)</sup>.

(٢) استدلاله على إثبات السمع والبصر: «في إثباتِ ضِدِّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتٌ مَدْحٌ وَكَمَالٌ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالَفٌ لِلْعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكِ - فَبِهِ تَفِيهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>، وكذلك «إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنِ قَبُولِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ»<sup>(٣)</sup>.

(٣) استدلاله على إثبات القدرة: «لَأَنَّ الْحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِرًا، وَالعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنَعٌ مِنْ صِحَّةِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(٤) الاستدلال على إثبات العلم: فإننا «نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ الْعِلْمِ نَقَائِصٌ»<sup>(٥)</sup>.

(٥) الاستدلال على إثبات الكلام: فإن «أَضْدَادَ الْكَلَامِ نَقَائِصٌ، وَيَتَعَالَى الْإِلَهُ سُبْحَانَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ»<sup>(٦)</sup>.

(٦) الاستدلال على إثبات عموم الإرادة للذوات والأفعال: لأنه «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُمْ مَا كَانَ، لِأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفَادَ الْإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ مِنْ أَحَقِّ دَلَالَاتِ الْكَمَالِ، وَنَقِيضُهُ دَلِيلُ نَقِيصَةٍ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفُوذَ الْإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نَفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلَالَاتِ الضَّعْفِ، أَوْ مِنْ عَلَامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالدُّهُولِ، وَلَا نَقِيصَةَ أَعْظَمَ مِنْ

(١) انظر: الغنية (ل ١٣٠).

(٢) انظر: الغنية (ل ٥٣ ب).

(٣) الأنصاري: الغنية (ل ٥٣ أ - ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ٥١ أ، ل ١٥٩ ب)، وأيضًا: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٣).

(٦) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ). وانظر الاستدلال على الكلام بدليل نفي النقائص في: السعد التفتازاني: شرح المقاصد

(٤/١٤٣ - ١٤٦)، وفيه مناقشة في كون عدم الكلام من النقائص، لا سيما مع القدرة على الكلام.

أَنْ يُقَالَ: الْأُمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا»<sup>(١)</sup>، ومن الصور الأخرى على الاستدلال على عموم الإرادة؛ فإنه « تَبَّتْ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنْ نَفُودَ الْإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَعَدَمَ نَفُودِهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ »<sup>(٢)</sup>.

( ٧ ) وعلى الجانب السلبي التنزيهي: يستدل بقاعدة الكمال على نفي الكذب عن البري عليه السلام؛ فإن « الْكُذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ عليه السلام مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ »<sup>(٣)</sup>، وغير هذه المسائل مما استدل فيها الأنصاري بقاعدة الكمال كثير<sup>(٤)</sup>.

- ثانيًا: قاعدة تقابل الصفات<sup>(٥)</sup>:

المراد بهذه القاعدة أن يقال: لو لم تثبت له هذه الصفات لثبت أضعافها وهي نقص محال عليه؛ فينتج ثبوت الصفات، وواضح أن هذه القاعدة تعتمد على مبدأ التقابل في المقام الأول، مستندة إلى أن التقابل بين الصفات من باب تقابل النقيضين، فإذا لم تثبت صفة ما، ثبت نقيضها لا محالة طردًا لمبدأ استحالة رفع النقيضين، ولذا تسمى هذه الطريقة أحيانًا طريقة إثبات الصفات بنفي ما يناقضها<sup>(٦)</sup>.

وهذه القاعدة من صور الأدلة لقيت عناية كبيرة من المتكلمين في باب إثبات الصفات، وقد ظهر استعمالها مبكرًا؛ فزراها في استدلالات أبي الحسن الأشعري ومن تابعه على مذهبه؛ حيث استدل بها على إثبات الصفات جملة<sup>(٧)</sup>، ثم استخدمها - هو وغيره - تفصيلًا، كما فعل في إثبات صفة الإرادة؛ فإن الله تعالى إن لم يكن متصفًا بالإرادة لاتصف بأضعافها من السهو والكرامة والآفة<sup>(٨)</sup>، وقد استخدم الماتريدية أيضًا الدليل نفسه في

(١) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩٠ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ - ب، ل ٣٧ أ، ل ٥٠ أ، ل ٥٣ ب، ل ٦٧ أ).

(٥) انظر الكلام عن هذه القاعدة في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠، ٣٤١)، والأمدى: الأبقار (١/ ٢٧١،

٢٧٣، ٤٠٢) ووصفها بأنها طريقة الأصحاب في إثبات السمع والبصر، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨)،

(٦/ ٥٣٨، ١٢/ ٣٥٧)، والطوسي: ملخص المحصل (ص ١٧٢)، والنسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، والزركان

(ص ٣١٨)، والشافعي: الأمدي وآراؤه (ص ٢٢٥).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨).

(٧) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢١٥)، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.

(٨) الأشعري: اللمع (ص ٣٨)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة

(ص ٥٨).



كذلك استخدمها في إثبات العلم<sup>(٢)</sup>.

وفي إثبات صفة القدرة<sup>(٣)</sup>.

وفي إثبات صفة الكلام؛ فإن الباري تعالى حي، ولو لم يكن متصفاً بالكلام لاتصف بالخرس، وهو نقص ينافي معنى الألوهية<sup>(٤)</sup>، وقد عرف الاستدلال بهذه المقدمة على صفة الكلام بأنه طريق الأشعرية<sup>(٥)</sup> أو الطريق المشهور<sup>(٦)</sup>.

وكذلك في إثبات السمع والبصر: فإن الحي إذا لم يكن سمياً بصيراً كان متصفاً بضد ذلك من الصمم وهذا ممتنع في حق الرب تعالى؛ فيجب أن يتصف بكونه سمياً بصيراً<sup>(٧)</sup>، واستخدام هذا الدليل على إثبات السمع والبصر وصف بأنه حجة الجمهور من الأصحاب من الأشاعرة<sup>(٨)</sup>.

واستخدمها غير الأشاعرة أيضاً في إثبات صفة الرحمة<sup>(٩)</sup>، وصفة العلو<sup>(١٠)</sup>، وصفة الحكمة<sup>(١١)</sup>.

(١) الماتريدي: التوحيد: (٤٥) وفيه الاستدلال على إثبات الإرادة بحدث العالم « وذلك نوع ما لا يبلغه إلا فعل من هو في غاية الاختيار، وما يكون بالطبع فحقه الاضطرار »، وأبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (١/٣٧٦)، التمهيد له (ص ٢٠٦)، اللامشي: والتمهيد (ص ٧٨).

(٢) الأشعري: اللمع (ص ٣٨، ٤٢)، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٨).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٨).

(٤) الأشعري: اللمع (ص ٣٦، ٤٢)، والباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، ط بيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والآمدني: أبحار الأفكار (١/٣٧٠).

(٥) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٦٨). (٦) الآمدني: غاية المرام (ص ٩٠).

(٧) انظر: الأشعري: اللمع (ص ٢٦)، والباقلاني: التمهيد (ص ٤٧)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٦)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، ط بيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤١، ٣٤٢)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/٣٥٥)، وانظر نقد الاعتماد على هذه الفكرة في: الرازي: المحصل (ص ١٧١)، والآمدني: غاية المرام (ص ٥١).

(٨) انظر: الرازي: الأربعين (١/٢٣٩)، والجرجاني: شرح المواقف (٨/٩٩).

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/٣٥٥).

(١٠) ابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ٢٨٠)، ط المكتب الإسلامي.

(١١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/٣٥٥)، وجامع الرسائل (ص ١٢٨)، ت / محمد رشاد سالم.

( نقد فكرة تقابل الصفات في الفكر الكلامي )<sup>(١)</sup>:

على الرغم من شيوع الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات حتى سميت طريقة الأشعرية، وهي الطريقة المشهورة عندهم - بالرغم من هذه الأهمية التي تبوأها هذا الدليل إلا أنه لم يسلم من النقد، وقد توجه النقد إليه من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** انبناء هذه المقدمة على قياس الغائب على الشاهد، وقد تقدمت أوجه النقد الموجهة إليه، وقوام هذا الاعتراض على المخالفة بين ذاته تعالى وسائر الذوات، والمخالفة بين صفاته تعالى وصفات سائر الموجودات؛ بيان ذلك بالتمثيل بالاستدلال بهذه المقدمة على إثبات السمع والبصر أنهم يقولون في منطوق استدلالهم بها: « كل حي يصح أن يكون موصوفاً بالسمع والبصر » فيقال: أليس كل حي يصح في الشاهد أن يكون موصوفاً بالجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة؟! ثم إنه ﷺ حي مع أنه لا يصح عليه شيء من ذلك فعلمنا أنه لا يلزم من كونه حياً أن يصح عليه ما يصح على سائر الأحياء<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بأنه مبني على قلب قاعدة تقابل الصفات القائمة فلسفتها على إثبات المقابل بدليل انتفاء مقابله المستلزم للنقص، وهذا الاعتراض بدأ بالنقائص التي هي الجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة، فيمنع بدهاءً باستلزام الوصف المنقوضة به النقص.

**الوجه الثاني:** حاصله أن تقابل الصفات الذي اعتمدت عليه هذه الفكرة ليس من باب تقابل النقيضين كالسلب والإيجاب؛ بحيث يلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر ضرورة مبدأ عدم التناقض، بل هو من باب تقابل العدم والملكية<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم من نفي الملكية تحقق العدم، ولا من نفي العدم تحقق الملكية؛ ولهذا يصح أن يقال: الحجر ليس بأعمى ولا بصير<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر تقويم فكرة تقابل الصفات اعتباراً أو إهداراً في: الأمدي: غاية المرام (ص ٥٠، ٩٠)، أبحاث الأفكار (١/٣٧٠)، ودافع عنها ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٣/٢١، ٨٨، ٨٨/٦، ٨٩، ٢٩٢) وفيها حكاية نقد المتأخرين كالرازي والأمدي لهذه المقدمة والدفاع عنها (١٢/٣٥٧)، ودرء التعارض (١/٣٣٦، ٤١١، ٤١٠/٢، ١٤١، ١٩٥، ٣/٣٩، ١٧١، ٤/٢٦٣).

(٢) انظر: الرازي: الأربعين (١/٢٤٠)، والمحصل (ص ١٧١).

(٣) تقابل العدم والملكية: التقابل عبارة عما لا يجتمع في شيء واحد من جهة واحدة، والمراد بالملكية: القابلية؛ أي: كل قوة على شيء ما مستحقة لما قامت به إما لذاته أو لذاتي له، ومن تقابل العدم والملكية تقابل العمى مع البصر. انظر: الأمدي: المئين (ص ٣٧٩)، (ضمن المصطلح الفلسفي للأعسم)، وغاية المرام (ص ٥١).

(٤) انظر: الأمدي: غاية المرام (ص ٥٠، ٥١، ٩٠)، وأبحاث الأفكار (١/٢٧١، ٢٧٣، ٣٧٠)، وهذا النقد مما استفاده الأمدي من أبي عبد الله الرازي من الأربعين (١/٢٤٠)، وحذا الإيجي حذوه دون الإشارة إلى ذلك؛ =

ولهذا الدليل استمداد من الفلاسفة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الإيراد<sup>(٢)</sup>: يمكن مناقشة هذا الإيراد من وجوه:

أولاً: التفريق بين السلب والايجاب وبين العدم والملكة أمر اصطلاحي، وإلا فكل ما ليس بحي فإنه يسمى ميتاً؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (٣٠) أَمْوتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿ [النحل: ٢٠، ٢١] (٣).

ثانياً: أن قاعدة تقابل الصفات مبني على وجود الصفة وعدمها، والوجود والعدم يتقابلان تقابل النقيضين، إلا عند من قال بالحال وجمهور المثبتين ليسوا قائلين بالحال، وتأسيساً على ذلك يمتنع أن يرفع الوجود والعدم مثلاً، أو الحياة والموت، أو العلم والجهل وغيرها.

ثالثاً: لو قيل تنزلاً: إن الصفات تتقابل تقابل العدم والملكة، وإن رفع الصفة يقابله العدم لا إثبات النقيض من السهو والغفلة أو الصمم والعمى وغير ذلك - لو قيل بذلك فإن العدم كافٍ في الاستدلال بمقدمة التقابل، فكان - على القول بالعدم والملكة - السمع يقابله عدم السمع لا الصمم، والبصر يقابله عدم البصر لا العمى، وهذه الصفات كافية في كونها نقائص وكون مقابلهما كملاً فيجب إثباته تحقيقاً لقاعدة الكمال التي تمثل الأصل والمدرک لقاعدة تقابل الصفات<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت، والعمى والبصر، ونحو ذلك من المتقابلات -: أنقص مما يقبل ذلك؛ فالأعمى الذي يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحداً منهما، فلزم القياس على ما يقبل الكمال على ما عداه؛ عملاً بقاعدة الكمال التي استند إليها مثبتو الصفات تحقيقاً لاطراد المنهج واتساق الأصول.

(موقف الأنصاري من قاعدة تقابل الصفات):

علل الأنصاري لمقدمة تقابل الصفات بما لا نراه عند سابقه؛ إذ نجده يربطها بفكرة

= انظر: شرح المواقف (٨/ ٩٩، ١٠٠)، والزرکان: الرازي وآراؤه (ص ٣١٩).

(١) انظر: ابن سينا: النجاة (ص ١١٤) طبعة محيي الدين الكردي، والسهورودي: اللمحات (ص ١٢٤) (ت إيميل المعلوف)، وابن رشد: رسالة ما بعد الطبيعة (ص ١٢٦)، وتفسير ما بعد الطبيعة (ص ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٣١١)، والرازي: الأربعين (١/ ٢٤١)، والمحصل (ص ١٧١).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٢١، ٨٨، ٦، ٨٨، ٨٩، ٢٩٢، ١٢/ ٣٥٧)، ودرء التعارض (١/ ٣٣٦، ٤١١، ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٩٥، ٣/ ٣٩، ١٧١، ٤/ ٢٦٣)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ٣١٢).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٨٩).

(٤) ابن تيمية المرجع السابق: الموضع نفسه.



استحالة عُرْو الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده معللاً امتناع هذه الاستحالة بأننا « وَجَدْنَا الْأَجْسَامَ شَاهِدًا يَسْتَجِيلُ خُلُوقَهَا عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنَى لَهُ ضِدُّ، فَيَسْتَجِيلُ خُلُوقَ الذَّاتِ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ »<sup>(١)</sup>.

وعلى المستوى التطبيقي لهذا التعليل نرى الأنصاري يعلل لإثبات صفتي السمع والبصر برفع نقيضيهما أيضًا معتمداً على هذه الفكرة<sup>(٢)</sup>.

ومفاد هذا أن الأنصاري يعد تقابل الصفات من جنس تقابل النقيضين، لا من تقابل العدم والملكة، ولذلك اطرده عنده الاستدلال بمقدمة تقابل الصفات؛ حيث إن تقابل الصفات تقابل النقيضين يجعل الاستدلال بها من جنس الاستدلال بالتقسيم الدائر بين النفي والإثبات، وهو حجة مفيدة للقطع كما سبق بيانه.

وأما استخدام الأنصاري لفكرة تقابل الصفات فنراه في استدلاله على إثبات السمع والبصر؛ حيث يقول: « إِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟ قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرْوِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(٣)</sup>.

وكذلك استخدمها في إثبات العلم؛ « فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ الْعِلْمِ نَقَائِصُ »<sup>(٤)</sup>، وأيضاً فإن « الْحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا »<sup>(٥)</sup>.

وفي إثبات القدرة؛ إذ « وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا »<sup>(٦)</sup>.

وفي إثبات الإرادة حيث « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُودَ الْإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ مِمَّا يُمْتَدِّحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُودِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلَالَاتِ الضَّعْفِ، أَوْ مِنْ عَلَامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلَا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الْأُمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا »<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الغنية (ل ١٨ أ). وأيضاً: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩٢)، وشرح الأصفهانية (١٠٤، ١١١، ١١٢) ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر: الغنية (ل ٥٣ أ)، على حين نجد أكثر من تناولوا هذه القاعدة بالبحث - لا سيما المتأخرون كالأمدي والرازي - يقتصرون على بحث مسألة نوع التقابل بين الصفات، وهل هو من باب تقابل النقيضين، أو من باب تقابل العدم والملكة، وقد سبق تناول هذه المسألة بالبحث عند الحديث عن نقد فكرة تقابل الصفات.

(٣) انظر: الغنية (ل ٥٣ أ). (٤) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ٥٠ ب).

وفي إثبات صفة الكلام: إذ « سَبِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا »<sup>(١)</sup>، وتفصيل ذلك أن يقال: « الْحَيُّ، لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْعِلْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ »<sup>(٢)</sup>، ويؤكد على الفكرة نفسها بأن « الْحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْكَلَامِ وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ أَفْءُ وَنَقْصُ »<sup>(٣)</sup>.

وأخيرًا: (مما يلاحظ على هذه القاعدة أمور):

الأمر الأول: اعتماد هذه القاعدة على مقدمة الكمال السابق بيانها؛ إذ إنها ترجع في معقوليتها وتعليلها إلى إثبات الكمال المطلق إلى ذات الباري تعالى ونفي النقائص عنه، فإن عماد هذه القاعدة إثبات أن نقائص الصفة المراد إثباتها نقائص، فتثبت الصفات نفيًا لهذه النقائص، وتحقيقًا لمبدأ الكمال وقاعدته.

الأمر الثاني: اعتمادها أيضًا على الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد؛ فإن فرض مقابل الصفة، وفرض امتناع الوساطة بينه وبين الصفة محل البحث، ثم أخيرًا فرض كون المقابل نقصًا ومقابله كمالًا - : هذا كله مقيس على ما نراه في الشاهد<sup>(٤)</sup>، وقد كان هذا سببًا لتوجه الاعتراض عليها وإيراد الإشكالات على الاحتجاج بها.

الأمر الثالث: أن استعمال هذه القاعدة في جانب الإثبات أكثر منه في جانب التنزيه والنفي؛ إذ إن فلسفة هذه القاعدة تقوم على نفي المقابل المستلزم نقصًا، وذلك بإثبات مقابله المقتضي كمالًا.

هاتان المقدمتان - مقدمة الكمال ومقدمة تقابل الصفات - من صور الاستدلال الهامة التي اعتمد عليها كثير من المتكلمين في إثبات الصفات، وهناك مقدمات كلامية أخرى جزئية خاصة بمسألة أو أكثر؛ كمقدمة الوجوب والإمكان المتعلقة بإثبات الوحدانية، ومقدمة وجوب الصفات بوجوب الذات، ومقدمة المساواة المطلقة للتساوي في صفة، ومقدمة: « ليس عدد أولى من عدد » المبنية على منع الترجيح بغير مرجح - : هذه المقدمات جميعًا لها استخدام في ميدان البحث الكلامي إلا أن البحث فيها أغنى عنه ضعفها أحيانًا، وضيق

(٢) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ).

(١) انظر: الغنية (ل ٥٣ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٨٣ أ).

(٤) راجع استدلالات الأشعري هذه المقدمة لا سيما استدلاله بها على إثبات السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة؛ فإنها مبنية كلها على مبدأ أن (الحي إذا لم يكمن موصوفًا بكذا اتصف بضده). انظر: الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧، ٣٨).

دائرتها وقلة مسائلها أحياناً أخرى، كما أن العناية بأكثر هذه المقدمات ظهر بصورة أكبر عند المتأخرين بدءاً من الرازي والأمدي ومن تابعهما، مما أغنى عن الخوض في بحثها.

### المبحث الثاني: الدليل النقلي ( السهوي )

الدليل السمعي أحد نوعي الأدلة التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى علم ما لم يعلم، فإن الأدلة تنقسم إلى: عقلي وسمعي، والسمعي منها هو ما يستند إلى خبر صادق أو إجماع أو ما في معناه<sup>(١)</sup>، ويوضح لنا الأنصاري - في موضع آخر - أن الخبر الصادق إنما يكون كتاباً أو سنة؛ إذ « الدليل: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الْإِجْمَاعِ »<sup>(٢)</sup>، وقبل الشروع في بحث موقف الأنصاري من الدليل النقلي يحسن عرض الدليل النقلي وقيمه الاستدلالية في المذهب الأشعري عامة مما يسهم في ملاحظة مصادر الأنصاري في تكوين موقفه من الدليل النقلي ومن تأثر بهم في تأسيس منهجه في هذه القضية، ثم هل كان للأنصاري تأثير فيمن أتى بعده من الأشاعرة في قضية الاستدلال بالدليل النقلي على العقائد؟

#### الدليل النقلي عند النشاعرة:

ما أن خلع أبو الحسن الأشعري عن عنقه ربة الاعتزال، وولج حظيرة الجماعة وآلى على نفسه أن ينافح عن المذهب السني؛ يدفع عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين - حتى أعلنها واضحة؛ « قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله ربنا ﷺ، وبسنة نبينا محمد ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتمدون »<sup>(٣)</sup>، ثم يحكي لنا بعد إجماع المسلمين على « التصديق بجميع ما جاء به رسول الله في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه ورد كل ما لم يحط به علماً بتفسيره إلى الله مع الإيمان بنصه وأن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله »<sup>(٤)</sup>، فمما يدل على عناية أبي الحسن بالأدلة السمعية على سبيل الإجمال أن أورد الأشعري في كتابه الإبانة - مع صغر حجمه -

(١) انظر: الغنية (ل ٦ أ).

(٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(٣) الأشعري: الإبانة (ص ٢٠).

(٤) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٩٣)، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨ م.



ما لا يقل عن مائتين وخمسين آية، بحيث لا تكاد صفحة تخلو من ذكر آية أو أكثر<sup>(١)</sup>.

وعنده أن « القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة »<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح الأشعري بأن مسائل التوحيد مأخوذة من القرآن جملةً وتفصيلاً فأصل التوحيد مأخوذ من القرآن الكريم من مثل آية التمانع، وكذلك سائر الكلام في تفصيل الفروع « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٣)</sup>.

وقد كان منهج أبي الحسن في الاستدلال بالأدلة النقلية مطرداً؛ بحيث لم يفرق في استدلاله بين القرآن الكريم والحديث الشريف وإجماع المسلمين، كما شمل استدلاله بالأدلة السمعية شتى مسائل علم الكلام، سواء أكانت هذه المسائل من أصول العقيدة مما يتوقف صحة النقل عليها؛ كمسائل إثبات الصانع<sup>(٤)</sup> والوحدانية<sup>(٥)</sup>، وصفة العلم<sup>(٦)</sup>، والإرادة<sup>(٧)</sup>، والقدرة<sup>(٨)</sup>، والكلام<sup>(٩)</sup>، أم كانت من فروعه كالصفات الخبرية؛ من الرؤية<sup>(١٠)</sup> والاستواء<sup>(١١)</sup> والعلو<sup>(١٢)</sup> واليدين<sup>(١٣)</sup>، .....

(١) فوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ١١١) وما بعدها، ود/ أحمد قوشتي: حجية الدليل النقل (ص ٤٦، ٤٧).

(٢) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٣٧). (٣) انظر: الغنية (ل ١١٠ أ).

(٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٠)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦٠).

(٥) الأشعري: اللمع (ص ٢١، ٢٢)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦١).

(٦) الأشعري: الإبانة (ص ٢٢، ٢٤١، ١٤٧، ١٥٢)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢١٧)، والأنصاري: الغنية (ل ٦٣ ب)، وابن عساكر: تبين كذب المفتري (ص ١٥٨)، وابن تيمية: بيان تلبس الجهمية (٢/٢٧)، والذهبي: العلو للعلي الغفار (ص ٢١٧)، ط أضواء السلف، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/٤١٧).

(٧) الأشعري: الإبانة (ص ١٦٧)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦١).

(٨) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٢)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠)، وابن تيمية: بيان تلبس الجهمية (٢/٣٩٧).

(٩) الأشعري: الإبانة (ص ٦٣)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٦، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢١)، والأنصاري: الغنية (ل ٨٧ أ).

(١٠) الأشعري: الإبانة (ص ٣٥، ٤٦)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٦، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٧)، والأنصاري: الغنية (ل ١١٧ ب)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/٩٣)، وبالذليل نفسه أثبت أبو منصور الماتريدي الرؤية كما في التوحيد (ص ٧٩).

(١١) الأشعري: الإبانة (ص ١٠٥) وما بعدها، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠).

(١٢) الأشعري: الإبانة (ص ١٠٥).

(١٣) الأشعري: الإبانة (ص ١٢٥، ١٣٧) وفيه مناقشة للقائلين بتأويل اليد بالنعمة والقوة، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠).

والوجه<sup>(١)</sup>، والعينين<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن المسائل من غير الإلهيات؛ كاستدلاله على إثبات القدر<sup>(٣)</sup>؛ وخلق أفعال العباد، والتعديل والتجوير، وكذلك الكلام في الاستطاعة<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك أيضاً الكلام في الإيمان<sup>(٥)</sup>.

والمسائل التفصيلية للدار الآخرة من عذاب القبر<sup>(٦)</sup>، وإثبات البعث<sup>(٧)</sup>، ثم تفاصيل اليوم الآخر؛ كالشفاعة<sup>(٨)</sup>، وغيرها.

وكذلك مسائل الإمامة؛ كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> وغيرها من المسائل<sup>(١٠)</sup>؛ التي نراه معتدداً فيها بالدليل النقلية بما لا نراه عند أتباع مذهبه.

وكذلك استخدم الأشعري الاستدلال بالسنة النبوية؛ من ذلك استدلاله بها على إثبات صفة الكلام، والرؤية<sup>(١١)</sup>، والصفات الخبرية كالاستواء على العرش<sup>(١٢)</sup>، والإصبع<sup>(١٣)</sup>، وإثبات عذاب القبر، والحوض<sup>(١٤)</sup>، وغيرها، ومن تتبع كتاب الإبانة وجد فيه الاستدلال على المسائل العقدية بعشرات الأحاديث.

وكذلك الإجماع: فقد أثبت به صفة العلم<sup>(١٥)</sup>، والإرادة<sup>(١٦)</sup>، والشفاعة<sup>(١٧)</sup>، وقد عقد أبو الحسن في رسالته إلى أهل الثغر باباً فيما أجمع عليه السلف من الأصول، وحكى في هذا الباب واحداً وخمسين إجماعاً تشمل شتى المسائل الكلامية أصولها وفروعها<sup>(١٨)</sup>.

كان هذا منهج أبي الحسن، خاصة في الإبانة؛ التسليم المطلق للنص والاقتران به والسير خلفه أينما ولى.

(١) الأشعري: الإبانة (ص ١٢٤)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠).

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/٣٤٥، ٣٥٠).

(٣) حيث استدلل على إثباته بالكتاب والسنة، والأشعري: الإبانة (ص ٢٤٧، ٢٤٩).

(٤) الأشعري: الإبانة (ص ١٨١) وما بعدها، ومقدمته (ص ١١٥)، ومقالات الإسلاميين (١/٣٤٧، ٣٥٠).

(٥) الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/٣٤٦، ٣٥٠).

(٦) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٧). (٧) انظر: الغنية (ل ١١٠ أ).

(٨) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٣). (٩) الأشعري: الإبانة (ص ٢٥١).

(١٠) انظر بالتفصيل: فوية حسين: مقدمة الإبانة (ص ١١١، ١٢٢)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٥٨) وما بعدها.

(١١) الأشعري: الإبانة (ص ٥٣). (١٢) الأشعري: الإبانة (ص ١١٠، ١١٢).

(١٣) الأشعري: الإبانة (ص ٢٧). (١٤) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٥) وما بعدها.

(١٥) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٤). (١٦) الأشعري: الإبانة (ص ١٥).

(١٧) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤١).

(١٨) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٠٥، ٣١٠).

وبالرغم من أن تتبع تطور الأفكار ورصد تغير المناهج أمر من الصعوبة بمكان، إلا أننا نستطيع أن نسجل خروجًا مبكرًا عن طريقة أبي الحسن الأشعري، ظهر منذ الجيل الأول من تلاميذ الأشعري:

كان بداية إرهاصات ذلك التحول عند أبي الحسن الطبري المتوفى سنة (٣٨٠هـ)؛ في تأويله لعدد كبير من الصفات الخبرية السمعية؛ وقد جعل قاعدة منهجه في تأويل نصوص الصفات الخبرية - تفسيرها بـ « ما يوافق المعقول من الأصول، والمعمول به من اللغات »<sup>(١)</sup>، فأبو الحسن الطبري يعتمد دلالة العقل واللغة في تأويل نصوص الإثبات بما لم نكن نراه عند شيخه الأشعري، كما كان ديدن أبي الحسن الطبري الحذر من التشبيه أكثر من الحذر من التعطيل<sup>(٢)</sup>.

إن أبا الحسن الطبري وإن أثبت العلو والاستواء<sup>(٣)</sup> مشيًا على طريقة أبي الحسن، فقد فوض صفة اليمين<sup>(٤)</sup>، كما أول في باقي الصفات الخبرية؛ كالوجه<sup>(٥)</sup>، والعين<sup>(٦)</sup>، والقدم<sup>(٧)</sup>، والساق<sup>(٨)</sup>، والإتيان والمجئ<sup>(٩)</sup>، والنزول<sup>(١٠)</sup>، والضحك<sup>(١١)</sup>، والفرح<sup>(١٢)</sup>، والعجب<sup>(١٣)</sup>.

وإذا أتينا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ): وجدناه سائرًا على طريقة شيخ مذهبه

- (١) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ٩٤، ٩٥)، ومقدمة التحقيق (ص ١٧).
- (٢) وهذا خلافًا لما يحكيه عنه ابن تيمية دائمًا من إثبات الصفات جملةً الخبرية منها والمعنوية والفعلية؛ كما في منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٣)، ودرء التعارض (١/ ٢٤١)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢٤)، وبيان تلبس الجهمية (١/ ٢٣)، وأيضًا: ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٨١)، ولا أدري هل لأبي الحسن قولان في مسألة الصفات الخبرية، أو أن ابن تيمية نقل مذهبه في الصفات الخبرية عن غيره، والمسألة تحتاج إلى إنعام نظر وفضل تأمل؛ فإن ابن تيمية من مؤرخي المقالات الذين يتصفون بالدقة والإحكام.
- (٣) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ١٦٧، ١٧٥)، والدراسة عن الكتاب (ص ٥٩، ٦٣).
- (٤) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (١٦٠، ١٦٤)، والدراسة عن الكتاب (ص ٥٣، ٥٤).
- (٥) المرجع السابق (ص ٣٩، ٤٢).
- (٦) المرجع السابق (ص ٥١، ٥٤).
- (٧) المرجع السابق (ص ١٩٦).
- (٨) المرجع السابق (ص ١٣١).
- (٩) المرجع السابق (ص ٧١، ٧٢).
- (١٠) المرجع السابق (ص ٦٤).
- (١١) المرجع السابق (ص ١٨١).
- (١٢) المرجع السابق (ص ٢٠٢).
- (١٣) انظر: أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ١٥، ١٧).

أبي الحسن الأشعري؛ فإن « طرق الأدلة التي يدرك بها الحق والباطل خمسة أوجه: كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، وما استخرج من هذه النصوص وبني عليها بطريق القياس والاجتهاد وحجج العقول »<sup>(١)</sup> فأنت ترى في هذا النص أن طرق الأدلة الخمسة أربعة منها راجعة إلى الدليل النقلية عند أبي بكر وقد أخذ القاضي بعد هذا النص يدل على بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة، ويقول أيضًا: « قد يستدل على بعض القضايا العقلية وعلى الأحكام الشرعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة »<sup>(٢)</sup>، بل من أوجه إعجاز القرآن الكريم عنده ما تضمنه من المعاني في أصل وضع الشريعة والأحكام، والاحتجاجات في أصل الدين والرد على الملحدين<sup>(٣)</sup>.

وللباقلائي كتابان في الدفاع عن القرآن الكريم هما: « إعجاز القرآن »<sup>(٤)</sup> و« الانتصار للقرآن »<sup>(٥)</sup>: الأول منهما إثبات أن القرآن كلام الله حقًا ووحيه وأنه حجة من أعظم الحجج؛ فيه الحكمة وفصل الخطاب، والثاني ألفه لإثبات حفظ القرآن وصحة نقله وقطعية ثبوته.

إلا أن أبا بكر الباقلائي كانت له إشارات في كلامه ثم فيما نقله عنه أصحابه تفيد تأثره بنظرية الدور الاعتزالية المنشأ؛ من ذلك:

تقسيم أبي بكر للأدلة تقسيمًا ثلاثيًا إلى ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وما لا يصح أن يعلم إلا بالسمع دون العقل، والثالث: ما صح أن يعلم عقلاً وسمعاً، والذي يهمننا من هذا التقسيم تصور القاضي للنوع الأول منها، الذي لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع؛ ويمثّل له بحدوث العالم وإثبات محدثه ووحديته وما هو عليه من صفاته ونبوة رسله، بل وينظر له بوضع ضابط معياري لهذا النوع من الأدلة باختصاصه بـ « ما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به »، وتعليل اختصاص الدليل العقلي بهذه المدلولات عند القاضي « أن السمع

(١) الباقلائي: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٩).

(٢) الباقلائي: التمهيد (ص ٣٩). (٣) الباقلائي: إعجاز القرآن (ص ٩٤).

(٤) طبع عدة طبعات من أهمها طبعة الأستاذ السيد صقر، وعقدت عليه عدة دراسات منها دراسة في مقدمة الأستاذ السيد صقر على تحقيقه، وكذلك مقدمة الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي لتحقيقه له، وانظر أيضًا: مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب (١٥٢/٢)، وعبد الرؤوف مخلوف: الباقلائي وكتابه إعجاز القرآن (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ١٩٦٥م)، ومحمد رمضان عبد الله: الباقلائي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥، ٢٠٦)، (رسالة دكتوراه بأصول الدين القاهرة).

(٥) طبع في سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م في مجلدين بتحقيق محمد عصام القضاة، عن أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان، والكتاب اختصره أبو بكر الصيرفي وأسماه: « نكت الانتصار » وحققه الأستاذ محمد زغلول سلام ونشرته منشأة المعارف بالإسكندرية.

هو كلام الله وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول لله ولمن هو رسول له وصدق من خبر الرسول ﷺ عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة الله تعالى؛ لأن العلم بأن القول قول له، والرسول رسول له - فرع للعلم به سبحانه؛ لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يعرف هذه الصفة لله من لا يعرف الله، كما أنه محال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول لزيد من لا يعرف زيدا، فوجب أن يكون العلم بالله وبنبوة رسله معلوماً عقلاً قبل العلم بصحة السمع»<sup>(١)</sup>.

- ويؤيد تأثر الباقلاني بالدور شواهد أخرى؛ منها:

(١) هذا الرأي أثبته الجويني في كتاب التلخيص<sup>(٢)</sup>، والذي اختصر فيه كتاب الباقلاني للتقريب والإرشاد.

(٢) حكي الغزالي موقف القاضي الباقلاني من النص؛ أنه «يجوز التمسك به في كل معقول ينحط إثباته عن إثبات الكلام للباري؛ فإنه مستند السمعيات كما في مسألة الرؤية وخلق الأفعال ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه»<sup>(٣)</sup>.

(٣) مذهب القاضي في الإجماع في العقليات القول بقسّم الأحكام العقلية قسمين «أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، فلا يكون الإجماع حجة فيها»<sup>(٤)</sup>، وهذا ما أثبته الجويني في تلخيصه للتقريب والإرشاد<sup>(٥)</sup>.

ومذهب القاضي في الإجماع في العقليات يظهر فيه تأثيره بفكرة الدور الاعتزالية واضحة بمقارنته بمذهب المعتزلة فيما ينعقد فيه الإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) الباقلاني: التقريب والإرشاد (٢٢٨/١)، وقد أوردت هذا النص على طوله لأهميته في إبراز فكرة تسرب نظرية الدور الاعتزالية إلى الأشاعرة في هذه المرحلة المبكرة جداً من عمر المذهب الأشعري.

(٢) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١٣٣/١، ١٣٤) فقرة: (٣٩).

(٣) الغزالي: المنحول من تعليق الأصول (ص ١٦٧، ١٦٨).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (٤٩٢/٦).

(٥) انظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (٥٢/٣)، فقرة: (١٣٩٦)، هذا وكتاب الإجماع من التقريب والإرشاد كان في اعتبار المفقود، حتى طبع الجزء الأول منه في ثلاثة مجلدات، وتنتهي بنهاية الكلام على الكتاب من مباحث الأدلة الأصولية، إلا أن الجويني في التلخيص حكي القول نفسه في حجية الإجماع في العقليات وأصول الديانة بما يؤيد ما حكاه الزركشي قبلاً من مذهب القاضي الباقلاني في الإجماع بما يظهر فيه تأثر القاضي بفكرة الدور الاعتزالية.

(٦) انظر على سبيل المثال مذهب أبي الحسين البصري في الإجماع في العقليات في المعتمد (٣٥/٢).



تأسيساً على ما سبق نستطيع أن نرجع تسرب فكرة الدور إلى الأشاعرة في فترة مبكرة تبدأ - على الأقل - من عصر أبي بكر الباقلاني خلافاً لمن أرجع بدايات هذه الفكرة عند الأشاعرة إلى عبد القاهر البغدادي<sup>(١)</sup>.

وإذا التفتنا إلى مسلك أبي بكر الباقلاني في الجانب التطبيقي: لم نجد أثراً لفكرة الدور يذكر، بل نرى القاضي يستدل بالأدلة النقلية في أصول مسائل العقيدة وفروعها: كاستدلالة على أصول مسائل الإلهيات؛ من مثل: إثبات العلم<sup>(٢)</sup>، والإرادة<sup>(٣)</sup>، والقدرة<sup>(٤)</sup>، والكلام<sup>(٥)</sup>. ومن فروع الصفات: الرؤية<sup>(٦)</sup>، ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليد والعين والاستواء على العرش<sup>(٧)</sup>. وكذلك مسائل الإيمان<sup>(٨)</sup>، مع مراعاة أن تحرير مقالات الباقلاني في باب الصفات الخبرية الذاتية والاختيارية لم يصل بعد إلى حسم القول فيه نظراً لاختلاف روايات أصحاب المقالات عنه وكذلك للاختلاف الواضح في نسخ بعض مؤلفاته<sup>(٩)</sup>.

أما ابن فورك<sup>(١٠)</sup> المتوفى سنة (٤٠٦ هـ): فلم تكن محاولته في أحسن أحوالها إلا إعادة

(١) الذي انتهى إليه أستاذنا الشافعي إرجاع بدايات ظهور نظرية الدور في الفكر الأشعري إلى عبد القاهر البغدادي، ونفي تأثير الباقلاني بالفكرة، بل يرى أستاذنا أن الباقلاني رفض الأساس الذي قامت عليه فكرة الدور، وقد بنى هذا الرفض على اعتراض الباقلاني في إعجاز القرآن على من زعم أن «إثبات وحدانية الله تعالى مما لا سبيل إليه إلا من جهة العقل»، إلا أن ما في التقريب والإرشاد من قسمة الباقلاني الثلاثية للأدلة التي سبق عرضها، وموقفه من الإجماع في العقليات، يجعلنا نطمئن إلى الحكم بتأثير الباقلاني بهذه الفكرة قبل البغدادي، وقد طبع الجزء الأول من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني بعد دراسة أستاذنا الشافعي بفترة طويلة.

(٢) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٤).

(٣) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٨، ٢٤)، وانظر ابن القيم: حاشية على سنن أبي داود (١٨/١٣) ط دار الكتب العلمية.

(٤) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٢).

(٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل (ص ٢٧١)، وزاد في رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٦) أن كلامه - تعالى - مسموع بالأذان.

(٦) الباقلاني: تمهيد الأوائل (ص ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٠)، ورسالة الحرة (الإنصاف) (ص ٢٤).

(٧) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف) (ص ٢٣). (٨) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٩) من الأمثلة على ذلك الاختلاف الكبير بين نسختي التمهيد المطبوعتين؛ حتى إن النسخة المطبوعة ببيروت بتحقيق عماد حيدر وعنوانها «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» تعد أكبر من ضعف النشرة القديمة التي حققها الأستاذان الخضيري وأبو ريذة، وفيها من نصوص الإثبات مما ليس في نسخة الأستاذين شيء كثير.

(١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود، مجرد مقالات الأشعري،،، وغيرها، وعندما حقق كتاب أبي الحسن الطبري: تأويل الآيات المشككة وبمقارنته بمشكل الحديث ظهر اعتماده عليه حتى إنه لا يكاد يخلص لابن فورك من كتابه شيء ذو =



صياغة لموقف أبي الحسن الطبري من نصوص الإثبات مع زيادة في الميل - وأحياناً الغلو - في تغليب الجانب العقلي، فأسرف - مقارنةً بمن كان قبله - في تأويل الأدلة النقلية على العقيدة، غافلاً عن مبدأ الخلاف الجوهرية بين الغائب والشاهد، وأن إثبات أصل المعنى المشترك بين الغائب والشاهد لا يلزم منه اشتراكهما في كيف هذا المعنى<sup>(١)</sup>، ومخالفًا في منهجه هذا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري صاحب الطريقة.

وقد كان من معالم منهج ابن فورك فيما يتعلق بأخبار الآحاد وهي من جنس الأدلة النقلية أن « ما كان من نوع الآحاد مما صحت الحجة به من طريق وثيقة النقلة وعدالة الرواة واتصال نقلهم - : فإن ذلك - وإن لم يوجب العلم والقطع - فإنه يقتضي غالب ظن وتجويز حكم حتى يصح أن يحكم أنه من باب الجائز الممكن دون المستحيل الممتنع<sup>(٢)</sup>، والسبيل الأمثل في هذه النصوص تخريجها وتأويلها وليس إنكارها، ولا اعتقاد التشبيه بها<sup>(٣)</sup>.

وقد كان للمنهج التأويلي لابن فورك والميل نحو الأدلة العقلية أثره الظاهر في مقالاته بما يعد مخالفةً واضحةً لمذهب الأشعري، وقلة اعتداده بالأدلة النقلية، وقد كان من مظاهر ذلك المنهج وتطبيقاته في مقالات ابن فورك ما يلي:

( ١ ) نفي الصفات الاختيارية ( الفعلية ) وهي المسألة الملقبة بحلول الحوادث<sup>(٤)</sup>، وكان من مظاهر هذه القاعدة أن أول ابن فورك صفات النزول<sup>(٥)</sup>، والإتيان<sup>(٦)</sup>، والمجيء<sup>(٧)</sup>، والضحك<sup>(٨)</sup>، والعجب<sup>(٩)</sup>، والرحمة<sup>(١٠)</sup>، والغضب<sup>(١١)</sup>، والفرح<sup>(١٢)</sup>، وغيرها.

= بال. انظر: مقدمة تأويل الآيات المشككة ( ص ٢٨ )، توفي سنة ٤٠٦ هـ. وانظر: التبيين ( ص ٢٣٢ )، والنجوم الزاهرة ( ٤ / ٢٤٠ )، والشذرات ( ٣ / ١٨١ )، وهدية العارفين ( ٢ / ٦٠ )، والأعلام ( ٦ / ٨٣ )، ومعجم المؤلفين ( ٣ / ٢٢٩ )، بروكلمان ( ٢ / ٣٨٧ ).

(١) أثبت ابن فورك الوجه واليدين والعين إثباتاً بلا تمثيل، لكن لم يطرد منهجه في الإثبات من غير تمثيل؛ فأول باقي الصفات الخبرية، مع أن ما يقال في الصفات الثلاثة الأول يقال في غيرها دون فارق يذكر!!

(٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه ( ص ٢٢ )، ( ت موسى محمد علي )، المكتبة العصرية.

(٣) انظر: المصدر السابق ( ص ٢٣٥، ٢٣٦ ).

(٤) المصدر السابق ( ص ٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٠ ).

(٥) المصدر السابق ( ص ٩٩، ١٠١، ١٩١، ٢٢٢، ٢٢٤ ).

(٦) المصدر السابق ( ص ٤٣، ١٠٢ ). (٧) المصدر السابق ( ص ١٠٢، ١٢٤ ).

(٨) المصدر السابق ( ص ٦٧، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦ ).

(٩) المصدر السابق ( ص ٩٥ ). (١٠) المصدر السابق ( ١١٢، ١٧٩ ).

(١١) المصدر السابق ( ص ٢٢٩ ). (١٢) المصدر السابق ( ص ٩٢، ٢٢٧ ).

( ٢ ) تأويل الصفات الخبرية<sup>(١)</sup> ما عدا الوجه واليدين والعين؛ فأول اليد<sup>(٢)</sup>، ويمين الرحمن<sup>(٣)</sup>، والكف<sup>(٤)</sup>، والقبضة<sup>(٥)</sup>، والقدم<sup>(٦)</sup>، والأصابع<sup>(٧)</sup>، والساق<sup>(٨)</sup>، ولم يجعل هذه الصفات كاليدين في الإثبات مع عدم التمثيل!!

وأما عبد القاهر البغدادي<sup>(٩)</sup> ( ٤٢٩ هـ ): فقد كان - في الجملة - امتداداً لمن كان قبله من الأصحاب فيما يتعلق بقضية الدليل النقلي وقيمته الاستدلالية، ومن مظاهر ذلك أنه يقرر ما سبق أن قرره الباقلاني في تقسيم الأدلة، ويزيد عليه إضافة العلوم الشرعية إلى النظر العقلي، وكان أثر هذه الإضافة التفريق بين مشمولات الدليل العقلي ومشمولات الدليل النقلي، معللاً إضافة العلوم الشرعية إلى النظر بأن « صحة الشريعة مبنية على صحة النبوة، وصحة النبوة معلومة من طريق النظر والاستدلال »<sup>(١٠)</sup>، كما طابق موقفه من أخبار الآحاد موقف ابن فورك؛ فإن من رأيه أنه « إن كان ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول، ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته وتأولناه على موافقة العقول »<sup>(١١)</sup>.

- ومن مظاهر البعد النسبي لدى البغدادي عن الدليل النقلي والميل إلى دلالة العقل:

( ١ ) متابعتة ابن فورك ومن قبله أبا الحسن الطبري في تأويل الصفات الخبرية: حيث نفى ما يقوم بالله تعالى من الصفات الاختيارية الفعلية (مسألة حلول الحوادث)؛ فقال بوحدة الصفات الفعلية كالكلام الإلهي الأزلي غير المحدث<sup>(١٢)</sup>، ووحدة العلم المحيط بجميع المعلومات، الذي يعلم به ما كان منها وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون<sup>(١٣)</sup>،

(١) الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٢٥).

(٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٠٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٦٣، ٦٢).

(٦) المصدر السابق (ص ١١٨، ١١٦).

(٧) المصدر السابق (ص ١٦٧، ٢١٠).

(٨) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي: فقيه أصولي متكلم،

مشارك في أنواع من العلوم، توفي بأسفرايين سنة (٤٢٩ هـ)، من مؤلفاته: الكلام في الوعيد، الفاخر في الأوائل

والأواخر، الفرق بين الفرق، أصول الدين. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي

(٣/ ٢٣٨)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٥٣)، و امرأة الجنان (٣/ ٥٢)، وهديّة العارفين (١/ ٦٠٦)، وإنباه

الرواة (٢/ ١٨٥)، والأعلام (٤/ ٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠١).

(١٠) البغدادي: أصول الدين (ص ١٥، ١٤).

(١١) المرجع السابق (ص ٢٣، ١٥)، والفرق بين الفرق (ص ٣٢٥).

(١٢) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٦).

(١٣) السابق (ص ٩٥).

وكذلك السمع صفة واحدة أزلية يسمع بها كل مسموع<sup>(١)</sup> وكذلك البصر؛ لأن الله - عند الأشاعرة - راءٍ برؤية أزلية يرى بها جميع المرئيات<sup>(٢)</sup>، وهذا القول بنفي حدوث متعلقات السمع والبصر مبني أيضًا على نفي حلول الحوادث<sup>(٣)</sup>، وكذلك «الإرادة صفة واحدة محيطة بجميع مراداته على وفق علمه»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال بنفي الحركة والانتقال<sup>(٥)</sup>، وكذلك تأول صفات المحبة والرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك<sup>(٦)</sup>، كل هذه المقالات صدرت عن أصل نفي حلول الحوادث عند الأشاعرة<sup>(٧)</sup>.

(١) البغدادي: أصول الدين (ص ٩٦). (٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧).

(٣) البغدادي: أصول الدين (ص ٣٣٧، ٣٣٨) ويلاحظ على هذا السياق للبغدادي أن حلول الحوادث بذات الله تعالى ممنوع لـ «ما يلزم عليه من نقض دلالة الموحدين على حدوث الأجسام، الذي يترتب عليه القول بحدوث العالم، وإذا لم يصح عندهم حدوث العالم لم يكن لهم طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به»، ويرد على هذه الدلالة إيرادات؛ منها: اقتصار الدليل على حدّث العالم على نفي تعلق الحوادث بإحداث، والمعروف بدليل حدوث الأعراض، وهذا من آثار غلو الأشاعرة في الاعتماد على هذا الدليل في إثبات حدث العالم، كما أن تحرير المسائل المبنية عندهم على هذا الأصل كان بمعزل عن تأمل أدلتها بصورة موضوعية خالصة؛ بل كان بحثهم فيها واضعًا نصب عينيه ما تؤدي إليه - في نظرهم - من إفساد دلالات أخرى اعتمد عليها المذهب، وهذا التعليل غير كافٍ في تبني مقالة أو رفض مقالة أخرى. ولذلك نرى أحيانًا محاولات لبعض نظارهم إثبات حدث العالم بأدلة أخرى غير دليل حدوث الأعراض؛ انظر: الجويني: الشامل (ص ٢٤٧)، ومن قبله أعرض الأشعري عن دليل حدوث الأعراض؛ كما في اللمع (ص ١٨، ١٩)، ولو رجع هؤلاء الأشاعرة إلى دليل شيخهم، لما وقعوا في هذه الإشكالات.

(٤) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٢). (٥) البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٣٣٣).

(٦) البغدادي: أصول الدين (ص ٤٦، ٨٠).

(٧) من الحق أن اعتماد الأشاعرة على أصل نفي حلول الحوادث بذات الله تعالى، وغلوهم أحيانًا في تحريج المسائل عليه أو قمعهم في إشكالات كثيرة كانت مثار جدل وانتقاد من مخالفيهم؛ من هذه الإشكالات قولهم بوحدة الكلام الإلهي، وأنه أمر ونهي وخبر واستخبار ووعود ووعد مما اتخذه مخالفوهم ذريعةً للطعن عليهم، وقد جرهم ذلك إلى القول بالكلام النفسي، والقول بوحدة العلم الإلهي المتعلق بالحوادث قبل خلقها وبعده، ووحدة الإرادة. انظر في انتقادات الأشاعرة فيما بنوه على هذا الأصل من فروع في: ابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٦١، ١٦٣)، وقاسم: مقدمة المناهج (في نقد وحدة العلم ووصفه بالبدعة)، (ص ٥٤، ٥٥)، وفي نقد القول بوحدة الإرادة (ص ٥٨، ٥٩). وهل الرؤية التي أثبتتها جهمرة مثبتي الصفات إلا من قبيل تعلق الحوادث بذات القديم؟!، ولذلك اضطربوا في ضبط الصفات الفعلية؛ فقد صرح الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٥): بأن «صفات الأفعال هي التي سَبَقَهَا، وكان تعالى موجودًا في الأزل قبلها» ثم عاد فقال بنفي كل ما يدل على الحدوث من الأفعال برأيه؛ فنفي الجهة، والتحول والانتقال لدلالة هذه الصفات على الحدوث. الإنصاف (ص ٣٩، ٤٠).

ولذلك نرى الرازي من المتأخرين يخفف من حدة هذه المسألة، بل وينتهي أخيرًا إلى القول بأن تعلق الحوادث «قال به أكثر فرق العقلاء وإن كانوا ينكرونه باللسان»، وأصرح من هذا أن القول بحلول الحوادث يلزم الطوائف جميعًا بما فيهم الأشاعرة والماتريدية والفلاسفة. انظر: الرازي: الأربعين (١/١٧٠)، والمطالب العالية (٢/٧١، ٧٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١/١٢٧)، ونقل توهين الأشعري لهذه الطريقة، (٥/٣٧٩، ٦/٦٢٥)، =

(٢) تأويل الصفات الخبرية: فقال بتأويل الوجه بالذات، والعين برؤيته للأشياء، واليد بالقدرة<sup>(١)</sup>.

تلمذ لابن فورك ولعبد القاهر البغدادي عالمٌ كبير ينسب إلى الأشاعرة؛ وهو الإمام البيهقي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ومع غض الطرف مما قد يثار من النظر في نسبة البيهقي إلى المذهب الأشعري بإطلاق؛ نظرًا إلى منهجه المحافظ مقارنةً بمعاصريه من أصحاب الأشعري، فإن البيهقي كان له الأثر الحميد في الاعتداد بالنص والدوران في فلكه حيث دار، وقد كان هذا المنهج من آثار اختصاص البيهقي بعلم الحديث، الذي أُشْرِبهُ وتخصص فيه أكثر من غيره من العلوم، وبما كان للبيهقي من مكانة كبيرة في المذهب الشافعي؛ حتى عدَّ من كبار العلماء المنتسبين إلى المذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، هذه المكانة الكبرى للبيهقي مع محاولاته في دعم المذهب الأشعري من خلال الاستدلال على مسائله بدلائل نقلية من القرآن والسنة، وبيان أن منهج الأشاعرة الكلامي لا يخالف تلك النصوص كان لهذه الأسباب مجتمعةً أثر كبير في رد الثقة إلى المذهب الأشعري أكثر من ذي قبل.

نستطيع أن نحكم - إلى هذه المرحلة - على المنتسبين إلى المذهب الأشعري بالالتزام غير القليل بطريقة شيخ المذهب أبي الحسن الأشعري، وبالالتجاه التقليدي المحافظ على المذهب الأشعري.

حتى جاء أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ): الذي خطا بالمذهب الأشعري خطوات في الميل إلى دليل العقل، والتقليل من أهمية الدليل النقلي في المنهج الاستدلالي الكلامي؛ من مظاهر هذه النقلة تصريحه بأن « الظواهر التي هي عُرْضة التأويل لا يسوغ الاستدلال

= ودرء التعارض (٢٤١/١، ١٩١/٢)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ١٢٤)، والزرکان: الرازي وآراؤه (ص ٢٢٨، ٢٣١)، والشافعي: الأمدى وآراؤه (ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦).

(١) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي: ولد سنة ٣٨٤ هـ، من أئمة المذهب الشافعي في الفروع، له مساجلات مع أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين تدل على علم ومكانة كبيرة لهذا الإمام، من تصانيفه: السنن الصغرى، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والاعتقاد، والأسماء والصفات،، وغيرها الكثير، توفي البيهقي بنيسابور في شهر جمادى الأولى، سنة: ٤٥٨ هـ. انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٢).

(٣) قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي؛ فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٢١).

بها في العقليات<sup>(١)</sup>، وأصرح من هذا في التعميد لفكرة الدور قوله: إن «المَعْقُول لَا يُتَّقَضُ، وَالنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عَقِلَ فَقَدْ عَقِلَ، وَلَيْسَ كَالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الَّذِي يُتَرَقَّبُ عَرَضُهُ عَلَى الْأُصُولِ، وَسَلَامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ»<sup>(٢)</sup>، كما قال بالقسمة الثلاثية للأدلة ومتعلقاتها من المسائل الكلامية<sup>(٣)</sup>، والظن راجح بأخذ أبي المعالي هذه الفكرة من القاضي الباقلاني؛ لا سيما وقد اختصر الجويني كتاب الباقلاني التقريب والإرشاد الذي ذكر فيه هذه الفكرة في كتابه التلخيص في أصول الفقه، والفكرة المذكورة في الكتابين<sup>(٤)</sup>، ولعل هذا الاحتمال أرجح في تعليل انتقال هذه الفكرة إلى الجويني من مجرد إرجاع الفكرة إلى الأخذ عن المعتزلة؛ خاصة أبا هاشم<sup>(٥)</sup>.

وتفريغاً على هذه الفكرة يقرر الجويني أن «كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقاً لا يمكن أن تدرك إلا بالعقل؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوباً فيستحيل أن يكون مدركه السمع»<sup>(٦)</sup>، ومن مظاهر هذه الفكرة أيضاً عند أبي المعالي قوله برفض الإجماع - وهو من الأدلة النقلية - في العقليات مستدلاً على رفضه بأنه «لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق»<sup>(٧)</sup>.

(١) الجويني: الشامل (ص ١٢٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٦ ب).

(٢) الأنصاري: الغنية (ل ١٦ ب).

(٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١١٠، ١١١).

(٤) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/٢٢٨)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/١٣٣، ١٣٤) فقرة: (٣٩).

(٥) انظر: أستاذنا الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٢٥)، وقد كان لهذا الرأي مسوغاته ووجاهته قبل طباعة الكتابين المشار إليهما، وكذلك كتاب المنحول من تعليق الأصول للغزالي، والتي أظهرت تسرب فكرة الدور إلى الفكر الكلامي الأشعري في فترة مبكرة قبل الجويني، وعلى وجه الخصوص عند القاضي أبي بكر الباقلاني، والأخص بالشيء مقدم دائماً.

(٦) الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/١١٠، ١١١).

(٧) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/٤٥٨، ٤٥٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/٥٢)، فقرة: ١٣٩٦، آل السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٩)، ط دار الكتب العلمية، والزركشي: البحر المحيط (٦/٤٩٣)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحجير (٣/١١٦)، وحاشية الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٢٧) مع حاشية العطار على الشرح نفسه، وانظر نقد فكرة رفض الإجماع فيما توقف عليه من العقليات في: الإسنوي: نهاية السؤل (٢/٦٢٩)، وقريب منه اعتراض البدخشي في مناهج العقول (حاشية على نهاية السؤل، الموضع نفسه)، =

ولا يكفي أبو المعالي بتأصيل هذه القاعدة لبيني عليها مقالاته الكلامية، بل يحاول تقوية فكرته بعزوها إلى أبي الحسن الأشعري نفسه؛ زاعماً أن استدلاله بالأدلة النقلية على إثبات الصانع لم تكن استدلالات منهجية، ولم يكن احتجاجه بها على سبيل الاستقلال، بل إن الشيخ لم يستدل بنفس الآية وإنما استدل بمعناها<sup>(١)</sup>، أو إن الشيخ رام تقريب الأمر على منكري الكلام من الحشوية والمقلدة، فإنهم ظنوا أن الكلام في التوحيد مما أبدعه المتأخرون واستحدثه الخلف بعد انقراض سلف الأمة<sup>(٢)</sup>، وبمثل هذا التأويل يعلل مسلك القاضي الباقلاني في استدلاله على نفي القديم العاجز بالسمع<sup>(٣)</sup>، محاولاً باعتذاره إرجاع فكرة الدور إلى شيخي المذهب الأشعري والباقلاني<sup>(٤)</sup>.

وأما مظاهر أثر فكرة الدور في مقالات أبي المعالي الجويني فمما لا يخفى؛ من ذلك أنه يجعل الدلالة العقلية مستأثرة بأصول المسائل؛ من إثبات حدث العالم، والعلم بالصانع، وإثبات الوحداية، وإثبات قدرة المحدث وإرادته وكونه حياً متكلماً، وكونه صادقاً، وسبب ذلك أنه ما لم يثبت ذلك بالدليل العقلي، لم يثبت الشرع، فلو توقف ثبوت هذه الأصول على الشرع للزم الدور<sup>(٥)</sup>.

بعد أبي المعالي الجويني وتأثراً بمنهجه غلبت النزعة العقلية على الفكر الكلامي الأشعري، حتى أصبح ضابط أصول الدين من فروعها أن « كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع »<sup>(٦)</sup>، الأمر الذي جعل أبا بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) وهو من كبار علماء الأشاعرة

= وانظر حاشية العطار: الموضوع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/٢).

(١) لا يخفى ما في هذا التعليل من خفة وزن، إذ الاستدلال بمعنى الآية لا يخرج عن أن يكون استدلالاً بالآية؛ فالعبرة بالمعنى المستفاد من النص القرآني، ويشير هذا التعليل بمقدار المساحة الكبيرة التي تحول بين أبي المعالي وبين الاستدلال بالنقل.

(٢) الجويني: الشامل (ص ٢٨٧).

(٣) الجويني: الشامل (ص ٣٩٨)، والزرکشي: البحر المحيط (٦/٤٩٣).

(٤) سبق ذكر وجود فكرة الدور عند الباقلاني إلا أن محاولة القاضي لم تتعد طور الفكرة التي لا نكاد نرى لها مشخصات تطبيقية في مقالات القاضي، وقد سبقت الإشارة إلى استدلالات الباقلاني بالنقل على مسائل العقيدة الأصلية والفرعية.

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨، ٣٦٠)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٩٠، ١٩١).

(٦) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/٤٠)، والشار: نشأة الفكر الفلسفي (١/٤٦٢)، وأستاذنا الشافعي:

الأمدي وآراؤه (ص ١٢٦).

ومقدّمهم في عصره، يقدّم الاعتذار عن عدول العلماء عن الكتاب إلى أدلة العقول<sup>(١)</sup>؛ ومهما قيل في قبول هذا الاعتذار أو مناقشته، فمجرد تقديمه مما يشي بتحرج هذا الإمام الكبير من غلو الأصحاب في الميل إلى دلالة العقل على حساب الدليل السمعي الموحى به.

فهذا أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) : قد سلك سنن شيخه أبي المعالي الجويني؛ فقال بالقسمة الثلاثية للأدلة المعتمدة على فكرة الدور<sup>(٢)</sup>، كما ظهر أثر هذه الفكرة في مقالاته؛ من ذلك منعه من الاستدلال بالأدلة النقلية على إثبات صفة الكلام لما في هذا الاستدلال من الدور حيث يستدل على الشيء بنفسه<sup>(٣)</sup>.

ولما جاء أبو عبد الله الرازي المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) أخذ المنهج الكلامي للأشاعرة طورًا أكثر غلوًا في الميل إلى دلالة العقل، ولا نكون مغالين إن وصفنا نظريته بأن هدفها يكاد ينتهي إلى إلغاء دليل السمع؛ فإن « الدليل النقلية - عنده - لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعراؤها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه » ثم يعلل هذه القاعدة بقوله: « إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه »، ويختم هذه النظرية بنتيجتها الحتمية: « إذا كان المتيح ظنيًا فما بالك بالنتيجة؟! »<sup>(٤)</sup>.

بل ويخطو الرازي خطوة أكبر في رفض الدليل النقلية؛ بما يصور استحالة إفادته اليقين؛ وذلك باشتراط السلامة من المعارض العقلي المحتمل؛ إذ إن « الدليل السمعي لا يفيد اليقين بوجود مدلوله إلا بشرط أن لا يوجد دليل عقلي على خلاف ظاهره، فحينئذ لا يكون الدليل النقلية مفيدًا للمطلوب إلا إذا بينا أنه ليس في العقل ما يقتضي خلاف ظاهره، ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك الأمر إلا من وجهين:

إما أن نقيم دلالة عقلية على صحة ما أشعر به ظاهر الدليل النقلية، وحينئذ يصير الاستدلال بالنقل فضلًا غير محتاج إليه.

وإما بأن نزيل أدلة المنكرين لما دل عليه ظاهر النقل، وذلك ضعيف؛ لما بينا من أنه

(١) انظر: ابن العربي: قانون التأويل ( ص ٥٠١، ٥٠٤ ).

(٢) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ( ص ٨، ١٧٦ )، والمنحول من تعليق الأصول ( ص ٦٢ ).

(٣) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ( ص ١٠٢ )، ط مصطفى أبو العلا، ١٩٧٢ م.

(٤) الرازي: المحصل ( ص ٥١ )، والأربعين ( ٢ / ٢٥١، ٢٥٣ )، وابن خلدون: لباب المحصل ( ص ٤٦ ).



لا يلزم من فساد ما ذكروه أن لا يكون هناك معارض أصلاً، اللهم إلا أن نقول: إنه لا دليل على هذه المعارضات فوجب نفيه ولكننا زيفنا هذه الطريقة.

أو نقيم دلالة قاطعة على أن المقدمة الفلانية غير معارضة لهذا النص ولا المقدمة الفلانية الأخرى، وحينئذٍ يحتاج إلى إقامة الدلالة على أن كل واحدة من هذه المقدمات التي لا نهاية لها غير معارضة لهذا الظاهر؛ فثبت أنه لا يمكن حصول اليقين بعدم ما يقتضي خلاف الدليل النقلية، وثبت أن الدليل النقلية يتوقف إفادته اليقين على ذلك، فإذا الدليل النقلية تتوقف إفادته على مقدمة غير يقينية وهي عدم دليل عقلي فوجب تأول ذلك النقل، وكل ما تبني صحته على ما لا يكون يقينياً لا يكون هو أيضاً يقينياً، فثبت أن ذلك الدليل النقلية من هذا القسم لا يكون مفيداً لليقين<sup>(١)</sup>.

كذلك الأمدي (٦٣١ هـ): دار في فلك فخر الدين الرازي في موقفه من الأدلة النقلية<sup>(٢)</sup>، ومن مظاهر اعتماده دلالة العقل - دون غيرها - ما قال به من أنه « لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها »<sup>(٣)</sup>.

ومن مقالات الأمدي المتأثرة بفكرة الدور: اعتراضه على الاستدلال بالأدلة السمعية على إثبات صفة القدرة؛ لا سيما والقدرة من فروع إثبات صفة الكلام<sup>(٤)</sup>.

ومن تأمل هذه النظرية المحكمة - عند متأخري الأشاعرة - في عقد الأغلال والأصفاة على الدليل النقلية، حتى رانت عليه؛ فلم تترك له متنفساً<sup>(٥)</sup>، شعر يقيناً بتحول المذهب الأشعري خطوات كبيرة نحو الاعتزال؛ فلا جرم أسلم الاعتزال الراية للأصحاب، أو لنقل: ظهر الاعتزال في ثوب جديد تحت راية المتأخرين من أهل الحق.

موقف أبي القاسم الأنصاري من الدليل النقلية:

إذا أردنا تلمس القواعد المنهجية التي صدر عنها الأنصاري في تحديد موقفه من الأدلة

(١) هذا النص نقله ابن تيمية في درء التعارض (٧٢/٣) عن نهاية العقول في دراية الأصول للرازي، وهذا الأخير حقق في دراسة للدكتوراه بأصول الدين، لكن لم يتيسر لي الوقوف على هذا النص منها لتوثيقه، ولقوة دلالة هذا النص على نظرية الرازي ولتأخر الكتاب زمنياً عن غيره من مصنفات الرازي، كل هذا يرجح هذا النص، وإن كانت هذه النظرية ماثورة في مؤلفات الرازي المختلفة.

(٢) الأمدي: أبحاث الأفكار (١/٢١٤، ٤/٣١٩، ٣٢٦).

(٣) الأمدي: الإحكام (٣/١٧٢)، دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ.

(٤) الأمدي: أبحاث الأفكار (١/٢٨٠)، والشافعي: الأمدي (ص ٢٦٢).

(٥) مما وصفت به نظرية الاحتمالات العشرة التي ابتدعها الرازي أنها سفسطة. الحادمي: منافع الدقائق (١٠، ٨٣).

السمعية وجدنا الأدلة تنقسم - عند أبي القاسم الأنصاري - إلى الدليل العقلي والدليل السمعي، والدليل السمعي « مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ »، والخبر يتنوع إلى خبر تواتر وخبر آحاد، والمتواتر إذا استجمع شرائطه أفاد علماً ضرورياً؛ ومن أوصافه أن يكون المخبرون جمعاً لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب، وكانوا يخبرون عن سماع أو عن مشاهدة، ولا يخبرون عن نظر واستدلال<sup>(١)</sup>.

أما من حيث تحديد اختصاص الدليل السمعي بنوع من المسائل: فإن الأنصاري لا يرى إطلاق الاعتماد على الدليل السمعي في الاستدلال تبعاً للتقسيم الثلاثي للأدلة المبني على فكرة الدور؛ فإنه « قَدْ تَعَيَّنَ دَلَالَةُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ »؛ وتعليل هذا التقييد عند أبي القاسم أن « مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ مُتَلَقَى مِنْ أُدِلَّةِ الْعَقْلِ وَقَضَايَاهُ »<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل القول في الاستدلال على هذه القضية أنه « لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم بالله وبصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة الله ومعرفة صفاته بعد النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث »<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذه الفكرة يرى الأنصاري - كغيره ممن تأثر بالدور - صلاحية الدليل النقلي استقلالاً في نوع خاص من المسائل؛ ألا هو المسائل الشرعية؛ والمراد منها « أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ، وَالْوُجُوبُ وَالْحَظْرُ وَالْفَسَادُ، فَبِالْعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ الرَّسُولِ، وَالْعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ الْمَعَارِفُ »<sup>(٤)</sup> ومن هنا خلص القول عند الأصحاب أن الواجبات كلها سمعية<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان الدليل العقلي هو أصل دليل النقل؛ بناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بالإجماع في العقلية؛ إذ « الإجماع لا يدلُّ عقلاً، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا »<sup>(٦)</sup>.

(١) الغنية (ل ٣، أ، ٦١، ب، ١٢٦).

(٢) الغنية (ل ٦، ب، ٨، أ) وفيه تفصيل القول في اعتماد العلم بالشريعة على دلالة العقل.

(٣) انظر: الغنية: الموضوع السابق.

(٤) الغنية (ل ٨، أ، ١١، ب).

(٥) الغنية (ل ١١، ب، ١٦٧).

(٦) الغنية (ل ٥٣، ب).

## المَحَثُّ الثَّالِثُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ



من مظاهر تأثر الأنصاري بفكرة الدَّور: تقديم دلالة العقل على الدليل النقلي، مع التنبيه على أن « السَّمْعُ لَا يَرِدُ عَلَيَّ خِلَافِ الْعَقْلِ »<sup>(١)</sup>؛ ولو تُوَهَّمُ التعارضُ بينهما فيقدم دليل العقل، وقد كان لترجيح الدليل العقلي عنده مسوغات:

( ١ ) النظر العقلي لا يرد عليه النقض؛ فهو بمثابة الإبصار والرؤية<sup>(٢)</sup>.

( ٢ ) الدليل السمعي يحتاج إلى العرض على الأصول القطعية من العقليات<sup>(٣)</sup>.

( ٣ ) الدليل السمعي يشترط فيه السلامة من النقوض، بخلاف الدليل العقلي الذي لا يتطرق إلى نقض أصلاً<sup>(٤)</sup>.

( ٤ ) الظواهر السمعية لا يقطع بها؛ لأنها يصح تخصيصها، كما يصح نسخها بأدلة غير قطعية؛ من أخبار الآحاد والأقيسة، وما يترك بما لا يقطع به كيف يقطع به؟!<sup>(٥)</sup>.

( ٥ ) إذا تعارضت الآيات، فليس بعضها أولى بالاحتجاج به من بعض<sup>(٦)</sup>.

( ٦ ) لا يصح في العقليات التمسك بالفاظ تحتمل المجاز<sup>(٧)</sup>.

وإن لم يسمح هذا المقام بالتقويم والنقد، إلا أنه لا ينبغي أن يفوتنا التنبيه على ضعف القول بنظرية الدَّور؛ المبنية على رفع العقل فوق مكانته التي يستحقها، وإقحامه في غير مجاله في الغيبات المحضة التي ينبغي للعقل أن يكون فيها تلميذاً للشرع؛ فالعقل ميزان صحيح، وأحكامه يقينية لا كذب فيها، ولا ريب، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طور ذلك العقل؛ فإن ذلك مُحال، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، فهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره، حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه<sup>(٨)</sup>.

تلك كانت معالم المنهج الذي اعتمده الأنصاري في تحديد موقفه من الدليل السمعي،

(١) الغنية (ل ٩٥ أ).

(٢) انظر: الغنية (ل ١٦ ب).

(٣) انظر: السابق: الموضوع نفسه.

(٤) انظر: السابق: الموضوع نفسه.

(٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ١٤٨ أ).

(٨) المقدمة لابن خلدون (ص ٤٦٠).

وقد كان لهذا المنهج أثره الواضح في مقالات أبي القاسم؛ ومن هذه المقالات:

**أولاً: مسائل لا يكفي الدليل النقلي فيها استقلالاً بل استئناساً وتأيداً:**

- ( ١ ) إثبات العلم بالصانع فإن « الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ الْعُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ »<sup>(١)</sup>.
- ( ٢ ) تأويل صفات الوجه واليدين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: تأويل النصوص لمعارضتها دلالة العقل عند أبي القاسم:**

- ( ١ ) نفى الصفات الاختيارية الفعلية؛ حذرًا من القول بحلول الحوادث، وحفاظًا على دلالة حدث العالم بدليل حدوث الأعراض<sup>(٣)</sup>: فنفى النزول<sup>(٤)</sup>، والضحك<sup>(٥)</sup>، والفوقية والعلو<sup>(٦)</sup>، والاستواء<sup>(٧)</sup>، والجهة والمكان<sup>(٨)</sup>.
- ولا شك في وضوح التأثير السلبي لحرص الأنصاري تبعًا للأصحاب على دليل حدوث الأعراض، وكان من أهم مظاهر هذا التأثير القول بنفي حلول الحوادث بذات الإله، فوقعوا في إشكالات كثيرة، وإلزامات شنيعة لم يجدوا عنها محيصًا، ولا للخروج منها مندوحة؛ من ذلك قولهم بوحدة الكلام الإلهي فقالوا بالكلام النفسي، ثم قالوا إن الكلام الأزلي لم يزل متصفاً بكونه أمرًا نهائيًا خبريًا، ومن ذلك أيضًا قولهم بوحدة العلم الإلهي، وكذلك القول بوحدة الإرادة، وقد سبق التنبيه على هذا النقد المنهجي المتوجه بقوة إلى الأصحاب من جراء دفاعهم عن دليل حلول الحوادث<sup>(٩)</sup>.
- ( ٢ ) تأويل الصفات الخبرية: كاليد<sup>(١٠)</sup>، والوجه<sup>(١١)</sup>، والعين<sup>(١٢)</sup>، والقدم<sup>(١٣)</sup>، والساق<sup>(١٤)</sup>.

(١) الغنية (ل ٣٨ أ)، وفي موضع آخر يصرح بأن: « الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ». (ل ٥ أ)، وانظر أيضًا (ل ٦ ب).

(٢) الغنية (ل ١٠٠ ب).  
(٣) الغنية (١٧ ب، ل ١٩ ب).  
(٤) الغنية (ل ٣٤ ب، ١٠٠ ب).  
(٥) الغنية (ل ٣٠ أ، ٣١ أ، ١٠١ أ).  
(٦) الغنية (ل ٣٤ أ).  
(٧) الغنية (ل ٣٤ ب).  
(٨) الغنية (ل ٣٦ أ، ل ١٣٥ أ).  
(٩) انظر فيما سبق (ص ١٥٨) هامش: ٢.  
(١٠) الغنية (ل ٩٩ ب) وما بعدها.  
(١١) الغنية (ل ١٠٠ أ).  
(١٢) الغنية: الموضع السابق.  
(١٣) الغنية (ل ٣٠ ب).  
(١٤) الغنية (ل ١٠٠ ب).

**ثالثاً: مسائل يكفي فيها الدليل النقلى حجة مستقلة:**

وهي مسائل الأحكام الشرعية السمعية، سواء أكانت متعلقة بأفعال المكلفين، أو من تفاصيل وفروع مسائل الاعتقاد التي لا تتوقف صحة الشريعة عليها:

- ( ١ ) إثبات صفة الرؤية<sup>(١)</sup>.
- ( ٢ ) نفي القول بخلق القرآن<sup>(٢)</sup>.
- ( ٣ ) « أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَسُكَّانَهَا لَا يَفْنُونَ »<sup>(٣)</sup>.
- ( ٤ ) الواجبات كلها سمعية<sup>(٤)</sup>.
- ( ٥ ) « وَجُوبِ عِبَادَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُدْرِكُ إِلَّا سَمْعًا »<sup>(٥)</sup>.
- ( ٦ ) توقيفية الأسماء والصفات<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

---

(١) الغنية (ل ١١٦) أوما بعدها.  
(٢) الغنية (ل ٩٥ ب).  
(٣) الغنية (ل ١١٦ ب، ١١٧ أ).  
(٤) الغنية (ل ١٣١ أ- ب).  
(٥) الغنية (ل ١٠٠ أ).  
(٦) الغنية (ل ٨٦ ب).



## خَاتِمَةٌ

بعد هذا التطواف مع أبي القاسم الأنصاري ومنهجه في دراسة العقيدة أُجِول ما اشتملت عليه هذه الدراسة من أفكار في المحاور التالية:

( ١ ) لم تتناول هذه الدراسة الآراء الكلامية للأنصاري؛ بل اتجهت إلى تناول منهج الأنصاري في دراسة العقيدة، وأصول الأدلة التي اعتمد عليها في تكوين مذهبه الكلامي والدفاع عنه؛ وسبب ذلك ما في تناول المنهج من أهمية، ثم من إضافة إلى البحث، على أن الآراء الكلامية لشخصية هذه الدراسة يسهل تتبعها في مظانها من النص المحقق من الكتاب.

( ٢ ) لما كان منهج دراسة العقيدة يتناول بعض القضايا التي هي من صميم المنهج، والتي تصلح أن تكون مقدمةً للمنهج من مثل قضايا: مباحث النظر العقلي، وتحديد المصطلحات الكلامية، وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما - : تناولت الدراسة هذه القضايا عند الأنصاري بالبحث.

( ٣ ) توسع الأنصاري في بحثه قضية النظر العقلي: خصائصه ومقوماته، حجيته، وإفادته لليقين، ثم إفادته الظن.

( ٤ ) في قضية تحديد المصطلحات الكلامية يؤكد الأنصاري على عدة مقومات وخصائص لا بد من توافرها في المصطلح؛ كقضية البساطة والتركيب؛ فالحد عنده لا يشترط فيه التركيب، وكذلك يشترط الأنصاري في الحد الاطراد والانعكاس حتى يكون جامعاً مانعاً، والتأكيد على أن الحد صفة كاشفة لا موجبة بنفسها، كما يؤكد الأنصاري على محترزات الحدود والمصطلحات التي ينبغي تجنبها لتفيد هذه الحدود والمصطلحات في تصور ما تحدّه، كالاتزان عن التكرار، وأن يشتمل الحد على أخص وصف المحدود

ليكون مؤثراً في تصور المحدود وتمييزه عما عداه.

قضية الدليل الكلامي خصائصه ومقوماته:

للأنصاري وقفات طويلة في قضية الدليل خصائصه ومقوماته، ثم علاقته بالمدلول؛ فيؤكد أولاً على أهمية الدليل العقلي في البحث الكلامي، ومن مظاهر هذه الأهمية أن اليقين في العقائد لا يحصل إلا بالدليل العقلي، ثم يؤكد الأنصاري على مقومات الدليل وخصائصه؛ من اشتراط الاطراد في الأدلة دون الانعكاس، والعلاقة بين الدليل والمدلول عند الأنصاري؛ الذي يرى المغايرة بينهما، ويرى أن العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، وأن الدليل لا ينفك عن مدلوله؛ فحيث علم الدليل وتُصور على وجهه وحب حتمًا العلم بمدلوله، كما يرى الأنصاري جواز تعدد مدلولات الدليل الواحد، ويصحح عكس ذلك من جواز تعدد الأدلة للمدلول الواحد، كما أن الأدلة عنده تتفاوت في الدلالة على مدلولاتها، كذلك يرى ما رآه جمهور الأشاعرة من القسمة الثنائية للأدلة من حيث مصدرها إلى دليل عقلي ودليل نقلي.

( ٥ ) يرى الأنصاري أن الدليل العقلي له المكانة الكبرى في ميدان البحث الكلامي؛ الذي يتعين إعماله في مباحث العقيدة الكبرى دون غيره من الأدلة.

( ٦ ) كذلك يرى الأنصاري أن مجال النظر العقلي في ميدان البحث الكلامي ميدان رحب ومجال النظر فيه فسيح؛ حيث تستأثر المعرفة العقلية بأصول المسائل الكلامية؛ من وجوب الواجبات؛ كإثبات حدث العالم، ووحدة الصانع، وكبريات مسائل الأسماء والصفات؛ كالصفات العقلية السبع عند الأشاعرة، وكذلك استحالة المستحيلات؛ كاستحالة قدم العالم، واستحالة قديمين، واستحالة حلول الحوادث بذات القديم، وغيرها.

( ٧ ) اهتم الأنصاري بدليل قياس الغائب على الشاهد، على المستوى النظري؛ حيث أكد على أهمية مراعاة الجامع العقلي بين المقيس عليه والمقيس؛ ويحذر من استخدامه مرسلًا بغير علاقة.

( ٨ ) يرى الأنصاري صحة استخدام قياس الأولى، اعتمادًا على أن الله له المثل الأعلى وصفات الجلال والكمال، ويستخدمه كذلك في بعض المسائل؛ كمسألة نفي الظلم عن الله.

( ٩ ) ويعتمد الأنصاري دليل السبر والتقسيم المنحصر لإفادته اليقين، بخلاف السبر والتقسيم المنتشر؛ لأنه لا يفيد إلا الظن لاعتماده على الاستقراء الناقص.

( ١٠ ) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول، وقد

استخدمه بالفعل في الرد على المعتزلة في مسألة نفي العلم، واستخدمه أيضًا في مناقشة المخالفين في إثبات الكلام النفسي.

( ١١ ) لا يرى الأنصاري صحة الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، وبين رأيه هذا على أن الدليل شرطه الاطراد دون الانعكاس، وأن الدليل كاشف؛ فلا يلزم من انتفائه بطلان المدلول.

( ١٢ ) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وبطلانه على بطلان مثله؛ مؤسسًا رأيه هذا على قاعدة أن من حكم التماثلات الاستواء في الوجود والاستحالة، ومؤيدًا هذا الرأي بوجود هذا الاستدلال في القرآن الكريم في إثبات البعث؛ بل ويستدل به في مسائل؛ منها: إثبات الإعادة، والعلم بالصانع، وإثبات الرؤية، وإثبات الإرادة.

( ١٣ ) استخدم الأنصاري الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في مسائل؛ منها: دلالة التمانع، ومناقشة المعتزلة في نفي الرؤية.

( ١٤ ) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض؛ بانيًا هذا الرأي على قاعدة أن عدم كل معارض لكل دليل دليل على صحة ذلك الدليل عقلاً وشرعاً، واستخدم الأنصاري هذا الدليل على إثبات صحة المعجزة.

( ١٥ ) استخدم الأنصاري في استدلالاته مقدمة الكمال والنقصان في مسائل؛ منها: إثبات وجود الصانع، وإثبات صفة القدرة، وإثبات صفة العلم، وصفة الكلام، وعموم الإرادة للذوات والأفعال.

( ١٦ ) اعتمد الأنصاري الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات، وعللها بما لانه عند سابقه من ربط هذه القاعدة بفكرة استحالة عرو الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض، مع مراعاة أن تقابل الصفات عند الأنصاري من تقابل النقيضين لا تقابل العدم والملكية، واستخدم الأنصاري هذه القاعدة في إثبات السمع والبصر، وفي إثبات العلم، وفي إثبات الإرادة، وفي إثبات صفة الكلام.

( ١٧ ) أما الدليل النقلى السمعي فإن الأنصاري لا يرى إطلاق اعتماد هذا النوع من الأدلة؛ تبعًا للتقسيم الثلاثي للأدلة، والمبني على فكرة الدور، وتعليل هذا التقييد عند الأنصاري أن مستند السمع دلالة العقل، وهذا يؤيد تأثر الأنصاري بشيخه الجويني في القول بالدور، وإن كان الأنصاري في الجملة أكثر اعتدًا من شيخه بالعمل بالنصوص وتمثلها، لكن بما لا يخرج عن الخطوط العريضة للجويني في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلى.



( ١٨ ) وأخيراً فإن الأنصاري يرى تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي عند تعارضهما في الظاهر، اعتماداً على أن السمع لا يرد بخلاف العقل، وأن النظر العقلي لا يرد عليه النقص، والنقلي على خلاف ذلك يُتَرَقَّب عرضه على الأصول.

### المقترحات والتوصيات:

من أهم المقترحات والتوصيات التي أرى أن لها أهمية تجعلها تستحق مزيداً من العناية والبحث ما يلي:

( ١ ) مواصلة العناية بتحقيق التراث والكشف عن الجوانب التي لا تزال في حاجة إلى مزيد كشف وبيان؛ لما لهذه العناية من أهمية في تجلية تراثنا الفكري، للاستفادة منه على الوجه الأكمل.

( ٢ ) مزيد العناية بدراسة القضايا المنهجية عند المتكلمين، وأصول الأدلة التي انطلقوا منها لتأسيس مذاهبهم، ودعم مقولاتهم، إذ إن هذا الجانب من الدراسات الكلامية لازال في حاجة إلى مزيد بحث.

( ٣ ) مزيد العناية بالدراسات المنهجية المقارنة بين المتكلمين المتمين للمذهب الواحد؛ لرصد مدى التطور الذي تمر به المدرسة الكلامية الواحدة، وبين المدارس الكلامية المختلفة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك المدارس، ورصد الثوابت والمتغيرات في كل مدرسة، لما لهذه الدراسات من أهمية في تقريب وجهات النظر بين هذه المدارس في مسائل الخلاف اللفظي، أو تلك المسائل التي تعود إلى أصول متفق عليها بين تلك المدارس، ولما لهذه الدراسات أيضاً من أهمية في تقويم الآراء وتصويب المقولات.

( ٤ ) الإشارة إلى أهمية العناية بالجانب العملي لعلم الكلام، الذي يعد من أهم جوانب التجديد والإثراء لهذا العلم، ويتمثل هذا الجانب العملي للعقائد في مظهرين هامين:

**المظهر الأول:** العناية بالبُعد التشريعي للعقائد؛ لأهمية هذا الجانب في إبراز وتأكيد انسجام مضامين الإسلام وانتظامها في سلك واحد تفضي كليّاته إلى جزئياته إفضاءً فطرياً منطقيّاً؛ فإن مضامين هذا الدين تبدأ بالعقيدة التي ترسخ في نفس متلقيه الإيمان الثابت باستحقاق الخالق بالعبادة، ثم الشريعة تأتي لربط العبد بخالقه، فيثمر ذلك كله ثمرته في الأخلاق والسلوك.

**المظهر الثاني:** أثر العقيدة في الأخلاق والسلوك، هذا الجانب الذي يمكن أن يسمى: «مقاصد العقائد»؛ الذي يعني بالجانب التعليلي المقاصدي للعقائد.



# الْغُنَيْمَةُ فِي الْبِكَايَةِ

القِسْمُ الثَّانِي

النص المصحق



[ ٢ / ١ ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَقُّ مَا يُفْتَحُ بِهِ الْكَلَامُ، وَيَحْصُلُ بِهِ النِّظَامُ؛ فِي أَمْرِ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا - : الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُصْطَفَى  
مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الْأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ اسْتَدَعَى مِنِّي وَلَدِي<sup>(١)</sup> أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مُخْتَصِرًا فِي  
أُصُولِ الدِّينِ؛ يَكُونُ « غُنْيَةً » لِلْمُسْتَرَشِدِينَ؛ وَتَذْكَرَةً لِلْمُسْتَبْصِرِينَ؛  
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ مُتَبَرِّئًا مِنْ حَوْلِي وَفُوتِي؛ وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ  
مُؤَوِّقٍ وَمُعِينٍ.




(١) ناصر بن سلمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ) وتوفي سنة (٥٥٢هـ)، له كتاب في علم الكلام؛ انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٩١)، السمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٢/٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣١٧)، وتاريخ الإسلام (٨/٣٦١)، وهدية العارفين (١/٧٠٥).



# الغنيّة في الكلام

[ الاستدلال ]







[ مُقَدِّمَةٌ : الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظَرُ <sup>(١)</sup> ]

اعْلَمْ - أَرَشَدَكَ اللَّهُ - : أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ:

وَذَلِكَ : أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالْحِسِّ وَالصَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْآيَاتُ وَالْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى ذَوِي الْعُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]، تَعَجَّبَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً وَأَوْثَانًا؛ فَطَالَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٦٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ يُخْرِجُ الْحَى مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَى ﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ يُخْرِجُ الْحَى مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَى فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ <sup>(٤)</sup>

(١) هذا العنوان ليس في الأصل لكن حُسِّنَ إثباته فارقاً بين مقدمة الكتاب وبداية كتاب الاستدلال.

(٢) قارنه بما في: الباقلائي: الإنصاف (ص ٢٢)؛ حيث ذكره بمعناه.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٨) عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٩٣) إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٨٤)؛ وصرح فيه بطلب الكفار الحجة والبرهان على وحدانية الله، ورواه البيهقي في الاعتقاد (ص ٣٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٦٧٩).

فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> أَيْلَ سَكَنًا ﴿ وَذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكِلُ شَيْءًا عَلِيمٌ ﴾ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام: ٩٥، ١٠٢].

وَفِي صَدْرِ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ إِنَّ رَبُّكُمْ اللَّهُ ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣-٦].

وَفِي سُورَةِ يُونُسَ أَيْضًا: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ ﴾<sup>(٢)</sup>، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢].

وَفِي الزُّمَرِ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكْوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي طُلُوعِ النَّوْءِ ﴾ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ<sup>(٣)</sup>: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ ١١ ﴾ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [غافر: ٦٤، ٦٥].

فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا تَعْرِيفَاتٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعُقَلَاءِ، يُعْرِفُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ مَنْ هُوَ<sup>(٤)</sup>. فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - النَّظَرُ فِي أَعْمَالِهِ؛ فَالْكَلَامُ فِي النَّظَرِ بِنَبِيِّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ، وَمَاهِيَّتِهِ، وَإِتْبَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِإِفْتِقَارِهَا إِلَى فَاطِرِ لَهَا مُدَبِّرِ عَلِيمٍ.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي أَفْسَامِ الْعِلْمِ وَمَدَارِكِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ النَّظَرِ:

(١) في الأصل: « وجاعل الليل سكنًا ».

(٢) في الأصل: « أمن يملك السمع والأبصار والأفئدة »، والآية في يونس بدون « الأفئدة ».

(٣) في الأصل: « وفي سورة السجدة »، والصواب أنها غافر.

(٤) قارنه بما في: البيهقي: الاعتقاد (ص ٣٨) وما بعدها؛ حيث تحدث عن الآيات الأمرة بالنظر في المخلوقات وتدبر عجائب الصنع في الكون للوصول إلى الله.



## الفصل الأول: فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ

اعْلَمْ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْعِلْمِ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا؛ فَمَا مِنْ جِنْسٍ فِي الْكَائِنَاتِ وَلَا نَوْعٍ مِنْهَا، إِلَّا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَخَاصِيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْجِنْسِ الْآخَرِ؛ فَمَنْ أَحَاطَ بِحَقِيقَتِهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَاعْتَقَدَهَا، صَارَ عَالِمًا بِهَا، وَمَنْ اعْتَقَدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ فَالْجَهْلُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَاتِ وَلَا يَسْتَتْبِعُهَا. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا الْعُلُومَ وَجَحَدُوهَا؛ مِنَ السُّوفِسْطَائِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَنْكَرُوا لِذَلِكَ الْحَقَائِقَ؛ فَقَالُوا: لَا عِلْمَ وَلَا حَقِيقَةَ:

وَهَؤُلَاءِ أَقْوَامٌ غَيْرُ كَامِلِي الْعُقُولِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْأَدِلَّةُ، فَإِنْ مَشَأَ النَّظَرَ الْعُلُومَ الْبَدِيعِيَّةَ؛ فَمَنْ جَحَدَهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ تُضْرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالُ رِفْقًا بِهِمْ لِيَتَنَبَّهُوا، وَإِمَّا أَنْ يُزَجَّرُوا عَنْ مُعْتَقِدِهِمْ قَهْرًا وَعُنْفًا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ الْعِلْمِ:

قُلْنَا: حَقِيقَةُ الْعِلْمِ: مَا يُعْلَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَا يَصِيرُ [ ٢ / ب ] الْعَالِمُ بِهِ عَالِمًا<sup>(٤)</sup>.....

(١) السوفسطائية: طائفة من المعلمين ينكرون الحسيات والبدهيات ومذهبهم قائم على استخدام الأقيسة المركبة من الوهميات لتغليط الخصم. وللتعريف بالسوفسطائية انظر: غلاب: الفلسفة الإغريقية (ص ١٣٩)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٩٧)، وقصة الفلسفة اليونانية (ص ٩٠)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٤٥)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٦٥)، والتهانوي: الكشاف (١٧٣/٣)، ودستور العلماء (١٦٩/٢)، وصالح: قوانين الفكر (ص ١١٣)، وحماية: ابن حزم (ص ٣١٩).

(٢) للتحقق من مذهب السوفسطائية والجواب عنه انظر: أصول الدين (ص ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥) والبرهان (١/٩٦، ٩٧)، والمازدي: التوحيد (ص ١٥٣)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦)، وابن حزم: الفصل (١/١٤)، والرازي: المحصل (ص ٣٩)، والفتازاني: شرح المقاصد (١/٢٤٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/١٧٣) وفي مناظرتهم أو تأديبهم انظر: المغني (١٢/٤١)، والفراهري: النبراس (ص ٣٢)، ونظرية التكليف (ص ٥٠)، والجبائيان (ص ١٣٩).

(٣) بهذا عرفه الجويني في الكافية في الجدل (ص ٢٥)، ونسبه الغزالي في المنحول (ص ٩٤) إلى أبي القاسم الإسفراييني واعررض عليه، والآمدني في الأبيكار (ص ١/٧٥)، ونسبه الرازي في تفسيره (١/٦٣٣) إلى أبي الحسن الأشعري.

(٤) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، وعابه بالدور، الرازي: التفسير (١/٦٣٣)، والآمدني: أبيكار الأفكار (١/٧٤)، واعررض عليه بأنه أخذ العالم في حد العلم وهو أخفى من العلم، شرح المواظف (١/٧٩).



أَوْ اسْتِبْطَانَةُ الْحَقَائِقِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَبْيِينُ الْمَعْلُومِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « حَدُّ الْعِلْمِ اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ».

قَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ يَنْقَسِمُ إِلَى: اعْتِقَادٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُعْتَقِدِ مَعَ التَّرَدُّدِ، وَاعْتِقَادٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ:

فَأَمَّا التَّرَدُّدُ فِي الْمُعْتَقِدِ: إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَرَدَّدَ أَنْ زَيْدًا فِي الدَّارِ، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّارِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَهُوَ الظَّنُّ.

وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُعْتَقِدِ مَعَ التَّصْمِيمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، فَهُوَ الْجَهْلُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمُعْتَقِدِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَهُوَ الْعِلْمُ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ صَارَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَصِيرُ إِلَى أَنْ اعْتَقَادَ الْمُقَلِّدِ عِلْمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَرِئَةُ<sup>(٥)</sup>: فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنْ الْعِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا

(١) عزاه الرازي في تفسيره (١/٦٣٤) إلى أبي إسحاق الإسفراييني واعرترض عليه، والأمدي: أبقار الأفكار: (١/٧٥).

(٢) تعريف الباقلاني في التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، وانظر: التلخيص (١/١٠٨)، والبرهان

(١/٩٩)، والإرشاد (ص ٣٣)، واللمع للشيرازي (ص ٥)، والباجي: الإحكام (ص ٤٥)، والمستصفي

(١/٢٤)، والرازي: تفسيره (١/٦٣٣)، والأبكار: (١/٢ب)، وشرح المواقف (١/٧٨)، وانظر: نظرية التكليف (ص ٤٨).

(٣) عزاه النسفي في التبصرة (ص ١١) إلى الإسفراييني، والجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والشامل (ص ١٧)،

والغزالي: المنحول (ص ٩٥)، والرازي: تفسيره (١/٦٣٤)، والأبكار (١/٧٦) واعرترض عليه، والقاضي عبد الجبار: المغني (١٢/١٩).

(٤) من عرف العلم بطريقة القسمة والمثال ذهب إلى أن حد العلم نظري، لكن يعسر تحديده إلا بهذه الطريقة؛ كإمام

الحرمين: البرهان (١/١١٦، ١١٩)، ومختصر ابن الحاجب (ص ٤٦)، والغزالي: المستصفي (١/٢٥)، والمنحول

(ص ٩٨)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/٦٣٤) واعرترض عليه، والمحصل (١/٨٣)، والجرجاني: شرح

المواقف (١/٧٤)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/٢١٢)، واعرترض الأمدي على هذه الطريقة؛ انظر الأبكار

(١/٣ب) والإحكام (١/١٢).

(٥) المعتزلة: أرباب الكلام وأصحاب الجدل، يبنون مذهبهم على أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعد

والوعد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الحور العين (ص ٢٥٨)، والتنبيه والرد

(ص ٣٥)، ونشأة الفكر (١/٣٧٣)، ومن الدراسات المستقلة بدراسة المعتزلة: المعتزلة لزهدي جار الله وفلسفة

المعتزلة لأبير نصري نادر.

(٦) اختلفت آراء شيوخ المعتزلة في علاقة العلم بالاعتقاد: فذهب أبو القاسم البلخي إلى أن العلم غير الاعتقاد وأن

كلًّا منها جنس بمفرده، والعلاف حكى عنه الرأبان، والجباثيان: العلم من جنس الاعتقاد، ورجح القاضي رأي =



اعْتَقَادَ الْمُقَدِّدِ عِلْمًا، فَرَأَوْا فِي الْحَدِّ، فَقَالُوا: « الْعِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ »<sup>(١)</sup> هَذَا مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَنَفْيَ الصِّفَاتِ وَأَنْتُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ، وَخُصُومُكُمْ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ وَهُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ فَمَا الْعِلْمُ مِنَ الْإِعْتِقَادَيْنِ<sup>(٣)</sup>!

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ: « الْعِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، إِذَا كَانَ عَنْ ضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَذَكُّرٍ نَظَرٍ »<sup>(٤)</sup>.

وَالْأُسْتَاذُ<sup>(٥)</sup> - وَإِنْ صَارَ إِلَى أَنْ الْإِعْتِقَادَ السَّدِيدَ عِلْمٌ - لَمْ يُقْصَدِ بِهِ تَحْدِيدًا؛ فَإِنَّهُ سَيَبْطُلُ بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ الْبَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْعِلْمُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ؛ بَلْ هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا ثُمَّ لَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، يُدْرِكُ تَفَرُّقَهُ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ تَقْلِيدٍ، وَبَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ دَلِيلٍ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفَرُّقَةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِالْبَصْرِ، وَمَنْ حَالِ كَوْنِهِ مُبْصِرًا إِيَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَالتَّفَرُّقَةُ قَائِمَةٌ إِلَى عُنُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ لَا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُعْتَقِدًا:

= الشيخين. انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/٢٥)، وعبد الكريم عثمان: نظرية التكليف (ص ٤٦)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٤)، والزرکشي: البحر المحيط (١/٥٢).

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، ورجع عنه في المغني (١٢/١٣)، والمعتمد للبصري (١/١٠)، وحدث القاضي العلم بالاعتقاد كان في مرحلة متابعته لأبي هاشم في أكثر أفكاره. نظرية التكليف (ص ٤٧)، وانظر: أصول الدين (ص ٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأبكار (١/٢ب)، والأسس المنهجية (ص ١٣٤)، ومقالات الأشعري (ص ١١)، والباقلاني وأراؤه الكلامية (ص ٢٥٦).

(٢) يعني: الجبائين، وفي تعريف العلم عند المعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/١٣)، والأصول الخمسة (ص ٤٦) وأبو الحسين البصري: المعتمد (١/١٠)، وعثمان: نظرية التكليف (ص ٤٧)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٩).

(٣) في نقد تعريف العلم بسكون النفس انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤) والغزالي: المنحول (ص ٩)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/٦٣٥).

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، ونسبه النسفي في تبصرة الأدلة (ص ٤) إلى أبي علي الجبائي، وانظر أيضًا: الغزالي: المنحول (ص ٩٨)، والآمدني: أبكار الأفكار (١/٧٣).

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: الأصولي المتكلم شيخ الشافعية، له الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٨ هـ)، انظر: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ١٣٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١١١)، وابن هداية: طبقات الشافعية (ص ٢٢٥).

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ تَغَيَّرَ حَالُ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا، وَحَصَلَ لَهُ شَرْحُ الصَّدْرِ وَتَلَجُ الْفُؤَادِ، وَعَرَفَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَتَبَيَّنَهُ بَعْدَ مَا كَانَ مُقَلِّدًا فِيهِ، بِحَيْثُ لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ لَتَشَكَّكَ؛ وَلَآنَ الإِعْتِقَادَ إِفْتَعَالَ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّدُّ؛ فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ، وَإِذَا عَلِمَهُ بِالدَّلِيلِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَانْحَلَّ عَقْدُهُ، وَعَرَفَهُ يَقِينًا.

وَلَآنَ الْعِلْمَ لَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الإِعْتِقَادِ، لَلَزِمَ الْحُكْمَ بِمُمَائِنَةِ إِعْتِقَادِ الْعِلْمِ اعْتِقَادَ الْجَهْلِ<sup>(١)</sup>.  
بَيَانُهُ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنْ زَيْدًا فِي الدَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا، كَانَ هَذَا الإِعْتِقَادَ جَهْلًا، فَإِذَا دَخَلَ زَيْدُ الدَّارِ؛ وَلَمْ يَشْعُرْ هُوَ بِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى الإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ، صَارَ ذَلِكَ الإِعْتِقَادَ عِلْمًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ اعْتِقَادًا لَكَانَ الْعَالِمُ مُعْتَقِدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ وَلَا يُسَمَّى مُعْتَقِدًا، تَبَيَّنَ أَنَّ الإِعْتِقَادَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ إِذْ قَالُوا: الْعِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ.  
قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلُوا الْمُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنٌ النَّفْسِ، وَلَوْ قُطِعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالُوا: لَا تَعْوِيلَ عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، لَتَحَيَّرَ وَزَالَ سُكُونُ النَّفْسِ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُعْتَقِدِهِ، أَوْ كَانَ إِعْتِقَادُهُ صَادِرًا عَنِ الدَّلِيلِ، حَصَلَ لَهُ سُكُونُ النَّفْسِ.  
قُلْنَا: إِذَا لَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِعْتِقَادُهُ عِلْمًا، وَحَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ وَالثَّقَّةُ، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ اعْتِقَادًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في مخالفة اعتقاد العلم اعتقاد الجهل: الغزالي: المستصفى (٢٦/١)، والآمدي: أبقار الأفكار (١١٣/١).  
(٢) لم يذكر المصنف ما وجه بطلانه ولو فعل لكان حسنًا؛ لأنه في مقام الاستدلال ببطلان هذا اللازم على بطلان ملزومه، ووجه بطلانه أن: الجهل لو كان مماثلًا للعلم لجاز على كل واحد منهما ما جاز على الآخر، ومن صفات العلم جواز حصوله بالنظر الصحيح، وذلك غير متصور في الجهل بالاتفاق؛ فلا يكون مثلًا للعلم، وعلى هذا: فقد بطل أن يكون اعتقاد كون زيد في الدار وهو فيها مماثلًا لاعتقاد كونه فيها قبل ذلك « انظر: الأبقار (١١٣/١) ».  
(٣) أجاب المعتزلة عنه بأن: « المعتقد وُصف بذلك؛ لأنه عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَإِذَا اسْتَحَالَ الْقَلْبُ عَلَيْهِ تَعَالَى لَمْ يَجِزْ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُعْتَقِدٌ » المغني (٢٨/١٢)، نظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٨٠)، واعتراض القاضي عبد الجبار على التعريف: المغني (١٧/١٢)، وقال بالمخالفة بين العلم والاعتقاد العلاف وأصحابه: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، والكردي: نظرية المعرفة (ص ٣٥).

(٤) مثله في: الجويني: البرهان (٩٨، ٩٩)، والغزالي المنحول (ص ٩٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤).

(٥) انظر في مناقشة تقييد العلم بالاعتقاد: البغدادي: أصول الدين (ص ٦، ٥)، والجويني: البرهان (٩٨/١)، =

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُمْ حَدَّ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ: فَلَا مَحْضُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>،  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَسْمُ الشَّيْءِ بِحَدِّهِمْ يَقَعُ عَلَى الْمَوْجُودِ، أَوْ عَلَى الْمَعْدُومِ الَّذِي يَصِحُّ وَجُودُهُ.  
إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَأَعْلَمُ: أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةٌ شَرَفٍ وَمَدْحٍ لِلْعَالِمِ بِهِ، وَلَا يَقَعُ فِي نَوْعِهِ ذَمِيمَةٌ؛ لِأَنَّ  
وُجُودَ الْعِلْمِ - بِأَيِّ مَوْجُودٍ كَانَ - يَنْفِي عَنِ صَاحِبِهِ نَقْصَ أَضْدَادِ الْعِلْمِ، وَمَا بُوْجُودِهِ يَنْتَفِي  
النَّقْصُ وَلَا يُخْلِفُ نَقْصًا؛ فَهُوَ صِفَةٌ شَرَفٍ لَا مَحَالَةَ؛ وَالشُّكُّ قَدْ يَنْتَفِي بِالظَّنِّ أَوْ الْجَهْلِ،  
وَلَكِنْ أَخْلَفَ نَقْصًا، وَالْعِلْمُ إِذَا حَصَلَ انْتَفَى كُلُّ نَقْصٍ، [١/٣] وَالنَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ تَعَلُّمِ  
السَّحْرِ: فَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ دُونَ نَفْسِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّحْرِ لِلْمَيِّزِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْمُعْجَزَةِ<sup>(٢)</sup>.

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلْمَ فِي الْجُمْلَةِ صِفَةٌ شَرَفٍ لِلْعَالِمِ بِهِ، فَشَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ؛ فَكُلُّ  
عِلْمٍ كَانَ الْمَعْلُومُ بِهِ أَشْرَفَ؛ كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلَ؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلٌّ مِنَ  
اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ.

## الفصل الثاني: فِي أَقْسَامِ الْعُلُومِ

الْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ:

فَالْقَدِيمُ: صِفَةُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ.

وَالْمُحَدَّثُ: يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَإِلَى الْكَسْبِيِّ:

= وتبصرة الأدلة (ص ٧)، والمستصفي (٢٥/١)، والبايجي: الحدود (ص ٢٥)، والرازي: التفسير (١/٦٣٥)،  
والجرجاني: شرح المواقف (١/٧٦).

(١) انظر مناقشة حد العلم بالشيء: التمهيد (ص ٣٤)، وأصول الدين (ص ٥)، والإرشاد (ص ٣٤)،  
والشامل (ص ٣٦)، والبرهان (١/٩٧)، والمتولي: المغني: (٣ب)، والغزالي: المستصفي (١/٢٤)، ومحك النظر  
(ص ١٢٣)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٦).

(٢) انظر تعريفات للعلم وما يرد عليها في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، والبغدادي:  
أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢١، ١٣)، والبرهان (١/٩٧)، والغزالي: المستصفي  
(١/٢٤) وما بعدها، والمنخول (ص ٩٤)، والرازي: المحصل (ص ٦٩)، والآمدي: أبحاث الأفكار (١/٧٣)،  
(٧٩)، والجرجاني: شرح المواقف (١/١٩٦، ٢١٠).

فَالضَّرُورِيُّ مِنْهُ: هُوَ الْعِلْمُ الْحَادِثُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ<sup>(١)</sup>، وَحُكْمُهُ أَنْ يَتَوَالَى، وَلَا يَتَأْتَى الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ، وَلَا التَّشَكُّكُ فِيهِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ حَرَكَةِ الْمُرتَعِشِ لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا؛ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

وَأَمَّا الْكَسْبِيُّ: فَهُوَ الْمَقْدُورُ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ<sup>(٢)</sup>، وَسَرَطُهُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِحْدَاثُ عِلْمٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّهُ جَرَبَ الْعَادَةَ بِأَنْ كُلَّ كَسْبِيٍّ نَظْرِيٍّ، وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ الْإِعْتِقَادَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الدَّلِيلِ عِلْمٌ، فَهُوَ عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ، غَيْرُ صَادِرٍ عَنِ النَّظَرِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup>.

### فَضْلٌ: فِي أَقْسَامِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: مِنَ الْعُلُومِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَمَدْرَكٍ<sup>(٤)</sup> وَمِنْهَا مَا يَصْدُرُ عَنْ سَبَبٍ أَوْ مَدْرَكٍ:

فَأَمَّا مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ: فَهُوَ الْعُلُومُ الْبَدِيهِيَّةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بَدِيهِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَبْدَهُ الْإِنْسَانَ وَتَفْجَأُهُ، وَهُوَ نَحْوُ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِ، كَالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ، وَالْحَزْنَ وَالْفَرَحَ، وَكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الْإِنْتِنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، أَوْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَالْمَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ فِي مَكَاتِنَ، وَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَلْحَقَ بِهَذَا الْقَبِيلِ: الْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ عَنْ تَجَارِبِ الْعَادَاتِ، نَحْوُ عَلِيمِنَا أَنَّ الْخُبْزَ يُشْبَعُ، وَأَنَّ الْمَاءَ يَزُوي، وَالنَّارَ تُحْرِقُ، وَأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ - مَخْلُوقٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأَنَّ الْجِبَالَ ثَابِتَةٌ كَمَا عَهْدْنَاهَا، وَالْأَنْهَارَ جَارِيَةٌ كَمَا رَأَيْنَاهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(١) قارنه بما في: الأمدي: أباركار الأفكار (١/٤ ب)؛ واعترض على هذا التعريف، وانظر: الباقلائي: التمهيد (ص ٣٥).

(٢) قارنه بما في: الأمدي: أباركار الأفكار (١/١٥ أ).

(٣) انظر مسألة أقسام العلوم في: الباقلائي: التمهيد (ص ٣٥)، والإنصاف (ص ١٤)، والبغداداي: أصول الدين (ص ٨)، والنجويني: الإرشاد (ص ٣٥)، وأبو سعيد المتولي: المغني: (٣ ب)، والغزالي: المنحول (ص ١٠٠).

(٤) المَدْرَكُ - بفتح الميم والراء -: المأخذ والدليل. انظر المصباح المنير (مادة: درك) وعزاه بالفتح إلى الفقهاء، وذكر أن ليس لتخرجه وجه، والشبراملسي: حواشيه على نهاية المحتاج للرملي (١/٣٧).

وَالْعَقْلُ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ: «كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْلُو الْعَاقِلُ عَنْهُ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ نَيْسَ بِعَاقِلٍ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ كَالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْجَائِزَاتِ وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا حَدِيثًا، وَأَنَّ الْمَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الْخَبَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَالْجِسْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا» وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَقْلُ: مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ، وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْعَقْلُ: شَرْطُ كُلِّ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَمَنْشُؤُهُ، وَقَدْ قِيلَ: الْعَقْلُ: مَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمَعْتُوهِينَ؛ وَتُسَمِّيهِ الْعُقَلَاءُ عَاقِلًا.

وَأَمَّا الْعُلُومُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْمَدَارِكِ: فَاعْلَمْ: أَنَّ مَدَارِكَ الْعُلُومِ ثَلَاثَةٌ: حِسٌّ، وَنَظَرٌ، وَخَبْرٌ.

(١) هذا تعريف العقل عند المتكلمين والأصوليين، انظر: الإرشاد (ص ١٥)، والأبكار (١/١٨١)، والحدود الفلسفية للخوارزمي (ص ٢٤٠)، والحدود للغزالي (ص ٢٨٣) (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب)، ومعيار العلم (٢٠٧-٢١٣)، وشرف العقل وماهيته (ص ٥٩)، والإحياء (١/٨٥)، والمنخول (ص ١٠٢)، وأكد على أن العقل بعض العلوم الضرورية وليس كلها؛ «إذ الأسم والأخرس والأعمى عاقل وقد اختل بعض حواسه»، ومثله في: الأنصاري: شرح الإرشاد: (ل ١٩)، وانظر: المستصفي (١/٣٣)، والباجي: الحدود (ص ٣١)، والفراء: العدة (١/٨٣)، والفتوحى: الكوكب المنير (١/١١١).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني أنه متكلمي الأشاعرة، وأشهدهم تأثيراً في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة (٤٠٣ هـ)، انظر: ابن عساكر: تبين كذب المفتري (ص ١٦٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/١٦٨).

(٣) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/١٩٥)، والجويني: البرهان (١/٩٥)، والتلخيص (١/١٠٩، ١١٠)، والإرشاد (ص ٣٦)، والغزالي: الحدود (ص ٣٨٣)، والمنخول (ص ١٠٣)، وشرف العقل (ص ٥٨)، والمستصفي (١/٢٣)، والإحياء (١/٨٥)، والآمدي: الأبكار (١/١٧)، والفراء: العدة (١/٨٧)، والكلوذاني: التمهيد (١/٤٥)، والكوكب المنير (١/٨٢).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

(٥) هذا التعريف محكي أيضاً عن القلانسي؛ انظر تفسير القرطبي (١/٤١١)، والحدود لابن سينا (ص ٢٤٠).

وَالْحَوَاسُ حَمْسٌ: سَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَدَرْكٌ شَمٌّ، وَدَرْكٌ ذَوْقٌ، وَدَرْكٌ لَمْسٌ، وَنَعْنِي بِالْحَوَاسِّ هَا هُنَا الْإِدْرَاكَاتِ، وَهِيَ مُتَمَصِّنَةٌ عُلُومًا صَرُورِيَّةً.

وَأَمَّا الْعَبْرُ: فَيَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ تَوَاتُرٍ، وَإِلَى خَبَرٍ آحَادٍ:

فَالْعَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ: إِذَا اسْتَجْمَعَ أَوْصَافُهُ يُفِيدُ عِلْمًا صَرُورِيًّا، وَمِنْ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ جَمْعًا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْ سَمَاعٍ، أَوْ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَأَمَّا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَإِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ فِي الْأَخْبَارِ، وَجَعَلَهَا عَلَى

مَرَاتِبَ:

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: [٣/ب] أَنْ يُخْبِرَ أَهْلَ بَلَدَةٍ عَظِيمَةٍ، بِحَيْثُ لَا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، فَخَبَرَهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا صَرُورِيًّا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ خِلَافُهُ، وَلَا يُنَاطَرُ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُخْبِرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ كَأَهْلِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، أَوْ أَصْحَابِ قَافِلَةٍ.

قَالَ: فَخَبَرَهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا، وَيُقْبَلُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ فِيهِ، وَيُنَاطَرُ.

وَوَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ فِيهِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ لَا يَتَوَاطَّؤُونَ عَلَى الْكَذِبِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُخْبِرَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ عُدُولٌ، وَعَرَضَ خَبَرُهُمْ عَلَى

حَمَلَةِ الْحَدِيثِ، وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدِهِمْ نَكِيرٌ:

فَهَذَا كَالْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ يُفِيدُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا؛ فَإِنَّ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ لَا يَتَصَوَّرُ سُكُوتَهُمْ عَلَى

الْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ فَهَذَا يُفِيدُ الْعَمَلَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: « الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ الْعَمَلَ وَحْدَهُ وَيَصِحُّ لِلتَّرْجِيحِ ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: « وَخَبَرُ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup> قَدْ يُفِيدُ عِلْمًا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَوْ السَّمْعِيِّ ».

(١) هذه المرتبة مردها إلى خبر الواحد إذا احتفت به القرائن الفاطمة لاحتمال الوهم والكذب، والقرينة هاهنا: تلقي العلماء له بالقبول، انظر: الجويني: البرهان (١/٣٧٨)، والغزالي: المنحول (ص ٣٣٣)، والشيرازي: اللمع (ص ٧٠).

(٢) المراد بخبر الواحد: ما لم يبلغ حد التواتر. انظر: ابن حجر: نزعة النظر (ص ١٤، ٢١).

**فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ النَّظْرِ<sup>(١)</sup> وَالْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ**

النَّظْرُ فِي اللُّغَةِ: يَرُدُّ عَلَى مَعَانٍ<sup>(٢)</sup> وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلَافِ صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>:

فَإِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الصَّلَاتِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ؛ يُقَالُ: نَظَرْتُ فَلَانًا، بِمَعْنَى: انْتَبَهْتُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً ﴾ [يس: ٤٩]؛ أَي: مَا يَنْتَظِرُونَ؛ فَكَأَنَّ النَّظْرَ أَصْلُهُ طَلَبُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ.

وَإِذَا وُصِّلَ بِحَرْفِ «إِلَى»: يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّؤْيِيَّةِ؛ تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى فَلَانٍ؛ أَي: أَبْصَرْتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَإِذَا وُصِّلَ بِحَرْفِ السَّلَامِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ؛ يُقَالُ: نَظَرَ الْأَمِيرُ لِرَعِيَّتِهِ، وَنَظَرَ الْأَبُ لَوْلَدِهِ. وَإِذَا وُصِّلَ بِحَرْفِ «فِي»: يَكُونُ بِمَعْنَى الْفِكْرَةِ وَالْإِعْتِبَارِ:

(١) اتفق المتكلمون على اختلاف مذاهبهم على إثبات النظر طريقاً إلى العلم وأجابوا عن منكره، وانظر لتحقيق ذلك:

أ- الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، والمتولي: المغني (ص ٤)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: البرهان (١/٩٦، ٩٧)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (ص ٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/١٩)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٣ ب)، والفتناتاني: وشرح المقاصد (١/٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العقائد العضدية (١/١٨٩)، وغيرها.

ب- المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/٤١)، الجزء ١٢ كاملاً، الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

ج- الماتريدية: الماتريدي: التوحيد (ص ٧)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨).

د- ومن الظاهرية: الإحكام (١/١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/٢٤٨، ٢٥٠)، والفصل (١/٨)، (٥/١٠٩). وابن تيمية: درء التعارض (٧/٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٤/٥٦)، وسناهج الأدلة (١١/١٣٥).

(٢) المعنى الجامع الذي يربط بين معاني النظر المختلفة: هو الإقبال؛ وذلك أن «أصل النظر المقابلة، فالنظر بالبصر: الإقبال به نحو المبصر، والنظر بالقلب: الإقبال بالفكر نحو المفكر فيه، ويكون النظر باللمس ليدري اللين من الخشونة، والنظر إلى الإنسان بالرحمة هو الإقبال عليه بالرحمة، والنظر نحو ما يتوقع والإنظار إلى مدة هو: الإقبال بالنظر نحو المتوقع، والنظر بالأمل: هو الإقبال به نحو المأمول، والنظر من المملك لرعيته هو إقباله نحوهم بحسن السياسة، والنظر في الكتاب بالعين والفكر هو الإقبال نحوه بهما» انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص ٥٧، ٥٨).

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٣٥)، والمغني (٤/١٢)، والأصول الخمسة (ص ٤٤، ٤٥)، والإرشاد (ص ١٨٢)، والكافية (ص ١٦، ١٧)، والاعتقاد (ص ١٢٠)، والأبكار (١/١٥ ب)، وغاية المرام (ص ١٧٥)، والإحكام (١/١١)، وشرح الطحاوية (٢/٢٠٩)، ومن كتب اللغة: ابن الأثير: النهاية (٥/٧٧)، والراغب: المفردات، وبصائر ذوي التمييز (٥/٨٢، ٨٤).



وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْفَضْلِ؛ فَالنَّظَرُ: فِكْرَةُ الْقَلْبِ، وَتَأْمُلُهُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حُكْمَهُ، وَيَرِدَّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: النَّظَرُ: «فِكْرٌ يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلْبَةٌ ظَنٌّ»<sup>(١)</sup> وَلَهُ شَرَايِطُ سَنَدُكُرْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُ طَائِفَةً مِنَ الْأَوَائِلِ إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: لَا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الْحِسَّ وَالْخَبَرَ؛ فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مُكَالَمَتِهِمْ؟

وَهَذَا مَذْهَبُ السَّمْنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ قَالُوا: «لَا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الْحِسَّ وَالْخَبَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وُنُقِلَ عَنِ الْبَاطِنِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِمَامِيَّةِ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: «الَّذِينَ لَا يُتَلَقَّى مِنَ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ؛ وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ»<sup>(٦)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، وابن الأمير: الكامل (ل ٣)، والآمدي: الأبيكار (١/١٥ ب)، والإحكام (١/٢٨) والبحر المحيط (١/٦١، ٦٢)، وابن حزم: الأحكام (١/١١)، والجرجاني: شرح المواقيف (١/١٩٦)، وجمع الجوامع (١/١٤٢، ١٤٥).

(٢) السَّمْنِيَّةُ: نسبة إلى سمني، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والخور العين (ص ١٩١).

(٣) انظر مذهب السمنية في: التوحيد (ص ١٥٢)، وأصول الدين (ص ١٠)، والفرق (ص ٢٠٣)، والمحصل (ص ٤١)، ونشر الطوابع (ص ٣٤)، وأيضًا: الباجي: الإحكام (ص ٢٣٦)، والمستصفى (١/١٢٣)، والمحصول (٤/٢٢٨)، وروضة الناظر (١/٢٤٤)، وآل السبكي: الإبهاج (٢/٣١٤)، ونهاية السؤل (٢/٢١٨)، ومناهج العقول (٢/٢١٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٠١).

(٤) الباطنية: القائلون بأن لكل ظاهر من النصوص باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، خلط المتقدمون منهم كلامهم بكلام الفلاسفة، كانوا يسمون في العراق: الباطنية والقرامطة والمزدكية، وفي خراسان: التعليمية والملحدة، انظر: الإسفراييني: التبصير (ص ٨٣)، والفرق (ص ٢٨١)، والملل والنحل (ص ٨١)، وللغزالي: فضائح الباطنية وللعلوي: مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، والإفحام لأفتدة الباطنية الطغام.

(٥) الإمامية: فرقة من الشيعة، قالوا باتباع الأئمة الاثني عشر، وتفرقت الإمامية فرقة لا اختلافهم في سوق الإمامة بعد الإمام الحسين. فرق الشيعة (ص ٢٦)، ومقالات الإسلاميين (١/٨٨)، والخور العين (ص ٢١١). وقد وقع اضطراب في تعريفات الجرجاني (ص ٥٣) حيث خلط بينهم وبين الخوارج، والأغرب من ذلك متابعة المناوي له في التوقيف (ص ٩١).

(٦) وانظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دماغ الباطل (١/٢٨٠)، وانظر: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٣)، والأبيكار (١/٤١)، وغاية المرام (ص ٩)، وابن حزم: الإحكام (١/١٥، ٣٠)، والخور العين (ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار (ص ٧٩).

(٧) الظاهرية: إتباع مذهب الإمام داود بن علي الأصفهاني، ومن أصولهم: إنكار القياس الشرعي، فجعلوا المدارك =



زَعَمُوا أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ أُمَّةِ السَّلَفِ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ وَالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ فِيهِ<sup>(٢)</sup>:

أَمَّا مَنْ قَالَ: لَا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الْحَوَاسُّ وَالْخَبَرَ: فَالْوَجْهُ فِي مَكَالَمَتِهِمْ أَنَّ نَقَسَمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ:

أَتَعْلَمُونَ فَسَادَ النَّظَرِ أَمْ تَسْتَرِيحُونَ فِيهِ؟

فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ، فَقَدْ أَبْطَلُوا مَصِيرَهُمْ إِلَى أَنْ مَدَارِكَ الْعُلُومِ الْحَوَاسُّ؛ فَإِنْ فَسَادَ النَّظَرِ لَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ: فَالْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا. فَإِنْ ادَّعَوْا عِلْمًا صَرُورِيًّا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ. وَإِنْ ادَّعَوْا عِلْمًا نَظَرِيًّا.

فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: أَنْتُمْ تُثَبِّتُونَ النَّظَرَ بِالصَّرُورَةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى دَعْوَى الصَّرُورَةِ، وَإِنْ أَثَبَّتُمْ نَظَرَ، فَقَدْ أَثَبَّتُمْ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

= الشرعية منحصره في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي، انظر: أبجد العلوم للقنوجي (٢/٤٠٧، ٣/١٤٤).  
 (١) المراد بالسلف: من كان على طريقة الصحابة والتابعين في العقيدة، ولمنهجهم قواعد يبنى عليها؛ مثل: موافقة الشرع الصحيح للعقل الصريح، رفض التأويل غير المعتمد على قرينة صحيحة، العمل بخبر الأحاد، الكتاب والسنة هما مصدر العقيدة في المسائل والدلائل، إثبات الأسماء والصفات مع الإقرار بمعناها وعدم التعرض لكيفيتها. انظر: لوامع الأنوار (١/٢٠)، وقواعد المنهج السلفي (ص ١٨٥)، ونظريات شيخ الإسلام (١/٣١، ٣٢)، ومنهج الأشاعرة (ص ٢١٢)، واشتهر نسبة التفويض إلى السلف. النظامية (ص ٣٢)، وإلجام العوام (ص ٦٢)، والملل والنحل (ص ٤٤)، وأساس التقديس (ص ٢٣٦)، وإيضاح الدليل (ص ٩٢)، والسيوطي: الإلتقان (٣/١٤)، والشنقيطي: استحالة المعية بالذات (ص ٧٠)، وتحاف الكائنات (ص ٥)، ومناهل العرفان (٢/٢٨٧)، والجانب الإلهي (ص ٣٧)، والتفكير الفلسفي (ص ٩٨)، والتوحيد الخالص (ص ١٤٣)، وكبرى اليقينيات (ص ١١٤).

(٢) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلاً إلى المعرفة، انظر: ابن حزم: الإحكام (١/١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/٢٤٨)، والفصل (١/٨، ١٠٩/٥)، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم (ص ١٩٤)، وإنا أنكرنا القياس الشرعي؛ وقد كان البغدادي أدق تعبيراً عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر. أصول الدين (ص ٢٠).

(٣) ذكر أبو سعيد المتولي هذا الجواب عن منكري النظر في المغني (ل ٤)، وكذلك الرازي في المعالم (ص ٢١).

قُلْنَا: كَلَامُكُمْ هَذَا هَلْ يُفِيدُكُمْ عِلْمًا؟ وَهَلْ يَجْلِبُ حُكْمًا أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِكَوْنِهِ لَعْوًا، وَكَفَوْنَا مُؤَنَّةَ الْجَوَابِ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يُفِيدُهُمْ عِلْمًا بِفَسَادِ كَلَامِنَا فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَرَضْنَا مُقَابَلَةَ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ.

قُلْنَا: وَمُقَابَلَةُ [أ/٤] الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ، هَلْ تُفِيدُ عِلْمًا؟

وَلَا نَزَالَ نُدِيرُ عَلَيْهِمُ التَّقْسِيمَ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِهِ، وَلَيْسَ فِي تَصْحِيحِ الشَّيْءِ بِمَا يُدْعَى لَهُ الصَّحَّةُ تَنَاقُضٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي إِبْطَالِ الشَّيْءِ بِمَا يُدْعَى فِيهِ الْبُطْلَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُدْعَى أَنَّ النَّظَرَ فَاسِدٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا؛ لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ، وَمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا - لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ أَصَابَ.

وَضَرْبَ أَصْحَابِنَا مِثَالَيْنِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالُوا:

مِثَالٌ مَنْ يُبْطِلُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِلًا - قَوْلُ الْقَائِلِ: « جَمِيعُ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَلَامِي كَذِبٌ »؛ فَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ كَذِبِهِ فِي الْجَمِيعِ، مَا لَمْ يُعْرِفْ صِدْقَهُ فِي الْبَعْضِ، فَإِذَا عَرَفَ صِدْقَهُ فِي الْبَعْضِ، بَطَلَ قَوْلُهُ: « جَمِيعُ كَلَامِي كَذِبٌ ».

وَمِثَالٌ مَنْ يُصَحِّحُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ - قَوْلُ الْقَائِلِ: « جَمِيعُ كَلَامِي صِدْقٌ »؛ فَيُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ، وَيُعْرِفُ صِدْقَهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِ هَذَا الْكَلَامِ، وَهَكَذَا الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ، وَيَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نُنْبِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ الْمَوْصُوفِ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرًا لِذَلِكَ نَجْعَلُهُ مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَرِ، وَاسْمُ الدَّلِيلِ، فَلَا مَسْلَكَ لَهُمْ فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بِإِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ بِهِ كَلَامُ السُّمِّيَّةِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الْجِسَّ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ، فَهُوَ

(١) قارنه بما في المغني لأبي سعيد التنولي (ل ٤ ب).



دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ فِي اللَّوْنِ، وَالطَّعْمِ، وَالرَّائِحَةِ، يَفْزَعُونَ إِلَى الْحِسِّ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ شَيْءٌ مِمَّا يَغِيبُ عَنِ الْحِسِّ يَفْزَعُونَ إِلَى النَّظْرِ وَالْفِكْرِ، فَيَتَفَكَّرُ الْعَاقِلُ وَيَنْظُرُ؛ لِيَعْلَمَ؛ كَمَا أَنَّ السَّلِيمَ الْحَوَاسَّ يَنْظُرُ بَعِيْنَهُ فَيَدْرِكُ وَيَعْلَمُ، وَيُضْغِي إِلَى كَلَامِ الْمُخَاطَبِ، فَيَسْمَعُ، وَيَعْلَمُ مَقْصُودَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَوَاسِّ.

فَإِنْ قَالُوا: لَسْنَا عَالِمِينَ بِفَسَادِ النَّظْرِ، وَلَكِنَّا مُسْتَرِيْبُونَ شَاكُونَ.

قُلْنَا: سَبِيلُ الْمُسْتَرِيْبِ الْمُسْتَرَشِدِ أَنْ يَنْظُرَ نَظْرًا قَوِيْمًا تَامًا عَلَى السَّدَادِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، فَيَسْتَفِيْدَ - لَا مَحَالَةَ - عِلْمًا.

فَإِنْ قَالَ: نَظَرْتُ، وَلَمْ يُفِدْنِي عِلْمًا، سَقَطَ اسْتِرْشَادُهُ، وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبْطَلْتُمْ كَلَامَ الْخُضْمِ، فَمَا دَلِيْلُكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ النَّظْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ؟

قُلْنَا: كُلُّ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ، فَذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ الْاِمْتِحَانُ، وَفَرَعُ الْعُقَلَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّبَاسِ الْأُمُورِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيْحًا مُفْضِيًّا إِلَى الْعِلْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، وَلَا وَاَسِطَةَ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا، فَهُوَ مَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَالْعِلْمُ بِفَسَادِهِ لَا يَتَلَقَّى مِنَ الْبَدِيْهِةِ وَالْحِسِّ.

وَإِذَا انْحَسَمَ ذَلِكَ: فَلَا سَبِيْلَ إِلَى الْعِلْمِ بِفَسَادِهِ - عَلَى رَعْمِ الْخُضْمِ - إِلَّا النَّظَرَ؛ وَفِي إِبْطَالِ النَّظْرِ بِالنَّظْرِ صِحَّةُ النَّظْرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ - أَنَّا وَجَدْنَا كَثِيْرًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ صَارُوا إِلَى مَذْهَبٍ؛ بِدَلِيْلٍ أَفْضَى بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ الْمَذْهَبَ؛ وَانْتَقَلُوا إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ؛ وَادَّعَوْا أَنَّ النَّظَرَ الَّذِي أَفْضَى بِهِمْ إِلَى الْأَوَّلِ - كَانَ فَاسِدًا، ثُمَّ لَا نَأْمَنُ أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ لَتَرَكُوا الْمَذْهَبَ الثَّانِيَّ إِلَى مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، ثُمَّ

(١) قارن ما سبق من جواب المصنف عن السمنية بها في الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦).

إِلَى رَابِعٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ بِنَظَرٍ؛ فَلَا تَعْوِيلَ إِذْنًا عَلَى النَّظَرِ، وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ [ب / ٤] مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - تَعْوِيلٌ مِنْكُمْ عَلَى قِيَاسِ تَعْتَقُدُونَ بَطْلَانَهُ؛ لِتُبْطِلُوا بِهِ غَيْرَهُ، وَإِبْطَالُ الشَّيْءِ بِمَا يُدْعَى فِيهِ الْبَطْلَانُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا السُّؤَالَ صَادِرًا مِنَ الَّذِينَ حَصَرُوا مَدَارِكَ الْعُلُومِ فِي الْحَوَاسِّ: فَتَقُولُ: هَذَا السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِيمَا اعْتَقَدْتُمُوهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ بَعِيدٍ، رُبَّمَا يَظُنُّهُ وَيَعْتَقِدُهُ إِنْسَانًا، فَإِذَا هُوَ غَرَابٌ، أَوْ يَعْتَقِدُهُ صَغِيرًا فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ، فَيَتَرَكُ مُعْتَقِدَهُ الْأَوَّلَ إِلَى مُعْتَقِدِ ثَانٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَنَّ الْحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ؛ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: مُجَرَّدُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ - لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَلِّ عَنهُ، وَصِحَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَلِّ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: الْحِسُّ لَهُ شَرَائِطٌ، فَمَنْ وَفَى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ تَقُولُ فِي النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَإِلَى فَاسِدٍ، فَمَنْ أَتَى بِالصَّحِيحِ وَوَفَى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ.

ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، وَجَعَلْتُمُوهُ مَعْوَلَكُمْ فِي إِبْطَالِ النَّظَرِ - حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَكَ نَظْرًا بِنَظَرٍ لَا يُضْرِبُ عَنِ النَّظَرِ أَصْلًا، لَكِنْ يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ عُمُرُهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ إِلَّا النَّظَرُ؛ فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ<sup>(٣)</sup>.

سُؤَالَ آخَرَ: فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ بِانْقِسَامِ النَّظَرِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، فَبِمَ تُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّظَرُ الصَّحِيحُ مَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْعِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ هُوَ الْعِلْمُ، دُونَ اعْتِقَادِ الْجَهْلِ أَوْ الظَّنِّ.

(١) انظر هذه الحجة والجواب عنها في المحصل (٤١، ٤٢).

(٢) انظر هذا السؤال والجواب عنه في الإحكام لابن حزم (١٦، ١٥/١).

(٣) انظر نحو هذا الجواب في الإحكام لابن حزم (١٦، ١٥/١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِنَا إِلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ هُوَ الْعِلْمُ - عَلِمْنَا صِحَّةَ النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ صِحَّتَهُ؟! فَهَذَا إِحَالَةٌ مُشْكِلَةٌ عَلَى مُشْكِلٍ.

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا قَدَّمْنَا:

أَحَدُهَا: أَنْ نَمْنَعُهُمْ عَنِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ رَامُوا إِبْطَالَ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الْأَحْوَالَ يَرَى الشَّيْءَ سَيِّئًا، وَالصَّفْرَاوِيَّ يَتَنَاوَلُ السُّكَّرَ فَيَجِدُهُ مَرًّا، وَالنَّاظِرَ فِي الْمَاءِ يَرَى الْقَمَرَ؛ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ مَنْكُوبًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، فَبِمَ يَعْلَمُ ذُو الْحِسِّ أَنَّ الَّذِي تَرَاهُ لَهُ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ دُونَ أَنْ يَكُونَ خَيَالًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نَمِيزُ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالْخَيَالِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ نَمِيزُ بَيْنَهُمَا بِالذَّلِيلِ.

قُلْنَا: هَكَذَا قَوْلُنَا فِي النَّاطِرِ؛ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصَّدْرِ وَتَلَجُّ الْفُؤَادِ وَالْبَيِّنِ؛ فَيَتَمِيزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَفْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وَبُطْلَانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَفْسِيمَاتٌ مَحْضُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الْوَاحِدِ، وَبُطْلَانُ الْبَاقِي.

سُؤَالَ آخَرَ لَهُمْ: فَإِنْ قَالُوا: اخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ هُوَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُلُومِ أَمْ لَا - يَخْرُمُ أَصْلُكُمْ، وَأَمَّا الْحِسُّ: فَاتُّمُّ لَمْ تَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ قَادِحًا فِي مُعْتَقِدِنَا فِي صِحَّةِ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا قَادِحٌ فِي مُعْتَقِدِكُمْ فِي فَسَادِ النَّظَرِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ مَدْرَكُهُ الْحِسُّ؛ لَمْ يُتَّصَرَفْ اِخْتِلَافُ أَرْبَابِ الْحَوَاسِّ فِيهِ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْعُقَلَاءَ مُخْتَلِفِينَ فِي مَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ النَّظَرَ فَتَحَرَّزُوا أَحْزَابًا، يُحْطَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

(١) قارن جواب المصنف عن إبطال النظر بالنظر بما في: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٩)، والآمدني: غاية المرام

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: ذَكَرْنَا وَجْهَيْنِ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِمَا:

وَالجَوَابُ الثَّلَاثُ أَنْ نَقُولَ: الْحِسُّ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي فِي مَجْرَى الْعَادَةِ سَلَامَةَ الْبِنْيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْئِيُّ وَالْمَسْمُوعُ مِنْهُ عَلَى حَدِّ مَعْلُومٍ فِي مُطَرِّدٍ [١/٥] الْعَادَةِ، وَأَمَّا النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ: فَيَسْتَدْعِي شَرَائِطَ جَمَّةٍ لَا يَفِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَّا مُوَفَّقٌ؛ فَقَدْ يَزَعُهُ عَنِ النَّظَرِ الرُّكُونُ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَقَدْ يَمْنَعُهُ الْكَسَلُ، وَقَدْ يَزَعُهُ الْحَيْدُ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ يُوَفِّقُ لِلِاسْتِدَادِ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ؛ فَلَا يَتَمَّمُهُ، وَقَدْ يَمْنَعُهُ بِلَادَةُ الْقَرِيحَةِ، فَتَوَرَّثَ لَهُ الْحَيْرَةُ؛ وَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْضُورَةٍ، فَيُظَنُّهَا مَحْضُورَةً، وَقَدْ يَبْنِي نَظْرًا صَحِيحًا عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ؛ فَلَا يُفِضِي بِهِ إِلَى الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ: الدِّينُ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُتَوَبُّ مِنْهُ عَنْهُ مِنَ الْأَيْمَةِ - فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهَذَا الْفَضْلِ أَنْ نَقُولَ: بِمَنْ يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ إِمَامَتَهُ بِتَنْصِيصِ الرَّسُولِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْرَفُ الرَّسُولُ؟

فَإِنْ قَالُوا: بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَلِمَ كَانَتِ الْمُعْجَزَةُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ؟

قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَخَّصَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى صِدْقِهِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ الْإِلَهَ؟ وَبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ؟ وَمَا يُؤْمِنُكُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الشَّيَاطِينِ، وَبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالسَّحْرِ؟

وَلَا جَوَابَ لَهُمْ، وَلَا لِأَصْحَابِ الظَّاهِرِ عَنْ هَذِهِ الْمُطَابَّاتِ، إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ، وَبِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَأَنْفِرَادِهِ، وَالْاِقْتِدَارِ عَلَى إِظْهَارِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، إِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ؛ فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أَنَّ النَّظَرَ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، وَأَنَّ الدِّينَ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُعْلَمُ وَجُوبَ طَاعَتِهِ بِقَوْلِ الرَّسُولِ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمُرْسِلُ بِصِفَاتِهِ، لَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ

قَبْلَهُ، وَلَا يَكُونُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً إِلَّا بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ.

### فَضْلُ: النَّظَرُ يَنْقَسِرُ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ<sup>(٢)</sup>

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ: مَا صَادَفَ الدَّلِيلَ؛ أَوْ مَا يُطْلِعُ النَّاطِرَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ<sup>(٤)</sup>.

بَيَانُهُ: أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا نَظَرَ فِي الْفِعْلِ وَبَحَثَ عَنْ صِفَاتِهِ؛ لِيَعْلَمَ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ لَمْ يَجِدْ وَجْهًا لِأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ إِلَّا جَوَازَ وَجُودِهِ، وَجَوَازَ عَدَمِهِ، فَإِذَا اخْتَصَّ بِالْوُجُودِ بَدَلًا مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ، اقْتَضَى فَاعِلًا؛ خَصَّصَهُ بِالْوُجُودِ، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وَجُودِهِ وَجَوَازَ عَدَمِهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِالْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الْفَاعِلِ، فَهَذَا بَيَانُ تَصْحِيحِ النَّظَرِ وَهُوَ: أَنَّ يَكُونُ مُصَادِقًا لَوْجِهِ الدَّلِيلِ.

وَالنَّظَرُ الْفَاسِدُ: مَا عَادَاهُ؛ فَقَدْ يَفْسُدُ النَّظَرُ بِحَيْدِهِ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ يَقْضُرُ مَعَ اسْتِدَادِهِ لِلسَّدَادِ أَوْ لَا لِيَطُرُو قَاطِعٍ، فَإِذَا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ: الَّذِي تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّظَرِ شَرَايِطَ: مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ وَفَاسِدِهِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

(١) انظر في الرد على التعليميين من أصحاب المذاهب؛ كالباطنية والإمامية الذين يرون أخذ العقائد والشرائع من المعصوم: الخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، وبمحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: هاشم فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢٤ / ٢١٥، ٢١٦).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه - في رأيه - أن «التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري» انظر: تلخيص المحصل (ص ٤٣، ٤٤)، ومن مصادر الباطنية انظر: علي بن الوليد (للداعي المطلق): دماغ الباطل وحتف المناضل (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر هذا البحث في: المعني لأبي سعيد المتولي الشافعي (ص ٥)، وشرح المواقف (١/ ٢١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٥٨).

(٣) الإرشاد (ص ٢٨).

(٤) نحوه في: التمهيد (ص ٣٩)، والإنصاف (ص ١٥)، والمعني للمتولي (ص ٤)، والأبكار (١/ ٣٢ ب).



أَمَّا كَمَالُ الْعَقْلِ: فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ نَظَرٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ أَيْضًا شَرْطٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَنْظُورِ فِيهِ لَمَا تَأْتَى مِنْهُ طَلْبُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ فَإِنَّ الْحَاصِلَ لَا يُجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَوْجُودُ لَا يُطَلَّبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّظَرُ يُضَادُّ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>؛ فَلَا يُجَامِعُهُ، بَلْ يُنَافِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالشَّيْءِ، فَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ طَلْبُهُ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: النَّظَرُ يُضَادُّ الْجَهْلَ؛ وَاعْتِقَادَ الْمُقَلِّدِ؛ فَإِنَّ الْمُقَلِّدَ وَالْجَاهِلَ يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُمَا عَالِمَانِ<sup>(٥)</sup> وَمَنْ صَمَّمَ عَقْدَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ النَّظَرُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا [ب / ٥] يَتَصَوَّرُ طَلْبَ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا شَاكًا فِيهِ، وَأَمَّا الْمُصَمِّمُ عَلَى اعْتِقَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ طَلْبُ الْعِلْمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالشُّكُّ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ؟

قُلْنَا: مَذَهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ<sup>(٧)</sup> وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: « يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَى النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ ».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ يُضَادُّ الشُّكَّ؛ كَمَا يُضَادُّ الْجَهْلَ وَيُضَادُّ الْعِلْمَ؟  
 فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ يُضَادُّ الشُّكَّ<sup>(٩)</sup>.

(١) الشامل (ص ٢٤).

(٢) نحوه في المحصل (ص ٤٤).

(٣) نحوه في أبحاث الأفكار للآمدي (١/١٤، ب، ١٥)، والمعالم (ص ٢٣).

(٤) إنما يضاد النظر العلم « من حيث إن الناظر طالب والمعتقد مصمم جازم، ولا طلب مع التصميم والاعتقاد الجازم » انظر: الأبحاث (١/١٥).

(٥) المراد: الجاهل جهلاً مركباً؛ فإنه يعتقد اعتقاداً جازماً بأمر ما على خلاف ما هو عليه، أما الجهل البسيط: فلا يضاد النظر لخلوه عن الجزم. انظر: الأبحاث (١/١٥).

(٦) الإرشاد (ص ٢٧)، والمعالم (ص ٢٣).

(٧) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي علي وأبي هاشم الجبائين، والنظر والمعارف (ص ١١).

(٨) حكاه الآمدي في الأبحاث (١/١٤، ب) عن القاضي الباقلاني، وانظر الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١١٠)، وشرح المقاصد (١/٢٨٣)، إلا أن نقل المصنف عنه جواز الهجوم على النظر من غير شك يناقضه.

(٩) الإرشاد (ص ٢٧).

وَصَارَ أَبُو هَاشِمٍ <sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهُ: لَا يُضَادُّ بَلَّ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلشَّكِّ؛ فَإِنَّ النَّاطِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ  
إِزَالَةَ مَا بِهِ مِنَ الشَّكِّ <sup>(٢)</sup>.

يُقَالُ لَهُ: النَّاطِرُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ طَلَبَ الْعِلْمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَكِّ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ إِقْبَالِهِ  
عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ وَاقِفٌ حَائِرٌ، وَالنَّاطِرُ مُضْرِبٌ عَن وَفَقْتِهِ وَحَيْرَتِهِ، فَهُمَا حَالَتَانِ  
مُتَنَافِيَتَانِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ: « مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النَّظَرِ الشَّكِّ - سَرَفٌ،  
وَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ وُجُوبِ التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا فِيهِ سَرَفٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مَطْنُونَةٌ، فَحَصَلَ مِنْ  
هَذَا: أَنَّ النَّظَرَ كَمَا يُضَادُّ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ يُضَادُّ جُمْلَةَ أَضْدَادِ الْعِلْمِ مِنَ الْجَهْلِ  
وَالشَّكِّ، وَالظَّنِّ ».

وَمِنْ شَرَايِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُضَادَّتُهُ لِلدَّلِيلِ، وَوَجْهِ الدَّلِيلِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعُهُ عَنِ إِتْمَامِهِ  
قَاطِعٌ كَمَا قَدَّمَناهُ.

ثُمَّ النَّظَرُ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ عِلْمٍ بِيَدِيهِ، أَوْ عَنِ عِلْمٍ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَنِ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ، وَقَدْ يَتَرْتَّبُ  
النَّظَرُ عَلَى النَّظَرِ.

فِيإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: « إِنَّ النَّظَرَ لَا يُجَامِعُ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، بَلَّ يُضَادُّهُ »، فَقَدْ وَجَدْنَا  
كَثِيرًا مِنَ النَّاطِرِينَ بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ - مَثَلًا - يَفْتَحُونَ نَظْرًا آخَرَ فِيهِ  
لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَنْ ذَهَلَ عَنِ نَظَرِهِ الْأَوَّلِ، وَعِلْمِهِ ».

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي: المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، هو وأبوه من شيوخ المعتزلة البصريين،  
إليه تنسب البهشمية أول الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٠)، ووفيات الأعيان  
(١/٢٩٢)، وميزان الاعتدال (٢/١٣١)، ولسان الميزان (٤/٢٠).

(٢) حكاة القاضي عبد الجبار عن الجبائين؛ فقال: « ومن حق النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول عند  
شيخينا « المغني (١٢/١١)، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه قال: « إن الشك في أول التكليف يحسن ». المغني  
(١٢/١٨).

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين  
من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والبصرة في  
الفروع، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٤٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ الثَّانِي طَلَبَ عِلْمٍ بِالذَّلِيلِ، فَيَمْتَحِنُ الدَّلِيلَ؛ لِيُعْلَمَ كَوْنُهُ دَلِيلًا أَمْ لَا »<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّيْءُ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهِ زِيَادَةٍ فِي الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الْأَدَلَّةِ زِيَادَةً لِلْيَقِينِ، فَقَدْ يُدْرِكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، ثُمَّ يَرُدُّ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ: [ النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ الْعِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُّ الْعِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالْعَشْيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الْإِتِّصَالِ بِتَضَرُّمِ النَّظَرِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ لِلنَّاطِرِ، وَمُكْتَسَبٌ لَهُ أَمْ يَقَعُ ضَرُورَةً؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ مُكْتَسَبًا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى إِثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُكْتَسَبَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ وَمُتَابٌ عَلَى فِعْلِهِ.

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ: يَقَعُ ضَرُورَةً؛ بِمَثَابَةِ الْعُلُومِ الْحَاصِلَةِ عَقِيبَ الْإِذْرَاكَاتِ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِاِكْتِسَابِهِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاِكْتِسَابِ النَّظَرِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ؛ كَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِمَا مِنْ فَتْحِ الْأَجْفَانِ، وَالتَّحْدِيقِ إِلَى صَوْبِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَفْسِيمٌ مَحْضُورٌ، وَبَحْثٌ وَنَتِيجَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالتَّقْسِيمِ وَبَحَثَ عَنْهُمَا، تَعَيَّنَ لَهُ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ لَهُ اِزْتِبَاطٌ بِالْقُدْرَةِ.

فَيُقَالُ: إِذَا تَمَّ نَظَرُهُ، حَصَلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اِكْتِسَابِ الْعِلْمِ، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ الْوَارِدُ بِاِكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاِكْتِسَابِ الْاِعْتِقَادِ، وَالْعِلْمَ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ.

(١) الشامل (ص ١٤)، وهذا الجواب يتفق مع المذهب المجوز اجتماع فكرين مختلفين في المسألة الواحدة، وذكر الجويني أنها الطريقة المرضية، وذكر الأمدى الجوابين في الأبيكار (١/١٥٠).

(٢) شرح المقاصد (١/٢٨٤).

(٣) الإرشاد للجويني (ص ٢٧)، والأبيكار: (١/١٨ب)؛ حيث أورد حجج المخالفين في إفضاء النظر إلى العلم وأجاب عنها.

(٤) الشامل (ص ٢٣).

الأدلة: هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى علم ما لم يعلم في مطرد العادة اضطراراً<sup>(١)</sup> وتنفسم إلى العقلي والسمعي:

فالعقلي: ما يدل بصفة لازمة هو في نفسه عليها، لا يتصور وجوده غير دال على مدلوله، [١/٦] كالمحدث الدال بجواز وجوده على مقتضى يقتضي له الوجود؛ وكالإحكام والاختصاص الدالين على علم المحكم، وإرادة المخصص.

وأما السمعي: فهو ما يستند إلى خبر صدق، أو إجماع، أو ما في معناه.

ثم من شرط الدليل الاطراد، وليس من شرطه الانعكاس، بخلاف العلة العقلية؛ فإنها موجبة للحكم؛ فلو لم ينعكس بطل إيجابها، والدليل كاشف؛ فليس يلزم من عدم انعكاسه بطلانه.

بيانه: أن الفعل يدل على وجود الفاعل وعلى اقتداره، فهذا هو المعنى باطراد الدليل؛ فإنه مهما وجد الفعل، وجب أن يكون دالاً على وجود الفاعل، كاشفاً عنه، وعن اقتداره، ثم عدم الفعل لا يدل على عدم الفاعل، ولا على عجزه، وكذلك الدخان يدل على النار، فهذا طرد الدليل، وعدم الدخان لا يدل على عدم النار، ولو دل عدم الدخان على عدم النار، لانعكس الدليل.

وأما العلة: فإنها توجب الحكم لعيانها، كالحركة توجب كون المحل متحركاً، فهذا طرد العلة، وكذا العلم يوجب كون محله عالماً<sup>(٢)</sup>، فمهما وجد العلم ثبت حكمه، وعكس العلة: أن لا يوجد الحكم دون العلة، حتى لو وجد كون المحل متحركاً، أو عالماً، أو قادراً، أو متلوّاً، دون الحركة، والعلم، واللون، لبطل إيجاب العلة إذا وجد الحكم دونها، وهذا ظاهر.

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥).

(٢) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري للعلم؛ انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٥٢).

**فَضْلٌ: [ النَّظَرُ الْمُوصَّلُ إِلَى الْمَعَارِفِ وَاجِبٌ وَمَذْرُكٌ وَجُوبِهِ السَّنْعُ <sup>(١)</sup> ]**

النَّظَرُ الْمُوصَّلُ إِلَى الْمَعَارِفِ وَاجِبٌ وَمَذْرُكٌ وَجُوبِهِ السَّمْعُ، دُونَ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ <sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ وَجُوبُهُ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: الْإِجْمَاعُ.

أَمَّا نُصُوصُ الْكِتَابِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]؛ مَعْنَاهُ: لَا تَيْتَمَّةَ لَهُمْ فِي طَلَبِ الرُّشْدِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِذْعَانِ، وَتَرْكِ الْعِنَادِ، وَقَبُولِ الْحَقِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١].

وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَدَى الْعُمَى عَنْ ضَلَلَّتِهِمْ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ [النمل: ٨١]، وَالرُّومُ: ٥٣ [يَعْنِي: لَوْ تَرَكَ الْعِنَادَ؛ وَتَقَبَّلَ الْحَقَّ].

وَمِنَ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾؛ يَعْنِي: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فَيَعْلَمُوا: ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الروم: ٨]، وَهُوَ: أَنْ فِي خَلْقِهَا آيَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى إِلَهِيَّتِهِ؛ فَيَعْرِفُونَهُ، وَيَعْظُمُونَهُ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ - بِحَقِّ مَلِكِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ - أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِالشَّرَائِعِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَيُثِيبَ الْمُطِيعِينَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبَ الْعَصَاةَ عَلَى

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٣١، ٣٢)، والمتولي: المغني (٥ ب)، والشامل (ص ١١٥، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٨، ١١)، والأبكار (١٥٥/١)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٦)، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (٢٥١/١)، وشرح المقاصد (٢٩٠/١). وأيضاً: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٦، ٧٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٦، ٣٢).

(٢) الشامل (ص ٢٧)، والأبكار: (١/٢٤ ب).

الْمَعْصِيَةِ؛ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْمَلَوَىٰ وَشَجَرَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ ﴾ [النجم: ٣١].

وَقَالَ: ﴿ فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ ﴾، أَيْ: بِالْقُرْآنِ ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢].

وَكَانَ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْجِهَادِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ وَلَمْ يُؤَدِّنِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْقِتَالِ مَا دَامُوا بِمَكَّةَ؛ وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ وَالْمُحَاجَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، أُذِنُوا فِي الْقِتَالِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَبِئْسَ لِمَنْ لَآكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا »<sup>(١)</sup>.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْتِنْبِيَّاتِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى؛ فَاقْتَصَرْنَا [٦/ب] عَلَى هَذَا الْقَدْرِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ - قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٢)</sup> - عَلَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى<sup>(٣)</sup> - وَالْمَعْرِفَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، فِعْلُهُ وَاجِبٌ؛ كَوُجُوبِ الطَّهَّارَةِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ؛ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ؛ لِأَدَاءِ الْحَجِّ.

### فصل: [ النَّظَرُ يَجِبُ وَجُوبٌ كِفَايَةٌ ]

إِذَا تَبَّتْ وَجُوبُ النَّظَرِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَجُوبٌ كِفَايَةٌ، وَهَلْ فِيهِ مَا يَجِبُ وَجُوبٌ أَعْيَانٍ، يَنْبِي عَلَى أَصْلِ فِي بَيَانِ مَا تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ بِهِ بِاللَّهِ، وَبِصِفَاتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ؟

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور بقصته ومخارجه، وانظر: المغني عن حمل الأسفار (٤/١١٥)، أما لفظ: « وَبِئْسَ لِمَنْ لَآكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ »، فلم أهد إليه في مظانه من كتب الحديث.

(٢) الهوى: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع، وأهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين، انظر التعريفات (ص ٥٧)، والتوقيف (ص ١٠٤)، ودستور العلماء (١/٢١٢).

(٣) حكى هذا الإجماع الجويني في الشامل (ص ١١٩، ١٢٠)، والمتولي في المغني (٥ ب)، والأمدي في الأبيكار (١/١٥٦)، واعترض عليه، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/٢٥١)، وشرح المقاصد (١/٢٦٢).

فَقَدْ اِخْتَلَفَ اَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ اِعْتِقَادِ صَادِرٍ عَنْ دَلَالَةِ عَقْلِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فَيَكُونُ اِعْتِقَادُ مُعْتَقِدِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا.

قَالُوا: وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى الْعُقَلَاءِ بِحُجَجِهِ وَإِيَاتِهِ كَمَا قَدَّمَ مَنَاهَا، وَأَمْرُهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِفَاتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ اِاعْتِقَادِ إِلَى الدَّلِيلِ:

ثُمَّ الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا اِاجْتِمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا، وَقَدْ تَتَّعَيْنُ دَلَالَةُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَفَى مِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ وَقَضَايَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ اِعْتِقَادِ يُصَادِفُ الْمُعْتَقَدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ اِعْتِقَادِهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ عِلْمًا.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: قَالَ: إِنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

فَمِنْهُمَا مَا هُوَ فَرُضٌ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا يُصَحِّحُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ بِاللَّهِ، وَبِصِفَاتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً.

وَمِنْهَا مَا هُوَ فَرُضٌ كِفَايَةِ: إِذَا أَضْرَبَ عَنْهُ الْجَمِيعُ أُنْمُوا، وَصَارُوا مَأْخُودِينَ بِهِ فِيهِ؛ وَهُوَ مِثْلُ تَكْثِيرِ الْأَدِلَّةِ، وَالْمُنَاطَرَةِ، وَالْكَشْفِ، وَالْبَيَانِ، وَالِإِفْهَامِ، وَالذَّبِّ عَنْ بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ؛ وَإِبْطَالِ شَبْهِ أَهْلِ الزَّيْفِ، وَالْمُبْتَدِعِينَ؛ وَذَلِكَ مَقَامٌ شَرِيفٌ، لَا يُوزَايِهِ مَقَامٌ، وَمَنْ رَفَعَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَبَلَغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَهُوَ - لَا مَحَالَةَ - مِنَ الصِّدِّيقِينَ.

(١) خالف أبو القاسم هاهنا شيخه أبا المعالي الجويني الذي جعل دليل المعجزة قسماً للدليل العقلي، لا فرداً من أفرادها؛ فإن من مذهبه أن «مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي: أحدها: العقول...، والثاني: هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق، وهذا لا يتمحض العقل فيه؛ فإن مسلكه المعجزات، وارتباطها بالعادات انخراقاً واستمراراً، والثالث: أدلة السمعيات المحضة» انظر: البرهان (١١٦/١)، موافقاً في جعل دلالة المعجزة من قبيل الدليل العقلي القاضي الباقلاني الذي صرح بأن «سبيل العلم بكلام الذراع وتسيب الحصى وحنين الجذع وجعل قليل الطعام كثيراً وأشبه ذلك من أعلامه <sup>الظلال</sup> فهو نظر واستدلال لا اضطراب» انظر: التمهيد (ص ١١٥)، والمطبوع باسم: تمهيد الأوائل (ص ١٥٨).

وَلَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنْ مُتَّبَعٍ؛ يَقُومُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup> وَصَارَ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي عِلْمِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافَّةِ كَمَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأَزْكَانِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَمَعْرِفَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، وَالْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، وَكَمَا قُلْنَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافَّةِ مَعْرِفَتُهُ، وَهُوَ مَا تَصَحَّحُ بِهِ الصَّلَاةَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي « الْمُخْتَصَرِ » وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ. وَكَانَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: « مَنْ اعْتَقَدَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِعَقْدِهِ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ ».

فَأَوْجَبَ النَّظَرَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ فِي كَوْنِ الْعَقِيدَةِ عِلْمًا.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ يَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ وَيَقُولُ: « فِي تَكْلِيفِ الْعَوَامِّ النَّظَرَ وَالْإِسْتِدْلَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّرَامِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ؛ فَمَالَ هَذَا الْقَوْلُ تَكْفِيرِ الْعَوَامِّ ».

قَالَ: « وَإِنَّمَا كُفِّلُوا بِالْعَقْدِ السَّيِّدِ الْعَرِيِّ عَنِ الشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ وَلَمْ يُكَلَّفُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَهْجُومًا عَلَيْهِ كَانَ مَبْحُوثًا عَنْهُ، وَالْبَحْثُ: هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمُسْتَدُّ التَّامُّ الْمُوصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ، فَانْتَفَى مِنَ الْعَوَامِّ بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الصَّافِي عَنِ الشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ ».

قَالَ: « وَلَوْ سَمِيَ مَسْمً هَذَا الْإِعْتِقَادَ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لَمْ يَكُنْ مُبْعَدًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ [٧/١] الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنَ الْعَوَامِّ لَا يَتَأْتَى وَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ الْمُخْمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِي النَّظَرِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَدَّ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ،

(١) انظر مسألة خلو العصر عن مجتهد في: ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٢/١٠٩، ١٢٠)، والإحكام للآمدي (٢/٤٥٥)، وأعلام الموقعين (٢/١٦٨، ٢٥٠)، والإبهاج (ج ٣)، ونفائس الأصول (٩/٣٩٦٧)، ونهاية السؤل (٣/٢١٨)، والبحر المحيط (٦/٢٠٧)، والتحرير (ص ٥٤٦)، ومسلم الثبوت (٢/٣٩٩)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٥٤)، وإرشاد الفحول (٢/٣٠٤)، والاجتهاد والتقليد (ص ٢٩)، وجلاء العينين (ص ١٩٤)، وبلوغ السؤل لمخولف (ص ١٤)، وأصول الفقه لزهير (٤/٢٥٨)، وفلسفة التشريع للمحمصاني (ص ١٣٩)، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور (ص ٢٩٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/١٢).



وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ تَحْرِيرَهُ وَتَفْرِيْرَهُ، وَالْإِنْفِصَالَ عَنِ الشُّبْهِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَخْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ.»

وَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ النَّظْرِ عَلَى الْكَافَةِ اكْتَفَوْا بِهَذَا الْقَدْرِ، فَإِذَا: لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظْرِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي الْعِبَارَةِ؛ وَكَأَنَّ شَيْخَنَا الْإِمَامَ لَمْ يُسَمِّ الْإِعْتِقَادَ الصَّادِرَ عَنْ مَبَادِي النَّظْرِ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَالَّذِي ارْتِضَاهُ: أَنَّ الْعِلْمَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْإِعْتِقَادِ، وَأَنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً بَعْدَ تَصَرُّمِ النَّظْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَمَّا الْعَوَامُّ وَنِسَاءُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ لَا يَخْلُونَ عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهُ وَالنُّصْرَةَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَانَ مُؤْمِنًا عَلَى الصَّحَّةِ عَارِفًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، لَا تَصِحُّ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ، لِكِنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، لَمْ يَصِفُ لَهُمُ الْإِعْتِقَادُ، وَلَمْ يَخُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الرَّيْبِ وَالشُّكِّ.»  
هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظْرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup>:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ شَرْعًا النَّظْرُ وَالْإِسْتِدْلَالُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « أَوَّلُ مَا يَجِبُ الْقَصْدُ إِلَى النَّظْرِ؛ فَإِنَّهُ الْوَاقِعُ أَوَّلًا<sup>(٤)</sup>».

وَإِنْ كَانَ الْمَرْعِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ وَالْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانَ النَّظْرُ يَجِبُ لِأَجْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَالْقَصْدُ يَجِبُ لِأَجْلِ النَّظْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الذي انتهى إليه رأي الجويني: القول بأن العلوم كلها ضرورية؛ انظر: البرهان (١/١٠٣، ١٠٤) وهو من أواخر كتبه.

(٢) المراد بأول الواجبات المقصود وجوبه أولاً، لا المقصود ذاته أولاً. حاشية المطيعي على الخريدة (ص ٢٦).

(٣) قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، انظر: شرح المقاصد (١/٣٠١)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقف (١/٢٨٢، ٢٨٦)، والإنصاف (ص ٢٢)، والشامل (ص ٣٢)، وانظر: الأبيكار (١/٣٠٠).

(٤) انظر مناقشة القاضي عبد الجبار لهذا الرأي في: المجموع المحيط بالتكليف (١/٢١).

(٥) الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ٢٥)، وحكاه في الشامل (ص ٣٢) عن الباقلاني، وقال به المتولي في المغني (٥ ب)، ورحجه الرازي: المحصل (ص ٤٧)، وحاشية المطيعي (ص ٢٥)، وانظر:

عبد الجبار: المحيط بالتكليف (١/٢٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قُلْتُمْ: أَوَّلَ مَا يَجِبُ: التَّجْوِيزُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ أَوْلًا؟!  
 قُلْنَا: التَّجْوِيزُ شَكٌّ، وَالشَّكُّ لَا يُؤْمَرُ بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ إِنْ كَانَ وَاقِعًا.  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَقْصُودُ مِنَ النَّظَرِ الْمَعْرِفَةُ؛ فَنَقُولُ: أَوَّلَ مَا يَجِبُ شَرْعًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ -  
 تَعَالَى - بِشَرَائِطِهَا، وَمِنْ شَرَائِطِهَا النَّظَرُ، وَإِرَادَةُ النَّظَرِ، فَعَلَى هَذَا: أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ  
 بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِدِينِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَتَأْتَى دُونَ النَّظَرِ، فَالْمَقْصُودُ هَذِهِ الْمَعَارِفُ، وَالنَّظَرُ  
 إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ رَبَّمَا يَقُولُ: الْعِبَادَاتُ مُنَوَّطَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى أَنْ تَكُونَ  
 الْعِبَادَةُ عِبَادَةً لِمَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى إِفْرَادِ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذَا الْقَصْدُ  
 لَا يَصِحُّ دُونَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا تَصِحُّ دُونَ النَّظَرِ؛ فَيَأْتِي: أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ النَّظَرُ الْمُوَصَّلُ إِلَى  
 الْمَعْرِفَةِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَآيَاتِهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ وَحَدَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿[البقرة: ١٦٣]  
 قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ  
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَقَدْ صَدَّرْنَا هَذَا الْمُخْتَصَرَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالتَّعْرِيفَاتِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.  
 وَلَوْ لَا أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمَّا أَمَرْنَا بِهِ، وَقُدَّوْنَا  
 فِي ذَلِكَ الْخَلِيلِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَبِّهِ قَوْمَهُ  
 عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ  
 مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٧٦: ٨٣] يَعْنِي: بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ مُوسَى ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٥٠] وَالْخِطَابُ لِمُوسَى  
 وَهَارُونَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا

(١) هذا قول الأشعري، انظر شرح المقاصد (٣٠٢/١)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقيف (١/ ٢٧٥،  
 ٢٨٠)، وحاشية المطيعي على شرح الخريدة (ص ٢٥)، ومنهج الأشاعرة والما ترديدية في علم الكلام (ص ٣١٨).  
 (٢) انظر الجمع بين الأقوال في مسألة أول الواجبات في: المحصل (ص ٤٧)، والمواقيف (١/ ٢٨٣)، وحاشية  
 المطيعي (ص ٢٥).

قَالَ: ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾، ﴿ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾  
الآياتِ إِلَى قَوْلِهِ: [٧/ب] ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦: ٢٨].

وَقَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام أَيْضًا: ﴿ فَأَتَاهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾؛ أَشَارَ إِلَى الْأَصْنَامِ الَّتِي اتَّخَذَهَا  
قَوْمُهُ إِلَهَتَهُمْ ﴿ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ... وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
الذِّينِ ﴿ [الشعراء: ٧٧: ٨٢] الآياتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالنَّظَرِ أَصْحَابُ الشُّكُوكِ:

قُلْنَا: لَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى  
مَعْرِفَتِهِ النَّظَرَ فِي آيَاتِهِ، وَنَبَّهَ الْعُقَلَاءَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ إِلَّا بِهَا  
كَمَا صَدَرْنَا هَذَا الْمُخْتَصِرَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ لِتَدَبُّرِ آيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ  
مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا أَتَيْنَهُ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] (١) أَي: ذَوُو الْعُقُولِ.

وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَمَدَحَ الْمُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَذَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥].  
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى الْعُقَلَاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ (٢)، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ  
فِيهَا، وَالبَحْثِ عَنِ الْوَجْهِ الْمَوْصَلِ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَيِّ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ  
يَعْرِفُوهُ بِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.  
وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]،  
وَهَذِهِ الْبَصِيرَةُ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ دُونَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا عَرَفَهُمْ نَفْسَهُ بِهَا،  
وَالْمُقَلِّدُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ!؟

وَلَقَدْ افْتَتَحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ سُورَةَ يُوسُفَ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ  
أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنْ رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية؛ ثُمَّ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ

(١) في الأصل: (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ).

(٢) انظر دليل الاختراع في: اللمع (ص ١٨) و التمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٦٨)، والاعتقاد  
(ص ٣٨)، والإشارة (ص ١١٣).

فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْآيَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أَوْلَيْتُكَ مَا وَهَمُ النَّارِ﴾ [يونس: ٢: ٨] فَإِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا الْعُقُوبَةَ لِتَغَافُلِهِمْ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ شُبَّةَ الْمُعْطَلَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُلْحَدَةَ وَالْيَهُودِ<sup>(٤)</sup> وَالنَّصَارَى<sup>(٥)</sup> - كَيْفَ يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ إِلَّا أَنْ يُوفِّقَهُ اللَّهُ لِلنَّظَرِ فِي حُجَجِهِ لِإِرَاحَةِ شُبَّهِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ فَهَذَا تَكْلِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup> الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾.

ثُمَّ عَرَّفَهُمْ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ بَيَّنَّ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ صِدْقِهِ هَذَا الْقُرْآنُ؛ بِهَذَا النَّظْمِ الْعَجِيبِ الْبَلِيغِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] فَقَدْ صِرْتُمْ مَحْجُوجِينَ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ قَدْ وَضَحَتْ، وَالْعِلَلُ أُزِيحَتْ، وَالْأَعْدَارُ ارْتَفَعَتْ؛ فَتَحَقَّقَ التَّعْرِيفُ، وَاتَّجَهَ التَّكْلِيفُ؛ فَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] الْآيَةَ.

وَافْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ١ - ٤].

(١) في الأصل: «إن في اختلاف الليل والنهار آيات لقوم يتقون».

(٢) المعطلة: هم الذين غلوا في نفي الصفات عن الله تعالى حتى نفوا عنه القدرة والعلم والحياة، وأول من دان بنفي الصفات الجهم بن صفوان شيخ الجهمية، انظر معنى التعطيل في: نهاية الأقدام (ص ١٢٣).

(٣) اليهود: هم أمة نبي الله موسى ﷺ وكتابهم التوراة، والعيسوية منهم يقرون بنوة محمد ويقصرونها على العرب، انظر: التبصير (ص ٨٩، ٩٠)، والملل والنحل (ص ٩٥)، صالح: العقيدة اليهودية (ص ٣٦، ٣٧).

(٤) النصارى: أمة عيسى ﷺ، وفرقهم: الملكانية والنسطورية واليعقوبية. التبصير (ص ٩٠)، الملل والنحل (ص ١٠٠).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ليس في الأصل.

فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ تَفْضَلُونَ هَذَا الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ بِأَيِّ حُجَّةٍ وَأَيِّ دَلِيلٍ؟

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلْمَ فِي الْجُمْلَةِ صِفَةٌ مَدْحٍ وَشَرَفٍ لِلْعَالِمِ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ كَانَ الْمَعْلُومُ فِيهِ أَفْضَلَ فَذَلِكَ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ [١/٨] أَفْضَلُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ (١).

وَهَذَا الْعِلْمُ أَصْلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْمَعْرِفَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَالْعِلْمُ بِصِحَّتِهَا يَنْبِي عَلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ، وَالْعِلْمُ بِالنُّبُوَّةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجِزَةِ، وَالْعِلْمُ بِالْمُعْجِزَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُظْهِرُهَا عَلَى أَيْدِي الْكَاذِبِينَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاهِي مَقْدُورَاتِهِ، وَفِي إِظْهَارِهَا عَلَى الْكَاذِبِينَ إِنْطَالُ التَّكْلِيفِ، وَإِفْسَادُ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعِبَادِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

وَأِنَّمَا تَصِحُّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ إِذَا كَانَتْ الْمُعْجِزَةُ مُخْتَصَّةً بِالصَّادِقِ دُونَ الْكَاذِبِ، وَفِي عَدَمِ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ بَطْلَانُ الشَّرَائِعِ، وَتَنَاهِي الْمَقْدُورَاتِ، وَإِخْرَاجُ الْهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَصَّلُ الْعَبْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَدَثِ الْعَالَمِ، وَالْوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ، وَالْعِلْمُ بِتَقْدُّسِ الْإِلَهِ عَنِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ عَمَّا لِأَجْلِهِ اتَّصَفَ الْعَالَمُ بِالْحُدُوثِ، وَافْتَقَرَ لِذَلِكَ إِلَى الْمُحْدَثِ.

فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الشَّرْعُ إِلَّا بِالْعَقْلِ، وَالْمَعْنِيُّ بِالشَّرْعِ أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ، وَالْوُجُوبُ وَالْحَظَرُ وَالْفَسَادُ، فَبِالْعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَوْلِ الرُّسُلِ، وَالْعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ الْمَعَارِفُ.

فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ فَضْلَ عِلْمِ الْأُصُولِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّتَهُ تُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِحْكَامُهُ وَإِتْقَانُهُ لِأَمْنِ الْخَطَأِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مُفَارَقَةِ وَصْفِهِ وَبَطْلَانِ أَصْلِهِ، وَأَقْدَارُ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ

(١) قارنه بما في المطالب العالية (٣٧/١)، ومفاتيح الغيب (١/٤٧١، ٤٧٣)، وغاية المرام (ص ٤).

بَأُضْدَادِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ الثُّوَابَ الْمُقِيمَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَفِي فَسَادِهِ وَعَدَمِ كَمَالِهِ الْعِقَابَ الدَّائِمَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ - .

ثُمَّ الرَّبُّ ﷻ قَرَنَ شَهَادَةَ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَبِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [ آل عمران: ١٨ ] مَعْنَاهُ: بَيْنَ اللَّهِ وَخُدَائِيَّتِهِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ، وَاعْتَرَفَ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَبَيَّنُّوهُا لِلنَّاسِ .

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْوَخْدَانِيَّةِ يَتِمُّ دُونَ النَّظَرِ <sup>(١)</sup> فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنْ مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَاسْتَدَلَّ أَرْدَادَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً وَفَارَقَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ الشُّبُهَةِ .

وَكَذَلِكَ فَضَّلَ عُلَمَاءُ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِمَعْرِفَتِهِمُ النَّبُوَّةَ وَالْمُعْجِزَةَ وَالْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾، فَقَالَ: ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾؛ يَعْنِي: مُبَيَّنًا صِدْقَ النَّبِيِّ بِالْآيَاتِ النَّبِيِّ أَظْهَرَهَا عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [ الرعد: ٤٣ ] يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ .

وَقَالَ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الزمر: ٩ ] .

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [ فاطر: ٢٨ ] أَرَادَ بِهِ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَخْشَهُ .

وَقَالَ: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ رَفَعَ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ ﴾؛ وَأَيُّ فَضِيلَةٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَقِينَ إِذَا يَحْضُلُ بِالْأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، ثُمَّ عَلِمَهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الْحُدُوثِ، وَبِالْحُدُوثِ عَلَى الْمُحْدَثِ بِالْأَدِلَّةِ الْعُقُولِ، ثُمَّ سَمَّاها حُجَّةً فَقَالَ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَتَقْدِيرِ النَّظْمِ: ﴿ رَفَعَ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ ﴾ [ الأنعام: ٧٥: ٨٣ ] فَتَوَثَّرَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ مَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ <sup>(٢)</sup> .

(١) حكاية في الشامل (ص ٢٤) عن الأستاذ الإسفراييني واعتراض عليه (ص ٢٤، ٢٦)، وكذا الأمدي في الأبيكار (٤/١ ب).

(٢) انظر استدلال إبراهيم ﷺ في: الماتريدي: التوحيد (ص ٥٣)، والتبصير (ص ١٦٠)، والملل (١/٢٢٨)، (٢/٥٠)، الفصل (٦/٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٩٠)، وإيضاح الدليل (ص ١١٧)، وشرح المواقف (٨/٣، ٤)، والسبتي: تنزيه الأنبياء (ص ٨٩)، وشيث بن حيدرة: جز الغلاصم (ص ٨١). وانظر نقده في: مجموع الفتاوى (٥/٥٤٢، ٥٥٠، ٦/٢٥٢، ٢٨٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/٢٠٢، ٢/١٩٣)، ودره التعارض =

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأدلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى ﷺ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ أَي: طَالِبِينَ لِلْعِلْمِ [٨/ب] وَالْيَقِينَ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ؛ زَادَهُمْ بَيَانًا، وَبَثَّهُمْ عَلَى الأدلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٤: ٢٨].

وَلَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَرَادَ بَيَانًا لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينَ وَالطَّمَأِينَةَ وَتَلَجَّ الصَّدْرَ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠].  
 وَرَأَيْتُ فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ »: أَنَّهُ: التَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٢)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: ﴿ يَعْجَبَادِي الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِكَيْبِي: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ ﴾ فَقَالَ: ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] (٣).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ أَشْرَفَ الْعُلُومِ لَنَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَشَرَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ: قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَرَّفَ الْعُقَلَاءَ إِلَهِيَّتَهُ وَوَحْدَانِيَّتَهُ وَصِفَاتِهِ بِالْحَجَجِ الْوَاضِحَةِ وَالآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَنَصَبَ الأدلَّةَ عَلَى حَدِيثِ الْعَالَمِ، وَاللَّهُمَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَعَلَّمَهُ ذَلِكَ فَفَضَى بِأَنَّ التَّغْيِيرَ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] أَي: مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَنْفُسُهُمْ!؟

وَقَالَ: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٨٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

(١) (٦٢/١)، ودقائق التفسير (١١٢/٢)، والرد على المنطقيين (ص ٣٠٤)، وبغية المرئاد (ص ٣٥٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٥٢٩/١) وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢٨١/٢).  
 (٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير، توفي سنة (٦٨ هـ)، انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣، ٩٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣١، ٣٥٩)، وصفة الصفوة (١/٣٢٣، ٣٢٨).  
 (٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام الحبر العابد، له مناقب وفضائل، توفي سنة (٦٣ هـ) وقيل (٦٥ هـ)، انظر: الاستيعاب (٩٥١/٣، ٩٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/٧٩، ٩٤)، وصفة الصفوة (١/٢٧٨، ٢٨٠).  
 (٤) حديث حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٧٠)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٦/٤٧٤).

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾، وَذَكَرَ الْأَحْوَالَ وَالْأَطْوَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ الْمُصَوِّرِ، ثُمَّ أَنْتَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] ثُمَّ دَلَّهْمُ بِبِدَائِعِ صُنْعِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِتْسَاقِ وَالِإِنْتِظَامِ وَالِإِخْتِصَاصَاتِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا قَادِرًا مُرِيدًا عَالِمًا، ثُمَّ دَلَّهْمُ أَيضًا عَلَى صِفَاتِهِ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْحَشْرِ يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَبَيْنَ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ.

وَبَيَّنَ فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِأَثْنَيْنِ لَا يَجْرِي عَلَى النِّظَامِ فَقَالَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ: ﴿إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَقَالَ: ﴿إِذَا لَا تَبْنَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]؛ يَعْنِي: بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ.

وَقَالَ فِي إِثْبَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] الْآيَةَ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَاسْتَدَلَّ بِالِإِفْتِدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الْأُولَى عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿وَجَدَلْتُمْ بِآلِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] أَيْ: بِالْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ وَأَنْفَعُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَضْدُ إِظْهَارَ الْحُجَّةِ، وَإِفْحَامَ خُصْمِهِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ.

وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَضْدُ دَفَعَ كَلَامِ الْخُصْمِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [فاطر: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الحج: ٨، لقمان: ٢٠].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى سِتَّةِ آلَافِ آيَةٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةٍ آيَةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالبَاقِي فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ وَالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ مُؤَكَّدَةٌ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّاتِ<sup>(١)</sup>.

(١) الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستائة، والبواقي في بيان التوحيد والنبوة والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين. انظر: مفاتيح الغيب (١/٤٧٣)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٥٩)، والأبكار: (١/٢٨ ب)، =



وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(١)</sup> - حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ خَلَقَ الذَّكَرَ؛ فَكَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ» <sup>(٢)</sup>.

فَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَا قَضَى بِهِ وَقَدَّرَ؛ وَعَلِمَ فِي أَرْزَلِهِ، وَأَرَادَ؛ وَفِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْبَاتُ حَدِيثِ الْعَالَمِ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْإِلَهِ بِلَا جِهَةٍ وَلَا غَيْرٍ وَلَا فَلَكَ وَلَا نَفْسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ» تَنْبِيهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْأَرْزَلِيَّةِ؛ الَّتِي لَا يَصْلُحُ الْخَلْقُ دُونَهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَغْيَارٍ لَهُ.

وَدَعَوَاهُمْ أَنْ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَعْلُوا بِهَذَا الْعِلْمِ:

إِنْ عَنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا [١/٩] مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ فَهُوَ كَمَا أَدَعَوْهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْأَلْفَاطَ الَّتِي اضْطَلَحَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ النَّحْوِ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ عَنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا لِمَا نَبَّهَهُمُ اللَّهُ:

فَهَذَا قَدْ حُجَّ عَظِيمٌ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُنزِلَ بِلُغَتِهِمْ لِيَتَدَبَّرُوا مَعَانِيَهَا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا كَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا».

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]، وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنِتُ فِي

صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ

= وترجيح أساليب القرآن (ص ٩، ٢٢)، وشرح الطحاوية (١/٤٢)، والبرهان للزركشي (٢/٢٤، ٢٥)، وأبجد العلوم (٢/٥٨٩).

(١) أبو نجيذ عمران بن حصين: أسلم قديماً، وشهد المشاهد، توفي بالبصرة سنة (٥٢ هـ). انظر: صفة الصفوة: (١/٦٨١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾ (ح ٣١٩٢) بلفظ: «ولم يكن شيء غيره»، وفي رواية له: «ولم يكن شيء قبله». ولعل رواية المصنف بالمعنى. انظر: فتح الباري (٦/٣٣٣).

(٣) قارنه بما في الأبيكار (١/٢٨ ب).



لَهُمْ فَقَدْ كَابَرَ الْبِدَائِهِ وَجَحَدَ الضَّرُورَةَ؛ وَسَوَّى بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّةِ السَّلَفِ،  
 وَبَيْنَ الْكُفَّارِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَقْوَامًا أَعْرَضُوا عَنِ آيَاتِ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَقَالَ: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ  
 أَلِيمٍ ﴾ <sup>(١)</sup> [الجاثية: ٧، ٨].

وَقَالَ: ﴿ وَوَيْتَنُومٌ مِّنْ يَّسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ [الأنعام: ٢٥]، ﴿ وَوَيْتَنُومٌ مِّنْ يَّسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ  
 أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ ﴾ [يونس: ٤٢].

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَدِلِّينَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْمُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ  
 الْمُعَانِدِينَ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسَاقِ.

نَعَمْ: لَمْ يُبْتَلُوا بِالْحِجَابِ، وَلَمْ يُدْفَعُوا إِلَى مُنَاطَرَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ وَلَوْ ابْتُلُوا بِهَا لَأَظْهَرُواهَا؛  
 كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْفِقْهِ بِجَمِيعِ مَا يُورِدُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحِجَابِ وَالتَّقْرِيعَاتِ، وَكَانُوا  
 عَالِمِينَ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يُحَاجُّونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمَسَائِلِ، وَيُورِدُونَ عَلَيْهِ الشُّبُهَةَ؛ مِثْلَ  
 ابْنِ الْمُغْبِرَةِ <sup>(٢)</sup> وَابْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(٣)</sup> وَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ <sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ كَانُوا يُجَادِلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُطَالِبُونَهُ بِالْحُجَجِ فِي التَّوْحِيدِ  
 وَالنُّبُوَّةِ وَيَقْتَرِحُونَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾  
 [الزخرف: ٥٨] <sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في الأصل: ﴿ كَأَنَّ فِي أذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ وهذا تداخل بين الآية ٧ من سورة لقمان والآية ٧ من سورة الجاثية.  
 (٢) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم: أحد صناديد الكفر في قريش، كان يجادل عن كفر قريش،  
 ذمه القرآن، انظر: القرطبي (٤٣٠٢/٦).

(٣) عبد الله بن الزبير: أحد كبار الشعراء في الجاهلية، اشتهر بحربه على الإسلام والجدل واللدن في الخصومة،  
 فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَبْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ ﴾. الجمحي: فحول الشعراء (ص ١٩٦، ٢٠٤)، والقرطبي  
 (٢٤٩١/٣).

(٤) النضر بن الحارث: من أئمة الكفر في قريش، وهو الذي قال: ﴿ اللَّهُ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ يَنْ عَيْدِكَ ﴾ الآية، قتل  
 يوم بدر صبرًا. انظر: الجمحي: فحول الشعراء (ص ٢١٣)، والطبري (٣٠٦/٦)، والقرطبي (٢٥٦٥/٣).

(٥) قارنه بها في الأبيكار (٢٨/١) وما بعدها.

وَمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنَ الْقَدْحِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَدَمَّ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ هُمُ الْقَدْرِيَّةُ<sup>(١)</sup> وَالْجَهْمِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَصَابٍ، وَكَانَ يَخْلِفُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوْ أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ فَقَالَ: لَا؛ وَإِنَّمَا خَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْجُوبَ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ».

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ: «مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِي آيَنَ الْآيِنَ؛ لَا يُقَالُ لَهُ: آيِنٌ؛ وَالَّذِي كَيْفَ الْكَيْفَ لَا يُقَالُ لَهُ: كَيْفٌ؛ وَالَّذِي حَيْثُ الْحَيْثُ؛ لَا يُقَالُ لَهُ حَيْثُ»<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «إِنَّ فُلَانًا يَدَّعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ أَفْعَالَهُ، فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَمْلِكُ حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي، وَأَمْلِكُ طَلَاقَ زَوْجَتِي، وَعَتَقَ أُمَّتِي، وَجَمِيعُ ذَلِكَ إِلَيَّ وَبِي؛ فَقَالَ لَهُ

(١) القدرية: قالوا بنفي القدر وأن الله تعالى ليس له في أفعال العباد صنع ولا تقدير، أدركها بعض الصحابة كعبد الله بن عمر، صحيح مسلم (٢٨/١)، منهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. التبصير في الدين (ص ١٣).

(٢) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان الذي ابتدع القول بخلق القرآن، كان من مذهبه نفي الصفات، وقال: لا يجوز على الله أن يعلم الشيء قبل خلقه، والإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وقال بانقطاع حركات أهل الخلد، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان واحد لا يتفاوت، ونفي الرؤية، ووجوب المعارف قبل السمع. انظر: الملل والنحل (ص ٣٦)، واعتقادات الرازي (ص ٦٨)، والرد على الرافضة للمقدسي (ص ١٦٨)، والحوار العين (ص ٢٠٠).

(٣) أورده القاضي عبد الجبار في المحيط بالتكليف (ص ١٠٠)، ولم أقف عليه مسندًا في مظانه من مصادر الحديث والآثار.

(٤) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/٢٢٧) من طرق، وعزاه السيوطي في الدر إلى ابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات، واستدل به الشيرازي في الإشارة (ص ١٣٩، ١٤٠)، وانظر: الأسماء والصفات (ص ٢٤٣) والكامل في التاريخ (٣/٣٢٨)، والعقد الفريد (١/٢٠٦)، والبداية والنهاية (٤/٢٩١)، وكنز العمال: (ح ٣١٥٧٨).

(٥) لا أصل له عن علي: صرح بذلك ابن تيمية، وشدد على المستدلين به فقال: وإنما غايتكم أن تتمسكوا بأثر مكذوب. ونحوه في العلو (ص ٩٥)، عن وهب بن منبه، وفيه أحمد بن محمد الباهلي، كذاب، قال الذهبي: أحسبه من وضع غلام الخليل. وانظر: درء التعارض (٥/٢٢٥، ٥/٦)، والتسعينية (ص ٢٦٣)، وتلبيس الجهمية (١/٥٧١)، والعظمة (٥/٤٠٣).

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَتَى أَخْرَجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ؟  
 فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقَالَ: كَيْفَ؟

فَقَالَ: قَوْلُهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] «(٤)».

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ خَبْرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَكِنْ  
 لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»:

أَشَارَ بِهَذَا أَنَّ الْمُتَبَحَّرَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ يُبْتَلَى بِوَسْوَاسِ [٩/ب] الشَّيْطَانِ، فَرَبَّمَا يَخَافُ عَلَيَّ  
 دِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ، فَأَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
 وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» (٥):

(١) لم أقف عليه في مظانته، وأورده في الأبيكار (١٢٩/١) محتجًا به على ممارسة الصحابة لعلم الكلام، ومظاهر  
 الصناعة ومخايل التلفيق ظاهرة عليه لابنائه على طريقة الجدليين في استعمال القسمة والتشقيق الجدلي، ولبعده عن  
 فصاحة وبلاغة علي.

(٢) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري: رأس الأزارقة من الخوارج، قتل سنة (٦٥ هـ)، انظر: الكامل  
 للمبرد (٢/١٣٨، ١٦٣، ٢٧٠)، ورغبة الأمل (٧/٧٤، ٦، ٥)، والمعارف (ص ٦٢٢)، والميزان (٤/٢٤١)،  
 واللسان (٦/١٧٣).

(٣) انظر: الكامل للمبرد (٢/١٦٣، ١٦٨)، ومجمع الزوائد (٦/٣٠٣، ٣١٠)، والإيقان (٢/٦٧، ١٠٥)،  
 والتفسير والمفسرون (١/٧٥)، وتاريخ التراث (١/٤٦). وادعى طه حسين انتحالها؛ الشعر الجاهلي (ص ٣٥)  
 لغرض ما؛ كإثبات فصاحة النص القرآني، أو علم ابن عباس، أو أنها من وضع الشيعة، أو لغرض تعليمي، ولم يُقَمَّ  
 دليلًا على أحد هذه الاحتمالات، إلا أن تصديقها من السذاجة!! انظر: نقض الشعر الجاهلي (ص ١١٩)، ومصادر  
 الشعر الجاهلي (ص ٤٠٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله ﷺ: ﴿وَنَبَيْتُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، ومسلم في كتاب  
 الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ومعناه: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء  
 الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه  
 السلام لم يشك. شرح مسلم للنووي (٢/١٨٣)، ومختلف الحديث (ص ٩١)، والمحرق الوجيز (٢/١٢١).

وَهَذَا الْخَبْرُ أوردَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي صَحِيحِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا الشَّكِّ الَّذِي يَعْتَرِي الْأَصْفِيَاءَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَبَيْنَ شُكُوكِ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَطْلُبُونَ إِمَامًا زِيَادَةَ الْيَقِينِ، وَإِمَامًا أَنْ يَصِيرَ الْغَيْبُ لَهُمْ عَيَانًا، وَإِمَامًا الْعَوَامُّ: فَإِنَّهُمْ يَزْدَادُونَ حَيْرَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَيْنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿وَإِمَامًا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦].  
وَقَالَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ لِلْحَلِيلِ: ﴿أَسْلِمٌ قَالَ أَسَلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

وَقَالَ فِي صِفَةِ الْآخَرِينَ: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].  
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْإِشْتِعَالَ يَعْلَمُ الْكَلَامَ بِدَعَةٍ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَبَيَّنَّا مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ طَلَبُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ الْمُوصَلَةَ إِلَيْهِ، وَبِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ؛ وَلَقَدْ أَتَى اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَكُوا بِالْحِجَاجِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ قَبْلَ أَنْ نَبَعَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ بَعْدَهُمَا لَمَّا ابْتُلُوا بِذَلِكَ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ وَاسْتَعْمَلُوا الْأَفْظَاءَ؛ تَقْرِيبًا وَإِرْشَادًا لِلْمُبْتَدِئِينَ؛ كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ وَأَحَدُتُوا التَّعْرِيفَاتِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ صَنَعَةٍ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ؛ وَغَيْرِهِمْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ الْمُصْحَفَ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> وَعُمَرَ<sup>(٣)</sup> وَعُثْمَانَ<sup>(٤)</sup> -

(١) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: مقدمة النووي على صحيح مسلم (١١/١)، وتهذيب التهذيب (٤٢٦/٤).

(٢) أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، أول من أسلم من الرجال، والصاحب في الهجرة، شهد بدرًا والمشاهد، له من المناقب والفضائل الكثير، والصحابة مجتمعون على أنه أفضل هذه الأمة، استخلف على المسلمين، وقضى على الردة، وجمع المصحف، توفي سنة (١٣هـ)، انظر: الاستيعاب (٢/٢٣٤، ٢٤٨).

(٣) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو حفص، أول من لقب بأمر المؤمنين، شهد المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، توفي سنة (٢٣هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/١١٣، ١٢٣).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة (٣٥هـ)، انظر: صفة الصفوة (١/١٢٣).

رضي الله عنهم - جَمَعُوهُ، وَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلَيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup> وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَجَمَعُوهُ بَعْدَ مَا كَانَ مَفْرُقًا وَمَكْتُوبًا عَلَى الْحِجَارَةِ وَالْأَكْتَابِ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ بِدَعَا حَسَنَةً<sup>(٣)</sup> بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَنَحْفُظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: « تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ »<sup>(٤)</sup>:  
فَهَذَا مُعْتَمَدًا فِيمَا نَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ.  
وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: « عَلَيَّكُمْ بَدِينِ الْعَبَائِرِ »<sup>(٥)</sup>:

(١) قال علي: « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً؛ فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملامنا » فتح الباري (٦٣٤/٨).

(٢) حديث جمع القرآن حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التفسير (ح ٤٦٧٩).

(٣) وصف المصنف جمع القرآن بالبدعة الحسنة فيه نظر؛ من حيث إن البدعة التي يجوز وصفها بالحسن إنما هي البدعة لغّة، وهي اختراع الشيء لا على مثال سابق. أما شرعاً: « فكل بدعة ضلالة »، كما أن جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكذا توحيد المصحف في عهد عثمان ليس من قبيل المحدثات ولا البدع لا لغّة ولا شرعاً؛ لأن لهذا الجمع أصلاً شرعياً وأدلة تفصيلية وإجمالية يستند إليها؛ ومن أهمها: استناد جمع القرآن وتوحيد المصاحف إلى الإجماع: فقد جمعه أبو بكر في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينقل عن أحدهم مخالفته فكان إجماعاً منهم؛ على القول بحجية الإجماع السكوتي لا سيما عند توافر المجتهدين وعدم إنكار أحدهم، وهذا الإجماع متحقق في توحيد عثمان المصاحف. يضاف إلى هذا: أن عدداً من الصحابة صرحوا بجمع القرآن على عهد النبي ﷺ وهذا الجمع وإن كان جمعاً جزئياً لم يشمل القرآن كله إلا أنه أفادنا أن لجمع القرآن أصلاً شرعياً، وأخيراً: فإن جمع القرآن وتوحيد المصاحف من أهم الواجبات شرعاً؛ فإن من المقاصد العامة للشريعة حفظ الكليات الخمس، وأهمها الدين، ولا يتم حفظه إلا بجمع القرآن خشية الضياع بعد حرب الردة؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وأما توحيد عثمان المصحف فقد استلزمه جمع كلمة المسلمين وسد ذريعة الاختلاف في أصل الشريعة الذي هو القرآن، وحفظ الكلمة من لوازم حفظ النفس والدين؛ فكان جمع القرآن وكذا توحيد المصحف مستنداً إلى المصالح المرسله وسد الذرائع وهما من الأدلة الشرعية المعتمدة، وانظر الاعتصام للشاطبي (١٠٤/٢).

(٤) ورد الحديث بنحو هذا اللفظ عن عبد الله بن سلام مرفوعاً؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٧، ٦٦/٦) وفيه عبد الجليل بن عطية، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وهما صدوقان سَيِّئَا الحفظ. ومن شواهد: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٦٤٥٦)، واللالكائي في السنة (١١٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥/١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: « تَفَكَّرُوا فِي آيَةِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ » أَعْلَهُ الهيثمي بالوازع بن نافع فقد ضعفه البخاري وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه ابن عساکر في أماليه (١/٥٠) في المجلس (٣٩). وفي الباب: عن أبي ذر في كتاب العظيمة (٥/٢١٤)، وعن ابن عباس في الأساء والصفات (ص ٤٢٠)، والعرش: (ح ١٦). وانظر لتحقيق الحديث: المغني للعراقي (٤/٤١٠)، وجمع الزوائد (١/٨١)، والجامع الصغير (ص ١٢٠)، وصحيح الجامع (ح ٢٩٧٥)، والسلسلة الصحيحة (ح ١٧٨٨).

(٥) لا أصل له بهذا اللفظ: قال العراقي في المغني (٣/٧٥)، لم أفد له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة. وورد بلفظ: « إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، لكنه =

فَذَلِكَ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَجَائِزُ لَا يُرْغَبُ عَنْهُ وَلَا يُتْرَكُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالذِّينِ الْعَادَّةُ<sup>(١)</sup>.

وَأَنْكُرُوا الْجَدَلَ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُحَاجُّونَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَاطِلِ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَضَدُهُمْ إِبْطَالُ الْحَقِّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَرْفَقُ، وَأَقْرَبُ إِلَى النَّصِيحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ دَفْعُ كَلَامِ الْخَصْمِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الْحُجَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥].

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> ﷺ: فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجِمِ بِـ « الْحَثُّ عَلَى الْبَحْثِ »<sup>(٣)</sup>:

« إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ جَعَلُوا الْجَهْلَ رَأْسَ مَالِهِمْ، وَثَقُلَ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ وَالْبَحْثُ عَنِ الدِّينِ، وَمَأَلُوا إِلَى التَّقْلِيدِ<sup>(٤)</sup>، وَطَعَنُوا عَلَى مَنْ فَتَشَ عَنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَالِ، فَزَعَمُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ وَالْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ وَالْجُزْءِ وَالطَّفْرَةِ وَصِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى - بِدَعْوَةٍ وَضَلَالَةٍ:

قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ هُدًى وَرُشْدًا<sup>(٥)</sup>، لَتَكَلَّمْنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ.

= موضوع، قال الصَّغَانِيُّ: موضوع، وفي المقاصد الحسنة: لا أصل له بهذا اللفظ، لكن عند الديلمي عن ابن السلمي وهو ضعيف جدًا حدث عن أبيه بإتباتي حديث كلها موضوعة لا يجل ذكرها إلا على وجه التعجب. انظر: تذكرة الموضوعات: كتاب التوحيد - باب افتراق الأمة، والمغني للعراقي (٣/٧٥)، وكشف الخفا (ح ١٧٧٤). (١) قارنه بما في الأبيكار: (١/١٢٩).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ينتسب إلى أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري تلقى الاعتزال على يد أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، اللمع وغيرها، انظر: تبين كذب المفترين لابن عساكر، والأشعري لحمودة غرابة.

(٣) ذكره ابن عساكر في تبين كذب المفترين (ص ١٣٦)، وانظر الإبانة (ص ٦٩) وذكر أن للأشعري رسالة بدون عنوان تبحث دعوى أن البحث حول المشاكل الدينية والفلسفية بدعة وضلالة، ذكرها بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٤١/٤) وعزاها إلى برلين برقم (ص ٢١٦٢)، وسزكين وعزاها إلى برلين برقم: (٢١٠٩) الأوراق (٤ - ٦) فلعلها هذه الرسالة، تاريخ التراث العربي (٢/٣٧٧)، وهذه الرسالة طبعت واشتهرت بعنوان: استحسان الخوض في علم الكلام، ولعل هذه النقول عن هذه الرسالة مما يدفع قول من شكك في نسبتها إلى أبي الحسن، ويحكم بأن الرسالتين لمسمى واحد.

(٤) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): «ومالوا إلى التخفيف والتقليد».

(٥) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): «ورشادًا».

قَالُوا: وَلَآنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَكَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَبَيَّنَّهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَتْرِكْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ مَقَالًا فِيمَا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ<sup>(١)</sup> فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، عَلِمْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ ضَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا فَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: وَلَآئِنَّهُ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا [أ/١٠] عَالِمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ بَلْ جَهَلُوهُ، فَوَسِعَنَا جَهْلُهُ؛ كَمَا وَسِعَ أَوْلِيَاكَ جَهْلُهُ.

وَلَآئِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجْهَلُوهُ<sup>(٤)</sup>.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَرْكِ النَّظَرِ فِي الْأُصُولِ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: قَلْبُ السُّؤَالِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَيُّضًا: إِنْ مَنْ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَاجْعَلُوهُ مُبْتَدَعًا ضَالًّا، فَقَدْ لَزِمَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُبْتَدَعَةً ضَالًّا؛ بِتَضْلِيلِكُمْ مَنْ لَمْ يُضَلِّلْهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ الْكَلَامَ فِي أَحَادِهَا، كَيْفَ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَيَّنَةً - أُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً غَيْرَ مُفَصَّلَةٍ<sup>(٧)</sup>؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ خَيْرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ

(١) في استحسان الخوض (ص ٢): « في أمور دينهم وما يقربهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه ».

(٢) أورد الأمدى هذه الشبهة في الأبكار: (١/٢٦٦) ثم أجاب عنها.

(٣) في استحسان الخوض (ص ٢): « ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه ».

(٤) في استحسان الخوض (ص ٣): « فعلى كلا الوجهين: الكلام فيه بدعة، والخوض فيه ضلالة ».

(٥) في استحسان الخوض (ص ٣): « إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ ».

(٦) اسم الإشارة عائد على الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والظفرة، كما في استحسان الخوض (ص ٣).

(٧) في استحسان الخوض (ص ٣): « فأما الحركة والسكون والكلام فيهما فأصلهما موجود في القرآن، وهما يدلان على التوحيد، وكذلك الاجتماع والافتراق؛ قال الله تعالى مخبرًا عن خليله إبراهيم... وانظر: الأبكار:



فِي قِصَّةِ أَقْوَالِ الْكَوَاكِبِ وَرَوَالِهَا وَأَنْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ - مَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّ رَبَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَنَّ مَنْ جَاَزَ عَلَيْهِ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَيْسَ بِإِلَهِ .

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَا أَحِبُّ الْأَفْلِحَ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: لَا أَرْضِيهِ فِيمَا أَطْلَبُهُ وَأَبْغِيهِ، وَلَا تَتَّقُ بِهِ الْكِفَايَةَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي التَّوْحِيدِ: فَمَا خُوذَ مِنَ الْكِتَابِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَاتِ؛ مِثْلَ آيَةِ التَّمَانِعِ. وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦] الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷻ: « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ ».

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الْبَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا وَعِظْلًا إِيْنَا لَمَبُوءُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٢، والصفات: ١٦، والواقعة: ٤٧] <sup>(١)</sup> وَقَالُوا: ﴿ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]، وَ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] وَ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبُهَةِ.

فَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعُقُولِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَثْبِيْتِ الْحِجَاكِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقْرَبَتْ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ وَأَنْكَرَتْ الثَّانِي؛ وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِكَ؛ وَقَالَتْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَاحْتَجَّ عَلَى الْمُقَرِّ مِنْهُمَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ.

فَنَبِّهَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُخْتَدِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارَفُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [الروم: ٢٧] الْآيَةَ؛ أَي: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَالَ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١].

وَقَالَ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

(١) استشهد في الاستحسان بقوله تعالى: ﴿أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣].



وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ قَالَتْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَأَنْكَرَتْ الْخَلْقَ الْأَوَّلَ؛ وَشَبَّهْتُهُمْ أَنْ قَالُوا:  
وَجَدْنَا الْحَيَاةَ رَطْبَةً حَارَّةً، وَالْمَوْتَ بَارِدًا يَابِسًا، وَهُوَ<sup>(١)</sup> مِنْ طَبَعِ التُّرَابِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ  
يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالتُّرَابِ وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ، فَتَصِيرَ خَلْقًا سَوِيًّا، وَالصُّدَّانَ لَا يَجْتَمِعَانِ؟!  
فَأَنْكُرُوا الْبَعْثَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَلَعَمْرِي: الصُّدَّانَ لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ يَصِحُّ وَجُودُهُمَا فِي الْمَحَلِّينِ  
عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوَرَةِ فَاحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾  
[يس: ٨٠] فَرَدَّهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ مِنْ خُرُوجِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُسِّبُهَا  
مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ، عَلَى بَرْدِهَا وَرُطُوبَتِهَا؛ فَجَعَلَ جَوَازَ النِّشَاءِ الْأُولَى دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النِّشَاءِ  
الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلَ فِي مُجَاوَرَةِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُسِّبُهَا لِلشَّجَرِ الْأَخْضَرِ عَلَى  
بَرْدِهَا وَرُطُوبَتِهَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مُجَاوَرَةِ الْحَيَاةِ التُّرَابِ وَالْعِظَامِ؛ وَجَعَلَهَا خَلْقًا سَوِيًّا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>: دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: لَا لَيْلَ  
[١٠/ب] إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلَا حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا سُكُونٌ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»<sup>(٤)</sup> وَفِي جَوَابِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(٥)</sup>  
دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لَا حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ، لاسْتَحَالَ حُدُوثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛  
لِأَنَّ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ لَا حُدُوثَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا» وَعَرَّضَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ ﷺ لَهُ:  
«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» فَقَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ ﷺ: «هَلْ فِيهَا مِنْ  
أُورُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا أُورُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ ﷺ:  
«لَعَلَّ وَلَدَكَ نَزَعَهُ عِرْقًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) كلمة: «وهو» ليست في الأصل، واستفدناها من استحسان الخوض (ص ٥).

(٢) في استحسان الخوض (ص ٥): «ولا في جهة واحدة ولا في الموجود في المحل».

(٣) تقدم تحريجه؛ انظر (ل ٨/ب).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم: (ح ٢٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (ص ٥٣٨٧، ٥٤٣٧)، ومسلم: (ح ٢٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (ص ٤٩٩٩، ٦٤٥٥)، ومسلم: (ح ١٥٠٠)، عن أبي هريرة.

وَهَذَا مَا عَلِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ، فَهَذَا أَصْلُ لَنَا فِي سَائِرِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ الشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ.

وَكَذَلِكَ نَحْتَجُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُشَبِّهُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ جِسْمٌ. بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: «لَوْ كَانَ يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَكَانَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُشَبِّهُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، أَوْ يُشَبِّهُهُ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِهِ:

فَإِذَا كَانَ يُشَبِّهُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا مِنْ حَيْثُ أَشَبَّهُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُشْتَبِهَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا اشْتَبَهَا فِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ قَدِيمًا وَالْقَدِيمُ مُحَدَّثًا، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].»

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ لِلْجِسْمِ نَهَايَةً، وَإِنَّ الْجُزْءَ لَا يَنْقَسِمُ - فَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاحْصِنْ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] وَيَسْتَحِيلُ إِحْصَاءُ مَا لَا يَتَنَاهَى وَمَا لَا نَهَايَةَ لَهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ مَنْ تَتَأْتَى الْمَخْلُوقَاتُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مُقْدُورُهُ وَإِقْعَا عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ، أَوْ دُونَ قَصْدِهِ فَلَيْسَ بِخَالِقٍ لَهُ، وَلَا الْمَقْدُورُ مَخْلُوقًا لَهُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ؟﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] الْآيَةَ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَائِنَاتِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَمَشِيئَتِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ - فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَأَلَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي الْمُنَاقَصَةِ عَلَى الْحِصْمِ فِي النَّظَرِ: فَمَا خُوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ - وَكَانَ حَبْرًا سَمِينًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ -: «نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ تَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْحَبْرَ السَّمِينِ؟!» فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: كشف الحفا للعجلوني (ح ٧٦١)، (٩٠٩).

فَنَاقَضَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ شَيْءٌ، وَمُوسَى بَشَرٌ فَعَلَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: ﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ٩١].

وَكَذَلِكَ نَاقَضَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاهِدٌ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فَنَاقَضَهُمْ بِذَلِكَ وَحَاجَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي مُغَالَطَةِ الْخُصُومِ: فَذَلِكَ مَا خُوذُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أَرَادَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ أَنْ يُنَاقِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ عِيسَى أَفْتَقُولُ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُمْ حَصَبُ جَهَنَّمَ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَعْبُدُونَ فَلَمْ يَدْخُلْ عِيسَى وَلَا الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيِّنًا لِذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُعْدُونٌ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَقَالُوا: ﴿ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ يَعْنُونَ عِيسَى، أَرَادُوا مُغَالَطَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَمَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصُمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عِيسَى خَيْرٌ، فَقَدْ أَثَبَتَ لِأِلَهِيَّتِهِمْ خَيْرِيَّةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَسَأَلُوا عَنْهَا قَدْ عَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا شَيْئًا مَفْصَلًا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِ مُعَيَّنَةً فَيَتَكَلَّمُ فِيهَا، [١١/أ] أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> كَانَتْ أَصُولَهَا مَوْجُودَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا حَدَثَ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالَّذِينَ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَبَحَثُوا عَنْهُ وَنَاطَرُوا فِيهِ وَحَاجُّوا؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، وَعِدَّةِ الْحَامِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُ

(١) انظر: استحسان الخوض في علم الكلام (ص ٨).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الخبر على جواز الخوض في النظر والاستدلال والجدال في: الأمدي: الأبيكار (١/١٦٦)، ١٦٧، وفيه قال: «ما أجهدك بلغة قومك، إذا علمت أن «ما» لا يعقل»، وأمارات الصنعة ظاهرة عليها.

(٣) في الأصل: «فإن كانت أصولها» الخ، وأضيف لحاجة السياق.

(٤) في الاستحسان (ص ٩): «وكلحرام والبائن وألته وجبلك على غاربك».

ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ وَجَدُوا فِيهَا نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَوْ وَجَدُوا فِيهَا لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا وَبَقِيَ الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْآنِ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ رَدُّوَهَا وَقَاسَوْهَا عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِاجْتِهَادِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمَّا قَالَ مَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ لِعَلِيِّ ﷺ: فِيمَا جَرَى لَهُ مِنْ حَرْبِ الْجَمَلِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْقَتْلِ: « هَلْ عَهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: لَا وَاللَّهِ، خَابَ مَنْ افْتَرَى، وَلَكِنَّا <sup>(١)</sup>: الْقُرْآنَ قَرَأْنَا فِيهِ رَأْيَا <sup>(٢)</sup>».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الْفُرُوعِ، رَدُّوَهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ <sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِلٍ؛ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ الْعَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْبَدَائِهِ وَالْمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ وَلَا تَخْتَلِطِ الْعَقْلِيَّاتُ بِالسَّمْعِيَّاتِ، وَلَا السَّمْعِيَّاتُ بِالْعَقْلِيَّاتِ.

وَلَوْ حَدَّثَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَلَامُ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجُزْءِ وَالْجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ وَبَيَّنَّ كَمَا بَيَّنَّ مَا حَدَّثَ فِي زَمَانِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَه بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْنَا: فَيَلْزِمُ الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ عِنْدَكُمْ مِثْلُ مَا يَلْزِمُكُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا صَاحِلًا؛ إِذْ قَالَ مَا لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا سِيَّمَا وَلَا قُرْآنَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ.

(١) كذا بالأصل، ويمكن تحريكها على قوله تعالى: ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ٣٨].

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري، وأبو داود: (٤٥٣٠)، وانظر: كنز العمال (٣١٦٤٧)، نصب الرأية (٣/٣٩٣)، (٤/٣٣٤)، والمغني للعراقي (١/٢٨٤)، من رواية قيس بن عباد والأشتر، ومن رواية أبي جحيفة، أما نخرج الحديث عن المسور بن مخرمة فلم أقف عليه، كما أنه لم يرد في هذه الروايات ذكر لموقعة الجمل.

(٣) في الاستحسان (ص ١١): ودوها إلى أحكام الشريعة التي هي فروع لا تستدرك أحكامها إلا من جهة السمع والرسول.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِيهِ؛ فَلَا أَقُولُ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.  
قُلْنَا: فَأَنْتَ مِنْ تَوَقُّفِكَ فِي ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: إِذَا حَدَّثْتَ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، فَتَوَقَّفُوا فِيهَا، وَلَا تَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا، وَلَا قَالَ: كَفَرُوا وَضَلُّوا مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ.  
وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَضْعِهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ - أَتَتَوَقَّفُونَ فِيهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا!  
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا كَفَرْنَا الْقَائِلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ السَّلَفِ كَفَرُوهُ.  
قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَرِذْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُكْمٌ فِي ذَلِكَ؛ فَلِمَ كَفَرُوهُ، وَهَلَّا سَكَتُوا عَنْهُ؛ كَمَا سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!! كَانَ عَالِمًا بِالْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي نَفْيِ خَلْقِهِ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أُمَّةِ السَّلَفِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا بُدَّ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْحَادِثَةِ؛ لِيَعْلَمَ الْجَاهِلُ حُكْمَهَا:

قِيلَ: فَهَذَا أَرَدْنَا مِنْكُمْ، فَلِمَ أَضْرَبْتُمْ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَمَنْعْتُمُوهُ!  
وَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِذَا انْقَطَعُوا قَالُوا: نُهَيْتَنَا عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَيُقَلِّدُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْفُرْقَةِ وَالْوَصَايَا، وَلَا فِي حِسَابِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَلَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، كَمَا صَنَّفَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(١) في الأصل بغير مقول القول، وتصحيحه من استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: إمام دار الهجرة مؤسس المذهب المالكي، ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ)، صنَّفَ: الموطأ، انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٥٠)، وشذرات الذهب (١/٢٨٩).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي: إمام المذهب الحنفي، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٠ هـ)، انظر: البداية والنهاية (١٠/١٠٧)، والنجوم الزاهرة (٢/١٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي: ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ)، إمام المذهب الشافعي، أفرد لترجمته التصانيف؛ منها: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦)، وطبقات الفقهاء (ص ٦٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠).

فَلَزِمَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالْبِدْعَةِ؛ إِذْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ [ب / ١١] فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> بِجَمْعِ الْمُضْحَفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ أَوْ إِذْنٌ.

ثُمَّ إِنَّ عُمَانَ ﷺ جَدَّدَ جَمْعَهُ ثَانِيًا، وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> وَأَبِي<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقُرَّاءِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا حَكَمْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي «الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ»<sup>(٥)</sup> مِنْ تَصْنِيفِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الْحَدِيثَ فِي الصِّفَاتِ، وَتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْكِيرِ لِقَوْلِهِمْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكَيْفَ نَظَرُ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ كَانُوا يَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُمْ، وَيَسْتَجِيزُونَ مُنَاكَحَتَهُمْ، وَلَكِنَّ مَرَادَهُمْ بِذَلِكَ تَنْكِيرُ قَوْلِهِمْ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَدِيثِ:

كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٣).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك: أبو سعيد، من صغار الصحابة، من كتبه الوحي، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان بتوحيد المصحف، توفي سنة (٤٥ هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/٣٠١).

(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي: من السابقين إلى الإسلام، من فقهاء الصحابة، قدم المدينة في خلافة عثمان فمات بها سنة (٣٢ هـ)، توفي قبل مقتل عمر، انظر: الإصابة (٤/٢٣٣)، وصفة الصفوة (١/١٦٥).

(٤) أبي بن كعب الأنصاري الصحابي الجليل: سيد القراء، أول من كتب الوحي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، توفي سنة (١٩ هـ)، في خلافة عمر، انظر: الإصابة (١/٣١)، والاستيعاب (١/٢٧).

(٥) لم أقف في ترجمة أبي سليمان الخطابي على أن له رسالة بهذا العنوان، لكن نقل عنها الإمام ابن تيمية في غير موضع من كتبه منها: بيان تلبس الجهمية (١/٤٤١، ٢/١٦٩).

(٦) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُشَيْرِيُّ: ولد سنة (٣١٩ هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ)، له تصانيف. انظر: إنباه الرواة (١/١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/٢٠٩).

(٧) حديث ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود؛ فإني لم أجد من ترجمه، ورواه أبو نعيم، وفيه عطية وهو ضعيف، والصحيح في هذا الباب: حديث: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، =

وقوله: « لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »<sup>(١)</sup> .  
وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »<sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .  
قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الْفَسَادُ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ الدُّخْلَاءِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَمْ يَتَرَسَّخُوا فِي عِلْمِهِ  
وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَصَارُوا مِخَنَّةً عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُهُ .  
وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: « قَالَ لِي الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ طَاهِرٍ<sup>(٤)</sup>: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرُودُهَا فِي النَّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟  
قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الْأَحْكَامِ وَنَقَلَهَا الْعُلَمَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
تُرَدَّ؛ هِيَ كَمَا جَاءَتْ لَا بِكَيْفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقْتَ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِي الْأَمِيرُ:  
كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قُلْتُ: « لَا يُقَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ: كَيْفَ؛ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ »<sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ أَبِي<sup>(٧)</sup> وَأَبَا زُرْعَةَ<sup>(٨)</sup> يَقُولَانِ: « اَعْلَمُوا أَنَّ

= رواه مسلم وغيره. مجمع الزوائد (١/٢٩٥)، والتلخيص الخبير (٢/١٥٦)، والمغني للعراقي (١/١٤٧).  
(١) حديث ضعيف: ليس له إسناد ثابت وهو عند الشافعي عن علي، ورجاله ثقات اهـ. انظر: التلخيص (٢/٣١)،  
وكشف الخفا (ح ٣٠٧٣)، ونصب الراية (٤/٤١٢)، والمغني عن حمل الأسفار (١/١٥١)، والسلسلة الضعيفة  
(ح ١٨٣).  
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠/٣٨٧) فتح، ومسلم (ص ٦٤)، ولم أقف عليه موقوفاً على ابن مسعود.  
(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب إسحاق بن راهويه: عالم خراسان في عصره توفي  
سنة (٢٣٨ هـ). انظر: ميزان الاعتدال (١/١٨٢)، وتهذيب التهذيب (١/١٣٩)، والشذرات (٢/٨٩).  
(٤) عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي بالولاء أبو العباس أمير خراسان: ولي إمرة الشام مدة ثم  
خراسان، كانت له إمرة طبرستان وكُرْمَانَ وَخُرَّاسَانَ وَالرِّيَّ وَالسُّوَادَ، توفي سنة (٢٣٠ هـ). الشذرات (٢/٦٨)،  
والأعلام (٤/٩٣).  
(٥) أخرجه اللالكائي: اعتقاد أهل السنة (٢/٣٦٦، ٤٥٢)، انظر: شرح الأصفهانية (ص ٥٠)، وأقاويل الثقات  
(ص ٢٠١)، وتلييس الجهمية (١/٤٣٩).  
(٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي: أبو محمد، من كبار المحدثين  
له: الجرح والتعديل، والتفسير، توفي سنة (٣٢٧ هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٣٤)، وشذرات الذهب  
(٢/٣٠٨).  
(٧) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي: حافظ الحديث من أقران  
البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة (٢٧٧ هـ). تهذيب التهذيب (٥/٢٤)، والمنهج الأحمد (١/١٨٣)،  
والشذرات (٢/١٧١).  
(٨) عبيد الله بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من أئمة حفاظ الحديث، توفي  
بالرِّيِّ سنة (٢٦٤ هـ)، له: المسند، انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٢)، وشذرات الذهب (٢/١٤٨).



صِفَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ وَالْخَلْقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ مَخْلُوقُونَ؛ فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فَهُوَ زَنْدِيقٌ « هَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ مُقْنَعَةٌ.

### فَضْلٌ : [ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ ]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا سَمْعِيَّةٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَسَمُوا الْوَاجِبَاتِ إِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ الْعَقْلُ؛ وَإِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ السَّمْعُ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - : التَّرَدُّدُ وَالشُّكُّ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ النَّظَرُ الْمُوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ لِإِنْعَامِهِ.

وَعِنْدَنَا: الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجَزَةِ الرَّسُولِ، فَإِذَا جَاءَ الرَّسُولُ وَمَعَهُ الْمُعْجَزَةُ وَأَوْجَبَ النَّظَرَ فِي مُعْجَزَتِهِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ بِحَيْثُ يَتَأْتَى مِنْهُ تَخْصِيلُ الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ - : فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُجُوبُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْوُجُوبِ، بَلْ يَكْفِي تَمَكُّنُهُ مِنْ تَخْصِيلِ الْعِلْمِ، فَالْوَجِبُ إِذَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْوُجُوبِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْعَالِمِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ دَلِيلُ الْإِيجَابِ، فَلَا أَثَرَ لِإِقْتِرَانِهِ بِدَعْوَتِهِ فِي حَقِّ الْمَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ.

قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ شَرْطًا فِي الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، وَالضَّرُورِيُّ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَالنَّظَرِيُّ مُفْضٍ إِلَى التَّسْلُسِ، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ يُسْقِطُ الْوُجُوبَ؛ لَمَا تَوَجَّهَ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا عَلَى الْجَاهِلِ بِالْوُجُوبِ وَاجِبٌ أَصْلًا، وَقَدْ وَافَقْنَا الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي جِسْمٍ - مَثَلًا - لِيَمْتَحِنَهُ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّانِعِ أَمْ لَا؛ فَإِنْ اسْتَبَانَ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ

(١) أول الواجبات الشك مذهب أبي هاشم، ونقل عن أبي علي أن الشك في أول التكليف يحسن. المعنى (١٢/١٨٨)، وناقشه في المحيط بالتكليف (ص ٣٥)، وانظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/٣٠)، وضعف جواب الأشاعرة بأن الإشكال وارد على الأشاعرة في إيجاب النظر. شرح المواظف (١/٢٨٤)، وشرح المقاصد (١/٣٠١).

بَانَ صِحَّةُ نَظَرِهِ وَوُجُوبُهُ، وَقَبِلَ اسْتِيفَاءَ هَذَا النَّظَرِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ<sup>(١)</sup>.

[١/١٢] فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّكُّ، وَهُوَ إِيرَادُ الْخَاطِرَيْنِ:

قُلْنَا: بِمَ يُعْلَمُ وَجُوبُ إِيرَادِ الْخَاطِرَيْنِ؟ وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَى الْعَاقِلِ ضَرُورَةً.

قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ يَعْيشُ سِنِينَ كَثِيرَةً، وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْخَاطِرَيْنِ، وَإِنْ قَدَّرَ جَرَيَانَهُمَا وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا جَرَيَانَهُمَا فَبَعَارِضُهُمَا خَاطِرَانِ آخَرَانِ: بِأَنَّ مَنْ لَهُ الْإِيجَابُ فَالْإِيجَابُ حَقُّهُ وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَجُوزُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي نَفْسِهِ وَيَتَّعِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، لَا سِيَّمَا وَمَالِكُهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشُكْرِهِ وَرَبَّمَا يُعَاتِبُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى قَابَلْتِ إِنْغَامِي بِشُكْرِكَ الْيَسِيرِ الْحَقِيرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ يُتَلَقَّى مِنَ الْخَاطِرَيْنِ، وَتَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَوَّلَ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُولِ؛ بِإِيجَابِ الرَّسُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِيجَابِ - وَهُوَ الْمُعْجِزَةُ - فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ. وَامْتِنَاعُ الْمَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ - إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا عَقْلًا - عَنِ النَّظَرِ -: لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ؛ فَدَعْوَةُ ذِي الْعَقْلِ إِلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَعْوَةِ ذِي الْحِسِّ إِلَى الْإِحْسَاسِ، وَهُوَ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « لَا سَبِيلَ لِجُمْلَةِ الْعُقَلَاءِ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ النَّظَرِ؛ إِذْ مِنْ شَرَايِطِ الْمُعْجِزَةِ تَوْفُرُ الدَّوَاعِي إِلَى النَّظَرِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ ».

وَلَوْ قِيلَ: كُلُّ نَظَرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ وَجُوبُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْهُ -: لَكَانَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوُجُوبِ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْهُ، وَالْمَطْلُوبُ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ الْعِلْمُ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْفُرُوعِ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالْعِبَادَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اتَّصَلَ بِالْمُخَاطَبِ

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٣٩)، وأما أنه ينبغي النظر في الحوادث من الأجسام وغيرها ففي الأصول الخمسة (ص ٦٥).

(٢) أورد الأمدي الاستدلال باحتيال العقاب على النظر والشكر في الأبيكار: (١/٢٩٠ ب).



الْمُكَلَّفِ فَيَصِيرُ عَالِمًا بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا مَعَ جَوَازِ الْأَيُّقَى مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْوُجُوبِ إِلَى إِتْمَامِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا بِتَرْكِ الْإِقْدَامِ<sup>(١)</sup>.

وَخَالَفَ أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُعَلِّمُ وَجُوبُهُ إِذَا عَلِمَ بَعَاوُهُ عَلَى اللَّامَةِ إِلَى آدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى التَّمَامِ».

قَالَ: «وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَجَوَازُ الْأَيُّقَى كَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى»:

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِمَالٌ، وَالْأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْوَجِبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَمْرُ.

فَأَمَّا الْوَجِبُ الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَالِمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ إِذْ لَا عَلِمَ لَهُ بِالْمُوجِبِ بَعْدُ. فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ كَافٍ بِالْبَالِغِ.

وَهَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا يوردهُ الْبَرَاهِمَةُ<sup>(٢)</sup> وَمُنْكَرُو النَّبَوَاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَرِ لَةَ يُدَلُّونَ عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: إِذَا قُلْنَا: وَجُوبُ النَّظَرِ مِمَّا يُدْرِكُ عَقْلًا، فِيمُكِنْنَا دَفْعَ سُؤَالِ الْبَرَاهِمَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: وَجُوبُ النَّظَرِ يُدْرِكُ سَمْعًا فَيُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضٍ عَظِيمٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: بِمِ يَعْرِفُ وَجُوبُ النَّظَرِ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالسَّمْعِ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمِ عَرَفْتُمْ السَّمْعَ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالنَّظَرِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَرْعُ أَصْلًا وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرَّسُولُ وَدَعَا الْعُقَلَاءَ إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِهِ، فَسَيَقُولُونَ: الْعَقْلُ غَيْرُ مُوجِبٍ عِنْدَنَا وَالسَّمْعُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِفْحَامِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup>:

قُلْنَا: الْعَقْلُ الْمُجَرَّدُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا الدَّالُّ عَلَيْهِ نَظَرُ الْعَقْلِ وَفِكْرُهُ، وَهُوَ

(١) يورد الأشاعرة على قضية وجوب النظر وزمن تعلق هذا الوجوب بالملكف - مسألة ما إذا ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر ولم يفرط، ثم اخترتمه المنية قبل إتمامه، فما حكمه؟ انظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/٣٠ ب).

(٢) البراهمة: قوم من أهل الهند، ينكرون النبوات، ويقولون بحدوث العالم وتوحيد الصانع. التمهيد (ص ٩٦)، والملل (ص ٢٤٦)، والخور العين (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر: الشامل (ص ٢٧)، والمغني للمتولي (ص ٥)، والأبكار (١/٢٦ ب، ٢٩ ب)، وشرح المقاصد (١/٢٩٨).

التَّجْوِيزُ وَالتَّشْكِيكُ، وَسَيَقُولُ الْمَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسُولِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ: أَمَا إِنِّي لَوْ تَفَكَّرْتُ وَرَدَدْتُ خَاطِرِي إِلَى أَمْرِكَ رَبُّمَا يَتَّبِعُنِي لِي حَالِكٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ وَجُوبَ إِيرَادِ هَذَا الْخَاطِرِ فَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَجُوبَهُ عَلَيَّ؛ لَا أُورِطُ نَفْسِي فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِفْحَامِ الدَّاعِي فَيُضْرَبُ عَنْهُ وَيَتَعَاظَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً:

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَأْتِي عَلَى الْعَاقِلِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الْخَاطِرَ؛ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ تَشْكِيكٌ وَالرَّبُّ لَا يَخْلُقُ الشَّكَّ عِنْدَكُمْ.

### فَصْلٌ: [ العلم الحاصل عقيب النظر: هل هو من كسب العبد؟ ]

[ ١٢ / ب ] مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُبَاشِرٍ بِالْقُدْرَةِ، وَإِلَى مُتَوَلِّدٍ عَنْ سَبَبٍ مُبَاشِرٍ بِالْقُدْرَةِ، ثُمَّ الْمُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَبِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرًا عَنْ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّظَرُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَاقَضُوا فَقَالُوا: تَذَكَّرُ النَّظَرَ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ نَظَرَ وَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ: أَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ الْعَبْدِ؟

وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ لِمَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ؛ إِذِ الرَّبُّ لَا يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ.

(١) الفعل المباشر عندهم هو ما نفعله ابتداءً في محل القدرة من دون فعل سواه، والمتولد على ضربين: أحدهما: أن يكون كالمباشر في كونه في محل القدرة، كما نقوله في العلم المتولد عن النظر، والثاني: يتعدى محل القدرة وإن كان السبب يوجد في محل القدرة، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٣٥١)، والمغني (١٢/٧٧)، والمقالات (٩٢/٢)، والحرية المستولة (ص ٤٩).

(٢) انظر توليد النظر العلم في: المغني (٩/١٦٢، ١٢٥، ١١/١٢).

(٣) رفض القاضي إفادة التذكر للنظر علماً؛ لأن « المتذكر للأحوال لا يجب على طريقة واحدة أن يذكر الشيء ويعلمه، بل قد يتذكر كيفية أكله ويقع له العلم بغيره من الأحوال الغامضة »، المغني (١٢/٨٦)، وصرح أبو هاشم بأن التذكر السانح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له؛ لأن ذلك إنما يكون من فعل الله - تعالى - انظر الحرية المستولة (ص ٢٠٥).

وَالثَّانِي: أَنَّ مُعْظَمَهُمْ أَنْكَرُوا التَّوَلَّدَ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الْعِلْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِعْلُ الْعَبْدِ.

قُلْنَا: أَهْوَ فِعْلٌ لَهُ بِطَرِيقِ التَّوَلَّدِ أَمْ بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ؟

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّظَرِ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَ الْمَقْدُورِ الْمُبَاشَرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهَذَا هُنَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ لَهُ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَأَبْطَلُوا هَذَا الْأَصْلَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَازَ حُصُولُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْقُدْرَةِ لَجَازَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَرِ، وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالتَّوَلَّدِ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: النَّظَرُ يَتَضَمَّنُ<sup>(٣)</sup> الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ وَجُوبًا<sup>(٤)</sup> فَالْعِلْمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ يَقَعُ كَسْبًا لِلنَّاطِرِ.

(١) انظر: القاسم بن محمد: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٥)، وأيضًا: الأمدي: أبقار الأفكار (٢/ ٤٣١، ٤٤٦).

(٢) قياس النظر على التذكر اعترض عليه الرازي بأن «القياس على التذكر لا يفيد اليقين ولا الإلزام» المحصل (ص ٤٨)، وانظر: شرح المواقف (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وشرح المقاصد (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) التعبير عن حصول العلم عقيب النظر بتضمن النظر الصحيح العلم - عبارة القاضي الباقلاني؛ حيث عرف العلم النظري بأنه: ما يتضمنه النظر الصحيح، ورجح الأمدي في الأبقار (١/ ٥ ب) هذه العبارة ووصفها بأنها موافقة لأصول أهل الحق من أصحابنا.

(٤) ذهب القاضي الباقلاني إلى أن العلم يقع بعد النظر وجوبًا كما في شرح المواقف (١/ ٢٥٢)، وتابعه عليه جمهرة الأشاعرة وإن لم يصرحوا بالوجوب؛ بل اختاروا له وصفًا آخر هو التضمن لانساقه مع المذهب الأشعري المعتمد على فكرة العادة لتحليل مبدأ السببية هروبيًا من نسبة الفعل إلى غير الله تعالى؛ كالجويني في الشامل (١١٢، ١١٣)، والرازي في المحصل، وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والأمدي في غاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون في لباب المحصل (ص ٤٤) وقد اقتصر عليه في حكاية المذهب الأشعري في هذه المسألة مع قول أبي الحسن بالعادة فيه، وصرح الغزالي بأن هذا مذهب أكثر الأشاعرة. انظر: حاشية السالكوتي على شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٢٤٨)، والبيضاوي: طوابع الأنوار (ص ١٤٠، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة (٣٤/ ٤).

وأما ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري من أن حصول العلم بعد النظر عادي: فلم يأخذ به إلا بعض الأشاعرة، واعترض عليه الأمدي في الأبقار (١/ ٢٣ ب) محتجًا بأن «الموجب لا بد وأن يكون متحققًا مع الموجب، والنظر مصاد للعلم بالمنظور فيه، فلا يكون معه، فلا يكون موجبًا له».



وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، فَالْمَأْمُورُ هُوَ النَّظَرُ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَتَضَمَّنُ النَّظَرَ الْعِلْمَ  
كَتَضَمَّنِ الْإِرَادَةَ الْعِلْمَ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَرِثَةِ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ فِعْلُ النَّاطِرِ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يُثْبِتُوا التَّوَلُّدَ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ، فَيَلْزِمُهُمْ مَذَهَبُ الطَّبَائِعِيِّينَ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُخْرِجُوا مُعْظَمَ  
الْمَعَارِفِ عَنْ كَوْنِهَا مَأْمُورًا بِهَا. فَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، أَوْ يُبْطَلُوا قَضِيَّةَ الْقُدْرَةِ مِنَ  
الْخَيْرَةِ لِلْقَادِرِ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطَلُوا الْقَوْلَ بِالتَّوَلُّدِ.

\*\*\*

(١) الطَّبَائِعِيُّونَ: قوم من الفلاسفة الأوائل يقولون: إن الجوهر أربعة أجناس، وهي الطبائع الأربعة: الحرارة  
والبرودة والرطوبة واليبوسة، انظر مقالات الإسلاميين ( ١٠ / ٢ )، والموسوعة الفلسفية د. عبد المنعم حفني  
(ص ٢٧٨).





# الْغِنِيَّةُ فِي الْكَلَامِ

[ الإلهيات ]

[ القسم الأول: مقدمة في إثبات الصانع ]









( ١ )

## الْقَوْلُ فِي حَدَثِ الْعَالَمِ

أَوَّلُ مَا نُصَدِّرُ الْبَابَ بِهِ الْقَوْلُ فِي أَقْسَامِ الْمَعْلُومَاتِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا نَجَزَ غَرَضَنَا مِنْهَا فَتَعَقَّدُ بَابًا فِي أَقْسَامِ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَقْسَامِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ الْعَالَمِ.

### [ ( ١ / ١ ) أقسام المعلومات ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « الْمَعْلُومَاتُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: مَعْدُومٌ وَمَوْجُودٌ ». وَالْمَوْجُودُ: هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الْكَائِنُ، وَهُوَ الذَّاتُ وَالنَّفْسُ وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنِ الشَّيْءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ، وَمَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُودِ لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ شَيْئًا، وَمَا لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ شَيْئًا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُودِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ هُوَ الْمَعْلُومُ فَطَرَدُوا ذَلِكَ وَعَكَّسُوهُ، وَقَالُوا عَلَى مُفْتَضَى ذَلِكَ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَعْلُومٌ؛ فَهُوَ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>. فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَعْلُومَ عِنْدَنَا كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِلَى ثَابِتٍ وَإِلَى غَيْرِ ثَابِتٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالْوُجُودِ وَالذَّاتِ وَالنَّفْسِ.

فَتَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ كَمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، بَلْ هُوَ

(١) انظر: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٥)، والشامل (ص ٣٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأربعين (ص ٨٢)، والمحصل (ص ١٠٣)، والعالم (ص ٢٥)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٩)، وشرح المواقف (٢/٦٢)، وشرح المقاصد (١/٣٩٨).

(٢) هذا القول ابتدعه الشحام وتابعه الخياط واشتهر به أبو هاشم. رياضة الأفهام (١/٩٩)، والمقالات (٢/٢٠٢)، والشامل (ص ٣٤)، والمحصل (ص ٥٩). ورفضه العلاف والكعبي وأبو الحسين البصري، والخوارزمي. الكامل في الاستقصاء (ص ١٨٥).

الْمُتَنَبِّئِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمَعْنَى تَعَلَّقِ الْعِلْمِ بِهِ: تَعَلُّقُهُ بِإِنْفَائِهِ.

وَعِنْدَ مُعْظَمِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(١)</sup>: لَا مَعْلُومَ إِلَّا الشَّيْءَ؛ وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: الْمَحَالَاتُ لَا<sup>(٢)</sup> يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةٌ لَكَانَتْ أَشْيَاءَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُمْ الشَّحَامُ<sup>(٣)</sup> وَتَابَعَهُ مُعْتَزَلَةُ الْبَصْرَةِ أَوْ مُعْظَمُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أَثْبَتُوا لِلْمَعْدُومِ خَصَائِصَ أَوْصَافِ الْأَنْفُسِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَلَوْنٌ وَكَوْنٌ وَسَوَادٌ وَعِلْمٌ وَرَائِحَةٌ وَبَيَاضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْنَاسِ<sup>(٥)</sup>.

وَعِنْدَهُمْ: صِفَةُ النَّفْسِ: مَا يَلْزَمُ النَّفْسَ وَجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ نَاقَضُوا فِي أَشْيَاءَ؛ فَلَمْ يُثْبِتُوا لِلْجَوْهَرِ الْحَجْمِيَّةَ وَالتَّحْيِيزَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا لِلْعَرَضِ الْقِيَامَ بِالْمَحَلِّ، وَنَفَوُا التَّعْلِيقَاتَ وَالْإِضَافَاتَ؛ فَأَثْبَتُوا الْعِلْمَ بِهَا لِعَالِمٍ، وَلَا مُتَعَلِّقًا بِالْمَعْلُومِ، وَالسَّوَادَ وَالبَيَاضَ لَا لِجَوْهَرٍ، وَلَمْ يُثْبِتْ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْجَوْهَرِ إِلَّا الشَّحَامُ، [١/١٣] فَأَلْزَمَ الْجِسْمَ فِي الْعَدَمِ فَالتَّرَمَّ<sup>(٦)</sup>.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّ: الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالتَّأَخِّرِينَ كَأَبِي الْهَدَيْلِ<sup>(٨)</sup>.....

(١) فرع البصرة: يبدأ بواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وعن الأول أخذ: عثمان الطويل، وحفص بن سالم، والحسن بن ذكوان، وعندهم: العلاف، والأصم، ومعمرو بن عباد، وعندهم: النظام، والشحام، والفوطي، وبشر بن المعتمر. التنبيه والرد (ص ٣٧)، وضحي الإسلام (٣/٩٦)، وفلسفة المعتزلة (ص ١٣٥).

(٢) كلمة: «لا» ليست في الأصل ولعلها سقطت من الناسخ، والسياق يقتضيها.

(٣) يوسف بن عبد الله، أبو يعقوب الشحام: انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة، كان من أعلم الناس بالجدل، توفي سنة (٢٨٠ هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٧)، ولسان الميزان (٦/٣٩٧)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٤) صاحب هذا القول الشحام، ثم الخياط الذي أثبت للمعدوم صفة الجسمية. رياضة الأفهام (١/٩٩)، والفرق (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٥١)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٥) قارنه بما في الشامل (ص ٣٤) فإن المصنف هنا حكى كلام شيخه الجويني في الشامل.

(٦) انظر: الشامل (ص ٣٤).

(٧) المعدوم ليس بشيء مذهب الكعبي، حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ٣٥) ونسبه إلى متبعيه من معتزلة بغداد.

(٨) محمد بن الهديل بن عبد الله العبدوي، أبو الهديل العلاف: من أئمة معتزلة البصرة، توفي سنة (٢٣٥). الفرق (ص ١٢٢)، والاتصاف (ص ٤٠)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٤)، وأمالي المرتضى (١/١٢٤)، والتنبيه والرد (ص ٣٨، ٤٠)، وللغرابي كتاب عنه باسمه.

وغيره، ويُعزى هذا أيضاً إلى الكعبي<sup>(١)</sup> وهشام الفوطي<sup>(٢)</sup>.  
 وصار بعضهم: إلى أن المعدوم شيء، ولم يزيدوا على هذا الإطلاق، وهذا مذهب عبادة الصيمري<sup>(٣)</sup> وابن عياش<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

والذين أثبتوا للمعدوم خصائص الصفات فإنما حملهم على ذلك دعواهم أن الشيء المطلق الذي لا صفة له غير معقول، فأنبتوا للدوات المعدومة خصائص الصفات لتمييز بعضها من بعض في حكم العقل:

وهذا منهم تحكّم محض؛ فإنهم إذا لم يُثبتوا للجواهر في العدم الحجم والتحيز والقبول للصورة، فكيف يميز عن العرض؟ وإذا لم تكن الأعراض قائمة بالمحال ولا متعلقة بمعلقها، فكيف تميز عن الجواهر؟ فما استفادوا بإثبات هذه الأوصاف للدوات المعدومة إلا جهالة، ولم يميز مذهبهم عن مذهب من أطلق الشبهة وأبهمها فقد بطل المذهبان قطعاً، ومحصولها تفديرات وهمية وردوها ليتوكأ العلم عليها<sup>(٥)</sup>.

ثم قال أصحابنا: ما من قاعدة من قواعد الأصول إلا فسرها المعتزلة بارتكابهم هذا المذهب.

فمن القواعد العقلية: إطباق العقلاء على أن لا فرق بين الثبوت والوجود، وبين الثابت والموجود وهؤلاء فرقوا بينهما تحكماً:

ولو قلب قلب عليهم فيقول: لا بل الأشياء التي أثبتوها في العدم موجودة وليست ثابتة، فلا جواب لهم، إلا أن قالوا: كيف تكون موجودة مع تحقق العدم.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم: إليه تنسب الكعبية، توفي ببلخ سنة (٣١٩ هـ)، من مقالاته: نفي الإرادة مطلقاً، انظر: المعتزلة (ص ٧٢)، وطبقات المعتزلة (ص ٩٣)، ولسان الميزان (٣/٣١٨).  
 (٢) هشام بن عمرو الفوطي الشيباني: له أقوال انفرد بها في: الجسم والجوهر، وصفات الله تعالى، وأن الجنة والنار لم تخلقا بعد، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٦٩)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٥٥)، والمنية والأمل (ص ٥٤)، والانتصار (ص ١٠٥، ١١٢).

(٣) عباد بن سليمان الصمري أو الصيمري: من أصحاب الفوطي. الانتصار (ص ١٤٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٨٣)، والقلائد (ص ٥٥)، ولسان الميزان (٣/٢٨٩)، والتبصير (ص ٤٦)، ونفائس الأصول (١/٤٥٧).

(٤) إبراهيم بن عياش، أبو إسحاق البصري المعتزلي: تلمذ لأبي هاشم، وهو أستاذ القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الحسن والحسين، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١١٣).

(٥) كذا بالأصل.

قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِإِيجَادِ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَذَاتٌ وَعَيْنٌ وَنَفْسٌ، وَسَنِينٌ بَعْدَ هَذَا بَطْلَانِ الْإِيجَادِ  
وَإِلْعَادَامِ مَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَهْلُ اللَّسَانِ يَقُولُونَ: «الْقِيَامَةُ ثَابِتَةٌ»:

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلَقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ آتٍ فَكَأَنَّ قَدِ.

وَقَدْ يَرَادُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِمَةٌ الْمَوْتِ﴾  
[آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧] عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَدُوقُ، وَقَدْ نَاطَرَ الْأُسْتَاذُ  
أَبُو إِسْحَاقَ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ<sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالزَمَهُ الدَّهْرِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْحَابَ الْهَيُولَى<sup>(٣)</sup>؛  
حَيْثُ أَثْبَتُوا الْجَوَاهِرَ فِي الْأَزَلِ كَمَا أَثْبَتَهَا الْمُعْتَزَلَةُ وَقَطَعُوا بِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ الثُّبُوتِ؛ فَقَالَ  
الْأُسْتَاذُ: «وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: الْمُعْتَزَلَةُ لَمَّا أُطْلِقُوا عَلَيْهَا لَفْظَ الثُّبُوتِ إِنَّمَا عَنَّا بِهِ الْوُجُودُ؛ ثُمَّ  
إِنَّ أَصْحَابَ الْهَيُولَى أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَنَفَوْا التَّحْيِيزَ كَمَا نَفَاهَا الْمُعْتَزَلَةُ وَزَادَ الْمُعْتَزَلَةُ  
عَلَيْهِمْ إِثْبَاتَ الصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ، وَأَصْحَابُ الْهَيُولَى نَفَوْا الصُّورَ وَالْأَعْرَاضَ عَنِ الْهَيُولَى،  
وَشَبَّهَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَدَانِي شُبُهَةَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَفْسَدُوهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ فِي الْأَزَلِ  
وَلَا شَيْءَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ:  
«كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ».

وَالتَّائِيْفَتَانِ<sup>(٥)</sup> أَصْحَابُ الْهَيُولَى فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يُثْبِتُوا مَعَ اللَّهِ أَعْدَادًا بِلَا نِهَائِيَّةِ

(١) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: لقب بالصاحب، لما صارت إليه الوزارة والسلطة استخدمها  
لنصرة الاعتزال، انظر: المعتزلة (ص ٢٠٩)، ولسان الميزان (١/ ٤٦١، ٤٦٤)، ولبدوي طبانة: الصاحب بن عباد.  
(٢) الدهرية: طائفة من الفلاسفة القدماء، جحدوا الصانع المدبر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه  
وبلا صانع. المنقذ من الضلال (ص ٩٦)، والخور العين (ص ١٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٧٦).  
(٣) الأجسام تتكون من ذرات غير متناهية هي جواهر فردة. ستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٨١)، والمدخل إلى  
الفلسفة (ص ١٦٣)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٥١)، وأسس الفلسفة (ص ٢٤٣)، وقصة الفلسفة اليونانية  
(ص ٦٩)، وقال المتكلمون بقولهم. نشأة الفكر (١/ ٤٧١)، والزركان (ص ٤١٧). والثاني تألف الجسم من  
هيولى وصورة. الطبيعة (١/ ٤٢٨)، وتابعه ابن سينا، والشفاء (١/ ٣٤)، والنجاة (ص ٢٠٢)، والحدود (ص  
٢٤٨)، وغرابة (ص ١٠٩)، والفلسفة الطبيعية (ص ١٠١)، والحدود للخوارزمي (ص ٢١٠).  
(٤) انظر هذه المناظرة في الشامل (ص ١٢٤، ١٢٥)، فيصل بدير: فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية (ص ٢٠١).  
(٥) كذا بالأصل.



وَالْمُعْتَرِ لَةَ أَثْبَتُوا أَعْدَادًا بِلا نِهَائِيَّةٍ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا.

وَمِنَ الْأُصُولِ الَّتِي شَوَّسُوهَا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ: الْإِيْجَادُ وَالْإِعْدَامُ؛ فَإِنَّ حَقِيْقَةَ الْإِيْجَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنْ يَجْعَلَ اللهُ مَا لَيْسَ بِذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ ذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ وَأَعْيَانًا وَجَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا. وَنَحْنُ إِذَا سَأَلْنَا هَؤُلَاءِ، فَنَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْ جَدَّ الْعَالَمِ؟

أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ أَوْ جَدَّ ذَوَاتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَوَاتِهَا؟

فَإِنْ قَالُوا: ذَوَاتِهَا.

فَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا غَيْرَهَا.

نُسَائِلُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا.

فَمَنْ نَفَى الْأَحْوَالَ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةَ فَلَا مَطْمَعَ لَهُ فِي الْإِنْفِصَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَهَا فَيَقُولُ: الْوُجُودُ يُوجِدُهُ الْفَاعِلُ.

قُلْنَا: الْحَالُ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَقْدُورَةٌ وَلَا مَعْلُومَةٌ عَلَيَّ حِيَالِهَا، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا وَالذَّاتُ تَقْبَلُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ؛ فَأَمَّا الْأَحْوَالَ فَلَا يَتَأْتِي فِيهَا النَّفْيُ [ ١٣ / ب ] وَالْإِثْبَاتُ، وَلَوْ جَارَ صَرْفُ أَثَرِ الْقُدْرَةِ أَوْ الْقَادِرِيَّةِ إِلَى الْحَالِ، لَجَارَ صَرْفُ أَحْكَامِ الْجَوَاهِرِ وَاخْتِلَافِهَا إِلَى الْأَحْوَالِ؛ وَاسْتَعْنَتْ بِهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ فَتَعَلَّلُ أَحْكَامُهَا بِأَحْوَالٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ الْقَادِرِيَّةِ، وَفِي نَفْيِ الْأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدِثِ الْجَوَاهِرِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ صَاحِبَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِضَافَةَ الْإِعْدَامِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ الْقَوْلُ بِالْعَدَمِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: السَّوَادُ يُنَافِي الْبَيَاضَ وَيُضَادُّهُ وَيُعَدِّمُهُ.

فَنُسَائِلُهُمْ عَنْهُ فَنَقُولُ: كَيْفَ يَنْعَدِمُ السَّوَادُ بِضِدِّهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: يَنْعَدِمُ وَجُودُهُ دُونَ سَوَادِيَّتِهِ.

فَلَا تَضَادُّ لَوْجُودِيَّتَهُمَا؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْفُسِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ يَنْتَفِي، وَلَا يُوصَفُ الرَّبُّ بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى إِعْدَامِهِ، فَمَا يَقَعُ بِهِ التَّنَافِي لَا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِهِ، وَمَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالْإِقْتِدَارِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوُجُودُ فَلَا يَقَعُ التَّنَافِي بِهِ.

فَأَمَّا شُبُهَيْمٌ:

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَالْوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا الْجَائِزُ فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْقَادِرِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ مَا سَمَّيْتُمُوهُ وَاجِبًا مِنَ الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَجَمِيعُهَا إِلَى خَيْرَةِ الْقَادِرِ، وَلَا مَعْنَى لَوُجُودِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ إِلَّا ذَاتُهُمَا، وَلَا مَعْنَى لِإِيجَادِهِمَا إِلَّا إِثْبَاتُ ذَوَاتِهِمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتًا وَشَيْئًا وَنَفْسًا، فَالَّذِي أَتَيْتُمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ كَالْتَّحْيِيزِ وَقِيَامِ الْعَرَضِ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَقُلْتُمْ: إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ وَجُوبًا، فَالصِّفَاتُ الَّتِي سَمَّيْتُمُوهَا صِفَاتِ الْأَنْفُسِ كَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ - هِيَ عِنْدَنَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ كَالْتَّحْيِيزِ وَقِيَامِ الْعَرَضِ بِالْمَحَلِّ. ثُمَّ دَعَوَاكُمْ أَنَّهُمَا تَتَّبِعُ الْحُدُوثَ - دَعَاؤُهَا بَاطِلَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ: بَلِ الْحُدُوثُ يَتَّبِعُ التَّحْيِيزَ وَاجِبًا، وَالْوُجُودُ وَاجِبٌ لَدَى التَّحْيِيزِ وَقِيَامِ الْعَرَضِ بِالْمَحَلِّ، فَلَا يُمَكِّنُكُمْ دَفْعُ هَذَا الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ الْجَائِزَ يَسْتَنْدُ إِلَى الْفَاعِلِ وَخَيْرِيَّتِهِ » - لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ إِذْرَاكَ الْأَلَمِ وَالْعِلْمِ بِالْأَلَمِ يَتَلَازِمَانِ وَجُوبًا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ تَذَكُّرِ النَّظَرِ وَمُفَاجَأَتِهِ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَكْمَتُمْ بِأَنَّهُ مَقْدُورُ النَّاطِرِ وَمَنْ فَعَلَ انْفِعَاجًا ذَكَرَ النَّظَرَ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يَتَصَوَّرُ بُبُوْتَهُ دُونَ الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ يَجِبُ انْفِتِقَارُهُ إِلَى الْمَحَلِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ عَلَى الْفَاعِلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الذَّاتُ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ذَاتًا بِالْفَاعِلِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ الْقَدِيمِ بِالْفَاعِلِ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْوُجُودِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْوُجُودُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَوْجِدِ لِمَحْضِ الْوُجُودِ بَلْ لَتَجَدُّدِهِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الذَّاتُ؛ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَعْدُومِ الَّذِي يَسْتَحْيِلُ وَجُودَهُ، وَبَيْنَ الْمَعْدُومِ الَّذِي

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ٤٠، ٤١).

(١) قارنه بها في الشامل (ص ٤٠).

يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بِبُثُوتِ أَحَدِ الْمَعْدُومِينَ وَكَوْنِهِ ذَاتًا<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَقَعُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَجُوزُ وُجُودُهُ دُونَ الثَّانِي وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالذَّاتِ، لَوَجِبَ كَوْنُ الْمُسْتَحِيلِ ذَاتًا؛ كَالْمَعْدُومِ الثَّانِي.

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ نَعْلَمَ مَا لَيْسَ بِذَاتٍ لَجَازَ أَنْ نُدْرِكَ وَنَرَى مَا لَيْسَ بِذَاتٍ.

قُلْنَا: مَا الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ؟

قَالُوا: وَمَا الْفَارِقُ؟

قُلْنَا: الْفَرْقُ بَعْدَ الْجَمْعِ، وَبِمَ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

ثُمَّ نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالْعِلْمِ أَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقْتَضِي نَفْسَ الْمُدْرِكِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ جُمْلَةً وَتَقْدِيرًا.

وَمِنْ شُبُهَيْهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: شَرُطُ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَوَكَّأُ عَلَى النَّفْيِ الْمَحْضِيِّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا أَعْلَمُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَعْلَمُ لَا.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِبُثُوتِ الشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بِانْتِفَائِهِ، وَمَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي كُمِّهِ شَيْءٌ - مَثَلًا - وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ جَحَدَ؛ وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِانْتِفَائِهِ كَمَا يَتَعَلَّقُ [١/١٤] بِبُثُوتِهِ.

وَنَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُونَ انْتِفَاءَ الْوُجُودِ عَنِ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدُومَةِ الْآنَ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ

قُلْنَا: فَاعْلَمُوهُ مَوْجُودًا؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَإِنْ عَلِمْتُمْ انْتِفَاءَ الْوُجُودِ، وَكَذَلِكَ عَلِمَ اللَّهُ انْتِفَاءَ الْوُجُودِ عَنْهَا؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْانْتِفَاءَ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْدَمَ اللَّهُ عَرَضًا أَوْ جَوْهَرًا، فَهَلْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الْوُجُودِ عَنْهُ؟

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولُوا: يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ، وَانْتِفَاءَ الْوُجُودِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِعَادَةَ جَوْهَرٍ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؟! وَعَلَى قَضِيَّةِ قَوْلِكُمْ: إِنَّمَا يُعِيدُ مِثْلَهُ لَا عَيْنَهُ:

(١) قارنه بما في الشامل (ص ٤٠).



قلنا: إن حَرَجَ عَنِ الْوُجُودِ بِإِعْدَامِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَعْلُومِهِ؛ فَكَمَا خَلَقَ مَا عَلِمَ خَلْقَهُ قَبْلَ  
وُجُودِهِ، يُعِيدُهُ كَمَا خَلَقَهُ.

ثُمَّ نَقْلِبُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ فنقول: إذا أراد أن يُوجِدَ جَوْهَرًا مِنْ بَيْنِ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدُومَةِ  
الناثبةِ أو عَرَضًا فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ لَهُ عَيْنُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْيَانِ وَالْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ لَهُ  
الْجَوْهَرُ عَنِ الْعَرَضِ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْجَوْهَرُ ذَا حَجْمٍ مُتَحَيِّزًا وَلَا الْعَرَضُ قَائِمًا بِالْمَحَلِّ؟  
وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمُطَالَبَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: النَّفْيُ الْمُطْلَقُ لَا يُعْلَمُ عَلَى التَّعْيِينِ مَا لَمْ يُسْنَدْ إِلَيْهِ ثَابِتٌ وَيُضَفُّ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ فَيَقَالُ:  
عَدَمَ الْجَوْهَرِ وَعَدَمَ الْإِنْسَانَ، فَتُقَدَّرُ الْمَقْدُورَ جَوْهَرًا أَوْ إِنْسَانًا، ثُمَّ نُنْفِيهِ وَنَعْلَمُ انْتِفَاءً؛ وَلِهَذَا  
قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ: الْمَعْدُومُ إِنَّمَا يُعْلَمُ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ ثَابِتٍ، وَالْعِبَارَةُ عَنِ  
الْمَعْدُومَاتِ عَلَى أَقْسَامٍ: فَتَعْلَمُ انْتِفَاءً مَا قَدْ كَانَ وَمَضَى، وَنَعْلَمُ انْتِفَاءً مَا سَيَكُونُ فَتُقَدَّرُ ثُبُوتَ  
الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَعْلَمُ انْتِفَاءً، وَنَعْلَمُ انْتِفَاءً مَا لَا يَكُونُ مِمَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ  
يَكُونُ، وَنَعْلَمُ انْتِفَاءً مَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فَتُقَدَّرُ اجْتِمَاعًا حَيْثُ يَجُوزُ، ثُمَّ نُنْفِيهِ عَنِ الضُّدِّينَ، فَتَبَيَّنَتْ  
أَنَّ الْعِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالثُّبُوتِ يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْتِفَاءِ تَقْدِيرًا.

فَإِنْ قَالَ عَبَادُ الصَّيْمَرِيِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]:  
قلنا: مَعْنَاهُ: سَتَصِيرُ شَيْئًا كَمَا قُلْتُمْ: سَيَصِيرُ عَظِيمًا؛ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِعَظِيمٍ عِنْدَكُمْ، وَإِنْ  
كَانَ شَيْئًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ [الكهف: ٢٣]: مَعْنَاهُ: لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ  
إِذَا فَعَلْتَهُ صَارَ شَيْئًا؛ كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ لَفْظَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّخَانِ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ  
وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ نَجَزَ عَرَضْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّاشِي<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: «لَا شَيْءَ إِلَّا الْقَدِيمُ».

(١) في الأصل: «يُضَافُ» وَيَأْبَاهُ السِّيَاقُ وَمَحَلُّ الْإِعْرَابِ؛ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَجْزُومِ قَبْلَهُ.  
(٢) انظر في الجواب عن الاستدلال بمثل هذه النصوص: التمهيد (ص ٤٠)، وفي الإنصاف (ص ١٥)، والشامل  
(ص ٤٣)، والفصل (٢٧/٥)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وشرح الطحاوية (١١٨/١).  
(٣) من الأدلة التي يجاب بها عن هذا الدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾ [مریم: ٩]، وقوله تعالى:  
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] فأخبر أن المعدوم منتفٍ ليس بشيء، والموجود هو  
الشيء الكائن الثابت. انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والجويني: الشامل (ص ٤٣).  
(٤) عبد الله بن محمد بن الأنباري، أبو العباس الناشي المعروف بابن شرشير الشاعر: من أهل الأنبار، نزيل بغداد، =

وقال جهّم: « لا شيء إلا الحادث والرّبّ مُشَيِّئُ الْأَشْيَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ »<sup>(١)</sup>.

وقال هشام بن الحَكَمِ<sup>(٢)</sup>: « الشَّيْءُ هُوَ الْجِسْمُ »<sup>(٣)</sup>:

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمَّى نَفْسَهُ شَيْئًا، قَالَ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ

اللَّهُ ﴾ [ الأنعام: ١٩ ].

وَسَمَّى أفعالَ الْعِبَادِ شَيْئًا، وَهِيَ أَعْرَاضٌ؛ فَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [ القمر: ٥٢ ].

وَقَالَ: ﴿ وَلَا نَقُولُ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [ الكهف: ٢٣ ]، هَذَا كَلَامُنَا فِي أَقْسَامِ

المَعْلُومَاتِ<sup>(٤)</sup>.

### [ أَقْسَامُ الْمَوْجُودَاتِ ] ( ٢ / ١ )

فَأَمَّا الْمَوْجُودَاتُ: فننقسمُ إِلَى القديم والحادث، أي: إِلَى مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَإِلَى مَوْجُودٍ لَهُ أَوَّلٌ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّرْتِيبُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمَوْهُومَاتِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ فِيهَا وَفِي أَقْسَامِهَا وَحَقَائِقِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَاطِرِ الْقَدِيمِ الْحَكِيمِ. وَالمُحَدَّثَاتُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا<sup>(٦)</sup>: جَوَاهِرٌ وَأَعْرَاضٌ، وَأَجْسَامٌ.

= له كتب كثيرة نقض فيها كتب المنطق، توفي سنة (٢٩٣ هـ) انظر: طبقات المعتزلة (ص ٩٨).

(١) انظر: الأشعري: المقالات (١/٢٥٩، ٢/٢٠١).

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي، أبو محمد الحراري: متكلم مناظر، من مصنفاته: الإمامة، والقدر، توفي بالكوفة سنة (١٩٠ هـ/٨٠٥ م)، انظر: ابن المرتضى: القلائد لتصحيح العقائد (ص ١٨٠)، والانتصار (ص ١٨٧، ٢١٢).

(٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الشيء عند المعتزلة في الشامل (ص ٣٤، ٣٥)، والمحصل للرازي (ص ٥٥).

(٤) انظر مسألة شئية المعدوم والجواب عنها في: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٦، ٧)، والشامل (ص ٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٠)، والمحصل (ص ٥٥، ٦٠)، والأربعين (١/٨٢)، والمعالم (ص ٢٦)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وطوالع الأنوار (ص ١٥٦)، وشرح المواقف (٢/١٨٩)، وشرح المقاصد (١/٣٩٤)، ونشر الطوالع (ص ٤١).

ومن الماتريدية: التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ٨٦) وما بعدها، وتبصرة الأدلة للنسفي (ص ٦).

ومن المعتزلة: الكامل في الاستقصاء للنجاري (ص ١٨٥) وما بعدها، رياضة الأفهام (١/٩٩).

(٥) تقسيم الموجودات إلى قديم وحادث قسمة عقلية بديهية جامعة لأقسام الموجودات، يُعَلَّمُ بالضرورة استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦).

(٦) حصر المحدثات في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف: الجواهر والأعراض والأجسام لم يتفق عليه الأشاعرة =

فَالجَوَاهِرُ: أَصُولُ المُرَكَّبَاتِ، والمُرَكَّبَاتُ: هي الأَجْسَامُ.  
والأَعْرَاضُ هي: المَعَانِي القائمةُ بالجَوَاهِرِ، وهذه الجُمْلَةُ تُسَمَّى العَالَمِ؛ وَهُوَ اسْمٌ لَجَمِيعِ  
مَا سِوَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَلَفُوا أَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ أَمْ لَا.

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ العِلْمِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ وَالعَالِبُ عَلَيْهِ التَّلْقِيبُ، وَسِيَّاتِي الكَلَامِ فِيهِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ الجِسْمِ وَسِيَّاتِي فِي مَوْضِعِهِ:

وَفِي الجُمْلَةِ: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَأَقْلُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا اتَّكَلَفَا فَهُمَا

مُجْتَمِعَانِ [١٤/ب] بِاجْتِمَاعَيْنِ وَتَأْلِيفَيْنِ قَائِمَيْنِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

= أنفسهم بل اختلف مسلكتهم في هذه المسألة على قولين: الأول: التقسيم الثلاثي للموجودات قال به الباقلاني في التمهيد (ص ٤١)، والإنصاف (ص ١٦)، والبغدادى في أصول الدين (ص ٣٨)، والرازي في المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١٩/١)، وابن حزم في الأصول والفروع (١٤٦/١). الثاني: الاكتفاء بالقسمة الثنائية للمحددات: كما في الإرشاد (ص ٣٩)، واعرَض على التقسيم الثلاثي في الشامل (ص ٤٧)، ورفض الماتريدي التقسيم الثلاثي في التوحيد (ص ٤٠)، والتبصرة (ص ٥٣)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣)، وشرح النسفية (ص ٢٣)، والمغربي (ص ٩٦). والراجح في المسألة: أن الموجودات أعراض وأعيان؛ والأجسام ناتجة عن تأليف الجواهر فبينها عموم وخصوص مطلق ولا فرق في تقسيم الأجناس بين الشيء وما تألف منه، فضلاً عن أن يصح قسيماً لأجزائه المؤلفة له، اللهم إلا إذا زدنا على التقسيم قَيْدَ البساطة أو التركيب. المقالات (٩/٢)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٤)، أو قَيْدَ القابلية للانقسام. المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١٩/١، ٢٠)، والمعالَم (ص ٣٠)، وغاية المرام (ص ١٨٥).

(١) انظر: أصول الدين (ص ٣٣)، والنظامية (ص ١٦)، واللمع (ص ٧٦)، والمغني للمتولي (ل ٣/أ)، والأربعين (١٩/١)، والتوقيف (ص ٤٩٦).

(٢) التمهيد (ص ٤١)، والمحصل (ص ٩٢)، وأساس التقديس (ص ٣٠، ٣١)، وتبليس الجهمية (١/٤٨٧، ٤٩٨).

(٣) القول بأن كل مؤلف جسم ولو من جوهرين فقط مما انفرد به الأشاعرة الإمام أبو الحسن الأشعري ومدرسته، أما المدارس الكلامية الأخرى فقد اعتبروا فيه الأبعاد الثلاثة: فقال الكعبي: أربعة جواهر ثلاثة كمثلث وابعها فوقها، ويصير بها كمشروط ذي أربعة أضلاع بشكل هرمي. والعلاف: ستة جواهر ثلاثة على ثلاثة. والباقون: ثمانية جواهر كمشكعب ذي ستة أضلاع مربعات. والفلاسفة اعتبروا فيه قبول الأبعاد الثلاثة مع إنكار كونه مؤلفاً من جواهر أفراد. انظر: رسالة في الحدود لابن سينا (ص ٢٤٨)، ومعيار العلم للغزالي (ص ٢١٩).

وانظر فيما يتألف منه الجسم: المقالات (١٤/٢)، والأبكار (١٧/٢، ٢١)، وملخص المحصل (ص ٩٣)، والتبصرة (١/٥٧)، وشرح النسفية (ص ٢٣، ٢٤)، وتعريف الجسم عند الأشاعرة في: اللمع (ص ٢٤)، والإرشاد (ص ٣٩)، ومعيار العلم (ص ٢١٩)، وأساس التقديس (ص ٣٠)، والمبين للأمدى (ص ٣٧١)، والطوالع =



ثُمَّ هُمَا جِسْمَانِ أَمْ جِسْمٌ وَاحِدٌ؟

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَصَارَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّهُمَا جِسْمَانِ؛ لِتَجَسُّمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ كَمَا أَنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ وَمُؤْتَلِفَانِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّأْلِيفِ إِلَّا الْاجْتِمَاعُ<sup>(١)</sup>.

وَصَارَ الْمُقْتَصِدُونَ إِلَى أَنَّهُمَا جِسْمٌ وَاحِدٌ تَغْلِيْبًا لِلْقَبِ<sup>(٢)</sup>.

وَالجَوْهَرُ: هُوَ الْجِرْمُ الْمُتَحَيِّزُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَعْنِيُّ بِالتَّحْيِيزِ: هُوَ الَّذِي إِذَا وَجَدَ فَرَاغًا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغًا<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مِثْلَهُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ<sup>(٥)</sup>.

وَالعَرَضُ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالجَوْهَرِ<sup>(٦)</sup>.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالجَوْهَرِ لَا كَالجُزْءِ مِنْهُ.

وَلَا يُمْنَعُ تَقْدِيرُ أَعْرَاضٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَيْثُ الْجَوْهَرُ؛ إِذْ لَا حَاجَمَ لِلْأَعْرَاضِ فَيَقَعُ فِيهَا التَّرَاخُمُ فِي الوجودِ، فَإِنْ وَقَعَ تَمَانُعٌ بَيْنَ عَرَضَيْنِ فَلِلتَّضَادِ؛ إِذْ الضَّدَانِ يَتَنَافِيانِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا لِلعَرَضِيَّةِ لَكِنْ لِلتَّضَادِ.

= (ص ٢٢٥)، وشرح المقاصد (١٠، ٥/٣)، والمعتزلة: رياضة الأفهام (١٠٠/١)، ونشأة الفكر (١٥١/١)، وعون: فكرة الطبيعة (ص ١٦٩).

(١) حكاة أبو الحسن الأشعري في المقالات (٤/٢)، عن عيسى الصوفي من معتزلة بغداد.

(٢) حكاة أبو الحسن الأشعري عن الإسكافي دون أن يجزم به. المقالات (٥/٢).

(٣) جمهور المتكلمين يخصون اسم الجوهر بالجواهر الفرد المتحيز الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسماً لا جوهرًا، وبحكم ذلك يمتنعون عن إطلاق اسم الجوهر على المبدأ الأول. انظر: معيار العلم للغزالي (ص ٢١٩)، والحدود الفلسفية له (ص ٢٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٦٠)، وانظر في حد الجواهر بالتحيز: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمبين للآمدي (ص ٣٧٠) ومن المعتزلة انظر: رياضة الأفهام (١٠٠/١).

(٤) فسر الرازي المراد بالمتحيز بأنه الذي يمكن أن يشار إليه إشارة حسية بأنه هنا أو هناك. الأربعين (ص ١٩)، وأما الآمدي: فيفسر التحيز بالمكان أو تقدير المكان. انظر: الأبيكار (٢/٢)، المبين له (ص ٣٤٩).

(٥) قارنه بما في المغني للمتولي (ل ٣/أ)، والآمدي: الأبيكار (٢/٢)، واعترض عليه بأنه: «متنقض بالعرض؛ فإنه ليس بجوهر ولم يوجد حيث وجوده مثله لاستحالة التداخل بين المتماثلات».

(٦) ذكره في الشامل (ص ٦٨) ورجحه واصفًا إياه بالوضوح وأنه «لا يستقيم على أصول المعتزلة؛ فإنهم أثبتوا الأعراض في العدم غير قائمة بالجواهر»، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمغني للمتولي (٣/أ)، ومثَّل له بالطعوم والروائح والألوان، وأصول الدين (ص ٣٣)، والأبيكار (٢/٤٠ ب).

وَالجَوْهَرَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنَّهُمَا يَتَجَاوَرَانِ فَيَلْتَقِيَانِ بَحْدَيْهِمَا وَمُعْظَمُهُمَا<sup>(١)</sup>؛ إِذْ كُلُّ حَجْمٍ وَجِزْمٍ وَجُثَّةٍ فَهُوَ مُتَنَاهٍ فِي ذَاتِهِ يَقْبَلُ الْإِتِّصَالَ؛ وَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ الثَّانِي بِخِلَافِ الْعَرَضَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الْجَوْهَرِ: هُوَ الْقَابِلُ لِلْعَرَضِ<sup>(٢)</sup> فَيَتَغَيَّرُ بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.  
وَقِيلَ: هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ: الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمَحَلِّ، وَذَلِكَ صِفَةُ إِثْبَاتِ تَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْمَحَلِّ<sup>(٤)</sup>.  
وَمِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ قَالَ: الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الْمُسْتَغْنِي عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ جَمِيعِ  
الْوُجُوهِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَلَى هَذَا: لَا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْجَوْهَرُ إِنْ سُمِّيَ بِهَذَا فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ؛ فَإِنَّهُ  
إِنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْمَحَلِّ فَقَدْ افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُهُ، وَإِلَى عَرَضٍ وَكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزٍ  
أَوْ مَكَانٍ<sup>(٦)</sup>.

فَثَبَّتْ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْجَوْهَرِ أَنَّ لَهُ حَجْمًا وَجُثَّةً، وَأَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ قَابِلٌ لِلْعَرَضِ، لَهُ حَظٌّ مِنْ  
الْمِسَاحَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مُتَحَيِّزٍ ذِي جُثَّةٍ وَحَجْمٍ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الْإِتِّصَالَ بِمِثْلِهِ فَيَصِيرُ مُجْتَمِعًا  
وَجِسْمًا بِهِ.

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والأبكار (٢/٢٢).

(٣) تعريف الجوهر بأنه القائم بنفسه مذهب الحكماء والفلاسفة؛ انظر: الحدود والرسوم (ص ١٩١)، وابن سينا  
في الحدود (ص ٢٤٩)، والمقالات (٨/٢)، والحدود للغزالي (ص ٢٤٩)، والمبين (ص ٣٦٩) حيث صرح بأنه  
مبني على أصول الحكماء، وكذا الجويني في الشامل (ص ٤٩).

(٤) هذا المعنى للقائم بالنفس هو الذي رجحه النسفي؛ انظر: تبصرة الأدلة (١/٥٣).

(٥) تفسير القائم بالنفس بأنه المستغني على الإطلاق نسبة النسفي إلى الأشعري واعترض عليه بأنه نقض لأصل  
أبي الحسن من وجهين: الأول: أنه يقول: لا قائم بالذات إلا الله تعالى، وقد وصف الجوهر بأنه القائم بالذات.  
والآخر: أن من أصله أن الحد ينبغي أن يكون مستقلاً بصفة واحدة، وهو يأبى تركيب الحد من الوصفين فصاعداً.  
تبصرة الأدلة (١/٥٦)، والذي في المقالات (٨/٢) نسبة تفسير الجوهر بالقائم بالذات إلى النصارى وإلى بعض  
المفلسفة دون ترجيح له على غيره.

(٦) تنوعت عبارات الأشاعرة في تعريف الجوهر فقيل في تعريفه: الذي له حظ من المساحة، أو: الذي يشار إليه  
بالقصد الأول، أو: الجرم، أو: المتحيز؛ انظر: الشامل (ص ٤٨، ٤٩)، والأبكار (٢/٢).

والجَوْهَرُ الواحدُ: هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَأُ، وَلَا يَقْبَلُ الْقَسْمَ وَالتَّجْزِؤَ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ، وَلَوْ قَبِلَ الانْقِسَامَ لَكَانَ شَيْئَيْنِ لَا شَيْئًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

ومَذْهَبُ النَّظَامِ<sup>(٢)</sup> وكثير من الفلاسفة والمهندسين أَنَّ الْجُزْءَ يَنْقَسِمُ أَبَدًا بِلا نِهَايَةٍ، وتَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بِالْفِعْلِ، وَلَا تَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بِالْقُوَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِي قَبُولِ الْقِسْمَةِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى<sup>(٣)</sup>، وهذا خِلَافُ الإجماع<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْنُ نَفْرِضُ الكَلَامَ فِي جُمْلَةٍ ذاتِ أَضْلَاحٍ فنقول لَهُمْ: اتَّعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةٌ الأَطْرَافِ والجَوَانِبِ أَمْ لا؟

فإن لَمْ تَعْتَرِفُوا بِهِ، فَقَدْ جَحَدْتُمْ الحِجْسَ والبِدِيهَةَ؛ فَكُلُّ ذِي حِجْسٍ يَقْطَعُ بِأَنَّ لَهَا مُنْقَطَعَاتٍ وجَوَانِبَ؛ بِهَا ثَلَاثِي مَا ثَلَاثِي، وَتُحَاذِي مَا تُحَاذِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُنْقَطَعَاتٌ، لاسْتَحَالَ عَلَيْهَا الاتِّصَالُ والمُحَاذَاةُ.

وإن سَلَّمْتُمْ بِتَنَاهِيَّتِهَا: فَالْمُتَنَاهِي كَيْفَ يَنْقَسِمُ جُمْلًا لَا تَتَنَاهَى، وَلَوْ جازَ هَذَا، لَجازَ أَنَّ يَنْكَسِرَ الرَّغِيفُ لُقْمًا بِلا نِهَايَةٍ.

فإن قالوا: تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بِالْفِعْلِ، وَلَا تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بِالْقُوَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ.

(١) انظر في تعريف الجوهر الفرد والدلالة عليه: المقالات (١٤/٢)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والشامل (ص ٤٩)، والمغني للمتولي (٣/أ)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والأربعين (٣/٢)، والعالم (ص ٣٢)، والمعتزلة (ص ١١٦)، ونشأة الفكر الفلسفي (١/٤٧١، ٤٧٦)، والزركان (ص ٤١٩)، ومن العقيدة إلى الثورة (١/٥٥٧)، وفكرة الجوهر في الفكر الفلسفي (ص ٣٨٧).

(٢) إبراهيم بن بشار بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام المتوفى سنة (٢٣١ هـ/٨٤٥ م)، من أئمة المعتزلة، إليه تنسب النظامية. القلائد (ص ٦٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٩، ٦٢)، ولسان الميزان (١/٥٩)، والمعتزلة (ص ٤١)، وآراؤه في الانتصار (ص ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٩٨)، والملل والنحل (ص ٢٤، ٢٧)، ولأبي ريدة: النظام وآراؤه الفلسفية والدينية.

(٣) انظر: الانتصار (ص ٧٦)، ورياضة الألفهام (١/١٠١) وذكر أنه يلزم على قوله كون الجوهر مؤلفًا، واستحالة قطع كل جسم، ولهذا الإلزام التزم القول بالطفر، والمقالات (١٧/٢)، والفصل (٥/٩٢) وأيده، والأصول والفروع (١/١٥٠)، والملل والنحل (١/٢٥)، والشامل (ص ٤٩)، والفرق (ص ١٣٩)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والتبصير (ص ٤٣)، والأربعين (٣/١٧)، ومذاهب الإسلاميين (١/٢٢٣)، ونشأة الفكر (١/٤٩٦)، والمعتزلة (ص ١٢١)، وفي علم الكلام (١/٢٣٦).

(٤) وقع في حاشية الأصل ما يلي: « تفسير مذهب النظام: ومذهب النظام أن الجزء ينقسم بلا نهاية، وتنتهي قسمته بالفعل، ولا تنتهي قسمته بالقوة والصلاحية ».

قلنا: إِنَّمَا تَعْنُونَ بِالْقُوَّةِ عَجْرَكُمْ عَنِ التَّقْسِيمِ.

وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي خَرَدَلَةٍ مَثَلًا، وَقَدَرْنَا - عَلَى رَعْمِكُمْ - انْقِسَامًا فِيهَا بِلَا نِهَائِيَّةٍ، فَيُنْفِي هَذَا إِلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ فِيهَا مُتَجَاوِرَاتٍ مُتَالِفَةً بِلَا نِهَائِيَّةٍ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّمَا هِيَ تَقْدِيرُ مُتَجَاوِرِينَ، وَمِنْ صَرُورَةِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ تَقْدِيرُ مُتَجَاوِرَاتٍ قَابِلَةٌ لِتَقْسِيمَاتِ بِلَا نِهَائِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ وَالتَّشْطِيرَ؛ وَكُلُّ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ النُّقْصَانُ يَكُونُ مُتَنَاهِيًا لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا جُزْءَ لَهُ وَلَا يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةٌ: جَوَازُ قَطْعِهَا وَتَخْطِيبِهَا؛ فَالذَّبِيبُ يَفْطَعُ الرَّحَى وَمَا شَاكَلَهَا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَمَا جَازَ قَطْعُهَا.

وَلَا حَقِيقَةَ لِلطَّفْرَةِ؛ فَإِنَّ الْجِسْمَ لَا يَفْطَعُ مَكَانَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ [١٥/أ] بِدَيْهَةٍ وَحَسًّا وَلَوْ لَمْ يُمَاسَّ أَجْزَاءَ الذَّبِيبِ بَعْضُ أَجْزَاءِ الرَّحَى لَمَاسَّتْ أَجْزَاءَ الْهَوَاءِ الَّتِي تُحَازِبُهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: نَفَرِضُ الْكَلَامَ فِي جَوْهَرَيْنِ جَوْهَرَيْنِ أَوْ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَيْلَاقِي هَذَا بَعَيْنِ مَا يُلَاقِي ذَلِكَ أَوْ بَعْيَرِهِ، وَفِي الْأَوَّلِ سَفْسَطَةٌ وَفِي الثَّانِي تَسْلِيمُ الْمَسْأَلَةِ، وَقَوْلٌ بِتَبْعِيضِ الْجَوْهَرِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّرَ جَوْهَرٌ فَوْقَ جَوْهَرٍ أُعْطِيَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ دُونَ الطَّرَفِ الْآخَرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَسَمَ جَوْهَرَيْنِ عَلَى مُتَّصِلِ جَوْهَرَيْنِ، فَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ تَبْعِيضٌ لِلْجَوْهَرِ.

قلنا: هَذَا تَفْرِيعٌ مِنْكُمْ عَلَى أَصْلِ ذَكَرْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَعْقُولٍ عِنْدَكُمْ وَالَّذِي فَرَضْتُمْ الْكَلَامَ فِيهِ فَجُمْلَةٌ دَاتٌ أَضْلَاعٌ.

قالوا: نَسْتَفِيدُ بِهَذَا التَّفْرِيعِ إِبْطَالَ مَذْهَبِكُمْ، وَيَكْفِينَا ذَلِكَ.

قلنا: لَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ مُشَكَّلٌ مَحْسُوسٌ لَهُ أَطْرَافٌ فَيَلْزَمُنَا التَّبْعِيضُ، وَنَحْنُ إِنَّمَا تَتَوَصَّلُ إِلَى إثْبَاتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ بِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ، وَذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْجَوْهَرُ عِنْدَنَا مَعْقُولٌ الدَّلِيلُ كَسَائِرِهِ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ، وَوُجُودُ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتُهُ مِنْ هَذَا

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٥٠).

(٢) الجوهر الفرد: الجزء الذي لا يتصور تجزئته عقلاً ولا تقديراً تجزئته وهماً. المعني للمتولي (٣/أ).

القبيل، وكذلك الأزل والأبد والوقت الواحد ونحو ذلك.

قالوا: إنما يستقيم لكم ذلك لو لم تقولوا: إن الجوهر له حجمٌ مُّحَيِّزٌ محدودٌ، وإذ قلتُم ذلك؛ فَيَلْزَمُكُمْ ما أَلْزَمْنَاكُمْوهُ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَرَاى لَنَا حَجْمُهُ وَتَحْيِزُهُ بانضمامِ أمثاله إليه، ودليلُ العقلِ شاهدٌ بأنَّ كُلَّ واحدٍ لَهُ جُثَّةٌ وإلا فبالانضمامِ لا تَحْصُلُ الحَجْمِيَّةُ، وهذا كما أنَّ طاقَ شَعْرَةٍ من شَعْرِ العَنْكَبُوتِ لا يَتَرَاى لَنَا لَوْنُهُ ما دَامَ مُنْفَرِدًا، وإذا انضَمَّ إليه مثله لا يَتَجَدَّدُ له لَوْنٌ، بالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلوَاحِدِ مِنْهَا لَوْنٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فِي مُطَرِّدِ العُرْفِ والعادة؛ كَذَلِكَ الجَوْهَرُ فِي اللَّحْظِ يُحِيطُ بِهِ سِتَّةٌ جَوَاهِرُ كُلِّ واحدٍ مِنْهَا فِي حَيِّزٍ نَفْسِهِ.

ولو قَدَّرْنَا عَرَضًا لا فِي مَحَلٍّ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَرِزَةَ، وَقَدَّرْنَا إِحاطَةَ جَوَاهِرِ بِهَا فَذَلِكَ لا يُؤَدِّي إِلَى تَبْعِيضِ العَرَضِ، كَذَلِكَ كَلَامُنَا فِي الجَوْهَرِ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرِ.

ثُمَّ تَنعَكِسُ هذه الأَسْئَلَةُ عَلَيْكُمْ مِمَّا لا جَوَابَ لَكُمْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الجَوْهَرُ يَنْقَسِمُ أَبَدًا فَبَيْنَهُ مُتَجَاوِرَاتٌ بِلا نِهَايَةٍ، وما هذه سَبِيلُهُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ المُلَاقَاةُ وَالْمَمَاسَّةُ وَالإِتِّصَالُ، فَكَيْفَ تَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا التَّفْرِيعِ بَطْلانَ كَلَامِنَا، وَفِيهِ بَطْلانُ كَلَامِكُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؟! فَشَتَانٌ بَيْنَ ما أَلْزَمْتُمُونَا وَبَيْنَ ما أَلْزَمْنَاكُمْ!!

وَخُنْ نَقُولُ: الواحِدُ لا طَرَفَ لَهُ، فَإِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَارَ أَحَدُهُمَا طَرَفًا لِلاخَرِ، وَلَيْسَ لِلوَاحِدِ أَطْرَافٌ وَلا جِهَاتٌ.

وَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ مُطْلَقًا تَوَسَّعًا فَمَعْنَاهُ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الجَوَاهِرَ مُحِيطَةٌ بِهِ، وَكُلُّ واحدٍ فِي حَيِّزٍ نَفْسِهِ، وَأَنَّ لَهُ فِي اللَّفْظِ سِتَّ جِهَاتٍ عَلَى هذا التفسيرِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الواحِدُ لَهُ أَطْرَافٌ فَلَا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في الجواب عن القول بالجزء الذي لا يتجزأ: أصول الدين (ص ٣٦)، والشامل (ص ٤٩، ٥٣)، والفرق (ص ١٣٩)، والمثل والنحل (ص ٢٥)، والتبصير (ص ٤٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٣)، والأربعين (ص ٣/٢، ١٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٢٦).



( أ ) فصل: [ الجواهر جنس واحد متماثلة ]

من أوصاف الجواهر أنها جنس واحد متماثلة<sup>(١)</sup> والمرعي في التماثل التساوي في صفات الأنفس، والجواهر متساوية في الجثة والتحيز وقبول الأعراض والقيام بالنفس، وهذه الصفات واجبة للجواهر، وضدّها مستحيلة عليها، واختلافها يرجع إلى أعراضها، ومن الأعراض ما خصّصه الله ببعض الجواهر لزوماً<sup>(٢)</sup>.

وظنّ ظانّون من الطبائعيين: أنها من صفات أنفسها؛ إذ لم يشاهدوا إلا كذلك فقالوا لذلك: إن الجواهر مختلفة الأجناس؛ فإن جوهر النار صورته الحرارة واليبوسة، وجوهر الهواء صورته الرطوبة، وجوهر الماء صورته البرودة، وجوهر الأرض صورته اليبوسة<sup>(٣)</sup>.

ونحن نقول: إنّما خصّص الله بعض الصور ببعض الجواهر عادة لا وجوباً، ويجوز أن يكسب جوهر الماء صورة النار خرقاً للعادة، وكذلك تكسب صورة الأرض جوهر الهواء خرقاً لهذه العادة.

( ب ) فصل: [ يستحيل على الجواهر التداخل ]

ومما يستحيل على الجواهر التداخل<sup>(٤)</sup>، وخالف في ذلك النظام<sup>(٥)</sup>؛ وجوز التداخل على اللطيف منها:

وهذا محال؛ فإنّ الهواء ألطف الجواهر، [ ١٥ / ب ] والتراحم محسوس في أجزاءه؛ فإنّ الزق إذا نفخت فيه، وملأته هواءً، وشدّدت رأسه، فلا يسع فيه شيء آخر، والإناء إذا كان ضيق القم، فلا يدخل فيه الماء إلا بالقدر الذي يخرج منه الهواء.

(١) مقالات الإسلاميين (٩ / ٢) وعزاه إلى أصحاب أرسطو، والشامل (ص ٥٧).

(٢) انظر الصفات الواجبة والجائزة للجواهر وما يستحيل عليها في الشامل (ص ٦٧).

(٣) مقالات الإسلاميين (١٠ / ٢)، والشامل (ص ٥٨).

(٤) انظر مسألة استحالة التداخل على الجواهر في: المقالات (٢٤ / ٢) حيث نقل الإجماع على إنكار أن يكون جسماً في موضع واحد في حين واحد، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٦ / ٢ ب).

(٥) انظر مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر والرد عليه في: رياضة الأفهام (١٠٣ / ١)، والمقالات (٢٤ / ٢)، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٦ / ٢ ب).

وَأَمَّا الْأَشْعَةُ: فَلَا تَدَاخَلُ فِيهَا اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّهَا هَوَاءٌ مُشْرِقٌ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ حَجْمِيَّةُ الْجَوَاهِرِ وَتَحَيُّزُهَا فَيَسْتَحِيلُ تَدَاخُلُهَا<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلْجَوَاهِرِ: قَبُولُ الْأَعْرَاضِ جُمْلَةً<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا قَبُولُ أَحَادِهَا عَلَى الْبَدَلِ

فَمِنْ صِفَاتِهَا الْجَائِزَةِ.

وَمِنْ صِفَاتِهَا الْوَاجِبَةِ: اخْتِصَاصُهَا بِالْأَحْيَازِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ الْأَحْيَازِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الْجَائِزَةِ.

وَالْكُونُ فِي الْمَكَانِ: لَيْسَ مِنْ صِفَاتِهَا الْوَاجِبَةِ؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ الْجَوَاهِرِ لَيْسَتْ فِي مَكَانٍ بَلْ هِيَ

فِي تَقْدِيرِ أَمَاكِينٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْأَحْيَازَ.

( ج ) فَضْلٌ: [ الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّرُ ]

صَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّرُ<sup>(٣)</sup>:

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ إِذَا لَمْ يَتَحَيَّرْ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحَيُّزُهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ انْضَمَّ

إِلَيْهِ أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ، لَا تَنْقَلِبُ صِفَةً نَفْسِهِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ، وَانْقِلَابُ الْأَجْنَاسِ مِنْ جُمْلَةِ

الْمُحَالَاتِ<sup>(٤)</sup>.

فَمِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْعَرَضِ افْتِقَارُهُ إِلَى مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَوْ قَدَرْنَا عَرَضًا لَا فِي مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرٌ

مُتَحَيِّرٌ عِنْدَ الْمُخَالَفِ؛ فَأَنْضَمَّامُ تِسْعَةِ أَعْرَاضٍ إِلَيْهِ لَا يَقْلِبُ حَقِيقَتَهُ.

(١) من الأوجه التي أُجيب بها عن مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر: ما يترتب عليه من لوازم باطلة، وما يلزم منه باطل فهو باطل ومن هذه اللوازم: جواز مداخلة كرة العالم الخردلة الواحدة، وأن يكون في الخردلة عوالم متعددة، وذلك كله جحد للضرورة ومكابرة للعقل. الأبيكار (٧/٢).

(٢) سبق في تعريف الجوهر أنه الذي يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال، انظر: الشامل (ص ٤٨)، وأبيكار الأفكار (٢/٢)، (٧/٢).

أما عند المعتزلة: فإن قبول الجواهر الأعراض من الصفات الجائزة لها لا الواجبة؛ إذ يصح عندهم خلو الجوهر عن الأعراض جملة، وعند أبي هاشم: إلا الألوان، انظر: رياضة الأفهام (١/١٠٢).

(٣) القول بأن الجوهر أعراض مجتمعة وهو عين الأعراض مذهب النظام والنجار من المعتزلة، ومال إليه بعض الفلاسفة. انظر: رياضة الأفهام (١/١٠٢)، والشامل (ص ٥٣)، وأبيكار الأفكار (٢/١٤).

(٤) انظر هذا الاعتراض على مذهب النظام في: الشامل (ص ٥٣، ٥٤)، وأبيكار (٢/١٤) إلا أن الأمدي ضعف مسلك الأشاعرة في الرد على أن الجوهر أعراض مجتمعة، واعترض على جواب المصنف بأن «دعوى أن الحكم الذي لا يثبت للواحد لا يثبت لأمثاله دعوى ممنوعة، ولا يلزم من الاستدلال بالحياة والعالمية طرد ذلك فيها سواء إلا بدليل ولا دليل». أبيكار الأفكار (٢/١٤).

وَأَنَّ قَالَ الْحَصْمُ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا مُتَحَيِّزٌ، فَهُوَ إِذَا جَوَّهَرَ وَلَيْسَ بَعْرَاضٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُقَالُ لَهُ: إِذَا قَامَتْ حَرَكَتُهُ بِجَوَّهَرٍ، أُنْقَوْلُ: إِنَّهَا قَامَتْ بِجَمِيعِهَا أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؟

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ الْقَائِمِ بِالْجَوَّهَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَوَّهَرَ أَبْعَاضٌ وَأَعْرَاضٌ، وَالْأَبْعَاضُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ مَا لَا يَعْقِلُ جَوَّهَرٌ دُونَهَا، وَتَنْتَفِي الْجَوَّاهِرُ بَانْتِفَائِهَا: كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْنُ لَا نَفْرُقُ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَبْعَاضِ، وَمَا مِنْ عَرَضٍ يَعْدُونَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا بِمِثْلِهِ أَوْ بِضِدِّهِ مَعَ بَقَاءِ الْجَوَّهَرِ، وَيَطْرُقُ هَذَا الْحُكْمُ فِي جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ.

### ( ١ / ٢ / ٢ ) الْقَوْلُ فِي النِّعْرَاضِ وَأَنْكَاهِهَا

الْأَعْرَاضُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا الْأَكْوَانُ، وَذَلِكَ: « كُلُّ عَرَضٍ يُخَصِّصُ الْجَوَّهَرَ بِمَكَانٍ، أَوْ تَقْدِيرٍ مَكَانٍ »<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: « هُوَ مَا يُخَصِّصُ الْجَوَّهَرَ بِالْحَيِّزِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ الْحَرَكَاتُ<sup>(٣)</sup> وَالسَّكَنَاتُ<sup>(٤)</sup>، ..... »

(١) ذكر الأمدى في الأبيكار هذا الاعتراض في الجواب عن مذهب النظام وفضل القول فيه مدعيًا أنه لم يسبق إلى هذا الاستنباط فقال: « والمعتمد في المسألة مسلكان: الأول: أنه لو كان الجوهر مركبًا من الأعراض، فتلك الأعراض إما: أن تكون مفتقرة إلى محل تقوم به أو لا تكون كذلك: فإن كان الأول: فذلك المحل إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا: فإن كان أيضًا مركبًا من الأعراض: فالكلام في تلك الأعراض كالكلام في الأول وهو مسلسل ممتنع. وإن لم يكن مركبًا من الأعراض: فهو المطلوب. وإن كان ذلك المحل عرضًا: فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع؛ كيف وإن ذلك يفضي إلى قيام العرض بالعرض وهو ممتنع على ما يأتي.

وإن كان الثاني: وهو أن لا تكون مفتقرة إلى محل تقوم به فهي جواهر أسماها الخصم أعراضًا؛ فإننا لا نعني بالجوهر غير الوجود الممكن القائم بنفسه، وهذه الطريقة الرسيخة (أو الرشيقية) مما لم أجد لها لأحد غيري. انظر: أبيكار الأفكار (٣/ ٣٤).

(٢) انظر في تفسير الكون بالتحيز: الشامل (ص ٦٠)، والإرشاد (ص ١٧)، والمبين (ص ٣٤٩)، والأبيكار (٢/ ٢)، (٢/ ٤٧) حيث ذكر أن القول هو الذي عليه اتفاق معظم أصحابنا.

(٣) الحركة: « حصول الجوهر في حيز بعد أن لم يكن فيه. الأبيكار (٢/ ٤٧ ب)، أو حصول الأول في الحيز الثاني. المحصل (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

(٤) السكون: « الحصول في الحيز إما مشترطًا فيه ألبتة أو غير مشترط فيه » الأبيكار (٢/ ٤٨ أ)، أو هو « الحصول الثاني في الحيز الأول » انظر: المحصول (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

وَالْاجْتِمَاعَاتُ<sup>(١)</sup> وَالْإِفْتِرَاقَاتُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى الْقَهْمِ كَوْنُ مَحَلِّهِ فِي مَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرٍ مَكَانٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَكْوَانًا<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ أَجْنَاسِ الْعَرَضِ: الْكَوْنُ، وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ، وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ، وَاللِّينُ وَالْحُسُونَةُ.

وَمِنْهَا: الْحَيَاةُ، وَمَا يُصَحِّحُهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَأَضْدَادِهَا، وَالْأَلْمُ وَاللَّذَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْإِذْرَاكَاتِ وَأَضْدَادِهَا.

وَجُمْلَةُ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ أَوْ مُعْظَمُهَا مِمَّا يُدْرِكُهُ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ صَرُورَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَكْوَانُ<sup>(٤)</sup>.

وَصَارَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ إِلَى تَفْيِ الْأَعْرَاضِ أَصْلًا<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الْأَكْوَانَ.

فَإِذَا قَالَ الْمُخَالِفُ: إِذَا ادَّعَيْتُمُ الْعِلْمَ بِهَا صَرُورَةٌ<sup>(٦)</sup>، فَمَا الَّذِي أَحْوَجَكُمُ إِلَى إِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا نُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِإِلْتِبَاسِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ بِأَنْفُسِ الْجَوَاهِرِ فِي ظَنِّ النَّاطِرِ، فَتُقِيمُ الدَّلِيلَ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ الْمَخْضُوبَ بِالْخُضْرَةِ وَالْوَسْمَةَ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ نَفْسُ الْجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا هُمَا جَوْهَرَانِ: شَعْرٌ وَخُضْرَةٌ.

(١) الاجتماع: « حصول الجوهرين في حيزين لا يفصلهما ثالث » أبقار الأفكار (٢/٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).  
 (٢) الافتراق: « حصول الجوهرين في حيزين يفصلهما ثالث » أبقار الأفكار (٢/٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).  
 (٣) لا يخلو الجوهر من جنس الكون: فإن كان مجتمعاً مع غيره فالكون الذي فيه: اجتماع وتأييف، وإن كان في مكان، فالكون الذي فيه: سكون أو تحول إلى مكان آخر، فأول كون له في المكان الثاني سكون فيه وحركة عن الأول، هذا قول أبي الحسن الأشعري. انظر: أصول الدين (ص ٤٠).  
 (٤) انظر تفصيل القول في أجناس الأعراض في: أصول الدين (ص ٤١، ٤٦) حيث أوصلها إلى ثلاثين جنساً، ونشر الطوالع لسجاقلي زاده (ص ١٠٢)، وانظر: ابن المرتضى: رياضة الأفهام في لطيف الكلام (١/١٠٦).  
 (٥) اشتهر القول بنفي الأعراض جملة عن طوائف من الدهرية، والسمنية، ونفاة الصانع، وعن ابن كيسان الأصم، « وأما معتمر: فيزعم أن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض، وثمامة يزعم أن الأعراض المتولدة لا فاعل لها »، انظر: الأصول الخمسة (ص ٩٦)، والفرق (ص ١١٥)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والمغني للمتولي (ص ٦٦)، والشامل (ص ٦٩)، والتبصرة (ص ٦٠)، والأبقار (٢/٤٠ ب)، ونسبه ابن حزم في الأصول والفروع (١/١٤٦) إلى هشام ابن الحكم، وحكى عن النظام أنه ذهب إلى مثل هذا « حاشا في الحركات؛ فإنه كان يراها أعراضاً لا أجساماً ».  
 (٦) ممن ذهب إلى إثبات الأعراض بالضرورة أبو المعالي في الشامل (ص ٧٩) وما بعدها.



وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْتَاتِ الْأَكْوَانِ: أَنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا زَائِلًا عَنِ مَكَانِهِ بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا فِي مَكَانٍ؛ فَلَا شَكَّ أَنْ اخْتِصَاصَهُ بِالْجِهَةِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ فِي الْجِهَةِ الْأُولَى، وَهَذَا الْإِمْكَانُ يُدْرِكُ ضُرُورَةً، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ الْبَدِيهَةَ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْإِسْتِحَالَةِ وَالْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنِ حَيْزِ الْعُقُلَاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِخْتِصَاصَ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ مِنَ الْجَائِزَاتِ، فَالْجَائِزُ ثُبُوتُهُ وَالْجَائِزُ انْتِفَاؤُهُ لَا يَخْتَصُّ [١/١٦] بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الْإِنْتِفَاءِ الْمُجَوِّزِ إِلَّا لِمُقْتَضِيٍّ، ثُمَّ الْمُقْتَضِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِبْتَاتًا، وَالنَّفْيُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ الْبَعْضِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي حُكْمٍ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا لِانْتِفَاءِ السُّكُونِ عَنْهُ:

قُلْنَا: انْتِفَاءُ السُّكُونِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى ذَاتِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ انْتِفَاءً وَعَدَمًا، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ، ثُمَّ فِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ حُصُولَ عَرَضِنَا، وَهُوَ إِبْتَاتُ السُّكُونِ<sup>(٢)</sup>، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالنَّفْيِ.

وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا الْإِخْتِصَاصِ ثَابِتًا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاتَ الْجَوْهَرِ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي نَفْسَ الْجَوْهَرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ الْإِطْرَادَ وَالْإِنْعِكَاسَ، وَمَعْنَى الْإِطْرَادِ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالْإِنْعِكَاسُ: عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ؛ وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ ثُبُوتِ ذَاتِ الْجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ تِلْكَ الْجِهَةِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا أَوْ الْجِهَةِ الَّتِي

(١) تتابع المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم على إثبات الأكوان التي هي الحركة والانتقال والاجتماع والافتراق ثم إثبات سائر الأعراض انظر: التمهيد (ص ٤٢)، والإنصاف (ص ١٧)، وأصول الدين (ص ٣٧)، والإشارة (ص ١١٣)، والإرشاد (ص ١٨)، والشامل (ص ٦٩)، والمغني للمتولي (ل ٦ أ)، والأربعين (١/٢١)، والمعالم (ص ٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/٤٠ ب).

ومن المعتزلة: الأصول الخمسة (ص ٩٢)، والمحيط بالتكليف (ص ٤٠)، والمختصر في أصول الدين (ص ٢٠٣)، ودِيَانُ الْأَصُولِ (ص ٦١)، والكامل في الاستقصاء (ص ٦٢)، رياضة الأفهام (١/١٠٦)، والقلائد (١/٥٢).

ومن الماتريدية: التوحيد (ص ١١)، والتمهيد (ص ١٢٥)، وشرح النسفية (ص ٢٥).  
 ومن الظاهرية: الأصول والفروع لابن حزم (١/١٤٦).

(٢) قارن هذا الجواب بما في الشامل (ص ٨٠)، والإرشاد (ص ١٨).



انتَقَلَ عَنْهَا، فَبَطَلَ كَوْنُهَا مُقْتَضِيًا لِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ<sup>(١)</sup>.

وَالرَّائِدُ عَلَى الدَّاتِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهَا، أَوْ مُخَالَفًا لَهَا، وَمِثْلُ الْجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، وَمَا مِنْ جَوْهَرٍ يُقَدَّرُ مُقْتَضِيًا لِإِخْتِصَاصِ الْجَوْهَرِ بِهَذِهِ الْجِهَةِ إِلَّا وَيَجُوزُ وَجُودُهُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ عَدَمُهُ مَعَ ثُبُوتِ الْإِخْتِصَاصِ<sup>(٢)</sup>.

فَتَعَيَّنَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا هَذَا الْإِخْتِصَاصِ مُخَالَفًا لِهَذَا الْجَوْهَرِ، وَالْمُخَالَفُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مُوجِبًا أَوْ فَاعِلًا مُخْتَارًا، وَإِنَّمَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي جَوْهَرٍ بَاقٍ غَيْرٍ مُقَدُّورٍ لِلْفَاعِلِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي فَاعِلًا لِلجَوْهَرِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يَفْعَلُ الْفَاعِلُ مَعْنَى مُوجِبًا لِإِخْتِصَاصِ.

قُلْنَا: فَالْمُقْتَضِي إِذَا ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ دُونَ الْفَاعِلِ؛ فَإِنْ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصَهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، وَذَلِكَ هُوَ الْكَوْنُ الَّذِي خَصَّصَ الْجَوْهَرُ بِهَذِهِ الْجِهَةِ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ الْحَرَكَةَ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا - الْحَرَكَةُ دُونَ مَعْنَى آخَرَ؟

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ هُوَ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْحَرَكَةَ لَا غَيْرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي يُطَلَّبُ عِلَّتُهُ وَمُوجِبُهُ كَوْنِ الدَّاتِ عَالِمًا وَمُحِيطًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ الْإِحَاطَةَ.

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٦٩)، وكذلك (ص ٧٩، ٨٠)؛ حيث ذكره الجويني وزاد عليه أوجهًا في الجواب عنها، والإرشاد (ص ١٨)، وأبكار الأفكار (٢/٤٠ ب، ٤١ أ).

(٢) ذكر الجويني هذا الجواب وزاد عليه في الشامل (ص ٧٠)، وأوضح منه ما ذكره الأمدي في الأبكار بعد إثبات أن المقتضي لاختصاص الجوهر بمحلله أمر ثبوتي فإنه: «إما أن يكون متحيزًا بذاته أو غير متحيز: فإن كان الأول: فهو جوهر - فإننا لا نعني بالجواهر غير الموجود المتحيز بذاته - وعند ذلك: فإما أن يكون في حيز الجسم مع الجسم أو في غيره: فإن كان في حيز الجسم: فهو عين التداخل بين الجواهر وقد أبطلناه، وإن في غير حيز الجسم فهو جوهر مباين للجسم، والجوهر المباين للجسم في حيزه لا يكون صفةً للجسم واختصاص الجسم بالمكان صفةً للجسم فلا يكون جوهرًا مباينًا له. أبكار الأفكار (٢/٤١ أ).

(٣) انظر هذا الإيراد والجواب عنه في الشامل (ص ٧١).

(٤) أجاب الجويني عن هذا الإيراد بجواب آخر يتعلق بفرض المسألة في جوهرٍ باقٍ مستمر الوجود؛ فإنه «وإن قَدَّرَ الْمُقَدَّرُ الْمُخَصَّصَ فَاعِلًا - والكلام في جوهر مستمر الوجود - كان ذلك محالًا؛ إذ الباقي لا يفعل، ولا بد للفاعل من فعل فخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض وهو من أهم الأغراض في إثبات حدث العالم» الإرشاد (ص ١٩).

فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا وَمُحِيطًا بِهِذِهِ الْجِهَةِ لِكُونِهِ عَلَيَّ حَالٍ؟

قُلْنَا: الْحَالُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْيِ أَوْ عَنِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْقِسْمَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْقَاطِعُ فِي إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَهُوَ مُطَرِّدٌ فِي إِثْبَاتِ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِصَاصُ الْعَرَضِ بِبَعْضِ الْمَحَالِّ كَاخْتِصَاصِ الْجَوْهَرِ بِبَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ، فَإِنْ افْتَقَرَ أَحَدُ الْإِخْتِصَاصَيْنِ إِلَى مُقْتَضٍ، فَلْيَفْتَقِرِ الْإِخْتِصَاصُ الثَّانِي إِلَى مُقْتَضٍ؛ لِاطْرَادِ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ:

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَعْرَاضُ تَخْتَصُّ بِمَحَالِّهَا لِأَعْيَانِهَا حَتَّى لَا يَجُوزُ وُجُودُهَا فِي الْعَقْلِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْمَحَالِّ، وَهَذَا مَنَقُولٌ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَانْدَفَعَ بِهِ السُّؤَالَ لِكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ مُطَرِّدٌ فِي الْبَاطِنِ.

وَالجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَعْرَاضَ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَحَالِّ دُونَ بَعْضِ بَتَخْصِيصِ اللَّهِ أَيَّاهَا بِهِ، وَالْأَعْرَاضُ غَيْرٌ بَاقِيَةٌ فَتَخْتَلِفُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ كَمَا تَخْتَلِفُ عَلَى الْجَوَاهِرِ، بَلْ لَيْسَ يُوْجَدُ إِلَّا مَقْدُورًا حَالَةَ الْحُدُوثِ فَيُخَصِّصُهَا الْفَاطِرُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْمَحَالِّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: فَالْجَوَاهِرُ حَالَةَ حُدُوثِهَا مُشَارِكَةٌ لِلْأَعْرَاضِ فِي كُونِهَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَاجْعَلُوا اخْتِصَاصَهَا بِالْجِهَاتِ حَالَةَ الْحُدُوثِ إِلَى جَعْلِ الْجَاعِلِ وَإِرَادَةِ الْفَاطِرِ.

قُلْنَا: اخْتِصَاصُ الْجَوَاهِرِ بِالْجِهَاتِ فِي حَالَةِ الْحُدُوثِ مُمَازِلٌ لِاخْتِصَاصِهَا بِجِهَاتِهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ، ثُمَّ اخْتِصَاصُهَا بِالْأَمَاكِنِ فِي حَالِ بَقَائِهَا وَاسْتِمْرَارِ وُجُودِهَا - لَا يُعَلَّلُ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ وَإِرَادَةِ الْفَاطِرِ؛ كَذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ حَالَةَ الْحُدُوثِ، وَكُلُّ مَا اقْتَضَى شَيْئًا اقْتَضَى مِثْلَهُ مَا اقْتَضَاهُ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ [١٦/ب] مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ: مُعَوْلُكُمْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالْمَعَانِي شَاهِدًا - عَلَيَّ النَّارَاتِ وَالْجَوَازِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْجَوْهَرُ تَارَةً مُتَحَرِّكًا، وَتَارَةً سَاكِنًا، وَتَارَةً عَالِمًا، وَتَارَةً غَيْرَ

(١) قارنه بها في الشامل (ص ٧١).

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ٧٤).

(٣) انظر: الشامل (ص ٧٤، ٧٥).

عَالِمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْجَائِزَةِ، ثُمَّ أُثْبِتُ الْمَعَانِي فِي الصِّفَاتِ غَائِبًا، مَعَ اسْتِحَالَةِ اعْتَوَارِ النَّارَاتِ وَالْجَوَازِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: اعْتَوَارُ النَّارَاتِ وَجَوَازُ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ الْمَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وَانْعِكَاسُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الْإِنْعِكَاسُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وَعَدَمُ الْفِعْلِ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعَانِي شَاهِدًا الْجَوَازُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهَا غَائِبًا وَجُوبُ انْعِكَاسِ الْعِلَّةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَلَوْ جَازَ الْحُكْمُ دُونَ الْعِلَّةِ بَطَلَّ إِجَابَتُهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا شَاهِدًا وَجِبَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا<sup>(٢)</sup>.

وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: نَاقَضُوا هَذَا الْأَصْلَ، وَهُوَ جَوَازُ الْحُكْمِ وَاعْتَوَارِ النَّارَاتِ؛ فَتَقَوُّوا الْإِذْرَاكَ شَاهِدًا مَعَ وُجُودِهَا الْحَيِّ تَارَةً: مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَتَارَةً: غَيْرَ مُدْرِكٍ وَغَيْرَ سَمِيعٍ بَصِيرٍ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ جَامِعَةٍ فَقَالُوا: اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ مَعَ اتِّحَادِ الدَّوَاتِ مُشْعِرٌ بِمَعَانٍ لَوْلَاهَا لَمَا اخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ، فَوَجَّهَ نَفَاةَ الْأَعْرَاضِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَسْئَلَةً:

مِنْهَا أَنْ قَالُوا: لِمَ يَكُنِ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِوُجُودِ الْعَالَمِ، وَلَا سَمِيعًا لِلْأَصْوَاتِ، وَلَا مُبْصِرًا لِلْأَلْوَانِ، ثُمَّ صَارَ مَوْصُوفًا بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ الْمَعَانِي، وَقَدْ أُثْبِتُ الْاِخْتِلَافَ وَالنَّارَاتِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ الْمَعَانِي.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ عَلَى الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ الصُّورِ حَالٌ وَلَا حُكْمٌ؛ فَيَلْزَمُ بِذَلِكَ تَجَدُّدُ الْمَعَانِي لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَتَجَدُّدِهَا، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى تَجَدُّدِ الْمَعْلُومِ وَالْمُدْرِكِ؛

(١) عبر بالانعكاس عن الجمع علمًا بأن التحقيق عند المناطقة أن الطرد هو المنع والعكس هو الجمع خلافًا لمن عكس ذلك انظر: السنوسي: مختصر في المنطق (ص ١١١)، (مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٠ هـ)؛ فإنه نص على أن الطرد يستلزم المنع، والعكس يستلزم الجمع، وانظر أيضًا: الشنقيطي: آداب البحث (٤٢/١)، خلافًا للساوي في البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢١٣). هذا: وقد خالف المصنف فيما سياتي ما مشى عليه هاهنا في اصطلاح الطرد والعكس فسار على العكس منه؛ انظر (ل ٦٠/أ)، وفيما سبق (ل ١٦ أ).

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ٧٧، ٧٨).



إِذْ لَمْ يَكُنِ الْعَالَمُ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ، فَيُعَلِّمُ وَجُودَهُ أَوْ يُدْرِكُ، فَصَارَ مَوْجُودًا، فَالِاخْتِلَافُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى ذَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: « لَمْ يَكُنِ الْقَدِيمُ عَالِمًا بِوُجُودِ الْعَالَمِ، وَلَا مُدْرِكًا إِيَّاهُ »، لَكِنَّ يُقَالَ: « لَمْ تَكُنِ الْكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً فَصَارَتْ مُدْرَكَةً ».

الجواب الثاني: أن العلم والإدراك يقتضي معلوماً ومُدْرَكًا، فأما تعيين المعلوم والمُدْرَكِ فَمِنْ جُمْلَةِ الإِصْطِقَاتِ، وَالِإِصْطِقَاتُ لَا تُعَلَّلُ؛ فَإِضَافَةُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ إِلَى مَعْلُومٍ كَأِضَافَتِهِ إِلَى مَعْلُومٍ آخَرَ، فَلَيْسَ يَخْتَلِفُ الْعِلْمُ لِاخْتِلَافِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ وَجُودِ الْإِلَهِ - تَعَالَى - إِلَى وَجُودِ الْمُحَدَّثَاتِ وَتَجَدُّدِهَا؛ فَلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تَجَدُّدَ حُكْمٍ لِلِإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ مُحَادَاتِ الْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَاخْتِلَافُ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَالْفَوْقِيَّةِ؛ فَإِنَّ السَّقْفَ يُسَمَّى فَوْقَكَ إِذَا كُنْتَ تَحْتَهُ، وَإِذَا عَلَوْتَهُ يُسَمَّى تَحْتًا، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ ذَاتُ السَّقْفِ، فَنَحْنُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ بَيْنَ أَنْ نَمْنَعَ الْإِخْتِلَافَ، وَنُجَدِّدَ الْأَحْوَالَ عَلَى ذَاتِ الْقَدِيمِ، وَبَيْنَ أَنْ نَلْتَزِمَهُ وَتَرُدَّهُ إِلَى الْمَعْلُومِ وَالْمُدْرَكِ، هَذَا مَا ارْتَضَاهُ الْأَصْحَابُ فِي الْجَوَابِ.

والذي ارتضاه شيخنا الإمام رحمه الله في ذلك أن قال: « أَنْسَيْتُمْ مَا رَسَمْنَاهُ وَأَثْبَتْنَاهُ أَمْ لَمْ تَنْسُوهُ؟ »

فإن أنكروا اليقين أعدناه.

وإن قالوا: عرفناه، ولكِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قلنا: المَعْقُولُ لَا يَنْتَقِضُ، وَالنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عَقِلَ فَقَدْ عَقِلَ، وَلَيْسَ كَالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الَّذِي يَتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الْأُصُولِ، وَسَلَامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ، وَبَحْثٌ فِيهِ؛ لِتَتَرَقَّى بِذَلِكَ فِي مَدَارِجِ الْعُلُومِ، وَتَطَّلِعَ عَلَى مَرَاتِبِهَا، وَمَنْ تَنَبَّهَ لِأَمْرِ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَهْلِ لَهُ، وَالنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ بِمَثَابَةِ الْإِبْصَارِ وَالرُّؤْيَا؛ فَلَيْسَ النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ أَمْرًا مَوْضُوعًا وَقَوْلًا مَقُولًا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ عَسَرَ انْفِصَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي فَرْعٍ هَذَا الْأَصْلِ الْمَعْقُولِ الْمُبْرَهِنِ، فَذَلِكَ لَا يَنْعَكِسُ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ فَإِذَا أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ يُجْتَهَدَ فِي إِظْهَارِ عُدْرِهِ لِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ.

[١٧/١] وَهَذَا هُنَا قَدْ عَرَفْتُمْ مَا أَجْرَيْنَاهُ، وَتَبَيَّنْتُمْ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يُخَالِفُ نَفْسَهُ، وَلَا يُعَايِرُهَا، وَعَرَفْتُمْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ وَبَيْنَ الْجَائِزِ، فَإِنْ عَنَّ إِشْكَالٌ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِيُظَنَّ

ظَنَنْتُمُوهُ، فَإِنَّ سَبِيلَ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ كَسَبِيلِ النَّظَرِ السَّمْعِيِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُعَارَضَةُ مَذْهَبٍ بِمَذْهَبٍ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَعْمَضُ مِنْ دَرْكِ الْمَوْصُوفِ، وَالنَّاظِرُ هَا هُنَا بَعْدَ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالْمَوْصُوفِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ أْبَعْدُ فِي الدَّرَكِ كَيْفَ وَالْمَوْصُوفِ بِلَا « كَيْفَ »، وَلَا « حَيْثُ »، وَلَا تُمَثِّلُهُ الْعُقُولُ؛ فَلَا مَطْمَعٍ فِي الْإِنْفِصَالِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فَنَنْظُرُ فِيهِ قَرِيبًا، وَنُبَيِّنُ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ إِضَافَتُهُ إِلَى مَعْلُومٍ كِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ الْإِخْتِصَاصُ، وَلَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ الْعِلْمِ الْحَادِثِ إِلَّا الْإِخْتِصَاصُ. قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَسْأَلَةُ الْجُزْءِ كَمَا قَدَّمْنَا، فَالْجَوْهَرُ الْوَاحِدُ غَيْرٌ مَحْسُوسٍ فَيُشَاهَدُ، بَلْ هُوَ مَعْقُولٌ الدَّلِيلُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالَّذِي لَا نِهَآيَةَ لَهُ لَا يَتَنَاهَى.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ هُوَ مُتَحَيِّرًا:

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ بِانضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ تَحْيِيزُهُ فِي الْأَصْلِ؛ إِذْ الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ لَا حَيِّزَ لَهُ وَلَا طَرَفَ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الْجَوْهَرُ قَدِيمًا فَصَارَ قَدِيمًا لَا لِمَعْنَى، وَإِذَا أَعْدَمَ اللَّهُ عَرَضًا ثُمَّ أَعَادَهُ فَصَارَ مُعَادًا لَا لِمَعْنَى:

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْقَدِيمُ كَالْبَاقِي، وَالْمُعَادُ مُعَادٌ لِمَعْنَى، فَأَحَالَ إِعَادَةَ الْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ لَا لِمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْبَاقِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَجَّدَ نَفْسُهُ غَيْرَ بَاقٍ، وَهُوَ حَالَةٌ الْحُدُوثِ، فَاسْمُ الْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا، فَإِنَّهُ يَنْعَطِفُ عَلَى ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ، وَاسْمُ الْبَاقِي غَيْرٌ مُنْعَطِفٍ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَمَّا الْمُعَادُ فَهُوَ غَيْرُ الْمُنشَأِ، وَالْإِعَادَةُ لَيْسَتْ مُعْتَمِدَةً أَبَدًا عَلَى الْمُعَادِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ اسْمٌ وَلَقَبٌ لِتَبَدُّلِ الْأَوْقَاتِ، فَهُوَ إِذَا أُعِيدَ مُبْتَدَأُ ثَانٍ، فَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ إِلَّا إِضَافَةُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَا تَعْوِيلٌ عَلَى الْأَلْقَابِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الْآلِ مِنْهُ يَوْمًا وَأَمْسًا وَعَدَا؛ فَلِإِخْتِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى مُضِيِّ الْأَوْقَاتِ وَاسْتِمْرَارِهَا وَتَوَقُّعِ وُجُودِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> مَنْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فِي إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْنَا الْجَوْهَرَ سَاكِنًا

(١) حكاها في الشامل (ص ٧٢) عن بعض الأئمة.

ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا، أَوْ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا ثُمَّ سَكَنَ، أَوْ رَأَيْنَاهُ أَيْبَضَ ثُمَّ أَسْوَدَ، أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَالِمًا، أَوْ وَجَدْنَاهُ غَافِلًا عَنِ الشَّيْءِ ثُمَّ يَصِيرُ عَالِمًا بِهِ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مُدْرَكَةٌ ضَرُورَةٌ، وَالْعَاقِلُ يُدْرِكُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ فِي أَحْوَالِ نَفْسِهِ كَمَا يُدْرِكُهَا فِي غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ذَلِكَ التَّفْرِقَةَ: فَطَعَّ الْكَلَامُ عَنْهُ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا: بَنَيْنَا عَلَيْهَا غَرَضَنَا، وَقُلْنَا: يَسْتَحِيلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يَغَايِرُ نَفْسَهُ وَلَا يَخَالِفُهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ وَالْمُغَايِرَةَ رَجَعَتِ إِلَى مَوْجُودٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ الْجَوْهَرِ.

وَالَّذِي يُوضِّحُ مَا قُلْنَا: أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْخَصْمِ: أَنَّ الْجَوْهَرَ فِي زَوَالِهِ عَلَى حَالِهِ فِي سُكُونِهِ، فَلَوْ رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى نَفْسِهِ، لِأُذْرِكْتَ التَّفْرِقَةَ فِي دَوَامِ سُكُونِهِ إِنْ سَاعَ مُخَالَفَةُ الشَّيْءِ نَفْسَهُ.

وَإِذَا اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِإِثْبَاتِ مُقْتَضِي لِهَذَا الْحُكْمِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ.

وَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِلزَّمِّ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ بَعْضُ الْجِهَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ إِضَافَةُ النَّفْسِ إِلَى بَعْضِهَا كِإِضَافَتِهَا إِلَى سَائِرِهَا، ثُمَّ الْإِخْتِصَاصُ يَخْتَلِفُ وَنَفْسُ الْجَوْهَرِ لَا يَخْتَلِفُ<sup>(١)</sup>.

فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُقْتَضِي مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ الْجَوْهَرِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَعَانِي لِاسِيْمَا الْأَكْوَانِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى الْحَرَكَةِ، وَإِرَادَةً لِلإِنْتِقَالِ إِلَى بَعْضِ الْأَمَاكِينِ، وَلَيْسَ [١٧/ب] مُتَعَلِّقٌ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقُهُمَا كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَتَطْرُدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمُتَعَلِّقَهُمَا.

وَكَذَلِكَ تَطْرُدُ فِي الْحَبْرِ؛ وَهُوَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ، أَوْ لَيْسَ بِسَاكِنٍ، أَوْ قَائِمٍ، أَوْ قَاعِدٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ جَاهِلٍ؛ فَمُتَعَلِّقُ النَّفْسِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالْعَجْزُ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ، أَوْ سَاكِنٌ، أَوْ قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ، أَوْ عَالِمٌ،

(١) الشامل (ص ٦٩)، والإرشاد (ص ١٨).

أَوْ جَاهِلٍ؛ فَمَتَعَلَّقَ الْإِثْبَاتِ الْكَوْنُ وَالْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، وَالْإِثْبَاتُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّفْيُ إِذَا كَانَ حَقًّا صِدْقًا، وَالنَّفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِثْبَاتُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ<sup>(٢)</sup>: سَبِيلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ - سَبِيلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: « هَذَا سَوَادٌ وَلَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وَهَذَا جَوْهَرٌ وَلَيْسَ بِعَرَضٍ ».

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا وَرَأَى مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: « هَذَا سَوَادٌ وَلَيْسَ بِحَرَكَةٍ » - لَيْسَ نَفْيًا حَقِيقِيًّا رَاجِعًا إِلَى ذَاتٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ مِنْهُ إِثْبَاتٌ مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُمَا.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَهُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ حَدِيثِ الْعَالَمِ:

إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ وَحُدُوثِهَا.

وَاسْتِحَالَةِ تَعَرِّيِ الْجَوَاهِرِ عَنْهَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ، تَرْتَبَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ بِأَنَّ مَا صَاحَبَ الْحَادِثَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ فَهُوَ حَادِثٌ قَطْعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) اعتمد المصنف هنا في إثبات الأكوان على طريقة النفي والإثبات تبعًا للجويني في الشامل (ص ٨١).

(٢) هذا الاعتراض ذكره إمام الحرمين عن ابن الراوندي وأجاب عنه في الشامل (ص ٨١).

(٣) تابع المصنف هنا جمهور المتكلمين من الأشاعرة في اعتماد دليل الحدوث للبرهنة على وجود الله، والحق أن أبا الهذيل العلاف (٢٣٥ هـ) يُعَدُّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِفِكْرَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ لِإِثْبَاتِ حَدُوثِ الْعَالَمِ؛ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ: « إِنْ لِلْأَشْيَاءِ الْمَحْدُوثَاتِ كُلِّهَا وَجِيْعًا وَغَايَةً تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ بِهَا وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْقَدِيمِ لِلْمَحْدُوثِ، فَلَمَّا كَانَ الْقَدِيمُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِذِي غَايَةٍ وَلَا نَهَايَةٍ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْضٌ وَلَا كُلٌّ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوثُ ذَا غَايَةٍ وَنَهَايَةٍ وَأَنْ لَهُ كُلًّا وَجِيْعًا، وَمِنْ أَدْلَتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، و﴿ يَكُلُّ شَيْءٌ عِلْمًا ﴾، و﴿ يَكُلُّ شَيْءٌ مِحْيَاً ﴾، وبقوله: ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾، قَالَ: فَقَدْ ثَبِتَ بِقَوْلِهِ ﷻ أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ كُلًّا وَثَبِتَ نَفْسَهُ عَالِمًا بِهِ مِحْيَاً لَهُ وَالْإِحْصَاءَ وَالْإِحَاطَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْتَاهُ ذِي غَايَةٍ « انظر: الانتصار للخياط (ص ٤٣)، ومحاضرات في الفلسفة الإسلامية د يحيى هويدي (ص ١٣٦).

ونرى هذا الدليل كذلك عند أبي منصور الماتريدي مستدلًا بأنه: « لا يخلو الجسم من حركة أو سكون، وليس لها الاجتماع، فيزول من جملة أوقاته نصف الحركة ونصف السكون، وكل ذي نصف متناه، على أنها إذ لا يجتمعان في القدم لزم حدث أحد الوجهين، وببطلانه أن يكون محدثًا في الأزول لزم في الآخر، وفي ذلك حدث ما لا يخلو عنه « التوحيد (ص ١٢)، والماتريدي وآراؤه الكلامية للمغربي (ص ١١٩)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٤)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣، ١٢٧)، وشرح النسفية للفتنازاني (ص ٢٦)، والنبراس للفرهاري (ص ٧٦).

ومن اعتمد هذا الدليل من الأشاعرة: الباقلاني في التمهيد (ص ٤٤)، والبغدادي في أصول الدين (ص ٣٣)، والجويني في الإرشاد (ص ١٧)، والشامل (ص ٣٤)، والمتولي: المغني في أصول الدين (ل ٦ أ)، والرازي: الأربعين =

الْقَوْلُ فِي حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ<sup>(١)</sup>:

فَنَقْرِضُ الْكَلَامَ فِي الْأَكْوَانِ وَنَقُولُ: إِذَا تَحَرَّكَ بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا فَقَدْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ، وَطُرُوهُهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَانْتِفَاءُ السُّكُونِ لِطُرُوهُهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَمَا انْتَفَى<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ طُرُوَّ الْحَرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَمَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَرَكَةَ كَانَتْ كَامِنَةً فِي الْجَوْهَرِ حَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا، فَظَهَرَتْ وَأَنْكَمَنْ لِظُهُورِهَا السُّكُونُ؟ قُلْنَا: الظُّهُورُ وَالْكُمُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ أَمْثَالِهِ أَوْ التَّسْتُرِ بِهَا، وَذَلِكَ غَيْرٌ مَعْقُولٍ فِي الْأَعْرَاضِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اعْتَوَارَ التَّأْرَاتِ عَلَى الشَّيْءِ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ الْمَعْنَى، وَلَا مَعْنَى لِظُهُورِ الْحَرَكَةِ إِلَّا وَجُودُهَا فِي الْجَوْهَرِ وَتَحَقُّقُهَا؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ إِنَّمَا تَحَرَّكَ لِوُجُودِ الْحَرَكَةِ، وَلَوْ جَازَ وَجُودُهَا فِيهِ وَلَمْ تُوجِبْ تَحَرُّكَهُ لَأَنْقَلَبَ جِنْسُهَا، وَلَسَاعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَرَكَةِ إِلَّا تَحَرُّكُ الْجَوْهَرِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَانْتَقَلَتْ إِلَى هَذَا الْجَوْهَرِ.

قُلْنَا: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنْ الْإِنْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ الْقَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا وَالْبَاقِيَاتِ، وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَبْقَى.

= (١/١٢٤)، والمعالم (ص ٣٨)، والبيضاوي: طوابع الأنوار (ص ٢٦١)، ونشر الطوابع (ص ٢١٩).

(١) الغرض من إثبات حدث الأعراض أنه يترتب عليه أصول، منها: إيضاح استحالة عدم القديم. واستحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها. والرد على القائلين بالكمون والظهور. انظر: الشامل (ص ٨٣)، الإرشاد (ص ٢٠).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٠).

(٣) تابع المصنف هنا شيخه الجويني في الجواب عن اعتراض منكري حدث الأعراض بالقول بالكمون باستحالة اجتماع الضدين، انظر: الإرشاد (ص ٢٠)، والشامل (ص ٨٦)، إلا أن للجويني جواباً سديداً على هذا الاعتراض مضمونه: « أنه ليس يعقل من الكمون معنى إلا التستر بالحواجز، والتغطي بالأجرام السائرة: فإن عينتم بالكمون ذلك، فهو غير معقول في الجوهر الواحد؛ إذ ليس ينقسم الجوهر الفرد إلى الظاهر والباطن ليتقرر الاندخال فيه، وإن أراد الخصم بالكمون غير ما قلناه فعليه إيضاح معناه » الشامل (ص ٨٦)، والتمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٥٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٨).

وأيضاً: فَلَوْ قُدِّرَ عَلَى الْحَرَكَةِ انْتِقَالَ، لَلزِمَ قِيَامُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَمُقْضٍ إِلَى التَّسْلُسِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُتَتَبِلٍ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالٍ<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن العَرَضَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ: أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي اللَّوْنِ وَالْكُونِ أَوْ الْعِلْمِ مَثَلًا، وَقَدَّرْنَا قِيَامَهَا بِأَنْفُسِهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ عَالِمٌ، أَوْ يُعْلَمَ بِهِ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْأَحْيَاءِ بِأَنَّ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْأَحْيَاءِ عَالِمِينَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ، وَلَا جَمِيعُ الْمَعْلُومَاتِ مَعْلُومَةٌ بِهِ، فَطَبَّلَ تَقْدِيرَهُ، وَامْتَنَعَ تَصْوِيرَهُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي اللَّوْنِ وَالْكُونِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ جَارَ قِيَامٌ مَعْنَى بِمَعْنَى، لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ مُتَحَرِّكَةً دُونَ الْمَحَلِّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عَالِمًا مَرَّةً وَجَاهِلًا أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْمُصَحَّحَ لِقَبُولِ الْمَعَانِي الْقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَلَوْ قُدِّرَ قِيَامُ عِلْمٍ بِنَفْسِهِ، وَسَاعَ قِيَامٌ مَعْنَى بِمَعْنَى لَسَاعَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عَالِمًا بِقِيَامِ عِلْمٍ بِهِ، أَوْ جَاهِلًا بِقِيَامِ جَهْلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ بِاسْتِحَالَةِ عَدَمِ الْقَدِيمِ؟

قُلْنَا: الْقَدِيمُ: «الذي لا بدُّ لهُ، ولم يكن وجودُهُ ولا قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ»، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَالَاتِ؛ فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ.

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ: فَلَا يَخْلُو: [١/١٨] إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمٌ وَاجِبٌ أَوْ عَدَمٌ جَائِزٌ، وَتَقْدِيرُ عَدَمٍ وَاجِبٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُشَاكِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَمُمَاتِلٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ -: مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْقَطْعِ؛ إِذِ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ كَيْفَ يَتَّعَيْنُ لِعَدَمِهِ وَقْتُ عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الجواب عن الاعتراض بأزلية الأعراس وانتقالها بين الجواهر في: أصول الدين (ص ٥٦)، والشامل (ص ٨٧)، والإرشاد (ص ٢٢).

(٢) ذكر الجويني هذا الدليل على استحالة قيام العرض بنفسه بصورة أوضح مستنداً إلى «أن العلم ونحوه لو قام بنفسه لم يخل: إما أن يعلم به ويثبت حكمه أو لا يعلم به، فإن لم يعلم به كان ذلك انقلاب جنسه، وإن قال الخصم: إنه يعلم به، طوِّبَ عند ذلك بذكر العالم به، فلا يجد إلى إبدائه سبيلاً» الشامل (ص ٩٧).

(٣) انظر الشامل (ص ٩٧).

(٤) انظر استدلال الجويني على استحالة تقدير عدم واجب في بعض الأوقات في الشامل (ص ٩٠)، والإرشاد (ص ٢١).

وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ كَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ قَبْلَ وُجُودِهِ، ثُمَّ صَارَ  
وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبَ الْعَدَمِ حَالَ عَدَمِهِ ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ  
الْوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ - : « إِنَّ الْأَوْقَاتِ لَا أَثَرَ لَهَا، وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُتَمَاثِلَاتِ؛ فَلَا يَتَعَيَّنُ  
لِوُجُوبِ الْعَدَمِ وَلَا لِوُجُوبِ الْوُجُودِ وَقْتُ مِنْ بَيْنِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَسَاوِيَةِ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ  
يُبَكِّرَ هَذَا الْيَوْمَ، وَيَأْتِيَ هَذَا الْجَبَلَ فَيَقْلَعَ مِنْهُ حَجْرًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الطِّينِ - لِمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَخْطِرَ  
لَهُ هَذَا الْخَاطِرُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ، أَوْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ  
الْجَائِزَاتِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ؛ فَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالْوُجُوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِ جَائِزٍ لِلْقَدِيمِ؟

قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَدَمُهُ جَائِزًا لَكَانَ وُجُودُهُ جَائِزًا أَيْضًا؛ فَإِنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ يَسْتَجِيبُ أَنْ  
يُفْرَضَ لَهُ عَدَمٌ جَائِزٌ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَالْجَائِزُ لَا يَخْتَصُّ بِالثَّبُوتِ دُونَ مُقْتَضِي،  
ثُمَّ الْمُقْتَضِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضِدًّا مُنَافِيًا وَجُودَهُ، أَوْ انْتِفَاءً شَرْطٍ لَوْجُودِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ فَاعِلًا مُخْتَارًا؛  
فَيَسْتَجِيبُ تَقْدِيرُ ضِدِّ الْقَدِيمِ لِوُجُوبِهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّضَادَّ قَضِيَّةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الضَّدَّانِ، فَلَيْسَ الطَّارِئُ بِنَفْيِ الْبَاقِي أَوْلَى مِنْ  
الْبَاقِي بِنَفْيِ الطَّارِئِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الضَّدَّ الَّذِي قُدِّرَ لَوْ كَانَ يَطْرَأُ فِي حَالِ وُجُودِ الضَّدِّ الْآخِرِ، فَقَدْ التَّقْيَا  
وَالضَّدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي أَوْقَاتٍ؛  
فَبَطَلَ تَضَادُّهُمَا، وَإِنْ قُدِّرَ طَرِيْقَانُهُ بَعْدَ انْتِفَاءٍ مَا يُقَدَّرُ ضِدًّا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ بِهِ؛ فَبَطَلَ تَقْدِيرُ  
ضِدِّ الْقَدِيمِ، وَبَطَلَ إِعْدَامُ الضَّدِّ ضِدَّهُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بِعَدَمِ شَرْطٍ لَوْجُودِهِ: فَمُحَالٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي عَدَمِ ذَلِكَ الَّذِي قُدِّرَ  
شَرْطًا كَالْكَلَامِ فِي عَدَمِ الْقَدِيمِ، وَلَوْ كَانَ وُجُودُ الْقَدِيمِ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ  
مَشْرُوطًا وَجُودُهُ بِشَرْطٍ آخَرَ فَيَتَسَلَّلُ، وَإِنْ قُدِّرَ مُقَدَّرُ عَدَمِ الْقَدِيمِ بِفَاعِلٍ قَادِرٍ كَانَ مُحَالًا؛ إِذْ  
الْفَاعِلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُ، وَبَيْنَ

(١) قوله: « أو انتفاء شرط لوجوده »: خبر كان في قوله: « ثم المقتضي إما أن يكون ضدًا منافيًا وجوده » والمعنى: أن  
العدم الجائز لا يكون إلا لمقتضى، وهو إما أن يكون ضدًا منافيًا أو انتفاء شرط لوجوده، والعبارة في كلام أبي المعالي  
في الشامل (ص ٩٠) أوضح منها هنا.



قَوْلِهِ: يَقْدِرُ عَلَى لَا فِعْلٍ<sup>(١)</sup>.

### ( ٣ / ٢ / ١ ) الْقَوْلُ فِي النَّصْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ إِبَانَةُ اسْتِحَالَةِ عُرْوِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ

مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ خُلُوهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَوْ ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ، وَإِنْ قُدِّرَ عَرَضٌ لَا ضِدَّ لَهُ، فَالْجَوْهَرُ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالدهِرِيَّةِ:

فَأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ: فَقَدْ أَثْبَتَتْ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ عُنُصْرًا قَدِيمًا يُسَمُّونَهُ هَيُولَى وَمَادَّةً، وَقَفَّصُوا بِخُلُوهِ عَنِ الصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ وَالتَّشَكُّلِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا تَشَكَّلَ وَقَبِلَ الْأَعْرَاضَ فَيَسْتَحِيلُ إِذْ ذَاكَ خُلُوهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الكَعْبِيُّ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ<sup>(٤)</sup>: فَجَوَّزُوا خُلُوهَ الْجَوْهَرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ سِوَى الْأَلْوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ خُلُوهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا البَصْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: فَجَوَّزُوا خُلُوهَ الْجَوْهَرِ عَنِ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ سِوَى الْأَكْوَانِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الشامل (ص ٩١)، والإرشاد (ص ٢٢) حيث قرر فيه استحالة: «استناد عدم القديم إلى انتفاء شرط من شرائط استمرار وجوده؛ إذ لو قُدِّرَ لوجود القديم شرط، لكان قديماً مفتقراً عدمه - لو قُدِّرَ - إلى مقتض، ثم يتسلسل القول».

(٢) انظر مسألة استحالة تعري الجواهر عن الأعراض في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٧/٢ ب)، ومن الماتريديّة: تبصرة الأدلة (ص ٧٩).

(٣) انظر مذهب الدهرية في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٧/٢ ب).

(٤) البغداديون: خالفوا في أشياء منها مسألة: هل يقدر الرب على مثل مقدور العبد، كما خالفوه في الكلام على النبوة والإمامة، وغيرها من المسائل، ومن المعتزلة البغداديين: الكعبي وأتباعه.

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٤)، والشامل (ص ٩٨)، (٩٩)، والأبكار (٧/٢ ب)، والتصور الذري (ص ٤٩، ١٩٧)، وينسب هذا المذهب أيضاً إلى أبي علي الجبائي، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٧٣).

(٦) هذا المذهب يمثله أبو هاشم الجبائي. انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، والتذكرة لابن متويه (ص ١٢٤)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٧/٢ ب).



وَهَذَا مَذْهَبُ الْكِرَامِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

وَجَوَّزَ الصَّالِحِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ خُلُوعَ الْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ<sup>(٤)</sup>.

وَعُمْدَةُ الْأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الْأَجْسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوعَهَا عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبْلَ مَعْنَى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوعَ الذَّاتِ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ<sup>(٥)</sup>.

وَيُسْتَشْهَدُ بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ: وَهُوَ: قِيَاسُ الْمُخْتَلِفِ عَلَى الْمُتَّفِقِ، وَكُلُّ مُخَالِفٍ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوعِ الْأَجْسَامِ عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ [ب / ١٨] بَعْدَ قَبُولِهَا لَهَا.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلِيَّةُ: إِنَّمَا قَضَيْنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَرَضٍ بَاقٍ فِي الْمَحَلِّ، فَلَا يَنْتَفِي عَنِ الْمَحَلِّ إِلَّا بِضِدِّ يُعِدُّهُ؛ فَمَالَ هَذَا الْمَذْهَبُ: الْحُكْمُ بِاسْتِحَالَةِ خُلُوعِ الْجَوْهَرِ عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ بَعْدَ الْقَبُولِ:

وَقَدْ أَبْطَلْنَا فِي الْفَضْلِ الْمُتَقَدِّمِ بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِإِعْدَامِ الضِّدِّ بِالضِّدِّ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ تُوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّ الضِّدَّيْنِ هُمَا الْمُتَنَافِيَانِ عَلَى الْمَحَلِّ فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بِالْإِعْدَامِ.

(١) الكرامية: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام (ت ٢٥٥هـ) كان يقول بالتشبيه والتجسيم. انظر: الفرق (ص ٢١٥)، والتصبير (ص ٦٥)، والملل والنحل (ص ٤٦)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، والتجسيم (ص ٦٩).

(٢) هذا القول مستنبط من مذهب الكرامية في ذات الإله لا صريح قولهم؛ فإنه عندهم جوهر، ثم إنهم: «أجمعوا على أن ذات الإله لا يخلو في المستقبل عن حلول الحوادث فيه وإن كان قد خلا منها في الأزل. شرح نهج البلاغة (١/٢٩١)، نشأة الفكر الفلسفي (١/٣٠٠، ٣٠٢)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٢٣٦).

(٣) صالح بن عمر أبو الحسين الصالحى: من مشاهير المعتزلة وأتباعه يسمون الصالحية، قتل عام (٧٦هـ)، جمع بين القدر والإرجاء. انظر مقالاته في: الشهرستاني: الملل والنحل (١/١٤٤)، ودرء التعارض (٢/١٨٩).

(٤) المقالات (٢/١١)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والشامل (ص ٩٨)، والإرشاد (ص ٢٣)، والأبكار (٢/٧ ب).

(٥) حصر المصنف هنا علة استحالة قبول الجواهر للمتضادات شاهدا في قبول الجواهر للأعراض ولم يُدرِ التقسّم على المخالفين من المعتزلة في بيان هذه العلة، وكان الأولى له أن يورد القسمة العقلية في عِلَّةِ امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة كما فعل الجويني؛ حيث قرر أن علة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة: «لا تخلو: إما أن تقولوا: إن ذلك لنفس الجوهر، فيلزم طرد ذلك في أول الخلق أيضًا، وإما أن تقولوا: إن الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله لها، فيلزمكم طرد ذلك إلى أول الخلق أيضًا» انظر: الشامل (ص ١٠٢).

(٦) انظر فيما تقدم (ل ١٨/أ).

قُلْنَا: وَلَا سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى بِالتَّنَافِي: وَجُودٌ أَحَدُهُمَا فِي حَالِ عَدَمِ الثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوعِ الْمَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَهُوَ بِمَثَابَةِ تَوَارِدِ الْمَاءِ الْجَارِيِ عَلَى النَّاعُورِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَخْلُو أَجْزَاءُ النَّاعُورِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَبْقَى جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَاءِ حَالَتَيْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّاعُورِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي لَهَيْبِ الشَّمْعِ وَالسَّرَاجِ.

فَنَقُولُ لِلْمُعْتَرِ لِي: كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوعُ الْجَوْهَرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَضَادَّاتِ إِلَّا بِضِدِّ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَعْقُبُهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ لِلْجَوْهَرِ صِفَةٌ إِلَّا تَخْرُجُ مِنْ صِفَةٍ قَبْلَهَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ الْحَادِثَ لَمَا خَلَا عَنْهُ كَالْجَوْهَرِ، فَلَوْ سَاعَ قِيَامُ مُعْظَمِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْجَوْهَرِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ مُنَاقَضَاتِهِمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لِمَ أَحَلْتُمْ خُلُوعَ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَكْوَانِ؟ فَمَا مِنْ وَجْهِ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوعِ الْجَوْهَرِ عَنِ الْكُونِ إِلَّا وَلِلْكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوعِ الْجَوْهَرِ عَنِ اللَّوْنِ، فَيَعَارِضُ هَذَا الْمَذْهَبُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَجُودُ الْجَوْهَرِ يَتَّصِفُ بِوُجُودِ الْكُونِ بِأُولَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَتَّصِفُ بِوُجُودِهِ وَوُجُودَ اللَّوْنِ، وَنَحْنُ نَطْرُقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُبَّمَا يَقُولُ الْأَصْحَابُ: تَعَاقُبُ الضَّدَيْنِ عَلَى الْمَحَلِّ حُكْمٌ حَقِيقِيٌّ لَهُمَا؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ بُطْلَانُ هَذَا الْحُكْمِ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْمَحَلِّ، لَا يَجُوزُ بُطْلَانُهُ بِخُلُوعِ الْمَحَلِّ عَنْهُمَا. وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْغَرَضَ الْأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِبَاتُهُ اسْتِحَالَةَ خُلُوعِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَكْوَانِ؛ فَإِنَّ مُعْظَمَ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ يَتَشَبَّهُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا يَسْتَنِدُ إِلَى الضَّرُورَةِ. فَنَقُولُ: بِبِيَدِيهِ مِنْ عُقُولِنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَاهِرَ الْقَابِلَةَ لِلْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ وَلَا مُفْتَرِقَةٍ وَلَا مُتَمَاسَّةٍ وَلَا مُتَبَايِنَةٍ، وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرُ الْوَاحِدُ؛ لَا يُعْقَلُ وَجُودُهُ إِلَّا قَارًّا فِي حَيِّزِهِ أَوْ مَائِلًا عَنْهُ.

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، والشامل (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) هذا الجواب عن مذهب المعتزلة في جواز تعري الجواهر عن الأعراض أخذه المصنف عن الجويني؛ انظر الشامل (ص ١٠٣).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيمَا لَا يِرَالُ، فَلَا يَتَقَرَّرُ فِي الْعَقْلِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا عَنِ  
 افْتِرَاقٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الْوُجُودُ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَرَقَتْ فَلَا تَفْتَرِقُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ  
 سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الْوُجُودُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِذَا سَلَمْنَا لَكُمْ تَحْيِزَهَا وَتَشَكُّلَهَا، وَالْهَيُولَى لَا سَكَلَ لَهَا  
 وَلَا صُورَةَ.

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ جَوَاهِرَ إِذَا؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ جِزْمٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمِسَاحَةِ، وَيَقْبَلُ الْأَعْرَاضَ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ تَقْدِيرٌ يُقَدَّرُ وَنَهْ، كَتَقْدِيرِ الْقَائِلِينَ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ بِإثْبَاتِ جَوَاهِرِ فِي الْعَدَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ  
 صِلَاحِيَّةِ وُجُودِ الْجَوَاهِرِ وَهِيَ الْأَحْيَازُ لَا غَيْرَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّ الْمَادَّةَ وَالْعُنْصَرَ قَائِمَةٌ بِالنَّفْسِ أَمْ لَا تَقُولُونَ ذَلِكَ؟

فَإِنْ لَمْ تُثْبِتُوا قِيَامَهَا بِالنَّفْسِ: فَهِيَ إِذَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ بَعْضُهَا بِحَيْثُ  
 الْبَعْضُ، وَيَحْوِيهَا الْجَوْهَرُ:

وَإِنْ أَثْبَتْتُمْ قِيَامَهَا بِالنَّفْسِ: فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ عَنِ غَيْرِهِ؟ فَإِنْ أَثْبَتْتُمْ لَهَا مُنْقَطِعَاتٍ  
 يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ، فَهِيَ إِذَا جَوَاهِرٌ مُتَحَيِّزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتُوا لَوْجُودَهَا نِهَايَاتٍ، فَكَيْفَ  
 يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ؟ وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ وُجُودُهَا وَذَوَاتُهَا عَنِ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْأُولَى؟ وَكَيْفَ  
 تَتَمَيَّزُ النَّفْسُ عَنِ الْعَقْلِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّفْسُ صُورَةٌ.

فَهِيَ إِذَا مِنْ قَبِيلِ [أ/١٩] الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْقَائِمَاتِ بِنَفْسِهَا، فَاجْتِمَاعُ الْأَعْرَاضِ إِنَّمَا  
 يُتَصَوَّرُ بِالْحَيْثِيَّةِ، وَاجْتِمَاعُ الْقَائِمَاتِ بِنَفْسِهَا بِالمُجَاوَرَةِ وَالمُلاقَاةِ، وَلَقَدْ قَالَ أَفْلَاطُونُ<sup>(٢)</sup>  
 صَاحِبُ هَذِهِ المَقَالَةِ: « لَا يَكُونُ اثْنَانِ بِلَا نِهَايَةٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهَى وُجُودِ  
 الْآخَرِ »، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

(١) انظر الشامل (ص ٩٩).

(٢) أفلاطون ابن أرسطون: تلمذ لسقراط عشر سنين، مات سنة (٣٤٧ ق.م)، يحتل منزلة الصدارة في تاريخ  
 الفكر الإنساني. انظر: أخبار الحكماء (ص ١٣، ٢١)، والفلسفة في كل العصور (١/٦٠)، والفلسفة الإغريقية  
 (٢٠٤/١)، ومشكلة الألوهية (ص ٢٦)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٦٢)، وستيس: الفلسفة اليونانية  
 (ص ١٤٣)، وتاريخ الفكر الفلسفي (١/١٥٧) والفلسفة عند اليونان (ص ١٦١).

فإن قيل: فكيف تميز أجرام العالم عن الإله - سبحانه - وهما قائمان بأنفسهما؟ قلنا: الأجرام لها حظ من المساحة، ولها حدودٌ ومقطعاتٌ تميز بها، ومعنى قولنا: إن القديم قائم بنفسه استغناؤه عن المحل والمكان، وعن التخصيص وعن جملة الحاجات، وهو بتعالیه مُقدَّس عن الأحياز والجهات والنهائية والكيفية، وأنتم تُثبتون لأبغاض العقل والنفس ظروفاً هي مُقتضيهما وحيثهما، والقديم لا حيث له.

فإن قالوا: ليس القلب ولا الدماغ ظرفاً للنفس والعقل.

قلنا: قد أطلق القائلون بأن في كل شخص نفساً، وفي كل مُميز عقلاً هو جوهر، وهذا يُبطل كلامكم بالكليّة.

فإن قالوا: كلامنا في الفيض والمفيض بمثابة كلامكم في القدرة والإرادة القديمتين ومُتعلّقتيهما.

قلنا: ما أشرتم إليه تعلق حسّي، وما تعتقده تعلق عقلي، فستان بينهما.

واعلم: أن هؤلاء وافقونا على استحالة تعرّي الجواهر عن الأعراض بعد أن قبلتها، فلا يخلو:

إما أن تقولوا: وجب ذلك فيما لا يزال لأنفسها.

فيجب طرد ذلك في الأزلي لوجود أنفسها.

وإما أن تقولوا: ثبت ذلك لمعنى.

فيلزم إثبات معنى آخر يوجب قبول المعنى الأول ثم يتسلسل القول.

وإن زعموا أن هذا الحكم - وهو قبول الأعراض - فيما لا يزال ثبت لا للنفس ولا لمعنى، كان باطلاً، وفيه تصريح بنفي الأعراض، والقول بالعرّو عن الأعراض فرع للقول بثبوتها، فلم يبق بعد ذلك إلا القطع بأن الجواهر إنما تقبل الأعراض بأنفسها<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: ليس العقل يختص بما لا يزال ويمتنع في الأزلي:

قلنا: إن الذي أحلناه في الأزلي إثبات فعل لا أول له، وهو مستحيل أبداً؛ إذ الأزلي

(١) قارنه بها في الشامل (ص ١٠١).

مَا لَا أَوَّلَ لَهُ، وَالْفِعْلُ مَا ابْتَدَىٰ إِبْجَادُهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ؛ فَحَيْثُ يُتَّصَرُّ الْفِعْلُ، نُجَوِّزُهُ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ فَاعِلٍ قَاصِدٍ إِلَىٰ إِبْدَاعِهِ، وَخَصْمُنَا يُجِيلُ عَلَىٰ الْهَيُولَىٰ قَبُولَ الْعَرَضِ فِي وَقْتِ لَا وَجْهَ لِاسْتِحَالَتِهِ وَإِمْتِنَاعِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُفْتَضٍ فِيَمَا لَا يَزَالُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ كَانَتْ الْهَيُولَىٰ مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِ الصُّورَةِ فِي الْأَزْلِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ كَانَتْ مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِهَا فِي الْأَزْلِ: فَمَا بِالْهَذَا لَمْ تُقْبَلْهَا إِلَىٰ الْآنَ؟!

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَهَيِّئَةً لِذَلِكَ: فَلِمَ صَارَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِيَمَا لَا يَزَالُ، وَالْأَزْلِيُّ لَا يَزُولُ؟! فَهَلَّا

بَقِيَتْ عَلَىٰ هَيْوَلَاهَا !!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْهَا فِي الْأَزْلِ لِإِمْنَاعٍ.

قُلْنَا: الْمَانِعُ الْأَزْلِيُّ لَا يَزُولُ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزْلِيَّةِ.

فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا؛ وَهِيَ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ لِلْفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَّصَرُّ الْفِعْلُ، وَالْمُصَحِّحُ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُتَّقَدَّمَ عَلَىٰ مَا يُصَحِّحُهُ، وَالْقُدْرَةُ لَا تُتَغَيَّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَلَا تُتَجَدَّدُ لَهَا صِفَةٌ عِنْدَ حَدُوثِ الْمَقْدُورِ، وَالْهَيُولَىٰ يَتَشَكَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيَّرًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فَضْلٌ فِي بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ الْمُعْتَرِزَةُ: رُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقُشُورٍ مِنَ الْكَلَامِ لَا مَحْضُولَ لَهَا مِثْلَ قَوْلِهِمْ: «الْهَوَاءُ وَالْمَاءُ لَا لَوْنَ لَهُمَا، وَالْحَجَرُ لَا طَعْمَ»<sup>(١)</sup> لَهُ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْهَوَاءُ لَا يُنَكَّرُ لَوْنُهُ؛ فَهُوَ بِالنَّهَارِ يَضْرِبُ إِلَىٰ الْبَيَاضِ الْمُشْرِقِ، وَبِاللَّيْلِ يَضْرِبُ إِلَىٰ السَّوَادِ، وَالْمَاءُ لَوْنُهُ الْبَيَاضُ، وَيُدْرِكُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا انْجَمَدَ، وَيُقَالُ: لِلْمَاءِ لَوْنٌ يُخَالِفُ الْأَلْوَانَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَرِيئٌ، وَعِنْدَ طَوَائِفِ الْمُعْتَرِزَةِ لَا مَرِيئٌ إِلَّا اللَّوْنُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْجَوْهَرُ مَقْدُورًا لَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ إِبْجَادِهِ دُونَ الْعَرَضِ؛ إِذْ لَيْسَ مُوجِبَ الْجَوْهَرِ الْأَعْرَاضِ.

(١) قَالَ الْجَوْبَنِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَرِزَةِ بِأَنَّهُ لَا طَعْمَ لِلْحَجَرِ «وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ إِذَا سَحِقَ وَاسْتَفَّ سَحَاقَتَهُ لِأَدْرَكَ طَعْمَهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَهُ، وَلَوْ سَلَمْنَا لَهُمْ جَدًّا مَا رَامُوهُ لَمَا كَانَ فِيهِ حِجَّةٌ لَمَا قَدَمْنَا مِنْ أَنْ نَعْدِمَ الْإِدْرَاقَ لِأَيْدِلَ عَلَىٰ عَدَمِ الْمَدْرَكِ» الشَّامِلُ (ص ١٠٧).



قُلْنَا: باطلٌ بالكُونِ عِنْدَ البَصْرِينِ مِنْهُمْ، وباللُّونِ عِنْدَ البَعْدَانِيِّينَ، ثُمَّ العِلْمُ مَقْدُورٌ  
لِلَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُ [ ١٩٩ / ب ] مَشْرُوطٌ بِالحَيَاةِ؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ دُونَ شَرْطِهِ، وَكَذَلِكَ  
الأَعْرَاضُ مَقْدُورَةٌ، وَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهَا دُونَ مَحَالِّهَا.

\*\*\*

( ٢ )

## فَصْلٌ : [ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ ]

إِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ تَرْتَبَ عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ.  
والذي يُدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ: تَعَاقُبُهَا عَلَى الْجَوَاهِرِ، وَحُدُوثُ بَعْضِهَا وَبُطْلَانُ  
بعضها.

والذي يُدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ: اسْتِحَالَةُ سَبْقِهَا الْحَوَادِثَ، وَمَا لَا يَسْبِقُ مَا لَهُ أَوَّلٌ فَلَهُ  
أَوَّلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَوَادِثُ الَّتِي نَرَاهَا مُتَعَاقِبَةً عَلَى الْأَجْسَامِ - لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ،  
وَالْحَوَادِثُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مِثْلُهَا؛ فِي أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ.  
قُلْنَا: الْحَوَادِثُ الَّتِي فِي وَقْتِنَا وَقَعَتْ الْجَوَاهِرُ قَبْلَهَا، وَلَمْ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَأَوَّلُ  
الْحَوَادِثِ لَمْ تَسْبِقْهُ الْجَوَاهِرُ، فَدَلَّ عَلَى حُدُوثِهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنْ لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا، وَمِنْ مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوَائِلِ: أَنَّ الْعَالَمَ  
لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ، وَلَمْ تَزَلْ دَوْرَةُ اللَّفْلَكِ قَبْلَ دَوْرَةِ إِلَى غَيْرِ أَوَّلٍ، وَلَمْ تَزَلْ الْحَوَادِثُ  
فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ تَتَعَاقَبُ إِلَى غَيْرِ مُفْتَتِحٍ، وَكُلُّ وَوَلَدٍ مَسْبُوقٍ بِوَالِدِهِ، وَكُلُّ زَرْعٍ مَسْبُوقٍ  
بِبَدْرٍ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِدَجَاجَةٍ، وَلَا لَيْلٌ إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلَا نَهَارٌ إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؟<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: مُوجِبٌ هَذَا الْأَصْلِ يَقْضِي بِدُخُولِ حَوَادِثِ لَا نِهَآيَةَ لِأَعْدَادِهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَادِهَا  
عَلَى التَّعَاقُبِ فِي الْوُجُودِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِطُلَانِهَا بِأَوَائِلِ الْعُقُولِ.

فَإِنَّا نَفْرِضُ الْكَلَامَ فِي الدَّوْرَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، وَنَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّهُ انْقَضَتْ قَبْلَ هَذِهِ

(١) وهذا الجواب مبني على ما تقدم من القول باستحالة تعري الجواهر عن الأعراض.

(٢) هذا مذهب الدهرية القائلين بقدوم العالم، وانظر: الشامل (ص ١٠٧، ١١٥)، والإرشاد (ص ٢٥).

الدَّوْرَةَ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا دَوْرَاتٌ بِلَا نِهَائِيَّةٍ، وَمَا انْتَفَتْ عَنْهُ النَّهَائِيَّةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْصَرِمَ بِالْوَاحِدِ عَلَى إِثْرِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا انْصَرَمَتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الدَّوْرَةَ آذَنَ انْقِصَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا بِتَنَاهِيهَا، وَلَا نَّ مَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ لَا عَدَدَ يَحْصُرُهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَمْضِيَ الْأَحَادُ عَلَى التَّوَالِي، وَأَقْرَبُ الْأُمُورِ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ النَّهَائِيَّةِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى التَّنَاهِي، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فَإِنَّ التَّنَاهِي مُشْعِرٌ بِالنَّهَائِيَّةِ، وَتَرْتُّبُ الْأَعْدَادِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مُؤَدِّنٌ بِثُبُوتِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَمَا لَمْ تَفْتَحْ عَنْ أَوَّلٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرٍ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنْ شَرَطَ كُلَّ حَادِثٍ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ، وَتَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى دَعْوَى الْحُصْمِ -: أَنْ تَنْقُضِي قَبْلَهُ أَحَادًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، وَمَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقُضِي مَا لَا يَنْقُضِي، وَكُلُّ مَا عَلِقَ حُدُوثُهُ وَثُبُوتُهُ بِمُحَالٍ أَوْ عَلَى مُحَالٍ كَانَ مُحَالًا<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ الْحُصْمِ: يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْبَيْضَةِ وَالذَّجَاجَةِ عَلَى وُجُودِ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى انْقِصَاؤِهِ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ وُجُودُ الثَّانِي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْأَحَادِ أَوَّلٌ تَفْتَحُ مِنْهُ كَيْفَ تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَى حَادِثٍ يَعْقُبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْبِقِ اللَّيْلُ النَّهَارَ، وَلَا النَّهَارُ اللَّيْلَ بَطَلَ تَعَاقُبُهُمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الثَّانِي فَقَدْ سَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْحَوَادِثَ ثُمَّ نَفَوْا الْأَوَّلِيَّةَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: نَفْيُ الْأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟

فِيمَا أَنْ يَرْجِعُ إِلَى مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْجُودَاتٍ.

فَإِنْ قَالُوا: يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَتِهَا.

قُلْنَا: الْجُمْلَةُ أَحَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ حَقِيقَةُ الْحَادِثِ الْوَاحِدِ مَا لَهُ أَوَّلٌ، فَحَقِيقَةُ الْحَوَادِثِ هِيَ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ.

وَإِنْ قَالُوا: انْقِصَاءُ الْأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ أَرَلِيٍّ، فَقَدْ أَثْبَتُوا أَرَلِيًّا لَا أَوَّلَ لَهُ، وَحَوَادِثَ لَهَا

أَوَّلٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦)، والشامل (ص ١٠٧)، ونهاية العقول (ص ٢٧).

(٢) حكى الجويني هذا الجواب عن أبي الحسن الأشعري، انظر: الشامل (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٣) قارنه بها في الشامل (ص ١٠٨).



فَإِنْ عَارَضُونَا بِوُجُودِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ أَرَلَا مَعَ اسْتِمْرَارِ وُجُودِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ:

قُلْنَا: لَيْسَ لَوْجُودِهِ سُبْحَانَهُ امْتِدَادٌ وَلَا اسْتِمْرَارٌ، وَلَا تَحِينٌ عَلَيْهِ الْأَحْيَانُ، لَكِنَّ أَرَلَهُ أَبَدُهُ،  
وَوُجُودُهُ الْآنَ هُوَ وُجُودُهُ الْأَزَلِيُّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَوَادِثُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ بَعْضِهَا مُنْفَصِلٌ عَنِ  
وُجُودِ الْآخَرِ، وَكُلُّ دَوْرَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدَّوْرَةِ الَّتِي مَضَتْ وَمُتْرَبَّةٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ ابْتَنَيْتُمْ هَذِهِ التَّشْبِيعَاتِ عَلَى مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُتَغَايِرَةِ [١/٢٠] فِي  
هَذَا الْعَالَمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَالْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ بِمَثَابَةِ وُجُودِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ الْمُعَايِرَةَ وَالِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَبَيْنَ أَمْسٍ، وَبَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ، وَبَيْنَ الدَّوْرَةِ  
الْمَاضِيَةِ لِلْفَلَكَ وَبَيْنَ الدَّوْرَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، فَقَدْ جَحَدَ الْحَسَّ، وَأَنْكَرَ الْبَدِيهَةَ، وَإِنَّمَا نُقِيمُ  
الدَّلَالََةَ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا، وَمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْأَجْسَامِ الَّتِي غَابَتْ عَنْهَا  
وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَغَايِرَةٌ مُتْرَبَّةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ لَا بُدَّ لَهُ وَلَا نِهَائَةَ، وَإِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَوْجُودِهِ مُفْتَتِحٌ، وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ التَّنَاهِي وَالِامْتِدَادِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ حَدِيثٌ بَعْدَ حَدِيثٍ لَا إِلَى آخِرٍ، كَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ حَدِيثٌ قَبْلَهُ حَدِيثٌ  
لَا إِلَى أَوَّلٍ؛ يَشِيرُونَ بِهَذَا إِلَى حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا آخِرَ لَهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى آحَادًا عَلَى التَّوَالِي، لَا سِيَّمَا  
وَلَا مُفْتَتِحٌ لَهَا، وَلَيْسَ فِي تَوَقُّعِ الْوُجُودِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ قَضَاءٌ بِوُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى؛ فَإِنَّهَا حَوَادِثٌ  
لَهَا أَوَّلٌ وَمُفْتَتِحٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ مَقْدُورَاتِ الْبَارِي إِلَّا مَا يَحْضُرُهُ عَدَدٌ.  
وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَادِثِ: مَا لَهُ أَوَّلٌ، وَإِبْنَاتُ الْحَوَادِثِ مَعَ نَفْيِ الْأَوَّلِيَّةِ  
تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الْحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْحَابُنَا ذَكَرُوا مِثَالَيْنِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالُوا: «مِثَالُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ  
مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِينَارًا، وَلَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ  
الدِّينَارَ إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا». وَلَيْسَ لِهَذَا أَوَّلٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ  
دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

فَإِنْ قَالُوا فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: إِنَّمَا اسْتَحَالَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لِأَنَّكُمْ قَدَّرْتُمُوهُ فِي الْمَاضِي

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١١١).

فَقُلْتُمْ: « لَا أُعْطِيكَ كَذَا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ كَذَا »<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: كُلُّ مَاضٍ فَهُوَ قَبْلُ مُضِيِّهِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا، وَكُلُّ مَا كَانَ مُحَالًا فَلَا تَتَخَصَّصُ اسْتِحَالَتُهُ بِمَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ.

وَمِثَالُ مَا أَلْزَمُونَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: « لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ ذَرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ ذَرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِينَارًا » فَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْكُمْ تَعْيِينَ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ، لَا يُمَكِّنْكُمْ الْحُكْمُ بِأَنْ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ تَعْيِينُ وَقْتِهِ؛ فَالْبِنَاءُ يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْفِعْلُ، وَمَا قُلْنَاهُ يَسْتَنِدُ إِلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ حَوَادِثٍ مُتَعَاقِبَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُفْتَتِحٌ، وَثَبَّتْ اسْتِحَالَةُ وُجُودِ الْجَوَاهِرِ عَارِيَةً عَنْهَا اسْتِبَانٌ عَلَى الضَّرُورَةِ سَبْقُهَا لَهَا، فَإِذَا اسْتَحَالَ سَبْقُهَا الْحَوَادِثَ، شَارَكَهَا فِي الْحُدُوثِ وَثُبُوتِ الْأَوَّلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

شُبْهَةُ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ<sup>(٣)</sup>:

قَالُوا: مَا نِسْبَةُ الْأَرْزِيِّ فِيمَا لَا يَرَالُ؟ فَإِذَا أَثْبَتْنَا أَرْزِيًّا لَا بُدَّ لَهُ، وَأَثْبَتْنَا لِلْعَالَمِ مُفْتَتِحًا مَا نِسْبَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ.

وَرَبِّمَا تَقُولُونَ: الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ مُفْتَتِحِ الْعَالَمِ وَبَيْنَ وُجُودِ الْقَدِيمِ مُتَنَاهِيَةٌ، أَمْ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ أَرْزِيَّةَ الْقَدِيمِ، وَإِنْ قَضَيْتُمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَيْفَ انْتَهَتْ إِلَى مُفْتَتِحِ الْعَالَمِ<sup>(٤)</sup>؟

(١) انظر: الشامل (ص ١١٠، ١١١).

(٢) هذا الجواب أخذه المصنف من كلام شيخه الجويني مع تصرف في العبارة، انظر: الشامل (ص ١١٣).

(٣) القائلون بقدم العالم هم الفلاسفة والدهرية: أما الفلاسفة: فإنهم قالوا بقدم العالم لكنه مع ذلك مخلوق لله تعالى أو - بعبارة أدق - معلول للعلة الأولى التامة أزلًا فهو موجود بإيجاده واجب بوجوده. وأما الدهرية أو الماديون: فإنهم أنكروا أن يكون العالم مخلوقًا بفعل خالق، بل أنكروا العناية الإلهية ولم يسلموا بما جاءت به الأديان وردوا كل ما يحدث في العالم إلى فعل القوانين الطبيعية « محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩) »

(٤) هذا الدليل للقائلين بقدم العالم قد اشتهر عنهم بدليل قدم الحركة، وهو مبني على مقدمات: ١ - الإلزام بقدم الزمان. ٢ - تم تجويز حوادث لا أول لها نظرًا لارتباط الزمان بالحركة. ٣ - وأخيرًا: القول بقدم الحركة التي تعني =

وقالوا: إذا كانت المدة بينهما غير متناهية فقد أثبتتم أزمنة ممتدة بلا نهاية، فلا يمتنع أن تكون مسحونة بالحوادث المتعاقبة، والحركات المتوالية، والتقدير كالتحقيق، فثبت تجويز حوادث لا تنهاه في أزمنة غير متناهية:

قلنا: لا نسبة بين القديم والحدوث بالزمان ولا بالمكان؛ إذ المصحح لقبول الأنساب الزمانية والمكانية التناهي، وما لا نهاية له في وجوده - أعني: نفي الأولية عنه - ولا نهاية له [٢٠/ب] في ذاته - أعني: نفي الحجمية والحدود عنه - لا يناسب المتناهي بوجه، وإطلاق لفظ « بين » فيما لا نهاية له خطأ؛ فإنه من الظروف، وإنما تستعمل في ذوي النهايات<sup>(١)</sup>.

ولو قال قائل من المجسم<sup>(٢)</sup>: تقدير قائمين بأنفسهما لا متماسين ولا متباينين، وليس أحدهما على نسبة من الآخر؛ في الجهة والفوقية والتحتية محال، فما جوابكم؟ فإن قلتم: ما لا نهاية لذاته لا يناسب المتناهي، فهذا جوابنا في النسبة الزمانية التي تطالبوننا بها.

فعارض قول الدهرية بقول المجسم، وقول المجسم بقول الدهرية، وكسنا نقول: لو كان بين القديم والحدوث حوادث تقديرًا لكانت بلا نهاية؛ فإن ما حصره الوجود، وثبتت أوليته فهو متناه لا محالة.

فإن قالوا: فإذا لم تثبتوا مدة مديدة قبل الفعل فيلزمكم مقارنته الفعل وجود القديم:

قلنا: قد قارن وجود القديم عدم فعله، ثم قارن وجوده وجود فعله، مع استحالة الاستمرار والإمتداد على الوجود الأزلي؛ فإنه لا بدو لوجوده، ولا نهاية، وإنما الاستمرار والإمتداد يرجع إلى تقديرات الأوهام، ووجوده سبحانه ليس مجال الأفكار، ولا مناط الأوهام.

= قدم العالم. وانظر هذه الشبهة في: الإشارات (١/٢٢١)، وابن سينا بين الدين والفلسفة (ص ١١٤، ١١٥)، وبدوي: أرسطو (ص ١٤٩)، والجواب عنها في: التهافت (ص ١١٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣٠)، والذخيرة للطوسي (ص ٤١)، وتهافت التهافت (ص ١٤٠)، والفلسفة الطبيعية عند ابن سينا (ص ٢٥٥)، والنزعة الفلسفية في فلسفة ابن رشد (ص ١٥٨)، والفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٤٢٢).

(١) جواب المصنف أقوى من جواب الغزالي في التهافت والذي اعتمد فيه على نفي الزمان قبل خلق العالم، وإلى مثل ما قاله المصنف ذهب ابن رشد وضعف جواب الغزالي. تهافت التهافت (ص ١٤٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣١، ٣٣).

(٢) المجسم: من أثبت الصفات إثباتاً انتهى بهم إلى التجسيم والتشبيه، ومن أشهر هؤلاء الكرامية.

واَعْلَمُوا: أَنْ مُعْظَمَ الْفَلَاسِيفَةِ وَأَقْوَمًا عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَأَزَلِّيَّةِ الْإِلَهِ؛ فَالَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ، وَالْعِلَّةِ الْأُولَى، فَمَا مَعْنَى أَوْلِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>؟  
 فَإِنْ أَنْبَتُوا لَهُ رُتْبَةَ التَّقَدُّمِ: فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِتَأَخُّرِ الْمَعْلُولِ، وَالْمَعْلُولُ لَا يَتَرَاخَى عَنِ الْعِلَّةِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا قَدِيمَانِ أَوْ حَادِثَانِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: مَا نِسْبَةُ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فِي وَقْتِنَا، أَوْ حَادِثٍ يَخْدُثُ فِي يَوْمِنَا مَعَ وُجُودِ الْقَدِيمِ؟ وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا فِي الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ شُبَّهِهِمْ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: لَمْ نَجِدِ الْفَلَكَ إِلَّا دَوَارًا؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلَا نُطْفَةَ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ، وَلَا لَيْلًا إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارًا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْغَائِبِ عَلَى مَا نُشَاهِدُ فِيهِ الْآنَ ضَرُورَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ؟ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِسْنَادِ الْعِلْمِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ نَشَأَ فِي بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَذْبًا، وَلَمْ يَرَ مِنَ الْإِنْسِ إِلَّا سُودًا، أَيَسُوعُ لَهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي الْغَائِبِ؟ فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَّدُوهُ، وَإِنْ جَوَّزُوا هَذَا الْحُكْمَ بَانَ تَهْمَتُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَقَدْ اثْبَتَ مُعْظَمُكُمْ فِي الْغَائِبِ مَا لَا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ: الْهَيُولَى، وَالْعُنْصُرِ الْفَرْدِ، وَالْأَفْرَادِ مِنَ الطَّبَائِعِ؛ وَلِذَلِكَ أَنْبَتُوا النَّفْسَ وَالْعَقْلَ مُتَفَرِّدَيْنِ عَنِ هَذَا الْعَالَمِ.

وَأَصْحَابُنَا إِنْ اسْتَدَّلُوا بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ وَاعْتَبَرُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُ

(١) من الحق أن الفلاسفة يستخدمون ألفاظًا مثل الحدوث، وصدور العالم عن الواحد؛ إلا أن لهم اصطلاحًا خاصًا بهم؛ فلا يعنون ما يعنيه المتكلمون من الحدوث الزماني المسبوق بالعدم؛ فابن سينا مثلاً يستخدم الحدوث والإيجاد ولا يعني بهما الإيجاد من العدم، بل يعني بالإيجاد: إدامة وجود الشيء، والفساد هو عدم إدامة هذا الوجود؛ ذلك أن «المنفعل الذي نقول: إنَّ موجداً يوجد لا يخلو: إما أن يوصف بأنه موجود له ومفيد لوجوده في حال العدم، أو في حال الوجود، أم في الحالين جميعاً، ومعلوم أنه ليس موجداً له في حال العدم؛ فيظل أن يكون موجداً له في الحالين جميعاً، فبقي أن يكون موجداً له إذ هو موجود»؛ فالحدوث والإيجاد في لغة ابن سينا يتضمنان وجود شيء عن شيء إلى ما لا بداية من الزمان، الإشارات والتنبيهات (ص ٥٢٥)، والنجاة (ص ٢١٣)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)، وعون: الفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

بِجَمَاعِ عَقْلِيٍّ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالشَّرْطِ وَالذَّلِيلِ .

وَشَيْحُنَا الْإِمَامُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « لَا قِيَاسَ عِنْدِي فِي الْعَقْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ فِي الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاطِرِ أَنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ فِي الْغَائِبِ وَضَعَ الْوَاضِعِ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِبْصَارُ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلَا أَثَرَ لِلشَّاهِدِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ .»

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: الصَّانِعُ بِالْقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ صَانِعًا بِالْفِعْلِ إِلَّا بِسَبَبٍ أَوْ جَبَّ خُرُوجَهُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغْيِيرَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْإِلَهِ تَعَالَى . وَقَهَرُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ تَارِكًا لِلْفِعْلِ لِكُونِهِ تَارِكًا لِلْفِعْلِ بِنَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنَى، وَأَيُّهُمَا كَانَ، كَانَ حُكْمًا أَرْيَلِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ زَوَالُهُ .

قَالُوا: وَإِذَا فَعَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، فَقَدْ اخْتَارَ الْفِعْلَ، وَآثَرَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَامِلٍ يَحْمِلُهُ عَلَى الْفِعْلِ .

[ ۱/۲۱ ] قُلْنَا: كَانَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ أَرْيَلًا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَهُ لِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحُكْمِهِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّهُ عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، فَيُوقِعُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ وَقُوعَهُ وَحُكْمَ بِهِ، فَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْزَلِ فَاعِلًا؛ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ الْفِعْلِ أَرْيَلًا، فَإِنْ عَيَّنْتُمْ بِالتَّرْكِ فِعْلًا، فَالْفِعْلُ الْأَرْيَلِيُّ غَيْرٌ مَعْقُولٍ، وَإِنْ عَيَّنْتُمْ بِالتَّرْكِ عَدَمَ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْزَلِ فَاعِلًا لِعَدَمِ الْفِعْلِ، وَصَارَ فِي « لَا يَزَالُ » فَاعِلًا؛ لِوُجُودِ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ - بِوَضْفِ كَوْنِهِ فِعْلًا - ضِدٌّ، وَإِنَّمَا التَّضَادُّ يَجْرِي فِي حُضُوصِ الْأَوْصَافِ عَلَى الْمَحَالِّ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَقُومُ بِذَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ .

وَمِثَالٌ وَقُوعِ الْأَفْعَالِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَأَثُّرِهِ بِهَا عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِ الطَّبِيعَةِ - قَوْلُ الْقَائِلِ: « جَمَالَ الْمَعْشُوقِ وَمَلَاحَتُهُ تُؤَثِّرُ فِي الْعَاشِقِ لَا لِإِنْقِلَابِ الْمَعْشُوقِ، بَلِ الْعَاشِقُ انْقَلَبَ وَتَأَثَّرَ بِهِ <sup>(۱)</sup>، وَيُقَالُ: « أَهْلَكَتُ فُلَانَةً فُلَانًا بِجَمَالِهَا »، وَقَوْلُهُمْ: « إِنَّ الْحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِعَرَضٍ » .

(۱) التمثيل بالعشق على وقوع الأفعال منه سبحانه مع استحالة تأثره بها فيه إشارة إلى مذهب أرسطو الذي يعلل حركة الأفلاك بعشقها للمحرك الأول، وأن حركة العشق هي العلة الفاعلية، انظر: بدوي: أرسطو (ص ۱۷۶) .

فَلْنَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّفْعُ وَالضَّرُّ فَكَمَا قُلْتُمْ، فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّسَ عَنِ الْأَغْرَاضِ، وَاسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ جِهَاتُ الْفِعْلِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَفَلَاطُونُ<sup>(١)</sup>: لِمَ خَلَقَ الْعَالَمَ وَمَنْ خَلَقَهُ؟

فَقَالَ: « خَلَقَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ دَائِمًا كَمَا لَمْ يَزَلْ غَيْرُ مُمْتَنَاهِ وَلَا مُتَعَيِّرٍ، وَخَلَقَ بِحِكْمَةٍ كَامِلَةٍ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا أَحَدْتُهُ هَكَذَا يُبْطِلُهُ ».

وَسُئِلَ أَرَسْطَالِيْسُ قَفِيْلٌ: إِذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَحَدْتَ الْعَالَمَ، فَلِمَ أَحَدْتُهُ؟ فَأَجَابَ وَقَالَ: « لِمَ » غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ « لِمَ » تَقْتَضِي عِلَّةً، وَالْعِلَلُ مَحْمُولَةٌ فِيمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ مِعْلٍ فَوْقَهُ، وَلَا عِلَّةٌ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ؛ فَتَحْتَمَلُ ذَاتُهُ الْعِلَلُ؛ فَ « لِمَ » عَنْهُ مَنْفِيَّةٌ، فَإِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِحُجُودِهِ.

قَفِيْلٌ: فَهَلَا فَعَلَ فِي الْأَزَلِ؛ لِأَنَّهُ جَوَادٌ لَمْ يَزَلْ؟!

قَالَ: مَعْنَى لَمْ يَزَلْ: لَا أَوَّلَ لَهُ، وَ « فَعَلَ » يَقْتَضِي أَوَّلًا، وَاجْتِمَاعُ أَنْ يَكُونَ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ ذَا أَوَّلٍ فِي الْقَوْلِ وَالذَّاتِ تَنَاقُضٌ.

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يُبْطِلُ هَذَا الْعَالَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ يُبْطِلُهُ.

قِيلَ: فَإِذَا أَبْطَلَهُ بَطَّلَ الْجُودُ؟!

قَالَ: « يُبْطِلُهُ؛ لِتَصُوغِهِ الصَّيْغَةَ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسَادَ »<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُ الْحَدَّاقِ مِنَ الْأَصْحَابِ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي إِثْبَاتِ حَدَثِ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: « لَا يُعْقَلُ وَجُودُ الْأَجْسَامِ - لَوْ قَدَّرَ وَجُودَهَا أَرْلًا - إِلَّا عَلَى وَصْفٍ مَا مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْإِجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، أَوْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَفِي وَجْدَانِنَا ذَلِكَ الْآنَ مُخْتَلِفَةً الْأَحْكَامِ - مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قَدَمِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْجَوَاهِرُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ أَوْصَافُهَا قَدِيمَةً ».

(١) فِي الْأَصْلِ: أَفَلَاطُنٌ عَلَى طَرِيقَةِ النَّسَاجِ قَدِيمًا فِي كِتَابَةِ هَذَا الْاسْمِ بَدُونِ رَسْمِ الْأَلْفِ.

(٢) الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِي (ص ١٨٧)، وَحَاشِيَةُ الشَّيْخِ الْمُطْبَعِيِّ عَلَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِيِّ عَلَى خَرِيدَةِ التَّوْحِيدِ

(ص ٤٨).

وَهَذِهِ دَلَالَةٌ مُقْتَضِبَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ فِي «اللَّمَعِ» حَيْثُ قَالَ: «لَوْ قَدَرْنَا قَدَمَ الْجَوَاهِرِ لَمْ تَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً ثُمَّ افْتَرَقَتْ « وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

**فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْهَيُولَى:**

قَدْ ذَكَرْنَا صَدْرًا مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ الْآنَ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ:

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْهَيُولَى؟: أَتَقُولُونَ إِنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرٌ فَلَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرَقَةً.

فإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ.

قُلْنَا: أَتَعْنُونَ اتِّحَادًا كاتِّحَادِ الشَّخْصِ وَالْإِنْسَانِ، أَوْ اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِسَامِ: وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ، وَالْهَيُولَى غَيْرُ قَابِلٍ لِالتَّرْكِيبِ وَالصُّورِ<sup>(١)</sup>.

وإِنْ قُلْتُمْ: إِنْ ثَبَتَ جُمْلَةُ الْجَوَاهِرِ ثَبُتَتْ بِحَيْثُ جَوَهْرٌ وَاحِدٌ، فَالتَّدَاخُلُ فِي الْأَجْرَامِ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْاجْتِمَاعُ بِالْحَيْثِيَّةِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَالتَّدَاخُلُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالتَّأْلِيفِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ.

وإِنْ عَنَّا بِالِاتِّحَادِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ وَلَا انْدِخَالٍ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ الْجَوَاهِرَ فِي وَفْتِنَا هِيَ غَيْرُ تِلْكَ الْهَيُولَى الْوَاحِدِ وَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ - : فَقَدْ جَحَدُوا الْبِدِيهَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ مَوْجُودَاتٍ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ فَإِنَّ الْإِفْتِرَاقَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ الْعُنْصُرُ فِي الْأَزْلِ مُتَحَيِّرًا، فَمِنْ صَرُورَتِهِ اخْتِصَاصُهُ بِجِهَةٍ، وَانْتِقَازُهُ إِلَى كَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِهَا، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى حُدُوثِهِ، وَإِنْ كَانَ [٢١/ب] مُخْتَصِّصًا بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، فَيَسْتَحِيلُ زَوَالُهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ، وَلَمَّا وَجَدْنَاهُ زَائِلًا عَنْ جِهَتِهِ فَقَدْ بَطَلَ قَدَمُهُ، وَبُوضِحَ تَمَثُّيلُ هَذَا الْكَلَامِ حُدُوثَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدِ لَوْ قُدِّرَ بُبُوتهُ مُنْفَرِدًا.

وإِنْ قَالُوا: الْعُنْصُرُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّرًا وَلَا مُخْتَصِّصًا بِجِهَةٍ وَلَا بِمَحَلٍّ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّرُ وَالجِهَةُ فِي «لَا يَزَالُ».

(١) لم يُجِبِ المصنف عن القسم الثاني وهو القول بالاتحاد الحقيقي غير القابل للانقسام لما فيه من تناقض واضح؛ حيث إن الاتحاد لازمه العقلي القابلية للانقسام فيكون باطلاً.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِ لَةِ فِي إِثْبَاتِهِمُ الْجَوَاهِرِ فِي الْعَدَمِ، وَمِمَّا يَتَمَيَّزُ وُجُودُ مَا هَذَا وَصَفُهُ عَنِ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْأُولَى؟

على أَنَّا نَقُولُ: مَا لَا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا إِذَا ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ فَقَدْ انْقَلَبَ جِسْمُهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَتَحَيَّزَ كُلُّ مَا لَا يَتَحَيَّزُ؛ مِنَ الْعَرَضِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَدْ تَبَعْتُ صَدْرًا صَالِحًا مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، فَتَحَقَّقْتُ أَنَّ الْهَيُولَى عِنْدَ حَدِّاقِهِمْ عِبَارَةٌ عَنِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ فَقَطُّ، وَهَكَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِ لَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ فِي الْعَدَمِ ».

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَ الْعُنْصُرُ خَالِيًا عَنِ الصُّورِ وَالتَّشْكِيلِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ فِيهِ الصُّورُ وَالْأَعْرَاضُ، وَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: انْفَعَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، أَوْ إِنَّهُ تَشَكَّلَ بِمُقْتَضٍ.

أَمَّا الْإِنْفَعَالُ: فَسَبْطُلُهُ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ انْفَعَالُ الْأَعْرَاضِ وَحُدُوثُهَا مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، ثُمَّ يَبْعُدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعُنْصُرِ وَالْهَيُولَى.

وَإِنْ أَثْبَتُوا مُقْتَضِيًا ثَابِتًا فِي الْأَرْلِ، فَيَجِبُ ثُبُوتُ مُقْتَضَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِإِمَانِجِ.

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي الْمَانِجِ كَالْكَلَامِ فِي الْمُقْتَضِي؛ فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا بَطَّلَ رَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا يَجِبُ ثُبُوتُ الْآثَارِ وَالْأَعْرَاضِ قَبْلَ حُدُوثِهِ.

فَإِنْ قَالُوا بِحُدُوثِ الْمُقْتَضِي عَنِ عِلَّةٍ أَوْ طَبِيعَةٍ: فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ مُقْتَضِيهِ، فَإِنْ حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، فَذَلِكَ قَوْلٌ بِالْإِنْفَعَالِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِالصَّانِجِ فَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَبَقِيَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي الْعُنْصُرِ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْآثَارُ وَالصُّورُ حَدَّثَتْ بِإِرَادَةِ الصَّانِجِ وَكَلِمَتِهِ، فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِحُدُوثِ الْعُنْصُرِ بِقُدْرَةِ الصَّانِجِ وَكَلِمَتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا عُنْصَرَ لَهَا بَلْ تَحْدُثُ بَدءًا بِالصَّانِجِ، فَلَيْسَ يَبْعُدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْهَيُولَى.

وَلَهُمْ اخْتِلَافُ قَوْلٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْعُنْصُرُ، كَمَا ذَكَرْنَا.



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ: الْمَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْهَوَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ الْعُنْصُرِ وَالزَّمَانِ وَالْفَضَاءِ وَالْفَاعِلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ.

وَشَبَّهَهُ الْقَائِلِينَ بِالْمَادَّةِ وَالْعُنْصُرِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ، كَالْإِنْسَانِ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالْجَانِّ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَتَغَدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ الْمَوَادِّ الْأَرْبَعِ: التُّرَابِ وَالْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ وَالْمَاءِ؛ قَالُوا: فَيُقْضَى بِذَلِكَ غَائِبًا، قَالُوا: الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ طِينَةٌ أَوْ أَصْلٌ مِنَ الشَّمْعِ وَغَيْرِهِ، فَيَمَكِّنُهُ تَأْلِيفُهُ وَتَرْكِيبُهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، فَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عُنْصُرٌ وَأَصْلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَصْوِيرِهِ وَتَأْلِيفِهِ:

وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا: وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَعُنْصُرٍ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ، فَلْيَتَّبِعْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعُنْصُرِ.

ثُمَّ الْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ - فَلَنْ يَتَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ أَصْلًا، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ جَوْهَرًا قَابِلًا لِلتَّغْيِيرِ مُحْتَمِلًا لِلْمُتَصَادَاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَنْ يَتَكُونَ إِلَّا بِإِبْدَاعِ مُبْدِعٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِيحَاظِهِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ عُنْصُرًا قَدِيمًا كَالطَّيِّعَةِ وَالْكَوْكَبِ، وَالتُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَالنَّفْسِ الْمُبْدِعِ الْجَاهِلِ عَلَى زَعْمِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ:

فَنَقُولُ لَهُوْلَاءَ: لِمَ قُلْتُمْ لَا نَعْقِلُ حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ؟ أَتَدْعُونَ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا؟ وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمَجْرَدِ الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَلَا مُسْتَنَدِ ضَرُورِيٍّ، ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا نَقْضَ هَذَا الْأَصْلِ؛ فَاتَّهَمُوا لَمْ يَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ بَسِيطًا خَالِيًا عَنِ الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ، وَقَدْ أَثْبَتُوهُ فِي الْغَائِبِ، فَقَدْ قَضَوْا بِمُخَالَفَةِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: [١/٢٢] بَلْ لَا يُعْقَلُ فِي الْحَقِيقَةِ حُدُوثَ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ أَبَدًا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى زَعْمِهِمْ

إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْمَادَّةِ عَاقِبَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ حُدُوثًا، وَإِنَّمَا هُوَ ظُهُورٌ وَتَكُونٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا بَلْ يَحْدُثُ ابْتِدَاءً فَإِنَّمَا يُعْقَلُ الْحُدُوثُ عَنْ عَدَمٍ، وَلَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَادَّةِ، وَإِنْ عَنُوا بِالْمَادَّةِ مَوْجُودًا سَابِقًا هُوَ مُسْتَتِدُّ الْأَشْيَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الْإِلَهَ الَّذِي هُوَ مُبْدِعُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ أَشْيَاءً.

وَقَدْ اشتهر عن الفلاسفة إطلاق القول بأنه سبحانه مؤسس الأيسات عن ليس، يعنون به: مُصَيِّرَ الْعَدَمِ مَوْجُودًا، وَإِنَّ لَفْظَ: « مِنْ » عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى « بَعْدَ » تَارَةً، وَبِمَعْنَى « فِي » مَرَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾ [ الزحرف: ٦٠ ] يَعْنِي: بَعْدَكُمْ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ، يَعْنِي: بَعْدَهَا، وَالنَّبَاتُ مِنَ الْأَرْضِ، يَعْنِي: كَانَ فِيهَا فَحَدَثَ، فَأَمَّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَصِيرَ الْوَاحِدُ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ثُمَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَدْ تَضَافُ إِلَى مَا قَبْلَهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [ النور: ٦٠ ]، وَالْإِنْسَانُ مِنَ النُّطْفَةِ، ثُمَّ مِنَ التُّرَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [ الجاثية: ١٣ ] أَي: مِنْهُ خَلِقَ وَأُبْدِيَ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [ النساء: ١٧١ ].

وَالكَلَامُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَنَاصِرِ وَالطَّبَائِعِ وَالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالْكَوَاكِبِ - كَالكَلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْهَيُولَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى إِثْبَاتِ عُنْصُرٍ قَدِيمٍ اسْتَمَرَ عَلَى صِفَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَغْيِيرِهِ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ يَطْرُدُ عَلَيْهِ دَلَالَةُ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ.

وَاعْلَمَ: أَنْ مُخَالَفَتَنَا فِي حَدِيثِ الْعَالَمِ طَائِفَتَانِ:

طَائِفَةٌ: هُمُ الْأَزَلِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْأَفْلاكِ وَالْعَنَاصِرِ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: الْعَالَمُ قَدِيمُ الْعُنْصُرِ مُحَدَّثُ التَّرْكِيبِ، ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ

إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ:

١ - أَصْحَابُ الْهَيُولَى.

٢ - وَأَصْحَابُ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) أصحاب النور والظلمة: الثنوية من المجوس، القائلون بأن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، فالنور يفعل الخير، والظلام يفعل الشر.

٣ - وَالطَّبَائِعِيُّونَ.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ الْعُنْصَرَ وَالْمَادَّةَ الْقَدِيمَةَ الْوَاجِبَةَ الْوُجُودِ يَتَغَيَّرُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِتَرْتِيبٍ وَامْتِزَاجٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ الصُّورَةِ وَالتَّرَكِيبِ، وَقَبُولُهُ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِاسْتِحَالَةِ خُلُوهِ عَنِ الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَطْرَأُ عَرَضٌ وَحَادِثٌ إِلَّا يَبْطُلَانِ حَدِيثِ عَنْهُ، وَزَوَالِهِ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ الذَّاتِ يَسْتَحِيلُ تَغْيِيرُهُ وَأَنْقِلَابُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الطَّبَائِعِيُّونَ: «إِنَّ الطَّبَائِعَ كَانَتْ أَفْرَادًا فَاْمْتَرَجَتْ».

وَقَالَتِ الثَّنَوِيُّ: «إِنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ مُتَّصِدَّةٌ لَا نِهَآيَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَيَنْتَهِي حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ، وَالظُّلْمَةُ عَلَى الْعَكْسِ».

قَالُوا: «وَالنُّورُ: أَشْخَاصٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ لَطِيفٌ عَلَى صُورَةِ جِزْمِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ لَهَا أَبْدَانٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمَا يَتَحَادَّانِ مُحَادَاةَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، وَأَنْهُمَا حَيَّانٌ مُحْتَادَانِ، مُتَّصِدَا النَّفْسِ وَالصُّورَةَ، وَالْفِعْلِ وَالتَّدْبِيرِ؛ فَإِنَّ جَوْهَرَ النُّورِ خَيْرٌ فَاضِلٌ كَرِيمٌ النَّفْسِ؛ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْخَيْرَ، لَمْ يُفْرِدْ مَزَاجَهُ، وَجَوْهَرَ الظُّلْمَةَ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُمَا افْتَضَيَا الْعَالَمَ بِطَبْعِهِمَا، وَهَؤُلَاءِ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مَذْهَبٌ:

فَمِنْهُمْ الْمَانَوِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَالدِّيَصَانِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَالمَرْقِيُونِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المانوية: فرقة من الثنوية، من مذهبهم أن مبدأ العالم كونان: أحدهما نور، والآخر ظلمة، كل منهما منفصل عن الآخر. انظر: الفرق (ص ٢٧١)، والتبصير (ص ٨٠)، والملل والنحل (ص ١١٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والخور العين (ص ١٩١).

(٢) الديصانية: من الثنوية، أثبتوا أصلين: نورًا وظلامًا، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلام يفعل الشر طبعاً واضطراراً. التوحيد (ص ١٦٣، ١٧٠)، والملل والنحل (ص ١١٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والخور العين (ص ١٩٢).

(٣) المرقيونية: من الثنوية، أثبتوا أصلين قديمين متضادين: أحدهما: النور، والثاني: الظلمة، وأثبتوا أصلاً ثالثاً هو المعدل الجامع. انظر: الفهرست (ص ٤٧٤)، والتوحيد (ص ١٧١)، والملل والنحل (ص ١١٨)، والخور العين (ص ١٩٣).

وَقَالَتِ الدَّيْصَانِيَّةُ: إِنَّ الظَّلَامَ مَوَاتٌ يَقْتَضِي الشَّرَّ بِطَبْعِهِ، وَالنُّورَ حَيٌّ يَعْقِلُ الْخَيْرَ قَصْدًا. وَالْمَرْقُيُونِيَّةُ أَثْبَتُوا أَصْلًا ثَالِثًا لَيْسَ بِنُورٍ بَحْتٍ، وَلَا ظَلَامٍ بَحْتٍ هُوَ الْمُعَدَّلُ بَيْنَ النُّورِ وَالظَّلَامِ، قَالُوا: سَبَبُ كَوْنِ الْعَالَمِ مِنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ امْتِزَاجُ جُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَائِهِمَا فِي هَوَسَاتٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِي نَفْلِهَا فَائِدَةٌ.

وَدَهَبَ الْمَجُوسُ<sup>(١)</sup> [ ١/٢٢ ] إِلَى قِدَمِ النُّورِ وَحُدُوثِ الظَّلَامِ، وَسَبَبُ حُدُوثِ الظَّلَامِ طَرِيَانُ فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ عَلَى النُّورِ، فَحَصَلَتْ مِنْهَا الظَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّورَ قَالَ فِي نَفْسِهِ يَوْمًا: « مَا أَخَوْفَنِي أَنْ يَدْخُلَ فِي مُلْكِي مَنْ يُضَادِّي », فَكَانَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ مُوَلَّدَةً لِلظَّلَامِ؛ فَاعْتَرَفَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِتَغْيِيرِ الْعَنْصُرِ الْقَدِيمِ، وَامْتِزَاجِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا غَيْرَ مُمْتَزَجٍ. وَمَا ذَكَرَ هُوَ لِآءِ الشُّنُوبِيَّةِ: تَحَكُّمَاتٌ وَهَوَسَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقَلْبِ وَالْعَكْسِ:

فَلَوْ قِيلَ: لِلدَّيْصَانِيَّةِ: بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا بَلَّ الظَّلَامُ حَيٌّ يَفْعَلُ اخْتِيَارًا، وَالنُّورُ جَمَادًا.

وَيُقَالُ لِلْمَرْقُيُونِيَّةِ: هَذَا الْمُعَدَّلُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِهَمَا فَيَحْتَاجُ إِلَى مُعَدَّلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لِلْمُنَافَرَةِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَتَسَلَّلُ الْقَوْلُ فِي الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، وَالْكَلَامُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ سَيَّأْتِي.

ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَتْبَاعِدَانِ أَوْ لَا فَكَيْفَ امْتِزَجَا؟ وَالْبُعْدُ الَّذِي بَيْنَهُمَا كَيْفَ انْتَهَى؟

وَيُقَالُ لِلْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الطَّبَّاعِ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي الْأَزَلِ كَانَتْ أَفْرَادًا أَمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْجَوَاهِرِ، وَالْجَوَاهِرُ قَدِيمَةٌ؟ فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أَفْرَادٌ: فَتَقُولُ: أَهِيَ قَائِمَاتٌ بَأَنْفُسِهَا، أَمْ هِيَ فِي حُكْمِ الْأَعْرَاضِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْخَوَاصِّ. فَإِنْ قَامَتْ بَأَنْفُسِهَا فَهِيَ مُضَاهِيَةٌ لِلْجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَرَضِ أَوْ الْخَاصِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصًّا

(١) المجوس: أثبتوا أصليين كالشنيوية، إلا أنهم زعموا أن الأصليين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. انظر: التبصير (ص ٨٩)، والملل والنحل (ص ١٠٩)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٦).

بِالْجَوَاهِرِ، وَلَا تُعْقَلُ خَاصِيَّةٌ إِلَّا لِمُخْتَصِّ، وَلَوْ قَامَتِ الْخَاصِيَّةُ بِنَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ خَاصِيَّةً،  
وَانْقَلَبَتْ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

وَلَأَنَّ الطَّبَائِعَ بَعْدَ الْإِمْتِزَاجِ لَا تَقُومُ بِأَنْفُسِهَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ قِيَامُهَا بِالنَّفْسِ قَبْلَ الْإِمْتِزَاجِ، وَلَوْ  
تُصَوِّرَ قِيَامُهَا بِالنَّفْسِ فِي حَالٍ لَجَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَمَا قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ جَوَاهِرِ  
دُونَ خَوَاصِهَا؛ فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الْخَوَاصِ دُونَ الْمُخْتَصِّ بِهَا، وَقَوْلُهُمْ: « لَمْ تَكُنْ  
مُمْتَرِجَةً فِي الْأَزَلِ ثُمَّ امْتَرَجْتَ » - اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِإِطْلَاقِ أَزَلِّيَّتِهَا وَحَدِيثِهَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: مَا اقْتَضَى امْتِزَاجُهَا؟ طَبِيعَةٌ أُخْرَى وَمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، أَوْ الْفَاعِلِ الْمُدَبِّرِ،  
وَالكَلَامُ عَلَيْهِمْ كَالكَلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْهَيُولَى.

ويقال: اثبتون للطبائع محال أم لا؟ ويستحيل الامتزاج لا في محال، فإن حصل المحل  
معها أو بعدها كان محالاً؛ لأنه إن ثبت المحل مع الامتزاج، فلم كان المحل باقتضاء  
الامتزاج أولى من الامتزاج باقتضاء المحل، وإن حصل المحل بعدها فقد حصل الامتزاج  
في غير محل.

فإن أثبتوا للطبائع محال وهي الفضاء، وزعموا أنها قديمة:

قلنا: هل للفضاء مكان أم لا؟ فإن جاز ثبوتها لا في مكان، جاز مثل ذلك في الطبائع،  
وإن كان لها مكان، فيلزم أن يكون للمكان مكان بلا نهاية، ثم الفضاء موجود أو معدوم،  
والموجود إما هو في حكم الجوهر، أو في حكم العرض.

فإن فسروه بالخلاء فهو عبارة عن الفراغ الذي إذا حصل فيه الجواهر أخرجه عن كونه  
فراغاً، وليست الأحياء موجودة، وإنما هي تقديرات وهمية يقدرها المرء في نفسه ليعرف بها  
مساحة الجوهر، وهي لا تنتهي حكماً عند المتكلمين، وعند كثير من الفلاسفة أنها في حكم  
المتناهي؛ واعتقدوا لذلك وجوب وجود هذه الأجرام في مراكزها، واستحالة انتقالها عن  
مراكزها، واستحالة ثبوت غيرها معها، وهذا خروج عن المعقول، وإبطال للجواز العقلي  
الذي يدركه كل ناظر، وهو خرق لإجماع أهل الملل، وأنهم اتفقوا على أن الرب - تعالى -  
قادر على خلق أمثال ما خلق.



( ٣ )

## فَضْلٌ فِي مَعْنَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ



مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِنَا: أَنَّ الْقَدِيمَ: هُوَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَصَارَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ: الْقَدِيمَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْوُجُودِ بِشَرْطِ الْمُبَالَغَةِ؛ قَالَ: « وَيَنْطَلِقُ  
 هَذَا الْأِسْمُ عَلَى الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَعَلَى الْمُتَقَدِّمِ الْمُتَقَادِمِ [١/٢٣] مِنْ الْحَوَادِثِ »<sup>(٢)</sup>.  
 وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا قَالَهُ بِإِطْلَاقِ أَهْلِ اللِّسَانِ هَذَا الْإِسْمَ عَلَى الَّذِي تَقَادَمَ وَعَتَقَ؛ فَيَقُولُونَ:  
 بِنَاءً قَدِيمٌ، وَعِزٌّ قَدِيمٌ، وَشَيْخٌ قَدِيمٌ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿ كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، ﴿ وَإِنَّكَ لِنَفِي  
 صَلَاتِكَ الْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الْإِطْلَاقُ عَنِ اللُّغَةِ وَشَاعَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ كَوْنُهُ مُتَّجِزًا بِهِ عَنْ أَصْلِ  
 سَابِقٍ فِي اللُّغَةِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَاقِي الَّذِي يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَدِيمِ  
 وَالْحَادِثِ<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْجُبَّائِيِّ<sup>(٤)</sup>: لَا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ حَادِثًا قَدِيمًا:  
 قُلْنَا: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ التَّنَاقُضَ بَيْنَ ثُبُوتِ الْأَوْلَى لِلشَّيْءِ وَنَفْيِهَا

(١) انظر الشامل (ص ١٣٦).

(٢) انظر الشامل (ص ١٣٧).

(٣) قارنه بما في الشامل في الموضوع السابق، والإرشاد (ص ٣٢).

(٤) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد، رأس معتزلة البصرة، له من التصانيف نحو سبعين،  
 كان يقول: إن صفات الله هي ذاته، توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٨٥، ٩٠)، ولسان الميزان  
 (٣٠٧/٥).

(٥) نقله عنه الجويني في الشامل (ص ١٣٦، ١٣٧) وذكر أن معتمده في سبيل إثبات ذلك « أن الباري قديم،  
 وقدمه أخص وصفه، فلو ثبت صفة قديمة لشاركته في أخص الوصف ».

عَنْهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ دَعْوَى التَّنَافُضِ مَا لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي إِبْتَاتِ مَا رُمْتَاهُ إِلَى اللَّغَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَدِيمُ: «فَعِيلٌ»، مِنْ أُبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَافْتَضَى ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّقَدُّمِ، وَنَبَتَ أَنَّ الْقَدِيمَ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ: هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَعْدَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ.

ثُمَّ إِطْلَاقُ الْقَدِيمِ فِي الْعُرْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَزَلِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِذَا قُلْتَ: الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، نَفَيْتَ عَنْهُ الْأَزَلِيَّةَ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الْوُجُودِ، وَإِذَا أُثْبِتَ لَهُ التَّقَدُّمُ بِشَرْطِ الْمُبَالَغَةِ كَانَ الْأِسْمُ حَقِيقَةً فِيهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى مُحَدَّثٍ آخَرَ وَجِدَ بَعْدَهُ، وَقَدْ يُحْمَلُ مُطْلَقُ الْأِسْمِ عَلَى غَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مُقَيَّدُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى فِي مَوْضُوعِ اللَّغَةِ؛ فَالْمَفْهُومُ مِنْ مُطْلَقِهِ: الْأَزَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ الْأِسْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمُحَدَّثِ الْمُتَقَادِمِ عَهْدُهُ بِالْوُجُودِ.

وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَهُوَ: الْكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ مُفْتَتَحُ الْوُجُودِ، وَالْمَوْجُودُ الَّذِي لَهُ أَوَّلٌ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٣٨).

(٢) يطلق القديم في اصطلاح الحكماء والمتكلمين على وجوه: يقال قديم بالقياس وقديم مطلقاً، والقديم بالقياس هو: شيء زمانه في الماضي أكثر من زمان شيء آخر هو قديم بالقياس إليه. وأما القدم المطلق: فهو أيضاً يقال على وجهين: بحسب الزمان وبحسب الذات، أما الذي بحسب الزمان فهو: الشيء الذي وجد في زمان ماض غير متناه، وأما القديم بحسب الذات فهو: الشيء الذي ليس لوجود ذاته مبدأ أوجبه، وهو الواحد الحق. انظر: ابن سينا: الحدود الفلسفية (ص ٢٦٢)، وقارنه بما في معيار العلم (ص ٢١٤)، والمصطلح الفلسفي (ص ٢٨٩)، والآمدي: المبين (ص ٣٨٣)، والمعجم الفلسفي (ص ١٢٨).

(٣) انظر تفسير الحوادث وتفصيل المذاهب فيه في الشامل للجويني (ص ١٤٢).



( ٤ )

## بَابُ: فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ

إِذَا تَبَّتْ حَدَثَ الْعَالَمِ، فَالْمُحَدَّثُ جَائِزُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَكُلُّ وَقْتٍ صَادَقَهُ وَقُوعُهُ كَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِأَوْقَاتٍ، وَمِنَ الْجَائِزِ اسْتِخَارُ وَجُودِهِ عَنِ وَقْتِهِ بِسَاعَاتٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْوُجُودُ الْجَائِزُ بَدَلًا مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ الْمُجَوِّزِ، فَضَّتِ الْعُقُولُ بِيَدَائِهَا بِافْتِقَارِهِ إِلَى مُخَصَّصٍ خَصَّصَهُ، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ عَلَى الصَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ النَّظَرِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلِكِينَ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ الْعِلْمِ بِالْمُحَدَّثِ إِلَى صُرُورَةِ الْعَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِحَدَثِ الْعَالَمِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَسْلُكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْمَسْلُكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمَّهِ اسْتِدْلَالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّهِ صُرُورَةً؛ فَإِنَّ الْجَائِزَ الْوُجُودَ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ صُرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الْإِمَامِ عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٨).

(٢) انظر تفصيل طريقة الجويني في إثبات الصانع في: الإرشاد (ص ٢٨)، والشامل (ص ١٤٦).

(٣) الشامل (ص ١٤٥).

(٤) مذهب الجويني أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات أفاد العلم الضروري بثبوت أحد هذين الوصفين عند انتفاء الثاني؛ إذ لا واسطة بينهما، وهذه الطريقة تسمى عند الجدليين بالتقسيم، وقد اعتمد الجويني هذا الدليل في استدلالاته مثل: مسألة أقسام الموجودات وانحصارها في القديم والحادث « فهذه قسمة بديهية تُعلم بضرورة العقل =



وَقَالُوا: نَرَى الْمُحَدَّثَاتِ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْوُجُودِ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَلَوْلَا تَعَلُّقُهَا بِقَصْدٍ قَاصِدٍ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، لَمْ يَكُنْ تَقَدُّمٌ مَا تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ تَأَخُّرِهِ.

قَالُوا: وَلَآنَ حَقِيقَةُ الْمُحَدَّثِ مَا ابْتَدِئَ عَنْ أَوْلَى، وَلَوْلَا تَعَلُّقُهُ بِمُحَدِّثِهِ وَمُبْدِيهِ لَمْ يَكُنْ بِأَنَّ يَحْدُثُ أَوْلَى بِأَنَّ لَا يَحْدُثُ، وَلَآئِهَا وَقَعَتْ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ عَلَى خِلَافِهَا، فَلَوْلَا تَعَلُّقُهَا بِمُوقِعِهَا الَّذِي أَوْقَعَهَا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْلَى مِنْ وُقُوعِهَا عَلَى خِلَافِهَا.

وَلَآنَ الَّذِي كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاخْتَصَّ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقَطِرٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ - فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِالصِّفَاتِ الْمَخْصُوصَةِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهُ الْوُجُودُ فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ، لَمَا كَانَ هُوَ بِوُجُوبِ الْوُجُودِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا مِمَّا تَلَّ؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ الْمُتَمَاتِلَاتِ اسْتِوَاؤُهَا فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الْوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتٍ، لَلَزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ [ب/٢٣] الْقَوْلُ فِي الْأَعْرَاضِ الْمُتَمَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتِ فِي حُكْمِ الْمُتَمَاتِلَاتِ، وَكَيْفَ تَعَيَّنَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ لَوْجُوبِ الْوُجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وَوَجَّهَ ادِّعَاءِ الْوُجُوبِ فِي بَعْضِهَا كَوَجَّهَ ادِّعَائِهِ فِي سَائِرِهَا.

وَلَآنَ الْمَصِيرَ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ الْحَادِثِ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ مَا عَلِمَ جَوَازُهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ سَابِقًا إِلَى غَيْرِ أَوْلَى، ثُمَّ قَرَضَ الْكَلَامَ فِي وَقْتٍ مِمَّا تَلَّ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَمُشَاكِلِ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ الْعَدَمُ جَائِزًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ اسْتَحَالَ الْعَدَمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَعَ تَمَاتُلِ الْوَقْتَيْنِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبٌ وَلَا مُقْتَضٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلُ، وَمَعَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ

= استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦)، ومنها: إثبات الأعراض، الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، ومنها: مسألة إثبات أن حدوث الحادث لمخصص خصصه بالوجود دون العدم الجائزين عليه في وقت وجوده، الشامل (ص ١٤٧)، ومنها: مسألة إثبات أن القبيح إنما كان قبيحًا لورود الشرع بالنهي عنه، انظر الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧)، والكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠).

ولا يخفى اعتماد هذا الدليل على مسألة نفي الأحوال؛ فإن دليل التقسيم يبنى على أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بالأحوال ينقض هذا الأصل، فينتقض به فرعه الذي هو دليل التقسيم.

يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ الْعَدَمِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ - فَقَدْ خَرَجَ عَنْ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَصِيرُ إِلَى  
وُجُوبِ وُجُودِ مَا ثَبَتَ عَدَمُهُ كَالْمَصِيرِ إِلَى وُجُوبِ عَدَمِ الْقَدِيمِ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: الْمُحَدَّثُ وَاجِبُ الْوُجُودِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَوَاجِبُ  
الْوُجُودِ فِي حَالِ عَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>!

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَا اسْتَحَالَ نَقِيضُهُ، وَالَّذِي وَجِدَ الْآنَ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَوْ وَجِدَ  
قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ إِضَافَةَ وُجُودِ الْحَادِثِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ جَوَازًا وَصَحَّةً كِإِضَافَتِهِ  
إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْهَا، ثُمَّ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ كَالْمُتَمَانِعِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ عِلَّتَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الْجَوَازُ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى وُقُوعِهِمَا  
مَعًا لِتَمَانُعِهِمَا، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْوُجُودُ إِنَّمَا تَحَقَّقَ بَدَلًا مِنَ الْإِنْتِمَاءِ الْمُجَوِّزِ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حَدَثَ لِمَعْنَى أَوْجَبَ حُدُوثَهُ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَدِيمًا، وَجَبَ قَدَمُ مَا اقْتَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا يُفْضِي إِلَى مَعْنَى  
آخَرَ ثُمَّ يَتَسَلَّلُ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ حَدَثَ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَعْنَى كَانَ مُحَالًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْخَصْمُ جَوَازَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ،  
وَاعْتَرَفَ بِتَمَائُلِ الْأَوْقَاتِ، وَعَدَمِ تَأْتِيرِهِمَا فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، ثُمَّ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْوُجُودِ  
فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ - فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَنَعٌ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ -

(١) قوله: «فقد خرج عن ضرورة العقل» جواب لقوله في أول هذه الفقرة: «ومن زعم أن الذي يتحقق  
عدمه» إلخ.

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ١٤٦) حيث ذكر أن هذا الجواب هو أحسن الطرق وأولها.

(٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في الشامل (ص ١٤٦، ١٤٧)، (ت هلموت كلوبفر).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٤٨).

(٥) اكتفى المصنف في جوابه هنا بنسبة قائله إلى جحد الضرورة، وقد أضاف الجويني جوابًا آخر للمحققين عن  
هذا القول؛ هو أن يقال: «تجوز ثبوت حكم من غير مقتض يجر إلى القول بنفي الأعراض؛ إذ لو جاز ثبوت  
الوجود بدلًا عن العدم من غير مقتض، جاز ثبوت الأعراض؛ التحرك بدلًا عن التسكين، من غير مقتض».

الشامل (ص ١٤٩).

وَجَبَّ أَنْ يَقَعَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ اِرْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، وَكَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ كَالْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ فِي حَاصِيَةِ الْوُجُودِ إِلَى كَافَّةِ الْأَحْوَالِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ الشَّيْءِ هُوَ الْمُحَدَّثُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَتْهَا فِي حَالَةِ الْعَدَمِ كَانَ مُحَالًا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَإِذَا وُجِدَ فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِدِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَجَبَ افْتِقَارُ الْحَادِثِ إِلَى الْمُحَدَّثِ وَجَبَ افْتِقَارُ الْعَدَمِ إِلَى الْمُعْدِمِ:

قُلْنَا: نَحْنُ قَدْ خَصَّصْنَا كَلَامَنَا بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَوْصَافِ؛ فَلَا يَلْزَمُنَا مَا قُلْتُمُوهُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. عَلَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا: الْمُحَدَّثُ جَائِزُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمُ، فَإِذَا اخْتَصَّ بِالْوُجُودِ افْتَضَى مُخَصَّصًا، فَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا افْتِقَارُ الْعَدَمِ إِلَى الْمُعْدِمِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَخْصُصٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَيْسَ بِمَوْصُوفٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا صِفَةً لِغَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَجْهُ ثُبُوتٍ، وَلَا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ التَّخْصِصُ بِهِ؛ إِذِ التَّخْصِصُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ، وَالْمُخَصَّصُ ثَابِتٌ، وَالْعَدَمُ مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا تَوَثَّرَ الْقُدْرَةُ فِي الْفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ مُتَعَلِّقًا لِلْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْكُمْ إِثْبَاتُ الْمُحَدَّثِ غَائِبًا، وَلَمْ تُثْبِتُوا مُحَدَّثًا شَاهِدًا؛ إِذْ سَبِيلُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ غَائِبًا رَدُّهُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَالْإِكْتِسَابُ الَّذِي أَثْبَتْتُمُوهُ شَاهِدًا تُحِيلُونَهُ غَائِبًا، وَالَّذِي أَثْبَتْتُمُوهُ غَائِبًا مَنَعْتُمُوهُ شَاهِدًا؟!!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عِنْدَنَا: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْغَائِبِ بِأَمْرِ يَكُونُ فِي الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا<sup>(٣)</sup>، وَتَعَلَّقُ الْحَادِثُ بِالْمُحَدَّثِ - مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ - مُتَحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَاهِدٍ وَغَائِبٍ؛ إِذِ الْحَادِثُ [ ١/٢٤ ] الْجَائِزُ يَفْتَقِرُ مِنْ وَجْهِ جَوَازِهِ إِلَى مُخَصَّصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطِرَ لِلنَّظِيرِ تَثْبِيتُ فَاعِلٍ شَاهِدًا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لِلرِّمِّ نَفْيُ مُخْتَرِعِ الْجَوَاهِرِ غَائِبًا مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ فِي الشَّاهِدِ مُخْتَرِعًا لِلْأَجْسَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر نسبة هذا القول للأستاذ أبي إسحاق في الشامل (ص ١٤٩).

(٢) انظر: الشامل (ص ١٥٠) وما بعدها. (٣) انظر فيما ما تقدم (ل ٢٠/ب) من هذا الكتاب.

(٤) ذكر إمام الحرمين الجويني هذه الشبهة في الشامل (ص ١٥٨) وأجاب عنها (ص ١٦٤).

فَإِنْ قَالُوا: ثُبُوتُ الْإِخْتِرَاعِ فِي الْأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْأَجْسَامِ:

قُلْنَا: إِنْ جَازَ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ بِخَلْقِ الْأَعْرَاضِ عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَيْضًا الْإِسْتِدْلَالُ بِتَعَلُّقِ قُدْرَتِنَا عَلَى تَعَلُّقِ قُدْرَةِ الْبَارِي، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَتَيْنِ.

ثُمَّ الَّذِي قَالُوهُ يَجُزُّ إِلَى الدَّهْرِ وَالْإِلْحَادِ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ إِلَيْهَا شَاهِدًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَاتِ إِلَيْهِ أَضَلًّا، أَوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا لِلْأَجْسَامِ مَحْدُودًا لَزِمَ الْقَضَاءُ بِمِثْلِهِ غَائِبًا<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي «اللَّمَعِ» عَلَى إِبْتَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: النُّطْفَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ بَشَرًا سَوِيًّا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ هِيَ الَّتِي قَلَبْتَ نَفْسَهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، أَوْ الْأَبْوَانُ يَقْلِبَانَهَا، أَوْ انْقَلَبَتْ وَانْفَعَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَالرَّجُلُ الَّذِي بَلَغَ أَشَدَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ لِنَفْسِهِ إِضْبَعًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِهِ إِذَا كَانَ نُطْفَةً وَمُضْغَةً، وَالْأَبْوَانُ يَتَمَيَّنَانِ الْوَلَدَ فَلَا يَكُونُ، وَيَتَمَيَّنَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَيَكُونُ نُثَى.

وَأَمَّا الْإِنْفِعَالُ فَمُسْتَحِيلٌ؛ فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدُنَا حَتَّى يَصِيرَ التُّرَابُ لِبِنَاتٍ ثُمَّ يَصِيرَ بِنَاءً رَفِيعًا وَقَصْرًا مَشِيدًا، مِنْ غَيْرِ بَانٍ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨] <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: «كُرَةُ الْأَرْضِ عِنْدَ حُضُومِنَا مَحْفُوفَةٌ بِالْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْهَوَاءِ، وَجُمَلُهَا مَحْفُوفَةٌ بِجِزْمِ الْفَلَكَ، فَهِيَ إِذَا أَجْرَامٌ مُتَحَيِّزَةٌ شَاعِلَةٌ جَوًّا، ثُمَّ بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَ هَذِهِ الْأَجْرَامِ مُتَيَّامِنَةٌ عَنْ مَقَرِّهَا أَوْ مُتَيَّاسِرَةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ، لَيْسَ مِنْ مُسْتَحِيلَاتِ الْعُقُولِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً فِي اسْتِوَاءِ هَذِهِ الْأَحْيَازِ، وَطَمِعَ فِي إِبْتَاتِ قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تَوْجِبُ اخْتِصَاصَ الْأَجْرَامِ بِالْخَلَاءِ الَّذِي شَغَلَهُ دُونَ فَرَضِ خَلَاءٍ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - فَقَدْ أَبْدَى صَفْحَةَ الْعِنَادِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُخْتَصِّصٍ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْجَوَازِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُقْتَضِ بَصَرُورَاتِ الْعُقُولِ،

(١) أراد المصنف بهذا القول الثاني مذهب المجسمة لا الدهرية؛ فإنه يبنى على اشتراط قياس الغائب على الشاهد في مسألة إثبات الصانع - الالتزام بمذهب المجسمة؛ إذ قالوا: إذا لم نشاهد فاعلاً إلا جسماً لزم القضاء بذلك على الغائب. انظر: الشامل (ص ١٦٤).

(٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ٢٠)، والجويني: الشامل (ص ١٥٤).

وَأَرْبَابُ الْعُقُولِ مُسْتَوُونَ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِاِفْتِقَارِ الْوَاقِعِ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْجَوَازِ إِلَى مُقْتَضِي، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَعْيِينِ الْمُقْتَضِي «.

**فَضْلٌ: [ الْمُقْتَضِي الْمَوْجِبُ اخْتِصَاصَ الْأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصَهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا مُخَصَّصٌ فَاعِلٌ مُوجِدٌ ]**

إِذَا تَمَهَّدَ مَا ذَكَرْنَا: لَمْ يَخُلْ الْمُقْتَضِي الْمَوْجِبُ اخْتِصَاصَ الْأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصَهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا كَالْعِلَّةِ وَالطَّبَعِ عِنْدَ مُثَبِّتَيْهِمَا، أَوْ مُخَصَّصًا فَاعِلًا مُوجِدًا؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الْمَوْجِبَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا يَجِبُ قَدَمُ مُوجِبِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اسْتِخَارِ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ، وَالتَّأْثِيرِ عَنِ الطَّبَعِ الْمُؤَثِّرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَانِعٌ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي مُحَدَّثًا فَالْكَلَامُ فِي افْتِقَارِهِ إِلَى مُقْتَضِي آخَرَ كَالْكَلَامِ فِي افْتِقَارِ الْعَالَمِ إِلَى الْمُحَدِّثِ وَيَتَسَلَّلُ<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَا ثَبَتَ مُوجِبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَنْ لَا يَقْدَحَ فِي الْعَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الْأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا الْمُقْتَضِي عِلَّةً، فَمَا لَهَا افْتَضَتْ تَخَصُّصَ الْأَجْرَامِ بِهَذِهِ الْأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلَا يُخَصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبَعُ الْمُؤَثِّرُ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ.

وَلَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَلَيْسَ لِلدَّوَاءِ إِشَارَةٌ وَاخْتِيَارٌ حَتَّى يُخَصَّصَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ بِجَذَبِ الْمَرَّةِ الصَّفْرَاءِ أَوْ السَّوْدَاءِ أَوْ الْبُلْغَمِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الْإِفْتِقَارُ إِلَى مُخَصَّصٍ، فَلَا وَجْهَ إِلَّا الْمَصِيرُ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوجِدٍ مُخْتَارٍ حَيٍّ عَالِمٍ قَادِرٍ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ قَرَضَ هَذِهِ الدَّلَالََةَ فِي الَّذِي يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْأَجْرَامِ بِأَحْيَازِهَا، وَهِيَ مُطَرِّدَةٌ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِهَا بِالْوُجُودِ غَيْرِ الْعَدَمِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ؛ فَاسْتَبَانَ أَنَّ مَا خَذَ حَدِيثَ الْعَالَمِ جَوَازَهُ، [ ٢٤ / ب ] وَانْبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ مَا خَذَ الْعِلْمَ بِالْمُحَدِّثِ افْتِقَارَ الْجَوَازِ إِلَيْهِ،

(١) انظر تفصيل القول في الجواب عن القائلين بكون الموجب لاختصاص الأجرام بحيزها واختصاصها بأوصافها وأوقاتها - هو الطبع والعلة في: الشامل (ص ١٢٨) وما بعدها.

وَأِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَا خَذَ حَدَثِ الْعَالَمِ جَوَازُهُ، أَنَّ أَحْكَامَ الْجَوَاهِرِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَسْتَعْنَتْ عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ حُدُوثُ الْجَوَاهِرِ بِتَعَاقُبِ الْأَثَارِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ الْمُقْتَضِي هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، وَأَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي جَارِيًا مَجْرَى الْعِلْلِ، فَأَيُّنَا لَنَا حَقِيقَةُ خَلْقِهِ الْعَالَمِ، وَإِبْجَادِهِ الْكَائِنَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى تَوَالِي الزَّمَانِ مَعَ اسْتِحْوَاحَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالذَّوَاعِي وَالْحَوَاطِرِ، وَاسْتِحْوَاحَةِ تَجَدُّدِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، أَوْ تَجَدُّدِ حَالٍ أَوْ تَعَلُّقٍ بِقُدْرَتِهِ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَفْعُولَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَمَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْمُوجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مَثَلَيْنِ، وَمَا مِنْ كَائِنٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الْجَامِدَاتِ وَالنَّاعِمَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَدَلَائِلُ التَّرْتِيبِ وَالْحِكْمَةِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، كَأَنَّهُ يُنَادِي عُقُولَ الْعُقَلَاءِ بِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مُسَخَّرٌ، مَصْنُوعٌ لِصَانِعِ حَكِيمٍ مُدَبِّرٍ عَلِيمٍ؛ فَالْكُلُّ فِي قَبْضَةِ الْقُدْرَةِ يَتَقَلَّبُونَ، وَفِي بَحَارِ التَّقْدِيرِ يَسْبَحُونَ، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿نُسِجَ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْجَعُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] (١).

وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿يَنْفَعُونَ ظِلَّهُ، عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨].

فَهُوَ سُجَّانُهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَيُحِيطُ بِتَفَاصِيلِهَا عِلْمًا وَإِرَادَةً، وَلَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُهُ وَخَبْرُهُ وَقَضَاؤُهُ وَتَقْدِيرُهُ، وَلَهُ قُدْرَةٌ كَامِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْدُودَاتِ؛ فَكُلُّ مَا عِلِمٌ وَقُوْعُهُ وَأَرَادَ حُصُولَهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا عِلِمُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِهِ وَدُونِ إِبْجَادِهِ، وَلَيْسَ إِيقَاعُهَا بِأَحْدَاثٍ حَادِثٍ فِي ذَاتِهِ، وَلَا اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ وَآلَةٍ، وَلَا مُعَالَجَةٍ وَلَا اعْتِمَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَلَا شَخْصٍ مُرَكَّبٍ؛ بَلْ هُوَ مُتَعَالٍ عَنِ

(١) وقع في الأصل: «من في السموات ومن الأرض» وهو خطأ.

سِمَاتِ الْحُدُوثِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلًا لَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَقْدُورًا لَهُ فَوْجِدًا، وَمُرَادًا وَمَعْلُومًا لَهُ فَوْقَ وَحَصَلَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

وَلَا حَقِيقَةَ لِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةٌ لِلْكَائِنَاتِ مُوجِبٌ لَهَا دُونَ ثُبُوتِهَا، وَوُجُودَهَا مَعَهُ سُبْحَانَهُ أَرْلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِذْ بِالْإِجَادِ ظُهُورَ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ، وَلَا حُدُوثَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ وَالْمُوجِبَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْعِلَّةِ وَالْمُوجِبِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا الْقَائِلُ الْخَلْقَ وَالْفِعْلَ لَفْظًا فَإِنَّمَا يُطْلِقُهُ تَوْسَعًا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْفَاعِلِ أَنْ يَسْبِقَ فِعْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَابِقًا لَهُ وَفَاعِلَهُ، بَطَلَ إِجَابُهُ إِيَّاهُ.

وَإِنْ فُسِّرَ الْإِجَابُ بِأَنَّ الْكَائِنَاتِ مِنْهُ حَصَلَتْ وَبِهِ ظَهَرَتْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْخَلْقُ وَالْإِحْدَاتِ عَنِ الْعَدَمِ؛ فَإِنَّ ذَاتَهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ جَامِعًا حَاطِيًا لِلْكَائِنَاتِ، وَلَا افْتِرَاقًا إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعِ، فَتَظْهَرُ مِنْهُ تَوْلُدًا؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا انْقِسَامٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، وَهَذِهِ الْكَائِنَاتُ مُخْتَلِفَةٌ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالصِّفَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَمَا يُوجِبُهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَعْنَى إِجَابِهِ إِيَّاهَا جُودُهُ الْفَيَاضُ؛ فَأَبْدَعَهَا بِجُودِهِ:

فُلْنَا: كَيْفَ حَصَلَ هَذِهِ الْمَنَاحِسُ وَالسَّرِقَةُ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ بِجُودِهِ وَإِفْضَالِهِ؟!

وَكَيْفَ سَلَطَ بَعْضُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَأْكُلُهُ أَوْ يَهْلِكُهُ أَوْ يَقَهْرُهُ وَيَسْتَسْخِرُهُ؟!

وَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ نَتِيجَةَ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ، وَمُوجِبَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ عَنِ الْأَعْرَاضِ

وَالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ؟!

وَالنُّوْبِيَّةُ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى إِبْنَاتٍ مُدَبَّرِينَ لِلْعَالَمِ: أَحَدُهُمَا خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالثَّانِي خَالِقُ الشَّرِّ

لِهَذِهِ الشُّبُهَةِ، وَالَّذِينَ صَارُوا مِنَ الْأَوَائِلِ إِلَى إِبْنَاتِ نَفْسٍ قَدِيمٍ جَاهِلٍ، فَهُوَ مُبْدِعُ الْعَالَمِ، فَإِنَّمَا

صَارُوا إِلَيْهِ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، وَهِيَ اسْتِيْلَاءُ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعْلُ بَعْضِهَا طُعْمَةً

لِلْبَعْضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَصَارَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ [١/٢٥] إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ:

فَقَالَ أَبُو الْهَدْيِيلِ: «الْخَلْقُ: قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لَا فِي مَحَلٍّ».

(١) سبق الحديث عن إطلاق القائلين بقدوم العالم لألفاظ الخلق والإيجاد والإحداث ومرادهم بها.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: «هُوَ: إِرَادَةٌ يُخَدِّثُهَا اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ».

وَصَارَتْ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَلْقَ: قَوْلٌ وَإِرَادَةٌ يُخَدِّثُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَاتِهِ، وَأَرَادُوا

الْفَضْلَ بَيْنَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ، وَبَيْنَ الْفَاعِلِ الْمُوجِدِ الْمُخْتَارِ:

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ إِلَّا وَيَخْدُثُ فِيهَا مِنَ الْكَائِنَاتِ مَا يَمْتَنِعُ عَدَهُ وَحَصْرُهُ لِكَثْرَتِهَا، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ آلَافُ آلَافِ الْحَوَادِثِ وَلَيْنِ اسْتَنَّدَ الْمُخَدَّثَاتُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ، فَيَجِبُ افْتِقَارُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ إِلَى حَوَادِثِ هِيَ خَلْقٌ لَهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحُدُوثِ، ثُمَّ أَيُّ أَثَرٍ لِمَعْنَى يُوجَدُ لَا فِي مَحَلٍّ فِي حُدُوثٍ غَيْرِهِ؟! عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى خَلْقِ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ وَيَتَسَلَّلُ، وَمَا لَا يَنْسَبُ الْحَادِثَ حَادِثٌ، فَإِنْ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الْكَائِنَاتِ وَشَائِبِهَا، فَهَلَّا اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْمُخَدَّثَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ الْكِرَامِيَّةُ أَثْبَتُوا هَذِهِ الْأَفْعَالَ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الرَّبِّ فَاعِلًا بِهَا:

وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيْطٌ وَخَبْطٌ، وَالْقَوْلُ الْمُغْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْفِعْلِ: مَقْدُورٌ وَجِدَ عَلَى

وَفَقِ الْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَسَنَعُوذُ إِلَى هَذَا الْفَضْلِ.

\*\*\*








## الْغُضْبَةُ فِي الْكَلَامِ

[ القسم الثاني من « الإلهيات » ]

[ النسماء والصفات ]







## فَضْلٌ: [ خُطَّةُ كِتَابِ الصِّفَاتِ ]<sup>(١)</sup>

إِذَا أَحَاطَ الْعَاقِلُ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ، وَاسْتَبَانَ أَنْ لَهُ صَانِعًا مُخْتَارًا، فَتَعَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظْرُ فِي ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

أَحَدُهَا: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: يَنْطَوِي عَلَى ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنْ أَحْكَامِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رحمته الله: « قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: إِنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ حَيٌّ، قَادِرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا يَسْغُلُ حَيْرًا، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا جَانِبٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَجَاوِرَةُ وَالْمَحَادَاةُ، وَلَا يَتَّصِرُ فِي الْوَهْمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا، وَلَا شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهَا ».

قَالَ: « وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الصِّفَاتِ يَخْتَصُّ هُوَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا الْإِلَهِيَّةَ، وَهِيَ أَنْ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ لَهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ مِنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَمَنْ إِذَا وُجِدَ الْخَلْقُ كَانَ مِنْهُ، أَوْ مَنْ تُقَدَّرُ مَشِيئَتُهُ عَلَى وَصْفِهَا، فَهَذِهِ مَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَدْرِكُ مَا لَا يَتَنَاهَى بِأَوْهَامِ مُتَنَاهِيَةٍ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْبَارِيَّ - سُبْحَانَهُ - مَعْلُومٌ لِأَهْلِ الْحَقِيقَةِ؛ فَتَعَلَّمَ وَجُودَهُ، وَتَعَلَّمَ أَنَّا مَتَى تَوَهَّمْنَا وَجُودَهُ وَإِنْ طَالَتِ الْفِكْرَةُ فِيهِ، كَانَ سَابِقًا لِمَا تَوَهَّمْنَا، وَلَا غَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَوَجْهٌ عَلِيمًا يَعْلَمُهُ وَقُدْرَتُهُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهُمَا

(١) ما بين المعقوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

(٢) قارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٢٩).

فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُهُ، فَلَا يَعْلَمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رحمته الله: « وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا لَا نَعْرِفُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَمَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ عُلُومَنَا لَا تَسْتَعْرِقُ وُجُودَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلذَّاتِ نِهَآيَةٌ وَالْأَزَلُّ غَيْرُ مُدْرِكٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْعَدَدِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِهِ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، هَذَا كَلَامُ الْأُسْتَاذِ. وَكَانَ يَقُولُ: « حَقِيقَةُ الْإِلَهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، صِفَةٌ ثَابِتَةٌ افْتَضَّتْ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الْأَحْيَازِ وَمُنَاسَبَةَ الْحَدَثَانِ ».

وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ قَالَ: حَقِيقَةُ الْإِلَهِ: قِدَمُهُ وَوُجُوبُ وَجُودِهِ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « أَحْصُ وَصْفِهِ رحمته الله: حَالٌ، هُوَ عَلَيْهَا، تُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا ». وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا نِهَآيَةٍ ». وَقَالَ الْإِمَامُ: « وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ ».

وَقَالَ الْقَاضِي: « لِلَّهِ تَعَالَى أَحْصُ وَصْفٍ لَا يُدْرِكُ الْيَوْمَ <sup>(١)</sup>، وَهَلْ يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَوُجُودَهُ، وَلَيْسَ لِلْمَقْدُورِ الْمُمَكِّنِ مِنْ مَرَايَا الْعُقُولِ عِنْدَنَا مَوْقِفٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ مَرِيَّةٌ لَوْ وَجِدَتْ لِاقْتَضَاتِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْإِلَهِ رحمته الله [٢٥/ب] ».

\*\*\*

(١) ونسب الشهرستاني نفي إدراك أحص وصف الله تعالى إلى أبي المعالي الجويني، انظر: نهاية الأقدام (ص ١٠٩).



( ١ )

## الْقَوْلُ فِيهَا يَجِبُ لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الصِّفَاتِ

( 1/1 )

اعْلَمْ: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَنْقَسِمُ إِلَى صِفَاتِ نَفْسِيَّةٍ وَإِلَى صِفَاتِ مَعْنَوِيَّةٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ وَنَفْيِهَا:

فَمَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا - وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ - فَيَقُولُ: « الْحَالُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ، ثُمَّ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِ مُعَلَّلٍ، فَالْمُعَلَّلُ مِنْهَا: الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ لِلْمَحَالِّ عَنِ الْمَعَانِي كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَالْمُتَحَرِّكِ وَالسَّائِرِينَ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّلِ: فَكَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ ».

فَقَالَ الْقَاضِي فِي تَحْدِيدِ صِفَةِ النَّفْسِ: « كُلُّ صِفَةٍ إِثْبَاتِ لِدَاتِ لِرِمَّتِهِ »:

فَأَثْبَتَ النَّفْسَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، فَالتَّحْيِيزُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْيَّةُ الْعَرَضِ وَسَوَادِيَّتُهُ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَكَوْنُ الْعَرَضِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَعْرَاضِ، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَالَّذِينَ نَفَّوْا الْأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُمْ يُطَلِّقُونَ صِفَةَ النَّفْسِ ثُمَّ يَعْنُونَ بِهَا النَّفْسَ لَا غَيْرَ؛ فَيَقُولُونَ: صِفَةُ النَّفْسِ مَا تُقَيَّدُ النَّفْسُ؛ قَالُوا: وَكُلُّ مَا يَصِحُّ وَصْفُ الشَّيْءِ بِهِ فَذَلِكَ صِفَتُهُ، ثُمَّ يُوصَفُ الْجَوْهَرُ بِأَنَّهُ ذَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَنَفْسٌ وَمَحْدُودٌ لَهُ مَسَاحَةٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ يُوصَفُ بِأَوْصَافِ كَمَا قَدَّمَاهُ، وَكَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَقَالُوا: الْجَوْهَرُ وَالْمُحَدَّثُ - جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحَدَّثٌ لِنَفْسِهِ، وَعَرَضٌ لِنَفْسِهِ، وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ، فَصِفَةُ النَّفْسِ: مَا لَا تُعْقَلُ النَّفْسُ بِدُونِهِ، وَوُجُودُ الْإِلَهِ لَا يُعْقَلُ دُونَ صِفَاتِ ذَاتِهِ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، بَلْ لَوْجُوبِ وُجُودِهَا وَلِذَاتِهَا.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا الْمُعْلَلِ بِعِلَلٍ قَائِمَةٍ بِالْمَوْصُوفِ  
نَحْوُ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَاعْلَمْ: أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
مَوْجُودًا لَكَانَ مَعْدُومًا؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَفْيِ الصَّانِعِ وَبَيْنَ تَقْدِيرِ صَانِعٍ  
مَعْدُومٍ، وَنَفْيِ الصَّانِعِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا فَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَتَقْدِيرِ صَانِعٍ مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ  
بَيْنَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَزِلَةَ الْقَوْلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلْمَعْدُومِ صِفَاتَ الْإِثْبَاتِ، وَقَصَّوْا بِأَنَّهَا عَلَى  
خَصَائِصِ الصِّفَاتِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ثُبُوتُ الْأَفْعَالِ مِنْهُ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ،  
وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِالْفَاعِلِ كَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةَ وَالْحَيَاةَ، وَهَذِهِ  
الصِّفَاتُ يَسْتَحِيلُ اخْتِصَاصُهَا بِالْمَعْدُومِ، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّانِعَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ  
مَعْدُومًا.

### ( ١ / ١ / ١ ) فَضْلُ: صَانِعُ الْعَالَمِ قَدِيمٌ

صَانِعُ الْعَالَمِ قَدِيمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ كَلَامُ  
أَبِي الْحَسَنِ رحمته الله.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> وَالْقَلَانِسِيِّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْقَدِيمَ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْقَدِيمُ كَالْبَقَاءِ،  
وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ نَحْوَ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيضَاحِ<sup>(٣)</sup>، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

(١) عبد الله بن سعيد بن كلاب أبو محمد القطان: متكلم اشتهر بابن كلاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه  
كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زعم أنه أخو يحيى بن سعيد  
القطان وهو غلط وإنما هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة،  
توفي سنة (٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست (ص ١٨٠)، ولسان الميزان (٣/ ٣٦٠) والأعلام (٤/ ٩٠).

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على  
طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان عن باشر علم الكلام وأبد  
عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(٣) كتاب إيضاح البيان في الرد على أهل الزيغ والطغيان لأبي الحسن الأشعري جعله كالدخل لكتابه الموجز، انظر:  
تبيين كذب المفتري (ص ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وفوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ٤٥).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: « الْقِدْمُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الْأَوَّلِيَّةِ عَنِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ يُوصَفُ الشَّيْءُ بِمَا يُفِيدُ نَفْيًا؛ كَالغَنِيِّ وَالْقَائِمِ بِالنَّفْسِ ».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رحمته: « إِنَّهُ صِفَةٌ إِبْتَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا »، وَطَرَدَ كَلَامُهُ فِي الغَيِّ وَالْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.

قَالَ: « وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلَا يَنْتَهِي بِأَوْهَامِنَا إِلَى حَالَةٍ إِلَّا وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لافْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مُحَدِّثِهِ، فَيَلْزَمُ إِبْتَاتُ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى قَدِيمٍ وَاجِبِ الوجودِ، وَلَوْ لَا وُجُوبُهُ لَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِالوجودِ إِلَّا بِمُخَصَّصٍ، فَالْقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ وَلَا غَايَةَ، وَلَا يَكُونُ قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي إِبْتَاتِ مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ إِبْتَاتُ أَوْقَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوجودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْتَاتِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ حَدُوثُ حَدِثٍ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَالْتَحْقِيقِ؛ فَيَلْزَمُ إِبْتَاتُ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، قَالُوا: وَإِنَّمَا نَسْتَبْعِدُ حَدُوثَ حَوَادِثِ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَنَاهِيَّةٍ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْصَحْنَا فِيمَا سَبَقَ [١/٢٦] اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ حَوَادِثِ يَتَرْتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِلَا أَوَّلٍ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوجودِ إِلَّا فِي وَقْتٍ »:-

تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى رَأْيِ الْمُؤَقَّتِ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَلَوْ افْتَقَرَ كُلُّ مَوْجُودٍ إِلَى وَقْتٍ وَكَانَ الْوَقْتُ مَوْجُودًا، لافْتَقَرَ الْوَقْتُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَيَتَسَلَّلُ، وَالْمُسْتَمِرُّ فِي الْعَادَاتِ التَّعْبِيرُ بِالْأَوْقَاتِ عَنْ حَرَكَاتِ الْفَلَكَ، وَتَعَاقُبِ الْجَدِيدَيْنِ، بَلِ الْأَصْلُ فِي التَّوْقِيَةِ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: سَيَّرَ مُؤَقَّتٌ أَيُّ مُقَدَّرٌ، وَمَأَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِمُقَارَنَةِ مَعْلُومٍ مُتَجَدِّدٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَدَرٍ، وَمَقْصُودُ الْمُؤَقَّتِ إِزَالَةُ الْإِبْهَامِ الْمَوْهُومِ؛ فَإِذَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup>، فَقَدْ جَعَلَ الطُّلُوعَ وَقْتًا لِلْقُدُومِ، وَإِذَا قَالَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ قُدُومِ زَيْدٍ، فَقَدْ جَعَلَ الْقُدُومَ وَقْتًا لِلطُّلُوعِ.

(١) انظر هذه الأمثلة ونحو هذا الفصل في شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون (ص ٩٦).



وَقَدْ يُجَعَلُ الشَّيْءُ وَقْتًا إِذَا تَحَقَّقَ التَّجَدُّدُ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَحَرُّكَ الْجَوْهَرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ السُّكُونِ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى قَصْدِ الْمُؤَقَّتِ وَإِرَادَتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَتَوَلَّى إِلَى قَرْنٍ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ؛ لِإِزَالَةِ الْإِبْتِهَامِ الْمَوْهُومِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ قِيلَ: قَدِيمَ زَيْدٍ عِنْدَ اسْتِعْلَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ اسْتِقْرَارِ الْأَرْضِ:

فَذَلِكَ لَعَوٌّ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ التَّجَدُّدُ، وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّيْتِ بِالْقَدِيمِ الْمُسْتَمِرِّ، وَلَا بِالْقَدِيمِ الْمُسْتَمِرِّ وَجُودُهُ بِلا أَوَّلٍ لِمَا ذَكَرْنَا؛ فَلَا مَعْنَى لِتَوَقُّيْتِ وَجُودِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ بِوُجُودِ، وَكَذَلِكَ لَا يُوقَّتُ الشَّيْءُ بِوُجُودِ الْقَدِيمِ، وَلَا يُوقَّتُ وَجُودُ الْقَدِيمِ بِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ التَّوَقُّيْتِ يَنْبَغِي عَلَى التَّقْدِيرِ فِي جُمْلَةِ الْأَمْرِ، وَذَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفْتَقُولُونَ: إِنَّ وَجُودَ الْقَدِيمِ لَا يُصَادِفُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُصَادِفُهَا الْحَوَادِثُ؟

قُلْنَا: إِنْ عَنِيتُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ وَقْتًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ مُوقَّتًا بِهَا، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ وَجُودَ الرَّبِّ ﷻ مَعَ تَقْدِيرِ الْأَوْقَاتِ فِي الْأَزْلِ، فَلَا اسْتِنكَارَ فِيهِ، ثُمَّ الْبَارِي ﷻ قَبْلَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ مُنْفَرِدٌ بِالْوُجُودِ وَالصِّفَاتِ، لَا يُقَارَنُ حَدِثُ، فَثَبَّتَ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ بِطُلَانِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: لَا يَعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وَجُودِ الشَّيْءِ أَنْ يُقَارَنَ مَوْجُودٌ آخَرَ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدُهُمَا بِالْبَاقِي فِي قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَالْوَقْتُ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ مِنَ الْأَجْرَامِ الْمُدْرَكَةِ، وَلَا مِنَ الْمَعَانِي الْمَحْسُوسَةِ فِيهَا وَلَا مِنَ الْكَائِنَاتِ الْمَعْقُولَةِ، بَلْ هُوَ نَازِلٌ مَنْزِلَةً الْحَيِّزِ لِلْجَوْهَرِ، وَالْحَيِّزُ لَيْسَ شَيْئًا مَعْلُومًا عَلَى حِيَالِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ: تَقْدِيرٌ مُشَكَّلٌ أَوْ جِزْمٌ<sup>(١)</sup>، وَالزَّمَانُ: تَقْدِيرٌ مُتَجَدِّدٌ، وَذَلِكَ يَتَوَلَّى إِلَى تَعَاقُبِ الْكَائِنَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ وَجُودُ عَلَى عَدَمٍ، وَعَدَمٌ عَلَى وَجُودٍ، كَذَلِكَ الْمُرَادُ بِالْأَحْيَازِ، وَمَسَاحَاتِ الْجَوَاهِرِ، وَأَقْدَارِ أَجْرَامِهَا، وَأَنْطِبَاعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَتَقْدِيرُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ تَقْدِيرِ اِزْدِحَامِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي

(١) يعرف الحيز عند المتكلمين بأنه: «عبارة عن المكان أو تقدير المكان»، أو هو: «الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو غير ممتد كالجوهر الفرد» انظر: الأمدى: المين (ص ٣٤٩)، والتعريفات (ص ١٢٧).

المَعْلُومِ الْوَاحِدِ، فَالْتَرْتُّبُ الْمَعْقُولُ فِي الْجَوْهَرَيْنِ انْحِيَاؤُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةِ مِنَ الْآخِرِ: إِمَّا بِالْمُجَاوِرَةِ أَوْ الْمُحَادَاةِ وَالتَّرْتُّبُ الْمَفْرُوضِ فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَكَذَلِكَ الْحَادِثُ وَالْبَاقِي هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِكَوْنِ الْبَاقِي مَسْبُوقًا بِحَالَةِ الْحُدُوثِ.

ثُمَّ مَا مِنْ حَادِثٍ نَفَرَضُ حُدُوثَهُ إِلَّا وَتَتَصَوَّرُ تَقْدِمَهُ أَوْ تَأْخِرَهُ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ بِأَرْمَنَةٍ وَأَوْقَاتٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَمْيِيزُ مَعْلُومٍ عَنْ مَعْلُومٍ، وَلَوْ قَدَرْنَا حُدُوثَ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَمَهُ بَعْدَ الْوُجُودِ، ثُمَّ إِعَادَتَهُ بَعْدَ الْعَدَمِ فَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ مُرْتَبًا فِي ثَلَاثَةِ أَرْمَنَةٍ وَحَالَاتٍ، وَلَوْ قَدَرْنَا وُجُودَ جَوْهَرٍ آخَرَ مَعَهُ وَفَرَضْنَا بَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: « إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْمَنَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَبْقَى كَالْحَادِثِ الْآخِرِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالتَّقْدِيرُ يَتَّصِفُ بِالسَّيِّئِ وَيَقِيضُهُ؛ فَيَقَالُ: يَجُوزُ وُجُودُهُ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ وَيَجُوزُ فَنَائُهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ مَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْجَوَازُ وَالتَّغْيِيرُ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُسْتَمِرُّ الثَّبُوتِ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى وُجُودِهِ التَّقْدِيرُ وَالْإِمْكَانُ، وَلَا تَقْدِيرُ الْعَدَمِ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَلَا التَّغْيِيرُ.

وَكُلُّ مَوْجُودٍ [٢٦/ب] يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بَعْدَ الْوُجُودِ، فَإِذَا بَقِيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ، يُقَالُ: امْتَدَّ، وَالقَدِيمُ يَتَعَالَى وُجُودُهُ عَنِ الْإِمْتِدَادِ؛ إِذْ لَا تَحِينُ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَجَالُ، فَلَا بُدَّ لَوُجُودِهِ، وَلَا نِهَائِيَّةٍ؛ فَارْزُلُهُ أَبَدًا، وَقَدَمُهُ بَقَاءً؛ فَهُوَ أَحَدِي الثَّانِي، صَمَدِي الْوُجُودِ، سَرْمَدِي الصِّفَاتِ، لَا يُنَاسِبُ وُجُودَهُ وَذَاتُهُ وُجُودَ ذَوِي النِّهَائِيَّاتِ مِنَ الْأَرْمَنَةِ وَالْجِهَاتِ، جَلَّ عَنِ الْإِجْلَالِ قُدْرُهُ، وَعَنِ الْإِعْزَازِ ذِكْرُهُ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ.

يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

أَسَامِيًّا لَمْ تَزِدْهُ مَعْرِفَةً  
وَأَسَامِيًّا لَمْ تَزِدْهُ مَعْرِفَةً  
وَكُلُّ مَنْ أَطْنَبَ فِي وَصْفِهِ  
ضَبَحَ مَنسُوبًا إِلَى الْعَمِيِّ<sup>(٢)</sup>

(١) من إنشاد أبي الطيب المتنبي في مدح عضد الدولة. وانظر اليازجي: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب (ص ٥٨٦).

(٢) نُسب إلى إبراهيم بن سيار النظام، نسبة إليه: ابن داود الأصفهاني في الزهرة (١/ ١٦٠).

[ الرُّبُّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ] ( ٢ / ١ / ١ )

الرُّبُّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى مَحَلِّ يَحُلُّهُ، أَوْ مَكَانٍ يُقَلُّهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَادَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : « أَوْ غَيْرِ يَسْتَعِينُ بِهِ، لَكِنَّ قِوَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَتَّعَيَّرُ أَوْ صَافُهُ فِي نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ».

وَإِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُوَ الْمَوْجُودُ الْمُسْتَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ », وَعَلَى هَذَا: فَالْجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُوَ الْمُسْتَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ عَنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَاجَاتِ »:

وَعَلَى هَذَا: فَالرُّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا قَائِمٌ بِالنَّفْسِ غَيْرُهُ، وَالْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَقْرَبُ إِلَى مَا خَذَ أَهْلُ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تُعَبَّرُ بِالْقَائِمِ بِالنَّفْسِ عَمَّنْ تُقَدَّرُ فِيهِ اسْتِقْلَالًا وَعَدَمَ إِفْتِقَارٍ إِلَى شَيْءٍ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ: « الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ: هُوَ الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْمَحَلِّ، وَالْإِنْفِرَادُ عَنِ الْمَحَلِّ يَتَضَمَّنُ اخْتِصَاصًا بِجِهَةٍ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ قَامَتِ الصِّفَةُ بِهِ بِقِتْضِي وَجُودِهِ ».

قُلْنَا: الْعِلْمُ بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ عِلْمٌ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ شَيْءٍ يَحُلُّهُ، فَأَمَّا الْإِخْتِصَاصُ بِجِهَةٍ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ الْحُجُومِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ وَالْحَدُّ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِالجِهَةِ لَمْ يَصِحَّ الْعِلْمُ إِلَّا بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَقَلُّ الْقَلِيلِ، أَوْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ شَيْئَيْنِ فَمَا زَادَ، وَإِذَا أُثْبِتُمْ جِسْمًا مُتَّحِيزًا خَارِجًا عَنِ الْوَصْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا فِي سَائِرِ الْأَجْسَامِ، سَقَطَ مَا قُلْتُمْ.

وَلِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ مُحَادَاةٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا عَلَى أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَادَاةٌ فِي سَمْتَيْنِ وَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَحْدَةَ، وَيُؤْذِنُ بِانْقِسَامِ

(١) قارنه بما في: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٩٣، ٩٤).

الجزء الواحد، على أن كل موجود يصح فيه المحاذاة - لم يتقرر ذلك فيه إلا مع صحة الوصل والتأليف وجواز الإحاطة، وذلك من أوصاف الأجزاء المحدودة التي يقدر لها فوق وتحت، ويؤمن ويسار، والقديم متعال عن ذلك.

والدليل على وجوب قيامه بنفسه واستحالة حلوله في غيره: أنه لم يزل موجوداً بذاته قبل حلول ما يحله أو يقبله، ولا يجوز تغييره في نفسه بخلقه الأماكن والمحال.

وأيضاً: فإنه لو حل محلاً لكان صفة للمحل، والصفة يستحيل أن تتصف بالأحكام التي توجبها المعاني من الحياة والعلم والقدرة والإرادة ونحوها.

ومما يتعلّق بهذا الباب: أنه سبحانه غني، وهذا الاسم له معنيان:

أحدهما: انتفاء الحاجات عنه، وعلى هذا هو غني لذاته.

والثاني: تمكّنه واقتراره على تنفيذ المراد، وهو على هذا غني بغناه، وذلك قدرته القائمة بذاته.

وكلا المعنيين صحيح، وواجب في حقه، ورب اسم يفيد معنيين وأكثر كالرب والسلام والمهيمن والعزير ونحو ذلك.

وعلى الوجه الأول: تفسير الغني بالفارسية: «بي بنان»، وعلى الوجه الثاني: «تو أنكر أي توانه كي كيدانج خواهر».

والدليل على انتفاء الحاجات عنه: أن الحاجة حقيقتها نقيضة وآلم، ولا يتصور ذلك فيمن له القدرة الكاملة والإرادة النافذة؛ لأن الحاجة تقتضي محتاجاً ومحتاجاً إليه، وسرط المحتاج إليه أن يكون متوقّع الوجود، والمستحيل لا يترقب وجوده، وكذلك الموجود يستحيل فرض حاجة إليه، وتقدير حاجة في الأزل كتقدير عجز في الأزل، وكلاهما مستحيل.

وإذا تحقّق الغنى في الأزل: فالأزلي لا يزول أصلاً، وقيام حادث بذات القديم مستحيل أيضاً؛ فانتفت الحاجات عن القديم بكل وجه.

وأيضاً: [٢٧/أ] فإنما تتحقّق الحاجة عند عدم المراد، وترتفع بوجوده، وإذا ارتفع النقص بوجود المراد أو بوجود ما يمنعه، فلا تعقل الحاجة، فالرب سبحانه مستغن بذاته وصفاته عن الأغيار، وإن شئت قلت: بل لا يقال: إنه غير من الأغيار.

( ۳ / ۱ / ۱ ) بَابُ: نَفْيِ الْوِثَالِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ الْقَدِيمِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ؛ فَالرَّبُّ ﷻ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَالتَّشْبِيهُ قَدْ يُطَلَّقُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْمُشَابَهَةِ، وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ وَالْإِخْبَارُ عَنِ تَشَابُهِ الْمُتَشَابِهِينَ<sup>(۱)</sup>.

وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْمِثْلَيْنِ: «كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا ثَبَتَ لِلثَّانِي»<sup>(۲)</sup>.

وَالْمُخْتَلِفَانِ: «كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي»<sup>(۳)</sup>. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْمِثْلَانِ: «كُلُّ غَيْرَيْنِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ».

وَالْخِلَافَانِ: كُلُّ غَيْرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ وَلَا يَسُدُّ مَسَدَهُ. وَإِنَّمَا قَيَّدَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَدَّ بِالْغَيْرِيَّةِ؛ لِكَيْ لَا يَرِدَ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُتَغَايِرَةً، فَلَا تُوصَفُ بِالْإِخْتِلَافِ وَالتَّمَاثُلِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ فُرُوعِ التَّغَايُرِ.

وَالْقَاضِي لَمْ يَتَحَاشَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى صِفَاتِ الْقَدِيمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفَاتِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يُفِيدُ مَا أَفَادَتِ الْقُدْرَةُ، فَلَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقِ الْإِخْتِلَافَ لِعَدَمِ الْإِذْنِ.

وَالْيَدَانَ وَالْوَجْهَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فَلَمْ يُطَلِّقِ التَّمَاثُلَ لِعَدَمِ الْإِذْنِ وَالتَّوْقِيفِ فِي مَعْنَاهُمَا<sup>(۴)</sup>، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ الْقَاضِي فِي مَعْنَى صِفَةِ النَّفْسِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ<sup>(۵)</sup>.

(۱) انظر: الجويني: الشامل (ص ۱۶۸).

(۲) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ۶۹).

(۳) وهذا مذهب الجويني في الشامل (ص ۱۶۸).

(۴) انظر: الشامل (ص ۱۹۹).

(۵) انظر ما تقدم في (ل ۲۵/ب).

وَأَبُو الْحَسَنِ مِنْ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَمْ يُطْلَقْ فِي الْحَدِّ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، بَلْ اُكْتَفَى بِقَوْلِهِ: يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « حَقِيقَةُ الْمِثْلَيْنِ: مَا لَا يَصِحُّ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِصِفَةٍ ».

قَالَ: « وَصِفَاتُ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا اخْتَصَّتْ عَنِ الْآخَرَى بِصِفَةٍ؛ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالْإِخْتِلَافُ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَايُرِ ».

فَمَا لَا يَصِحُّ التَّمَاثُلُ فِيهِ يَنْقَسِمُ - عَلَى أَصْلِ الْأُسْتَاذِ - إِلَى: مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ التَّعَايُرُ، وَإِلَى مَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ فِيهِ التَّعَايُرُ.

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الْأَصْحَابِ: إِنَّمَا يُتَوَلَّى إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمَعْنَى؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْقُدْرَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ.

وَأَمَّا الْغَيْرَانِ: فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَوَابُ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَقِيقَتَيْهِمَا أَنَّهُمَا: « كُلُّ شَيْئَيْنِ يَجُوزُ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ: إمَّا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْمَكَانِ، أَوْ بِالْعَدَمِ وَالْوُجُودِ »<sup>(١)</sup>، هَذَا جُمْلَةٌ مَذَاهِبِنَا.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَثْمَثَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثِلَانِ لِأَنَّفُسِهِمَا لَا لِمَعْنَيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِفَانِ؛ فَالْمَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ: التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَقَالَ أَبُو الْهُذَيْلِ: « التَّمَاثُلُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْجَوَاهِرِ دُونَ الْأَعْرَاضِ؛ فَكُلُّ جَوْهَرٍ قَامَ بِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالثَّانِي فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، وَإِذَا قَامَ بِأَحَدِهِمَا عَرَضٌ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُخَالَفِ لِلْعَرَضِ الْقَائِمِ بِالثَّانِي فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ».

(١) انظر تفسير الغيرين في: أبو الحسن الأشعري: اللمع (ص ٢٩)، والجويني: الإرشاد (ص ١٣٢)، وأبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ١١٠)، والرازي: المحصل (ص ١٠٦)، والأمدى: غاية المرام (ص ١٤٦)، وكتاب أصول الدين لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد (ص ١٠٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٨٨)، وللشيخ محمد عبده نقد لتفسير الغيرين عند الأشاعرة؛ انظر: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٣١٨/١).

وانظر أيضاً: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (١٦٦/٢)، وشرح العقيدة الأصبهانية (ص ٣٨) حيث عزاه إلى الكلابية والأشاعرة وكثير من أهل الحديث والتصوف الموصلين عن ابن القيم: مختصر الصواعق المرسله (٩٨٢/٣).

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا مُرَادُنَا بِالتَّمَائِلِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَ الْآخَرِ، فَتَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَسُدُّ مَسَدَ السَّوَادِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لَا يَسُدُّ مَسَدَ الْبَيَاضِ، فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ.  
فَقَالَ أَبُو الْهَدْيَلِ: «السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ كُلُّ وَاحِدٍ خِلَافُ الْآخَرِ، وَكَيْسًا بِمُخْتَلِفَيْنِ».  
قَالَ: «وَالْقَدِيمُ لَا يُخَالِفُ الْحَادِثَ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُهُ لِمَعْنَى، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لَا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى».

### ( أ ) فَضْلٌ : [ الْمَرْعِيُّ فِي التَّمَائِلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ ]

ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي التَّمَائِلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الْأَنْفُسِ؛ فَالْمُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَيْسًا مِثْلَيْنِ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا مِمَّا يُعْطَى [ ٢٧ / ب ] لَهُ حُكْمُ الْعُمُومِ أَوْ حُكْمُ الْخُصُوصِ، وَخَالَفْنَا فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ:  
فَقَالَتِ الْبَاطِنِيَّةُ وَبَعْضُ الْفَلَّاسِفَةِ: «إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ يُوجِبُ الْإِشْتِيَاءَ»:

فَلَمْ يُطْلِقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ مِثْلَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

قَالُوا: «وَالْإِشْتِرَاكُ فِي صِفَةِ النَّفْسِ لَا يُوجِبُ الْإِشْتِيَاءَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَلَا عَاجِزٍ وَلَا جَاهِلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْجَبَائِئِيُّ: الْمِثْلَانِ هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ النَّفْسِ، وَصِفَةُ النَّفْسِ لَا تَتَعَدَّدُ، وَهِيَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمَائِلُ وَالْإِخْتِلَافُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا ابْنُهُ: الْأَخْصَّ.

وَقَالَ ابْنُ الْإِخْشِيدِ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ: «الْمِثْلَانِ هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي أَخْصِّ الْوَصْفِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَشَيْعَتِهِ، ثُمَّ رَاعَمُوا بِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَخْصِّ يُوجِبُ الْاجْتِمَاعَ

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن بَيْعُجُورَ البغدادي المعروف بابن الإخشيد أو الإخشاد: من رؤساء المعتزلة وزهادهم، توفي سنة (٣٢٦هـ)، له: اختصار تفسير الطبري، اختصار كتاب الجبائي في النفي والإثبات، الإجماع، المبتدى، المعونة في الأصول، النقض على الخالدي في الإرجاء، نقل القرآن، وكان له تعصب على أبي هاشم وأصحابه، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٦، ١٠٧)، ولسان الميزان (١/ ٢٤٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٠)، والأعلام (١/ ١٧١).

(٢) لم أفق على توثيق مذهب ابن الإخشيد في مصادر الفكر الاعترالي.

فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ لَا لِمَعْنَى (١).

وَقَالَ النَّجَّارُ (٢): « الْمِثْلَانِ هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي ».

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ (٣).

وَاحْتَرَزَا بِقَوْلِهِمَا: « إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي »: عَنِ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ؛ فَإِنَّ الْحَادِثَ حَصَلَ بِقُدْرَةِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَفَائِدَةٌ هَذَا: أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّائِلَ بَعْضُهَا فِي الْحُدُوثِ، وَفِي وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ فَالْقَدِيمُ لَا يُشَارِكُ الْحَادِثَاتِ فِي الْوُجُودِ وَشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْوُجُودِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْثِيَّةِ، ثُمَّ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ؛ فَالْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ أَيْضًا مُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي مُعْظَمِ الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا تُنْطَلِقُ الْقَوْلَ عَلَى الْقَدِيمِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ يَقْتَضِي وَاجِدًا.

قُلْنَا: أَتُثْبِتُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْ تَنْفُونَهُ؟ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَثْبَتُوهُ، فَيَلْزَمُهُمْ مِنْ إِثْبَاتِهِ مَا حَادَرُوهُ؛ فَإِنَّ الْحَادِثَ ثَابِتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ.

قُلْنَا: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَإِذَا لَزِمَ الثُّبُوتُ مِنْ نَفْيِ النَّفْيِ حَصَلَتْ الْمُمَائِلَةُ؛ فَإِنَّ الثُّبُوتَ مُتَحَقِّقٌ فِينَا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نُنْطَلِقُ الْإِثْبَاتَ عَلَى صِفَاتِهِ، وَلَا نُنْطَلِقُ بِهِ.

قُلْنَا: فَقَدْ نَطَقْتُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ بِصِغَةِ تَتَضَمَّنُهُ، وَالْمَقْصِدُ مِنَ الْعِبَارَاتِ مَعْنَاهَا.

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٧٠).

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالنجار أبو عبد الله الرازي: رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، من متكلمة المجبرة، له مع النظام عدة مناظرات، وله تصانيف منها: الاستطاعة، الصفات والأسماء، إثبات الرسل، التعديل والتجوير، الإرادة، انظر: الإمتاع والمؤانسة (١/٥٨)، وهدية العارفين (١/٣٠٣)، ومعجم المؤلفين (١/٦٣٩)، والأعلام (٢/٢٥٣).

(٣) مذهب أبي العباس القلانسي في تعريف المثليين حكاه عنه الأستاذ أبو بكر بن فورك أنه: « كل مشتركين في الحدوث فهما مثلان ». وانظر: الجويني: الشامل (ص ١٧٠).



ثُمَّ نَقُولُ: اَنْعَتِدُونَ ثُبُوتَ اللّٰهِ - سُبْحَانَهُ - اَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْتِدُهُ، فُطِعَ عَنْهُمْ الْكَلَامُ فِيمَا هُوَ فَرْعٌ لَهُ عَلَى أَنَّهُمْ رَاعَمُوا الْبِدِيهَةَ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِبْتَاتٌ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْتِدُ الثُّبُوتَ غَيْرَ أَنَّا لَا نَنْطِقُ بِهِ، وَلَا نُطْلِقُهُ:

قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي الْحَقَائِقِ لَا فِي الْإِطْلَاقَاتِ، فَصَفُوا الرَّبَّ - تَعَالَى - بِالثُّبُوتِ وَالْوُجُودِ وَأَنْطَقُوا بِهِ وَعَاقَبُوا وَوُجُودَ الْحَادِثِ، وَلَا تَنْطِقُوا بِهِ لِتَنْتَفِي الْمُمَانِلَةُ لَفْظًا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَالْثُّبُوتُ الْوَاجِبُ أَوْلَى بِأَنْ نَنْطِقَ بِهِ مِنَ الْجَائِزِ.

قَالُوا: التَّشْبِيهُ مِمَّا يَتَوَقَّى فِي الْعَقَائِدِ.

قُلْنَا: نَتَوَقَّى اللَّفْظَ لِأَدَائِهِ إِلَى الْحُدُوثِ، فَكُلُّ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْحُدُوثِ لَا يُكْتَرَثُ بِهِ، عَلَى أَنَّ مُحَادَرَةَ التَّعْطِيلِ أَوْلَى مِنْ مُحَادَرَةِ التَّشْبِيهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي صِفَةِ النَّفْيِ مُوجِبٌ لِلِاشْتِبَاهِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ صِفَةِ الْإِبْتَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ صِفَةِ النَّفْيِ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَعْقُولٌ وَمَذْكُورٌ كَالْحَادِثِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَلَا مُخَالَفَةَ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا مَا قَيَّدَ النَّجَارُ كَلَامَهُ: فَلَيْسَ بِعَاصِمٍ لَهُ؛ فَلَا أَثَرَ لِتَقْيِيدِهِ إِلَّا رِعَايَةَ الْأَدَبِ، وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي قَوْلَهُ فِي أَنَّ التَّمَانِلَ هَلْ هُوَ حُكْمٌ بِعِلَلٍ أَمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي الْمِثْلَيْنِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّمَانِلَ مَنَفِيٍّ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَخْصِ:

وَسُبُّهُمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: لَا تَنْصَوِّرُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَخْصِ إِلَّا مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ تَنْصَوِّرُ الْإِشْتِرَاكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِ الْعُمُومِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَخْصِ وَالْأَعَمِّ، فَلِهَذَا عَلَلْنَا التَّمَانِلَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَخْصِ.

[٢٨/١] وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْأَخْصَ وَالْأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْأَلْفَاطِ، وَالذَّاتُ الْوَاحِدَةُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ وَالْعَرَضِيَّةُ وَاللُّوْنِيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْعَامَّةِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ الْوُجُودُ؛ فَإِنَّ

وُجُودِ السَّوَادِ لَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ وُجُودِ الْبَيَاضِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي وُجُودِ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ، لَكِنَّ الْوُجُودَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَشْمَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَاللَّوْنُ الْمُطْلَقُ يَشْمَلُ كُلَّ لَوْنٍ لَفْظًا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ عَلَى السَّوَادِ، وَلَوْنِيَّةُ السَّوَادِ الْمُعَيَّنِ لَا تَنْدَرُجُ تَحْتَ لَوْنِيَّةِ الْبَيَاضِ الْمُعَيَّنِ، وَلَيْسَ لِلْسَّوَادِ جِهَتَا لَوْنٍ إِحْدَاهُمَا عَامٌّ وَالْأُخْرَى خَاصٌّ، فَهَذَا جَوَابُنَا عَمَّا قَالُوهُ إِذَا نَفَيْنَا الْحَالَ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الْحَالَ فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَخْصَّ لَوْ أَوْجَبَ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ لَا مَنَعَ مُشَارَكَةَ الشَّيْءِ خِلَافَهُ فِي صِفَاتِ الْعُمُومِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْأَخْصِ، وَإِذَا فُقدَتِ الْعِلَّةُ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْمَعْلُولِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّوَادَ الْمُخَالَفَ لِلْحَرَكَةِ فِي الْأَخْصِ مُشَارِكٌ لَهَا فِي الْحُدُوثِ وَالْعَرَضِيَّةِ؛ فَبَطَلَ تَعْلِيلُ التَّمَاثُلِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَخْصِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ يُثْبِتَ الْحُكْمُ مَعْلُولًا مَرَّةً وَغَيْرَ مَعْلُولٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا مِمَّا مَعْلُولٌ، وَكَوْنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مَعْلُولٍ:

قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ زَلَلِكُمْ؛ حَيْثُ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَكُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ أَسَدًا مُعْتَقَدُهُ إِلَى فَرْقِ أَبْدَاهُ، لَيْسَ يَتَحَقَّقُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَوْنَ الْقَدِيمِ عَالِمًا وَاجِبٌ لَهُ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعْلَلُ، وَكَوْنَ الْعَالِمِ فِيهِ عَالِمًا جَائِزٌ فَيُعْلَلُ، فَقَدْ أَشَارَ هُوَ إِلَى مَا عَنَّا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْفَرْقِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالْإِخْتِلَافِ لَا تَفَارِقُ صُورَةً مِنْهُ صُورَةً<sup>(٢)</sup> فِي حُكْمِ الْجَوَازِ وَقَضِيَّةِ الْوُجُوبِ، فَيَفْرَقُ فِي تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا وَنَفِي تَعْلِيلِ الثَّانِي.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَقَالَ: الْمِثْلَانِ هُمَا الْمُجْتَمِعَانِ فِي الْأَخْصِ، وَالْإِجْتِمَاعُ فِي الْأَخْصِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلْإِجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

قُلْنَا: فَمَا يُؤْمِنُكُمْ إِذَا أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْئَانِ فِي الْأَخْصِ مَعَ التَّبَايُنِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُخْتَلِفَانِ فِي الْأَخْصِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْصَافِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهُ.

(١) هذا الجواب ذكره الجويني في الشامل (ص ١٧٣).

(٢) في الأصل: «لا تفارق صورة من صورته» والتصحيح من الشامل للجويني (ص ١٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَخْصِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِجَابِ الْجَمَاعَةِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ الْأَخْصِ بِالذِّكْرِ؛ إِذْ قَضِيَةُ التَّمَاثُلِ تَعُمُّ جُمْلَةَ صِفَاتِ النَّفْسِ كَمَا قُلْنَا، فَلَا يَبْقَى لِلْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ<sup>(١)</sup> مَوْقِعٌ، إِلَّا الْعِبَارَةُ وَالَّتِي الْعِبَارَةُ إِلَى الْكَلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: لَيْسَ الْأَخْصُ عِلَّةً، وَقُلْنَا لَا يَجْتَمِعُ مُخْتَلِفَانِ فِي الْأَخْصِ، فَكَانَكُمْ عَمَّرْتُمْ عَنِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْأَخْصِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْجَمَاعَةُ فِي الْأَخْصِ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ الْجَمَاعَةُ فِي الْأَخْصِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ؟ قُلْنَا: صَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَصَوُّرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ جَوَابِي الْقَاضِي؛ حَيْثُ قَالَ: «أَخْصُ وَصْفِ عِلْمِ الْوَاحِدِ مِنَّا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَعِلْمُ الرَّبِّ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ<sup>(٣)</sup>، فَيَتَحَقَّقَانِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُهُمَا».

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ الْقَاضِي: مَنَعُ اجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَخْصِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَخْصُ وَصْفِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ تُوَجِّبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَخْصُ وَصْفِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسَّوَادِ مَثَلًا أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ وَحَالَةٍ تَقْتَضِي لَهُ الْإِحْتِصَاصَ بِهَذَا الْمَعْلُومِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْأَخْصِ أَصْلًا».

ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ سَاعَ اجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَخْصِ لَسَاعَ اجْتِمَاعِ السَّوَادَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا سَوَادًا مَعَ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ لَا تَثْبُتُ لِلثَّانِي، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَوَادًا وَحَلَاوَةً أَوْ عِلْمًا مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

فَمَنْ نَفَى الْأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: اسْتَقَامَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ وَالْحَلَاوَةَ وَجُودَانَ، وَلَا يَتَقَرَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودَانِ لِمَوْجُودٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ الْوُجُودُ هُوَ نَفْسُ الْمَوْجُودِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الْأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سَاعَ ذَلِكَ لَسَاعَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْسَّوَادِ أَيْضًا خَاصِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ كَمَا ثَبَتَ لَهُ خَاصِيَّةُ

(١) يعني من المعتزلة القائلين: إن الاجتماع في الأخص لا يوجب الاجتماع في سائر الصفات. انظر: الشامل (ص ١٧٤).

(٢) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في الشامل للجويني (ص ١٧٣، ١٧٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: «وعلم الرب يتعلق بعين ما يتعلق به علم الواحد منا» انظر: الشامل (ص ١٩٥).

الحلاوة، [٢٨/ب] فَيُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ خَوَاصِّ الْأَعْرَاضِ لِلْعَرَضِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّنُ بِرَفْعِ الْحَقَائِقِ وَنَفْيِ الْأَعْرَاضِ، وَلَوْ قَدَّرَ سَوَادٌ هُوَ حَلَاوَةٌ لَمَا امْتَنَعَ طَرِيَانٌ ضِدًّا أَحَدِهِمَا؛ فَيُنَافِيهِ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْرَأَ الْبَيَاضُ فَتَسْتَفِي سَوَادِيَّتُهُ دُونَ حَلَاوَتِهِ (١).

وَمِمَّا نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي إِنْطَالِ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الشَّيْءَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُ بِالْوَصْفِ الَّذِي يُمَاطِلُ مَا يُمَاطِلُ:

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يُخَالِفُ الْعِلْمُ الْقُدْرَةَ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا؟  
فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ:

فَيَلْزَمُ أَنْ يُمَاطِلَ الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا جَزِيًّا عَلَى مَا مَهْدُوهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ يُمَاطِلُ مِثْلَهُ بِمَا يُخَالِفُ بِهِ خِلَافَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ مُفْتَضَلِي ذَلِكَ تَمَاطِلُ كُلِّ عِلْمَيْنِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُخَالِفُ الْقُدْرَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا:

فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ الْمَعْقُولِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ كَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، فَلَوْ سَاعَ لِقَائِلُ أَنْ يُنْكَرَ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِتَمَاطِلِهِمَا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ حُكْمِ الْإِخْتِلَافِ وَبَيْنَ حُكْمِ التَّمَاطِلِ رُبْتَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَوْنُ الْعِلْمِ عِلْمًا فِي حُكْمِ الْمُخَالِفِ لِكَوْنِ الْقُدْرَةِ قُدْرَةً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُمَاطِلَةِ لَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِطُلَانِهِ ضُرُورَةً.

وَمِنْ مُنَاقَضَاتِ ابْنِ الْجُبَّائِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ الْجَوْهَرَ الْمَعْدُومَ يُمَاطِلُ الْجَوْهَرَ الْمَوْجُودَ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ: خَاصِيَةُ الْجَوْهَرِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ التَّحْيِزَ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَأَثْبَتُوا لِلَّهِ إِرَادَةَ حَادِثَةِ مُمَاطِلَةٍ لِإِرَادَتِنَا إِذَا تَعَلَّقْنَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْصَافِ !.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: تَمَاطِلُ الْمُتَمَاطِلَاتِ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ فَلَا يُعَلَّلُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْأَخْصُ فِي السَّوَادَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَخْصِ فِي الْحَرَكَتَيْنِ وَالْعِلْمَيْنِ وَالْجَوْهَرَيْنِ، فَأَخْصُ كُلِّ جِنْسٍ مُخَالِفٌ لِلْأَخْصِ فِي الْجِنْسِ الْآخِرِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّمَاطِلَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي الْمُتَمَاطِلَاتِ، كَمَا أَنَّ الْوُجُودَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ فَيَسْتَحِيلُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ يُعَلَّلَ كَوْنُ الْبَارِي عَالِمًا مَرَّةً بِالْعِلْمِ وَمَرَّةً بِالْقُدْرَةِ.

(١) انظر الشامل (ص ١٩٥، ١٩٦).

فَإِنْ عَارَضُونَا فَقَالُوا: الْعَالِمِيَّةُ حُكْمٌ وَاحِدٌ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ عَلَّمْتُمُوهَا مَرَّةً بِالْعِلْمِ الْحَادِثِ وَمَرَّةً بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَالِمِيَّةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لَهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعِلْمَانِ فِي قَضِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمَانِ فِي قَضِيَّةِ الْمَعْلُولِ، فَالْعِلْمُ يَقْتَضِي حُكْمَهُ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لَا لِحُدُوثِهِ أَوْ قَدَمِهِ وَلَا لِوَصْفِ آخَرٍ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ افْتَضَى الْعِلْمَ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لَا لِوَصْفِ آخَرٍ.

فَإِنْ قَالُوا: كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِيمَا أَلْزَمْتُمُونَا؛ فَإِنَّ السَّوَادِيَّةَ وَإِنْ خَالَفتِ الْبَيَاضَ فِي وَجْهِ فَقَدْ اسْتَوِيَا فِي كَوْنِهِمَا أَحْصَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نُنْفِيهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ إِنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ لِلْعِلْمِ وَصِفَةٌ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَلَا يَبْعُدُ رَنْطُ حُكْمِ بِهَا إِذَا تُحِيلَ فِيهَا الْإِشْتِرَاكُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِحَالٍ، وَأَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا إِنَّمَا افْتَضَى الْمُتَمَائِلَةَ وَالْمُخَالَفَةَ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْصَى.

فَيَقَالُ لَهُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ أَحْصَى: إِمَّا أَنْ يُنْبِئَ عَنْ وَصْفِ زَائِدٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُنْبِئُ عَنْ وَصْفِ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ كَوْنُهُ أَحْصَى وَصْفًا زَائِدًا وَحَالًا فَقَدْ بَطَلَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سَوَادًا يُوجِبُ التَّمَائِلَ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا كَيْفَ يُحَالُ عَلَيْهِ وَجْهُ إِجَابِ التَّمَائِلِ!؟

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ أَحْصَى وَصْفُ زَائِدٍ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ الرَّصْفُ لَهُ حُكْمُ الْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ؟

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا: وَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَالٌ بِخُصُوصِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ لِلْحَالِ حَالٌ، فَلَوْ كَانَ الْأَخْصِيَّةُ حَالًا لَهُمَا كَانَ مُحَالًا؛ إِذِ الْأَحْوَالُ لَا أَحْوَالَ لَهَا.

وَإِذَا نَفَيْنَا الْحَالَ فَنَقُولُ: الْخُصُوصُ إِذَا حُقِّقَ فِي كَوْنِ السَّوَادِ سَوَادًا، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى نَفْيِ مَحْضٍ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: إِنَّ السَّوَادِيَّةَ أَحْصَى أَوْ صَافٍ هَذَا الْعَرَضِ - إِلَّا انْتِفَاءً هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَنْ غَيْرِ الذَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُحَقَّقٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَالِمِيَّةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْحَالِ؛ فَإِنَّهَا صِفَةٌ ثَابِتَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا جِنْسُ الْعِلْمِ.

[ ١/٢٩ ] فَاسْتَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الْأَخْصَّ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ تُفِيدُ النَّفْيَ.

وَمِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَصِيرِ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالْأَخْصِّ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِهِمْ مِنْ مَنَعِ تَعْلِيلِ الْوَاجِبِ.

وَتَمَاثُلِ السَّوَادِيْنَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ السَّوَادِيْنَ مَرَّةً وَتَمَاثُلُهُمَا أُخْرَى.

## ( ب ) فَضْلٌ: [ مِنْ حَقِيقَةِ الْمِثْلِيْنَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّرِّ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ ]

قَالَ الْقَاضِي: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْمِثْلِيْنَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَصَّ بَعْضُ الْجَوَاهِرِ عَنْ بَعْضِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ يَجُوزُ أَمْثَالُهَا فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَجَانُسَ الْجَوَاهِرِ فَيَرَاعَى فِي حُكْمِ الْمُمَاثَلَةِ صِفَاتُ الْأَنْفُسِ، وَالطَّوَارِئُ الْجَائِزَةُ لَا تُحِيلُ صِفَاتِ الْأَنْفُسِ وَلَا تَمْتَنِعُ مَشَارَكَةُ الشَّيْءِ لِمَا يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ وَإِنْ خَالَفَ الْبِيَّاضَ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَاللُّوْنِيَّةِ، قَالَهُ الْقَاضِي عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ الشَّبَّانُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهِهِ؟

قُلْنَا: كُلُّ شَيْئَيْنِ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا لَمْ يَصِحَّ تَمَاثُلُهُمَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَاثِلِينَ إِنَّمَا يَتَمَاثِلَانِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْحَالِ نَفْيِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ أَطْلَقْنَاهَا فِي بَعْضِ مَجَارِي الْكَلَامِ، أَشْرْنَا بِهَا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعْلُومِ الْوَاحِدِ، فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ السَّوَادَ إِذَا خَالَفَ الْبِيَّاضَ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي وُجُودِهِ وَعَرَضِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ صِفَاتٌ بَعْضُهَا أَعَمُّ وَبَعْضُهَا أَخْصُّ.

وَإِنْ أَثْبَتْنَا الْحَالَ، وَقُلْنَا: الْمُتَمَائِلَانِ هُمَا الْمُسَاوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهِ فَلَيْسَا مُتَمَائِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ إِذْ يَسْتَجِيبُ التَّمَائُلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَانِ فَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِمَا الْإِخْتِلَافُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتَصَّ وَاسْتَبَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِصِفَةٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ الْإِخْتِلَافُ وَبَطَلَ التَّمَائُلُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْوُجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقُولُوا: إِنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ مُتَمَائِلَانِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَرَكَا فِيهَا.

قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: «لَوْ أَطْلَقَ مُطْلَقٌ ذَلِكَ وَقَيَّدَ التَّشَابُهَ بِهَا فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى»<sup>(١)</sup>.

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا، وَالْكَلَامُ فِي الْحَوَادِثِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي نَمَعُهُ أَنْ نُطْلِقَ لَفْظَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: الْقَدِيمُ يُمَائِلُ الْحَادِثَ فِي الْوُجُودِ.

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى نَفْيِ الْحَالِ فَلَا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّ الْقَدِيمَ يُخَالِفُ الْحَادِثَ فِي الْوُجُودِ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْحَالَ فَقَدْ مَنَعَ الْقَاضِي إِطْلَاقَهُ؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: الْقَدِيمُ يُمَائِلُ الْحَادِثَ فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِالْمُمَائِلَةِ، وَإِنَّمَا شَارَكَ الْقَدِيمُ الْحَادِثَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَلَا وَجْهَ لِإِطْلَاقِ التَّمَائُلِ عُمُومًا، ثُمَّ رَدُّهُ إِلَى الْخُصُوصِ، بَلْ نَقُولُ: حَقِيقَةُ الْوُجُودِ تَثْبُتُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَنُطْلِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ خِلَافٌ خَلْفِهِ، وَمُخَالَفٌ لِحُكْمِهِ، مَعَ مُشَارَكَةِ الْخَلْقِ فِي الْوُجُودِ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ لَا تَقْتَضِي الْإِخْتِلَافَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَمَا قَدَّمَاهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنَعَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّمَائُلِ، وَالْعَرَضُ الْأَعْظَمُ فِيهِ نَفْيُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ كَلَامًا بَلِيغًا وَجِيزًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا ثَبَتَ حَقِيقَةُ الْمِثْلَيْنِ وَالْخِلَافَيْنِ تَحَقَّقَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي الْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَفِي صِفَاتِهِ».

بَيَانُهُ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَقَعُ الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَدَّثَاتِ قَدَمُهُ، وَنَزِيدٌ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ قَبُولِهِ لِلْحَوَادِثِ، وَنَفْيُ النِّهَايَةِ عَنْهُ، وَاسْتِغْنَاءُهُ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْحَيْزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْتِبَاهُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي صِفَاتٍ عِدَّةٍ، وَإِنَّمَا

(١) هذا القول للقاضي الباقلاني حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ١٩٩).

يَجِبُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ فِي الصِّفَاتِ لِإِخْتِصَاصِ كُلِّ صِفَةٍ عَنْ غَيْرِهَا بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ كَصِحَّةِ الْفِعْلِ بِالْقُدْرَةِ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ صِفَةٍ بِمَا تَرَجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ، وَالْإِخْتِصَاصُ وَالِاسْتِبْدَادُ يَمْنَعُ التَّمَاثُلَ.

هَذَا كَلَامُ الْأُسْتَاذِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةَ فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا لَفْظُ الْإِخْتِلَافِ [٢٩/ب] لِعَدَمِ الْإِذْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَطْعُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ لِلْمُعْتَرِ لَةِ الَّذِينَ نَفَوْا الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةَ.

قُلْنَا: الْمُعْتَرِ لَةُ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الصِّفَاتُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ فِي الصِّفَاتِ لَوْ شَرَطْنَا فِيهَا الْبِنْيَةَ وَالتَّأْلِيفَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُتَقَدِّسٌ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مَكْيُفٍ وَلَا مُمَثَّلٍ مُصَوِّرٍ فِي الْأَوْهَامِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ؛ فَإِنَّهَا أَرْيَلِيَّةٌ لَا مُفْتَتَحَ لَهَا، أَبَدِيَّةٌ لَا مُنْقَطِعَ لَهَا وَلَا نِهَائِيَّةٌ لَهَا فِي ذَوَاتِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا.

وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ: فَإِنَّهَا بِمَثَابَةِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَرُئِيِّ وَلَا تَقْتَضِي مُقَابَلَةً وَلَا جِهَةً، وَمَنْ لَا صِفَةَ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهِ، وَلَا تُخَصِّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ - كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَعْدُومَاتِ<sup>(١)</sup>.

وَالْبَصْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ: أَثْبَتُوا فِي الْعَدَمِ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا، وَأَثْبَتُوا لَهَا خِصَائِصَ الصِّفَاتِ فَيَلْزَمُهُمْ - وَهَذِهِ أَصُولُهُمْ - أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ شَيْئًا ثَابِتًا مُخْتَصًّا بِخِصَائِصِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا، وَلَا مَخْلُصَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ افْتَتِنَ طَائِفَتَانِ بِهَذَا الْبَابِ فَعَلَّتْ طَائِفَةٌ فِي النَّفْيِ فَعَطَلَتْ، وَعَلَّتْ طَائِفَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ فَشَبَّهَتْ وَأَثْبَتَتْ لَهُ الْجَوَارِحَ وَالْإِنْحِصَارَ وَالصُّورَةَ وَالشَّعْرَ وَالنُّقْلَةَ وَالذَّهَابَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَالشَّبْهِ عَنِ الْقَدِيمِ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] أَي: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ، سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] أَي: نَظِيرًا وَكَفِيًّا.

(١) في الأصل: «العلومات».



وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ رَدًّا عَلَى الْمُشَبَّهِةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَاقِلُ إِذَا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَفَحَوَاهُ، اسْتَبَانَ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ نَفْيُ الْمِثْلِ عَلَى أْبْلَغِ مَا يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ التَّأْكِيدَ فِي نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَجَمُّعُ بَيْنَ حَرْفَيْ التَّشْبِيهِ فَتَقُولُ: «لَيْسَ كَمِثْلِ فُلَانٍ أَحَدٌ».

وَقَالَ قَلِيلُونَ: الْكَافُ صِلَةٌ زِيدَتْ فِي الْكَلَامِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقِيلَ: الْمِثْلُ صِلَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا أَمُوءًا بِمِثْلِ مَاءٍ أَمْنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أَيْ: بِمَا

أَمَنْتُمْ بِهِ، وَيُقَالُ فِي الْخِطَابِ: لَيْسَ هَذَا كَلَامَ مِثْلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المشبهة: مَنْ غَالَى فِي الْإِثْبَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْكَيفِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى تَشْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ؛ فَأَتَبَتُوا لَهُ الْمَلَاسِمَةَ وَالْمَصَافِحَةَ وَغَيْرَهَا، وَهِيَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ شَبَّهُوا ذَاتَ الْبَارِي بِذَاتِ غَيْرِهِ، وَصِنْفٌ آخَرُ شَبَّهُوا صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ غَيْرِهِ. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٥٨)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢٥).

والحق أن المشبهة لا يعدون فرقة واحدة قائمة لها إمام تنتسب إليه ومنهج تستند إليه، بل هي اتجاه فكري تبناه عدد من أتباع المذاهب الفكرية المختلفة؛ فهناك مشبهة الشيعة؛ كالهشاميين، ومشبهة الحشوية؛ كمضمر وكهمس وأحمد المهجيمي. الملل والنحل (ص ٤٤)، والذين قادوا حركة الحشوية، وبثوا أفكار التشبيه والتجسيم في المجتمع الإسلامي هم جماعة من أئمة اليهود ورجالهم النصارى. تبين كذب المفتري (ص ١٠)، وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض؛ مثل بنان بن سيمعان، والهشاميين، ويونس القمي، وأبو جعفر الأحول (شيطان الطاق). اعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٣)، ومختصر التحفة (ص ٨١).

(٢) اختلفت تخرجات المفسرين والنحاة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ على أقوال:

القول الأول: أن الكاف حرف تشبيه بمعنى مثل؛ زيدت لتأكيد نفي التشبيه، رجحه ابن جني والمبرد والأعلم الشنتمري؛ فقال - في تعليقه على كتاب سيبويه -: وجاز الجمع بين مثل والكاف جوازاً حسناً لاختلاف لفظها مع ما قصدته من المبالغة في التشبيه، ولو كرر المثل لم يحسن.

القول الثاني: أن: «مثل» زائدة للتوكيد، والمعنى: ليس كذاته شيء؛ قاله الطبري واعترض عليه أبو حيان؛ بأنه «ليس بجيد؛ لأن مثلاً اسم والأسماء لا تزداد، بخلاف الكاف؛ فإنها حرف فتصلح للزيادة».

القول الثالث: أن المراد بالمثل الصفة، فيكون المعنى: «ليس مثل صفته تعالى شيء من الصفات التي لغيره».

القول الرابع: وهو «أن لا يحكم بزيادة الكاف، بل تكون على طريقة قولك: «ليس لأخي زيد أخ» أي نفي الشيء بنفي لازمه، فالآية نفت أن يكون لمثل الله مثل والمراد نفي مثله تعالى؛ إذ لو كان له مثل لكان الله تعالى مثل مثله، وهذا ما تنفيه الآية».

انظر: الشامل (ص ٢٠٨، ٢٠٩)، وشرح الطحاوية (ص ١٣٦)، وأيضاً: المقتضب (٤/ ١٤٠)، وشرح الكافية (٢/ ٣٤٤)، وتأويل مشكل القرآن (ص ٢٥٠)، ومعاني الحروف (ص ٤٩)، والبيان للأبنازي (٢/ ٣٤٥)، ووصف المباني (ص ١٩٧)، وشرح التسهيل (٣/ ١٧٠)، ومغني اللبيب (١/ ١٧٩)، وتلخيص الشواهد (ص ٢٢٩)، وهمع =

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] رَدًّا عَلَى الْمُعْطَلَةِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ: إِبْنَاتٌ مَوْجُودٌ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلَا تَقْدِيرٌ مَكَانٌ وَلَا يُصَوِّرُهُ وَهُمْ وَلَا يُقَدِّرُهُ فِكْرٌ، وَلَا يَحْمِلُهُ جِرْمٌ، كَيْفَ يَكُونُ مَعْلُومًا؟! بَلْ كَيْفَ يَكُونُ مَعْقُولًا؟! قُلْنَا: أَمَّا الْوَهْمُ فَلَا يُصَوِّرُهُ؛ إِذْ لَا صُورَةَ لَهُ، وَالْفِكْرُ لَا يُقَدِّرُهُ إِذْ لَا مِقْدَارَ لَهُ، وَالْعَقْلُ لَا يُمَثِّلُهُ؛ إِذْ لَا مِثَالَ لَهُ، لَكِنْ أَدَلَّةَ الْعَقْلِ ثَبَّتُهُ وَتَقْتَضِيهِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُسْتَحَقُّ الثَّبُوتِ، وَكَمَا قَضَى الْعَقْلُ بِثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ قَضَى بِتَقْدِيسِهِ وَتَنْزِهِهِ عَنِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ جِهَةٍ لَهُ عَلَى النَّعْيِينَ وَجُوبًا مِنْ بَيْنِ الْأَحْيَازِ الْمُتَمَاثِلَةِ وَالْجِهَاتِ الْمُسَابِقَةِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ ﷻ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلَا يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ مُخْصَّصٍ، وَمَا افْتَقَرَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِجِهَةٍ إِلَى مُخْصَّصٍ كَانَ حَادِثًا كَسَائِرِ الْأَجْرَامِ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَرُّدٌ فِي الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ؛ فَكَمَا اسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ وُجُودِهِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَجَبَ تَعَالِيهِ عَنِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَوْقَاتِ، فَلَا يَحُدُّهُ زَمَانٌ وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا تُقَدِّرُهُ جِهَةٌ، وَالْمُصَحِّحُ لِلْأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ النَّهَايَاتُ وَالْأَقْدَارُ، وَمَنْ لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي وُجُودِهِ، وَلَا حَدَّ لَهُ، وَلَا مِقْدَارَ، كَيْفَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ؟! أَوْ كَيْفَ يَحُدُّهُ زَمَانٌ؟! وَإِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى الْعُقَلَاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ كَمَا صَدَرْنَا بِذَلِكَ هَذَا الْكِتَابِ.

فَهُوَ مَعْلُومٌ بِصَفْوَةِ الْعُقُولِ مُتَعَالٍ عَنِ تَطَرُّقِ الْأَوْهَامِ وَتَمَثُّلِ الْأَفْكَارِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ »<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ »<sup>(٢)</sup>.

وَكََمَا قَضَى الْعَقْلُ بِأَزَلِّيَّتِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ، كَذَلِكَ يَقْضِي الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَحْدِيدِهِ [٣٠/أ] وَتَكْيِيفِهِ.

= الهوامع (٣/٢)، ومعاني القرآن للفراء (٣/٣٩٥)، والكشاف (٤/٢١٢)، والقرطبي (٩/٦٥٥)، والبيضاوي

(٤/٨٦)، وابن عاشور (٢٥/٤٥).

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في تفسيره عن أبي بن كعب مرفوعًا في قوله: « وَأَنَّ إِلَهَ رَبِّكَ أَلْتَمَنَ »، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/٢١٧) عن سفیان الثوري مقطوعًا.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١/٢١٦) عن ابن عباس، وفي (١/٢١٤) عن أبي ذر، وفي (١/٢٣٦) عن

يونس بن مسيرة.

وَكَمَا اِكْتَفَى الْخَلِيلُ ﷺ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ  
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَكَذَلِكَ اِكْتَفَى بِمِثْلِهِ مُوسَى ﷺ؛ حِينَ سَأَلَهُ فِرْعَوْنُ عَنِ الرَّبِّ وَمَاهِيَّتِهِ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ رَبُّنَا  
الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا قَالَ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ رَبُّ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾، أَيْ: طَالِبِي الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، الْآيَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَوْلَوْ  
حِجَّتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ٢٣: ٣٠].

كَذَلِكَ: يَجْتَرِئُ الْعَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ،  
وَسَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْفُضُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِالْفَاطِظِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ:  
مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿ اَللّٰهُمَّ اَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ اَمَّ لَهْرٌ اَذَاتٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾  
[الأعراف: ١٩٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ اَللّٰهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنْ اَللّٰهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ »<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْقَدَمِ<sup>(٢)</sup>.  
وَحَدِيثُ الضَّحِكِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة ونعيم أهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(٢) المراد بحديث القدم: ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا تزال جهنم تقول: ﴿ هَلْ مِنْ مَرْبٍ ﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فنقول قَطِ قَطِ وعزتك، ويُرْوَى بعضها إلى بعض ».

(٣) المراد بحديث الضحك: ما ورد من الأحاديث المصرحة بالضحك صفةً لله ﷻ؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعده، ومسلم في كتاب الإمارة باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل الله فيُقْتَلُ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد »، ومن ذلك حديث آخر هذه الأمة دخولاً الجنة وفيه: « فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة » أخرجه =



وَحَدِيثُ الْإِثْنَانِ بِالْهَرَوَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالِإِصْبَعَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ أَنْ نَقُولَ: الْمَفْصُودُ مِنَ الْخِطَابِ إِفْهَامُ الْمُخَاطَبِ الْمَعَانِي، وَلَنْ يَحْضَلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلِّمْ وَيُخَاطَبْ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ؛ عَلَى مَا تَوَاصَعُوا عَلَيْهِ لِفَهْمِ الْمَعَانِي، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعُونَهُ مِنَ الْإِسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ لِإِفْهَامِ دَقَائِقِ الْمَعْنَى: إِمَّا فِي التَّقْرِيْبِ وَالتَّرْحِيْبِ، وَإِمَّا فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فِيخْرَجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

وَقَوْلِهِ: «مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ.

وَقَوْلِهِ: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «لَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَجَدَ ضَالَّتَهُ»<sup>(٥)</sup>.

= البخاري في كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى: ﴿رُبُّهُ يُؤَمِّرُ نَاظِرَةٌ ﴿٥٠﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم في كتاب الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَسْكُ﴾، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) المراد بحديث الإصبعين: ما أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن، وقال: حديث حسن، من حديث أنس، وفيه: قلت: يا رسول الله، أمتنا بك وبها جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء».

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة، باب فضل عيادة المريض، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِرْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟!» الحديث.

(٤) لا أصل له في المرفوع: قال العجلوني في كشف الخفاء، (ح ٦١٤): «قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عقبه: لا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتامه وأنا عند المندرسه قلوبهم لأجلي، ولا أصل لها في المرفوع. انتهى. وفي الدر المنثور للسيوطي قال: أخرج أحمد عن عمر أن القصير قال: قال موسى بن عمران: «أي رب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنوا منهم كل يوم باعاً ولولا ذلك انهدموا» وذكره المناوي في فيض القدير: (ح ١٠٥٥) عن بعض الكتب الإلهية، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: عن مالك بن دينار قال: «قال موسى ﷺ: يَا رَبِّ أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ»، وفي الحلية أيضاً عن وهب بن منبه قال: «قال داود عليه السلام: إلهي أين أجدك إذا طلبتُك؟ قال: عند المنكسرة قلوبهم من تخافي».

(٥) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات من حديث عبد الله بن مسعود، ومسلم في التوبة من حديث أبي هريرة.

وَحَدِيثِ الضَّحِكِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَقَوْلُهُ: « فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا »<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُؤْذِنُ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَأَسْفُونَا ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ ﴾ [البقرة: ٩، النساء: ١٤٢].

وَقَوْلُهُ: « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ: « حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِذَهُ »<sup>(٣)</sup> - مُبَالَغَةٌ فِي اللُّطْفِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لظُهُورِ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْعَالِمِ

بِالْمَعَانِي وَيَفْحَوِي الْأَلْفَافِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: إِنْزَالُ الْكُتُبِ وَالْحَفَظَةُ لِاسْتِنْسَاخِ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مَعَ وُجُوبِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ وَمَا تُكِنُّهُ الصُّدُورُ وَمَا لَا تَتَطَّلَعُ عَلَيْهِ السَّفَرَةُ وَالْحَفَظَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُوسَى عليه السلام وَجَوَابُهُ لِفِرْعَوْنَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿ [طه: ٥١، ٥٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ يَحْفَظُ الْأَشْيَاءَ وَمَعْرِفَةٌ تَفَاصِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ عَلَى حَسَبِ مَا يُطْلَقُهُ وَيَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُونَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذِمِّ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا إِلَهَةً لَا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلَا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلَا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ إِلَهُتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عَابَهُمْ حَيْثُ

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، وهو جزء من حديث قدسي أوله: « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » الحديث.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الجاثية، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، وانظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان (٣/٧٦).

(٣) وردت أحاديث كثيرة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحك حتى تبدو نواجذه، أما في حق الله تعالى فلا أصل لها.

جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْبَيْنَ وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْبَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ تِلْكَ إِذَا فَسَمَةُ صَبْرًا ﴾ [النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتِثًا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْبُنُونَ دُونَ الْبَنَاتِ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يَجِبُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعِيبَ الْأَصْنَامَ وَيَذُمَّهَا بِمَا يَتَقَدَّسُ نَعْتُهُ عَنْهُ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْهَيَّةَ لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلْأَخْذِ وَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُوَ دُونَهُمْ فِي الْعَجْزِ وَالنَّقْصِ، [٣٠/ب] وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَتْ لِهَذِهِ الْأَصْنَامِ جَوَارِحُ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ وَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ فَهَذَا وَجْهَ الدَّمِّ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَنُعُوتُ الْجَلَالِ وَصِفَاتُ الْكَمَالِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ.

ثُمَّ الْعَجَبُ مِمَّنْ يُضْرَبُ عَنْ نُصُوصِ الْآيَاتِ الْمُصَرِّحَةِ بِنَفْيِ الْمَثَلِ وَالشَّيْبِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُثْبِتُ لَهُ - عَزَّ اسْمُهُ - الْجَوَارِحَ؛ لِمَفْهُومِ الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ تَرَدَّدَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً أَمْ لَا.

ثُمَّ يَلْزَمُنَا: أَنْ نُثْبِتَ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: الْيَدَ وَالرَّجْلَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ أَيْضًا عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَشْفِ السَّاقِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ مَعْنَى، وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: يَوْمَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ وَيُكْشَفُ عَنْ شِدَّتَيْهَا وَأَهْوَالِهَا، كَمَا يُقَالُ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا. أَيُّ: عَلَى شِدَّتَيْهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَاللَّفْتِ الْأَسَاقُ بِالْسَاقِ ﴾ [القيامة: ٢٩] أَيُّ: الشُّدَّةُ بِالشُّدَّةِ، وَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالُ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] فَلَا يَسْتَجِيزُ ذُو دِينٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ إِذَا مَتَرَوْكُ الظَّاهِرِ، وَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى التَّأْوِيلِ أَنَّ الْآيَةَ: إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الْمَثَلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَضَرِبَ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾ [النور: ٣٥] فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَكَمَا يُسْتَهْدَى بِالنُّورِ كَذَلِكَ يُسْتَهْدَى بِهَدَى اللَّهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهُ نُورُهُمَا: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أَي: بِنُورٍ مِنْ رَبِّهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِأَثَارِ عَدَلِ رَبِّهَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي مَنْ مِنْهُ الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢، ونوح: ١١] يَعْنِي: الْمَطْرَ مُتَابِعًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا حَمَلْتُمْ النُّورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] عَلَى النُّورِ الَّذِي يَهْدِي بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ.

قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ

(١) أثر ضعيف: وله طرق:

الطريق الأولى: أخرجها الطبري في تفسيره (٢٩/٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٨)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص ٣٧، ٣٨) جميعهم عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس قال: «يكشف عن أمر شديد، يقال: قد قامت الحرب على ساق» وعله هذا الإسناد الانقطاع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن عباس.

الطريق الثانية: أخرجها الطبري والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: «هو الأمر الشديد المقطع في الهول يوم القيامة» وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي حاتم. وهذا الإسناد فيه علتان:

العللة الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس؛ فإن علياً لم ير ابن عباس كما في تقريب التهذيب، وانظر: الإلتقان (٢/١٨٨).

العللة الثانية: أن فيها أبا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف لسوء حفظه. وأخرج مثله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بلفظ: «عن بلاء عظيم» وفي إسناده من لا يعرف برواية الحديث. انظر الكلام على هذا الأثر باستفاضة في بحث: المورد العذب الزلال لسليم عبد الهلالي.



مَنْ يَشَاءُ ﴿ [النور: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠]، وَلَكِنَّ هَذَا النُّورَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَمَجْعُولٌ لَهُ، فَهُوَ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَجَعَلْنَا نُورًا وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١] فَالنُّورُ - مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مُدْرَكًا بِالْعُقُولِ - فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعْنَاهُ: فَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُوَصِّلُنِي إِلَى رِضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَدَمِ: فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ إِنْ كَانَتْ تَسْتَزِيدُ فَإِنَّمَا تَسْتَزِيدُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَغِيظًا عَلَيْهِمْ، وَتَشْفِيًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا حَمْلُ الْقَدَمِ عَلَى غَيْرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدَمِ: مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ لِلنَّارِ، فِي سَابِقِ حُكْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ [السجدة: ١٣] الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَأَيَّمَةَ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَبَرِ.

وَيَجُوزُ حَمْلُ الْجَبَّارِ عَلَى الرَّجُلِ الْعَاتِي فِي الْكُفْرِ وَالصَّلَالِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَحَابَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [إبراهيم: ١٥]، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِأَنَّهُمْ فِي

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي: نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلمه ما لم يستخرجه أحد، واستنبط أيضاً من علم النحو ما لم يسبق إليه، وحصر علم اللغة بحروف المعجم وصنف في ذلك كتاب العين وله علم بالإيقاع وله فيه كتاب، وكان عفيف النفس، لا يختار صحبة الملوك والأمراء، ولد الخليل سنة (١٠٠) وتوفي سنة (١٧٠هـ)، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ٣٨، ٤٠)، والمعارف (ص ٢٣٦)، وطبقات الزبيدي (ص ٢٢، ٢٥)، ومراتب النحويين (ص ٤٣)، والمزهر للسيوطي (٢/٤٠١)، وإنباه الرواة (١/٣٤١، ٣٤٧)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٢/١٣١)، ونشأة النحو (ص ٤٥)، والمدارس النحوية: (ص ٣٠، ٥٦).





الصَّخَّامَةِ وَالكَثَافَةِ بِمَثَابَةِ الجَبَلِ العَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ مُنْكَبِي الكَافِرِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا مِنَ البِلَادِ، وَإِنَّ سِنَّ الكَافِرِ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَأَنْ يَصِيرَ جِلْدُهُ [١/٣١] أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا<sup>(١)</sup> يَغْنِي: غَلْظَ جِلْدِهِ، فَيَضَعُ هَذَا الكَافِرُ الجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ النَّارُ: حَسْبِي قَدِ امْتَلَأْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّورَةِ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»: «الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الصُّورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِفَتَاهُ أَوْ مَمْلُوكِهِ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(٤)</sup>؛ أَي: عَلَى صُورَةِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ بِالتَّقْيِيحِ.  
 قَالَ: «وَهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ العِلْمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَى صُورَتِهِ» يُرِيدُ صُورَةَ الرَّحْمَنِ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى الخَبَرِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(٦)</sup> أَي: صُورَةَ المَضْرُوبِ المَشْتُومِ».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

(٢) لا يخفي ما في هذا التأويل من ضعف فإن من روايات الحديث في الصحيحين: «حتى يضع رب العزة فيها قدمه»، الحديث، كما أن النار لا تقول قط قط حتى يدخلها آخر أهلها دخولاً، والجبارون من أهل النار هم أول الناس دخولاً تتخطفهم كلاب جهنم على الصراط.

(٣) الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري: إمام الأئمة الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٢٢هـ) تفقه على المزني وغيره، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين، منها: التوحيد وإثبات صفات الرب، صحيح ابن خزيمة، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٩٨)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، في مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك» الحديث، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢٧)، واللالكائي (٣/٤٢٣)، والآجري (ص ٣١٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٠)، وانظر الحكم على هذا الحديث وبيان طرقه في ظلال الجنة للألباني (١/٢٢٧، ٢٣٠)، والسلسلة الصحيحة (ح ٨٦٢).

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي: على الراجح من اسمه حافظ الصحابة على الإطلاق ووعاء السنة، مات سنة (٥٩هـ)، قال الحاكم أبو أحمد: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له صحبة على شبع بطنه فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه، انظر: الإصابة (٧/٤٢٢)، والتهذيب (٦/٤٧٩)، والكاشف للذهبي (٣/٣٨٥).

(٦) في كتاب التوحيد (ص ٣٧): «الماء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم».

قَالَ: «وَرَجَرَ ﷺ أَنْ نَقُولَ: وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ ﷺ شَبِيهُ وَجْهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ<sup>(١)</sup>: «قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقْبِحًا وَجْهَ آدَمَ ﷺ<sup>(٢)</sup> فَافْهَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مَعْنَى الْخَبَرِ، لَا تَغْلَطُوا وَلَا تُغَالِطُوا فَتَصُدُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ<sup>(٣)</sup>».

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبِحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ».

قَالَ: فَغَلِطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيْنًا أَعَادَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ - إِنْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مَوْصُولًا<sup>(٦)</sup> - : أَنَّ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يُضَافُ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِذِ اللَّهُ قَدْ خَلَقَهُ، كَذَلِكَ الصُّورَةُ تُضَافُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ صَوَّرَهَا<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّ مَعْنَى الْخَبَرِ إِنْ صَحَّ: فَأَبْنُ آدَمَ

(١) في كتاب التوحيد: «إِذَا قَالَ الشَّاتِمُ لِبَعْضِ بَنِي آدَمَ»، إلخ.

(٢) في كتاب التوحيد: «كَانَ مُقْبِحًا وَجْهَ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الَّذِي وَجْهَ بَنِيهِ شَبِيهَةٌ بِوَجْهِ أَبِيهِمْ، فَتَفْهَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَعْنَى الْخَبَرِ».

(٣) انظر كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ لابن خزيمة (ص ٣٧، ٣٨).

(٤) الذي في كتاب التوحيد أن الحديث من رواية أبي هريرة لا ابن عمر.

(٥) الذي في كتاب التوحيد: «وَقَدْ افْتَنَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَطَاءٍ عَالِمٌ مِمَّنْ لَمْ يَتَحَرَّ الْعِلْمَ، وَتَوَهَّمُوا أَنْ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِضَافَةِ صِفَاتِ الذَّاتِ؛ فَغَلِطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيْنًا، وَقَالُوا مَقَالَةً شَنِيعَةً، مُضَاهِيَةً لِقَوْلِ الْمَشْبُهَةِ أَعَادَنَا اللَّهُ وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ «التَّوْحِيدُ» (ص ٣٨).

(٦) ذلك لأن في الحديث عِلَلًا ثَلَاثًا ذَكَرَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ، وَهِيَ:

العلة الأولى: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسل الثوري ولم يقل عن ابن عمر.

العلة الثانية: أن الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع من حبيب بن أبي ثابت.

العلة الثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضًا مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء، انظر: التوحيد (ص ٣٨).

والحديث بهذه الرواية أخرجه الأجرى في الشريعة (ص ٣١٥)، والأسماء والصفات (ص ٣٧١) من طريق ابن خزيمة بعلله الثلاث، وانظر: ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (١/٢٢٩). وقد طعن ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٢٠٥) في هذه الرواية وكذا المازري في شرح مسلم فقال: «لَا يَثْبُتُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ مِنْ رَاوِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَهَّمَهُ وَظَنَّ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فَأَظْهَرَ» انظر: المغلِّم (٢/٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١٦٦/١٦).

وعليه: فلا داعي لالتباس تخريج هذا الحديث من حيث الدلالة؛ فإن الاستدلال فرع الثبوت.

(٧) في كتاب التوحيد بعد ذلك: «أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ فَأَضَافَ اللَّهُ الْخَلْقَ إِلَى نَفْسِهِ، إِذِ اللَّهُ تَوَلَّى خَلْقَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: ﴿تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ أَرْضَ اللَّهِ رَاسِعَةٌ فَنَبَّأْنَاهَا بِمَا﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ»



خَلَقَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا الرَّحْمَنُ حِينَ صَوَّرَ آدَمَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

قَالَ: « وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ، وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا »<sup>(١)</sup>، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِالذَّرْعَانِ وَالْأَشْبَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ وَجُوهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَاءُ رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ إِذْ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ نَزَعَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ رَدُّ الْكِنَايَةِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالصُّورَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ؛ فَخَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: فَمَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: « ضَحِكْتَ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ », إِذَا أَخْرَجَتْ زَيْتَهَا وَنَبَاتَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَسَتَّكَلَّمُ فِي الْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالِإِصْبَعِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ »<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: مَا رَدَّدْتُ أَفْعَالِي لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ كَرَاهِيَّتُهُ لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: « كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصْرًا وَرَجُلًا »: أَي: كُنْتُ حَافِظًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

= مِنْ عِبَادِهِ. فَأَضَافَ اللَّهُ الْأَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ اللَّهُ تَوَلَّى خَلْقَهَا فَبَسَطَهَا، وَقَالَ: « فَطَّرَتِ اللَّهُ أَلَى فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا » فَأَضَافَ اللَّهُ الْفَطْرَةَ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ اللَّهُ فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَمَا أَضَافَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مِثْلِهِمَا: إِحْدَاهُمَا إِضَافَةُ الذَّاتِ، وَالْأُخْرَى إِضَافَةُ الْخَلْقِ فَتَهْمُوا هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ وَلَا تَغَالَطُوا.

(١) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص ٣٧، ٤٠).

(٢) تابع المصنف في تأويل صفة الضحك أبا الحسن الطبري حيث قال في الأخبار الواردة فيها: « والجواب - والله الموفق للصواب -: أَنَّ الضَّحِكَ عَنِ اللَّهِ - بِكُشْرِ الْأَسْنَانِ وَفُغْرِ الْفَمِ - مَنْفَعِيٌّ، لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ الظَّاهِرِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ !! وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: ضَحِكْتَ الْأَرْضُ: إِذَا أَنْبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا تَبْدَأُ عَنِ حَسَنِ النَّبَاتِ وَتَنْفَعُ عَنِ الزَّهْرِ، كَمَا يَفْتَرُّ الضَّاحِكُ عَنِ الثَّغْرِ؛ وَكَذَلِكَ قِيلَ لَطَلْعِ النَّخْلِ إِذَا انْفَتَحَ عَنْهُ كَافُورُهُ: الضَّحِكُ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو مِنْهُ لِلنَّاظِرِ كِبْيَاضِ الثَّغْرِ، وَيُقَالُ: ضَحِكْتَ الطَّلَعَةُ: إِذَا بَدَأَ مَا كَانَ فِيهَا مُسْتَجِنًّا » انظر: تأويل الآيات المشكولة (ص ١٩٧)، وكذا تابعه ابن فورك في مشكل الحديث (ص ١٤٨).

(٣) جزء من حديث: « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » الحديث، وسبق تحريجه.



( ١ / ٢ ) [ الْقَوْلُ فِيهَا يَسْتَحِيلُ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الصِّفَاتِ ]

فَضْلٌ: [ الرَّبُّ يَتَعَالَى عَنِ أَنْ يَنْصَفَ بِصِفَاتِ الْجَوَاهِرِ ]<sup>(١)</sup>

قَدْ ذَكَرْنَا أَوْصَافَ الْجَوَاهِرِ وَخَصَائِصَهَا، كَالْتَحْيِيزِ، وَالْحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَجُمْلَةِ  
الْأَعْرَاضِ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الْجَوَاهِرُ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا، فَتَرْسِمُ الْآنَ ثَلَاثَةَ  
فُصُولٍ:

( ١ / ٢ / ١ ) الْفَضْلُ النُّوْلُ

إِقَاهَةُ الدَّلِيلِ عَلَى تَقْدْسِهِ ﷻ  
عَنِ الذَّهَاكِنِ وَالْجِهَاتِ

وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ الْمُشَبَّهَةَ وَالْكَرَامِيَّةَ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُمَاسٌّ لِلصَّفْحَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَرْشِ، وَقَدْ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِ  
سُبْحَانَهُ التَّحَوُّلَ وَالْإِنْتِقَالَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: امْتَلَأَ الْعَرْشَ بِهِ.

وَصَارَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ إِلَى: أَنَّهُ ﷻ بِجِهَةِ فَوْقِ وَمَحَازٍ لِلْعَرْشِ، ثُمَّ

اِخْتَلَفُوا:

(١) ما بين المعقوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

فَقَالَ الْعَابِدِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ: إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَسَافَةِ مَا لَوْ قَدَّرَ مَشْغُولًا بِالْجَوَاهِرِ لَا تَصَلَّتْ بِهِ.

وَأَنْكَرَ الْحَدَاقُ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِجِهَةِ فَوْقَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ بُعْدٌ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ [ب / ٣١] مَبَايِنٌ عَنِ الْعَالَمِ بَيْنُونَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَأَثْبَتُوا لَهُ تَحْتَ عَلَى التَّقْدِيرِ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ. وَالْهِيْصَمِيَّةُ مِنْهُمْ: صَرَّحُوا بِنَفْيِ التَّحْيِزِ وَالْمُحَادَاةِ، وَأَثْبَتُوا الْفَوْقِيَّةَ وَالْمَبَايِنَةَ<sup>(٢)</sup>. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَوَائِلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِالتَّوْبِيْرِ<sup>(٣)</sup>، وَيُعْزَى هَذَا إِلَى النَّجَّارِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا لَفْظَ: «فَوْقَ» مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مَعَ اعْتِقَادِ تَقْدُسِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) العابدية: إحدى فرق الكرامية، منسوبون إلى عثمان العابد، الذي أخذ الكلام عن أبي الفضل العابد، عن أبي عمرو المازلي، عن عبدان عن محمد السجزي عن ابن كرام. انظر: الملل والنحل (ص ٤٦)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٩٤).

(٢) انظر مذهب الكرامية في مسألة الجهة في: أصول الدين (ص ٧٦، ٧٧)، والفرق (ص ٢١٦)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٥١)، والإرشاد (ص ٣٩)، والملل والنحل (ص ٤٧)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٤)، وغاية المرام (ص ١٩٣)، والأبكار (١/١٥٠)، والأربعون (ص ١٥٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، وطوابع الأنوار (ص ٢٦٤)، وتلخيص المحصل (ص ١٥٧، ١٥٨)، وشرح المواقف (١٩/٨)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٣)، والتجسيم عند المسلمين (ص ١٩٨).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/٢٣٦) حيث نسب إلى جمهور المعتزلة أبي الهذيل والجعفرين والإسكافي والجبائي، إلا أنه عاد فخالف ما ذكره عنهم؛ فنسب إليهم القول بأن الله في كل مكان بذاته؛ كما في: الإبانة (ص ١٠٩).

(٤) القلاندي (ص ٥٥) وحكاه كذلك عن البلخي ونقل قول الإمام الهادي: «ومعني قولنا: إن الله بكل مكان»: أنه الشاهد لنا غير الغائب عنا، لا يغيب عن الأشياء ولا تغيب عنه قُربُ إدناء، والله الواحد الجليل الأعلى؛ لأن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها، والعزلة موجدة للحد والتحديد، ومن غاب عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات، وكانت عنه عازبة غائبة، والله سبحانه لا تخفى عليه خافية سراً كانت أو علانية، فعلى هذا يخرج قولنا: إن الله بكل مكان نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن»، وانظر: أصول الدين (ص ٧٧)، والمعتزلة (ص ٨٤)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٤).

(٥) ما حكاه المصنف من أن مذهب الأشاعرة إطلاق لفظ الجهة مع اعتقاد تقديس الله عن المكان والجهة إنها هو مذهب من جاء بعد إمام المذهب أبي الحسن الأشعري؛ كالباقلائي الذي يذهب إلى أن «الباري ليس في السماء ولا هو مستو على عرشه بمعنى حلوله على العرش» التمهيد (ص ٨٨)، وإن كان تحرير مذهب الباقلائي في الصفات الخبرية يحتاج إلى دراسة متأنية لاختلاف النقل عنه، واختلاف ما في نُسَخ كتابه التمهيد فيما يتعلق بالصفات الخبرية، وانظر: أصول الدين (ص ٧٨)، والتبصير في الدين (ص ٩٥)، والإرشاد (ص ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٢٥)، والاقتصاد (ص ١٣٠)، وإلجام العوام (ص ٦٦)، (ضمن القصور العوالي).



فَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ فِي مَكَانٍ أَوْ مُخْتَصِّصٍ بِجِهَةٍ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الْمَكَانِ بِمِقْدَارِ نَفْسِهِ، وَيَأْخُذُ الْمَكَانَ مِنْهُ بِمِقْدَارِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - بِمَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلَا يَخْلُو الْمَكَانَ الَّذِي شَغَلَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْحَيِّزِ الْوَاحِدِ وَفِي قَدْرِهِ كَالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ:

وَيَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْجَوْهَرِ قَدْرًا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَفِيهِ بَطْلَانُ الْوَحْدَةِ وَإِبْطَاتُ الْبَعْضِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرِ دُونَ قَدْرٍ، وَبِعَدَدِ دُونَ عَدَدٍ إِلَّا لِمُخْتَصِّصٍ وَتَقْدِيرٍ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْأَقْدَارِ وَبَعْضِ الْجِهَاتِ وَبَعْضِ الْأَقْطَارِ وَجُوبًا حَتَّى يَسْتَحِيلَ خِلَافُهُ مَعَ تَسَاوِي الْأَقْطَارِ وَالْأَقْدَارِ - مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْقَطْعِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ اسْتِحَالَتَهُ ضَرُورَةً لَمْ يَكُنْ مُبْعَدًا فِي دَعْوَاهُ.

وَكَمَا عَلِمْنَا بَطْلَانَ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: كَانَ الْمُحَدَّثُ وَاجِبَ الْعَدَمِ فِي حَالِ عَدَمِهِ وَوَاجِبَ الْوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَعَ تَمَازِيهِ الْأَوْقَاتِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ عَدَمِ الْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَعَ تَمَازِيلِ الْأَوْقَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْقَدِيمُ كَائِنًا فِي مَكَانٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ مَعْنَى خَصَّصَهُ بِهِ أَوْ لَا لِيَكُونَ.

فَإِنْ زَعَمَ الْخَصْمُ: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ لِذَاتِهِ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَادِحًا فِي إِبْطَاتِ الْأَكْوَانِ.

= أما الأشعري: فقد كان يثبت العلو والاستواء على العرش؛ كما في الإبانة (ص ١٠٥)، والمقالات (١/٣٤٥) مع: ٣٥٠، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٣)، والتبيين (ص ١٥٨)، ويقول ابن رشد - في مسألة الجهة: «لم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يشبثونها لله سبحانه حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعمهم على نفيها متأخرو الأشاعرة» مناهج الأدلة (ص ١٧٧) والمقدمة (ص ٧٧)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/٤٥).

(١) يردُّ على هذا الدليل «أن الجسم العظيم الذي لم يفصل بعضه عن بعض فيجعل في حيزين منفصلين أو لا يمكن ذلك فيه - إذا وصف بأنه غير منقسم لم يلزم من ذلك أن يكون بقدر الجوهر الفرد، بل قد يكون في غاية العظم والكبر» بيان تلبيس الجهمية (٢/٥١)، أما قول الرازي في أساس التقديس (ص ٦٣)، «إن العظيم يجب أن يكون مركبًا منقسمًا» فهذا قياس للغائب على الشاهد دون جامع بينهما فيبطل. بيان تلبيس الجهمية (٢/٦٥).

(٢) انظر هذا الجواب في: الرازي: أساس التقديس (ص ٦٣)، والبيضاوي: طوابع الأنوار (ص ٢٦٥).

(٣) ذكر الأمدى هذا الجواب عن مثبتي الجهة، لكنه انتقده بأنه مبني على قول من يذهب إلى أن كون الله تعالى في الجهة إنها هو كون الأجرام. الأمدى: غاية المرام (ص ١٩٥)، وانظر كذلك: الاقتصاد (ص ١٣٣).

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْجَوْهَرَ افْتَقَرَ إِلَى الْكَوْنِ مِنْ حَيْثُ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ جَائِزًا،  
وَاخْتِصَاصُ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِجِهَةٍ وَاجِبٌ، فَاسْتَعْنَى عَنِ الْمُخَصَّصِ مِنَ الْكَوْنِ وَغَيْرِهِ:

فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْفًا، وَهُوَ: اسْتِحَالَةُ تَعْيِينِ جِهَةٍ لِلْقَدِيمِ مِنْ بَيْنِ الْجِهَاتِ الْمُسَاوِيَةِ  
فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِاخْتِصَاصِهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الْأَحْيَازُ  
وَالْجِهَاتُ لَا تَتَنَاهَى، أَوْ قُلْنَا بِتَنَاهِيهَا، فَكَيْفَ يُدْرِكُ الْعَاقِلُ تَعْيِينَ جِهَةٍ لَهُ وَجُوبًا مَعَ  
تَسَاوِيهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَشَارُوا إِلَى الْفَوْقِيَّةِ: فَمَا مِنْ جِهَةٍ يُسَمُّونَهَا فَوْقًا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى تَحْتًا بِالِإِضَافَةِ  
إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ فَإِنْ فَوْقَ وَتَحْتَ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِضَافَةِ وَلَيْسَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ  
وَالْيَسَارُ، وَقَدَامٌ وَخَلْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِصَاصُ الْجَوَاهِرِ بِأَحْيَازِهَا حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهَا، فَبِمَ تَنْفَصِلُونَ عَنْ هَذَا  
إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا: إِضَافَةُ الْجَوَاهِرِ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ؛ لِتَسَاوِيِ  
الْجِهَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي اخْتِصَاصِ الْقَدِيمِ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛  
فَلَا يَقَعُ الْإِخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ أَوْ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا جَائِزًا، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ  
ثُبُوتِ جَوْهَرٍ سَاكِنٍ بِسُكُونٍ قَدِيمٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْكِرَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ مِنْ جَائِزَاتِ الْعُقُولِ  
زَوَالَ كُلِّ سَاكِنٍ وَانْتِقَالِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلْعِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ

(١) الغزالي: الاقتصاد (ص ١٣٤)، والرازي: أساس التقديس (ص ٧٢).

(٢) الاستدلال على إثبات الجهة بإثبات الفوقية أجب عنه نفاة الجهة بالقول بأن الجهة أمر نسبي ينتفي بانتفاء المنسوب. الاقتصاد (ص ١٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١١٣)، والأربعين (ص ١٦٢)، والمسيرة (ص ١٦)، وهذا الجواب مبني على:

١ - أنه: «لو كان الفوق متميزًا عن التحت بالتميز الذاتي لكانت الجهات أمورًا وجودية ممتدة قابلة للانقسام، وذلك يقتضي تقدم الجسم؛ لأنه لا معنى للجسم إلا ذلك».

٢ - نفي الجهة لأنها أين بالإضافة، وهي نسبية تنتفي بانتفاء المنسوب.

ويرد على هذا الجواب: إرادة نفس ذلك النسبي مع قطع النسبة؛ فإن المحل المخصوص ينسب فيتصف بالجهات الست. المقبلي: العلم الشامخ (ص ١٦٦).

ومن الجدير بالذكر: أن الرازي الذي اعتمد هذا الجواب في غير موضع من مصنفاته - عاد فخالفه بأن: «الجمعية ليست عبارة عن وجود هذه الأبعاد بالفعل» انظر: المباحث المشرقية (٤٧/٢)، والمطالب العالية (٢٢٥/١).

مِنْ طَرْدِهَا افْتِرَاقَ الْحُكْمَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، وَبِمِثْلِ هَذَا تَرُدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّ إِذَا ادَّعَى اخْتِصَاصَ الْأَفْلَاكِ وَالنُّجُومِ بِأَحْيَازِهَا وَأَقْدَارِهَا وَوُجُوبًا.

ثُمَّ الْكِرَامِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصَّ بِجِهَةٍ لِمَعْنَى، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُبَايِنٌ عَنِ الْعَالَمِ بَيْنُونَةً قَدِيمَةً، فَعَبَّرُوا عَنِ الْكُونَ الَّذِي يُخَصِّصُهُ بِالْجِهَةِ بِالْبَيْنُونَةِ.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا مُبَايِنَةَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِلْعَالَمِ قَبْلَ وُجُودِ الْعَالَمِ، وَإِنَّمَا تُتَصَوَّرُ الْمُبَايِنَةُ وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي جِهَتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ تَجَدُّدَ الْإِسْمِ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعَالَمِ أَوْ فَوْقًا ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الْإِسْمُ فِي لَا يَزَالُ أَوْ جَبَّ تَغْيِيرُهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَفْعَلُ فِي ذَاتِهِ أَفْعَالًا [١/٣٢] وَلَا يَصِيرُ بِهَا فَاعِلًا كَالْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الْكُونَ الَّذِي يُخَصِّصُهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ قَدِيمًا فَالْقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِلْكَوْنِ الْقَدِيمِ جِهَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِسَائِرِ الْجِهَاتِ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ الدَّهْرِيُّ: الْأَفْلَاكُ مُخْتَصَّةٌ بِأَمَاكِنِهَا لِذَوَاتِهَا أَوْ بِأَكْوَانِ قَدِيمَةٍ، فِيمَاذَا نُجِيهِهُمْ؟

فَإِنْ قَالُوا: جَوَابًا لَهُمْ أَنَّ إِضَافَةَ الْجَوْهَرِ إِلَى جِهَةٍ كِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ فِي حُكْمِ الْجَوَازِ، وَإِضَافَةُ هَذَا الْقَطْرِ إِلَى هَذَا الْجِزْمِ كِإِضَافَةِ قَطْرِ آخَرَ إِلَيْهِ:

قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ طَرْدُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي كُلِّ مُخْتَصَّ بِجِهَةٍ حَتَّى لَا يَقَعَ اخْتِصَاصُ بِجِهَةٍ إِلَّا جَائِزًا لَهُ حُكْمُ الْجَوَازِ.

فَإِنْ قَالُوا: وَالدَّهْرِيُّ يُسَلِّمُ لَنَا جَوَازَ نَقْلِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الْأَبْعَاضِ، يَلْزَمُهُمْ تَجْوِيزُهُ فِي الْجُمْلَةِ:

قُلْنَا: الدَّهْرِيُّ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الْإِخْتِصَاصِ بِالْحَيِّزِ وَالْقَطْرِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ أَجْزَاءِ الْعَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ الْخَلَاءِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: الْعَالَمُ مَمْلُوءٌ وَكَيْسَ فِيهِ خَلَاءٌ أَصْلًا، وَكَمَا لَا يَحْتَوِي جُمْلَتُهَا عَلَى خَلَاءٍ فَلَا تُنَاقِضُ مُنْقَطَعَاتِهَا خَلَاءً، فَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوا انْتِقَالَ جُمْلَتِهَا مِنْ أَقْطَارِهَا لِعَدَمِ الْخَلَاءِ:

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلَطٌ لِلْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ الْبَدِيهِيِّ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَمَنْشَأُ النَّظَرِ مَعْرِفَةُ الْجَوَازِ



وَالِاسْتِحَالَةَ وَتَمْيِيزُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَمَنْ خَلَطَ بَابًا بِبَابٍ خَرَجَ عَنِ حَيِّزِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُنَاطَرَةَ وَالْمُكَالَمَةَ.

وَالْكَرَامِيَّةُ: يُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ الْأَحْيَارَ وَالْجِهَاتِ الصَّالِحَةَ لِإِخْتِصَاصِ الْقَدِيمِ بِهَا مُتَسَاوِيَةٌ: وَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَمَنَعَ التَّسَاوِيَّ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْجِهَةِ الَّتِي اخْتَصَّ الْقَدِيمُ بِهَا صِفَةً تَمَيِّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا تَمَيِّزَهَا بِالْفَوْقِيَّةِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ اسْتِوَاؤُهَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَطَلَ الْحُكْمُ بِتَعْيِينِ بَعْضِهَا لِلِإِخْتِصَاصِ وَجُوبًا فَشَارَكَ الْجَوَاهِرَ فِي جَوَازِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْأَمَاكِينِ وَالْجِهَاتِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بِطَرِيقَةٍ مَبِينَةٍ فَقَالَ: « الْمُخْتَصَّ بِالْجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُحَادَاةُ مَعَ الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَادِثِي الْأَجْسَامَ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَقْدَارِهَا أَوْ لِأَقْدَارِ بَعْضِهَا أَوْ يُحَادِثِيهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنَّ كُلَّ أَصْلٍ يَجْرُنَا إِلَى تَقْدِيرِ الْإِلَهِ وَتَبْعِيضِهِ فَهُوَ كُفْرٌ »<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُفْتَضَّبَةٌ مِنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الْقَدِيمُ لَا حَيِّيَّةَ لَهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ بِخِلَافِ الْمُحَدَّثَاتِ: قُلْنَا: أَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَخَلَّتْ سَائِرُ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَصَارَتْ جِهَتُهُ مَشْغُورَةً بِهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قَائِمِ بِنَفْسٍ غَيْرِهِ الْإِخْتِصَاصَ بِهَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّهُ يُحَادِثِي الْعَرْشَ وَجُمْلَةَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَإِنَّمَا يُحَادِثِي الشَّيْءَ مَا يُحَادِثِيهِ بِحَدِّهِ وَمُنْقَطِعِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُؤَدِّنٌ بِالْحَيِّيَّةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى ذَاتِهِ بِإِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ فِيهِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ ذُو حَيْثُ لَمَا خَلَّتْ الْأَعْرَاضُ الْمُتَقَرَّرَةُ إِلَى الْمَحَالِّ الْمُتَنَاهِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ فِي حُكْمِ الْمُتَنَاهِي عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلِّينَ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّوْنُ وَالْكُونُ وَالصَّوْتُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْجِهَاتِ وَلَا حَيْثُ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْمُحَادَاةِ:

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ لِلْعَرَضِ جِهَةٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَرَاحُمٍ وَلَا تَمَانِعٍ<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).

(١) انظر: الإرشاد (ص ٤٠).

وَمَعْنَانَا بِالِاخْتِصَاصِ بِالْجِهَةِ: اشْتِغَالُ الْجِهَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ وَجُودِ ذِي حَيْثُ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ أُطْلِقَ مُطْلَقٌ أَنَّ اللَّوْنَ الَّذِي فِي السَّقْفِ فَوْقَنَا أَوْ يُحَادِثُنَا فَهُوَ فِي إِطْلَاقِهِ مُتَجَوِّزٌ؛ فَإِنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي فِيهِ اللَّوْنُ يُحَادِثُنَا بِمُنْقَطِعِهِ وَحَدُهُ دُونَ اللَّوْنِ وَالْكُونِ، فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ الْمُحَادَاةَ فَنَمْنَعُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبَعِيضَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَجْسَامِ الَّتِي لَهَا أَقْدَارٌ وَأَفْطَارٌ، فَهِيَ إِذَا مَاسَتْ جِسْمًا أَوْ قَابَلَتْهُ، [٣٢/ب] فَيَتَقَدَّرُ لَا مَحَالَةَ بِمِقْدَارِهِ.

فَأَمَّا الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّهُ عَظِيمٌ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْإِخْتِصَاصَ بِالْجِهَاتِ وَالْإِنْحِصَارَ فِيهَا وَالْإِنْقِطَاعَ عَلَيْهَا - يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا وَتَقْدِيرًا وَتَبَعِيضًا وَنَهَائَةً.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ مَنْ جَارَ عَلَيْهِ الْمُحَادَاةُ مَعَ الْأَجْسَامِ جَارَ عَلَيْهِ الْمُمَاسَّةُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْمُصَحِّحَ لِلْأَمْرَيْنِ الْإِخْتِصَاصَ بِالْجِهَةِ وَالْإِنْقِطَاعَ عَلَيْهَا.

وَنَزِيدُ لِهَذَا تَقْرِيرًا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا يَلَاقِي مُتَقَدِّرًا مِنْ جِهَةٍ فَجِهَةٌ مُلَاقَاتِهِ إِيَّاهُ مُنْقَطِعَةٌ، فَقَدْ انْتَهَى فِي جِهَةِ الْمُلَاقَاةِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُجَاوِرِ بِجِهَتِهِ الْمُمَاسَّ لَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ بَعْضُ الْجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ الْمُحَادَاةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَيْزُنْ جَارَ تَقْدِيرِ الْمُحَادَاةِ مِنْ جِهَةٍ تَحْتَ مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى نَفْيِ التَّقْدِيرِ، جَارَ تَقْدِيرِ الْمُحَادَاةِ يَمْنَهُ وَيَسْرَهُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْجِهَاتِ. ثُمَّ نَعْبُرُ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَاتٍ فَنَقُولُ: الْمُمْكِنُ فِي الْمَكَانِ أَوْ الْمُخْتَصُّ بِالْجِهَةِ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا إِلَّا وَالْمَكَانُ تَحْتَهُ، وَكُلُّ مَا جَارَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتَ جَارَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِرُ الْجِهَاتِ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْجَمِيعِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لُزُومُ الْمُخْتَصِّصِ وَالْمُقَدَّرِ، فَإِنْ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْجِهَاتُ الْخَمْسُ لِهَذَا الْمَانِعِ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةٌ تَحْتَ لِذَلِكَ، فَنَقُولُ: مَنْ صَحَّتْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَبَتْ لَهُ سَائِرُ الْجِهَاتِ كَالْجَوْهَرِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَاتٌ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةٌ كَالْعَرَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْعَرَضُ غَيْرُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَالْقَدِيمُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ انْفِرَادُهُ:

قُلْنَا: لَوْ كَانَ انْفِرَادُهُ يَتَضَمَّنُ جِهَةً لَصَحَّتِ الْجِهَاتُ الْأُخْرَى كَسَائِرِ الْقَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي فَصْلِ « الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ وَحَقِيقَتُهُ ».

فَإِنْ قَالُوا: الْجَوْهَرُ صِفَةٌ وَالرَّبُّ تَعَالَى عَظِيمٌ:

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِعَظَمَتِهِ، وَسَنَعْقِدُ فَضْلًا فِي الْعَظِيمِ وَمَعْنَاهُ؛ فَتَبَّتْ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ أَنَّ مَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ النُّكْتَةَ فِي الزَّمَانِ مَعَ الْقَائِلِينَ بِإِبْتِاطِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا: إِنَّ الْإِنْتِهَاءَ مُشْعِرٌ بِالنِّهَائَةِ.

وَأَمَّا الْهَيْصِمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَادَاةَ وَالنِّهَائَةَ، وَأَنْكَرُوا الْحَيِّثِيَّةَ وَسَعَلَ الْقَطْرِ، ثُمَّ نَافَضُوا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ عَنِ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ جِهَةٍ فَوْقَ؛ فَإِنَّ الْمُبَايِنَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِمَّا لَهُ حَدٌّ وَمُنْقَطِعٌ، لَا سِيَّمَا وَالرُّؤْيَةَ عِنْدَهُمْ تَقْتَضِي الْمُقَابَلَةَ.

فَإِنْ فَسَّرُوا الْمُبَايِنَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ فَهَمَّ مُسَاعِدُونَنَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ الْجِهَةَ، وَمَنَعُوا تَقْدِيرَ قَائِمٍ بِنَفْسٍ آخَرَ بِجِهَتِهِ، وَعَيَّنُوا لَهُ جِهَةً فَوْقَ، وَأَنَّهُ يَرَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: وَأَنْتُمْ يَلْزَمُكُمْ التَّعْطِيلُ وَنَفْيُ الْوُجُودِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ إِلَّا مُنْفَرِدًا:

قُلْنَا: الْمُبَايِنَةُ وَالْإِنْفِرَادُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ انْفِرَادٌ عَزَلَةٌ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَا مَحَالَهَ، وَأَنْتُمْ إِتْمَا اسْتَبَعَدْتُمْ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْهُومَاتِ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا، ثُمَّ لَمْ تُوفِّرُوا عَلَيْهِ فَضَايَا الْمَوْهُومَاتِ؛ حَيْثُ أَنْكَرْتُمْ لَهُ الْجِهَاتِ الْخَمْسَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ تَقْدُسَهُ عَنْ خَصَائِصِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَمُخَالَفَتَهُ لِهَمَّا، وَأَنَّهُ مَعْقُولٌ الدَّلِيلُ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقْدُسَ عَنِ الْأَمَاكِينِ وَالْجِهَاتِ وَهِيَ أَحْصُ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ دَعَاكُمْ بِإِبْتِاطِ بُعْدِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ بِلَا نِهَائَةٍ - بَاطِلَةٌ؛ فَتَقْدِيرُ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بِلَا نِهَائَةٍ مُسْتَحِيلٌ.

وَأَمَّا الْعَابِدِيَّةُ: إِذَا سَلَّمُوا تَنَاهَى هَذِهِ الْمَسَافَةَ فَلَوْ قَدَّرْنَا وَجُودَ جِسْمٍ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَقَدَّرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ مِنَ الْبُعْدِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْقَدِيمِ مِنَ الْبُعْدِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ، فِيمَ تَعْرِفُونَ حُدُوثَ ذَلِكَ الْجِسْمِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ مَا يُشَاكِلُهُ، أَوْ يَلْزَمُ الْحُكْمَ بِقَدَمِ الْجَمِيعِ، وَهَكَذَا نَقُولُ: فِيمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَمُمَاسُّ لَهُ.



مَحْضُولٌ كَلَامِهِمْ [١/٣٣] يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ: مِنْ حُكْمِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَوْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، وَبَنَوْنَا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الْقَائِمِينَ بِأَنْفُسِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرِينَ أَوْ مُتَبَايِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ: لَا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الْجَوْهَرَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَانَا بِهِ: انْتِفَاءُ الْمَحَلِّ.

فَإِنْ ادَّعَوْا أَنْ انْتِفَاءَ الْمَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلَّا الشَّاهِدَ.

ثُمَّ نَأْقِضُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ فِي الشَّاهِدِ الْمُخْتَصَّ بِالجِهَةِ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ أَقْلَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَكَانِ أَوْ الجِهَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُحَاذِي مَا يُحَاذِيهِ فِي أَقْلِ الْقَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهَذَا حُكْمٌ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ سُمُّ أَتَبْنَا جِسْمًا فِي الْعَائِبِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، خَارِجًا عَنِ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَبَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالشَّاهِدِ.

ثُمَّ الْقَائِمَاتُ بِأَنْفُسِهَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي صَحَّ مُبَايَنَتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ يَصِحُّ مُمَاسَّتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ بَعْضِهَا فِي الْمُبَايَنَةِ وَالْمُمَاسَّةِ بِمِقْدَارِ الْآخِرِ، وَمَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهَا فَوْقَ الْآخِرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ، وَأَنْتُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذِهِ الْوُجُوهَ وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ فِي الْقَدِيمِ؛ فَبَطَلَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى الْقَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنِ هَذِهِ الْمُنَاقِضَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: الْمَوْجُودُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ كَالْعَرَضِ مَعَ الْجَوْهَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجِهَةٍ مِنْهُ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً؟

فَإِنْ فَرَعُوا إِلَى الشَّاهِدِ وَقَالُوا: وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالْحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ وُجُودٌ عَنِ عَدَمٍ، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُجُودُ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلُّ مَوْجُودَيْنِ:

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٤٠).

(١) انظر: الرازي: الأربعون (ص ١٥٣).

فَلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَّلْتُمُوهُ بِالْوُجُودِ عَنِ الْعَدَمِ؛ كَمَا قُلْتُمْ: « الْمَوْجُودُ عَنِ الْعَدَمِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، أَوْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا، أَوْ خَالِقًا أَوْ مَخْلُوقًا » فَعَلَلْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالْوُجُودِ عَنِ الْعَدَمِ، كَذَلِكَ عَلَّلُوا هَذَا بِالْوُجُودِ عَنِ الْعَدَمِ.  
ثُمَّ نُبْطِلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالْعَرَضِيِّ فِي مَحَلِّينِ؛ فَإِنَّهُمَا مَوْجُودَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الْآخَرِ وَلَا بِجِهَةٍ مِنْهُ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُقْتَضِي لِمَا قَدَرْتُمُوهُ الْحَجْمِيَّةَ وَالنَّهَائِيَّةَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْأَسْبَابِ النَّهَائِيَّةِ، وَمَنْ لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وُجُودِهِ وَلَا يَنَاسِبُ الْمُتَنَاهِي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَنْ لَا حَيْثُ لَهُ - لَا يَنَاسِبُ مَا لَهُ حَيْثُ.

ثُمَّ نَعَارِضُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ؛ حَيْثُ طَالَبُونَا بِإثْبَاتِ نِسْبَةِ بَيْنِ الْأَزَلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَزَالُ، فَيُضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْأَسْبَابِ النَّهَائِيَّةِ، وَمَنْ لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ النِّسْبَةَ مِمَّا لَهُ نِهَائِيَّةٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالُوا: خَلَقَ اللَّهُ الْعَالَمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ. أَوْ قَالُوا: تَقْدِيرُ مَوْجُودٍ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ غَيْرَ مَعْقُولٍ<sup>(١)</sup>.

فَنَقُولُ: إِنَّ حُرُوفَ الظَّرْفِ - مِثْلُ: فِي، وَبَيْنَ، وَالذُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَحَيْثُ، وَأَيْنَ، وَإِلَى، وَأَمْثَالِهَا -: إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ذَوِي الْحُدُودِ وَالنَّهَائِيَّاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا ظَرْفَ، لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّهِ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ، وَالْبَيِّنُونَةُ وَالِاتِّصَالُ وَالْمَجَاوِرَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَرَبَّمَا تَقُولُونَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَدِيمُ مُتَحَيِّرًا لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ وَجُودُهُ مُتَحَيِّرٌ:  
قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَمُنْحَصِرًا فِيهِ - وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّرٍ - لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِجِهَةٍ وَجُودِهِ مُتَحَيِّرٌ، كَمَا قُلْتُمْ فِي اللَّوْنِ وَالْكُونِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَلَمْ يَعْتَسِفْ عِلْمَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي لَا يَحْوِيهِ مَحَلٌّ وَلَا تَضْبِطُهُ جِهَةٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ، سَبَقَ عَقْلُهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجِهَتِهِ:

فَلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسَيِّدُوا مَا تَدْعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلَا إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ التَّبَسَّ عَلَىكُمْ الْمَوْهُومُ بِالْمَعْقُولِ، وَرُبَّ أَمْرٍ تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ وَلَا تَتَّصِرُهُ الْأَوْهَامُ، وَوُجُودُ

(١) انظر: الرازي: أساس التقديس (ص ١٧).

الْقَدِيمِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ وَتَنَزُّهُهُ عَنِ تَصْوِيرِ الْأَوْهَامِ وَتَمَثُّيلِ الْأَفْكَارِ، وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ:  
« تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ ».

[ ٣٣ / ب ] وَمِمَّا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ دُونَ الْوَهْمِ الْأَزَلُّ وَالْأَبَدُ، وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ، وَكَذَلِكَ  
الْإِبْجَادُ وَالْإِبْدَاعُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ حَالِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَلَا تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ وَلَا أَدَاةٍ وَلَا آلَةٍ مِنْ  
هَذَا الْقَبِيلِ.

وَمُخَالَفُونَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا ضَاقَ مَجَالُهُمْ يُعَلِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمٌ؛ فَلِذَلِكَ  
لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّحْدِيدَ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَلَّا اعْتَقَدُوا اعْتِقَادَ أَهْلِ الْحَقِّ وَعَلَّلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ  
عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ لَا يُصَوِّرُهُ الْوَهْمُ وَلَا يُمَثِّلُهُ الْفِكْرُ وَلَا حَيْثُ لَهُ وَلَا كَيْفَ.

### ( ١ / ٢ / ٢ ) الْفَضْلُ الثَّانِي

#### ( أ ) فَصْلٌ: فِي نَفْيِ الْحَدِّ وَالنَّهَائَةِ عَنِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى لَا نِهَائَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْجِهَةِ وَالْحَيْثِيَّةِ  
عَنْهُ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْأَوْلِيَّةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وَكَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَتَنَاهَى فِي ذَوَاتِهَا؛ لِإِخْتِصَاصِهَا بِذَاتِ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا تَتَنَاهَى  
فِي وُجُودِهَا؛ لِوُجُوبِ أَرْزَلِيَّتِهَا وَبَقَائِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَتَنَاهَى فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ  
بِمَعْلُومَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ وَالْكَلامُ وَالْإِرَادَةُ.

وَأَمَّا الْجَوْهَرُ: فَإِنَّهُ يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ وَالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ إِلَّا حَيْرًا لَهُ حُكْمُ النَّهَائَةِ، وَلَهُ  
مُفْتَتِحٌ فِي الْوُجُودِ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ.

وَالْعَرَضُ يَتَنَاهَى فِي الذَّاتِ حُكْمًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلِّينَ، وَيَتَنَاهَى فِي  
الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ.

وَأَمَّا الْمُجَسِّمَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْ لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ النَّهَائَةَ مِنْ سِتِّ جِهَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْهَا  
مِنْ جِهَةٍ تَحْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُطْلِقُ النَّهَائَةَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مِنَ انْقِطَاعِ مِنْ جِهَةٍ فَيَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الْجِهَاتِ، وَأَنَّ الْإِخْتِصَاصَ بِالْجِهَةِ يُوجِبُ النِّهَايَةَ وَالْإِنْقِطَاعَ وَتَجْوِيزَ الْمُحَادَاةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النِّهَايَةَ تَنَافِي الْعِظَمَةَ وَتُوجِبُ الصَّغَرَ، وَلِهَذَا أَحَالُوا كَوْنَهُ وَسَطَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِالصَّغَرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَظِيمُ الذَّاتِ لِإِنْتِفَاءِ النِّهَايَاتِ وَالصَّغَرِ عَنْهُ، لَا يَلِ هُوَ أَحَدِي الذَّاتِ بِلَا حَجْمٍ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ وَالْمُحَادَاةُ.

### ( ب ) فَصْلٌ: فِي مَعْنَى الْعِظَمَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى الْعِظَمَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقْدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَنْزَهُهُ عَنِ سِمَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَعَنِ الْحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَالْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلْمَقْدُورَاتِ، وَالْإِرَادَةِ النَّافِذَةَ فِي الْمُرَادَاتِ، وَالْعِلْمَ الْمُحِيطَ بِالْمَعْلُومَاتِ، وَالْقَوْلَ الْقَدِيمَ، وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، وَالوَجْهَ وَالْيَدَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكِرَامِيِّ إِلَى أَنَّ مَعْنَى عِظَمَتِهِ أَنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَهُ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ كَلِمَةٍ: « حَذُو ».

وَمِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى عِظَمَتِهِ أَنَّهُ يُلَاقِي مَعَ وَحْدَتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يُلَاقِي جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنَ الْعِظَمَةِ عِظَمَةُ الْجُثَّةِ وَكَثْرَةُ الْأَجْزَاءِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى مَنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ وَكَثُرَتْ فِضَائِلُهُ إِحْقَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَمَا قَالُوا فِي الْجِسْمِ وَالْجَسِيمِ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ كَثْرَةُ الْأَجْزَاءِ مَعَ التَّأَلُّفِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَالُوا: « لِفَلَانٍ عَلَيَّ مِثَّةٌ جَسِيمَةٌ » إِحْقَاقًا بِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: « نَفْسٌ نَفِيسٌ » لِكَثْرَةِ فِضَائِلِهَا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ شَاغِلٌ لِكُلِّ حَيْزٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ؟

قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ جِسْمَيْنِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا: وَلِمَ مَنَعْتُمْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فِي جِسْمَيْنِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي جِسْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ، وَلِمَا كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ جَزَاءً أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ، وَنَحْنُ لَمَّا جَعَلْنَا عَظَمَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ جَعَلْنَا رُتْبَتَهُ فَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصِّصًا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ صَغِيرًا وَمُخَالِفُونَا أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ جِهَةٌ فَوْقَ، [١/٣٤] ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ، فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّرْعُ عَرَفَنَا ذَلِكَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: دَعَاكُمْ أَنْ الْفَوْقِيَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَكَانِ، وَالْجِهَةُ صِفَةٌ شَرَفٍ وَمَدْحٍ: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا صِفَةٌ مَدْحٍ لِأَصْحَابِ الْأَعْرَاضِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ: فَقَدْ يُؤَثِّرُونَ جِهَةً تَحْتَ لِأَعْرَاضِ لَهُمْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ « فَوْقَ » مِنْ أَسْمَاءِ النَّسَبِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةٍ تَكُونُ فَوْقًا لِعَيْنَيْهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ صِفَةٌ مَدْحٍ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ، فَنَقُولُ: إِذَا قَدَّرْنَا عَدَمَ الْعَالَمِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْقَدِيمِ فِي الْأَرْلِ جِهَةٌ وَجُوبًا عَلَى رُزْمِ الْخُصُومِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْعَالَمِ جِهَةٌ وَجُوبًا لِتَسَاوِي الْجِهَاتِ بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْمُحَدَّثَاتِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي جِهَةٍ لَا يَكُونُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى وَجُودِهِ - سُبْحَانَهُ - تَحْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي الشَّرْعِ إِيمَاءً إِلَى الْفَوْقِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾

[الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]:

فَنَقُولُ: لَفْظُ فَوْقَ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى مَعَانٍ:

فَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجَانِبِ وَالْجِهَةِ: وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدِيمِ.

وَوَرَدَ بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ: وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] وَالْمَعْنِيُّ بِهِ أَنْ قَهْرَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمُقَدَّارِ

قَهْرِهِمْ؛ بَلْ فَوْقَهُ.



وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْعِظْمَةَ وَالْإِفْتِدَارُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سَنَقِيلُ آتَاءَهُمْ وَنَسْتَعْتِي، نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وَقَالَ: ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان: ٣١].

وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ [طه: ٦٨].

وَقَالَ لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَقَالَ: ﴿ وَكَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الثَّلَاثَا ﴾ [التوبة: ٤٠]:

فَكُلُّ هَذَا يُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالْفِضِيلَةِ، وَإِنَّمَا حُوِّطْنَا عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِنَا وَاعْتِقَادِنَا.

وَ«فَوْقُ»: قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الْفِضِيلَةِ وَالشَّرَفِ كَمَا قَالَ: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَالَ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وَيُقَالُ: الدَّيْنَارُ فَوْقَ الدَّرْهَمِ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ فَوْقَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَوْلَا الْخَبْرُ لَمَا عَرَفْنَا تَسْمِيَةَ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ فَوْقًا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلَا تَسْمِيَةَ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾.

وَلَوْ قِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الْجِهَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْفِضِيلَةِ وَالْعَلْبَةِ إِحْقَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُشَابَهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْعِظْمَةِ وَالْجِسْمِ، كَانَ حَسَنًا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَجْرِي فِي الْعُلُوِّ أَيْضًا.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى الْعَكْسِ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ وَعُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالْفِضِيلَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ كَانَ حَسَنًا.

ثُمَّ أَصْحَابُ الْأَعْرَاضِ مَرَّةً يُؤْثِرُونَ جِهَةً فَوْقَ لِإِشْرَافِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُؤْثِرُونَ فِي السِّنِّيْنَا جِهَةً تَحْتَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]<sup>(١)</sup>:

(١) ويونس ٣، والرعد ٢، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، وَالَّذِينَ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَصَارَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ الْعُلُوُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِفْتِقَارِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِنُعُوتِ الْجَلَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُدْرَكًا بِالْعَقْلِ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَتَهُ اسْتِوَاءً مُسْتَفَادًا مِنَ الْخَبْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ حِينَ خَلَقَ الْعَرْشَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] (١).

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَمْ يَزَلِ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ إِذَا خَلَقَهُ؛ كَمَا قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا سَمَاعُ الْأَصْوَاتِ إِذَا وُجِدَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: الْإِسْتِوَاءُ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَا بَيَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ [٣٤/ب] السَّلَفِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالُوا فِي الْفُوقِيَّةِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُؤَثِّرُ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «الْإِسْتِوَاءُ ثَابِتٌ بِلَا كَيْفٍ».

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالُوا: الْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ:

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ: فَالَّذِي يَلِيْقُ بِهِ الْإِضْرَابُ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الْجِهَةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا انْقَرَضَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا - فِي خَبَرِ النُّزُولِ -: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَرَوَالٍ، وَلَا يَخْلُو الْعَرْشَ مِنْهُ بِلَا كَيْفٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَعَانِي وَاللُّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَعَلَ فِعْلًا فَسَمَاهُ اسْتِوَاءً مِنْ زِيَادَةِ هَيْئَةٍ أَوْ نَظْمٍ، وَحَرْفُ «ثُمَّ» عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلتَّرَاخِي.

(١) ويونس: ٣، والرعد: ٢، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤.

وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَالتَّرَاخِي إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «ثُمَّ» بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ (١) تُذَكَّرُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا [البلد: ١٦، ١٧]؛ أَي: وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَقَالَ: ﴿خَلَقْنَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كُلِّ ﴿ [الأعراف: ١١]؛ أَي: ثُمَّ أَخْبَرَكُمْ بِهَذَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢ و ١٥٥].

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّرَاخِي يَرْجِعُ إِلَى خَلْقِ الْعَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِسْتِوَاءُ الْمُضَافُ إِلَى الْعَرْشِ يُنْبِئُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الْإِسْتِقْرَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ<sup>(٢)</sup>: وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ الْكَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ تَلَامِذَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَقَلُوا عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ: فَرَوَى أَبُو رُوَيْقٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الضَّحَّاكِ<sup>(٤)</sup>.....

(١) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي: أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، من عبد وُدٍّ، وشهد الكلبي موقعة «دير الجماجم» مع ابن الأشعث، من آثاره تفسير للقرآن، قال الحافظ: اتهم بالكذب، توفي سنة (١٤٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥٣٥)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٥)، وتقريب التقريب: ٢/، وشذرات الذهب (١/٢١٧)، وهدية العارفين (٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٣/٣٠٨)، وبروكلمان (٩/٤)، (٣٠/٣)، وسزكين (١/٥٦).

(٢) انظر: الأسماء والصفات (ص ٥٢١) وضعفه فقال: «هذه الرواية منكورة، وأبو صالح هذا والكلبي ومحمد ابن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث، لا يحتجون بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها وظهور الكذب منهم في رواياتهم»، وحكى الثعلبي في تفسيره هذا القول عن الكلبي ومقاتل، وانظر: شرح حديث النزول (ص ٣٩٢).

(٣) أبو روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من الخامسة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٤٣)، وتقريب التهذيب (٢/٢٤).

(٤) الضحَّاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال: أبو محمد، البلخي الخراساني: من كبار المفسرين، أكثر من النقل عن ابن عباس في التفسير، وفي سماعه منه نظر، ضعف هذا السماع عبد الملك بن ميسرة، وابن حبان، وابن عدي، ويحيى القطان توفي سنة مائة وخمس، انظر: المعارف (ص ٤٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/٣٢٥)، وتهذيب التهذيب: (٢/٥٧٢)، وشذرات الذهب (١/١٢٤)، والأعلام (٣/٣١٠)، ومعجم المؤلفين (٥/٢)، وتاريخ التراث العربي (١/٤٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ صَعِدَ أَمْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَطَاءٌ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: « خَالِقٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ »<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]: « أَيُّ

قَصَدَ إِلَيَّ خَلْقَهَا »<sup>(٥)</sup>، فَكَذَلِكَ ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ أَيُّ: قَصَدَ إِلَيَّ خَلْقِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أُثَمَّةِ اللُّغَةِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٢٥/١)، والتفسير الوسيط للواحدي (٧٢/١)، وتفسير القرطبي (٢٩٩/١)، (٦٠٨/٩)، وأخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠) والبخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾: قال أبو العالية: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ ارتفع ﴿ فَسَوَّيْنَهُنَّ ﴾: خلقهن. وكذا أخرجه الطبري (٢٧٦/١) من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وأوله البيهقي بارتفاع أمره كما في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠). وانظر: فتح الباري (٤١٤/١٣)، والدر المنثور (١٠٧/١)، والقرطبي (٢٩٩/١)، وشرح حديث النزول (ص ٣٨٩)، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٦/١)، وهو رأي ابن عباس وأكثر مفسري السلف. انظر: معالم التنزيل للبغوي (١٢٢/١).

(٢) عطاء بن أبي رباح واسم أبيه أسلم أبو محمد المكي: مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين، أدرك ماتنين من الصحابة، كان مفسراً ومحدثاً وفتياً، وكان يعرف بمفتي مكة، توفي سنة مائة وأربعة عشر، انظر: المعارف (ص ٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٤)، ونكت الهميان (ص ١٩٩)، وتاريخ التراث العربي (٥١/١).

(٣) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (٤٣٤١/٦).

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي: ولد سنة (٩٥هـ)، المحدث الفقيه الزاهد، أمير المؤمنين في الحديث، كان للثوري مذهب فقهي على طريقة أهل الحديث، له: الجامع الكبير والصغير، الفرائض، التفسير، انظر: المعارف (ص ٤٩٧)، وتهذيب التهذيب (٣٥٣/٢)، والتقريب (٣١١/١)، والشذرات (٢٥٠/١)، وهدية العارفين (٣٨٧/١)، والأعلام (١٠٤/٣)، كحالة (٧٧١/١)، وسزكين (٢٢٣/٢)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٥٦)، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

(٥) حكى عن سفيان بن عيينة وابن كيسان حكاه ابن عطية (٢١٤/١)، والقرطبي (٢٩٩/١)، أما عن الثوري فلم أقف عليه، وهذا التأويل هو الراجح؛ لتعديده بحرف الغاية، ويكون معنى الآية: قصد إليها بإرادته ومشيتته قصدًا سويًا بلا صارف يلويه ولا عاطف يشنيه من إرادة خلق شيء آخر في تضاعيف خلقها، وهذا المعنى هو الذي رجحه كثير من المفسرين؛ كالواحدي في الوسيط (٧١/١)، والزحشمري (١٢٣/١)، وابن كثير (٦٧/١)، وأبو السعود (٧٨/١)، والنسفي (٣٩/١).

(٦) تفسير الاستواء على العرش بالإقبال على خلقه مردود من وجوه:

أن خلق العرش سابق على خلق السموات والأرض؛ ففي البخاري مرفوعاً: « كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض » فإذا كان العرش مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استواؤه إلى خلقه والاستواء في الآية بعد خلق السموات والأرض؟! أن هذا التفسير لا يُعرف في اللغة قط لا حقيقة ولا مجازاً، لا في نظم ولا في نثر. شرح حديث النزول (ص ٣٩٣).

وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَاءِ<sup>(١)</sup> وَالزَّجَّاجِ<sup>(٢)</sup> وَعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى<sup>(٣)</sup> وَثَعْلَبِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمْ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

= أن هذا التفسير لا يستقيم: لأن الاستواء إلى السماء عُدِّي بحرف الغاية: « إلى » كما يقال: عمدت إلى كذا وقصدت إلى كذا، ولا يقال: عمدت على كذا ولا قصدت عليه.

أن هذا التفسير لم يقل به أحد من السلف، بل السلف كلمتهم متفقة في هذا الباب؛ وهي إثبات علو الله على عرشه، أما ما نقله المصنف عن أئمة اللغة فأكثره وارد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق كبير.

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: أخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري وغيرهما، إمام مدرسة الكوفة النحوية بعد شيخه الكسائي، توفي في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ)، له: معاني القرآن والحدود في النحو، انظر: الأضداد (ص ١٥٩)، وطبقات الزبيدي (ص ١٣١، ١٣٣)، وأعيان الأعيان (ص ٤٢)، والمزهر (٢/٤١٠)، والشذرات (٢/١٩)، وهدية العارفين (٢/٥١٤)، وضحي الإسلام (٢/٣٠٧)، ومعجم المؤلفين (٤/٩٦)، وبروكلمان (٢/١٩٩)، والمدارس النحوية (ص ١٩٢، ٢٢٣)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٦٤)، ونشأة النحو (ص ٧٢)، ومقدمة معاني القرآن له (١/٧).

وأما قوله في تفسير الآية: ففي معاني القرآن له (١/٢٥)، وحكاه عنه ثعلب في مجالسه (١/١٧٤) غير أنه ورد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: لزم المبرد حتى حسن رأي المبرد فيه، تولى تعليم عبيد الله ابن سليمان وزير الخليفة معلماً لولده القاسم، ولما تولى القاسم الوزارة اتخذ كاتباً، توفي سنة (٣١٠هـ)، له: معاني القرآن، حروف المعاني، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ١٠٨)، الزبيدي (ص ١١١، ١١٢)، إنباه الرواة (١/١٥٩)، الشذرات (٢/٢٥٩)، النجوم الزاهرة (٣/٢٠٨)، ضحي الإسلام (٢/٦٧)، الأعلام (١/٤٠)، كحالة (١/٢٧)، بروكلمان (٢/١٧١)، نشأة النحو (ص ١٠٥)، وأما قوله في تفسير هذه الآية: فحكاه الواحدي في الوسيط (١/٧١) لكن في الاستواء إلى السماء لا على العرش.

(٣) أبو الحسن علي بن عيسى الرماني الإخشيدي الوراق: من تلاميذ ابن السراج وابن دريد، ولد ببغداد سنة (٢٧٦هـ) وتوفي بها سنة (٣٨٤هـ)، تلمذ لأجلة أعلام العربية: الزجاج وابن السراج وابن دريد، له: شرح سيبويه، النكت في مجاز القرآن، الحدود في النحو، معاني الحروف، وفي علم الكلام: الأسماء والصفات، صنعة الاستدلال، والروية في النقض على الأشعري وغيرها، انظر: الزبيدي (ص ١٣٠)، وإنباه الرواة (٢/٢٩٦، ٢٩٤)، وميزان الاعتدال (٢/٢٣٥)، واللسان (٤/٢٤٨)، والشذرات (٣/١٠٩)، وهدية العارفين (١/٦٨٣)، وبروكلمان (٢/١٨٩)، ومقدمة معاني الحروف له (ص ١١).

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، ولد سنة (٢٠٠هـ)، كان بينه وبين المبرد إمام البصريين منافسة وخصومة، له: الفصح وأماله المعروفة بمجالس ثعلب وغيرهما، انظر: طبقات الزبيدي (ص ١٤١، ١٥٠)، والإنباه (١/١٣٨، ١٥١)، والمزهر (٢/٤١٢)، والنجوم الزاهرة (٣/١٣٣)، والشذرات (٢/٢٠٧)، وبروكلمان (٢/٢١٠)، ونشأة النحو (ص ٧٣)، والمدارس النحوية (ص ٢٢٤، ٢٣٧)، ومقدمة مجالس ثعلب (١/٩).

وأما تفسيره الآية بالقصد إلى السماء ففي مجالسه (١/١٧٤) وحكاه عنه الواحدي في التفسير الوسيط (١/٧١)، لكن في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق واضح.



فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ  
 وَجَعَلْنَاهُمْ صَرَغَى لِنِسْرِ وَكَاسِرٍ<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ الْوَاحِدِيُّ<sup>(٢)</sup> : قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِالْعُلُوِّ  
 وَنُفُوذِ السُّلْطَانِ، وَأَصْلُهُ اسْتَوَاءُ التَّدْبِيرِ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْقِيَامِ الْإِنْتِصَابُ.  
 ثُمَّ يُقَالُ: فَلَانٌ قَائِمٌ بِأَمْرِ فَلَانٍ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ  
 وَإِمْضَاءِ الْأُمُورِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ  
 الْأُمُورَ﴾ [يونس: ٣]<sup>(٣)</sup>.

وَفِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ عَرَضَ عَلَيْهِ السَّرِيرَ وَالْحَاتَمَ وَالتَّاجَ، فَقَالَ يُوسُفُ: أَمَّا  
 السَّرِيرُ فَأُدِيرُ بِهِ مُلْكَكَ، وَالْحَاتَمُ أَحْفَظُ بِهِ مُلْكَكَ.  
 فَتَقُولُ لِأَصْحَابِ الظَّاهِرِ الْمُحْتَجِّينَ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ: أَتَجَوِّزُونَ عَلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 الْإِسْتِقْرَارَ؟

فَإِنْ جَوَّزُوا ذَلِكَ أَوْ شَكُّوا فِيهِ، فَقَدْ عَدَلُوا عَنِ طَرِيقَةِ أَيْمَةِ السَّلَفِ.  
 فَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ لِلتَّجْسِيمِ أَوْ شَاكِّينَ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَنِ طَرِيقَةِ أَيْمَةِ  
 السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَظَاهِرٌ  
 هَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بِالدَّاتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَجْهَتُ وَجْهِي لِذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩].  
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْمُحْتَضِرِ: ﴿وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥].  
 قَالَ عليه السلام: «لَا تَبْصُقْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية الواحدي: صاحب التفسير، كان أستاذ عصره في التفسير والنحو، نعته الذهبي بإمام علم التأويل، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب نزول القرآن، وشرح ديوان المتنبي الذي يعد أجملها نفعًا وأكثرها فائدة، وكتاب المغازي، والإعراب في علم الإعراب، وتوفي سنة (٤٦٧)، بمدينة نيسابور. انظر: إنباء الرواة (٢/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٣٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٠٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٩٢)، وأبجد العلوم (٣/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٠٠)، والأعلام (٤/ ٢٥٥)، والرسالة المستطرفة (ص ٧٨).

(٢) انظر التفسير الوجيز للواحدي.  
 (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧].

وَقَالَ: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

وَإِذَا تَعَارَصَتِ الْآيَاتُ فَلْيَسْ بَعْضَهَا بِالْإِخْتِجَاجِ بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمته الله (١) حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٢)، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ (٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيِّ (٤)، وَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ (٥)، وَزَيْدِ بْنِ هَارُونَ (٦)،

(١) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني إمام أهل السنة والجماعة: ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، مؤسس المذهب الفقهي السني الرابع، وقع مع الخليفتين المأمون والمعتصم في محنة لرفضه رأي المعتزلة بخلق القرآن، له من الكتب: المسند، والتاسخ والنسوخ، والزهد، والورع، والرد على الجهمية والزنادقة (المنسوب إليه)، وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ) في بغداد. أفردت لسيرته المصنفات؛ منها: لصالح بن أحمد بن حنبل، وحنبل ابن إسحاق، وللبهقي وابن الجوزي والمقرئزي والحافظ المقدسي، وابن عبد الهادي، وعنه دراسات معاصرة للشيخ أبي زهرة وعلي عبد الحق وعبد الحلیم الجندي، ولتر ملفيل باتون. وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٠١)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤، ٢٠)، وصفة الصفوة (١/ ٥٣٦)، والكاشف للذهبي (١/ ٦٨)، والشذرات (٢/ ٩٦)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٦١)، والأعلام (١/ ٢٠٣)، وضحى الإسلام (٢/ ١٢١، ٢٣٤)، وبروكلمان (٣/ ٣٠٨)، وسزكين (٢/ ١٩٦، ٢٠٧).

(٢) سفیان بن عیینة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي: ولد في الكوفة سنة (١٠٧هـ)، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب العلم من الحجاز، له: تفسير القرآن الكريم، وجزء فيه أحاديث، توفي ابن عيينة سنة (١٩٦هـ). انظر: الفهرست (ص ٢٢٦)، والمعارف (ص ٢٥٤)، وصفة الصفوة (١/ ٤٧٢)، والكاشف (١/ ٣٧٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٧)، والأعلام (٣/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧١)، والرسالة المستطرفة (ص ٦٣)، والأعلام (٣/ ١٠٥)، وسزكين (١/ ١٣٩).

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم: وضعه علماء الجرح والتعديل من قبل حفظه: قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩)، وبروكلمان (١/ ١٤١).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي: قال الحافظ: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفیان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٦٨٥)، ورجال مسلم (٢/ ٢١٨)، والكاشف (٣/ ١١١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢١)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨)، وهديفة العارفين (٢/ ١٠)، والرسالة المستطرفة (ص ٥١)، والأعلام (٧/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٩١)، وبروكلمان (١/ ٦٧).

(٥) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي: نزيل مكة، روى عنه البخاري، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: رجال صحيح البخاري (١/ ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب (١/ ٣٤٩).

(٦) يزيد بن هارون بن وادي: ويقال: زاذان بن ثابت السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي، ولد سنة (١١٨هـ) ومات في خلافة المأمون سنة (٢٠٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٥)، ورجال البخاري (٢/ ٨١٠)، ورجال مسلم =

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّهِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَعَامَّةَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٣)</sup>، وَخَلَقَ كَثِيرٌ [١/٣٥] مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ، وَلَا يَخْلُو الْعَرْشَ عَنْهُ، وَلَا يُقَالُ لِلَّهِ: كَيْفَ؟؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «نُزُولُ الرَّبِّ حَقٌّ بِلا ثِقَلَةٍ وَرِوَالٍ وَلَا كَيْفٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>:

وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الْخَلِيلِ رحمته الله: ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله هَذَا الْإِحْتِجَاجَ أَيْضًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا سَبَقَ عَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ الْخَنْظَلِيِّ رحمته الله أَنَّ الْأَمِيرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ سَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَبْوَابِ النَّظْرِ.

= (٢/٣٥٦)، وطبقات الحنابلة (١/٤٢٢)، وصفة الصفوة (٢/٩)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٣١)، والمنهج الأحمد (١/٧٥)، والشذرات (٢/١٦)، وهدية العارفين (٢/٥٣٦)، والأعلام (٨/١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٤/١٢١)، وبروكلمان (٤/١٠)، وأعمال الأعيان (ص ٥٢).

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحمول: إمام قدوة ثقة حافظ متقن، زعم الخطيب ضياء الدين أنه أخو ابن كلاب، وليس بشيء بل هو غلط وإنما اتفقا في الاسم والنسبة كما قاله الحافظ في لسان الميزان (٣/٣٦١)، توفي يحيى في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: رجال مسلم (٢/٣٣٨)، وطبقات الحنابلة (١/٤٠١)، وصفة الصفوة (٢/٢٢٢)، وميزان الاعتدال (٤/٣٨٠)، والكاشف (٣/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/١٣٨)، والمنهج الأحمد (١/٥٧)، والشذرات (٣/٢)، وهدية العارفين (٢/٥١٣)، والأعلام (٨/١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٤/٩٦)، وسزكين (١/٣٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري: وقيل الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العَلَم، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٣)، ورجال البخاري (١/٤٥٤)، وطبقات الحنابلة (١/٢٠٦)، وصفة الصفوة (٢/٢٣٢)، وأعمال الأعيان (ص ٤٢)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٢٤)، والمنهج الأحمد (١/٥٨).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح: عالم فقيه مفسر محدث مؤرخ نحوي لغوي، من تصانيفه: الزهد، السنن، التفسير، البر والصلة، الجهاد، مات في رمضان سنة (١٨١هـ). انظر: المعارف (ص ٥١١)، وطبقات الفقهاء (ص ١٠٧)، وصفة الصفوة (٢/٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٤٧)، والشذرات (١/٢٩٥)، والنجوم الزاهرة (٢/١٠٣)، وهدية العارفين (١/٤٣٨)، والأعلام (٤/١١٥)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٧١)، وبروكلمان: (٣/١٥٣)، وتاريخ التراث العربي (١/١٣٧).

(٤) لم أقف على هذا الأثر من كلام الإمام الشافعي ولا من ينقله عنه.



وَقَدْ سَلَكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْقَفَّالُ<sup>(١)</sup> طَرِيقَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَقَالَ: « الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ مَحْمُولٌ عَلَى انْتِظَامِ أَمْرِ الْمَلَكُوتِ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ السَّرِيرُ، وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْلَقُوا مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْمُلُوكِ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِإِطْلَاقِهِ إِفْهَامَ هَذَا الْمَعْنَى ».

فَإِنْ اسْتَدْلُوا بِظَوَاهِرٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَقْتَضِي تَحْدِيدًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَكَانٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [فصلت: ٣٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ ﴾ [القمر: ٥٥].

وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٠، يونس: ٤].

و: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠].

و: ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ تَمْرُجُ الْمَلَكُوتِكَ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

وَبِقَوْلِ فِرْعَوْنَ حِينَ قَالَ لِهَا مَانَ: ﴿ أَيْنَ لِي صَرْحًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا ﴾ [غافر: ٣٧].

وَيَتَمَسَّكُونَ بِالْمِعْرَاجِ، وَبِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ الْخَرَسَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَبِرَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي، فقيه محدث مفسر أصولي لغوي شاعر، توفي سنة (٣٦٥ هـ)، له: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، التقريب، محاسن الشريعة، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٠٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨)، والأعلام (٦/ ٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٩٨)، وبيروكلمان (٣/ ٣٠٣)، وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٨٧).

(٢) ويونس ٣، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَعْتَقَهَا ». والحديث له رواية أخرى فيها أن الجارية لم تكن خرساء ولعله حديث آخر. وانظر في تخريج الحديث: التوحيد (ص ١٢١)، والعلو (ص ١٦)، وظلال الجنة (١/ ٢١٥).



= وقد طعن الشيخ الكوثري - عفا الله عنه - في هذا الحديث بما لا مطعن فيه؛ فقال في عطاء بن يسار: «انفرد برواية حديث القوم عن معاوية بن الحكم، وقد وقع في لفظ له - كما في العلو للذهبي - ما يدل على أن حديث الرسول ﷺ مع الجارية لم يكن إلا بالإشارة، وسبك الراوي ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره !!؛ فلغظ عطاء الذي يدل على ما قلنا هو: «حدثني صاحب الجارية نفسه» الحديث، وفيه: فمد النبي ﷺ يده إليها مستفهماً: «مَنْ فِي السَّمَاءِ؟» وقالت: الله. قال: «فمن أنا؟» فقالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مسلمة». وهذا من الدليل على أن: أين الله؟ لم يكن لفظ الرسول ﷺ وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب !! انتهى كلامه من تعليقه على الأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وانظر تعليقاته على السيف الثقيل لابن السبكي (ص ٨٢، ٨٦).

وكلام الشيخ الكوثري في ترجيح رواية الإشارة في الحديث ظاهر التهافت، والجواب عنه من وجوه الأول: أن قصة الجارية تكررت غير مرة من غير حديث معاوية بن الحكم ومن غير طريق عطاء بن يسار وفيها التصريح بالسؤال الذي تخرَّج منه الشيخ؛ ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف؛ عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء.. الحديث وفيه زيادة السؤال عن الإيوان بالبعث، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٩)، وصححه الذهبي في العلو وفيه روايات أخرى غير هذه، تقوى بمجموع الطرق، فما جواب الشيخ الكوثري عن هذا الروايات!؟

الثاني: أن علماء الحديث متفقون على صحة حديث معاوية بن الحكم السلمي بلفظ: «أين الله؟» وقد أخرجه مالك (ح ١٥١١)، والشافعي، وأحمد (ح ٧٨٤٦، ٢٧٧١٨، ٢٧٧١٩، ٢٧٧٢٠)، ومسلم (ح ٥٣٧)، وأبو داود (ح ٩٣٠، ٣٢٨٤، ٣٢٨٣)، والنسائي (ح ١٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) (ح ٤٨٩-٤٩٠)، والأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وغيرهم كثير، حتى حكم الذهبي على الحديث بأنه متواتر (العلو: ١٦)، فهل غفل هؤلاء جميعاً عن هذه الرواية الراجحة - فيما ادعاه الشيخ - فلم يخرجوها في كتبهم!؟ الثالث: أن هذه الرواية التي رجحها الشيخ الكوثري ونقلها عن كتاب العلو للذهبي لم يسندها الذهبي في كتابه؛ بل علقها عن عطاء، والتعارض فرع التكافؤ في الثبوت، فهل تقوى هذه الرواية على معارضة ما أخرجه الثقات - وهم متوافرن - من التصريح بصيغة السؤال، فضلاً عن أن ترجع عليه!؟

الرابع: اعتمد الشيخ في ترجيحه أن حديث الجارية لم يكن إلا بالإشارة، بأن الراوي سبك ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره، ولم يعرفنا الشيخ: مَنْ ذلك الراوي الذي سبك ما فهمه؟ وما الدليل على سبكه؟ ثم هل يجوز - على قواعد أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وكذلك عند الأصوليين - أن يُطعن في إسناد ما طعنًا مجملًا بغير بينة اعتيادًا على الاحتمال، أو على رواية غير مسندة أصلاً؛ فضلاً عن أن تكون صحيحة؟! والجرح المجمل لا اعتبار به. الخامس: من جهة الرواية: لم يطعن في الحديث أحدٌ من أهل السنة؛ فقد أخذ به من خرَّجه من الأئمة السابق ذكرهم، كما أخذ به الماتريدية، والذين ينتمي الشيخ الكوثري إلى مذهبهم؛ من أمثال: السعد التفتازاني: شرح المقاصد (٢/ ٥٠) وذكر ما أفهم أن إثبات العلو أحد قولي الماتريدي. انظر: إشارات المرام (ص ١٩٨)، والتنكيل للمعلمي: (٢/ ٣٥٧).

كذلك أخذ به أبو الحسن الأشعري شيخ الأشاعرة؛ كما في الإبانة (ص ١١٩)، وقال بعد أن ذكر الحديث: وهذا يدل على أن الله تعالى على عرشه فوق السماء فوقية لا تزيده قرباً من العرش، وسبق أن الحديث من مرويات البيهقي. السادس: سؤال: «أين الله؟» ورد في أحاديث غير حديث الجارية؛ منها حديث أبي رزين فيما أخرجه الترمذي عنه أنه قال: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عمامة ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

الدَّعَوَاتِ إِلَى جِهَةِ فَوْقِ.

قُلْنَا: أَمَا قَوْلُهُ: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَنَظَائِرُهُ فَالْمَعْنَى بِهِ: فَالَّذِينَ هُمْ بِالْقُرْبِ مِنْ رَبِّكَ اصْطِفَاءً وَاجْتِبَاءً وَمَنْزِلَةً وَرِفْعَةً؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي حَالِ خَيْرِيَّتِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧] وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُلُوِّ الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَكَمَا قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وَفِي الْحَبِيرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِيْتَانَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ، كَذَلِكَ إِيْتَانُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ بِالْمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُقَابَلَةِ بِالتَّوْفِيقِ وَلاِظْهَارِ الْكَرَمِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي بِكُرْهِ الْمَوْتِ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

وَقَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

و: «أَنَا عِنْدَ الْمُتَكَسِّرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي».

وَقَوْلِهِ: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَمْرُضُ؟! فَيَقُولُ: مَرِضَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي؛ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ بِإِكْرَامٍ لَا مَدَى لَهُ».

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَفِي الْحَبِيرِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ الرَّحِمَ يَأْخُذُ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصِلْ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

= السامع: لا تعارض بين رواية الإشارة ورواية السؤال؛ إذ كل من اللفظ والإشارة قول دال عند اللغويين والمناطقية خلافاً لاصطلاح النحاة؛ الذين يقصرونه على اللفظ؛ انظر: آداب البحث والمناظرة (١٢/١)، وفيها سيأتي: (ل ٧٤/ب).  
(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة: بلفظ: «كنت سمعه وبصره»، وهو في الحلية لأبي نعيم بلفظ المصنف هنا من حديث أنس بسند ضعيف، انظر تخريج الإحياء للحافظ العراقي (٧١/١).  
(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: وتقطعوا أرحامكم، من حديث أبي هريرة.

تَقُولُ الْعَرَبُ: عُدْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ إِذَا اسْتَنْصَرْتُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهَا فَأَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْرِيبِ وَالْإِكْرَامِ، وَالتَّشْوِيقِ، وَإِظْهَارِ اللَّطْفِ وَالْكَرَمِ، وَرَفَعِ الْعِبَادِ وَمَنَّا زِلِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يُؤْذَنُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ثَلَّثْنَا: أَنَّ الْقُرْبَ بِالمَسَافَةِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ: «أَنَّ مِنْ كَوَاهِلِ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِلَى شُرَفَاتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَوَاهِلِهِمْ إِلَى أَقْصَى نُحُومِ الْأَرْضِينَ أضعافًا مُضَاعَفَةً ثُمَّ فَوْقَ الشُّرَفَاتِ حُجُبُ الْعِزَّةِ، وَبَعْدُ كُلِّ حِجَابٍ كَبُعْدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ نَالَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يَنَالُهَا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَقْبِيلِ يَمِينِ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي».

[٣٥/ب] وَقَوْلُهُ: ﴿تَنْجِ الْمَلِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] أَي: إِلَى حَيْثُ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ

بِهِ وَيَرِضَاهُ.

(١) حديث إسناده ضعيف: أورده الحافظ في المطالب العالية: كتاب الإيذان: باب عظمة الله وصفاته (ح ٣٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ثم قال الحافظ: هذا إسناده ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٢٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٢٨٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/٨٣٠)، (٤/١٣٨٨).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٦/٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٢/١٧) وعزاه الألباني في الضعيفة (١/٢٥٧ ح) إلى ابن خلاد في الفوائد (١/٢٢٤/٢)، وأمالى ابن بشران (٣/١/٢) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبو زرعة الرازي، قال الخطيب في ترجمته: يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا الدارقطني. ميزان الاعتدال (١/١٨٦).

والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣/٤١٠)، كما نقل تضعيف ابن الجوزي وابن العربي له، وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (ص ٢٢٣)، وانظر: كشف الخفا (ح ١١٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ح ٢٢٣).

(٣) كان المصنف أخذ هذا التأويل من ابن قتيبة حيث قال في هذا الحديث: «إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله: أن الملك كان إذا صافح رجلًا، قبَّل الرجل يده، فكان الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك، تستلم وتلثم»:

والحق أن ابن قتيبة أبعد النجعة في تأويله؛ إذ الحديث ضعيف؛ فلا حاجة إلى تأويله؛ فالاستدلال فرع الثبوت، وعلى فرض ثبوته، فالتأويل الأقوى له أن هذا الخبر لو صح لم يكن ظاهره أن الحجر صفة لله لقوله: «يمين الله في الأرض» فقيده في الأرض، ولقوله: «فمن صافحه فكأنها صافح الله»، والمشبه ليس هو المشبه به. درء التعارض (٣/٣٨٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصفات: ٩٩].

وَ: ﴿مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] وَكَانَ مَقْصِدُهُ الشَّامَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ أَي: إِلَى مَوْضِعٍ يَرْضَاهُ وَبِأَمْرِهِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨، ١٠٥، هود: ٤] يَعْنِي: إِلَى حُكْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٨] أَي: إِلَى تَوَابِهِ.

وَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ وَمَلَكًا، وَ: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] حُكْمًا، وَفِي الدُّنْيَا الْحُكْمُ وَالْمُلْكُ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرُ أَنْ الدَّعَاوَى تَنْقَطِعُ فِي الآخِرَةِ، وَالظُّنُونُ تَنْتَلِشِي.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] يَعْنِي: إِلَى قَبُولِهِ.

وَ: «الْصَّدَقَةُ تُقَعُّ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ بِيَدِ السَّائِلِ»؛ يَعْنِي: تَقَعُّ مَوْضِعَ الْقَبُولِ.

﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أَي: يُثَبِّتُ لَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً وَيَقْبَلُهُ، وَالْإِنْتِقَالَ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مُمْتَنِعٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَفَظَةَ يَكْتُبُونَهَا وَيَصْعَدُونَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]؛ أَي: مَن فَوْقَ السَّمَاءِ، أَوْ مَن فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَمَلَائِكَتُهُ.

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُهُ﴾ [الزخرف: ٨٤] أَي: لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وَالسُّلْطَانُ فِيهِمَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى: وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَإِنَّمَا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَرَى مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١].

كَمَا أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَجِيءِ إِلَى الطُّورِ لِيُسْمِعَهُ اللَّهُ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطُّورِ.

وَأَمَّا صُعُودُ نُمْرُودَ فِي صُوبِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) أخرج الطبري عن ابن جبير قال: «إِنَّ نُمْرُودَ صَاحِبَ الشُّسُورِ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمَرَ بِتَابُوتٍ فَجُعِلَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالشُّسُورِ فَاحْتَمَلَ، فَلَمَّا صَعَدَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: أَرَى الْمَاءَ وَجَزِيرَةَ - يَعْنِي الدُّنْيَا - ثُمَّ صَعَدَ =



وَقَوْلُ فِرْعَوْنَ لِهَامَانَ<sup>(١)</sup>:

فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُشْتَبِي الْجَهَّةِ؛ لَأَنْتَهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي يَعْبُدُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَبَدَعُوا إِلَهُمَا إِلَيْهِ هُوَ فِي السَّمَاءِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِآيَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ كَمَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَاتِ خَبْرًا عَنْهُمَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ مُوسَى فِي جَوَابِ فِرْعَوْنَ: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤]، وَ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ أَوْهَمَ قَوْمَهُ أَنَّ إِلَهَ مُوسَى فِي السَّمَاءِ، وَيُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَتَحَمَّقُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُلَبِّسُ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَنْ انْحَصَرَ مَمْلَكَتُهُ وَسُلْطَنَتُهُ فِي مِصْرَ وَنَوَاحِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلِكُ الشَّامِ، وَمَا حَوَالِي مِصْرَ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ - كَيْفَ يَلِيْقُ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ لَوْلَا تَلَبُّسُهُ أَوْ حِمَاقَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ<sup>(٣)</sup> فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨، ٩].

قُلْنَا: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - هَذَا الْمِقْدَارُ، وَجِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي دَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى، أَي: نَزَلَ مِنَ الْهَوَاءِ إِلَيْهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ<sup>(٤)</sup> ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٣]؛ فَالْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى جِبْرِيلَ، وَهُوَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ

= فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: مَا تَرَاؤُدُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدًا، قَالَ: اهْبِطْ. انظر: الطبري (٣٢٢/١٣)، والقرطبي (٣٨٢١/٥)، وابن كثير (٥٦٦/٢).

(١) يريد به قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَانجِعْ لِي صَرْحًا لَمَكِّي أَطْلِعْ إِلَهَ إِلَهِي مُوسَى وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ الآية: ٣٨ من سورة القصص.

(٢) القول المشهور في تفسير هذه الآية أنه: قال فرعون على جهة الاستخفاف إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون؛ أي: ليس يجيبني عما أسأل، فأجابه موسى عليه السلام عن هذا؛ بأن قال: رب المشرق والمغرب؛ أي: ليس ملكه كملكك؛ لأنك إنما تملك بلدًا واحدًا لا يجوز أمرك في غيره، انظر: القرطبي: جامع أحكام القرآن (٩٨/١٣).

أما ما ذكره المصنف من تحامق فرعون وإيهامه قومه أن إله موسى في السماء: فلم أقف عليه في مصادر التفسير، على أن فيه نظرًا؛ حيث إن القرآن الكريم نص على أن فرعون علل طلبه من هامان بناء الصرح بقوله: ﴿لَمَكِّي أَطْلِعْ إِلَهَ إِلَهِي مُوسَى﴾ وليس في النص قرينة تصرفه إلى ما ذكره المصنف هاهنا؛ متأثرًا بمذهبه الكلامي في تفسير الآية.

بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ بَيْنَ يَدَيْ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَاعَى لَهُ عَلَى صُورَتِهِ وَلَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحَ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَغُشِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَادَ إِلَى صُورَةِ بَشَرٍ<sup>(١)</sup>، وَخَلَصَ عَبْدُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَدْنَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِي رَأَى نَبِيَّنَا ﷺ نَزَلَهُ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى هُوَ جِبْرِيلُ ﷺ أَي: وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَهُ أُخْرَى نَازِلًا إِلَيْهِ نَزَلَهُ أُخْرَى عِنْدَ السِّدْرَةِ.

وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَنَا مُحَمَّدٌ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ فَتَدَلَّى؛ أَي: أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: دَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى أَي: فَدَنَى ذُنُوبَ كَرَامَةٍ وَمَنْزِلَةٍ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أَي: نَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَهَذِهِ الْقُرْبَةَ؛ كَمَا فِي الْخَبَرِ: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

أَمَّا رُفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ: فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ السَّمَاءَ قِبْلَةً دُعَائِنَا؛ كَمَا جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً صَلَاتِنَا، وَلِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [١/٣٦] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَحَوْلَ الْعَرْشِ؛ فَيَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ وَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الْجَارِيَةِ الْخَرَسَاءِ: فَمِمَّا نُقِلَ أَحَادًا، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا يُعْتَدُ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ قَصَدَ النَّبِيُّ بِهَذَا السُّؤَالِ التَّعَرُّفَ لِصِحَّةِ إِيْمَانِهَا لَسَأَلَهَا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى تَكُونَ مُجَزَّةً فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَكِنْ كَانَ الْمَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا: هَلْ هِيَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْمُؤْصُوْعَةِ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وتفسير القرآن باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾، ومسلم: كتاب الإيذان باب: في ذكر سدرة المنتهى كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

أما أن النبي ﷺ غُشِيَ عَلَيْهِ لما رأى جبريل على صورته: فأخرجه ابن المبارك في الزهد عن الزهري وعن الحسن مرسلًا، وأخرج البزار مثله من حديث ابن عباس بسند جيد، ورواه ابن المبارك من رواية الحسن مرسلًا بلفظ: فغشي عليه، وأورده الغزالي في الإحياء. انظر تخريج الإحياء (٤/١٧٧).

(٢) لا يخفى على منصف تهافت هذا التأويل البارد للحديث؛ الذي لا يشهد له سياق؛ لا سباق ولا لاحق، ولا قرينة تؤيد معناه، فإن الرقبة المراد عتقها لا تكون مؤمنة بخروجها عن عبادة الأوثان التي في الأرض؛ فإن أسباب الكفر =



وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷻ جَوَّزَ عَلَى اللَّهِ الْمَكَانَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَأُمِّ جَمِيلٍ <sup>(١)</sup>: «كَمْ تَعْبُدِينَ مِنِّي إِلَهًا؟» فَقَالَتْ: حَمْسَةٌ. فَذَلِكَ لَمْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷻ اعْتَقَدَ الْعَدَدَ فِي الْإِلَهِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ فَهَمِّهَا وَعَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهَا <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ يُرَوَى أَنَّهُ ﷻ قَالَ: «لَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> ﷺ فِي صَحِيحِهِ: الْمُسْنَدُ عَنِ

= غير قاصرة على عبادة الأوثان؛ فقد تعبد النجوم والأفلاك كفعل الفلاسفة الأوائل، وقد تعبد النار كفعل المجوس. (١) أم جميل أروى بنت حرب بن أمية زوج أبي لهب وهي أخت أبي سفيان صخر بن حرب: كانت عوناً لزوجها على كفره وجحوده؛ فلهذا تكون يوم القيامة عوناً عليه في عذابه في نار جهنم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ <sup>(٥)</sup> فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَكٍ﴾ يعني تحمل الحطب فتلقي على زوجها ليزداد على ما هو فيه.

(٢) الاستدلال بحديث أم جميل لتعليل تأويل المصنف لحديث الجارية قياس مع الفارق؛ فإن حديث الجارية المراد منه إثبات إيمان الجارية حتى يصح عقوبتها، بخلاف حديث أم جميل الذي غايته مناقشتها لثنيها عن عقيدتها الفاسدة، فالسؤال الأول غرضه إثبات الإيمان، ولا يكون إثبات الإيمان إلا بما ثبت به حقاً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٤/١٣٢)، وأورده البخاري معلقاً في كتاب التوحيد باب: قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله». ووردت أحاديث كثيرة في وصف الله ﷻ بالغيرة بغير لفظ المصنف؛ منها: المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعاً وفيه: «... يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ...» الحديث. أما إطلاق لفظ: «لا شخص» ثم استثناء لفظ الجلالة منها، فقد ورد في أحاديث؛ منها: «لا شخص أحب إليه العذر من الله»، و: «لا شخص أحب إليه المدح من الله ولذلك وعد الجنة». وللشقيطي بحث في هذه المسألة تتبع فيه الروايات الواردة في الشخص والغيرة وبيان ما يتعلق بها روايةً ودرايةً؛ انظر: استحالة المعية بالذات (ص ١٨٨، ١٩٧).

(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الجامع الصحيح، ولد سنة (١٩٤ هـ) في بخارى، قال عنه الحافظ في التقریب: «جبل الحفظ وإمام الدنيا»، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأسماء والكنى، الرد على الجهمية، وخلق أفعال العباد، رفع اليدين في الصلاة، أفردت في ترجمته المصنفات؛ منها: أخبار البخاري للذهبي، ترجمة البخاري للدواليبي، الفوائد الدراري للعجلوني، مناقب البخاري للعيدروسي، وللبسكري، وحياة البخاري للقاسمي، تاريخ الإمام البخاري للمباركفوري، وغيرها الكثير.

انظر في ترجمته: صفة الصفوة (٢/٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣، ٣٨)، والمنهج الأحمد (١/١٣٣)، وشذرات الذهب (٢/١٣٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/١٦٣)، وتاريخ التراث العربي (١/١٧٣) وفي هذا المرجع الأخير طعن متهافت لا وزن له؛ حيث زعم صاحبه أنه «بعد دراسة ناقدة عميقة، اتضح له منها أن الكتاب صادف حظاً كبيراً، وأن معلقات البخاري إنما هي أسانيد ناقصة في ربع مادتها، وأنه بهذا يفقد كتاب البخاري كثيراً من شهرته بالجمع والشمول، ولا يكون البخاري بهذه المعلقات العالم الذي طور الإسناد إلى الكمال، بل هو أول من بدأ معه انهيار الإسناد!!».



النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: «وَلَا شَخْصٌ» مِنْ كَلَامِ الرَّاوي<sup>(١)</sup>.

وَتَأْوِيلُ هَذَا: أَنَّ الْأَحَادَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشْخَاصٌ، فَعَبَّرَ عَنِ الْأَحَدِ بِالشَّخْصِ، وَالْمَقْصِدُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: «أَيْنَ» كَمَا يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَكَانِ يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، أَي: إِنَّهُ بِالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ مِنْ قَلْبِي<sup>(٣)</sup>.

### ( ج ) بَابُ نَفْيِ التَّجْسِيمِ

صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ مِنَ الْمُشَبَّهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمٌ<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الْجِسْمِ:

= ومثل هذا النقد يكشف عن جهل بعلوم أهل الحديث واصطلاحهم؛ إذ إنه لا يفرق بين صحيح البخاري وبين معلقات البخاري، وبينهما الفرق؛ فإن معلقات البخاري لا تأخذ حكم الأحاديث الموصولة، بل هي كما قيل فقه الإمام البخاري في صحيحه، لا أنها هي الصحيح نفسه. انظر: مقدمة فتح الباري (ص ١٩٧٧)، تعليق التعليق (١/٢٨٠)، وقواعد التحديث (ص ١٢٤).

(١) الذي في صحيح البخاري (١٣/٤١١) في ترجمة باب هذا الحديث أنه قال: باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله» فذكر أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي ﷺ كما أنها مروية عن عبيد الله الرقمي الأسدي عن عبد الملك بن عمير، وقد سبق تحريج هذه الرواية وأنها صحيحة عند مسلم وغيره، وقال الحافظ في الفتح: «لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال» فتح الباري (١٣/٤١٣).

(٢) تفسير هذه العبارة فيه أقوال للعلماء من شراح الحديث: الشَّخْصُ: كُلُّ جِسْمٍ لَهُ ارْتِفَاعٌ وَظُهُورٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ الذَّاتِ، فَاسْتَعْرِبَ لَهَا لَفْظُ الشَّخْصِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

وقيل معناه: لا يَبْنِي لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. انظر: النووي على مسلم (٤/١٣٢)، وفتح الباري (١٣/٤١٢)، والنهية لابن الأثير، واللسان: مادة (ش خ ص).

وقيل: إنها من قبيل الاستثناء المفرغ: كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي»؛ فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة؛ بل المراد أنها أعظم المخلوقات. فتح الباري (١٣/٤١٢) وفيه تفصيل جيد لأقوال العلماء في تفسير هذه اللفظة.

(٣) لا يخفى أن هذا التأويل للحديث خفيف الوزن، ولا دليل عليه من قرينة أو دلالة؛ فإن الأصل في الكلام الحقيقية، ولا يحمل على المجاز إلا لقرينة تصرفه عن حقيقته، ولا قرينة، ثم إن المراد من هذا السؤال معرفة إيمان الجارية؛ ليصح عقابها في الكفارة التي كانت على سيدها معاوية بن الحكم السلمي، والإيمان يثبت بأقل من هذا السؤال على المعنى الذي أوَّلَهُ به المصنف.

(٤) انظر قضية التجسيم وموقف الكرامية وغيرهم منها في: اللمع (ص ٢٣، ٢٤)، والتمهيد (ص ١٤٨، ١٥٢)، =

فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوَائِلِ؛ قَالُوا:  
 « الْجِسْمُ ذُو الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ »، يَعْنُونَ بِهَا: الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالْعُمُقَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ.

ثُمَّ أَقَلَّ الْجِسْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْكِرَامِيَّةِ: الْجِسْمُ هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقَابِلُ لِلصِّفَاتِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يَمَسُّ غَيْرَهُ مِنْ أَحَدٍ جِهَاتِهِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤْتَلَفُ، أَوْ مَا مِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالْاجْتِمَاعُ وَلَا فَرْقَ  
 بَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالْاجْتِمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤْتَلَفُ؛ تَغْلِيْبًا لِلْقَبِ، وَأَقَلَّ التَّأْلِيفَ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ، وَإِذَا ائْتَلَفَا  
 فَهُمَا جِسْمَانِ أَوْ جِسْمٌ وَاحِدٌ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا<sup>(٦)</sup> جِسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلْقَابِ كَالطَّوِيلِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لَجَوْهَرٍ  
 مُجْتَمِعَةٍ عَلَى الطُّوْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا جِسْمَانِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا تَأْلِيفًا وَاجْتِمَاعًا، وَهُوَ بِهِ مُجْتَمِعٌ  
 وَمُؤْتَلَفٌ بِصَاحِبِهِ كَذَلِكَ جِسْمٌ صَاحِبِهِ، وَهُوَ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحَدَّثٌ لِنَفْسِهِ، وَمُؤْتَلَفٌ وَجِسْمٌ  
 بِانضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحَدَّثٌ لِنَفْسِهِ، وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ  
 وَمُحَدَّثٌ لِمُحَدِّثِهِ، وَيَكُونُ الْاسْمَانِ حَقِيقَةً فِيهَا.

= (ص ١٤٨، ١٥٢)، والملل والنحل (ص ١٤٤، ١٥٣)، والفصل (١١٩/٢)، ومحصل أفكار المتقدمين

(ص ١١٣، ١١٥)، وتأسيس التقديس (ص ١٨، ٩٨)، وغاية المرام (ص ١٨٠).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٥٩)، (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، وشرح المواقف (٢/٣١٤)، والبيضاوي: طوابع  
 الأنوار (ص ٢٢٥).

(٢) أقل الجسم يتألف من ثمانية أجزاء مذهب أبي علي الجبائي؛ انظر: المواقف (٢/٣١٤)، والفصل في الملل  
 والنحل: (٥/٦٦).

(٣) انظر: الفصل (٥/٦٦)، والجسم عند العلاف يتألف من ستة أجزاء؛ بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة؛ شرح المواقف  
 (٢/٣١٥).

(٤) الأمدى: أبقار الأفكار (٢/١٢).

(٥) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٥/٦٧).

(٦) أي: الجوهران اللذان هما أقل ما يتألف منه الجسم.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَصْحَابُنَا فِي أَنْ مَا زَادَ عَلَى جَوْهَرَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جِسْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي الْجَوْهَرَيْنِ الْمُؤْتَلِفَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ مَا فِيهِ التَّأْلِيفُ هُوَ أَنَّ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ يَجْرِي عَلَيْهِ بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ؛ فَيُقَالُ: جَسِيمٌ وَأَجْسَمٌ، وَلَا وَجْهَ لِحَمَلِ الْمُبَالَغَةِ إِلَّا عَلَى تَأْلُفِ الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا أُتْبِأَ بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ الْمَأْخُودُ مِنَ الْجِسْمِ عَنِ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، فَاسْمُ الْجِسْمِ يَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّأْلِيفِ؛ إِذِ الْأَعْلَمُ لِمَا دَلَّ عَلَى مَرْتَبَةٍ فِي الْعِلْمِ دَلَّ الْعَالِمُ عَلَى أَصْلِهِ<sup>(١)</sup>.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْجِسْمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ كَالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، وَلَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ مَعْنَى أُسْنِدِ إِلَيْهِ اسْتِقْفَاهُ إِلَّا التَّأْلِيفُ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ إِجْرَاءُ بِنَاءِ الْمُبَالَغَةِ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، وَأَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْقَابِ لَا تَقْبَلُ التَّرَايُدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِأَسْمَاءِ الْأَلْقَابِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ يُفِيدُ التَّجْنِيسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالَ: جِسْمٌ أَجْسَمٌ مِنْ جِسْمٍ، وَأَمَّا جَسِيمٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَسَامَةِ بِخِلَافِ الْجِسْمِ.

قَالُوا: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: نَفْسٌ نَفِيسٌ؛ فَإِنَّ نَفِيسًا مِنَ النَّفَاسَةِ لَا مِنَ النَّفْسِ، فَيُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ النَّفْسُ:

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْأَجْسَمَ وَالْجَسِيمَ [٣٦/ب] لَا أَصْلَ لَهُمَا إِلَّا الْجِسْمُ؛ كَمَا أَنَّ الشَّيْبَةَ وَالْأَشْبَةَ، وَالْعَدِيلَ وَالْأَعْدَلَ، وَالْمَثِيلَ وَالْأَمْثَلَ - لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا الْمِثْلَ وَالشَّبَةَ وَالْعِدْلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْجَسِيمُ وَالْأَجْسَمُ مُبَالَغَةً فِي الْجِسْمِ، لَمَا قِيلَ: هَذَا جَسِيمٌ، وَهَذَا أَجْسَمٌ، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يُفِيدَ الْجِسْمُ تَأْلِيفًا كَمَا يُفِيدُ الْجَسِيمُ.

وَأَمَّا نَفِيسٌ: فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّفَاسَةِ فَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ نَفْسٌ، وَلِفُلَانٍ نَفْسٌ شَرِيفٌ، يَعْنُونَ بِهِ وَصْفَهُ بِالنَّفَاسَةِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ عَنْ ثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَإِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ: «فُلَانٌ لَا نَفْسَ لَهُ»؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِذَا قَالُوا: لِفُلَانٍ نَفْسٌ، يُرِيدُونَ تَعْظِيمَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَكَذَلِكَ النَّفِيسُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجِسْمِ يُفِيدُ تَارَةَ التَّأْلِيفِ وَتَارَةَ الْقِيَامِ

(١) قارنه بها في التمهيد للباقلاني (ص ٤١)، والإرشاد للجويني (ص ٤٢، ٤٣).

بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْجِسْمَ عِنْدَهُمْ يَخْتَصُّ بِالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي جَسِيمٍ وَأَجَسَمَ مِثْلُهُ؛ بَأَنَّ يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَسِيمٌ يُفِيدُ فَوَائِدَ مَعْنَى الْجِسْمِ بِزِيَادَةٍ، لَا عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى وَصْفِهِ بِالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَحَلِّ؛ كَمَا يُقَالُ: مَنَّةٌ جَسِيمَةٌ، وَلَهُ عِنْدِي أَيَادٍ جَسِيمَةٌ؟

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَوْصَافِهِ سِوَى التَّأْلِيفِ إِذَا حَصَلَ لَا يُكْسِبُهُ هَذَا الْوَصْفَ، وَمَعْنَى الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ حَاصِلٌ فِيهِ أَنْفَرَدَ أَوْ اجْتَمَعَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ حَالَ الْاجْتِمَاعِ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَجْلِ الْاجْتِمَاعِ لَا غَيْرٍ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِمْ: طَوِيلٌ وَأَطْوَلُ؛ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ التَّأْلِيفَ أَوْ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنَّةٌ جَسِيمَةٌ فَإِنَّهُ تَوْشُّعٌ وَمَجَازٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يُوصَفُ بِأَوْصَافِ الْجِسْمِ إِلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَسَاقِ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْجَسِيمِ وَالْأَجَسَمِ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الْمَعْنَى.

فَإِنْ قَالُوا: مُعَوْلَكُمُ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الْأَجَسَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ<sup>(١)</sup> صَاحِبَ الْجَمْهَرَةِ أَنْكَرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: إِنَّ الْجِسْمَ كُلَّ شَخْصٍ مُدْرِكٍ مَأْخُودٍ مِنْ جَسَمِ الشَّيْءِ جَسَامَةً فَهُوَ جَسِيمٌ، مِثْلُ كَرَمٍ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَظَرْفٌ فَهُوَ ظَرِيفٌ، فَيَصْحَحُ فِي الْقِيَاسِ بِنَاءُ « أَفْعَلٌ » مِنْهُ، وَلِذَا قَاسُوهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُذِيعُوهُ فِي مَجَارِي الْكَلَامِ.

ثُمَّ إِنْ نَاقَشَ مُنَاقِشٌ فِي الْأَجَسَمِ فَلَا مُنَاقِشَةَ فِي الْجَسِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لِلْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ تِلْكَ الْمُبَالَغَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى كَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ أَوْ تَأْلِيفِهَا، وَيُقَالُ: الْجِسْمُ هُوَ الْمُتَجَسِّمُ الْمُجَسَّمُ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ الْمُؤَلَّفُ؛ يُقَالُ: جَسَمْتُهُ فَتَجَسَّمُ، فَهُوَ جِسْمٌ، كَمَا يُقَالُ: أَلْفَتْهُ فَتَأَلَّفَ فَهُوَ أَلْفٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: تَجَسَّمُ وَتَأَلَّفَ فِي الْجَوْهَرَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَبْرًا عَنِ الْجَوْهَرِ الْوَاحِدِ؛ لِكُونِهِ شَيْئًا أَوْ كُونِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ، أَوْ لِقِيَامِ أَعْرَاضٍ بِهِ، ثُمَّ الْجَسَدُ وَالْجِسْمُ فِي عُرْفِهِمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ممن أक्सبوا مدرسة البصرة شهرةً وازدهارًا بتميزه في العلم والأدب، صَنَّفَ كِتَابَ الْجَمْهَرَةِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣٠٨هـ). انظر: الزبيدي (ص ١٨٣، ١٨٤)، وميزان الاعتدال (٤٥/٣)، واللسان (١٥٠/٥)، والمزهر (٤٠٩/٢)، والنجوم الزاهرة (٢٤٠/٣)، والشذرات (٢٨٩/٢)، وهديّة العارفين (٣٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٢١٧/٣)، وبروكلمان (١٧٧/٢).

فَإِنْ أَدْعَى أَنْ الْجَسَدَ لِلصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ لِمَا لَهُ جَوْفٌ: فَبِئْسَ الدَّعْوَى تَعَيَّنَهَا فِي الْجِسْمِ مُمَكِّنَةً؛ لِأَنَّ العُرْفَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَالتَّنْزِيلُ شَائِعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ أَبْدَلَ بِأَجْسَادِهِمْ لَكَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، وَقَالَ: ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَمْ حُوَّارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨، طه: ٨٨] أَيْ: مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا.

وَقَالَ: ﴿وَرَزَادُهُ، بَسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْجِسْمَ اسْمٌ لِلْمُجَسَّمِ؛ كَمَا أَنَّ الْقِسْمَ اسْمٌ لِلْمُقَسَّمِ، وَكَذَلِكَ الْقِسْطُ اسْمٌ لِلْمُقَسَّطِ، وَالتَّصْفُ اسْمٌ لِلْمُنْصَفِ، وَكَذَلِكَ الطَّخْنُ اسْمٌ لِلْمَطْحُونِ، وَالضَّعْفُ اسْمٌ لِلْمُضْعَفِ، وَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ، هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقْتَضِي مُجَسَّمًا وَمُجَسَّمًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مَا جُسِّمَ فَتَجَسَّمَ فَهُوَ جَسِيمٌ، كَمَا أَنَّ مَا نُصِّفَ فَتَنْصَفَ فَهُوَ نَصِيفٌ، وَمَا قُسِّمَ فَتَقَسَّمَ فَهُوَ قِسْمٌ، وَلَا يَلْزُمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ، لِمَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَتِدُّ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالْمَصْدَرِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُشْتَقًّا مِنْهُ، وَالْجِسَامَةُ هِيَ أَصْلُ الْمَصْدَرِ، وَالطَّخْنُ - يَفْتَحُ الطَّاءُ - هُوَ أَصْلُ الْمَصْدَرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ بِعَيْنِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعَرَبَ تَصِفُ الْجِسْمَ بِالسَّمَنِ وَالتَّحُولِ، وَالْعِبَالَةَ وَالضَّخَامَةَ، بِخِلَافِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ، وَالْقِيَامَ بِالذَّاتِ لَوْ أُوجِبَ الْحَجْمِيَّةُ لِأَوْجِبَ الْحَجْمُ [١/٣٧] وَشَغَلَ الْحَيِّزَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقِيَامَ بِالذَّاتِ لَوْ أُوجِبَ الْجِسْمَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّرًا؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَيُوجِبُ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالْعُمُقَ، وَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ، وَعَنِ الْفَاعِلِ وَالْمُبْعِيهِ وَالْمُمْسِكِ وَالْمُعِينِ وَالْمُشِيرِ، وَالْمُمَاسَّةَ وَالْمُلَاقَاةَ، وَالْمُمَاسَّةَ تَقْضِي بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يُمَاسَّهُ نُقْصَانًا مِنْ صِفَةِ قِيَامِهِ بِذَاتِهِ، وَلَيْنَ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَمَا أَنَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا لَا كَالْمُؤَلَّفَاتِ، وَطَوِيلًا لَا كَالطُّوَالِ، وَعَظِيمًا.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: بِنَاءِ « أَفْعَلٌ » قَدْ يَرُدُّ عَلَى غَيْرِ إِزَادَةِ الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْكَبِيرِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] بِمَعْنَى: هَيِّنٌ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ أَجْسَمَ يُبْنَى عَنِ التَّفَاضُلِ لِذَاتِهِ وَلِبِنَائِهِ عَلَى التَّجَرُّدِ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا يَخْتَصُّ بِالْعِبَالَةِ<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ: هَذَا أَجْسَمٌ مِنْ ذَاكَ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا مَخْلَصَ لِلخَصْمِ مِنْهُ بِتَصْوِيرِهِ يُنَافِي غَيْرَ الْمُبَالَغَةِ بَعْدَمَا وَضَحَ إِرَادَةُ الْمُبَالَغَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ رَدَدْنَا إِلَى قِيَّاسِ الْأَبْنِيَّةِ، لَمَا كَانَ مَا قَالُوهُ مُنَاطِرًا لِمَا أَبَدَيْنَاهُ؛ فَإِنَّ «أَفْعَلَ» إِذَا اسْتُعْمِلَ مَعَ «مِنْ» أَنْبَأَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ قُدِّرَ مَفْضُولًا عَنْ «مِنْ» لَانْقَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاهِبُهُ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ، وَالَّذِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مَقْرُونٌ بِمِنْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ، لَكَانَتِ الزُّبْرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ مِثْلَ رُمَانَةِ الْقِيَانِ أَجْسَمٌ مِنَ الْخَشَبَةِ الْعَرِيضَةِ الْمُتَخَلِّخَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَوْ عَرِضَا عَلَى الْعَرَبِ لَقَالَتْ: إِنَّ الْخَشَبَةَ أَجْسَمٌ مِنَ الزُّبْرَةِ.

قُلْنَا: لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الْأَجْزَاءَ فِي الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ لَقَالُوا: إِنَّهَا أَجْسَمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: عِنْدَكُمْ: أَقْلُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ عَرَضْنَا عَلَى الْعَرَبِ جَوْهَرَيْنِ وَثَلَاثَةَ جَوَاهِرَ لَمَا سَمَّوْهَا جِسْمًا.

قُلْنَا: وَلَوْ عَرِضَ ثَمَانِيَةَ جَوَاهِرَ عَلَيْهِمْ لَمَا سَمَّوْهُ جِسْمًا، ثُمَّ نَحْنُ نَتَلَقَّى مِنَ الْعَرَبِ مَعَانِي كَلَامِيهَا، وَلَا نَحَاكِمُهُمْ فِي التَّعْيِينِ، وَلَا فِيمَا يَدُقُّ مَذْرُكُهُ، وَإِذَا تَبَتَّ ابْتِنَاءُ الْجِسْمِ عَنِ التَّأْلِيفِ حَقَّقْنَاهُ فِي كُلِّ مُتَأَلِّفٍ فَهَمَّتُهُ الْعَرَبُ أَوْ جَهَلَتْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الطُّوْلَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجِسْمِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالَفِ، ثُمَّ نَكْتَفِي فِي تَصْوِيرِ الطُّوْلِ بِتَرْكُوبِ الْجَوْهَرِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَرِضَ ذَلِكَ عَلَى الْعَرَبِ لَمَا سَمَّوْهُ طُولًا، وَكَذَلِكَ الْجِسْمُ هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْكَرَامِيَّةِ، ثُمَّ الْجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الْحَدِّ الْإِنْعِكَاسِ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الْإِطْرَادُ.

وَنَقُولُ لِلْكَرَامِيَّةِ: الْجِسْمُ مَا يَسُوغُ التَّفَاضُلَ وَالتَّرَايُدُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ.

(١) العباله: الضخامة؛ والعليل: الضخم من كل شيء. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٣/٢٤٩).

(٢) سبق كلام المصنف على أقل ما يتألف منه الجسم في الفصل الخاص بأقسام الموجودات؛ انظر (ل: ١٤ ب).

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُطْلِقُ الْأَجْسَمَ عَلَى الْقَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا نُطْلِقُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأْلِيفِهَا وَتَرْكِبِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِي حَالِ افْتِرَاقِهَا.

وَنَقُولُ لِلْمُعْتَرِزِ: لَوْ اسْتَحَقَّ الْجِسْمُ هَذَا الْإِسْمَ بِالْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ لَمَا اسْتَحَقَّ الْأَجْسَمُ إِلَّا بِالزِّيَادَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا.

فَأَمَّا مَنْ سَمَى اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمًا وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُ حَقِيقَةَ الْجِسْمِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَقُولُ: أَعْنِي بِهِ وُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بِالنَّفْسِ وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ الْمَحَلِّ.

قُلْنَا: لِمَ تَحْكَمْتُمْ بِتَسْمِيَةِ الْقَدِيمِ بِاسْمِ يُنْبِئُ عَمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَسَدِ وَالشَّخْصِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّخِيَّ بِمَعْنَى الْجَوَادِ، وَالْعَاقِلَ بِمَعْنَى الْعَالِمِ وَالْحَكِيمِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَاسُوا عَلَى النَّفْسِ: فَإِنَّهُ مَا ذُوْنٌ فِي إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: فَأَطْلِقُوا أَيْضًا الْجَسَدَ قِيَاسًا عَلَى النَّفْسِ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَ يُنْبِئُ عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: نَفْسُ الْعِلْمِ، وَنَفْسُ السَّوَادِ، وَلَا يُقَالُ جِسْمُ الْعِلْمِ وَالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>.

وَاعْلَمْنَا أَنَّ: حَاصِلَ مَذْهَبِ الْكِرَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْقَدِيمِ جِسْمًا يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحَجْمِ وَالنَّهَائِيَّةِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَفُظًا.

ثُمَّ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى أَصْلِنَا يُنْبِئُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْأَمَاكِينِ وَالْجِهَاتِ وَالْمَحَالِّ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِي الْقَائِمِ [٣٧/ب] بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَاشَوْا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِبِ وَالْإِخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الْأَشْكَالِ فَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ:

أَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَنْقُضُوا دَلَالََةَ حَدَثِ الْأَجْسَامِ؛ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا التَّأْلِيفَ وَالتَّفْرِيقَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْإِفْتِرَاقَ وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الْأَقْدَارِ وَالْأَقْطَارِ.

وَأَمَّا أَنْ تَطْرُدُوهَا، وَتَنْقُضُوا بِدَلَالََةِ قِيَامِ الْحَدَثِ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مُتَأَلِّفٍ:

(١) قارنه بما في: الإرشاد (ص ٤٤)، ومثله في أبحاث الأفكار (١٨/٢).



وَكَلاَ الْأَمْرَيْنِ خُرُوجٍ مِنَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَرَدْنَا بَسْطَ الْقَوْلِ فِيهِ فَنَقُولُ: لَوْ تَرَكَبَ الْقَدِيمُ مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالْأَفْعَالُ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْفَاعِلِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَنفَرِضُ الْكَلَامَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْأَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ تَنْبَسِطُ عَلَيْهِمَا؟.

فَإِنْ قَالَ الْحَصَمُ: تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مُخْتَرَعًا، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِبْثَابِ إِلَهَيْنِ أَوْ آلِهَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحِيلُ ثُبُوتَ قَدِيمَيْنِ مُخْتَرَعَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ يُحِيلُ ثُبُوتَهُمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَدَلَالَةُ التَّمَانُعِ تَطَرُّدٌ فِي الْبَيِّنِ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ:

فَذَلِكَ هُوَ الْمُخْتَرَعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِبْثَابُ الْآخَرِ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بِاخْتِصَاصِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوَهُمَا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ، وَإِنْ زَعَمَ الْمُخَالَفُ أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْبَسِطُ عَلَى الْأَجْزَاءِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَوْ قَامَ الْوَاحِدُ بِاثْنَيْنِ وَالَّذِي قَامَ بِأَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي قَامَ بِالْآخَرِ، لَلزِمَ تَعَدُّدُ الْوَاحِدِ أَوْ اتِّحَادُ الْإِثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامِ الصِّفَاتِ بِالْبَعْضِ، وَرُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ أَوْ إِلَى الْآخَرِ؟ قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ لِذَاتِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَّا اخْتِصَاصَ الْمَعْنَى بِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْفَصْلِ، وَنُبْطِلُ اشْتِرَاطَ الْبِنْيَةِ.

وَالْأَصْحَابُ إِمَّا ذَكَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْمَوْجُودِ الْقَابِلِ لِلتَّأْلِيفِ تَقْدِيرًا، وَيَتَعَالَى إِلَاهَهُ عَنْ قَبُولِ التَّأْلِيفِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ جُمْلَةً؛ إِذْ لَا كَيْفَ لَهُ وَلَا مَا يَفْعَلُهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ مَحْدُودًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ لَهُ جُمْلَةُ الْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا الطُّوْلَ وَالْقَصَرَ، وَالتَّرْفُّعَ وَالتَّسْدِيسَ وَالتَّدْوِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْحُدُودِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ.

(١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٤٣).

(٢) هذا الدليل الذي ذكره المصنف مشهور عند الأشاعرة وهو معتمد غير واحد منهم، فقد نقله الرازي عن أبي الحسن الأشعري؛ أنه قال: « كل واحد من أجزاء الإنسان موصوف بعلم على حدة وقدرة على حدة، وهذا يقتضي أن يكون هذا البدن مركبًا من أشياء كثيرة، وكل واحد منها عالم قادر حي، وهذا لما لا نزاع فيه، وأما التزام ذلك في حق الله ﷻ فإنه يقتضي تعدد الآلهة وذلك محال » أساس التقديس (ص ٥٦)، والأبكار (١٧/٢، ١٨).



وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نُوضِّحُ اسْتِحَالَةَ اللَّوْنِ وَالْكُونِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ لَهَا حُكْمُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالثَّبُوتِ أَوْ الْوُجُوبِ أَوْ لَى مِنْ بَعْضٍ. وَتَجْرِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّ الْحَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَضِدَّهُ، وَبِالْقُدْرَةِ وَضِدُّهَا، فِيهِ الْإِخْتِصَاصُ بِأَحَدِ الضَّدِّينِ افْتِقَارًا إِلَى الْمُخَصَّصِ.

قُلْنَا: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ الذَّاتِ وَتَقْتَضِيهَا الْأَفْعَالُ فَلَمْ يَتَّأَبَلْ فِي آحَادِهَا الْجَائِرَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُدُودُ وَالْأَقْدَارُ وَالْأَشْكَالُ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْخُصُوصِ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ بَدَلِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَسْتَحَالَ تَقْدِيرُ انْتِفَائِهِ بَدَلِ، وَكَذَلِكَ فِي انْتِفَائِهِ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِلْقَدِيمِ أَوْ رَدُّ لِنَصِّ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، فَاسْتَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْحُدُودِ الْجَائِزَةِ وَالْأَعْرَاضِ الطَّارِئَةِ؛ كَالْأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالَ: دَعَاكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي انْتِفَاءِ الْحُدُودِ وَالْأَقْدَارِ عَنْهُ نَقِيضَةٌ وَلَا رَدُّ لِنَصِّ قَاطِعِ سَمْعِي - دَعَا بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَا يُسَارُّ إِلَى جِهَتِهِ وَلَا إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يُنَاسِبُ ذَوِي الْأَمَّاكِينِ وَالْجِهَاتِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَآيَةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَلَا يُوصَفُ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ مِمَّا تَأْبَاهُ الْعُقُولُ وَتَجْحَدُهُ، وَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَلِمَ أَنَّ فِي ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [١/٣٨] إِيْمَاءً إِلَى الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالْحُدُودِ وَالنَّهَآيَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لِمَنْ تَكْبَرُ.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ الْعُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الْآيَاتُ الْوَاضِحَةُ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْحَدِّ الْأَجْسَامَ، وَالرَّبُّ مُخَالِفٌ لَهَا، وَكُلُّ مَا شَارَكَ الْجِسْمَ فِي خَاصِّ وَصْفِيَةٍ شَارَكَهُ فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُبْدِعٍ يَخَالِفُهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ لِأَجْلِهَا إِلَى الْمُبْدِعِ الْمُخَصَّصِ، وَالْأَوْهَامُ لَا تُحِيطُ بِهِ وَالْأَفْكَارُ لَا تَقْدِّرُهُ، وَالْعُقُولُ بِنَدَائِعِ الصُّنْعِ وَشَوَاهِدِ الْفِطْرَةِ تُدْرِكُهُ، بَلَا كَيْفٍ، وَلَا مَاهِيَّةٍ، وَلَا كَمِّيَّةٍ، وَلَا أَيْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ؛ مِنْ إِمَاءِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الْفَوْقِيَّةِ وَالْجَهَةِ:

فَلَعَمْرِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصُوصٌ ذَالَّةٌ عَلَى تَقْدُّسِهِ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَعَنْ  
الِاخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ، وَتَعَالِيهِ عَنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾  
[الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾  
[الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧] حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالْأَصَابِعِ وَالْجَوَارِحِ، وَهُمْ الْيَهُودُ فَقَالَ حَبْرٌ مِنْ  
أَحْبَارِهِمْ: يَضَعُ الْجَبَّارُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي»<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ  
جِسْمًا مَحْدُودًا لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ تُشِيرُ إِلَى الْفَوْقِيَّةِ مِثْلَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُرُوجِ وَصُعُودِ الْعَمَلِ وَالرُّجُوعِ  
إِلَيْهِ وَلَفْظِ: «عِنْدَ» وَغَيْرِهَا، فَأَكْثَرُهَا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾  
[الحديد: ٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَادُوا إِلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: وَفَرَّضُوا الْكَلَامَ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَاخْتِصَاصِ  
بَعْضِهَا بِالْوُقُوعِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجَوَازِ تَشْمَلُ الْآحَادَ عَلَى الْبَدَلِ:  
قُلْنَا: تَعْيِينُ الصِّفَةِ الْأَرْزَلِيَّةِ بِتَعْيِينِ وَقُوعِ مَا يَتَعَمَّقُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ - مِمَّا لَا يُعْلَلُ؛ فَكَمَا  
أَنَّ وُجُودَ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا لَا يُعْلَلُ فَكَذَلِكَ تَعَلَّقَ الصِّفَاتِ الْأَرْزَلِيَّةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهِ،  
هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: «قُضِيَ الْقَضَاءُ وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أظف على الأثر عن ابن عباس، وهو مخالف لما أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله  
ابن مسعود ؓ قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على  
إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا  
الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ.  
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَمِينِهِ، يَوْمَ يُنْفَخُ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر، من حديث أبي سعيد الخدري  
وأبي هريرة.

(٣) من زيادات البيهقي في شعب الإيمان (٢١٦/١) على حديث ابن عباس: «يا غلام احفظ الله يحفظك» =

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [يونس: ١٩] (١).  
 وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَنَحْنُ نَهْدِيهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة: ١٣].  
 وَقَالَ: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَيَّ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].  
 وَقَالَ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] يَعْنِي فِي سَابِقِ حُكْمِهِ  
 وَعِلْمِيهِ وَقَضَائِهِ.

وَقَالَ: ﴿وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٥].  
 وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: كُلُّ وَصْفٍ صَحَّ أَصْلُهُ وَفِيهِ مُبَالِغَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَجَبَتْ  
 الْمُبَالِغَةُ فِيهِ لِلْقَدِيمِ كَمَا وَجَبَ أَصْلُهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْقَادِرِ وَالْعَلِيمِ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ -  
 جِسْمًا لَكَانَ هُوَ الْجَسِيمَ وَالْأَجْسَمَ؛ كَمَا أَنَّهُ عَظِيمٌ وَأَعْظَمُ.  
 فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى الْجَسِيمِ وَالْأَجْسَمِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَلَاقِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْسَامًا  
 كَثِيرَةً بِخِلَافِ الْأَجْسَامِ الصَّغَارِ.

قُلْنَا: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا جَسِيمَ وَلَا أَجْسَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا خِلَافُ أَهْلِ اللِّسَانِ.  
 فَإِنْ قِيلَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا كَمَا لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا مَوْجُودًا حَيًّا:  
 قُلْنَا: غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَةٌ فَهُوَ الْفَاعِلُ، وَالْحَرَكَةُ لَا تَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلِّينِ  
 وَلَا عَلَى فَاعِلَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ: كَمَا لَمْ تَجِدُوا فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا، لَمْ تَجِدُوهُ إِلَّا مَحْدُودًا وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ  
 ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ جِسْمًا لِكُونِهِ فَاعِلًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ  
 جِسْمًا، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ كَوْنُهُ جَسَدًا وَشَخْصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوا فَاعِلًا إِلَّا شَخْصًا وَجَسَدًا.

وَمِمَّا يَحِبُّ التَّنْبِيهُ لَهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّا إِنَّمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْقَدِيمِ فَاعِلًا بِكَوْنِنَا  
 فَاعِلِينَ، بَلْ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الْفِعْلِ وَاسْتَبَانَ اسْتِحَالَةُ وَقُوعِهِ بِنَفْسِهِ [٣٨/ب] ثَبَتَ افْتِقَارُهُ إِلَى  
 مُخَصَّصِ فَاعِلٍ.

= الحديث، انظر: السنة لابن أبي عاصم (١/١٣٧)، والشريعة للأجري (ص ١٩٨)، وفتح الباري (١١/٥٠٠).  
 (١) وهود ١١٠، وطه ١٢٩، وفصلت ٤٥، والشورى ١٤.

وَأَعْلَمُ أَنَّ: مَا اسْتَبَعْدُوهُ مِنَّا حَيْثُ قُلْنَا: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرٌ مَوْهُومٌ وَلَا مَحْدُودٌ » يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ.

### ( د ) بَابُ يَسْتَهْلُ عَلَى فُضُولِ مِنَ الْأَكْوَانِ

الْكُونُ: مَا يُخَصَّصُ الْجَوْهَرَ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرٍ مَكَانٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ مَا يُخَصَّصُ الْجَوْهَرَ بِحَيْزٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْإِسْمِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَالْإِجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْحَرَكَةُ: فَهِيَ الْكُونُ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي عَقِيبَ الْكُونِ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ بِلَا فَضْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ تَفْرِيعُ مَكَانٍ وَشَعْلُ مَكَانٍ.

وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحَرَكَةِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكُونٍ ثُمَّ تَكُونُ الْحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ، وَتَفْسُ الْإِنْتِقَالِ عَنِ الْمَكَانِ الْأَوَّلِ سُكُونٌ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنِ الْمَكَانِ سُكُونٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا فَالْكُونُ الْأَوَّلُ فِيهِ سُكُونٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ لَا يُسَمَّى سُكُونًا وَلَا حَرَكَةً، وَلَا يَتَّصِرُ حَرَكَةً أَسْرَعُ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا أَبْطَأُ مِنْ حَرَكَةٍ؛ إِذِ الْبُطْءُ وَالسَّرْعَةُ فِي الْكُونِ الْوَاحِدِ مُسْتَحِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالجَوْهَرُ لَا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ، فَمَا لَمْ يَقْطَعِ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ يَسْبِقُ أَحَدُ الْمُسْتَبْقَيْنِ الْآخَرَ لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِ سُكُونٍ، وَيَتَحَلَّفُ الْآخَرُ لِتَحَلُّلِ سَكَاتٍ فِي أَثْنَاءِ حَرَكَاتِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا تَصَوَّرَ تَقْدِيرُ حَرَكَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي جِهَتَيْنِ؛ فَالْنَمْلَةُ تَدْبُ عَلَى الرَّحَى فِي جِهَةٍ يَمْنَةً، وَالرَّحَى تَسِيرُ فِي جِهَةٍ يَسْرَةً، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ اخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الْأَنْجُمِ حَرَكَةً مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، وَحَرَكَةً مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ.

وَمَا رُويَ عَنْ عُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولِهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَمِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ

(١) انظر تعريف الكون والكلام عليه في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٤٣)، ومعالم أصول الدين (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٧٩)، والمبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص ٣٥٢).

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٤٠)، وتلخيص المحصل (ص ٤٨)، وشرح المقاصد (١/ ٣٦٠)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ٥).

(٣) انظر: أبكار الأفكار (٣/ ١٨٠).

فِي يَوْمٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُشْعِرُ بِقَطْعِ الْجِسْمِ مَكَانَيْنِ وَأَمَاكِنَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْقَاتٍ وَحَالَاتٍ اللَّهُ بِهَا أَعْلَمُ، وَالْيَوْمُ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْدَارٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَرَكَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدُورَ عَلَى جَوْهَرٍ أَوْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةً رَحْوِيَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَكَانِهِ؛ إِذِ الْحَرَكَةُ هِيَ الزَّوَالُ وَأَخْذُ مَكَانٍ مُجَدِّدٍ بَعْدَ مَكَانٍ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ ثُمَّ زَالَ الْجِسْمُ عَنْ مَكَانِهِ وَتَحَرَّكَ فَهَلْ يُعْطَى لِلْجُزْءِ الْبَاطِنِ الْمُخْتَوِّشِ بِالْجَوَاهِرِ مِنْ جِهَاتِهِ حُكْمُ الْحَرَكَةِ؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَجْزَاءَ الْبَاطِنَةَ تَحَرَّكَتْ بِتَحَرُّكِ الْأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: الْجُزْءُ الْبَاطِنُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ تَبْدَلْ مُحَادَاثُهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ تَبْدُلُ الْمُحَادَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْحَرَكَةِ؛ لِتَبْدُلِ حَيِّزِهِ؛ فَإِنْ حَيِّزُهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى بَعْدَادٍ غَيْرِ حَيِّزِهِ حِينَ كَانَ بِخَرَّاسَانَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى جَوْهَرٍ، ثُمَّ تَزَحَّجَ الْمُسْتَقَلُّ وَالْجَوْهَرُ الْأَوَّلُ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ زَائِلٌ بِزَوَالِهِ؛ كَالرَّايِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي السَّفِينَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمُتَحَرِّكُ هُوَ الْمُسْتَقَلُّ دُونَ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَحَقَّقَتِ الْمُزَايَلَةُ عَنِ الْأَحْيَازِ فِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ فِي الَّذِي رَكِبَ السَّفِينَةَ، وَتَحَقَّقَ مِنْهُ خَرْقُ أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ كَمَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقَلِّ، فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ الْحَرَكَةِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ اتِّصَالَ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلِ كَاتِّصَالِ الْأَسْفَلِ بِالْأَعْلَى، فَإِنْ لَزِمَ إِخْرَاجُ الْأَعْلَى عَنْ حُكْمِ الْحَرَكَةِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي الْأَسْفَلِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ الْكُونُ فِي الْمَكَانِ، وَكَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللَّبْثُ، وَالْجَوْهَرُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ سَاكِنٌ.

وَصَارَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ اللَّبْثَ شَرْطٌ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِزِلَةِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيِّزِهِ الْأَوَّلِ، وَالْأَكْوَانُ تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ

اسْتِحَالَةٌ بَقَائِهَا، فَالْكُونُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الْكُونِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ حَاصِيَةَ الْكُونِ إِيجَابُهُ تَخْصِيصَ الْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ، وَإِذَا الْمَوْجِبُ الْكُونُ الثَّانِي فِي تَخْصِيصِ الْجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الْأَوَّلُ فَقَدْ ثَبَتَ تَمَائِلُهُمَا، ثُمَّ الْكُونُ الثَّانِي سُكُونٌ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وَأَيْضًا: [١/٣٩] فَلَوْ شَرَطْنَا لُبًّا فِي السُّكُونِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ السُّكُونَ لَا يَبْقَى، لَمَا تَصَوَّرَ سُكُونٌ أَصْلًا؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا نَصِفَ كَوْنًا بِأَنَّهُ سُكُونٌ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّ السُّكُونَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى كَوْنَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ؛ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ صَائِرٌ.

**فَضْلٌ: [ كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الْإِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَائِلَانِ ]:**

كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الْإِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَائِلَانِ، وَكُلُّ كَوْنَيْنِ تَنَافَى فِي ذَلِكَ؛ فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْإِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ، وَأَوْجَبَ الثَّانِي الْإِخْتِصَاصَ بِغَيْرِهِ -؛ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ. وَإِبْضَاحُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ: أَنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَيْزٍ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأَكْوَانُ فَلَاكْوَانُ الْمَتَّابِعَةُ عَلَيْهِ مُتَمَائِلَةٌ، مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كُلُّ كَوْنٍ مَا أَوْجَبَهُ سَائِرُ الْأَكْوَانِ، وَمُتَمَائِلُ الْأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا زَالَ الْجَوْهَرُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالْكُونُ الَّذِي خَصَّصَهُ بِهِ يُخَالِفُ الْأَكْوَانَ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِالْمَكَانِ الْأَوَّلِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ نَفَى الْمُمَاسَةَ - زَائِدَةٌ عَلَى الْكُونِ الْمُخَصَّصِ لِلْجَوْهَرِ فِي الْمَكَانِ - أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَكْوَانَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ كَوْنَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ سَوَاءً كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَمَائِلَيْنِ، وَمَنْ أَثَبَّتَ الْمُمَاسَةَ لَمْ يُطْلَقْ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُ اجْتِمَاعُ مُمَاسَاتٍ فِي الْجَوْهَرِ الْوَاحِدِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَكْوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ وَالْأَحْيَازِ، فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَائِلَةٌ وَالْأَحْيَازَ فِي حُكْمِ الْمُتَمَائِلَاتِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالسَّوَادَيْنِ فِي مَحَلِّينِ: وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَاهُ؛ فَإِنَّ الْكُونَ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِصَاصَ لِلْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَا يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكُونَ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْكُونِ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ لَطَرَأَ عَلَى الْجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَضِي زَوَالَهُ وَانْتِقَالَهُ؛ كَمَا تَتَابَعَتْ الْأَكْوَانَ الْمُتَمَائِلَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ.

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٧/أ).



فَإِنْ قَالُوا: سَوَادًا جَوْهَرَيْنِ كَكَوْنِي جَوْهَرَيْنِ:

قُلْنَا: الْكَوْنَانِ اللَّذَانِ فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِيهِمَا بِمَثَابَةِ اللَّوْنَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَلَيْسَا بِمَثَابَةِ السَّوَادَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْأَسْوَدِ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيْزٍ مَخْصُوصٍ؛ إِذِ اللَّوْنُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالْمَكَانِ، وَلَا عُرْفَ التَّمَاتُلِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي قَبِيلِهِ بِمَحَلِّهِ وَلَا بِجِهَةِ مَحَلِّهِ وَلَا كَذَلِكَ الْكَوْنُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِخْتِلَافَ الْمَكَانَيْنِ وَالذَّهَابَ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ مُخَالَفٌ لِلذَّهَابِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْمَانِعُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْجَوْهَرَيْنِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ أَوْ الْحَيْزِ الْوَاحِدِ؟

قُلْنَا: قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: ذَلِكَ يُنْمَعُ لِتَضَادِّ الْكَوْنَيْنِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي الْمَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌّ لِتَضَادِّ الْمِثْلَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَضٍ فِي مَحَلِّينِ وَبَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانَيْنِ وَبَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي الْمَكَانِ بِهِمَا يُمَاسُّ الْمَكَانَ، وَذَلِكَ مُحَالٌّ؛ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ فِي مَكَانَيْنِ يَقْتَضِي قِيَامَ كَوْنَيْنِ بِهِمَا يَكُونُ فِي الْمَكَانَيْنِ، وَهَذِهِ الْإِسْتِحَالَّةُ فِي الْجَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ، وَفِي جَوْهَرٍ فِي مَكَانَيْنِ تَسْتِنِدُ إِلَى الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ.

وَسَلَّكَ الْقَاضِي فِي هَذَا مَسْلُكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ لِنَفْسِيهِمَا لَا لِمَعْنَى سَوَاهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ لِذَاتِهِمَا فَالْجَرْمَانِ يَتَزَاحَمَانِ عَلَى الْحَيْزِ لِنَفْسِيهِمَا، ثُمَّ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ تَضَادًّا، وَالْأُسْتَاذُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ التَّضَادِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَوَابِ الثَّانِي: إِنَّمَا لَمْ يُوْجَدْ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُودِهِ فِي حَيْزٍ عَدَمَ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيْزَيْنِ؟

قُلْنَا: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِتَضَادِّ كَوْنَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِهِ، وَالْوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى حَيْزَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يُلَاقِيَ الْجَوْهَرُ سِتَّةً مِنَ الْجَوَاهِرِ لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يُشَعَّلَ مَكَانَيْنِ:

قُلْنَا: إِذَا شَعَلَ مَكَانَيْنِ بَطَلَ اتِّحَادُهُ، وَلَا نَمْنَعُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سِتَّةٌ أَمْثَالُهُ، [٣٩/ب] وَيَكُونُ كُلُّ

وَاحِدٍ فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِسَامِهِ، وَلَوْ مَا بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَدَّى إِلَى الْإِنْقِسَامِ؛ كَمَا لَوْ شَعَلَ مَكَانَيْنِ.

### فَضْلٌ: فِي الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ:

مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ - رحمه الله - أَنَّ الْجَوْهَرَ الْمُتَفَرِّدَ فِيهِ كَوْنٌ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَلَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ آخَرَ وَمَا سَهُ فَمُمَاسَّةُ الْجَوْهَرِ لِلْجَوْهَرِ عَرْضٌ زَائِدٌ عَلَى الْكَوْنِ الْمُقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالْجِهَةِ، وَلَوْ مَاسَ الْجَوْهَرُ سِتَّةً مِنَ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ حَلَّتْهُ سِتَّةٌ مِنَ الْمُمَاسَّاتِ، ثُمَّ الْمُمَاسَّاتُ مِنَ الْجِهَاتِ السِتِّ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ، وَكَيْفَ نَتَوَقَّعُ تَضَادَّهَا مَعَ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهَا؟! وَإِنَّمَا يَتَضَادُّ الْمُمَاسَّانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَمَّا مُتَمَاثِلَتَانِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُغَايِرُ الْمُمَاسَّةَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُجَاوِرَةِ وَقُوعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّ الْمُمَاسَّةَ هَلْ لَهَا أَضْدَادٌ أَمْ لَا؟

وَمِنْ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا، فِيهِ سَبْعَةُ أَكْوَانٍ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ زَالَتْ مُبَايِنَتُهُ وَعَاقِبَتُهَا مُجَاوِرَةٌ مُضَادَّةٌ لِلْمُبَايِنَةِ، وَتَتَابَعَ عَلَى الْجَوْهَرِ خَمْسٌ مِنَ الْمُتَبَايِنَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْقَاضِي رحمته لَمْ يَرْضَ مُعْظَمَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَسَلَّكَ مَسْلَكًا آخَرَ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ لَا يَصِحُّ عِنْدِي سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الْكَوْنِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَإِذَا اخْتَصَّ بِحَيِّزِهِ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأَكْوَانُ فِي ذَلِكَ الْحَيِّزِ الْوَاحِدِ فَلَا أَكْوَانُ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِصَاصِهِ، مَا تَبَدَّلَتْ صِفَتُهُ، وَانْضَمَّامُ الْجَوْهَرِ إِلَيْهِ لَمْ يُعَيِّرْ حُكْمَهُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ.

وَالتَّسْمِيَّاتُ تَعْتَوِرُ الْكَوْنَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ زَائِدٍ فِي الْعَقْلِ، فَإِذَا كَانَ الْجَوْهَرُ فَرْدًا سُمِّيَ الَّذِي خَصَّصَهُ كَوْنًا وَسُكُونًا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ كَانَ الْجَوْهَرُ الْمُتَجَدِّدُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْضِمَامِ مُتَمَاثِلًا لِلْكَوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُسَمَّى مَعَ انْضِمَامِ الْجَوْهَرِ إِلَيْهِ اجْتِمَاعًا وَمُمَاسَّةً وَمُجَاوِرَةً،

(١) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠)، والمحصل (ص ٩٧)، والمعالم (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٨٠، ٢٠٢).

(٢) انظر: الأمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣).



وَإِذَا فَارَقَهُ ذَلِكَ الْجَوْهَرُ يُسَمَّى الْكَوْنُ الْمُتَجَدِّدُ فِي الْجَوْهَرِ الْمُسْتَقَرِّ فِي حَيِّزِهِ مُبَايَنَةً وَافْتِرَاقًا؛ فَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ التَّسْمِيَّاتُ وَالْأَكْوَانُ لَا تَخْتَلِفُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ قَضِيَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا كَوْنَانِ يُوجِبُ أَحَدُهُمَا التَّخْصِيصَ بِحَيِّزِهِ، وَيُوجِبُ الْآخَرَ التَّخْصِيصَ بِغَيْرِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الْجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا كَوْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ اسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَ أَبِي الْحَسَنِ فِي إِثْبَاتِ الْمُمَاسَّاتِ بِاخْتِلَافِ الْمَنْظَرِ فِي الْجَوْهَرِ وَاخْتِلَافِ الْهَيْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَكَذَلِكَ تَرَى الْجَوْهَرَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مَعْنِيَانِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَنَاطِرِ، وَجَبَ لِذَلِكَ إِذَا تَبَاعَدَ جَوْهَرَانِ ثُمَّ افْتَرَبَا وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَقْدَارٌ يَسِيرٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ افْتِرَابُهُمَا عَرْضًا زَائِدًا؛ كَالْمُمَاسَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِأَعْيَارِ مَا فِي الْأَكْوَانِ؛ إِذِ الْمَنْظَرُ قَدْ اخْتَلَفَ بِقُرْبِ الْجَوْهَرَيْنِ كَمَا اخْتَلَفَ بِاجْتِمَاعِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا مَاسَ جِسْمٌ جِسْمًا أَحْسَسَ الْمُمَاسَّةَ.

قُلْنَا: هَذَا تَلْيِيسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي نُحْسِسُهُ حَرَارَةَ الْجِسْمِ أَوْ بُرُودَتَهُ وَخَشُونَتَهُ.

فَضْلٌ: [ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُمَاسَّةِ وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالْمُجَاوِرَةِ وَالْاجْتِمَاعِ ]:

وَاعْلَمَ: أَنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الْمُمَاسَّةَ مَعْنَى فَلَسْنَا نَفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالْمُجَاوِرَةِ وَالْاجْتِمَاعِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الْمُجَاوِرَةِ دُونَ الْمُمَاسَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُمَاسَّةُ وَالتَّأْلِيفُ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٥، ٤٦٦) وذكره في الأبيكار (٣/ ٢٠٤)، ورجحه على مذهبي أبي الحسن والإستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

(٢) الاجتماع: حصول الجوهرين في حيز واحد بحيث لا يمكن أن يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: تقارب أجسام بعضها من بعض. التعريفات (ص ٢٠). والافتراق: حصول الجوهرين بحيث يمكن أن يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينهما. التعريفات (ص ٤٢). والتماس: تلاقي الذوات بأطرافها على وجه لا يكون بينهما بُعد أصلاً. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٩)، المين (ص ٣٤٩). وأما التأليف: فهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، وعليه التأليف أهم من الترتيب. التعريفات (ص ٥٩).

(٣) يقول الأشعري: إن التأليف والاجتماع والمماسة والمجاورة والاتزاق والاتصال، كل ذلك مما ينبئ عن =

وَقَدَّمْنَا مِنْ اخْتِيَارِ الْقَاضِي أَنَّ الْمُمَاسَّةَ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْكَوْنِ الْمُقْتَضِي تَخْصِيصَ الْجَوْهَرِ بِحَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَسَلَّكَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ مَسْلَكًا آخَرَ فِي الْمُمَاسَّةِ فَقَالُوا: إِذَا تَجَاوَرَ جَوْهَرَانِ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرُطُوبَةٍ وَالْآخَرُ بِبُيُوسَةٍ وَلَدَّتِ الْمُجَاوَرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ الْجَوْهَرَيْنِ تَأْلِيْفًا وَاحِدًا قَانِمًا بِهِمَا جَمِيْعًا، وَإِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِكُهُمَا لِلتَّأْلِيْفِ الْقَانِمِ بِهِمَا، فَهُوَ فِي حُكْمِ [١/٤٠] الرُّبْطِ لِأَحَدِهِمَا بِالثَّانِي وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَالْجَبَائِيِّ وَالْحَدَّاقِي مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ الْبَصْرَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْجَوْهَرُ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِالْجَوَاهِرِ السَّبْعَةِ تَأْلِيْفًا وَاحِدًا.

وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَقُومُ بِالْوَسْطَاءِ فِي سِتَّةٍ مِنَ التَّأْلِيْفَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْدِيرُ قِيَامِ تَأْلِيْفِ جَوْهَرَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الْوَاحِدِ أَوْ اتِّحَادِ الْإِثْنَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: يَقُومُ سِتُّ مُمَاسَّاتٍ بِالْجَوْهَرِ الْوَاحِدِ وَلَا يُوجِبُ انْقِسَامَهُ، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي التَّأْلِيْفِ:

قُلْنَا: فِي قِيَامِ الْوَاحِدِ بِإِثْنَيْنِ انْقِسَامُ الْوَاحِدِ، وَكَيْسَ فِي قِيَامِ أَعْدَادٍ بِالْوَاحِدِ انْقِسَامُهُ. قَالُوا: إِنْ لَمْ يُوجِبِ انْقِسَامَهُ فَيُوجِبُ تَعَدُّدَ جِهَاتِهِ.

قُلْنَا: الْجَوَاهِرُ الْمُحِيطَةُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيْزِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَأَحَاطَةِ الْجَوَاهِرِ بِالْعَرَضِ الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَاتٌ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَنَا نَفْيُ الْمُمَاسَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْكَوْنِ الْمُخْصَصِ، وَلَوْ جَازَ قِيَامُ تَأْلِيْفِ جَوْهَرَيْنِ لَجَازَ قِيَامُ عِلْمٍ بِمَحَلِّينِ، أَوْ سَوَادٍ بِمَحَلِّينِ. فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِصُعُوبَةِ التَّفْكِكِ: فَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا

= معنى واحد وهو كون الجوهر مع الجوهر بحيث لا يصح أن يتوسطها ثالث وهما على ما هما عليه. انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٨، ٤٥٩)، والأبكار (٣/٢٠٤).

(٢) لم أفق على كلام المعتزلة في المجاورة والماسة والتأليف في مصادرهم، وانظر عند غيرهم: أبكار الأفكار

(٣/٢٠٣)، وانظر الجواب عنها في (٣/٢٢٠) وما بعدها.

حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكِ اطِّرَادُ الْعَادَاتِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعَادَاتُ فِي ذَلِكِ.  
وَإِنْ قُلْنَا: التَّأَلِيفَاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِي أَنْفُسِهَا فَذَلِكِ غَيْرُ بَعِيدٍ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يَضَعُ تَفْكِيكُ بَعْضُ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَكْوَانًا فِيهَا تُخَصِّصُهَا بِجِهَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَاوِلُهُ العَبْدُ، فَلَا يُوجَدُ فِعْلُ العَبْدِ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا كَالْحَبْلِ يَتَجَادَبُهُ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا، فَلَا يَنْجِرُ الحَبْلُ إِلَّا فِي جِهَتِهِ، كَذَلِكَ يَرُومُ العَبْدُ اثْبَاتَ تَفْرِيقِ، وَالرَّبُّ يَخْلُقُ فِي الجَوَاهِرِ مِنْ مُجَاوِرَاتٍ؛ فَيَبْقِيَانِ مُتَجَاوِرِينَ؛ فَتَوَوَّلُ صُعُوبَةُ التَّفْكِيكِ إِلَى هَذَا، وَالإِنْسَانُ يَجْمَعُ كَفَيْهِ فَيَسْهَلُ بَسْطُهُ عَلَى الغَيْرِ تَارَةً إِذَا قَلَّ اعْتِمَادُ العَائِضِ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَعَدَّرُ إِذَا كَثُرَ اعْتِمَادُهُ، وَلَيْسَ الإِعْتِمَادُ مِنَ التَّأَلِيفِ وَلَا مُوَلَّدًا لَهُ عِنْدَنَا، وَالقَصَبَةُ لَوْ مُدَّتْ طَوَّلًا لَمْ تَنْقَطِعْ وَإِنْ عَظُمَ الإِعْتِمَادُ، وَلَوْ لَوِيَتْ لَأَنْكَسَرَتْ.

ثُمَّ مِنَ الأَجْسَامِ مَا يَكُونُ تَفْكِيكُهُ أَضْعَبَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَاخْتَلَفَتِ المُعْتَرِلةُ فِي ذَلِكِ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: العِلَّةُ فِي ذَلِكِ اخْتِلَافُ التَّأَلِيفَاتِ فِي جِنْسِهَا.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ ذَلِكِ يَرْجِعُ إِلَى قِلَّةِ التَّأَلِيفَاتِ فِي البَعْضِ وَكَثْرَتِهَا فِي البَعْضِ.

**فَضْلٌ: فِي الثَّقَلِ وَالخِفَةِ<sup>(٣)</sup>:**

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الثَّقَلَ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِ الأَجْسَامِ، فَكُلُّ جَوْهَرٍ ثَقِيلٌ فِي نَفْسِهِ، وَالزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ إِنَّمَا كَانَتْ أَثْقَلَ مِنْ مِثْلِهَا مِنَ الخَشَبَةِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ، وَالتَّخْلُحُ فِيهَا أَقْلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول أبو الحسن الأشعري في المؤلف: وإن تعذر تفكيك بعض الأجزاء دون بعض لأجل فقد قدرته لا لأجل معنى زائد على الماسة والمجاورة. ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مبحث الثقل والخفة في: المقالات (١٠٥/٢)، والشامل (ص ٤٩٠)، وأصول الدين (ص ٤٥)، والأبكار (٣/٢٣٣)، والمواقف (٢٠٢/٥).

(٤) هو مذهب الأشعري حيث يقول في: الثقل هو الثقل، وكذلك الخفة هو الخفيف، وإنما يكون الشيء أثقل بزيادة الأجزاء. انظر: المقالات (٩٩/٢)، وأصول الدين (ص ٤٦)، وهو مذهب الأستاذ الإسفراييني؛ انظر: الأبكار (٣/٢٣٣) واستدل عليه بأن: «الجواهر أفراد المتجانسة؛ فلا تتفاوت بالثقل والخفة» وشرح المواقف (٢٠٢/٥).

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ الثَّقَلُ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى وَجُودِ الْجَوْهَرِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ:

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ الثَّقَلَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِمَادِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ الثَّقَلَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْإِعْتِمَادِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ الثَّقَلَ هُوَ الْإِعْتِمَادُ، فَلَا يَجُوزُ جَوْهَرٌ أَثْقَلُ مِنْ جَوْهَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي

الْإِعْتِمَادِ، وَلَا يَتَفَرَّرُ عِنْدَنَا قِيَامُ اعْتِمَادَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْجَوْهَرِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الثَّقَلِ

الْمُفَسَّرِ بِالْإِعْتِمَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُقَارَنُ هَذَا الْمَذْهَبُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ تَمَعُّ خِفَّةِ الْجَوْهَرِ وَتَقَطُّعُ بِثِقَلِ كُلِّ

جَوْهَرٍ.

وَمَنْ صَرَفَ الثَّقَلَ إِلَى الْإِعْتِمَادِ فَيَقُولُ: قَدْ يَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالثَّقَلِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ

سُّفْلِيٌّ، وَيَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالْخِفَّةِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَوِيٌّ، فَإِنْ مَنْ صَرَفَ الثَّقَلَ إِلَى نَفْسِ

الْجَوْهَرِ لَمْ يَصِفْهُ بِالْخِفَّةِ إِلَّا تَجَوُّزًا؛ فَإِذَا قَالَ: «جِسْمٌ أَخْفُ مِنْ جِسْمٍ»: عَنِ بَدَلِكِ قِلَّةِ

الْأَجْزَاءِ فِي أَحَدِهِمَا وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ فِي الْآخَرِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ الثَّقَلَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْإِعْتِمَادِ فَيُثَبِّتُ الْخِفَّةَ عَرَضًا مُضَادًّا لِلثَّقَلِ، وَعَلَى

هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجِسْمِ الصَّغِيرِ مِنَ الثَّقَلِ مَا يُرْزَنُهُ حَتَّى يَصِيرَ أَثْقَلَ مِنْ

الْكَبِيرِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: الْمَعْنِيُّ يَنْقَلِبُ الْعُنْصُرُ حَيْنَهُ إِلَى الْمَرْكَزِ، وَالْمَعْنِيُّ بِخِفَّتِهِ حُصُولُهُ

فِي الْمَرْكَزِ وَمَرْكَزُ الْأَثِيرِ وَهُوَ عُنْصُرُ النَّارِ فَوْقَ مَرْكَزِ الْهَوَاءِ، وَمَرْكَزُ الْهَوَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ الْمَاءِ

[٤٠/ب] وَمَرْكَزُ الْمَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ الْأَرْضِ وَمَرْكَزُ الْأَرْضِ وَسَطَ الْكَوْنِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَرْكَزِ بَاطِلٌ

عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْإِعْتِمَادِ<sup>(٢)</sup>؟

(١) منسوب إلى الفلانسي. انظر: أصول الدين (ص ٤٦)، وحكي عن الباقلاني. الشامل (ص ٤٩٠)، ونسبه

الأمدي إلى المعتزلة والفلاسفة ورجحه محتجاً له بتجربة وزن الإناء الواحد المملوء بالماء ثم بالزئبق؛ الأبيكار

(٣/٢٣٣)، وشرح المواقف (٥/٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) الاعتماد والميل: كيفية يكون بها الجسم مدافعاً لما يمنعه عن الحركة إلى جهة ما. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٦)،

وشرح المواقف (٥/١٩٢).

الَّذِي يَلِيْقُ بِمَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ: نَفْيُ الْإِعْتِمَادِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِعْتِمَادَ الَّذِي أَثْبَتَهُ مَنْ أَثْبَتَهُ لَوْ قَدَّرَ بُبُوْتَهُ لَمَا اقْتَضَى هُوِيًّا وَلَا تَصَعُّدًا، وَإِنَّمَا يَهْوِي الثَّقِيلُ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةِ السُّفْلِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةِ أُخْرَى لَأَخْتَصَّ بِتِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِنْبَاتُ الْإِعْتِمَادِ يَقْوَى عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قَدَّرَ الْهُوِيُّ وَالتَّصَعُّدُ مِنْهُ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْمَحْمُولُ كَانَ ذَلِكَ لِسُكُونِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْمَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْجَمِيعِ سِوَى الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَلَا حَقِيقَةَ لِلْإِعْتِمَادِ ».

وَمَنْ أَثْبَتَ الْإِعْتِمَادَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى الْقَطْعِ نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَارِي وَالْحَيْطَانَ تَحْمِلُ السُّقُوفَ، وَلَوْ لَا هِيَ لَهَوَتِ السُّقُوفُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْإِعْتِمَادِ الْمَوْجِبِ لِلْهُوِيِّ.

وَمَنْ نَفَى الْإِعْتِمَادَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا وَقَعَتِ السُّقُوفُ لِسُكُونِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِيهَا، وَإِذَا نَفَيْنَا تَوْلِيدَ الطَّنَبِ فَالْخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ الْقَاضِي: أَنَّ الْإِعْتِمَادَ مَعْنَى، وَاعْتَدَرَ بِأَنَّ قَالَ: مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ الْحَسَّاسِ أَدْرَكَ اعْتِمَادَهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَرَارَتَهُ وَبُرُودَتَهُ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ مَعْنَى فَيَتَصَوَّرُ سِتَّةً مِنَ الْإِعْتِمَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَعَدُّدِ الْجِهَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: « وَنَفْيُ الْإِعْتِمَادِ بِأَصُولِنَا أَجْدَرُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْإِعْتِمَادَ لَا يُوجِبُ حَرَكََةً وَلَا يُؤَلِّدُهَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الْإِعْتِمَادَ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَجَعَلُوا مِنْهُ مَا يَكُونُ لَازِمًا طَبِيعِيًّا كَاعْتِمَادِ الثَّقِيلِ فِي جِهَةِ سُفْلِ، وَاعْتِمَادِ لَهَبِ النَّارِ فِي جِهَةِ عُلُوٍّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَسَبٌ مُجْتَلَبٌ كَانِدْفَاعِ الشَّيْءِ يَمَنَّةً وَيَسْرَةً ».

فَأَمَّا وَقُوفُ الْأَرْضِ: فَصَارَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِفَةٍ بَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَابِعَةٌ الدَّوْرَانِ عَلَى هَيْئَةِ دَوْرَانِ الدُّوَالِبِ.

(١) نفي الاعتقاد حكي عن الأشعري حيث إنه: « كان ينكر قول من قال: إن الاعتقاد هو الثقل ». مجرد مقالات الأشعري ( ص ١٥٥ ) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق. الأبيكار ( ٣ / ٢٣٥ )، وشرح المواقف ( ٥ / ١٩٢ )، وحكى الأمدى إثبات الاعتقاد عن القاضي الباقلاني وأكثر الأصحاب والمعتزلة. الأبيكار ( ٣ / ٢٣٥ )، وشرح المواقف ( ٥ / ١٩٢ ) واستدلوا عليه بضرورة الحس.

(٢) قارنه بها في الأبيكار ( ٣ / ٢٣٥ ).



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا هَاوِيَةٌ أَبَدًا.

وَالْقَوْلَانِ بَاطِلَانِ:

فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً كَمَا زَعَمُوا لَوَجِبَ أَنْ يُبْطَلَ ذَلِكَ مِشِيَّتَنَا وَحَرَكَتَنَا.

وَلَوْ كَانَتْ هَاوِيَةً لَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ عَلَيْهَا جِسْمٌ خَفِيفٌ لِسُرْعَةِ هَوِيِّ الثَّقِيلِ؛ حَتَّى لَوْ تَرَدَّى شَخْصٌ مِنْ سَطْحٍ لَمَا انْتَهَى إِلَى الْقَرَارِ أَبَدًا لَا سِيمًا إِذَا كَانَ الْمُتَرَدِّي خَفِيفًا كَالْقَطْرِ، وَوَجِبَ أَنْ تَزْدَادَ كُلُّ يَوْمٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنُّجُومِ بَعْدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ، وَسَبَبٌ وَفَوْفَهَا هَوَاءٌ الْمُحِيطُ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلِمْتُهُ الْأُمَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَلَدَى رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِدَوْرَانِ الْفَلَكَ عَلَيْهَا:

وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ، لَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنَ الْمَشْيِ وَالْحَرَكَةِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِحُصُولِهَا فِي الْمَرْكَزِ، وَيَعْنُونَ بِالْمَرْكَزِ اخْتِصَاصَ الْعُنْصُرِ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ الْعُنْصُرِ خَارِجًا عَنِ الْمَرْكَزِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى حَجْرًا فِي بَيْتٍ فَهَوَى فِيهَا، فَمَا عَلَتْهُ هَوِيَّةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: يَطْلُبُ مَرْكَزَهَا.

قُلْنَا: فَقَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الْأَرْضِ، أَكَانَ فِي الْمَرْكَزِ أَوْ خَارِجَ الْمَرْكَزِ؟ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَرْكَزِ، فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا خَارِجَ الْمَرْكَزِ، وَهِيَ مُسْتَقِرَّةٌ، فَمَا لِلْحَجَرِ يَهْوِي؟! قَالُوا: يَطْلُبُ الْمَرْكَزَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ طُولُ الْبَيْتِ مِائَةَ أَلْفِ فَرَسَخٍ، لَهَوَى فِيهَا، فَأَيَّنَ يَطْلُبُ فِي هَوِيَّةِ، وَلَا قَرَارَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجُمْلَتِهَا مُسْتَقِرَّةٌ خَارِجَ الْمَرْكَزِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطْرُدُ فِي الْأَيْبَرِ وَجُمْلَةِ الْعَنَاصِرِ.

وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُعْظَمَ الْأَرْضِ مِمَّا عَلَى جِهَةِ السُّفْلِ اسْتِقْرَارُهُ تَجَدُّدُ سَكَنَاتٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَا تَجَدَّدُهَا لَهَوَتْ الْأَرْضُ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة هي المعروفة عند المعتزلة بمسألة بقاء الاعتمادات وقد اختلفوا فيها: فذهب أبو هاشم الجبائي إلى أن =

وَأِنَّمَا شَرَطَ تَجَدُّدَ السَّكَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ [٤١/١] أَقْوَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاقِي؛ فَهُوَ بِالْمُدَافَعَةِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِذَا وَقَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَرْضِ بِتَبَاتُجِ السَّكَنَاتِ فِيهِ، فَالَّذِي فَوْقَهُ يَسْكُنُ بِسُكُونِ الْبَاقِي؛ إِذْ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَا تَحْتَهُ.

وَأَصَحُّ أَجْوِبَةٍ أَبِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ شَطْرِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ سُفْلِيَّةٌ، وَالشَّطْرُ الْآخَرَ مِنْ جِهَةٍ تَحْتَ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ عُلْوِيَّةٌ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ اعْتِمَادَاتُ الشَّطْرَيْنِ تَسْفَلًا وَتَصَعَّدَا اقْتَضَى ذَلِكَ اسْتِقْرَارًا، وَتُنزَلُ الْأَرْضُ مَنزِلَةَ جِسْمٍ يَتَجَادَبُهُ شَخْصَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْأَلَّةِ وَالْقُوَّةِ، فَيَقْتَضِي وَقُوفَ الْجِسْمِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ الْجِسْمُ الثَّقِيلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَخْلُقُ فِيهِ أَكْوَانًا مُتَجَدِّدَةً تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا﴾ [فاطر: ٤١] الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَفِي الْحَبْرِ: أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا رَأَوْا أَقْدَامَهُمْ مُعَلَّقَةً فِي الْهَوَاءِ قَالُوا: سُبْحَانَ حَامِلِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ<sup>(٢)</sup>.

### ( ١ / ٢ / ٣ ) الْفَصْلُ الثَّلَاثُ

#### مَنْ الْفُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخَصَائِصِ الْجَوْهَرِ وَإِبَانَةِ تَقَدُّسِ الْإِلَهِ عَنْهَا

اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ<sup>(٣)</sup>.

= الاعتمادات غير باقية، واحتج على مذهبه بأن قال: «لو بقي الاعتماد اللازم في جهة السفلى، لبقى الاعتماد المجتلب فيها»، وهو باطل عند الجميع؛ فبطل اللازم. الأبيكار (٢٣٩/٣)، وشرح المواقف (٢١٩/٥، ٢٢٠).

(١) انظر: الأبيكار (٢٤٠/٣)، وشرح المواقف (٢١٩/٥، ٢٢٠، ٢٢١)، وأما الدليل الثاني لأبي هاشم على مذهبه في بقاء الاعتمادات فهو أن القياس على بقاء الألوان والطعوم، والعلة الجامعة بينهما كونها مشاهدة بالاستمرار والاتصال، وهو بعينه متحقق في الاعتمادات اللازمة. المرجع السابق.

(٢) قال السدي: العرش تحمله الملائكة الحاملة فوقهم (فوق الملائكة) ولا يحمل حملة العرش إلا الله.

(٣) انظر مسألة قيام الحوادث بذات الباري تعالى عند الأشاعرة في: الفرق بين الفرق (ص ٢١٧)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإرشاد (ص ٢٥، ٢٧، ٤٤، ٤٦)، ولمع الأدلة (ص ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٣، ١١٤، ١٢١)، وأما الفخر الرازي فقد اختلف قوله في هذه المسألة؛ فأنكرها في مصنفاته السابقة على المطالب العالية مثل: المحصل =

وَقَدْ صَرَّحَتِ الْكِرَامِيَّةُ بِقِيَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاعْتَقَدُوهُ دِينًا. وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ، وَمَا يَحْدُثُ مُبَايِنًا عَنْ ذَاتِهِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ الْإِحْدَاثِ، وَيَعْتُونُ بِالْإِحْدَاثِ الْإِيْجَادَ وَالْإِعْدَامَ الْوَاقِعَيْنِ فِي ذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ، وَيَعْتُونُ بِالْمُحْدَثِ مَا بَايَنَ ذَاتَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاصِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ وَالْإِيْجَادِ وَالْمُوجِدِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْإِعْدَامِ وَالْمَعْدُومِ، فَالْمَخْلُوقُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ بِالْقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْدُومُ يَصِيرُ مَعْدُومًا بِالْإِعْدَامِ الْوَاقِعِ فِي ذَاتِهِ بِالْقُدْرَةِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ حَوَادِثَ كَثِيرَةً وَاقِعَةً بِالْقُدْرَةِ سِوَى الْإِيْجَادِ وَالْإِعْدَامِ؛ كَالْإِيْجَابِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ وَالْكَتْبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الرَّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَحْكَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسْمِعَاتُ وَالتَّبَصُّرَاتُ.

وَأَمَّا الْإِيْجَادُ وَالْإِعْدَامُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمَا الْقَوْلُ وَالْإِرَادَةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: «كُنْ»، وَالْإِرَادَةُ لِكَوْنِهِ، وَقَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: «كُنْ» - صَوْتَانِ، وَهَكَذَا الْإِعْدَامُ.

وَفَسَّرَ ابْنُ هَيْصَمٍ الْإِيْجَادَ وَالْإِعْدَامَ بِالْإِرَادَةِ وَالْإِيْثَارِ؛ قَالَ: وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقَوْلِ شَرْعًا؛ فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ شَيْءٍ يَقُولُ لَهُ: «كُنْ».

فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: الْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْلِ وَالْإِرَادَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لِكُلِّ مُوجِدٍ إِجَادٌ وَلِكُلِّ مَعْدُومٍ إِعْدَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِجَادٌ وَاحِدٌ يَصْلُحُ لِمُوجِدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ تَعَدَّدَ الْإِيْجَادُ<sup>(١)</sup>.

= (ص ٥٨، ١٥٩)، والعالم (ص ٤٤)، ثم أثبتنا حتى جعلها تلزم جميع المذاهب الكلامية وإن أنكروها باللسان؛ انظر: الطالب (٧١/٢)، والأربعين (١٦٨/١)، والأبكار (٢/٢٠، ٣٣)، وغاية المرام (ص ١٨٦، ١٨٧)، وشرح المواقف (٧/٣٥، ٤٣)، وشرح المقاصد (٥٢/٢)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٢)، وابن تيمية ليس سلفيًا (ص ١٣٣).

وفي الفكر السلفي انظر: موافقة (١١/٢، ١٢)، ومنهاج السنة (١/١٨٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، وجموع الفتاوى (٦/٢٢٠)، والرسائل والمسائل (٣/٤٦٠)، والصواعق المرسله (٣/٩٣٥، ٩٣٦)، وشرح الطحاوية (ص ١٢٨، ١٢٩)، وابن تيمية السلفي (ص ١٢٥، ١٣٣). وأيضًا: نشأة الفكر (١/٦٣٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢٢٨)، والآمدني وآراؤه الكلامية (ص ٣٤١، ٤٣٨).

(١) تفصيل مذهب الكرامية في تعلق الحوادث بذات الله في: الفرق (ص ٢١٧)، والتبصرة (ص ٦٧)، والشامل =



فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ افْتَقَرَ كُلُّ مُوجِدٍ أَوْ كُلُّ جِنْسٍ إِلَى إِبْجَادٍ؛ فَلَيَمْتَقِرَ كُلُّ إِبْجَادٍ إِلَى قُدْرَةٍ.  
فَالْتَزَمَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ الْقُدْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: تَتَعَدَّدُ الْقُدْرَةُ بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ الْمُحَدَّثَاتِ،  
وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « بَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ مِنَ الْكَافِ  
وَالنُّونِ، وَالْإِرَادَةِ وَالتَّسْمَعِ وَالبَصْرِ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَالتَّسْمَعَاتُ لِلْأَصْوَاتِ، وَالتَّبْصُرَاتُ لِلْأَلْوَانِ  
وَنَحْوِهِمَا ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّسْمَعِ وَالتَّبْصِيرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَ آلَةَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ وَالتَّسْمَعَاتِ وَالتَّبْصُرَاتِ هِيَ إِضَافَةُ الْمُدْرَكَاتِ  
إِلَيْهِمَا.

وَقَدْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ ﷻ مَشِيئَةً قَدِيمَةً مُتَعَلِّقَةً بِأَصُولِ الْمُحَدَّثَاتِ وَبِالْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي  
ذَاتِهِ، وَأَثْبَتُوا الْإِرَادَاتِ حَادِثَةً تَتَعَلَّقُ بِتَفَاصِيلِ الْمُحَدَّثَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تُوجِبُ لِلَّهِ وَصْفًا، [٤١/ب] وَلَا هِيَ صِفَاتٌ لَهُ سُبْحَانَهُ،  
فِيحْدُثُ فِي ذَاتِهِ هَذِهِ الْحَوَادِثُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ وَالتَّسْمَعَاتِ وَالتَّبْصُرَاتِ، وَلَا يَصِيرُ  
بِهَا قَائِلًا وَلَا مُرِيدًا وَلَا سَمِيعًا وَلَا بَصِيرًا، وَلَا يَصِيرُ بِخَلْقِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ مُحَدِّثًا وَلَا خَالِقًا،  
وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِقَائِلِيَّتِهِ، وَخَالِقٌ بِخَالِقِيَّتِهِ، وَمُرِيدٌ بِمُرِيدِيَّتِهِ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِي ذَاتِهِ وَاجِبَةُ الْبَقَاءِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ عَدَمُهَا؛  
إِذْ لَوْ جَارَ عَلَيْهَا الْعَدَمُ لَتَعَاقَبَتْ عَلَيْهَا الْحَوَادِثُ وَلَشَارَكَ الْجَوْهَرَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ أَوْ بِإِعْدَامِ يَخْلُقُهُ فِي ذَاتِهِ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ثُبُوتِ الْمَعْدُومِ فِي ذَاتِهِ، وَشَرْطُ الْمَوْجِدِ  
وَالْمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَا مُبَايِنَيْنِ لِذَاتِهِ، وَلَوْ جَارَ وَقُوعُ مَعْدُومٍ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لَجَارَ  
حُصُولُ سَائِرِ الْمَعْدُومَاتِ بِالقُدْرَةِ، ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي الْمَوْجِدِ حَتَّى يَجُوزَ وَقُوعُ مَوْجِدٍ  
وَمُحَدِّثٍ فِي ذَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ.

= (٣/٣٧٤)، (مخطوط) نقلًا عن الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢٢٨)، والملل والنحل (١/١١١)، ونهاية الأقدام  
(ص ١١٤)، والأبكار (٢/٢٠، ٢٢)، التجسيم (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

وَلَوْ فُرِضَ إِعْدَامُهَا بِالْإِعْدَامِ لَجَارَ تَقْدِيرُ عَدَمِ ذَلِكَ الْإِعْدَامِ فَيَتَسَلَّلُ، فَازْتَكَبُوا لِهَذَا التَّحَكُّمِ اسْتِحَالَةَ عَدَمِ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي ثَانِي حَالِ ثُبُوتِ الْإِحْدَاثِ لَا فَضْلَ وَلَا أَثَرَ لِلْإِحْدَاثِ فِي حَالِ بَقَائِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ أَمْرَ التَّكْوِينِ وَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عِنْدَ الْمَفْعُولِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ أَمْرَ التَّكْوِينِ، وَهُوَ الْخَبْرُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَأَمْرُ التَّكْلِيفِ وَنَهْيُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَلَا يَقَعُ تَحْتَهَا مَفْعُولَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْنُ نَرِسِمُ عَلَى هَؤُلَاءِ صَرَبَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ: أَحَدُهُمَا الْإِلْزَامَاتُ، وَالثَّانِي الْأِدْلَةُ:

أَمَّا الْإِلْزَامَاتُ: فَمِنْ أَقْوَاهَا أَنْ نَقُولَ: هَلَّا أَثْبَتْنَا لِلَّهِ عُلُومًا حَادِثَةً مَعَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ؛ كَمَا أَثْبَتْنَا الْإِرَادَاتِ مَعَ الْمَشِيئَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتَّسْمِعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ؛ فَلَيْنَ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِرَادَاتِ حَادِثَةٍ مَعَ الْمَشِيئَةِ الْقَدِيمَةِ، وَإِلَى التَّسْمِعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْعُلُومِ الْحَادِثَةِ مَعَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَمْسٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِالْكَوْنِ، وَهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوا الْإِرَادَاتِ مَعَ الْمَشِيئَةِ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِرَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَنْكَرُوا الْمَشِيئَةَ أَصْلًا فَتَقُولُ: كَيْفَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ حَوَادِثُ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْقُدْرَةِ دُونَ الْمَشِيئَةِ، وَلَكِنْ اسْتَعْنَتْ تِلْكَ الْحَوَادِثُ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ فَلْيَسْتَعْنِ جُمْلَةُ الْمُحَدَّثَاتِ عَنِ الْإِرَادَةِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا.

وَمِنْ الْإِلْزَامَاتِ أَنْ قَالُوا: قَوْلُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا، ثُمَّ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ لَهُ فَيَقْتَضِي مَخْلُوقًا، وَقَوْلِنَا لَيْسَ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ تَمَائِلِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِعْلًا فِي جِسْمٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِيَ مَفْعُولًا.

(١) قارن ما في الملل والنحل - وهو تلميذ الأنصاري - : ( ١١٠ / ١ ) بكلام المصنف هاهنا وتأمل مدى تأثر الشهرستاني به.

(٢) قارنه بها في نهاية الأقدام ( ص ١١٩ ).

قَالُوا: إِذَا خَلَقَ قَوْلًا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ.

قُلْنَا: لَا حَاصِلَ لِهَذِهِ الْإِضَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ، وَلَا الْقَوْلُ صِفَةً لَهُ وَقِيَامُهُ بِهِ كَقِيَامِهِ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ مَفْعُولًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فُصِدَ بِهِ التَّكْوِينُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَقُولُوا: لَوْ خَلَقَ فِي غَيْرِهِ قَوْلًا مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَصَدَ بِهِ التَّكْوِينَ لَأَقْتَضَى مَفْعُولًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: لَهُ صَوْتَانِ كَافٌ وَنُونٌ، يَقَعَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالتَّعَاقُبُ فِيهِ بَطْلَانُ شَيْءٍ وَحُدُوثٌ غَيْرِهِ، وَالْعَدَمُ عَلَى الْحَوَادِثِ لَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعَانِ مُرْتَبًا مِنْ غَيْرِ عَدَمِ الْأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْحُدُوثِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْبَقَاءِ، وَفِي الْإِجْتِمَاعِ بَطْلَانُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّفْيُ الْمَحْضُ كَيْفَ يَخَاطَبُ بِالتَّكْوِينِ.

وَاسْتَبَعَدُوا مِنَّا تَعَلَّقَ الْأَمْرَ الْقَدِيمَ بِالْمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ بِحَيْثُ [١/٤٢] يَكُونُ خِطَابًا لَهُ حَالَةَ الْوُجُودِ، ثُمَّ اذْكَبُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَاقَضَاتِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِنْثَابُ أَكْوَانٍ حَادِثَةٍ مَعَ الْكَوْنِ الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْكَوْنَ الْقَدِيمَ لَا يُوجِبُ انْفِرَادَهُ وَمُبَايَنَتَهُ عَنِ الْعَالَمِ وَلَا فَوْقِيَّتَهُ وَلَا اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا الْمُحَادَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَكْوَانٍ تُوَجِّبُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ؛ كَالْإِرَادَاتِ مَعَ الْمَشِيئَةِ، وَالتَّسْمِعَاتِ وَالتَّبْصِرَاتِ مَعَ الْبَصْرِ، وَلَيْزِنَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْزْلِ مُبَايِنًا وَمُحَادِثًا وَقَوْفًا مَعَ عَدَمِ مَا يُحَادِثُهُ وَيُبَايِنُهُ، فَلَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنًا فِي الْأَرْضِ لِكُلِّ مَا سَيَكُونُ، وَلَيْزِنَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْزْلِ عَلَى صِفَةِ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتِ الْعَالَمِ لَكَانَ تَحْتَهُ وَكَانَ هُوَ فَوْقَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ عَرْشُ لَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذْرَاكٌ لَوْ قُدِّرَ مَوْجُودًا وَصَوْتُ لَكَانَ إِذْرَاكًا لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أُلْزِمُوا أَيْضًا: لَوْنًا قَدِيمًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ عَلَى أَصْلِهِمْ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ هَيْئَةٍ وَلَوْنٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ.

(١) قارنه بها في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

عَلَى أَنَا قَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ أَنَّكُمْ قَدْ اعْتَقَدْتُمْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ فَيَلْزَمُكُمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَسْأَلُكَ فِي نَفْيِ اللَّوْنِ وَعَبْرِهِ مَسَلِكَكُمْ.

قُلْنَا: مَنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْلِي لَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ حَقِيقَتَهُ وَكُنْهَ عَظَمَتِهِ، وَلَا يُصَوِّرُهُ الْوَهْمُ، فَأَنَّى تَلِيْقُ بِهِ سِمَاتُ الْحُدُوثِ، وَاللَّوْنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَكَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَكَمْ يَرِدُ بِهِ الْخَبْرُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَلْوَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ؛ لَا تَحْتَمِلُ ذَاتٌ وَاحِدَةً جَمِيعَهَا مَعَ تَضَادِّهَا، وَالْعَقْلُ لَا يُقْضِي بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْيَقِينِ، وَكُلُّ مَا اسْتَوَى فِي حُكْمِ الْعَقْلِ تَقْدِيرُهُ وَتَقْدِيرُ ضِدِّهِ التَّحَقُّ بِالْجَائِزَاتِ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ: فَكَمَا عَيَّنْتُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ جِهَةً عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الْجِهَاتِ فَأَثْبِتُوا لَهُ هَيْئَةً وَلَوْ نَا عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الْأَلْوَانِ فِي اخْتِصَاصِ ذِي الْجِهَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ: وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ فَتَقُولُ:

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ قَبُولُهَا لِلْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ وَجُوبٌ مُصَاحِبَتِهَا لَهَا، وَمَا صَاحَبَ الْحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ<sup>(١)</sup>.

وَنُحَرِّرُ فَتَقُولُ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُ الْقَدِيمِ حَادِثًا لَهُ ضِدُّهُ لَاسْتَحَالَ خُلُوقُهُ عَنْهُمَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَلَا يَسْبِقُهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا تَضَادَّ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ فِي نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ يُضَادُّهَا السُّكُوتُ وَالْغَفْلَةُ وَالْكَرَاهَةُ، فَلَزِمَ الْحُكْمُ بِقَدَمِ الْجَوَاهِرِ، أَوْ بِحُدُوثِ كُلِّ مَا شَارَكَهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ قُضِيَ بِحُدُوثِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) اعنتى الأشاعرة هذا الدليل في الرد على الكرامية في إثباتهم قيام الحوادث بذات الباري ﷻ فذكره الجويني في الإرشاد (ص ٤٥)، والغزالي في الاقتصاد (ص ٨٦)، والأبكار (٢/٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، وشرح المواقف (٨/٤٠).

(٢) هذا الدليل ضعفه غير واحد من الأشاعرة؛ كالرازي في المطالب (٢/٧٢)، والآمدني في الأبكار (٢/٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، والإيجي في المواقف (٨/٤١)، وانظر: مناهج الأدلة (ص ١٤١، ١٤٤)، والموافقة (٢/٩٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، وتبليس الجهمية (١/٦١٨)، ومجموع الفتاوى (٦/٤٩)، وشرح الطحاوية (ص ٦٦، ٧٤)، وانظر: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦). وضعف هذا الدليل سببه انبناؤه على مقدمات مشككة لا يصح الاستدلال بها؛ منها: « إن تسومح بتسليم أن ما لا يخلو من الحوادث حادث، لكن لا يلزم من كون الباري تعالى قابلاً للحوادث أن لا يخلو عنها » غاية المرام (ص ١٨٧).

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ: « إِنَّ قَبُولَهَا لِلْحَوَادِثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا عَنْهَا » دَعْوَى مَحْضَةٌ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ خُلُوقَ الْجَوَاهِرِ عَنِ مُعْظَمِ الْأَعْرَاضِ، فَقَبُولُهَا لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَقَدْ كَانَ الْقَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الْأَقْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ، فَقَبُولُهُ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

قُلْنَا: قَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي بَابِ حَدَثِ الْعَالَمِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْمُتَضَادَّةِ قَبُولُهَا لَهَا، وَقَرَّرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا اسْتَحَالَ خُرُوجُ الذَّاتِ عَنِ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَتَعَقَّبُهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ وَصْفٌ لَهَا إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْ وَصْفٍ يُضَادُّهُ، وَاسْتَشْهَدْنَا بِالْأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَكُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَوْ سَلَّمْ لَكُمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ الْقَدِيمِ أَضْدَادًا، وَلَسْنَا نُسَلِّمُ لَكُمْ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ الْقَوْلِ، وَمُضَادَّةَ الْغَفْلَةِ وَالْكَرَاهَةِ الْإِرَادَةَ: فَقَدْ جَحَدَ الْحِسَّ وَالضَّرُورَةَ، وَكُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُونِ الْحَرَكَةَ، وَمُضَادَّةِ الْإِفْتِرَاقِ الْإِجْتِمَاعَ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُوتِ الْقَوْلِ، وَلَوْ جَازَ قَبُولُ ذَاتِ الْقَدِيمِ هَذِهِ الْحَوَادِثَ مَعَ سَبْقِهِ لَهَا، لَمْ نَأْمَنْ مِثْلَهُ فِي الْجَوَاهِرِ، فَيُنَحِّسِمُ سَبِيلَ إِثْبَاتِ حُدُوثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ اسْتِحَالَةُ خُلُوقِهَا عَنِ الْأَكْوَانِ، وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ تَعَاقُبِ الْأَكْوَانِ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ تَقْدِيرَ [ ٤٢/ب ] جِهَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّعْيِينِ لِلْقَدِيمِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ؛ فَالْإِخْتِصَاصُ بِبَعْضِهَا مَعَ تَسَاوِيهَا لَا يَقَعُ إِلَّا جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُفْتَضٍ جَائِزٍ كَمَا قُلْنَا فِي نَفْيِ الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَاهِرَ لَا يُعْقَلُ وَجُودُهَا إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرَقَةً، وَبِالدَّلِيلِ نَعْلَمُ ثُبُوتَ الْإِجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَتَعَاقُبُهُمَا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا الطَّرِيقُ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ خُلُوقِهَا عَنِ الْأَكْوَانِ.

قُلْنَا: كُلُّ مُحْتَضٍ بِجِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ فَيَجُوزُ اسْتِفْرَازُهُ فِيهَا أَوْ انْتِقَالُهُ عَنْهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْضَحْنَا حُدُوثَ الْجَوَاهِرِ لَا سِيمَا حُدُوثَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدِ، ثُمَّ إِنَّ سَاعَ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الْجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرَقَةً -: سَاعَ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ

حَيٍّ؛ بَأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا إِلَّا مُرِيدًا لِلشَّيْءِ أَوْ كَارِهًا أَوْ قَائِلًا أَوْ سَاكِنًا؛ فَيَنْبِي عَلَى ذَلِكَ اسْتِحَالَةَ خُلُوهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نَسَلُّمُ لَكُمْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَائِلٌ بِالْقَوْلِ وَمُرِيدٌ بِالْإِرَادَةِ، بَلْ هُوَ قَائِلٌ بِالْقَائِلِيَّةِ وَمُرِيدٌ بِالْمُرِيدِيَّةِ.

قُلْنَا: لَا تَتْرُكُونَ وَدَعْوَاكُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ إِلَّا التَّحَكُّمَ الْمَخْصُ وَسُوءَ اللَّجَاجِ. ثُمَّ قَدْ تَمَسَّكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: الْحَادِثُ فِي غَايَةِ النَّهَائِيَّةِ حُكْمًا وَحَقِيقَةً؛ فَتَقْدِيرُ اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ مُسْتَحِيلٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَحَلْتُمْ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِمَا يُقَابِلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْعَرْشِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَيُّمَةُ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ حَدِيثٌ بِذَاتِ الْقَدِيمِ لَاتَّصَفَ بِهِ، وَصَارَ الْحَادِثُ صِفَةً لَهُ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقِيَامِ الصِّفَةِ أَوْ الْمَعْنَى بِالذَّاتِ إِلَّا كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ الذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَجْمَ لَهُ فَيُجَاوِزُهُ، فَلَوْ قَامَتِ الْحَوَادِثُ بِذَاتِ الْقَدِيمِ لَاتَّصَفَ الْقَدِيمُ بِهَا كَمَا اتَّصَفَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَائِنِ، فَلَيْسَ الْمَوْجِبُ لِأَصْفَائِهِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ قَدَمُهَا، وَلَا الْمَانِعُ مِنْ اتِّصَافِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا حُدُوثُهَا؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْقَدِيمِ وَالْحُدُوثِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ صِفَاتٍ لَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَقَدْ قَصَى الْعَقْلُ بِتَغْيِيرِهِ، وَالتَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

وَدَعْوَى الْمُخَالَفِ أَنْ التَّغْيِيرُ: بَطْلَانُ صِفَةٍ وَحُدُوثُ صِفَةٍ بَعْدَهَا فَقَطْ - دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّغْيِيرِ خُرُوجَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالْحَالِ، وَإِذَا كَانَ الْقَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الْحَوَادِثِ، ثُمَّ اعْتَرَاهُ مِنَ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَجْزَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْضَاعًا مُضَاعَفَةً، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا.

ثُمَّ التَّغْيِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مُغْيِرًا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا حُدُوثَ الْهَيُولَى وَالْعُنْصُرِ بِتَغْيِيرِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى رَغْمِ أَصْحَابِ الْهَيُولَى، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ يُوجِبُ الْحُكْمَ لِعَيْنِهَا؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْمَشِيئَةَ الْأَحْكَامَ لِذَاتِ

الْقَدِيمِ، كَذَلِكَ الْإِرَادَاتُ وَالْأَصْوَاتُ مُوجِبَةٌ أَحْكَامَهَا لِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى رَعْمِ الْمُخَالِفِ<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ نُصَوِّصُ الْكِتَابَ مُصَرِّحَةً بِاتِّصَافِ الرَّبِّ - تَعَالَى - بِأَوْصَافِ أَقْوَالِهِ وَإِرَادَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ -  
تَعَالَى - قَالَ: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ [ طه: ٦٨ ]، ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ﴿ ٢١ ﴾، وَقَوْلُهُ:  
﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ [ المائدة: ١٢ ]، وَقَوْلُهُ: ﴿ سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴾ [ يس: ٥٨ ]، وَكَذَلِكَ  
قَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [ النساء: ٢٨ ]، ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ [ الكهف: ٨٢ ]، ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ  
قَرِيَةً ﴾ [ الإسراء: ١٦ ]، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَالَ يَقُولُ قَوْلًا؛ فَهُوَ قَائِلٌ، وَأَرَادَ يُرِيدُ إِرَادَةً؛ فَهُوَ مُرِيدٌ.  
كَمَا وَصَفَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ وَالْمَشِيئَةِ كَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْقَوْلِ وَالْإِرَادَةِ.  
شُبْهَةٌ لَهُمْ: قَالُوا: لَمْ يَكُنْ الْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - سَامِعًا لِلْأَصْوَاتِ وَلَا رَائِيًا لِلْمُدْرَكَاتِ، ثُمَّ  
صَارَ مُدْرِكًا لَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَجَدُّدَ ذَاتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْنَا: هَذَا أَوْلًا نَقْضَ لِقَوْلِكُمْ: لَا يَتَّصِفُ الْقَدِيمُ بِأَوْصَافِ [ ١/٤٣ ] الْحَوَادِثِ وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ  
مِنْهَا اسْمٌ.

وَأَمَّا نَحْنُ: فَلَا نُطَلِّقُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ الْمُحَدَّثَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ فَصَارَتْ مُدْرَكَةً،  
كَمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْعَالَمِ وَخُصُوصُ أَوْصَافِهِ مَعْلُومَةً لَهُ تَحْقِيقًا قَبْلَ الْوُجُودِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
الرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَا كَانَ أَمْرًا وَلَا نَاهِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ وَصِفَ  
بِالْعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ تَجَدُّدَ الْعِلْمِ، وَلَا تَجَدُّدَ الْإِذْرَاكِ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ ثُبُوتُ إِذْرَاكِ لَا مُدْرَكَ  
لَهُ، فَأَمَّا تَعْيِينُ الْمُدْرَكِ فَإِنَّهُ إِضَافَةٌ، وَالْإِضَافَاتُ لَا تُعَلَّلُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْعِلْمُ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ الْإِذْرَاكِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ  
لَا يَتَعَلَّقُ تَقْدِيرًا وَلَا تَحْقِيقًا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمٌ بِوُجُودِهِ وَقْتٌ وَوُجُودِهِ، كَذَلِكَ الْمَشِيئَةُ مَشِيئَةٌ لِوُجُودِهِ وَقْتٌ وَوُجُودِهِ،  
فَاكْتَفَوْا بِهَا عَنِ الْإِرَادَةِ، فَكُلُّ مَا عِلِمٌ وَوُجُودُهُ شَاءَ وَوُجُودُهُ.

(١) الاستدلال بنفي قيام الحوادث بالذات بلزوم نسبة التغيير الذي هو سمة الحدوث استدلت به الشهرستاني في نهاية  
الأقدام (ص ١١٥، ١١٦)، وذكره الأمدى في الأبيكار (٢/٢٣)، وغاية المرام (ص ١٨٧) وضعفه، كذا ضعفه  
الرازي بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشبه القول: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث؛ فلا معنى للتغيير  
إلا هذا. المطالب العالية (٢/٧٤)، والموافقة (٢/١٠٠).

(٢) جزء من الآيات: البقرة ٣٤، والإسراء ٦١، والكهف ٥٠، وطه ١١٦.

(٣) هذا الدليل استدلت به الرازي على إثبات قيام الحوادث بالذات؛ كما في المطالب العالية (٢/٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ السَّيْئَةَ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِكُونِهِ، وَالْعِلْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِثُبُوتِهِ، وَلَكِنَّ سَاعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الْمَعْلُومُ يَتَجَدَّدُ دُونَ الْعِلْمِ، سَاعَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا وَجِدَ الشَّيْءُ وَتَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ صَارَ مُدْرَكًا، وَصَارَ الْإِدْرَاكُ إِدْرَاكًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّبَ الْعِلْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يُوجِبُ تَجَدُّدَ صِفَةٍ وَحَالٍ لِلْقَدِيمِ.

وَمِنَ الْكِرَامِيَّةِ مَنْ يُفَسِّرُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ بِإِضَافَةِ الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ إِلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. ثُمَّ نَعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ وَلَا فَوْقًا وَلَا مَقَابِلًا وَلَا مُبَايِنًا عَنْهُ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي لَا يَزَالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ، بَلْ مَعْنَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَجُودُ الْعَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتِ، كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الْكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ قَبْلَ وَجُودِهَا، ثُمَّ صَارَتْ مُدْرَكَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ صِفَةٍ وَإِدْرَاكِ. فَإِنْ قَالُوا: نُسَمِّيهِ مُبَايِنًا قَبْلَ وَجُودِ مَا يُبَايِنُهُ فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ الْمَعْقُولِ وَالْمَحْسُوسِ، وَإِنْ سَمَّوْهُ مُبَايِنًا فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ تَرَكُوا أَصْلَهُمْ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: مِنْ حُكْمِ الْمَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا، وَسَبْرْنَا الْأَوْصَافَ رُومًا وَطَلَبْنَا لِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى غَيْرَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَحَكَمْنَا أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قِيَامَ الْأَفْعَالِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ؛ إِذْ هِيَ مَقْدُورَةٌ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ: دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلَا يَقْتَضِي عِلْمًا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرَ الْمَعْقُولِ، وَسُنِّبِنَ بَطْلَانَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَامَّةُ الْمُعْتَرِ لَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ الْمَقْدُورَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ الْقُدْرَةِ بِوَسَائِطِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، فَإِنَّ التَّزَمُّنَا ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُعْتَصَمٌ؛ فَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَلَا مِنْ نَظَرِ الْعَقْلِ، وَلَا يَسُوعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ إِلَّا بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا أَفْعَالَ الْمُحَدِّثِينَ لَيْسَ لَهَا مَفْعُولَاتٌ، وَتَقْدِيرُ فِعْلِ لَا مَفْعُولَ لَهُ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى أَحَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَضَيْنَا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا اسْتِوَاءُ الْأَقْوَالِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ مَفْعُولٌ.



وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ فَاعِلٍ يَتَّعِيرُ بِفِعْلِهِ شَاهِدًا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ غَائِبًا.

وَمِمَّا نَعَارِضُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ وَجَبَ اخْتِصَاصُ الْمَقْدُورِ بِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ وَجَبَ اخْتِصَاصُ الْمُحَدَّثِ بِمَحَلِّ الْإِحْدَاثِ، وَاخْتِصَاصُ الْمُرَادِ بِمَحَلِّ الْإِرَادَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا وَصَفًا كَالْمَشِيئَةِ وَالْعِلْمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الْمَقْدُورَ فِي الشَّاهِدِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ الْقُدْرَةِ، فَبَحَثْنَا عَنِ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ فَمَا عَثَرْنَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ [ ٤٣ / ب ] أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ نَاقِصَةٌ وَقَاصِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِاخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَا تَسْتَقِيلُ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْأَكْسَابِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عِنْدَكُمْ بِالْمَفْعُولِ بِوِاسِطَةِ الْخَلْقِ كَالْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَفْعَالِنَا مَفْعُولَاتٌ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَقْدُورِ عِنْدَنَا، فَلِهَذَا الْمَعَانِي لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلِّهَا؛ إِذْ لَوْ تَعَدَّى مَحَلِّهَا لَشَارَكَتِ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ، وَلَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ مَقْدُورٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَجَدْنَا كُلَّ ذِي قَوْلٍ وَإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ شَاهِدًا فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا، ثُمَّ هَذَا الَّذِي جَعَلُوهُ عُمْدَتَهُمْ وَرَطَبَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَمُرَاعَمَةِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَيْسَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

### ( أ ) مَسْأَلَةٌ مُتَرْتِبَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (١): [ الْخَلْقُ وَالْمَخْلُوقُ وَاحِدٌ ]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْخَلْقَ وَالْمَخْلُوقَ وَاحِدٌ بِمَثَابَةِ الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمُحَدَّثِ وَالْمُحَدَّثِ، وَإِضَافَةُ الْخَلْقِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَخْلُوقِ لَا تُشْعِرُ بِمُعَايَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الْوُجُودِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ (٢).

فَنَقُولُ: وَجُودُ الْجَوْهَرِ وَذَاتُهُ وَتَحْيِيزُهُ، وَذَاتُ الْعَرَضِ وَنَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَوُجُودُ السَّوَادِ وَذَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ خَلَقَ الشَّيْءُ هُوَ نَفْسُهُ مَخْلُوقًا.

(١) انظر قضية العلاقة بين الخلق والمخلوق في: المقالات (ص ٣٦٣، ٥١٠)، ومجرد مقالات أشعري (ص ٢٨)، والتوحيد للهارثي (ص ٢٤٣)، والأصول الخمسة (ص ٣٨٠، ٥٤٨)، والمغني (٢٥٧/٨).

(٢) كان أبو الحسن الأشعري يقول: « إن معنى قولنا: محدث وإحداث وحدوث وحادث وحديث وحديث، وفعل ومفعول، وإيجاد وموجد، وإبداع ومبدع، واختراع، وتكوين ومكوّن، وخلق ومخلوق: سواء في المعنى، وإن المحدث يكونه محدثًا، وكذلك الموجود المطلق على معنى الثبوت أيضًا لا يقتضي معنى به يكون موجودًا ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

وَصَارَتِ الْكَرَامِيَّةُ إِلَى أَنْ خَلَقَ الشَّيْءَ غَيْرَهُ؛ وَهُوَ مَا يُحْدِثُهُ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ فِي ذَاتِهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِرَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: خَلَقَ الشَّيْءَ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُ: « كُنْ »، يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: الْخَلْقُ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ الْكَرَامِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ الْمَوْجِدِ وَغَيْرِ الْمَعْدُومِ.

وَعِنْدَنَا: الْإِيجَادُ هُوَ الْمَوْجِدُ وَالْإِعْدَامُ هُوَ الْمَعْدُومُ، وَلَيْسَ الْإِبْقَاءُ هُوَ الْمُبْقَى؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُبْقَى يَكُونُ غَيْرَ الْمُبْقَى وَهُوَ حَالَةٌ حُدُوثُهُ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا يُسَمَّى بَاقِيًا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى؛ فَإِبْقَاءُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ خَلْقِ الْبَقَاءِ لَهُ، إِذَا جَعَلْنَا الْبَقَاءَ مَعْنَى.

وَقَالَتِ الْكَرَامِيَّةُ: الْخَلْقُ وَالْمَخْلُوقُ بِمَثَابَةِ الضَّرْبِ وَالْمَضْرُوبِ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَكَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَكَهُ مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ فِيهِ؛ بِمَعْنَى: غَيْرُهُ بِهِ عَنِ وَصْفِهِ وَلَيْسَ هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ، فَلَيْسَ خَلْقُ الشَّيْءِ تَغْيِيرُهُ عَنِ وَصْفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَادُهُ وَتَضْيِيرُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا.

فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ الْجَوْهَرَ مَعْنَاهُ أَنْبَتَهُ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا غَيْرَهُ بِهِ؛ بَلْ كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ. وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ الْمَضْرُوبِ وَالْمَقْتُولِ لَمْ يَصِرْ نَفْسًا بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ وُجُودُ نَفْسِهِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ وَلَا مَقْتُولٍ، وَنَفْسُ الْمَخْلُوقِ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

فَإِنْ قَالُوا: يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ يَخْلُقُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ فَهُوَ مَضْرُوبٌ. قُلْنَا: وَقَدْ يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ خَالِقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَقَهُ مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ وَهُوَ خَالِقُهُ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَمَا يَقْتَضِي مَخْلُوقًا يَقْتَضِي خَالِقًا، وَكَمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الْخَلْقَ خَالِقًا.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣٦٣، ٥١٠).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧).

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نُسَمِّيهِ مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ خَالِقًا.

قُلْنَا: لَيْسَ كَلَامًا فِي التَّسْمِيَاتِ الَّتِي تُعَلَّلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لِإثْبَاتِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا تَتَكَلَّمُونَ فِي الْحَقَائِقِ، وَقَدْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ الْحَوَادِثَ فَصَارَتْ مُحَدَّثَةً فِي ذَاتِهِ، وَصَارَ هُوَ مُحَدِّثًا لَهَا.

وَقَوْلِكُمْ: يُقَالُ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ - إِنَّمَا هُوَ تَوْسُّعٌ فِي الْكَلَامِ، بِمِثَابَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: وَجُودُ الْجَوْهَرِ وَذَاتُ الْعَرَضِ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيْنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا﴾ [الكهف: ٢٣] أَوْ قَعَّ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ تَوْسُّعًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ؑ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرَهُ لَكَانَ الْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ [١/٤٤] الْجِسْمُ مَقْدُورًا لِخَالِقِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ خَالِقًا لَهُ».

وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا: «أَنَّ الْخَلْقَ وَالْمَخْلُوقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَغَايُرِهِمَا حَادِثَانِ وَمَوْجُودَانِ عَنِ عَدَمٍ، وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْحُدُوثِ وَفَارَقَا الْقَدِيمَ بِالْحُدُوثِ، فَلَوْ سَاغَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الْحَادِثَيْنِ لَمْ يَحْدُثْ عَنِ الْعَدَمِ إِلَّا لِحَادِثٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ فَيَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَسَلَّلَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ فِي حُدُوثِهِ عَنِ حَادِثٍ قَبْلَهُ».

وَعَبَّرَ الْأُسْتَاذُ عَنِ هَذَا بِعِبَارَاتٍ فَقَالَ: «إِذَا افْتَقَرَ الْمَخْلُوقُ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنِ عَدَمٍ إِلَى الْخَلْقِ افْتَقَرَ الْخَلْقُ أَيْضًا إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى الْخَلْقُ عَنِ خَلْقٍ آخَرَ اسْتَعْنَى الْمَخْلُوقُ عَنِ الْخَلْقِ».

فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَادِثَ حَادِثٌ بِالْقُدْرَةِ، وَالْمُحَدَّثَ مُحَدَّثٌ بِالْإِحْدَاثِ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ قَائِلُهُ عَنِ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؛ فَيُقَالُ: بَلِ الْحَادِثُ مَا بَايَنَ ذَاتِ الْقَدِيمِ بِوَاسِطَةِ الْمُحَدِّثِ، فَالْمُحَدِّثُ مَا أَحَدَّثَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ: «مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةِ اسْتِحَالِ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ خَلْقِي؛ كَالْقَدِيمِ».

وَقَالَ: «لَيْنَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا فِعْلٌ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ؛ كَالْقَدِيمِ، أَوْ إِنْ اسْتَحَالَ

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ، اسْتِحَالٌ أَنْ يَكُونَ لِلْقَدِيمِ مَفْعُولٌ؛ إِذِ الْوَجْهُ الَّذِي يَفْتَضِي الْفِعْلَ مَفْعُولًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كَالْقَوْلِ، وَالْإِرَادَةَ كَالْإِرَادَةِ «.

مِنْ أَصُولِ الْكِرَامِيَّةِ: أَنَّ الْحَوَادِثَ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا كَالْقَدِيمِ.

وَمِنْ أَصُولِ الْعُقْلَاءِ: أَنَّ الْقَدِيمَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَالْمُحَدَّثُ جَائِزُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ أَنْ يَحْكُمَ بِبَقَاءِ الْأَصْوَاتِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ١٠، ١١] إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُشَوِّهُ خَلْقِي بِالنَّارِ »<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سَيِّوِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>: « الْمَفْعُولَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمَصْدَرُ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً ».

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ الْخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَالْكِرَامِيَّةُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ مَا فِي ذَاتِهِ مِنْ حَوَادِثَ، وَلَا يَقُولُونَ: خَالِقُ مَا فِي ذَاتِهِ. فَلْيَكُنِ الَّذِي خَلَقَهُ مَخْلُوقًا لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يَصِيرُ مَخْلُوقًا لَهُ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٥١].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِرَادَةِ

(١) حديث ضعيف: عزاه في كنز العمال (ح ٣٨٢٩) إلى الدليمي في مسند الفردوس، من حديث أبي بن كعب ؓ أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل فقال: يا محمد، جئتك بكلِّياتٍ لم آت بها أحدًا قبلك، قل: يا مَنْ أظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَرَّ الْقَبِيحَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِالْجَرِيرَةِ، وَلَمْ يَهَيِّجِ السُّرِّيَّ عَظِيمَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ سَكْوَى، وَيَا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهُ وَيَا سَيِّدَاهُ وَيَا أُمِّيَّتَاهُ وَيَا غَايَةَ رَغْبَتِنَا! أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُشَوِّهَ خَلْقِي بِالنَّارِ » قال العقيلي: لا يتابع زهدم عليه ولا يعرف إلا به.

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه: إمام النحاة وأشهر علماء العربية، أول من بسط علم النحو وألف الكتاب، توفي سنة (١٨٠ هـ). انظر: مراتب النحويين (ص ٦٥)، وطبقات الزبدي (ص ٦٦، ٧٢)، وأخبار النحويين البصريين (ص ٤٨، ٥٠)، وإنباه الرواة (٢/٣٤٦)، والشذرات (١/٢٥٢)، والنجوم الزاهرة (٢/٩٩)، والمزهر (٢/٤٠٥)، وبروكلمان (٢/١٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٥٨٤)، والأعلام (٥/٨١)، وسيبويه إمام النحاة (ص ٦٤)، ونشأة النحو (ص ٤٧)، والمدارس النحوية (ص ٥٧، ٩٣).

(٣) حكى ابن حزم هذا الإجماع في مراتب الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: غاية المرام (ص ٢٠٣).



مِمَّا لَا نَشَاهِدُ فَلَمْ يَلْحَقْهُمْ بَعْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ ذَلِكَ ذَمٌّ وَلَا نَقْصٌ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ: مَا أَحْضَرْتُهُمْ حِينَ خَلَقْتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا شَاوَرْتُهُمْ فِي خَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمَا اسْتَعَنْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ؛ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَفِي مَعْصِيَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ﴾ [ الكهف: ٥٠ ] .

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [ النحل: ٤٠ ] .  
 قُلْنَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرَ التَّكْوِينِ كَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ .

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْمَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْإِنْبَاءُ عَنْ نُفُوذِ الْإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْتَاصُ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَقْطُورٌ .

قَالُوا: هَذَا بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ [ البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦ ] وَقَوْلِهِ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: ﴿ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [ فصلت: ١١ ]؛ إِذِ الْمَعْدُومُ لَا يَخَاطَبُ بِالتَّكْوِينِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « بِالْعَقْلِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ وَفْقِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَبِالشَّرْعِ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ [ ٤٤/ب ] يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَ التَّكْوِينِ » .

وَنَقُولُ لِلْكَرَامِيَّةِ: أَيَقُولُ لَهُ كُنْ بِقَوْلِهِ أَمْ بِقَائِلِيَّتِهِ؟ .

فَإِنْ قَالُوا: بِقَوْلِهِ .

قُلْنَا: كَيْفَ يَقُولُ بِمَا لَيْسَ بِقَائِلٍ بِهِ .

وَإِنْ قَالُوا: بِالقَائِلِيَّةِ .

قُلْنَا: فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْقَوْلِ؟

فَإِنْ قَالُوا: فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا ﴾ [ الإسراء: ١٦ ]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ أَنْ نَقُولَ ﴾ [ النحل: ٤٠ ] دَلِيلٌ

عَلَى حُدُوثِ الْقَوْلِ وَالْإِرَادَةِ .

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (ص ١٠٦، ١٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣) .

قُلْنَا: الاستِقْبَالُ يَرْجِعُ إِلَى حُدُوثِ الْمُرَادِ وَالْمَقُولِ لَهُ، أَوْ إِلَى إِحْدَاثِ الصَّبِيغِ عَنِ تَعَلُّقِهِمَا؟!

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَالكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سِنْنًا﴾ [الإسراء: ٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٧٠] وَنَظَائِرِهِمَا، وَسَنَعُودُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعِلْمِ.  
وَالكِرَامِيَّةُ أَحَالُوا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَفْعُولًا، ثُمَّ قَالُوا: فِعْلٌ أَحَدِنَا مَفْعُولٌ لِلَّهِ، وَعِلْمٌ لِلَّهِ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ بِالْآخِرِ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبْجَادِ وَالْإِحْدَاثِ هُوَ إِبْدَاعُ شَيْءٍ لَا عَن شَيْءٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى مِنَ الْحَيِّ الْعَالِمِ الْمُرِيدِ إِلَّا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْإِخْتِرَاعِ، وَبِهَا يُفَارِقُ الْعَاجِزَ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ، وَهِيَ مَدْلُولُ الْجَوَازِ وَالْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ الْجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرٍ وَفُوعِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وَفُوعُهُ إِلَّا بِصِفَةٍ كَامِلَةٍ يَتَأْتَى بِهَا الْإِبْقَاعُ، وَمَعْنَى كَمَالِهَا: اسْتِقْلَالُهَا بِالتَّأْيِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «كُلُّ جَائِزٍ مَقْدُورٌ وَمُتَعَلِّقٌ لِلْقُدْرَةِ».

وَالجَوَازُ لَا نِهَآيَةَ لَهُ؛ فَالْمَقْدُورَاتُ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ عَرَفَ أَنَّ لَا اِزْتِبَاطَ بَيْنَ الْكَافِ وَالتُّونِ وَبَيْنَ الْمُمُمْكِنَاتِ فِي الْعَدَمِ لِيَصِيرَ كَأَنَّ بِيْهَمَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْ أَصُولِ الْكِرَامِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - اسْمٌ وَلَا وَصْفٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: الْحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ فِي الْأَرْزِ وَرَازِقٌ فِي الْأَرْزِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ.

قَالُوا: ثُمَّ يَخْلُقُ الْخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ وَلَا يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا.

فَقَالُوا: اللَّهُ - تَعَالَى - خَالِقٌ بِالْخَالِقِيَّةِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ.

وَصَارَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ فِي الْأَرْزِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَخْلُقُ وَسَيَرْزُقُ، وَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥٤٥).



وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُسَمِّي نَفْسَهُ خَالِقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ  
أَزَلًا وَأَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا خَلَقَ الْخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ، يُسَمَّى بِهِ وَيُسْتَقُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْخَالِقِ  
حَقِيقَةً.

وَالكِرَامِيَّةُ أَطْلَقُوا هَذَا الْإِسْمَ فِي وَقْتٍ أَوْ تَقْدِيرٍ وَقْتٍ يَسْتَحِيلُ الْخَلْقُ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْخَلْقُ  
أَحَالُوا وَصَفَهُ بِهِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً!!

وَقَالَ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا: « الْخَالِقُ اسْمٌ مُسْتَقٌّ مِنْ مَعْنَى هُوَ الْخَلْقُ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا  
الْمَعْنَى لَا يُطْلَقُ هَذَا الْإِسْمُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَنَحْوِهِ؛ وَكَمَا لَا يُقَالُ: خَلَقَ فِي الْأَزَلِ  
لَا يُقَالُ: خَالِقٌ فِي الْأَزَلِ. »

وَمَنْ أَجَازَ إِطْلَاقَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ فَيَقُولُ: خَالِقٌ بِالتَّنْوِينِ، مَعْنَاهُ: سَخِطُكُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:  
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

وَعِنْدَ الْكِرَامِيَّةِ: الْقُدْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّادِّينِ:

فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ كَافِرٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْكَافِرَ مُؤْمِنٌ، وَالْمُطِيعَ فَاسِقٌ؛  
بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفِسْقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي الْأَزَلِ خَالِقُ الْعَالَمِ بِمَا فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالْحَيَوَانَاتِ  
وَعَيْرِهَا وَرَازِقٌ لَهُمْ؟ وَبِمِ (١) تَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالُوا: تَجَدُّدُ الْإِسْمِ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ.

قُلْنَا: قَدْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْحَوَادِثِ، ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ بَعْدَ الْكَائِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ تَغْيِيرُهُ، وَتَجَدُّدُ الْإِسْمِ لَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ؛ فَقَدْ  
عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى وَالِدًا وَلَا عَمًّا وَلَا خَالًا، فَإِذَا وُجِدَ لِأَخِيهِ أَوْ لِأَخْتِهِ وَلَدٌ يُسَمَّى عَمًّا  
وَخَالًا، وَتَجَدُّدُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرًا، وَكَذَلِكَ السَّقْفُ يُسَمَّى فَوْقًا لِمَنْ هُوَ تَحْتَهُ،  
وَإِذَا عَلَا الشَّخْصُ يُسَمَّى تَحْتًا لَهُ وَالسَّقْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَا يُسَمَّى فِي الْأَزَلِ  
مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ وَلَا مُحَادِيًّا وَلَا مُبَايِنًا، ثُمَّ يُسَمَّى بِهِ فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يُوجِبُ تَغْيِيرًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا» بِالْأَلْفِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

فَإِنْ قَالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يُسْمَوْنَ الشَّيْءَ [١/٤٥] بِاسْمِ مَا يَتَأْتَى مِنْهُ فِي الإِسْتِفْهَالِ فَيَقُولُونَ  
 لَلسَيْفِ المُرْهَفِ: قَاطِعٌ، وَلِلْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ: نَاطِقٌ:

قُلْنَا: إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ لَا فِي المَجَازِيَّاتِ، ثُمَّ السَّيْفُ المُرْهَفُ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مِثْلِهِ  
 قَاطِعٌ، لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَإِنْ عُهِدَ مِنْ مِثْلِهِ قَاطِعٌ سُمِّيَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِزِ، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ القَطْعُ  
 مِنْهُ يُسَمَّى قَاطِعًا حَقِيقَةً، وَالْعُقْلَاءُ يُفْرُقُونَ بَيْنَ الإِطْلَاقَيْنِ، وَهَكَذَا فِي السَّائِطِ وَالنَّاطِقِ.

( ب ) بَابُ: الكَلَامُ عَلَى النَّصَارَى<sup>(١)</sup>

مِنْ مَذْهَبِ النَّصَارَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - جَوْهَرٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الإِطْلَاقِ  
 اتِّصَافَهُ بِخِصَائِصِ الجَوْهَرِ مِنْ: التَّحْيِزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَالأَعْرَاضِ وَالحَدِّ  
 وَالنَّهَائِيَّةِ؛ بَلْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: وَلِمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَلَوْ عَرِضَ ذَلِكَ عَلَى  
 أَهْلِ اللِّسَانِ لِأَبْوَهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ إِذْنٌ مِنَ الشَّارِعِ!؟

قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ المَحَلِّ كَالجَوْهَرِ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.  
 فَيُقَالُ لَهُمْ: أَفَيُمَوِّا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ جَوْهَرًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا جِسْمًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ، فَسَمَّوْهُ بِهِ، وَلَمْ تَجِدُوا جَوْهَرًا إِلَّا حَجْمًا  
 مَحْدُودًا، فَسَمَّوْهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ جِسْمًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ عَرَضًا إِلَّا فِي مَحَلٍّ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَرَضًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ نَحْنُ لَمْ نُسَمِّ القَدِيمَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ المَحَلِّ فَقَطُّ، بَلْ سَمَّيْنَاهُ لِاسْتِغْنَائِهِ

(١) انظر هذا البحث في: التمهيد (ص ٧٨، ٩٦)، وأعلام النبوة للماوردي (ص ٣٧)، والتبصير في الدين  
 (ص ٩٠)، والإرشاد (ص ٤٦، ٥١)، والأبكار (٢/٥٧، ٧٤)، والتوحيد (ص ٢١٠، ٢١٢)، والمغني في أبواب  
 العدل والتوحيد (٥/٨١، ٩٦)، وشرح المقاصد (٤/٥٧)، وشرح المواقف (٣/٢٠٠)، والشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ بَيْنَ  
 الفلاسفة والمتكلمين (ص ٥١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٢/٤٩٧)، وبيان تلبيس الجهمية (١/٤٧٤).



عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَهُوَ كَالْتَوْقِيفِ مِنَ الشَّارِعِ.  
وَأَمَّا الْجَوْهَرُ: فَلَا تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلَاقِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ.  
وَقَدْ قَالَتِ النَّصَارَى أَيْضًا: الْجَوْهَرُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - أَصْلُ  
الْأَقَانِيمِ؛ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

قُلْنَا: الْمُتَكَلِّمُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّمَا سَمَّوْا الْجَوْهَرَ جَوْهَرًا لِنَفَاسَتِهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَصْلَ الْمُرَكَّبَاتِ،  
وُسُمِّيَ بَعْضُ الْأَحْجَارِ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَقَانِيمُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الْخَوَاصُّ، ثُمَّ لِلْعَرَضِ  
أَيْضًا خَوَاصُّ كَاللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَكُلُّ عَرَضٍ مَوْجُودٌ بِهِ خَوَاصُّ فَهَلَّا سَمَّيْتُمُوهُ جَوْهَرًا!  
فَإِنْ قَالُوا: الْمَوْجُودَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ نَفِيسٌ كَالْجَوْهَرِ، وَإِلَى مَا هُوَ خَسِيسٌ  
كَالْأَعْرَاضِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ نَفِيسٌ فَكَانَ جَوْهَرًا.

قُلْنَا: فَهَلَّا سَمَّيْتُمُوهُ نَفِيسًا! ثُمَّ لَوْ سَلَّمْ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَلَا نَفَاسَةَ فِي الْجُثِّ وَالْمَبَانِي،  
وَإِنَّمَا النَّفَاسَةُ فِي الْمَعَانِي؛ فِإِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى الْعَرَضِ أَوْلَى.

ثُمَّ الْجَوْهَرُ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِحَجْمِهِ وَجُثِّيَّتِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُرَاعَى فِي إِطْلَاقِهَا  
الْإِذْنَ وَالتَّوْقِيفَ<sup>(١)</sup>؛ وَلِذَلِكَ لَا تُسَمِّيهِ عَاقِلًا وَلَا سَخِيًّا وَلَا فَقِيهًا، وَتُسَمِّيهِ عَالِمًا حَكِيمًا جَوَادًا.  
فَصَلِّ: [ الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِالْجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالْأَقْنُومِيَّةِ ]:

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَاحِدٌ بِالْجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالْأَقْنُومِيَّةِ، وَيَعْنُونَ بِالْأَقَانِيمِ الْوُجُودَ  
وَالْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ، ثُمَّ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَا بِوَصْفَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مَوْجُودَيْنِ،

(١) هل الأسماء والصفات توقيفية تحتاج إلى الإذن الشرعي في إطلاقها، أو اجتهادية للعقل مساغ في دركها، يقول  
الرجلاني في تحرير محل النزاع في هذه القضية: ليس الكلام في أسائه الأعلام الموضوعة في اللغات، إنما النزاع في  
الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال.

وأما المذاهب فيها: فقد ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا بد من التوقيف ورجحه الإيجي للاحتياط  
احترازًا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بد من  
الاستناد إلى إذن الشرع.

وذهب القاضي الباقلاني إلى أن كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه  
موهوما لما لا يليق بكبريائه. انظر: شرح المواقيف: (٢٣٢-٢٤٠) والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى  
(ص ١٧٣).

بَلْ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ لِلْجَوْهَرِ، فَلَا قَانِيمَ عِنْدَهُمْ بِمِثَابَةِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ مُثَبِّتِيهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَفِي عَدَّهُمُ الْوُجُودَ مِنَ الْأَقَانِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقَانِيمَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعَانِي الْمَوْجُودَةِ؛ إِذِ الْوُجُودُ لَوْ كَانَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْمَوْجُودِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وَجُودًا أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

ثُمَّ النَّصَارَى رُبَّمَا يَعْبُرُونَ عَنِ الْأَقَانِيمِ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ، يَعْنُونَ بِالْأَبِ الْوُجُودَ وَبِالْإِبْنِ الْكَلِمَةَ وَالْمَسِيحَ، وَرُبَّمَا يُسْمَوْنَ الْكَلِمَةَ عِلْمًا، وَالْعِلْمَ كَلِمَةً، وَيَعْبُرُونَ عَنِ الْحَيَاةِ بِرُوحِ الْقُدُسِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِالْكَلِمَةِ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُسْمَوْنَ الْعِلْمَ قَبْلَ تَدْرُغِهِ بِالْمَسِيحِ ابْنًا؛ بَلِ الْمَسِيحُ مَعَ مَا تَدْرَعُ بِهِ ابْنٌ.

وَلَنَا عَلَى النَّصَارَى وَجُوهٌ مِنَ الطَّلِبَاتِ:

مِنْهَا: حَضْرُهُمُ الْأَقَانِيمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، [٤٥/ب] فَهَلَّا كَانَتْ أَرْبَعَةً؛ فَلَيْسَ إِخْرَاجُ الْقُدْرَةِ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ الْعِلْمِ مِنْهَا، وَلَيْتُنَّ أَجْزَأَتِ الْحَيَاةِ عَنِ الْقُدْرَةِ فَهَلَّا أَجْزَأَتْ عَنِ الْعِلْمِ؟! وَدَعَاؤُهُمْ أَنَّ الْحَيَّ قَدْ يَخْلُو عَنِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْلُو عَنِ الْقُدْرَةِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الْمُدْنَفَ وَالْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ يُتَصَوَّرُ خُلُوهُمَا عَنِ الْقُدْرَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ تَزِيدُ عَلَى الْحَيَاةِ شَاهِدًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ نَفْيُ الْأَعْرَاضِ.

وَإِنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ الْخَاصِيَّةِ لِلشَّيْءِ أَنْ تَلْزِمَهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَالْقُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الْخَوَاصِّ:

قُلْنَا: وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَغْيَارِ أَيْضًا وَيَتَقَدَّرُ الْقَدِيمَ.

ثُمَّ نَقُولُ: حَاجَةُ الْخَالِقِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ أَمْسُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ الْكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِجَسَدِ الْمَسِيحِ وَتَدَرَّعَتْ بِالنَّاسُوتِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْإِتِّحَادَ بِالْإِخْتِلَاطِ وَالْإِمْتِزَاجِ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلِكِيَّةِ<sup>(١)</sup> قَالُوا: إِنَّ الْمَلَكَ مَارَجَتْ جَسَدَ الْمَسِيحِ كَمَا يُمَارِجُ الْخَمْرُ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالْمَاءِ فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا وَصَارَتِ الْكَثْرَةُ قَلَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَلِكِيَّةِ، وَمُعْظَمُ الرُّومِ مَلِكِيَّةٌ.

(١) كذا الملكية والملكانية والملاكية؛ وهم أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانية، قالوا: إن القتل والصلب وقع على الناسوت واللاهوت. انظر: التبصير في الدين (ص ٩٠)، والملل والنحل (١/١٣١)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).



وَمِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ<sup>(١)</sup> مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلِمَةَ انْقَلَبَتْ لَحْمًا وَدَمًا، وَصَارَتْ شِرْذِمَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ. إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاتِّحَادِ ظُهُورَ اللَّاهُوتِ عَلَى النَّاسُوتِ؛ كَاسْتِوَاءِ الْإِلَهِ عَلَى الْعَرْشِ عَيَانًا. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَى أَنَّ: الْمُرَادَ بِالِاتِّحَادِ الْحُلُولَ، وَعَبَّرُوا عَنِ الْإِتِّحَادِ بِالتَّدْرُجِ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ فَكَأَنَّهِنَّ اعْتَقَدُوا - تَجْوِيزًا وَتَحْقِيقًا - اتِّخَاذَ اللَّاهُوتِ جَسَدَ الْمَسِيحِ دِرْعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الْإِخْتِلَاطَ وَالِامْتِزَاجَ وَالْحُلُولَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ فِي الْأَقَانِيمِ، وَالْخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالْوُجُودِ عَلَى حَيَالِهَا، وَأَنَّهِنَّ عَنَوْا بِالْحُلُولِ وَفَسَّرُوهُ بِاخْتِصَاصِ الْكَلِمَةِ بِجَسَدِ الْمَسِيحِ كَاخْتِصَاصِ الْعَرَضِ بِالْمَحَلِّ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَعْتَقِدُونَ انْفِصَالَ الْكَلِمَةِ عَنِ الْجَوْهَرِ وَاتِّصَالَهَا بِنَاسُوتِ الْمَسِيحِ حَالَةَ الْحُلُولِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ حَلَّتِ الْكَلِمَةُ نَاسُوتَ الْمَسِيحِ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالْجَوْهَرِ الْقَدِيمِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَلِّينِ اتِّفَاقًا فَاسْتَحَالَ ذَلِكَ فِي الْخَوَاصِّ أَوْلى، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ مَعْنَى فِي جَسَدِ الْمَسِيحِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ وَلَا انْتِقَالٍ، وَالِانْتِقَالَ عَلَى الْمَعَانِي مُسْتَحِيلٌ، وَالْحُدُوثُ عَلَى الْكَلِمَةِ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الْإِنْفِصَالَ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْجَوْهَرُ بَعْدَ مَوْلِدِ عِيسَى عليه السلام عَالِمًا، وَيَلْزِمُ مَزَايِلَهُ صِفَةَ النَّفْسِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُطَالِبَاتِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا تَجَوَّزُونَ اتِّحَادَ الْحَيَاةِ بِعِيسَى عليه السلام وَبِنَاسُوتِهِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عِنْدَكُمْ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةَ أَمْسٌ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَلَا يُبْدُونَ فِي امْتِنَاعِ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَيَاةِ مَعْنَى إِلَّا تَحَقَّقَ مِثْلُهُ فِي الَّذِي فِيهِ التَّرَاعُ، وَيَلْزِمُ طَرْدُ الْمَنْعِ فِي الْأَقَانِيمِ أَوْ طَرْدُ التَّجْوِيزِ فِيهِمَا.

وَمِمَّا يَلْزِمُهُمْ: تَجْوِيزُ اتِّحَادِ صِفَةِ نَفْسِ جَوْهَرٍ بِعَرَضٍ أَوْ صِفَةِ نَفْسٍ عَرَضٍ بِجَوْهَرٍ حَتَّى يَصِيرَ الْجَوْهَرُ السَّوَادَ، وَيَصِيرَ السَّوَادُ فِي حُكْمِ الْجَوْهَرِ.

(١) اليعقوبية: وهو يقولون: إن روح الباري اختلط ببدن عيسى اختلاط الماء باللبن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِمَّا يُلْزِمُهُمْ: اتِّحَادُ صِفَةِ الْحَادِثِ بِالْجَوْهَرِ الْقَدِيمِ، وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَ فِيهِ فَضْلًا.  
فَإِنْ قَالُوا: فِي اتِّحَادِ الْقَدِيمِ بِالْحَادِثِ تَشْرِيفُ الْحَادِثِ، وَفِي اتِّحَادِ الْحَادِثِ بِالْقَدِيمِ تَقْصُصُ  
لِلْقَدِيمِ.

قُلْنَا: إِنْ وَجَبَ بِاتِّحَادِ الْحَادِثِ بِالْقَدِيمِ انْتِقَاصُهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ انْتِقَاصُ الْأَقْنُومِ بِاتِّحَادِهِ  
بِالْحَادِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي (١).

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ: انْقَلَبَتِ اللَّاهُوتُ لَحْمًا وَدَمًا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي  
الْحَاصِيَّةِ، وَلَوْ سَاعَ ذَلِكَ جَزَأَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّوَادُ أَوْ الْبَيَاضُ جَوْهَرًا.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: إِذَا انْقَلَبَ الْأَقْنُومُ لَحْمًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلِبَ لَحْمًا حَادِثًا؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْمَسِيحِ  
كَانَ حَادِثًا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ قَدِيمًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ [١/٤٦] إِلَهًا  
لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِتِّحَادِ بِالظُّهُورِ وَالْفَيْضِ فَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّاطِرَ فِي الْمِرْآةِ إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَحْدُثُ فِي الْجِسْمِ الصَّقِيلِ أَمْرٌ  
لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَادِثَهُ هَذَا الْجِسْمُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا رَيْبَ  
فِي أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ فِي الْجِسْمِ الصَّقِيلِ (٢).

وَقَالَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ: أَمَّا أَنْ تُقَابِلَ الصَّقِيلَ فَيَنْطَبِعَ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتُمْ سَلَكْتُمْ هَذَا الْمَسْلَكَ  
فَقَدْ قَضَيْتُمْ بِحُلُولِ الْكَلِمَةِ جَسَدَ الْمَسِيحِ، وَتَرَكْتُمْ الْقَوْلَ بِالْفَيْضِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ظُهُورًا مَحْضًا  
دُونَ الْحُلُولِ وَالِاتِّصَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسِيحِ صِفَةُ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ، وَهُمْ  
مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمِرْآةَ لَا تَصِيرُ إِنْسَانًا بِأَنَّ تَظْهَرَ عَلَيْهِ صُورَةُ  
الْإِنْسَانِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الظُّهُورِ بِالِاسْتِوَاءِ: فَإِنْبَعَادُ لِحَقِّهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى بِالِاسْتِوَاءِ الْعَلْبَةُ وَالْقَهْرُ، فَإِنْ هُمْ  
فَسَّرُوهُ بِذَلِكَ فَلَا اخْتِصَاصَ إِذَنْ لِعَيْسَى ~~الطَّلِيلِ~~ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ الْيَعْقُوبِيَّةَ وَالنَّسْطُورِيَّةَ صَارُوا إِلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ بِغَيْرِ لِلْأَقَانِيمِ.

(١) قارنه بما في أبحاث الأفكار (٢/٦٤، ٦٥).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٨٧).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الْأَقَانِيمُ.  
 وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ الْأَقَانِيمِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الْأَقَانِيمُ.  
 وَصَرَ حَتَّى الْمَلَكَِيَّةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَقَانِيمِ.  
 فَأَلَّذِينَ قَالُوا: « إِنَّهُ الْأَقَانِيمُ ».

فَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ؛ لِمَصِيرِهِمْ إِلَى اخْتِلَافِ الْأَقَانِيمِ، وَلِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْجَوْهَرَ يُوَافِقُ  
 الْأَقْنُومَ بِالْأَقْنُومِيَّةِ وَيُخَالَفُهَا بِالْجَوْهَرِيَّةِ، فَالْوَاحِدُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ كَيْفَ يَكُونُ  
 غَيْرَ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْوَاحِدُ عَدَدًا!؟

وَلَوْ كَانَ الْجَوْهَرُ عَيْنَ الْكَلِمَةِ لَكَانَ مُتَّحِدًا بِالْمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الْكَلِمَةُ بِهِ؛ إِذْ كَانَتْ  
 الْكَلِمَةُ غَيْرَ مُتَّحِدَةٍ بِالْمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّحِدْ بِهِ جَوْهَرٌ.  
 وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « لَا هُوَ هِيَ، وَلَا هِيَ غَيْرُهَا ».

فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوْهَرَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْأَقَانِيمِ: أَهِيَ مَوْجُودَاتٌ زَائِدَةٌ  
 عَلَى وُجُودِ الْجَوْهَرِ، لَا تُوصَفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ؟  
 فَإِنْ قَالُوا بِوُجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَعَ الْجَوْهَرِ مَوْجُودَاتٌ أَرْبَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسْفُوا مِنْ إِطْلَاقِ  
 الْمُعَايِرَةِ.

فَهَذَا قَرِيبٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا التَّثْلِيثَ وَأَثْبَتُوا التَّرْبِيعَ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوْهَرُ إِلَهَا  
 ذَا صِفَاتٍ، وَتَمَثَّلَ هَذَا مِنْ رَدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَوْهَرَ غَيْرُ الْأَقَانِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى  
 التَّثْلِيثِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَقَانِيمَ بِمِثَابَةِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عِلْمٌ  
 وَرُوحٌ وَكَلِمَةٌ وَإِلَهٌ!؟

وَهَذَا فَاسِدٌ عَلَى الْقَطْعِ.

فَإِنْ قَالَتِ الْمَلَكَِيَّةُ: هُوَ وَإِنْ غَايَرِ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مَعَهَا ثَلَاثَةٌ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الْأَبُّ وَإِنْ غَايَرِ الْإِبْنِ فَهُوَ هُوَ، وَالْكََلِمَةُ  
 وَإِنْ غَايَرَتِ الرُّوحَ فَهِيَ الرُّوحُ.

ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُ الْأَقَانِيمِ آلِهَةً مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ؛ فَالْجَوْهَرُ أَوْلَى بِالِإِلَهِيَّةِ مِمَّنْ حَقَّهُ أَلَّا يُوصَفَ بِالْوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: شَرَطُ كُلِّ غَيْرَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ؛ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ، أَوْ خِلَافَيْنِ. فَقَالَتِ الرُّومُ: الْجَوْهَرُ يُوَافِقُهَا بِالْجَوْهَرِيَّةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّةَ جَمْعُ الْجَوْهَرِ وَالْأَقَانِيمِ. ثُمَّ قَالُوا: الْأَقَانِيمُ تُخَالِفُ الْجَوْهَرَ بِالْأَقْنُومِيَّةِ.

وَهَذَا خَبْطٌ عَظِيمٌ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ الْجَوْهَرَ يُوَافِقُ الْأَقَانِيمَ بِالْجَوْهَرِيَّةِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْأَقَانِيمَ لَيْسَتْ بِجَوْهَرٍ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَذَهَبَتِ الرُّومُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةِ آلِهَةٍ، وَامْتَنَعَ الْبَاقُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ، وَالتَّرَمُوهُ مِنْ وَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْكَلِمَةُ إِلَهٌ، وَالرُّوحُ إِلَهٌ، وَالْأَبُ إِلَهٌ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَقَانِيمُ النَّبِيُّ كُلُّ أَقْنُومٍ إِلَهٌ - : إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْإِلَهُ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَعَلْتُمُ الْوُجُودَ مِنَ الْأَقَانِيمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْأَقَانِيمِ. وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

وَكَيْفَ تُوصَفُ الْكَلِمَةُ بِالِإِلَهِيَّةِ وَلَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ؟! وَمِمَّا نُسَّئِلُهُمْ عَنْهُ أَنْ نَقُولُ: هَلْ تَقَدَّمَ الْأَبُ الْإِبْنَ، وَهَلْ تَأَخَّرَ الْإِبْنُ عَنِ الْأَبِ؟ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَدْعُونَ أَنَّ عَيْسَى قُتِلَ وَصَلِبَ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ وَهُوَ عَلَى الصَّلِيبِ، [٤٦/ب] أَكَانَ لَاهُوتًا أَمْ نَاسُوتًا، أَمْ كِلَاهُمَا؟

فَإِنْ كَانَ نَاسُوتًا مَحْضًا فَلَمْ يُقْتَلِ الْمَسِيحُ إِذْنُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا. وَإِنْ قَالُوا: كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعُ الْقَتْلِ عَلَى اللَّاهُوتِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَالَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَاقِعَةَ عَلَى زَعْوِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِمَّا رَأَوْهُ أَوْ تَخَيَّلُوهُ، فَقَدْ

(١) أراد به قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَيَشَتَّى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٣٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٣٨﴾﴾.

قِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَةً، وَقِيلَ أَكْثَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، بَلْ هُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا جَازَ الْفَقَاءُ سَبَّهَ غَيْرَ الْمَرْيِّ عَلَى الْمَرْيِّ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي الْمَحْسُوسِ، وَعَلَيْهِ يَنْبِي خَبْرُ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَخْبَارَ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدَدِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ أَلَّا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا هَذَا الْحَدَّ فَيُعَدُّ خَبْرُهُمْ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا بَأَنَّ يُقَالَ: مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ لَا يَتَوَاطَأُونَ عَلَى الْكُذِبِ<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا إِنَّمَا نَجُوزُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ حِينَ يُخْبِرُونَ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ تَقْلِيلُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَتَكْثِيرُ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ يَوْمَ بَدْرٍ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ سَبَّهُ غَيْرِهِ لَا يَبْقَى كَذَلِكَ بَلْ يَعُودُ إِلَى صُورَتِهِ عَنِ قَرِيبٍ، وَقَدْ كَانَ جَبْرِيْلُ ﷺ يَأْتِي الرُّسُلَ ﷺ مَرَّةً عَلَى صُورَتِهِ، وَمَرَّةً عَلَى صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى تَقْلِيلِهِمْ وَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانِ انْخِرَاقِ الْعَادَاتِ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾

[آل عمران: ٥٥].

وَقَالَ عِيسَى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ﴾ [المائدة: ١١٧]؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أَيُّ: مُنِيْمُكَ إِنَامَةَ اللَّهِ ثُمَّ رَفَعَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿يَتَوَفَّاكُمْ بِأَيْلٍ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَيُّ: يُنِيْمُكُمْ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>: «﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] أَيُّ: قَبَضْتَنِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا حَيٌّ»، وَالتَّوَفَّى فِي اللُّغَةِ: الْأَخَذُ.

(١) انظر فيما تقدم (ل ٣/أ - ب).

(٢) كما في حديث الإيمان والإسلام والإحسان وهو في صحيح مسلم.

(٣) أبو صالح ذكوان السنان الزيات المدني: قال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، مات سنة (١٠١ هـ). المعارف (ص ٤٧٨)، ورجال البخاري (١/٢٤٣)، ورجال مسلم (١/١٩٩)، والكاشف (١/٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/١٣٠)، والتقريب (١/٢٣٨).

وَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مُتَوَفِّكَ أَيُّ: مُمِيتِكَ».

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ<sup>(١)</sup>: «أَمَاتَهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَحْيَاهُ وَرَفَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا أَبَعْدُ الْأَقْوِيلِ؛ فَإِنَّ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَنْزِلُ عَيْسَى

ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيَلْبَثُ حِينًا» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup> وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعِينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أَيُّ: حِينَ نَزُولِهِ

إِلَى الْأَرْضِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ: إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ.

### شِبْهُ النَّصَارَى:

تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ اللَّهُ يُجْرِيهِ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ مِثْلَ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ

الْمَوْتَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ تَمَوِّيَّةً: وَلَوْ كَانَ ﷺ فَاعِيلاً لِهَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ لَأَقْتَدَرَ عَلَى

تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَعْمِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ جَرِيَانُهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا شَرْطُ

الْمُعْجِزَةِ، وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْكِرَامَاتِ.

وَدَعَوَاهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَكَانَ ﷺ يَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ

وَيَسْأَلُهُ إِظْهَارَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَعَارِضُهُمْ بِمُعْجِزَاتِ مُوسَى ﷺ مِنْ قَلْبِ الْعَصَا وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَأَنْغِلَاقِ الْبَحْرِ وَالْمَنْ

وَالسَّلْوَى، وَكَوْنِهِمْ فِي التِّيهِ طَوَالَ تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

فَنُنْكَرُ آيَاتِ عَيْسَى أَيُّضًا.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ: أَنَّ عَيْسَى ﷺ كَانَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ.

(١) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني: تابعي ثقة، مات سنة (١١٠ هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٧٦٠)،

والميزان (٤/ ٣٥٢)، والتهذيب (٦/ ١٠٧)، والشذرات (١/ ١٥٠)، وهديّة العارفين (٢/ ٥٠١)، والأعلام

(٨/ ١٢٥)، وكحالة (٤/ ٧٩)، وفجر الإسلام (ص ١٦٠).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٧).

(٣) في الأصل: «أربعة وعشرين سنة» والصواب ما أثبتناه.

(٤) المعجم الأوسط، والهيتمي: (ح ١٣٢٧٧)، ورواية المصنف لم أقف عليها. وانظر: الإصابة (٤/ ٣).



يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وَقِيلَ: الْكَلِمَةُ هِيَ الْبِسَارَةُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ.

وَقِيلَ: الْكَلِمَةُ بَمَعْنَى الْآيَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ بِهِ﴾ [التحریم: ١٢] أَيْ: بِآيَاتِ رَبِّهَا.

وَسَمَّاهُ اللَّهُ رُوحًا تَخْصِيصًا لَهُ وَتَشْرِيْفًا كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ آدَمَ ﷺ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١، التحريم: ١٢]، وَقَالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ [١/٤٧] مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أَيْ: مِنْهُ خَلْقًا، ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] أَيْ: بِجِبْرِيلَ ﷺ حَتَّى تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بَشَرًا سَوِيًّا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِكَلِمَاتٍ يَنْقُلُونَهَا مِنَ الْإِنْجِيلِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الْإِنْجِيلَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى لُغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ فَيَنْقُلُونَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَا يُجِبُونَ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنْ فِي الْإِنْجِيلِ أَنَّ مَرْيَمَ تَلِدُ إِلَهًا<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: الْإِلَهُ لَا يُولَدُ وَلَا يُلِدُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: قَالَ عِيسَى: مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى أَبِي؛ فَإِنِّي وَإِيَاهُ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] فَكَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوْا نَاسُوتَهُ دُونَ لَاهُوتِهِ، وَاللَّاهُوتُ هُوَ ابْنُ اللَّهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَفِي الْقُرْآنِ خَبْرًا عَنْ عِيسَى وَأُمِّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] وَكُنِيَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ نَعَارِضُهُمْ بِمَا رَوَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا التَّعْميمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أبكار الأفكار (٧٢/٢).

(٢) انظر: الباقلائي: التمهيد (ص ٩٥)، والأبكار (٧٤/٢)، والجواب الصحيح (٣/٣٤٣)، (٤/١٤٠).

(٣) انظر: الفصل (١/٥٤)، والأبكار (٧٤/٢)، والجواب الصحيح (٢/١٥٣)، (٣/١٣٤، ١٩٤، ٢٣٩).

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالْمَعْنَى: إِنِّي كُنْتُ فِي حُكْمِ اللَّهِ نَبِيًّا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُقَالُ: إِنْ فِي صُحُفِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الدُّنْيَا صَبِيًّا  
 أَهْلُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُحْكَى وَيُطَوَى.

وَقَدْ ذَهَبَ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ الْأَرْيَوَسِيَّةُ إِلَى أَنْ اللَّهُ اتَّخَذَ عَيْسَى ابْنًا عَلَى سَبِيلِ

الْكَرَامَةِ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ

وَالْتَّبَنِّي ﴿لَأَصْطَفِيَ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، ثُمَّ نَزَّ نَفْسَهُ وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ، هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ﴾

[الزمر: ٤]، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ اتَّخَاذُ الْوَلَدِ لَا بِالتَّبَنِّيِّ وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْوِلَادَةِ، وَقَالَ: ﴿تَكَادُ

السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ دَعَا الرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾<sup>(٢)</sup> وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا<sup>(٣)</sup> إِنْ كَلَّ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴿[مریم: ٩٠ - ٩٣]، وَقَالَ: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ

يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

ثُمَّ نَقُولُ: الْبُتُوَّةُ تَقْتَضِي الْحِسِيَّةَ، وَالْحُلَّةُ لَا تَقْتَضِي الْحِسِيَّةَ؛ نَقُولُ الْعَرَبُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي

خَلِيلًا، وَلَا نَقُولُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي وَلَدِي.

\*\*\*

(١) انظر: ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٨٠).

( ١ / ٣ ) بَابُ: فِي وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١)

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْوَاحِدُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَصِحُّ انْتِقِسَامُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ:

فَقَدْ يُرَادُ بِهِ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تُطْلَقُ وَالْمُرَادُ مِنْهَا: نَفْيُ الْأَشْكَالِ وَالنَّظَائِرِ عَنْهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ الْمَلْجَأُ وَلَا مَلْجَأٌ وَلَا مَلَادٌ سِوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ<sup>(٣)</sup>: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ

لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ».

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الْوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالْوَضْعَ » يَعْنِي الْوَصْلَ

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٤٦)، أصول الدين (ص ٨٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٤)، والإرشاد (ص ٥٢)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠، ٩٧)، والمحصل (ص ١٩٣)، والأربعون (١/٣١٢)، والأبكار (٢/٨٧، ١١٢)، وغاية المرام (ص ١٤٩)، وطوال الأنوار (ص ٢٧١).  
 وعند الماتريدي: التوحيد (ص ١٩)، تأويلات أهل السنة (٣/٤٩٣)، أبو المعين النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٩).

(٢) تابع المصنف في تعريف الواحد جمهور الأشاعرة في أن الواحد والأحد يطلق على أحد معانٍ ثلاثة: الواحد في ذاته الذي لا قسيم له، أو: الواحد في صفاته الذي لا شبيه له، أو: الواحد في أفعاله الذي لا شريك له. الإنصاف (ص ٣٣، ٣٤)، ومجرد المقالات (ص ٥٥)، والاعتقاد (ص ٦٣)، والإرشاد (ص ٥٢)، ولمع الأدلة (ص ٨٦)، والاقتصاد (ص ٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠)، والأبكار (٢/٨٩).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود مجرد مقالات الأشعري وغيرها، توفي سنة (٤٠٦ هـ). انظر: التبيين (ص ٢٣٢)، والنجوم الزاهرة (٤/٢٤٠)، والشذرات (٣/١٨١)، وهدية العارفين (٢/٦٠)، والأعلام (٦/٨٣)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٢٩)، وبروكلمان (٢/٣٨٧).

وَالْفَضْلَ، أَشَارَ إِلَى وَحْدَةِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ يَقْبَلُ التَّأْلِيفَ وَالزِّيَادَةَ، وَالْإِلَهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ؛ فَلَا يَقْبَلُ فَضْلًا وَلَا وَصْلًا.»

وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى نَفْيِ الْمِثْلِ، وَنَفْيِ الْإِنْقِسَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ فَبَقِيَ عَلَيْنَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ التَّثَانِي، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ أَمْ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، وَهَلْ تَعُدُّهُ غَيْرُهُ؟

قُلْنَا لِلسَّائِلِ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ يُذَكَّرُ مَعَ غَيْرِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَجْنِيسًا وَتَمَثِيلًا بِالْمَعْدُودِ.

وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ: فَصَارَ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ صَرِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ تَشَاءَ ثُمَّ شِئْتُ» (١).

وَقَامَ آخَرُ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ [٤٧/ب] اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى» (٢).

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الْآيَةَ. قُلْنَا: مَنْ جَوَزَ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ الْعَدَدُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ فَقَطُّ كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فَإِنْ قِيلَ: أَتَطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ؟

قُلْنَا: نَقُلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبه، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة، وابن ماجه (ح ٢١١٧)، والدر المنثور (٢٢/١)، وتخرجه الإحياء (١٥٨/٣)، وكنز العمال (ح ٧٥٢٢، ٨٣٧٩)، والهيتمي (ح ٦٦٢٧)، والإصابة (٧٨/٨). وليس في رواياته أن الرجل القاتل قام خطيباً وأن النبي ﷺ قال له: «بئس الخطيب أنت».

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يَرِدْ عَبْدُ اللَّهِ اتِّحَادَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِّطُهُ فِي مَذْهَبِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، أَوْ فِي مَذْهَبِ النَّصَارَى وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَ مَعْنَيْنِ: إِمَّا الْوَحْدَةَ فِي الْإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ الْإِلَهُ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، فَالِإِلَهِ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، قَالَ: وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ لَفْظِ التَّعَدُّدِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَنَا وَإِنْ اِمْتَنَعْتُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مَعْدُودٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا أَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ دُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ. وَقَالَ: لَا أُطْلِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ أَشْيَاءٌ؛ حَذْرًا مِنْ إِيْهَامِ الْعَدَدِ، وَلَا أَقُولُ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ شَيْئَانِ؛ بَلْ أَقُولُ: الْعِلْمُ شَيْءٌ، وَالْقُدْرَةُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟

قُلْنَا: مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ:

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْحَابَ سَلَكُوا طُرُقًا فِي الدَّلَالَةِ، وَالَّذِي جَرَى الرَّسْمُ بِتَقْدِيمِهِ دَلَالَةُ التَّمَانِعِ. وَسَبِيلُ تَحْرِيرِهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَرْنَا إِلَهَيْنِ وَقَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي جِسْمٍ، وَقَدَرْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِرَادَةَ تَحْرِيبِكِهِ، وَمِنَ الثَّانِي إِرَادَةَ تَسْكِينِهِ فَيَتَصَدَّى لَنَا وَجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا قَرَضْنَا نَفُودَ إِرَادَتَيْهِمَا وَوُقُوعَ مُرَادَيْهِمَا: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ، وَالذَّلَالَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى اتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَحَلِّ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَاتُهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوقِ الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ عَنِ الْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ مَالَهُ إِنْبَاتُ إِلَهَيْنِ عَاجِزَيْنِ قَاصِرَيْنِ عَنْ تَنْفِيذِ الْمُرَادِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِنَفُودِ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، أَوْ فِي ذَلِكَ تَعَجُّزٌ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتَهُ، وَسَنَدُّ مَنْ بَعْدَ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمِ عَاجِزٍ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر دليل التمانع عند الأشاعرة في كل من: اللمع (ص ٢٠، ٢١)، والتمهيد (ص ٤٦)، والإرشاد (ص ٥٢، ٥٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩١، ٩٧)، والأربعون (١/ ٣١٢)، والأبكار (٢/ ٩٧) وذكر أن هذا الدليل عليه اعتمد أكثر أئمة الأشاعرة، وانظر تصحيح ابن تيمية لدليل التمانع ورده على ابن رشد تضعيفه في درة المعارض (٩/ ٣٥٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَيَّ مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ؟ قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطْرُدُ عَلَيَّ تَقْدِيرَ الْإِخْتِلَافِ كَمَا قَدَّرْنَا، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَيَّ تَقْدِيرِ الْإِتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الْجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةِ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وَقُوعُهُ عَلَيَّ الْحَدِيثِ وَالْإِتِّصَافِ بِنَقْصِ الْقُصُورِ - دَلَّ جَوَازَهُ عَلَيَّ مِثْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ مُلْتَزِمٌ مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْحُكْمِ بِحَدِيثِهِ - نَازِلٍ مَنزِلَةً مَنْ يَعْتَقِدُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ وَقُوعًا وَتَحَقُّقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُبْطِلُ عَلَيْكُمْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَوْ ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَيَّ وَفِي دَعْوَى الْكَاذِبِ لَاقْتَضَى ظُهُورُهَا بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَيَّ صِدْقِ الصَّادِقِ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيَّ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيَّ أَيْدِي الْكَذَّابِينَ فَيَلْزِمُ طَرْدُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَيَّ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيَّ أَيْدِي الْكَذَّابِينَ تَدُلُّ عَلَيَّ بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَيَّ صِدْقِ الصَّادِقِ؛ جَرِيًّا عَلَيَّ مَا مَهَّدْتُمُوهُ مِنْ تَنْزِيلِ جَوَازِ الشَّيْءِ مَنزِلَةً وَقُوعِهِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: خِلَافُ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ خِلَافُ الْمَعْلُومِ لَدَلَّ عَلَيَّ انْقِلَابِ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَجَوَازُ وَقُوعِهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَيَّ صِدْقِ النَّبِيِّ لِعَيْنِهَا، [٤٨/أ] وَهُوَ عِلْمُ الصَّادِقِ وَدَلِيلُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ مَعَ الْكَاذِبِ، نَعَمْ: خَلَقَ الْكَاذِبَ عَلَيَّ حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَقَلْبُ الْعَصَا حَيَّةٌ عَلَيَّ حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُهُمَا مَعًا بِحَيْثُ يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي مُحَالٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَلْقَ السَّوَادِ فِي الْجَوْهَرِ عَلَيَّ انْفِرَادِهِ أَوْ خَلْقَ الْبَيَاضِ عَلَيَّ انْفِرَادِهِ مَقْدُورٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَدُلُّ - لَوْ وَقَعَ - عَلَيَّ إِبْطَالِ الْمُعْجِزَةِ لَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ وَقُوعِ التَّمَانِعِ مِنَ الْقَدِيمِينَ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِظْهَارُ مَا يَخْرِقُ الْعَادَةَ عَلَيَّ يَدِي الْكَاذِبِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ وَظُهُورُهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَهُ لَا يَقْدَحُ فِي مُعْجِزَةِ الصَّادِقِ.

وَأَمَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ: فَالْمَعْنَى بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ وَحَدِيثُهُ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى جِنْسِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَلَا يَقَعُ أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ

وُقُوعُهُ لَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوقَعَ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، فَقُولُوا - عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ - : إِنَّ الْمَنْعَ لَوْ وَقَعَ لَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: خِلَافُ الْمَعْلُومِ مَقْدُورٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعْلُومًا، جَازَ لِحُضُومِكُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَنْ يَقُولُوا: اخْتِلَافُ الْقَدِيمِينَ مُمَكِّنٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ لَكَانَ اتِّفَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافًا.

قُلْنَا: إِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي مُخْتَرِعٍ وَاحِدٍ: وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَا يَقَعُ مِنْ أَفْعَالِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: يَقَعُ خِلَافُ مَعْلُومِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَدَلَّ وَقُوعُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا لِمُخْتَرِعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ فَيَجْتَمِعُ صِفَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْقَادِرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّنَاقُضِ، فَأَحَلْنَا لِذَلِكَ وَقُوعَ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ فَالذَّاتُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي قَدِيمِينَ: فَلَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ مِنْ إِرَادَةِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُمَا ذَاتَانِ مُرِيدَانِ بَارَادَتَيْنِ، وَلَا يَنْبُتُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا لِلآخَرِ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ فِي الْقَدِيمِينَ الْمُقَدَّرِينَ مَا قُلْنَا فِي الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَثَبَّتَ عَلَى أَصُولِنَا اسْتِقَامَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّصْصِي عَنِ السُّوَالِ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ صَارُوا إِلَى أَنْ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَغِنَاهُ عَنِ فِعْلِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَوْ جَازَ لَكُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ، وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ سَاعَ اللَّثَوِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقَدِيمِينَ مُمَكِّنٌ، وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ.

وَنَحْنُ قَدْ قُلْنَا: دَلَالَةُ الصِّدْقِ يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا عَلَى الْكُذْبِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ، إِنَّمَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الظُّلْمِ مَا قُلْتُمُوهُ فِي خِلَافِ الْمَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا يَسْتَمِرُّ لَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا قَدَرْنَا الْوُقُوعَ فِي الشَّيْءِ وَقَدَرْنَاهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا تَغْيِيرُ جِنْسِهِ، وَلَا تَبْدِيلُ صِفَتِهِ؛ إِذْ لَا وَصْفَ لِلْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ، وَأَنْتُمْ أَصْفَيْتُمْ مَنْعَ وَقُوعِ الظُّلْمِ إِلَى جِنْسِهِ، وَلَوْ قَدَّرَ وَاقِعًا لِلزَّمِّ قَلْبَ جِنْسِهِ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الظُّلْمَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا.

هَذَا إِذَا اعْتَرَفَ الشَّوْيُوهُ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقَدِيمَيْنِ الْمُقَدَّرَيْنِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ.

قُلْنَا: لَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا لَا يُمْنَعُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ إِرَادَةُ تَحْرِيكِ الْجِسْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَفْرُوضِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا إِرَادَةَ الثَّانِي لَمْ نَمْنَعُ إِرَادَتَهُ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَاتَ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِآخَرَى لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ أَحْكَامِ صِفَاتِهَا، فَلْيَجْزُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ.

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ قُلْنَا: هَذَا الْإِمْتِنَاعُ إِمَّا أَنْ يُحَقَّقَ لِنَفْسِ أَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ، أَوْ لِإِرَادَتِهِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ لِصِفَةِ أُخْرَى، وَيَبْطُلُ إِحَالَةُ الْإِمْتِنَاعِ عَلَى نَفْسِ أَحَدٍ [٤٨/ب] الْقَدِيمَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ أَحَدِهِمَا لَيْسَ يَخْتَصُّ بِنَفْسِ الثَّانِي اخْتِصَاصَ قِيَامٍ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ تُوجِبَ لَهُ حُكْمًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمُرَادٍ مُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَفْسَ الْقَدِيمِ الْآخَرَ لَا تَقْلُبُ حَقِيقَةَ إِرَادَةِ الْقَدِيمِ الثَّانِي، وَقَدْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ - مَعَ تَقْدِيرِ الْإِنْفِرَادِ - صَالِحَةً لِلْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ، وَإِنَّمَا صَلَحَتْ لَهُ وَصَحَّ ذَلِكَ الْوَجْهُ مِنْهَا لِنَفْسِ الْإِرَادَةِ وَذَاتِهَا، فَاسْتَحَالَ خُرُوجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَقَضِيَّةِ صِفَتِهَا فِي الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ بِسَبَبِ نَفْسِ الْقَدِيمِ الْآخَرَ.

فَأَمَّا إِذَا أُحِيلَ هَذَا الْإِمْتِنَاعُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَدِيمِ الْآخَرَ: كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيَمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ أَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ اخْتِصَاصًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الذَّاتِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِهَا كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ بِإِرَادَةِ تَقْوَمُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ لِإِرَادَةِ تَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُدُوثِ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، أَوْ فِيَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحُدُوثِ، فَأَنِّي يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ تَأْتِي إِحْدَى الْإِرَادَتَيْنِ فِي قَضِيَّةِ الْإِرَادَةِ الْأُخْرَى مَعَ قَدَمِهَا، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ قَطْعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْإِرَادَةِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: الَّذِي نَحَاوَلُهُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدِيمَيْنِ تَمَانَعُ فِي الْفِعْلِ، فَإِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْإِرَادَةِ لَوْلَا الْاجْتِمَاعُ مَا اتَّسَقَتْ فَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا نَنْهِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ فِي قَضِيَّةِ الصِّفَةِ



الْقَدِيمَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْمَنْعِ فِي قَبِيلِ الْأَفْعَالِ.

وَإِذَا ادَّعَى الْخَضْمُ أَنْ نَفْسَ أَحَدِ الْقَدِيمِينَ أَوْ صِفَتَهُ نَتَهَضُّ مَانِعَةً لِلثَّانِي مِنْ إِرَادَةِ الْمُخَالَفَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الْإِمْتِنَاعُ وَالْمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلثَّانِي، فَقَدْ صَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمْنُوعًا بِصَاحِبِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ لِهَذِهِ الدَّلَالََةَ أَصُولًا تُشِيرُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ:

فَمِنْهَا: وَجُوبُ اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَدِيمِينَ بِإِرَادَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْإِرَادَةِ، فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ إِرَادَتُهُمَا ثَابِتَةٌ وَحَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ، أَوْ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهَا فَلَا يَتَّصِرُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ، وَلَوْ قَدَرْنَا قَدِيمِينَ لَا جِهَةَ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْإِرَادَةُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مُرِيدِينَ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ؛ إِذْ إِضَافَةُ الْإِرَادَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَإِضَافَتِهَا إِلَى الْآخَرِ.

فَإِنْ قَالُوا: يَخْتَصُّ بِالْإِرَادَةِ خَالِقُهَا.

قُلْنَا: فَلَيْكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةِ بَخْلُقِهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ، هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلِيَّةِ.

وَأَمَّا الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: فَلَمْ يَثْبُتُوا لِلَّهِ الْإِرَادَةَ وَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِرَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَصُولِ هَذِهِ الدَّلَالََةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنَ الشَّيْءِ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ فَيَمْنَعُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْهُ، وَكَانَ مُضْرِبًا عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا.

وَمِنْ أَصُولِ هَذِهِ الدَّلَالََةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ الْقَدِيمِ لَا تُوجِبُ وَجُودَ مَقْدُورِهَا، وَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ لَا تُوجِبُ وَجُودَ الْمُرَادِ، وَلَوْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ تُوجِبُ وَجُودَ مَقْدُورِهَا، وَالْإِرَادَةُ تُوجِبُ

(١) اعتمد المعتزلة دليل التمانع في إثبات الوجدانية لا على أصل اختلاف إرادتي القديمين في فرض الدليل؛ بل على مجرد الخلف في الفعل؛ فإن « التمانع ليس بأكثر من أن يفعل أحدهما ضد ما يفعله الآخر، وهذا يصح في مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يحتاج إلى القصد والإرادة، ولهذا فإن من وقف على شفير الجنة والنار، وعلم ما في الجنة من المنافع، وما في النار من المضار، وسلب عنه إرادة دخول الجنة، وخلق فيه إرادة دخول النار، فإنه يدخل الجنة لا بحالة مع فقد الإرادة » شرح الأصول الخمسة (ص ٢٨٣).

وَجُودٌ مُرَادَهَا لِأَدَى إِلَى اجْتِمَاعِ الضَّدِّينَ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَانُعًا.

وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ لَكَانَ ذَلِكَ حَيْدًا مَنَّا عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَلَكِنَّا مَتَمَسِّكُونَ<sup>(١)</sup> بِطَرِيقَةِ أُخْرَى فِي الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا عَظُمَ التَّنَافُسُ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّا إِذَا قَدَرْنَا قَدِيمِينَ وَتَمَسَّكْنَا بِطَرِيقَةِ التَّمَانُعِ لَرَمْنَا الْقَطْعَ بِأَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِكُلِّ قَدِيمٍ لَا تُوجِبُ مُرَادَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ كَمَا أَرَادَهُ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لَوْجُوبِ إِيجَادِ الْقَدِيمِ؛ فَلَوْ قَدَرْنَا قَدِيمِينَ لَمْ يَجِبْ نُفُوذُ إِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَلْزَمُ نُفُوذُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا وَقُصُورُ الثَّانِي عَنْ مُوجِبِ الإِرَادَةِ، فَالْتَّيْبَةُ تَدُلُّ عَلَى قُصُورِ [١/٤٩] أَحَدِ الْقَدِيمِينَ لَا مَحَالَةَ.

وَمِنْ أَصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ التَّمَانُعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِي الْقَدِيمِينَ وَلَا إِلَى صِفَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُتَضَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَاتَ أَحَدِ الْقَدِيمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَاتِ الثَّانِي وَلَا تُعَيِّرُ صِفَتَهُ وَلَوْ وَقَعَ الْمَنْعُ بِالذَّاتِ لَوَقَعَ بِهَا مَعَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِإِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ بِالْقَدِيمِ الْآخَرِ؛ فَتَبَّتْ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْفِعْلِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا الْحَرَكََةَ فِي الْجَوْهَرِ، كَانَتْ الْحَرَكََةُ مَنَعًا لِلْآخَرِ مِنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِي وَقْتِ الْحَرَكََةِ؛ فَرَجَعَ التَّمَانُعُ إِلَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلَانِ الْمُتَمَانِعَانِ هُمَا الضَّدَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ تُثْبِتُوا مَنَعًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِمَ أَطْلَقْتُمُ التَّمَانُعَ وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَنْعِ؟

قُلْنَا: رُمْنَا بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مَانِعًا وَمَمْنُوعًا عَلَى الْبَدَلِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي تَقْدِيرِنَا أَطْلَقْنَا لَفْظَ التَّمَانُعِ.

(١) في الأصل: متمسكين، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد دليل التمانع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿رَبِّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ. وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٥﴾ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٣٦﴾ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الَّذِينَ أُصِّمُوا. وسيأتي ذكر هذا الدليل في كلام المصنف، وانظر تفصيل القول فيه واعتماده على مبدأ الفساد بفساد اللازم في: درء التعارض (٩/٣٥٦، ٣٥٧)، وشرح الأصفهانية (ص ١٠٣، ١٣٤)، والصفدية (١/٩١، ٩٥).

وَمِنْ أُصُولِهَا أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتَهُ مَعَ قَصْدِهِ إِلَى التَّنْفِيذِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صَعْفِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِ الْمُعْتَرِزَةِ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَفْعُ مِنَ الْعِبَادِ مَا لَا يُرِيدُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِقُصُورِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْإِلْجَاءِ لَا مَحْصُولَ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِلْجَاءَ إِنْ أَرَادُوا بِهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّهْوِيلَ، فَرَبَّمَا يَقَعُ فِي الْمَعْلُومِ إِبَاءُ الْمُلْجَأِ وَعِنَادُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ فَوَاتٌ رُوحِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الْإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ قُدْرَةَ الْمُلْجَأِ، وَمِنْ حُكْمِ الْقَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضِدِّهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَرِزَةِ<sup>(١)</sup>، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِجْبَارِ الْمُلْجَأِ ضِدَّ مَا أُلْجِيَ إِلَيْهِ لِعُتُوِّهِ وَاسْتِكْبَارِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَقُولَ: مُرَادُ الرَّبِّ - تَعَالَى - أَنْ يُؤْمِنُوا اخْتِيَارًا لِيَتَأَبَّأُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِيْمَانًا هُمْ إِلَيْهِ مُلْجُونَ، فَلَا يَسْتَوْجِبُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا، فَالَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا مُسْتَضِلِحًا عِبَادَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَضْرَبَ شَيْوخُ الْمُعْتَرِزَةِ عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانِعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهِيَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنبياء: ٢٢] يَعْنِي: السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِأَثْنَيْنِ - لَمْ يَجْرِ عَلَى النِّظَامِ وَأَدَّى إِلَى الْفَسَادِ.

وَالْقَاضِي ﴿ ذَكَرَ دَلَالَةَ مُقْتَضِبَةٍ مِنْ دَلَالَةِ التَّمَانِعِ فَقَالَ: « لَوْ قَدَرْنَا قَدِيمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/١٠٧).

(٢) اعترض ابن تيمية على استشهاد متكلمي الأشاعرة على دليل التمانع بهذه الآية اعتراضاً له حظ من النظر وخلصته أن: « التمانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدائيات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهائيات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، والتمانع يدل على أنه لو فرض أكثر من صانع لما وجدت المخلوقات، فوجودها يدل على صانع واحد، أما الآية فهي دالة على أنه لو وجد أكثر من إله يعبد لحدث الفساد » شرح الأصفهانية (ص ١٠٤، ١٠٥).



جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِي الْإِرَادَةِ، إِمَّا فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، أَوْ فِي الْفِعْلَيْنِ الْمُتَضَادِّينِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُوجَدَ مَقْدُورُهُ وَيَسْتَبَدُّ بِالْفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الْمَقْدُورَيْنِ لِتَضَادِّهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَقْدُورٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذَا الْإِفْتِدَارُ فِي الْفِعْلِ الْمُمْكِنِ يَتَضَمَّنُ تَجْوِيزَ وَقُوعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَادِرُ مَمْنُوعًا .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ رُجُوعِ الْمَنْعِ إِلَى ذَاتِهِمَا أَوْ إِلَى صِفَتَيْهِمَا، وَإِذَا وُضِحَ اسْتِثْنَاءُ الْقَدِيمَيْنِ، وَاتَّضَحَ اسْتِحَالَةُ تَخْصِيصِ مَقْدُورٍ أَحَدِهِمَا بِالْحُدُوثِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ الْمَقْدُورَيْنِ، وَفِي امْتِنَاعِهِمَا حُلُوُّ الْمَحَلِّ عَنِ الضُّدِّينِ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ كَأَسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ كَتَحْرِيكِ جِسْمٍ أَوْ تَسْكِينِهِ أَوْ إِحْيَائِهِ أَوْ إِمَاتِيهِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالْفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ لِاسْتِثْنَائِهِمَا فِي صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا اتَّحَدَ مَرَادَهُمَا، فَيَلْزَمُ إِمَّا وَقُوعُ الْفِعْلِ لِهَمَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقَعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْقُدْرَةِ الْمُؤَثَّرَةِ عَنْ قَضِيَّتَيْهَا.

وَالثَّانِي: انْفِسَامُ الْوَاحِدِ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَمُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْجَائِزِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَانْقِلَابِهِ مُسْتَحِيلًا.

( ١ / ٣ / ١ ) فَضْلٌ: [ الْاسْتِذْلَالُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ ]

بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ مُسْتَغْنِيَيْنِ [

وَتَمَسَّكَ الْكَعْبِيُّ بِطَرِيقَةٍ لَا لَبْسَ بِهَا؛ فَقَالَ: تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَحِيزٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا صِفَةً لِلثَّانِي - [ ٤٩ / ب ] مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَا يَفْعَلُ يَحْتَصُّ بِهِ عَنِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِعْلِ يُوجَدُ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ تَمَيُّزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي فَلَا يُتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر هذا الدليل في: الأبحاث ( ٢ / ١٠٤ ) وذكر أن هذه الطريقة في الاستدلال مما اعتمد عليها حذاق المعتزلة =

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَعَبَّرَهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ: أَنَّ الصَّانِعَ الْوَاحِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي  
إِسْنَادِ الصُّنْعِ إِلَيْهِ، وَتَتَعَارَضُ الْأَقْوَالُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ  
فَتَتَسَاقَطُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مِمَّا لَا يُفْضِي إِلَى الْقَطْعِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاتِ ثَانٍ، لَمْ يَقُمْ  
دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَكِنَّ دَلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْتِاتِ ثَانٍ عَلَى نَفْيِهِ، فَلْيَدُلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ  
عَلَى الثَّنَائِيَّةِ.

وَلَوْ نَظَرَ نَاطِرٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَقَالَ: هَذِهِ السَّمَاءُ الْمُظَلَّةُ عَلَيْنَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ  
سَمَاءٍ فَوْقَهَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ سَمَوَاتٍ، وَتَتَعَارَضُ الْأَقْوَالُ فِي مَبَالِغِ الْأَعْدَادِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ  
بِنَفْيِهَا، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمَ الْحَضْمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ.

يُقَالُ لَهُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْجَائِرَانِ عَلَى نَحْوِ مَا جَوَّزْتُمُوهُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَدَرْنَا قَدِيمَيْنِ فَلَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَصْبِ  
دَلَالَةٍ تَخْتَصُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّنَائِيَّةِ:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُهُمَا - : بَانَ الْعَجْزُ وَوَضَحَ النَّقْصُ.

وَإِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الصَّانِعِ صُنْعُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعُقُولِ  
تَقْدِيرُ صُنْعٍ تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: فَلَوْ قِيلَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَمَا الْجَوَابُ  
عَنْهَا؟

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ صَانِعَيْنِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْرِيفِ الْعُقَلَاءِ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنْ

= وبعض الأشاعرة ووصفها بأنها بعيدة عن التحصيل ثم أورد ما ينقضها معتمداً على أن عدم العلم ليس علماً بالعدم.

(١) انظر هذا الدليل في: الأبيكار (١٠٥/٢) وضعفه بأنا « إذا فرضنا وجود إلهين وقدرنا استحالة قدرة كل واحد منها على نصب دلالة عليه تخصه، فلا يكون كل واحد منهما عاجزاً، مع فرض استحالة المقدور عليه؛ ولهذا فإن الإله لا يوصف بكونه عاجزاً عن الجمع بين الصديقين وإيجاد المحالات، وعلى هذا فلا يلزم ما ذكره خروج كل واحد منها عن الإلهية، وقد اعتمد جمهور الأشاعرة هذا الدليل على حجية المعجزة ودلائلها على صدق مدعي النبوة. انظر: شرح الأصفهانية (ص ٢٠٦).

الْمُمْكِنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِدَاتِهِ وَوُجُودِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَكَانَا صَانِعَيْنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى تَعْرِيفِ الْعُقَلَاءِ نَفْسَهُ، وَوَجِبَ أَنْ يَمْتَازَ صُنْعُ هَذَا عَنِ صُنْعِ ذَاكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ بِنْتَاهِي الْمَقْدُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ [ المؤمنون: ٩١ ].

### ( ١ / ٣ / ٢ ) فَضْلٌ: فِي نَفْيِ قَدِيرٍ عَاجِزٍ<sup>(١)</sup>

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ لَوْ أَثْبَتْنَا عَاجِزًا قَدِيمًا، لَكَانَ عَاجِزًا يَعْجِزُ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ الْعَجْزِ الْقَدِيمِ؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ الْعَجْزِ أَنْ نَمْنَعُ بِهِ إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا عَجْزًا قَدِيمًا لَجَرْنَا ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ بِإِمْكَانِ الْفِعْلِ أَرْضًا، ثُمَّ الْقَضَاءِ بِأَنَّ الْعَجْزَ مَانِعٌ مِنْهُ، وَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ الْفِعْلِ أَرْضًا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ قَطْعِنَا بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ حَرَكَةِ قَدِيمَةٍ؛ إِذِ الْحَرَكَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنِ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَكُونَ الْحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ تَقْتَضِي تَمَكُّنًا مِنَ الْفِعْلِ، فَالْتَزِمُوا مِنْ إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ الْأَرْضِيَّةِ الْحُكْمَ بِإِمْكَانِ فِعْلِ أَرْضِيٍّ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْقُدْرَةِ التَّمَكُّنُ بِهَا نَاجِزًا، فَلَوْ قَدَرْنَا - شَاهِدًا - قُدْرَةً بَاقِيَةً، وَاعْتَقَدْنَا ذَلِكَ مَثَلًا، فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى الْمَقْدُورِ، وَلَا نَمْنَعُ مَنَعَ الْقَادِرِ مِنْ مَقْدُورِهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ قُدْرَتِهِ؛ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا نَشْتَرِطُ مُقَارَنَةَ إِمْكَانِ وَقُوعِ الْمَقْدُورِ الْقُدْرَةَ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُقَارَنَةُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَالسَّرُّ فِي هَذَا: أَنَّ الْقُدْرَةَ مُصَحَّحَةٌ لِلْفِعْلِ؛ فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى مَا تُصَحِّحُهُ، وَالْعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَدُّرِ الْفِعْلِ وَامْتِنَاعِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْعَقْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ لَا تَنْتَاهِي، وَأَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُتَضَادَّاتِ، وَلَا تَنْتَاهِي بِمَا يَدْخُلُ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَضَادَّاتُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ إِحْدَاثُ جَوْهَرٍ وَإِعْدَامُهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ، فَإِنَّمَا يَنَائِي ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَزْمِنَةٍ، فَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِعَادَةِ فِي الْحَالَةِ

(١) انظر هذا المبحث في: أبي سعيد المتولي: المعنى في أصول الدين ( والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين ) ( ص ٧٠ ).

الثَّالِثَةَ ثَابِتَةً فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَقْدُورُهَا [١/٥٠] مَعَهَا، فَلَمْ نَمْنَعْ إِذَنْ اسْتِخَارَ الْمَقْدُورِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا، فَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - فِي أَرْزِلِهِ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ لِأَجْلِهَا فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يَجْرِي الْعَجْزُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّا صَوَّرْنَا قَادِرًا يَمْنَعُ عَلَيْهِ مَقْدُورُهُ لِمَعْنَى مُتَحَقِّقِ الْإِمْتِنَاعِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ عَاجِزٌ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ مُقَارَنَةِ التَّمَكُّنِ لِعَجْزِهِ، حَتَّى يُقَالَ: مُتَمَكِّنٌ مِمَّا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَسَيَطْهَرُ أَثَرُ عَجْزِهِ فِي الثَّانِي؛ فَالْعَجْزُ وَالْإِمْتِنَاعُ مُحَقَّقَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَفَارَقَ الْإِمْتِنَاعُ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ بِهَا فِي الْحَالِ، هَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ.

الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: « الْعَجْزُ: مَنَعٌ مِنَ الْعَقْلِ، وَالْمَنَعُ يَقْتَضِي مَمْنُوعًا، وَمَمْنُوعٌ فِي الْأَرْزَلِ مُحَالٌ، فَالْمَنَعُ فِي الْأَرْزَلِ أَيْضًا مُحَالٌ ».

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ يَقُولُ: « الْعَاجِزُ لَيْسَ مُقْتَضِي الْفِعْلِ، بَلْ عَنْهُ غُنْيَةٌ، وَمَنْ لَا يَقْتَضِي وَلَا يَقْتَضَى فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا مَدْلُولَ الْفِعْلِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْجَائِزَاتِ ».

### ( ١ / ٣ / ٣ ) فَضْلٌ: [ مَقْدُورَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَنْتَاهِي ]<sup>(١)</sup>

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَنْتَاهِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَقْدُورَاتِ لَوْ تَنَاهَتْ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ وَقُوعِ أَمْثَالِهَا وَقَعَ، وَهَكَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِضُرُورَةِ الْعُقُولِ، فَإِنَّ مَا جَازَ وَقُوعُهُ جَازَ وَقُوعُ مِثْلِهِ وَأَمْثَالِهِ؛ لَوْ جُوبِ اسْتِوَاءُ الْمُتَمَثِّلَاتِ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ الْإِمْتِنَاعُ لَا نِهَآيَةَ لَهُ؛ فَالْمَقْدُورَاتُ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَائِزَ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ عِلَّةً وَقُوعِهِ جَوَازُهُ، لَوْ قَعَ كُلُّ جَائِزٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ وَقُوعِهِ

(١) انظر هذا البحث في: الأشعري: المقالات (١/٢٤٤)، والآمدني: غاية المرام (ص ٢٢٨).

إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا كِإِصَافَةِ عَدَمٍ وَقُوَعِهِ إِلَيْهَا، فَلِمَ اخْتَصَّ بِالْوُقُوعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَوَازِهِ دُونَ أَنْ يَبْقَى عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَوَازِهِ؟!

ثُمَّ إِنَّ الْجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرٍ وَقُوَعِهِ وَصِحَّةِ وُجُودِهِ، ثُمَّ قَدَمْنَا اسْتِحَالَةَ وَقُوَعِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَأَوْضَحْنَا فِي بَابِ «إِبْتِثَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ» أَنَّ لَا مُقْتَضِيَ إِلَّا الْقُدْرَةَ، وَأَبْطَلْنَا شُبُهَاتِ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالْفَلَاسِيفَةَ مِنْ مُنْكَرِي الصَّانِعِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فَتَقُولُ: فِي قَصْرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُتَّاهِي، وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ إِخْرَاجِ أَمْثَالِهَا عَنِ إِمْكَانِ الْوُقُوعِ؛ إِذْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْحَادِثُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ، وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِيمَا عَلِمَ فِيهِ الْإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ مَا لَا يَمْتَنِعُ وَقُوَعُهُ، وَالْمُسْتَحِيلُ مَا يَمْتَنِعُ وَقُوَعُهُ، وَلَا مَوْقِعَ إِلَّا الْقُدْرَةَ، فَتَقْدِيرُ مُمْكِنٍ تَقَاعُدُ عَنْهُ الْقُدْرَةُ جَمْعٌ بَيْنَ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَالْمَقْدُورَاتِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَالْقُدْرَةُ الْقَدِيمَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَوْ قَدَّرَ اخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالْبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصَّصٍ يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَتَمَّتِنَا أَنْ فِي تَنَاهِي الْمَقْدُورِ وَالْمَعْلُومِ وَنَحْوَهُمَا حُدُوثُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: التَّقْصُّ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ، ثُمَّ أَثَرُ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ يُصَيِّرُ الْعَدَمَ وَجُودًا، وَعَبَّرَ مَوْحِدُو الْفَلَاسِيفَةِ عَنْ هَذَا مَوْسِ الْأَيْسَاتِ عَنْ أَيْسٍ، يَعْنُونَ مُخْتَرَعِ الْأَعْيَانِ، وَمُبْدِعِ الْكَائِنَاتِ، وَجَاعِلِ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ شَيْئًا، كَمَا قَالَ الْإِسْلَامِيُّونَ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا وَجَدَ فِي الْإِمْكَانِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

إِذَا تَبَدَّلَ الْعَدَمُ وَجُودًا، لَا نَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ الْمَوْجِدُ وَالْمُخْتَرَعُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، أَوْ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَنَفِعِ بِهِ، أَوْ الْمُسْتَضَرِّ بِهِ لَا إِلَى عَيْنِ الْفِعْلِ وَنَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى الْخَالِقُ الْمُبْدِعُ عَنْ أَنْ نَعُودَ إِلَيْهِ بِخَصَائِصِ أَوْ صَافِ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ لِغَيْرِهِ قُدْرَةً عَلَى بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَيُشَارِكُ الْقَدِيمَ غَيْرُهُ فِي الْإِقْدَارِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَالَ الْقَادِرِينَ، وَيَصِيرُ فَاعِلًا وَمُكْتَسِبًا لَهُ بِأَدْوَاتِ وَالْآتِ، وَيَتَصِفُ [٥٠/ب] بِخُصُوصِ أَوْ صَافِ فِعْلِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ بِهَذِهِ الْجِهَةِ.

ثُمَّ الْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمَوْجِدُ الْمُخْتَرَعُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَمُنْشِئُ أَعْيَانِهَا وَدَوَاتِهَا، وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ مُكْتَسِبُونَ لَهَا، وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِخَصَائِصِ أَوْ صَافِهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ



بِهِمُ التَّكْلِيفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ اقْتِدَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَوُقُوعُهَا عَلَى حَسَبِ إِثَارِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا الْعَالَمُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ الْأَعْمَالَ وَيُبْدِعُ الذَّوَاتِ، وَهُوَ الْإِلَهَ الَّذِي شَمِلَتْ قُدْرَتُهُ كُلَّ مَقْدُورٍ، وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَنَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي كُلِّ مُرَادٍ. وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ قَاصِرَةٌ، وَمُعْظَمُ أَعْمَالِهِ إِنَّمَا تَقَعُ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ، وَذُهُولِهِ عَنِ حَقَائِقِهِ، إِلَّا أَنْ الْقَدِيمَ لَا يَخْلُقُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا وَيُنْشِئُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعِيْنِهِ وَذَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ النَّاقِصَةِ.

فَنَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْقُدْرَةِ إِزْتِبَاطًا عَقْلِيًّا؛ لَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ تَقْيِضِيْنِ نَفْيُهُمَا، وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيْسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيْمِيْنَ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ، وَتَخْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي صِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ عَنِ الْعَدَمِ إِلَّا لِمَوْجِعٍ مُخَصَّصٍ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَفْعَالِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيجَادِ الْمُبْدِعِ الْخَالِقِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لَهَا تَبَدُّلُ الْعَدَمِ وَجُودًا.

وَذَلِكَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا عَلَى أَنَّ لَوْ سَلَمْنَا لِلْمُخَالَفِ مَا قَدَّرَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنْ اخْتِصَاصِ كُلِّ قُدْرَةٍ بِجِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ مَا قَدَّرْتَهُ حُكْمًا وَاجِبًا لِلْقُدْرَةِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ تَقْدِيرُ خِلَافِهِ -: فَلَيْسَ فِي الْكُفِّ عَنِ الْمَحَالِّ قُصُورٌ عَنِ الْقُدْرَةِ، وَلَيْسَ الْمَحَالُّ مَقْدُورًا فَيُسْأَلُ عَلَى تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا: فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِصَاصَ الْقُدْرَةِ بِبَعْضِ الْجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِيمَا لَهُ كَانَ مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ.

وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَطَّرِدُ فِيمَا هُوَ الْمَقْدُورُ مِنَ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ، وَمِنَ الْقَدِيْمِيْنَ.

ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيْمَ الدَّلِيْلِ بِتَحْرِيْكِهِ وَتَسْكِيْنِهِ، فَإِنْ رَعِمَ الْمُخَالَفُ أَنَّهَا جَمِيْعًا خَارِجَانِ عَنِ مَقْدُورِيْهِمَا كَانَ مُحَالًّا مُؤَدِّيًّا إِلَى خُلُوِّ الْجِسْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لِأَحَدِهِمَا وَالْحَرَكَةُ مَقْدُورَةٌ لِالْآخَرِ، فَمَا لُ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: التَّحْرِيْكُ وَالتَّسْكِيْنُ وَقَبِيْلُ الْأَكْوَانِ مَقْدُورٌ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّآِنِي.



فَنَفَرِضُ الْكَلَامَ فِي الْأَلْوَانِ: فَإِنْ عُرِضْنَا فِيهَا تَعَدُّبِنَاهَا إِلَى قَبِيلِ آخَرَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَتُرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّمَانِعُ؛ إِذْ كُلُّ قَبِيلٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَضَادَّاتٍ وَمُتَمَائِلَاتٍ، وَمُتَمَائِلُ الْأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ أَحَدَ الْقَدِيمِينَ يَنْفَرِدُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ.

قُلْنَا: هَلْ يَتَّصِفُ الثَّانِي بِالِاقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الْجَوَاهِرِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ أَضْلًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَإِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورٍ، وَلَا عَالِمٍ بِمَعْلُومٍ، وَلَا حَيٍّ - تَحَكُّمٌ بِادِّعَاءِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا.

وَإِنْ زَعَمَ أَنْ خَلَقَ الْجَوَاهِرَ مَقْدُورًا لِأَحَدِهِمَا.

قُلْنَا: الْجَوَاهِرُ الْعَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْإِقْتِدَارُ إِلَّا بِالْمُمَكِّنِ، وَحَقُّ الْمُقْتَدِرِ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِيقَاعِ مَقْدُورِهِ، فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ وَبِلَاغٌ.

\*\*\*

## ( ٤ / ١ ) كِتَابُ الصِّفَاتِ

كَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ رحمته الله يَقُولُ: « هَذَا الْبَابُ يَضْبِطُهُ رُكْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُ الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِأَحْكَامِهَا.

فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمِمَّا نُصَدِّرُ الْبَابَ بِهِ أَنْ نُوضِّحَ كَوْنَ الصَّانِعِ قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لَا فَرْقَ عِنْدَ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ [ ١/٥١ ] بَيْنَ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا هُوَ عِلْمُهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا بَيْنَ الْبَائِنِ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ الْمُسْتَرَشِدِينَ، وَلِأَنَّ النَّاطِرَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ قَدْ يُدْرِكُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ، وَيُحَسُّ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الْوُجْدَانَ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا يُدْرِكُهُ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُرِيدٍ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ يُوصِّلُهُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ وَيُدْرِكُهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ الْوَصْفَ بِهِ، وَلَا جِلَّةَ اسْتَحَقَّ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا.

وَلِأَنَّ مُخَالَفِينَا مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ أَنْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَحْكَامِ مُغَايِرٌ لِلدَّالِّ عَلَى الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لَهَا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ جَوَازُ الْأَحْكَامِ، وَالدَّالُّ عَلَى الْأَحْكَامِ وَقُوعُ الْأَفْعَالِ الْمُتَقَنَّةِ.

فَالْأَصْحَابُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَقَدُوا بَابًا فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَرَفَ الْمُخَالَفُونَ بِثُبُوتِهَا، ثُمَّ أَقَامُوا الْأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي اعْتَرَفُوا بِهَا هِيَ الصِّفَاتُ بِأَعْيَانِهَا.

(١) انظر الإرشاد (ص ٦١).

ثُمَّ لَا يَمْتِنَا مَذْهَبَانِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا عَالِمًا:  
 أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِالْآخِرَةِ أَنَّ مَأْخَذَ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالْمَذْهَبَيْنِ وَاحِدٌ.

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: فَهِيَ اتِّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْكَمَ الْمُتَقَنَّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ قَادِرًا عَالِمًا؛ فَإِنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَسَبَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ الْحَيِّ رُومًا لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا يَرْتَفِعُ التَّعَدُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّائِي وَالتَّيْسُرُ، فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً يَرْتَفِعُ تَعَدُّرُ الْفِعْلِ بِوُجُودِهَا إِلَّا الْقُدْرَةَ وَكَوْنَ الْفَاعِلِ قَادِرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي صَحَّ الْفِعْلُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَيِّ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَبِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَدُّرُ فَكَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي صِحَّةِ الْفِعْلِ، وَالْعِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِدًا وَعَائِبًا، فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَمِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا كَوْنُهُ قَادِرًا عَلِمْنَا<sup>(٢)</sup> كَوْنُهُ عَالِمًا.

وَلِأَنَّ الْحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالْعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنَعٌ مِنْ صِحَّةِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَيُمِثِّلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَصْدَادُ الْعِلْمِ نَقَائِصٌ، وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ، وَالْعُقَلَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ إِحْكَامَ الْفِعْلِ وَإِتْقَانَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُتَقَنَّ عَالِمًا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّنَاعَاتِ، يَفْزَعُونَ إِلَى فِعْلِهِ وَكِتَابَتِهِ، فَإِنْ وَجَدُوا مُحْكَمَةً مُتَقَنَةً اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَوْ جَازَ صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ لَمْ نَأْمَنْ أَنَّ تَكُونَ الْمُصَوِّرَاتِ وَالْمُنْقَشَاتِ مِنَ الدِّيَبِاجِ وَالْفُرْشِ وَنَحْوِهَا وَاقِعَةً مِنْ جَاهِلٍ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْفَاعِلِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَإِنَّ الْجَائِزَ ثُبُوتَهُ وَالْجَائِزَ ائْتِفَاؤُهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الْاِئْتِفَاءِ الْمُجَوِّزِ إِلَّا لِمُخَصَّصٍ قَاصِدٍ إِلَى إِيقَاعِهِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ الْقَصْدُ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ يَتَعَيَّنُ لَا مَحَالَةَ.

(٢) قوله: « قادرًا علما كونه » بهامش الأصل.

(١) في الأصل: « الفاعل » والصواب ما أثبتناه.

ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَاصِدُ قَادِرًا عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَالْقَصْدُ إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِيلٌ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ عَالِمًا.»

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: فَلَقَدْ قَالَ الْقَاضِي رحمته الله: «إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَارِيَّ ﷻ صَانِعُ الْعَالَمِ، وَاسْتَبَانَ الْعَقْلُ لَطَائِفِ الصَّنْعِ، وَأَحَاطَ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ مِنَ الْإِتْسَاقِ وَالْإِنْتِظَامِ وَالْإِثْقَانِ؛ فَيُضْطَرُّ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَخْدُثْ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهَا قَادِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّيْسِبُ فِي امْتِنَاعِ<sup>(١)</sup> الْإِخْتِرَاعِ مِنَ الْمَوْتَى وَالْعَجَزَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ الْفِعْلَ الرَّصِينِ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنَ الْجَاهِلِ بِهِ.»

قَالَ: «وَمَنْ جَوَّزَ - وَقَدْ لَاحَتْ لَهُ أُسْطُرٌ مَنْظُومَةٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَقِيمَةٌ مَرْقُومَةٌ - [٥١/ب] صُدُورَهَا مِنْ جَاهِلٍ بِالْخَطِّ - :كَانَ عَنِ الْمَعْقُولَاتِ خَارِجًا، وَفِي تَمَّتَةِ الْجَهْلِ وَالْجَا « هَذَا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الْقَاضِي.»

وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا: «عُمْدَةُ الْمُسْتَدِلِّينَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَوْلُهُمْ: وَجَدْنَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، وَلَا يَتَعَدَّرُ مِنْ بَعْضِ، فَجَرْنَا السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ إِلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ هُوَ الْقَادِرُ الْعَالِمُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: «وَمَا لَ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ، كَانَ الْوَجْهُ فِي رَدِّهِ نَسْبَتَهُ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطُرَرْنَا إِلَى ذَلِكَ انْتِهَاءً كَانَ الْأُخْرَى التَّمَسُّكُ بِهِ ابْتِدَاءً»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْقَاضِي مَأْخُذُهُ الْبَحْثُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ ضَرُورَةً، وَالْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَدَّعِ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بَدْهِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَرْبَابُ الضَّرُورَةِ، بَلْ أَسْنَدَ مَا قَالَهُ إِلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَجَامِعَ كَلَامِهِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ اخْتِيجِاجٍ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ، وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ رحمته الله.

(٢) انظر: الجويني: الشامل (ص ٦٢٢).

(١) قوله: «امتناع» بهامش الأصل.

(٣) انظر الإرشاد (ص ٦١، ٦٢) وهو فيه من غير نسبة إلى الباقلاني، ولم أقف على هذا النقل عن القاضي في مؤلفات القاضي.

وَلَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: « إِذَا ثَبَتَ حَدَثَ الْعَالِمِ، وَأَحَاطَ الْعَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَقَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوَسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالْفَلَاسِيفَةَ عِلْمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرِ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »<sup>(١)</sup>.  
فَكَأَنَّ أَحَدَ الْقَائِلِينَ يَدْعِي لِلْفِعْلِ الْمُتَمَنَّي تَعَلُّقًا بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ -: تَعَلُّقَ الدَّلِيلِ بِالْمَدْلُولِ.  
وَالْقَائِلُ الثَّانِي يَقُولُ: بَلْ نَعْلَمُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِحْكَامِ عِلْمَ الْمُتَمَنَّي وَاقْتِدَارِهِ كَمَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكِ عِنْدَ الْإِدْرَاكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ الْعَالِمِ قَادِرًا عَالِمًا فَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالْحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup>، وَصِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا حُكْمٌ مُعَلَّلٌ بِالْحَيَاةِ، فَالْحَيَاةُ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَتَطَرُّدٌ وَتَنْعَكِيسٌ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلَّةً.

### ( ١ / ٤ / ١ ) فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ صَانِعِ الْعَالِمِ مُرِيدًا<sup>(٣)</sup>

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ صَانِعَ الْعَالِمِ مُرِيدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ؛ فَالْإِلَهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِهِ حَقِيقَةً؛ قَالَ: « وَإِنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ شَرَعًا فِي أَعْمَالِهِ؛ فَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ خَالَفَهَا وَمُنْشِئُهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَالْمَعْنَى بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا »<sup>(٤)</sup>.

(١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٦٣).

(٢) قارنه بها في الإرشاد للجويني (ص ٨٣).

(٣) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣)، والاقتصاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد (ص ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١/٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣/١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١/٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكمال (ل ٧٨/ب - أ/١٠١)، وشرح المقاصد (٤/١٢٨)، وشرح المواقف (٨/٩٢، ٩٩)، ونشر الطوايع (٢٥٣)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/٤٧٨)، والعلم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافع (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، مقدمتها (ص ٥٦، ٦٢)، والمسيرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٩٥).  
(٤) انظر مذهب النظام وأصحابه في الإرادة في شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٤)، والمقالات (ص ١٩٠).

وَذَهَبَ النَّجَّارُ إِلَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَقَالَ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ: الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرٌ مَغْلُوبٍ، وَلَا مُسْتَكْرَهٍ<sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ الْبَصْرَةِ إِلَى: أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْحَوَاثِثِ بِإِرَادَاتٍ يُحَدِّثُهَا لَا فِي مَحَالٍّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَنْكَرَ الْجَاحِظُ<sup>(٣)</sup> أَصْلَ الْإِرَادَةِ وَقَالَ: مَهْمَا أَنْتَفَى السَّهُوُ عَنِ الْفَاعِلِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ الْمُرِيدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ لَيْسَتْ جِنْسًا مِنَ الْأَعْرَاضِ.

قَالَ: « وَأَمَّا إِرَادَةُ فِعْلِ الْغَيْرِ فَذَلِكَ مِثْلُ النَّفْسِ »<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي قَالَه بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ وَقَصْدَهُ إِلَى شَيْءٍ وَعَزْمَهُ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجِبِ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ وَتَنْقُضَ عَزِيمَتَهُ وَيَفْسَحُهُ، وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مُغَايِرَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِفِعْلِ الْغَيْرِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ شَهْوَتِهِ لِلشَّيْءِ وَمِثْلِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ خِلَافَهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْإِرَادَةَ وَالْقَصْدِيَّةَ فَقَدْ جَحَدَ الْحَقِيقَةَ، وَسَبِيلَهُ سَبِيلٌ مَنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ، وَيَقُولُ: لَا مَعْنَى لَهُمَا إِلَّا الْحَيَاةُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ وَاتَّبَاعُهُمَا فَتَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ بِأَوْقَاتِهَا

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٠)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٨)، والملل والنحل (١/٨٩).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢/٦)، والإرشاد (ص ٦٣، ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/١ - ٩١/ب).

(٣) عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان البصري المعتزلي: إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تأليفه: الحيوان والبيان والتبيين، مات سنة (٢٥٥هـ). انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، والفرق (ص ١٧٥)، والملل والنحل (ص ٣١)، واللسان (٤/٤٠٩)، والشذرات (٢/١٢١)، وهدية العارفين (١/٨٠٢)، والأعلام (٥/٧٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٥٨٢)، وضحى الإسلام (١/٤٠٤، ٤٢٠)، (٣/١٢٧، ١٤٠)، وبروكلمان (٣/١٠٦، ١٢٨)، وعصر المأمون (١/٤٢٠، ٤٢٩)، (٣/٧٢، ١٢٧)، وزهدي (ص ١٤٥)، وقد أفردت الأبحاث لدراسة الجاحظ منها: النثر الفني ومكانة الجاحظ فيه لعبد الحكيم بليغ، وأمراء البيان لمحمد كرد علي (٢/٣١١، ٤٩٣)، والنزعة الكلامية في أسلوب الجاحظ للأب فيكتور شلخت اليسوعي وغيرها.

(٤) انفرد الجاحظ بنفي الإرادة شاهداً. انظر: المغني (٢/٦)، وفي (١٧/٢١) نسب إليه أن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع. والملل والنحل (١/٧٥)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والأبكار (١/٢٩٩)، والكامل (ل ٧٨/ب)، وشفاء العليل (ص ١٧٤).

(٥) مثل هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ب).

وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا يَقْتَضِي الْقَصْدَ مِنْهُمْ إِلَى تَخْصِيصِهَا بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ الْإِحْكَامَ وَالْإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُتَقِنِ عَالِمًا، كَذَلِكَ الْإِحْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَاصِدًا إِلَى التَّخْصِيصِ، وَالْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا.

فَنَقُولُ لِلْكَعْبِيِّ بَعْدَ تَقَرُّرِ ذَلِكَ: كُلُّ وَجْهِ يَدُلُّ الْفِعْلُ شَاهِدًا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا مَقْصُودًا فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي فِعْلِ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ دَلَالَةُ فِعْلِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا، وَلَوْ سَاعَ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ الدَّلَالَةِ، وَحَسْمِ طَرْدِهَا لَسَاعَ أَنْ يَدُلَّ الْإِحْكَامُ شَاهِدًا عَلَى كَوْنِ الْمُحْكَمِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الْإِحْكَامُ فِي فِعْلِ اللَّهِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا [١/٥٢].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَدُلُّ الْفِعْلُ شَاهِدًا عَلَى الْقَصْدِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِيطُ الْعَالِمُ بِالْمُعْتَبَرِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بَوَقْتِ الْعِلْمِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ تَقْدِيرِ قَصْدِهِ، وَالْبَارِي - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالْغُيُوبِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَوَقَعَ الْإِحْتِرَازُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا عَنْ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهِ: أَقْرَبُهَا أَنَّ مَا ذُكِرَ يَجْرُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ الْبَارِي تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَفَرَقًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْإِيجَادُ إِنَّمَا يَقَعُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا.

فُلْنَا: وَكَذَلِكَ الْإِحْتِصَاصُ يَقَعُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا اسْتِغْنَاءً عَنْهُ، وَالْعِلْمُ لَا يُوقِعُ الشَّيْءَ، بَلْ يَتَّبِعُ الْوَاقِعَ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا التَّخْصِيصُ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِمَا لَا يَقَعُ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ بِمِثَابَةِ تَعَلُّقِهَا بِالْوَاقِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَائِدٍ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِهِ التَّخْصِيصُ وَالْإِحْتِصَاصُ.

ثُمَّ نَفْرَضُ عَلَيْهِمْ فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ، عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِإِخْبَارِ صَادِقِ إِيَّاهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَبِإِعْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَفْتَقَرَ الْفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَصْدِ إِلَيْهِ؛ فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الْكَعْبِيُّ.

ثُمَّ النَّاطِرُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُقَدَّرَةِ لِلْعِبَادِ يَسْتَدِلُّ بِأَفْعَالِهِمْ الْمُخْتَصَّةِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا عَلَى قَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ ذُهُولُهُمْ وَأَبْطَلُوا الْعُثُورَ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ شَاهِدًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمِ الْفَاعِلُ مَالَ الْأَفْعَالِ لَتَوَقَّفَ اسْتِدْلَالُ النَّاطِرِ عَلَى أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ بِالْبَالِ، فَإِنَّ انْحِرَامَ رُكْنٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ يَمْنَعُ الْعُثُورَ عَلَى الْعِلْمِ فِي ثَانِي الْحَالِ.



فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ، وَرَعَمَ أَنَّ الْفِعْلَ شَاهِدًا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، فَهَذَا جَحْدُ الضَّرُورَةِ.

وَأَقْرَبُ مَا يُعَارِضُ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ الْمُحْكَمُ عَلَى عِلْمِ الْمُحْكِمِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِدَلَالَةِ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُنَا عَنْ مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّينَ بِإِبْطَاتِ الْإِرَادَةِ لِلصَّانِعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَنْ أَنْشَأَ فِعْلًا وَكَانَ عَالِمًا بِإِنْشَائِهِ إِيَّاهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا إِيقَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْسُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِلشَّيْءِ حَسَبَ إِحْسَاسِهِ وَعِلْمِهِ وَفِكْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالْأَدْلِيلِ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ مِنَ الْإِرَادَةِ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْمِيلِ وَالتَّوْقَانِ وَالْإِعْقَادِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِرَادَةُ.

وَكَيْفَ تَلْتَبِسُ الْإِرَادَةُ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ، وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثِ أَوْ الْمُتَجَدِّدِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي إِبْطَاتِ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ إِبْطَاتُ عَزْمٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: الْعَزْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَكَيْسَ يَمْتَنِعُ إِرَادَةُ مُتَقَدِّمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُرَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْمُرِيدُ لِلشَّيْءِ مُتَمَنِّيًا أَوْ مُشْتَهِيًا وَمَائِلًا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ مُتَرَوِّيًا مُفَكِّرًا، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ بَطَلَ تَمْوِيهَاتُ الْكَعْبِيِّ.

وَأَمَّا النَّجَارُ: فَإِنَّ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلنَّفْسِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا فَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى نِفَاقِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرٌ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ: فَقَدْ فَسَّرَ حُكْمًا ثَابِتًا بِنَفْيٍ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ نُفَسِّرَ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِنَفْيِ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْمَوْتِ عَنْهُ كَمَا قَالَتِ الْبَاطِنِيَّةُ.

(١) لعل هذا الجواب عن الكعبي مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الإرشاد (ص ٦٤، ٦٦) فإنه يكاد يطابقه لفظاً ومعنى.

(٢) انظر الإرشاد (ص ٦٩).

ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكَ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ حَقِيقِيَّةٍ، فَإِن نَفَيْتَهَا فَيَلْزَمُكَ مَا أَلْزَمَنَا الْكَعْبِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِمُ الْبَارِيَّ ﷻ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَالثَّانِي: فِي حُكْمِهِمْ بِحُدُوثِ الْإِرَادَةِ.

فَنَقُولُ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَوْنِ الْبَارِي - تَعَالَى - مُرِيدًا؟

فَإِن قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ اخْتِصَاصُ الْحَوَادِثِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، أَبْطَأَ عَلَيْهِمُ بِالْإِرَادَاتِ الْحَادِثَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا إِلَهُ ﷻ لِنَفْسِهِ عَلَى رَعْوِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْصَافٍ مُتَعَيَّنَةٍ، فَإِن لَمْ يَبْعُدُ ثُبُوتُ الْإِرَادَاتِ عَلَى هَذِهِ الْخَصَائِصِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا وَهِيَ [ ٥٢ / ب ] غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُثَبَّتَ جُمْلَةُ الْحَوَادِثِ غَيْرَ مُرَادَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِرَادَةِ أَوْ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا بِأَوْلَى مِنْ بَعْضِ.

فَأَمَّا الْمُسَبِّبَاتُ الْوَاقِعَةُ عَنِ الْأَسْبَابِ تَوَلَّدَا فَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِ فَاعِلٍ الْأَسْبَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُرَادَةً لِفَاعِلِ الْأَسْبَابِ، فَإِذَا لَمْ تُبْعَدُوا إِثْبَاتَ هَذِهِ الضُّرُوبِ مِنَ الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مُرِيدًا مَعَ اتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ طَرْدُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ.

فَإِن قَالُوا: الْإِرَادَةُ مُرَادٌ بِهَا، وَلَا تَرَادُ فِي نَفْسِهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ:

فَقَالَ الْجَبَائِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ فَاعِلِ الْإِرَادَةِ إِرَادَةُ الْإِرَادَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلِ الْإِرَادَةِ أَنْ

يُرِيدَ الْإِرَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الْإِرَادَةُ الْقَصْدِيَّةُ - وَهِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ - يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهَا فَاعِلُهَا، وَيَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَهَا، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ بِأَرْمَانٍ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمَالِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً إِذَا كَانَتْ فِعْلًا لِلْمُرِيدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

وَعِنْدَنَا: الْفَاعِلُ لِلشَّيْءِ الْعَالِمِ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا سَوَاءً كَانَ الْفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ غَيْرَهَا.

(١) قارن بها في الإرشاد (ص ٦٧، ٦٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢/٦)، (٥، ١١)، وأيضاً: علي خشيم: الجبائيان (ص ١١٠).

فَإِنْ قَالَ الْجُبَّائِيُّ: لَوْ أَرَادَ الْمُرِيدُ إِرَادَتَهُ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسْلُسِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَتَهُ بِإِرَادَةٍ وَجَبَ أَنْ يُرِيدَ إِرَادَةَ الْإِرَادَةِ بِإِرَادَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا يَجْرُ إِلَى مُحَالٍ.

قُلْنَا: كُلُّ إِرَادَةٍ كَانَتْ مِنْ كَسْبِ الْمُرِيدِ مِنَّا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَهُ مَعَ الْعِلْمِ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَاتِ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَةِ صَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ غَيْرِ مُكْتَسَبَةٍ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ عَبْدٌ إِرَادَتَهُ الصَّرُورِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ فِعْلَهُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ، فَأَمَّا فِعْلُ الْغَيْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُرِيدَهُ.

فَإِنْ قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الدَّاعِي إِلَى الْمُرَادِ دَاعٍ إِلَى الْإِرَادَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْرِيدِ الْإِرَادَةِ بِالْإِرَادَةِ، بَلْ يُجْتَرَأُ عَنْهَا بِالِدَّوَاعِي.

قُلْنَا: لَوْ وَجَبَ الْإِكْتِفَاءُ بِالِدَّوَاعِي فِي الْإِرَادَةِ لَوَجَبَ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ فِي الْمُرَادِ حَتَّى لَا يَفْتَقَرَ مُرَادًا إِلَى الْإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الْإِرَادَةُ لَجَازَ أَنْ تُشْتَهَى الشَّهْوَةُ، وَيَتَمَنَّى التَّمَنَّى:

قُلْنَا: مَا الْجَامِعُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَنْ شَبَّهَ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: الْعِلْمُ يُعْلَمُ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِي نَفْسِهِ جَزِيًّا عَلَى مَا مَهْدُوهُ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنَّى، لَكَانَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْنِيهِمْ خَبْطُهُمْ فِي الْإِرَادَةِ، وَقَدْ نُقِضَ دَلِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ الْإِخْتِصَاصِ عَلَى الْإِرَادَةِ بَطَلَ عَلَيْهِمْ بِالْإِرَادَةِ، وَكَلَامُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلنَّقْضِ.

فَإِذَنْ: قَدْ ائْتَسَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّ أَبَا هَاشِمٍ حَكَّمَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ تُرَادُ، فَقَدِ اضْطَرَّرْنَا هُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْإِرَادَةِ الْحَادِثَةِ مُرَادَةً، ثُمَّ يَتَسَلَّلُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَتَّصِرُ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يَتَّصِرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا عَنِ التَّسْلُسِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا انْفَصَلْنَا بِهِ عَنْ إِرَادَتِنَا.

وَمِمَّا نَطَّالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَكُمْ!!

فَإِنْ قَالُوا: الْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلنَّفْسِ إِنْ كَانَ يَقْتَضِي تَعَلُّقًا يَجِبُ أَنْ يُعَمَّ تَعَلُّقُهُ لِحُجْمَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ،  
 وَلِذَلِكَ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا لِلْمَعْلُومَاتِ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلنَّفْسِ بِبَعْضِ  
 الْمُتَعَلِّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَسَاقُ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ لِلْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا  
 لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: كُلُّ هَذَا تَحَكُّمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّجَّارُ: إِنَّهُ ﷺ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ الْمُرَادَاتِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ  
 سُبْحَانَهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ، وَأَخْرَجْتُمْ أَفْعَالَ الْمُحْدَثِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا  
 مَقْدُورَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ؛ فَقَدْ تَوَلَّيْتُمْ نَقْضَ كَلَامِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ  
 لِنَفْسِهِ!؟

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ لَيْسَتْ بِالِإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، أَوْ لَى مِنْهَا بِالِإِضَافَةِ  
 إِلَى سَائِرِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَيْسَ تَعْلِيلًا بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّكُمْ مَنَعْتُمْ تَعْلِيلَ  
 الْوَاجِبِ مِنَ الْأَحْكَامِ، [١/٥٣] فَإِنَّمَا عَيَّنْتُمْ بِهِ نَفْيَ الْعِلَّةِ، وَنَفْيَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ عَالِمًا مُعَلَّلًا،  
 فَرَجَعَ قَوْلَكُمْ: « إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: الْعِلْمُ بِالسَّوَادِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ لِنَفْسِهِ،  
 فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: نَفْسُ الْعِلْمِ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْلُومٍ كَنَفْسِهِ بِالِإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ،  
 فَإِذْ لَمْ تَقُولُوا ذَلِكَ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُقَالَ:  
 إِنَّهُ ﷺ مُرِيدٌ لِبَعْضِ الْمُرَادَاتِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ حَادِثَةً فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامِهَا بِذَاتِ الْإِلَهِ، وَقَدْ التَزَمْتُمْ تَجَدُّدَ  
 الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، وَالْمَحْدُورُ مِنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَجَدُّدُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ بِذَاتِهِ حَدِيثٌ لَمْ يَخْلُ عَنْهُ وَعَنْ صِدِّهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى  
 حَدِيثِهِ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ أَنْ يَصِفَ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مُتَعَاقِبَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِأَصْدَادِهَا قَبْلَ  
 الْإِتِّصَافِ بِهَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ فِي لَا يَزَالُ مَعَ حُلُوهُ عَنْ أَصْدَادِهَا قَبْلَهَا.

( ١ / ٤ / ٢ ) فَضْلٌ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا<sup>(١)</sup>

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.  
خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا  
فَالْمَعْنَى بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّجَّارِيَّةِ.  
وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ،  
حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ.  
وَذَهَبَ الْجَبَائِثِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَنَّهُ حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ، وَطَرَدَا ذَلِكَ  
شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَوْضِعِهِ.  
وَبِالْجُمْلَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ كَوْنَ الْمُدْرِكِ مُدْرِكًا حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَحَالَ يُحِثُّهَا الْحَيُّ الذَّاكِرُ مِنْ نَفْسِهِ  
رَائِدًا عَلَى حَيَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نَفِيٌّ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ: أَنَّ الْأَفْعَالَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؛  
كَمَا سَبَقَ تَقَرَّرُهُ، وَالْحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا بَصِيرًا لَزِمَ  
اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مُتَوَفًّا وَذَا آفَةٍ، وَكُلُّ قَابِلٍ لِتَقْيِصَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوهُ  
عَنْهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ ذَا آفَةٍ تَعَيَّنَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا.  
فَإِنْ قِيلَ: بَنَيْتُمْ كَلَامَكُمْ هَذَا عَلَى قَبُولِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ - الْإِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فِيمَ  
تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَأَصْدَادِهِمَا كَمَا  
يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ الْأَلْوَانِ.  
قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا  
طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا:

(١) انظر هذا البحث في: الإبانة (ص ٢٢)، واللمع (ص ٢٦)، والتمهيد (ص ٤٧)، وأصول الدين (ص ٩٦،  
١٠٢)، والتبصير في الدين (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٢، ٧٦)، والنظامية (ص ٣١)، وقواعد العقائد (ص ٥٨،  
١٨٠)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤١، ٣٥٥)، والمحصل (ص ١٧١)، الأربعون  
(٢٤٣، ٢٣٦/١)، والمطالب (٣/١١٥، ١٢٣)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/٤٠١، ٤٣٥)، وشرح  
المقاصد (٤/١٣٨)، وشرح المواقف (٨/٩٨، ١٠٣)، والفصل (٢/١٠٩).

الْحَمَادُ لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالْحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الْحَيِّ رَوْمًا لِلْعُثُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالْبَصْرِ لَمْ يَصَحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: الْمُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: الْمُصَحِّحُ لِذَلِكَ الْحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَةٍ وَلَا بَنِيَّةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَيْسَ مُنْكَرٌ صِحَّةَ قَبُولِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّ الْبَارِيَّ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَضِدَّهُ مَصِيرًا إِلَى اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِحُكْمِهِمَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصَفِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟  
فُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرْوِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْمُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَافَ بِضِدِّ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ مِنَ النَّقَائِصِ؟  
فُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَافَ بِأَضْدَادِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ نَقَائِصٌ وَآفَاتٌ، وَيَجِبُ تَعَالِيهِ عَنِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ، فَلَوْلَا أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ صِفَتَا مَدْحٍ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - لَمَا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ [٥٣/ب] عَلَى تَقْدُسِهِ تَعَالَى عَنِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِجْمَاعُ لَا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَالسَّمْعُ وَإِنْ تَشَعَّبَتْ طُرُقُهُ فَمَالَهَا كَلَامُ اللَّهِ الصِّدْقِ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ، بَلْ سَبِيلُ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَلَوْ وَقَعَتِ الطَّلِبَاتُ فِي الْكَلَامِ نَفْسِهِ، وَأَسْنَدْنَا إِثْبَاتَهُ إِلَى نَفْيِ الْآفَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي نَفْيِ الْآفَةِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْكَلامِ لَكُنَّا مُحَاوِلِينَ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَقْدُمِ الْعِلْمِ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَهَايَةُ الْعَجْزِ.

(١) قارنه ما سبق بها في الإرشاد (ص ٧٢، ٧٤).

(٢) انظر فيما سبق (ل ١٨ أ) من هذا الكتاب.

(٣) اعتمد الجويني على الدليل السمعي في إثبات السمع والبصر في الإرشاد (ص ٧٢)، بما لا ينسجم مع طريقته في استقلال دليل العقل في أصول المسائل الكلامية؛ كإثبات الصانع والوحدانية وغيرها.

وَأِنَّمَا يَتَأْتَى دَفْعُ هَذَا السُّؤَالِ عِنْدَ ذِكْرِنَا وَجْهَ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَسَنْفَرِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُصْفَيْنِ كِتَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ الْقَوْلَ بِأَنَّ النِّقْصَ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ؛ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى تَنَاهِي (١) مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الْمُتَعَلِّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَا (٢) يَفْتَضِي مُخَصَّصًا يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَلِأَنَّ النِّقْصَ مَنَعٌ، وَالْمَنَعُ فِي حُكْمِ الْعَجْزِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ مَعَهُ مَا يُضَادُّهُ، وَفِي إِثْبَاتِ ضِدِّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالَفٌ لِلْعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكِ: - فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

### ( ١ / ٤ / ٣ ) الْقَوْلُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ (٣)

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ عَالِمٌ يَعْلَمُ، قَادِرٌ يَقْدِرُ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ. وَاتَّفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّبَعِيرِ عَنْ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ:

- (١) كذا بالأصل، ولعلها: عدم تناهي متعلقات الصفات تبعاً لمذهب الأشاعرة في الصفات، وتصحيحاً لها من سياق الكلام.
- (٢) كلمة: « ما » ليست في الأصل، وصححتها تبعاً للسياق.
- (٣) انظر هذا المبحث في: أبي الحسن الأشعري: الإبانة (ص ١٤١)، والباقلاني: الإنصاف (ص ٢٥)، والبغدادي: وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والعقيدة النظامية (ص ٢٤)، والغزالي: قواعد العقائد (ص ١٨٨)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (٦٤/ب)، والشهرستاني: الملل والنحل (٩٥/١)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والرازي: المحصل (ص ١٨٠)، والمطالب العالية (٣/١٥، ١٢٣)، والأمدي: غاية المرام (ص ٣٨)، وأبكار الأفكار (١/٢٥٦، ٢٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ)، وشرح المقاصد (٤/٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/٥٢، ٥٧)، وجموده غرابة: الأشعري (ص ٩٠)، وانظر أيضاً: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وراجع الكردي: علاقة صفات الله تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ لَهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّةٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى عِبَارَةٍ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمْ نَفْيُ الْعِلَّةِ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْأَحْكَامِ، وَنَفْيُ التَّعْلِيلِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ: فَإِنَّهُ يَرَى رَأْيًا خَالَفَ بِهِ مَشَائِخَهُ مُخَالَفَةً مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُعَلَّلَةٌ بِأَخْصِ صِفَاتِ الْبَارِي، وَهِيَ حَالٌ ثَابِتَةٌ لَهُ مُوجِبَةٌ لَهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَهِيَ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ نُقَدِّمَ عَلَى الْخَوْضِ فِي الْحِجَاجِ فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَرُّضِ لِلْأَحْوَالِ بِالْإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي.

وَالثَّانِي: فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

لَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالْجَوَامِعِ، وَالْقَوْلُ بِالْجَامِعِ تَعَرُّضٌ لِإِثْبَاتِ الْحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا<sup>(٢)</sup>.

### ( أ ) فَصْلٌ: فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رحمته الله: « لَمْ يُمْحَ بِإِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ الْقَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الْإِثْبَاتِ »<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المقالات (ص ١٩٨)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٤/ب، ٦٥/أ)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٩٧، ٨٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ).

(٣) انظر: التمهيد (ص ١٥٣، ١٦٠)، والإرشاد (ص ٨٠)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٥/أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٣١، ١٤٩)، والمحصل (ص ٦٠)، وغاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/٤٠٧، ٤١٨)، وشرح المواقف (٣/٣، ١٧)، والفصل (٣١/٥، ٣٥)، والآمدني وآراؤه الكلامية (ص ٢١٤).

(٤) تردد مذهب الباقلاني في إثبات الأحوال ونفيها؛ حتى قال الجويني في الشامل: « وَرَدَّدَ الْقَاضِي جَوَابَهُ فِي نَفْيِ الْحَالِ وَإِثْبَاتِهَا، وَلَمْ أَرْ لَهُ فِيهَا عَثْرَتٌ عَلَيْهِ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ قَطْعًا بِأَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ » والأبكار (٣/٤٠٧)، ونسب غير واحد =



وَكَانَ الْإِمَامُ ﷺ مِنْ مُثَبِّتِي الْأَحْوَالِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْقَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدَّ عَلَى مُنْكَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثَبِّتِيهَا<sup>(١)</sup>.

= القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردد؛ كالشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٦٠)، والذي في التمهيد (ص ١٥٣، ١٥٥) القول بنفي الأحوال بمعناها عند أبي هاشم، وانظر: غاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

(١) نسبة القول بالأحوال أو نفيها إلى الجويني مما يحتاج إلى إنعام نظر وتأمل: فمن العلماء من نسب القول بالأحوال إلى الجويني مطلقاً جزماً بغير تردد؛ انظر: غاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٤٠٧/٣)؛ وبعضهم نسب إليه القول بإثبات الأحوال أولاً ثم نفيها بأخره؛ انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والمحصل (ص ٦٠)، واعترض أستاذنا الشافعي على هذا بأننا « نجد الجويني في الشامل يرفض الأحوال (١/٧١، ١٩٦، ٢٠٥)، بينما يقبلها في الإرشاد (ص ٨٠، ٨٤) وهذا قد يعارض كلام الشهرستاني أنه رفضها أخيراً؛ لأن كتاب الإرشاد متأخر عن الشامل » كما في مقدمة الشامل (ص ٧). انظر: الأمدي وآراؤه (ص ٢٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

وليت شعري: ما الحجّة في تأخر الإرشاد عن الشامل؟! وقد عزا الجويني - في الإرشاد - إلى الشامل مرة بالإحالة إلى ما سبق تحريره فيه، ومرة بالإحالة إلى ما سوف يبسطه فيه؛ فزاه يقول في الإرشاد (ص ٢٨٩): « وما اتفقوا على وجوب إحباط الطاعات بالفسوق وقبول التوبة، إلى غير ذلك مما استقصيناه في الشامل »، وفي الإرشاد أيضاً (ص ٤١٨) ما نصه: « والذي عندي أن إجماع سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جرياً على مستقر العادة، وهذا حسن بالغ وسنسطه في كتاب الشامل »، وهذان النصان يقويان احتمال تزامن الكتابين، ولعل فيه نقضاً لقول ابن خلدون: « ثم جاء بعد القاضي الباقلاني إمام الحرمين، فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه، ثم لخصه في كتاب الإرشاد، واتخذة الناس إماماً لعقائدهم » المقدمة (ص ٤٦٥)، وقد رجح المقلبي تقدّم الإرشاد زمينياً بجحة أنه « طالع الإرشاد ولاح له تقدّمه؛ لركّته لفظاً ومعنى بالنسبة إلى نحو البرهان، وكثرة غلظه في النقل أصلاً وبناءً » العلم الشامخ (ص ٣٣٠).

ومن الحق: أن المسألة في حاجة إلى مزيد بحث وإنعام نظر للوصول إلى آخر أقوال أبي المعالي في الأحوال؛ فمما يقوّي قول إمام الحرمين بالحال تضعيفه استدلال الأشاعرة على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة أو الحقيقة أو الدلالة؛ حتى زعم أن « الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال، وقد نفاها معظم الأصحاب، وغالب الظن أنهم أثبتوها وسمّوها وجوهاً وصفاتٍ » الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢/ب)، وانظر البرهان (١/١٠٦).

ومن جهة أخرى: نرى كلام الانصاري هنا يقوّي رجوع أبي المعالي عن القول بالأحوال؛ لأن التلميذ أدرى بأقوال شيخه، وماء كمن سمع.

ويقوي رجوع أبي المعالي أيضاً عن القول بالأحوال - ولعل في هذا حجة قاطعة على أن نفي الأحوال كان آخر أقواله - : نفيه الأحوال في كتابه: البرهان في أصول الفقه (١/١٣٠)، وهو متأخر عن مؤلفات الجويني الكلامية قطعاً؛ فإنه ذكر في البرهان (٢/٩١٦) كتابه الغيائي، والغيائي متأخر في التأليف عن الإرشاد والشامل؛ إذ استعاض الجويني في الغيائي والبرهان عما جاء في التلخيص من الأدلة على حجية الإجماع بأدلة أخرى، زعم أنها لم يسبق إليه كما في الغيائي (ص ٥٣)، وفي الإرشاد (ص ٤١٧) إشارة إلى كتابه التلخيص في أصول الفقه؛ مما يفسر الحكم بتأخر البرهان عن الإرشاد، وقد سبقت الإشارة إلى كلام المقلبي في تقدم الإرشاد على البرهان، وهذا ما رجحه الأستاذ الزرکان في الرازي وآراؤه (ص ٥٢٦).



قَالَ الْقَاضِي رحمته: «اعْلَمْ: أَنَّ الْحَالَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِالْوُجُودِ، ثُمَّ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالْمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنِ مَعْنَى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الْحَيِّ حَيًّا، وَكَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الْأَحْوَالِ بِالْمَعْنَايِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الْحَيَاةُ»، هَذَا مَا اِزْتَصَّاهُ الْقَاضِي.

وَخَالَفَهُ أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ، وَخَصَّصَ الْأَحْوَالَ بِالْمَعْنَايِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الْحَيَاةُ، ثُمَّ تَنَاقَضَ فِيهِ وَقَالَ: الْحَرَكَةُ تَوْجِبُ حَالًا لِلْمُتَحَرِّكِ، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَكْوَانِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْنَايِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الْحَيَاةُ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تَثْبُتُ لِلْمَحَالِّ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الْمَعْنَايِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلِلْجَمَلِ الَّتِي الْمَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ الْجَبَائِيٍّ؛ إِذِ الْجَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ فِي الْمَعْنَايِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ؛ لَوْ جُوبِ اشْتِرَاطُ الْبِنْيَةِ لِصِفَاتِ الْحَيِّ عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَالَ الَّتِي لَا تُعَلَّلُ: فَكُلُّ صِفَةٍ إِثْبَاتِ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ نَحْوُ تَحْيِيزِ الْجَوَاهِرِ؛ [١/٥٤] فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقَوْلِ كَوْنُ الْعَرَضِ لَوْثًا، سَوَادًا، كَوْنًا، قُدْرَةً، عِلْمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالُوا: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ خَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَالْمَوْجُودَاتُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِوُجُودِهَا وَذَوَاتِهَا، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِأَحْوَالِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّمَاثُلُ وَالِإِخْتِلَافُ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَا تُوصَفُ بِالتَّمَاثُلِ وَالِإِخْتِلَافِ وَلَا بِالْوُجُودِ وَلَا بِكَوْنِهَا أَشْيَاءً.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَبَائِيٍّ: وَالْأَحْوَالَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ عَلَى حَيَالِهَا، بَلْ تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَعْلُومَاتٍ.

وَأَمَّا نَفَاةُ الْأَحْوَالِ: فَعِنْدَهُمُ الْمَوْجُودَاتُ وَالذَّوَاتُ تَتَمَاثَلُ وَتَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا لَا غَيْرَ، وَأَنَّ السَّوَادَ يُخَالِفُ الْبَيَاضَ بِوُجُودِهِ كَمَا يُخَالِفُ بِسَوَادِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: الْقَوْلُ بِالْحَالِ فِي مُبْتَدَأِ الْأَمْرِ مُتَنَاقِضٌ يُدْرِكُ تَنَاقُضَهُ بِالْبَدِيهَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمَذَاهِبِ بِالرَّدِّ وَالْقَبُولِ يَتَرْتَّبُ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَإِمْكَانِ اعْتِقَادِهَا، وَإِذَا وَضَحَ التَّنَاقُضَ اِكْتَفَى اللَّيْبُ مُتَمَسِّكًا فِي الْحُكْمِ بِبَطْلَانِ أَصْلِ الْمَذْهَبِ.

(١) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والأبكار (٣/٤٠٩).

(٢) انظر: غاية المرام (ص ٣٤)، والأبكار (٣/٤١٠).

(٣) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١).

فَأَمَّا التَّنَاقُضُ الْبَدِيهِيُّ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مُثْبِتِي الْأَحْوَالِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ، وَنَحْنُ عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا الثُّبُوتُ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ نَفْيُ الْوُجُودِ وَالْحُكْمُ بِالثُّبُوتِ - أَوْلَى مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ بِالْوُجُودِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَسَلُّكَ الْعَقْلِ فَلَا اكْتِرَاتٍ بَعْدَهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْمَنْعِ الْإِلَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ الْعَقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَحْسُوسِ الْمُسْكِلِ، وَبَيْنَ الْمَعْقُولِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَعْقُولَ مَوْجُودٌ حَقًّا، وَإِذَا نَفَى النَّافِي الْوُجُودَ أَصْلًا فَقَدْ نَفَى الثُّبُوتَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسُوعُ لَكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي هَذَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَضَوْا بِأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ أَشْيَاءَ وَذَوَاتٌ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا وَجْهَ لِنِسْبَتِهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَامْتِدَادِهِمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: « نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ أَشْيَاءَ، وَذَلِكَ الثُّبُوتُ فِي حُكْمِ الْوُجُودِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا إِلَّا حَالًا يَنْصَمُّ إِلَى ذَوَاتٍ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَهَا، وَلَوْ ابْتَدَرَ سَابِقٌ إِلَى عَقْدِهِمْ وَذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ، وَلَمْ يَرِ فِي اضْطِلَاحِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالْوُجُودِ، لَمَا اقْتَضَى عَقْلُهُ الْمُنْطَوِي عَلَى اعْتِقَادِ الثُّبُوتِ نَفْيِ الْوُجُودِ ».

قُلْتُ: مَحْضُورٌ كَلَامِهِمْ فِي أَنَّ الْمَعْدُومَ ثَابِتٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوُجُودَ الَّذِي تَوَقَّعُوا تَحَقُّقَهُ لَيْسَ أَمْرًا مَعْقُولًا زَائِدًا عَلَى الثُّبُوتِ وَالذَّاتِ وَهَذَا الْوَجْهُ الزَّامُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ عَنُوا بِالثُّبُوتِ ثُبُوتًا تَقْدِيرِيًّا وَهَمِيًّا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ الْعِلْمِ فَيُقَالُ: الْمَعْدُومُ مَعْلُومٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ.

وَكَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُنَاطِرُ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالزَّمَمَةُ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْهَيْوَلَى:

فَقَالَ الصَّاحِبُ: إِنَّمَا نُنَزِّمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قُلْتُ: بِوُجُودِ الْجَوَاهِرِ فِي الْأَزَلِ:

فَقَالَ الْأُسْتَاذُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالْوُجُودِ.

فَقَالَ الصَّاحِبُ: أَصْحَابُ الْهَيُولَى أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلَقُوا لَفْظَ الْوُجُودِ، وَيَعْنُونَ<sup>(١)</sup> بِهِ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ، لَكِنْ عَنَوْنَا بِهِ الثُّبُوتَ.

فَقَالَ الْأَسَاتِذُ: انْفِصِلْ مِمَّنْ تَقُولُ الْمُعْتَرِ لَةَ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلَقُوا لَفْظَ الثُّبُوتِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْوُجُودَ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْعُقَلَاءُ يُطْلَقُونَ لَفْظَ الثُّبُوتِ عَلَى الْمَقْدُورِ فَهُوَ لَعْنِ الْبِيَامَةِ ثَابِتَةٌ. قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلَقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ﴾ [النحل: ١] وَقَالَ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَكَذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ.

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ الْجَبَائِي حَيْثُ أَثْبَتَ ذَوَاتِ فِي الْعَدَمِ، وَأَثْبَتَ لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ رَغِمَ أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا تُوصَفُ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ ثَابِتٌ، وَلَوْ طُولِبَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الذَّاتِ الثَّابِتَةِ الْمُوصُوفَةِ فِي الْعَدَمِ وَبَيْنَ الْوُجُودِ الْأَزَلِيِّ الْمُوصُوفِ فِي الْوُجُودِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا وَسَمَّاهَا أَحْوَالًا، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ - لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: الْقَدِيمُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالْأَحْوَالُ مُوجُودَةٌ، لَمْ يَجِدْ عَنْهُ انْفِصَالًا. وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الْأَحْوَالُ مَعْلُومَةٌ وَمُقَدَّرَةٌ تَبَعًا لِلذَّوَاتِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا مُوجُودَةً تَبَعًا لَهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَثَرِ الْقُدْرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَمِمَّا عَدَّهُ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْبَدَائِهِ إِطْلَاقُهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ: لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، [٥٤/ب] فَكَيْفَ يَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ ذَلِكَ مُحَقِّقٌ بِلَفْظَةٍ يُطْلَقُهَا وَيُخِيلُ بِهَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَيَقُولُ: الْمَعْلُومَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُنْتَبِ وَإِلَى مُوجُودٍ وَإِلَى صِفَةٍ وَوُجُودٍ لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ، وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ ».

فَيُقَالُ: هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مُورد الكلام - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةٌ أَوْ مُنْتَفِيَةٌ، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الْوُجُودِ. وَقَوْلُهُ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ - دَعْوَى عَرِيَّةٍ، فَيُقَالُ لَهُ: الصِّفَةُ هَلْ تَخْتَصُّ، وَهَلْ تُخَصَّصُ، وَهَلْ تَقْتَضِي حُكْمًا وَتَمَازُلًا وَاخْتِلَافًا؟:

(١) كذا في الأصل على الرفع، ولعل لها وجهها على الحالية أو الاستئناف.

(٢) كذا بالأصل.

فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَانَ مِنْ مُنْكَرِهِ الْجَحْدُ وَالْعِنَادُ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَالْمُخْتَصَّاتُ مُخْتَصَّةٌ بِخَصَائِصِهَا، وَخَصَائِصُهَا مُمَيَّزَةٌ لَهَا، فَتَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ يَجْرُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالْإِعْتِرَافُ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ قَاضٍ بِحَضْرِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الذَّوَاتِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا، أَوْ عَلَى الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، ثُمَّ الْعَدَمُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مُضَافًا إِلَى وُجُودٍ، أَوْ إِلَى تَقْدِيرِ وُجُودٍ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْبَدَائِهِ وَالضَّرُورَاتِ.

وَإِتَّصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ الذَّوَاتِ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ وَتَتَمَثَّلُ بِأَنْفُسِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي أَنْفُسِهَا وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفِ.

وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلَقَ لَفْظِ الْوُجُودِ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتِ الْأَحْوَالُ مَوْجُودَةً لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا، أَوْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ الْمُرْسَلَ يَسْتَجِيبُ تَقْدِيرَهُ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ الْمُرْسَلُ وَالثَّبُوتُ الْمُرْسَلُ، وَكَيْفَ نَطَمَعُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سَوَادًا لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَيَاضِ بَيَاضًا، وَكَوْنَ الْعِلْمِ عِلْمًا لَيْسَ فِي مَعْنَى كَوْنِ الْقُدْرَةِ قُدْرَةً، فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الذَّوَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْأَحْوَالِ لَا غَيْرٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّوَاتِ عِنْدَ مُثْبِتِي الْأَحْوَالِ مَوْجُودَاتٌ مُطْلَقَةٌ دُونَ أَحْوَالِهَا الْمُخْتَصَّةِ لَهَا، فَكَيْفَ تَكُونَ أَحْوَالُهَا مُطْلَقَةً؟! وَلَوْ قَبِلَ ذَلِكَ لَطَاحَ التَّخْصِيبُ وَالْمُخْتَصَّصُ وَالْمَيَّزُ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّمَثُّلِ، وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِمَا لَا تَخْتَلِفُ، وَتَتَفَقُّ بِمَا لَا تَتَفَقُّ، وَلَوْ كَانَتِ الذَّوَاتُ ثَابِتَةً مَوْجُودَةً لَا خْتَصَّتْ بِأَحْكَامٍ أَوْ هَمَّ مُثْبِتُو الْأَحْوَالِ بِأَمْثَالِهَا، ثُمَّ الْقَوْلُ فِي أَحْوَالِ الْأَحْوَالِ كَالْقَوْلِ فِي الْأَحْوَالِ.

وَمِمَّا يَلْزِمُهُمْ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْمُثْبِتَةِ أَنَّ وُجُودَ الْجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ الْعَرَضِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الْوُجُودِ افْتِرَاقٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِحَالِيهِمَا أَوْ أَحْصِيهِمَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ وُجُودُ الْجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ الْعَرَضِ، فَمَا لَهُ اخْتِصَّاسٌ بِالْإِجْرَامِ حَالِيهِ، وَمَا لِحَالِهِ اخْتِصَّاسٌ بِهِ، وَوُجُودُهُ كَوُجُودِ غَيْرِهِ؟! فَلَوْ أَلْزَمُوا قَلْبَ الْأَجْنَاسِ فِيمَاذَا يُجِيبُونَ؟! وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ الْمُثْبِتَةُ كَوْنُهَا مَسَالِكُ:

أَحَدَهَا - وَهُوَ أَوْقَعُهَا - أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ - عَلَى قَطْعٍ - نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ الْبَيَاضَ بِوَجْهِ لَا يُشَارِكُ بِهِ الْقُدْرَةَ أَوْ الْعِلْمَ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالُوا: السَّوَادُ يُخَالَفُ الْبَيَاضَ بِوَجْهِ بَدِيهِيٍّ لَا يُنْكَرُ، فَإِذَا قَضَى الْعَقْلُ بِاجْتِمَاعِ وَاخْتِلَافِ نَظَرِ الْعَاقِلِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَبِينُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وَالسَّيِّئُ لَا يُخَالَفُ نَفْسَهُ وَلَا يَفَارِقُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُمَاطِلُ نَفْسَهُ، وَهَذَا قَاضٍ بِوَجْهَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: الْإِشْتِرَاكُ، وَهُوَ الْوُجُودُ وَاللَّوْنِيَّةُ، وَفِي الثَّانِي: الْإِخْتِلَافُ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ وَالْخَاصِيَّةُ.

وَهَذَا أَوْجَزُ مَسَلِكٍ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ مُتَقَضٌّ بِحَالِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ لَوْ قِيلَ بِالْحَالِ، وَكَذَلِكَ بِحَالِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الثَّبُوتِ، مُبْتَابَانِ فِي قَضِيَّةِ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا، وَلَا يُنَجِّهِمْ قَوْلُهُمْ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ كَمَا قَدَّمَاهُ.

وَالْمَسَلِكُ الثَّانِي لَهُمْ، وَمَنْشَأُهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَعْلَمُ الْعَالِمُ الْوُجُودَ، وَلَا يَعْلَمُ الْخَاصِيَّةَ، بَلْ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِصَاصَهُ، وَالْعِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ بِالْعِلْمِ الثَّانِي هُوَ الْمَعْلُومَ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَقْطَعُ عِنْدَ الْإِتِّصَافِ بِالْعِلْمِ الثَّانِي أَنَّهُ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يَحِطْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الْجَهْلِ بِالتَّحْيِيزِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْوُجُودِ، [١/٥٥] فَلَوْ كَانَ تَحْيِيزُ الْجَوْهَرِ وَجُودَهُ، لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَعْلَمَ الْوُجُودَ مَنْ يَجْهَلُهُ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَوْ اتَّحَدَ مَعْلُومُ الْعِلْمَيْنِ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْقَضَاءُ بِاخْتِلَافِهِمَا قِيَاسًا عَلَى الْعِلْمَيْنِ الْحَادِثَيْنِ بِوُجُودِ الْجَوْهَرِ، وَهَذَا عَلَى الْفَوْرِ يُنْتَقَضُ بِالْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِرَ إِلَيْهَا يُعْتَقَدُ ثُبُوتَهَا، ثُمَّ يُدْرِكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَاقَتَهَا بِزَعْمِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَيْنُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ فِي مُبْتَدَأِ الْأَمْرِ، وَلَا خَفَاءَ بِلُزُومِ ذَلِكَ، وَلَا يُنَجِّي مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ وَمَنْعُ لَفْظٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يَسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ يُدْرِكُ وَجُودَ جَوْهَرٍ دُونَ تَحْيِيزِهِ، أَوْ يُدْرِكُ وَجُودَ لَوْنٍ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْعُمُومِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالْإِدْرَاكُ يَقْتَضِي تَعْيِينَ الْمُدْرِكِ، وَوُجُودَ الْجَوْهَرِ لَا يَكُونُ وَجُودًا لِلْجَوْهَرِ إِلَّا مَعَ التَّحْيِيزِ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ وُجُودِ الْعَرَضِ.

وَالْمَسَلِكُ الثَّلَاثُ لَهُمْ يَتَعَلَّقُ بِتَهْوِيلَاتٍ لَا حَاصِلَ لَهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا:  
 إِذَا نَفَيْتُمْ الْحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْكُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ

لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ: مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ، وَالْمَعْلُولُ: مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، وَلَا شَيْءٌ يُوجِبُ نَفْسَهُ، فَفِي نَفْيِ الْحَالِ إِبْطَالُ إِجْبَابِ الْعِلَّةِ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: الْعِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا، فَالْمُطَالَبَةُ بَاقِيَةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ عَنِيتُمْ بِالْمُوجِبِ ذَاتِ الْعَالِمِ فَقَدْ سَبَقَ ذَاتُهُ ذَاتَ الْعِلْمِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يُوجِبُ الْعِلْمُ بِنَفْسِهِ، فَالشَّيْءُ لَا يُوجِبُ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ بَطْلَانُ الْقَصْدِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ الْمَعْلُولُ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ لِذَاتِ الْعَالِمِ الصَّادِرِ مِنَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ الْمُعْلَلَةِ.

قَالُوا: وَإِذَا نَفَيْتُمُ الْحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارَ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمْ الْأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ كَوْنَ الْعِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ الْعِلْمِ، وَقَضِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ الْعِلْمِ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ - أَعْنِي الْعِلْمَ الْقَدِيمَ وَالْحَادِثَ - أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: « الْعِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا فَلْيُوجِبْ كَوْنَ الْقَادِرِ قَادِرًا غَائِبًا »: كَانَ بَاطِلًا مِنَ الْقَوْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: « حَقِيقَتُهُ فِي الشَّاهِدِ مِنْ لَهُ الْعِلْمِ، فَلْيَكُنْ فِي الْغَائِبِ مِنْ لَهُ الْقُدْرَةُ »: كَانَ مُحَالًا.

وَإِذَا قُلْتُمْ: الْوَجْهَ الَّذِي اقْتَضَى الْعِلْمَ حُكْمُهُ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي خَالَفَ بِهِ الْعِلْمَ الْقَدِيمُ الْعِلْمَ الْحَادِثَ. فَقَدْ أَثْبَتْنَا وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مُرَادُنَا.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ رحمته الله: « غَايَةُ هَؤُلَاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الْأَحْوَالَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَنُوضِّحُ أَنَّهُ: لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي ادَّعَوْا انْحِسَامَهَا عَلَيْنَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْحَالِ بِطُلَانِهَا مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى نَفْيِهَا. فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ: فَلَا تَحْقِيقَ لَهُمَا، وَالْأَحْوَالَ الَّتِي نَدَّعِي الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا لَا حَاصِلَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ الْمُغْنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّا نَضَعُ دَلِيلَنَا فِي الْمَوْجُودِ الْأَزَلِيِّ وَضَعِ الْوَاضِعِ

أَوَّلَ دَلِيلُهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى حَقِّ اعْتِمَادِنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى مَقْصُودٍ مَطْلُوبٍ لَمْ يَنْفَعْ مَعَ انْحِسَامِ النَّظَرِ فِي اطِّرَادِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الطَّلَبِ، يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ - فَنَرِسْمُ فِيهِ فَضْلاً جَامِعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي الْبَابِ: أَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ اشْتَرَكَ فِي اللَّوْنِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْخَاصِّيَّةِ؛ إِذِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَتَبَّتْ أَنَّ لِسَّوَادِ صِفَاتٍ، وَكَذَلِكَ لِلْبَيَاضِ، يُتَصَوَّرُ الْاشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهَا لِعُمُومِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِهَا لِخُصُوصِهَا.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّبُهَةَ بِالْأَحْوَالِ [ ٥٥ / ب ] لِاشْتِرَاكِهَا فِي الثُّبُوتِ وَكَوْنِهَا أَحْوَالاً، وَلِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُفْتَضِّيَّاتِ، ثُمَّ الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ، فَإِنْ جَارَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْأَحْوَالِ، جَارَ الْإِسْتِعْنَاءُ بِالذَّوَاتِ عَنِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ تَبَّتْ أَنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ، فَلَا مَعْنَى لِصِفَاتٍ لَا تَتَّصِفُ بِوُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ يَفْعُ بِهَا الْإِخْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا الْإِخْتِصَاصُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَيُجْهَلُ مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: عَبَّرْتُمْ عَنِ الْأَحْوَالِ بِالْوُجُوهِ.

قُلْنَا: هَذَا ظَنٌّ مِنْكُمْ ظَنَنْتُمُوهُ بِنَا، فَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الثُّبُوتُ وَالْوُجُودُ، إِلَّا أَنْ الشَّيْءَ يُعْلَمُ مَعَ غَيْرِهِ مَرَّةً، وَيُعْلَمُ مُنْفَرِداً عَنْهُ مَرَّةً، وَهَذَا مَعْنَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَذَلِكَ إِلَى اضْطِرَاحِ أَهْلِ اللِّسَانِ حَيْثُ جَعَلُوا اللَّوْنَ اسْمًا عَامًّا لِأَصْنَافِ اللَّوْنِ، وَجَعَلُوا الْعَرَضَ اسْمًا عَامًّا يَشْمَلُ أَصْنَافَ الْمَعَانِي الْمُحَدَّثَةِ، فَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ الْوَاحِدَةَ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ وَلَا خُصُوصٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الْكَيْسِ دَرْهَمًا، أَوْ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ عَيْنَ الْمَعْلُومِ فَقَدْ عَلِمَ وَجْهًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَهُ وَجْهَهُ يَرْجِعَانِ إِلَى أَحْوَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ وَنَسَبٌ، وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَوْصَافٌ يَجُوزُ أَنْ نَعْلَمَ بَعْضَهَا وَنَجْهَلَ بَعْضَهَا، وَلَيْسَتْ جُمْلَةٌ أَوْصَافِهَا الَّتِي يَصِحُّ الْعِلْمُ بِهَا أَحْوَالًا عِنْدَ مُثَبِّتِهَا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ: بَدَأَهُ الْعُقُولُ شَاهِدَةً لِمَنْ لَا يَتَمَارَى فِيهَا بِأَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ سَفَهُ.



وَإِذَا لَاحَ ذَلِكَ قِيلَ: إِنْ كَانَتْ لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ سَوَادِيَّةً، وَسَوَادِيَّةُ ذَاتِهِ، فَقَدْ انْتَفَتِ الْأَحْوَالُ أَصْلًا.

وَإِنْ قِيلَ: لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ الَّتِي بِهَا يُشَارِكُ الْبَيَاضُ زَائِدَةٌ عَلَى سَوَادِيَّةِهِ، وَسَوَادِيَّةُ لَوْنِيَّةِهِ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَرَامِي الْمُتَبَتِّةِ فِي حُكْمِ صِفَةِ عَامَّةٍ، وَالسَّوَادِيَّةَ فِي حُكْمِ صِفَةِ خَاصَّةٍ، فَكَيْفَ يَنْسَاقُ فِي الْعَقْلِ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى خُصُوصٍ وَعُمُومٍ فِي اللَّوْنِيَّةِ؟ وَهَلْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِالْقَبُولِ؟! فَلْيَجْرُ الْمُحَاوِرُ فِي ذَلِكَ جَوَابَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَيْهَاتَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا بَيْنَ مَا الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْإِخْتِلَافِ؟

قُلْنَا: لَيْسَتْ الْأَلْوَانُ مُشْتَرَكَةً أَصْلًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا غَيْرَ كَوْنِهِ سَوَادًا، وَلَا يَكُونُ الْبَيَاضُ لَوْنًا غَيْرَ كَوْنِهِ بَيَاضًا، وَلَيْسَ فِي لَوْنٍ جِهَتًا لَوْنِيَّةً.

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي اسْمِ اللَّوْنِ: فَلَيْسَ لَهُ تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ الْمُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى تَخْصِيصٍ لَيْسَ مَعْقُولًا.

نَعَمْ: هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ أَحَادًا، وَحَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصِّيَّةٌ، وَلَيْسَ الْمَعْنِيُّ بِالْعُمُومِ ثُبُوتَ أَحْوَالِ لَهَا حُكْمُ التَّمَاثُلِ فِي الْأَحَادِ، وَلَكِنْ مَسْمِيَّاتِ الْعُمُومِ فِي ذَوَاتِهَا عَلَى خُصُوصٍ أَحْكَامِهَا، وَاللَّفْظُ بِصِغَةِ يَتَنَاوَلُهَا فِيمَا أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْمِيَّاتِ مَعْنَى هُوَ بَعِيْنِهِ ثَابِتٌ كَسَائِرِهَا فَمُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: اجْتِمَاعُ الْأَلْوَانِ فِي اللَّوْنِيَّةِ مَعْنَى مَعْقُولٌ.

قُلْنَا: لَيْسَتْ اللَّوْنِيَّةُ مَعْقُولَةٌ عَلَى إِزْسَالِهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِذَا عَقَلْنَا السَّوَادِيَّةَ وَالْبَيَاضِيَّةَ وَنَحْوَهَا؛ فَإِنَّ مَحْضُورَ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى مَعْقُولٍ مُسْتَقِلٍّ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي اشْتِمَالِ لَفْظَةٍ عَلَيْهَا حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَاصِّيَّةً، وَاللَّفْظُ فِي الْوَضْعِ عِلْمٌ شَامِلٌ.

ثُمَّ مَنْ أَثْبَتَ الْأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الْوُجُودِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ وُجُودَ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ مُتَمَاثِلٌ لَوْجُودِ الْمُخْدَنَاتِ فِي حُكْمِ الْوُجُودِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُفْنِعَةٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: « الْعِلَّةُ هِيَ الصِّفَةُ الْجَالِيَّةُ لِلْحُكْمِ، أَوْ الْمَوْجِبَةُ لِلْحُكْمِ ». وَقَالَ الْقَاضِي - رحمه الله - : « هِيَ الصِّفَةُ الْمَوْجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا وَالْمَعْلُولُ مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ »<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ وَالْحُكْمِ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِهِ هُوَ نَفْسُهَا لَا غَيْرُ، فَالْعِلَّةُ وَالْمَعْلُولُ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ [ ١/٥٦ ] الْإِخْتِصَاصُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ كَاخْتِصَاصِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ، وَالْقُدْرَةُ بِالْمَقْدُورِ، وَالْإِذْرَاكُ بِالْمُدْرَكِ، وَكَذَا اخْتِصَاصُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا حَلَالًا وَبَعْضُهَا حَرَامًا، وَبَعْضُهَا صَحِيحًا وَبَعْضُهَا فَاسِدًا، وَهَذَا الْإِخْتِصَاصُ هُوَ نَفْسُ الْمُخْتَصِّ بِمَا هُوَ مُخْتَصٌّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَالْمَعْلُولِ: إِنَّهُ اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ الْعِلَّةُ الْخَبَرِ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ الْعِلَّةَ، أَوْ خَصَّتُهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ نَفْسَ الْخَبَرِ، بَلْ عَيْنَا بِهِ أَنَّ مُخْبِرًا لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ الْعِلَّةَ كَانَ صَادِقًا، سَوَاءٌ وُجِدَ الْخَبَرُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ، وَبِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ فَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ تَخْتَصَّ بِهِ.

وَمُثِبَتِ الْأَحْوَالِ صَارُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْلُولَ صِفَةً زَائِدَةٌ وَحَالٌ، وَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ الْعِلَّةِ ثَابِتَةٌ لِمَحَلِّهَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَتَنْبَسِطُ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي الْمَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ.

(١) مبحث العلة والمعلول وما يتبعه من مباحث إنها يرفع القائلين بالأحوال، فإن ذلك من توابع القول بالأحوال وفروعها، أما على مذهب نفاة الأحوال - وهم جمهور الأشاعرة - « فلقد كان إبطال الأصل مغنياً عن النظر في الفرع التابع؛ لكنه ربما دعت حاجة بعض الناس إلى معرفتها عند ظنه صححة القول بالأحوال » انظر: الأبيكار (٤/١٨٤، ١٨٥).

وانظر مباحث العلة وأحكامها في: الشامل (ص ٦٤٦، ٦٥٠)، والأبيكار (٣/٤١٩، ٤٦٠)، وغاية المرام (ص ١٤، ١٦)، وشرح المقاصد (٢/٧٥، ١٣٦)، وشرح المواقف (٤/١٨٤، ٢٠٧).

(٢) تعريف القاضي للعلة، نسبه إليه الجويني في الشامل (ص ٦٤٦) ورجحه، والآمدي في الأبيكار (٣/٤٢٢)، وهو متأثر بتعريف أبي الحسن الأشعري؛ حيث عرف العلة بأنها « المعنى الذي يتعلق بها الحكم الموجب عنه، وكان لا يأبى تسمية المعاني التي تقوم بالجواهر كالأعراض الحادثة القائمة بها عللاً، وكان يسمي أحكامها الموجبة عنها معلولة بها، وذلك كقولنا: الحركة علة للمتحرك في كونه متحركاً، فيكون كونه متحركاً معلولاً بالحركة والحركة علته، وليس كونه متحركاً أكثر من ذاته ووجود الحركة بها » ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠٩).



فَإِنْ قِيلَ: الْعُقْلَاءُ يُدْرِكُونَ الْأَحْكَامَ أَوْ لَا ضَرُورَةَ مِثْلَ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ اعْتَقَدُوا وَجُوبَهَا لَا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلْلِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ ضَرُورَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا يَطْلُبُونَ الْوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ نَظْرًا.

قُلْنَا: مَنْ أَدْرَكَ جِسْمًا مُتَلَوَّنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَدْرَكَ نَفْسَهُ عَالِمَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَرَكَةَ وَاللَّوْنَ وَالْعِلْمَ، غَيْرَ أَنَّهُ التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ ذَاتُ الْجَوْهَرِ بِذَوَاتِ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ لِدَرْكِه حَقِيقَتَهُ؛ وَهَذَا كَمَنْ يُدْرِكُ جِسْمًا عَلَى بُعْدِ الْمَسَافَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ جِزْمَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ حَقِيقَتَهُ: أَهْوُ طَائِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ فَيَتَفَكَّرُ فَيَعْلَمُ مَا هِيَئَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ عَالِمًا، فَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَاتًا عَلَى حَالٍ، ثُمَّ يَسْتَسِينُ بِالْفِكْرِ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ اللَّوْنُ وَالْحَرَكَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ وَاحِدٌ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَوْجِبِ وَالْمُوجَبِ. قُلْنَا: إِنْ بَطَلَ التَّقْسِيمُ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَطَلَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُحَقَّقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاحِدٌ، ثُمَّ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ إِذْ قُلْنَا: إِنَّهُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا اخْتِصَّ بِهِ إِمَّا قِيَامًا أَوْ تَعَلُّقًا - بَطَلَ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِ الْحَالِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْعِلَّةِ - وَهِيَ ذَاتٌ بِذَاتٍ - أَوْضَحَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحَالِ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَعْلُولُ لَكَانَ الْعِلْمُ هُوَ الْعَالِمِ.

قُلْنَا: الْعِلْمُ خَبْرٌ عَنْ ذَاتٍ وَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْعَالِمُ خَبْرٌ عَنْ ذَاتَيْنِ وَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا قَائِمٌ بِالنَّفْسِ لَهُ عِلْمٌ، وَالْمَعْلُولُ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَعِلَّتُهَا عِلْمُهَا مُضَافًا إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْهَاءِ، فَأَمَّا مُفْرَدًا لِقَوْلِ عِلْمٍ خَبْرٌ كَمَا بِهِ يَعْلَمُ فَنَقُولُ: عِلْمُهُ هُوَ عَالِمِيَّتُهُ لَا غَيْرُ، وَلَا نَقُولُ: الْعِلْمُ وَالْعَالِمُ وَاحِدٌ، وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ لَفْظِ الْإِيجَابِ فَفِيهِ تَوْشُّعٌ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوهُ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالْإِيجَابِ إِيجَادًا وَإِيقَاعًا، وَإِنَّمَا يُؤُولُ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مُرْتَبٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُدْرَكًا ضَرُورَةً، وَاتَّفَقَ الْعُقْلَاءُ قَاطِبَةً عَلَى دَرْكِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، ثُمَّ إِذَا تَدَبَّرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا أَدْرَكُوهُ - تَبَيَّنَا أَنَّ الَّذِي عِلْمُوهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْعَالِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِصَاصِ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَبَانُوا بِالْآخِرَةِ أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ أَوْلَا هُوَ الْعِلْمُ لَا غَيْرُ - حَكَمُوا بِأَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ وَاحِدٌ.

فَصَلِّ: [ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعِلَّةَ لِلْبَدَنِ أَنْ تَكُونَ وَجُودِيَّةً ] (١):

قَالَ الْقَاضِي: « مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا وَمَوْجُودًا ».

قَالَ: وَمِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَعْدُومِ (٢).  
 وَمَذْهَبُ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَلَاإِثْبَاتُ يُعَلَّلُ بِالْإِثْبَاتِ،  
 وَالنَّفْيُ يُعَلَّلُ بِالنَّفْيِ، وَلَا يُعَلَّلُ الْإِثْبَاتُ بِالنَّفْيِ، وَلَا النَّفْيُ بِالْإِثْبَاتِ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ؛  
 فَإِنَّ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ وَالْمُدْرَكَ وَنَحْوَهَا مُعَلَّلَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِذْرَاكِ، وَفِعْلُ اللَّهِ -  
 تَعَالَى - عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، [ ٥٦ / ب ] وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ  
 وَالْمُحَلَّلَاتِ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْمُحَرَّمِ وَالْحَلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي: « الْعِلَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا وَجَبَ قِيَامُ بَعْضِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ  
 الْحُكْمُ، وَجَبَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ ».

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزِمُ هَذَا لَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ لِقِيَامِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِهَذَا كَمَا أَنَّ  
 الْمَوْجُودَ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا قَامَ بَعْضُ الْمَوْجُودَاتِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ كُلِّ  
 مَوْجُودٍ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِبْ قِيَامُ الْعِلَّةِ بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الذَّوَاتِ  
 بِحُكْمِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: إِنْ لَزِمَ هَذَا فِي الْعِلَّةِ لَزِمَ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَيَجِبُ قِيَامُ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ  
 بَعْضُ الذَّوَاتِ بِحُكْمِ الْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ فَاعِلًا لِأَنَّ مَا وُجِدَ كَانَ مَقْدُورَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اخْتِصَّ بَعْضُ  
 الذَّوَاتِ بِأَحْكَامِ بَعْضِ الْعِلَلِ؛ لِاخْتِصَاصِ بَعْضِ الْعِلَلِ فِي التَّعَلُّقِ بِبَعْضِ الذَّوَاتِ دُونَ  
 بَعْضٍ، وَالتَّعَلُّقُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَامِ بِالذَّاتِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِلَّةٌ الْعَالِمِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ صَرَبًا

(١) ما بين المعقوفين من وضع الباحث، وانظر: الشامل (ص ٦٥١)، والأبكار (٣/٤٢٤، ٤٢٧)، وشرح  
 المقاصد (٢/٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/١٩٥، ١٩٧).  
 (٢) انظر الجواب عن هذا الاستدلال في الأبكار (٣/٤٢٦).

مِنَ التَّعْلُقِ، وَكَانَ تَعْلُقُهُ بِالْمَعْلُومِ عِلَّةً فِي كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعِلْمِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: مَعْلُومٌ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْفِعْلُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَكَانَ الْعِلْمُ عِلَّةً فِي كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا لَوَجِبَ تَغْيِيرُ ذَاتِ الْفَاعِلِ بِحُكْمِ عِلَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومُ.

قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ لِلتَّغْيِيرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلَّةً لِإِجَابَتِهَا الْحُكْمِ، وَعِلَّةٌ تَغْيِيرِ الذَّاتِ قِيَامَ صِفَةٍ بِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِغَيْرِهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْصُوفَةً بِهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمُغَايِرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ سَرَطْتُمْ فِي بَعْضِ الْعِلَلِ الْقِيَامَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ مِنْهَا، وَاکْتَفَيْتُمْ فِي الْبَعْضِ بِالتَّعْلُقِ؟!

قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ قِيَامُ بَعْضِهَا بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا عِلَّةً؛ بَلْ لِكَوْنِهَا صِفَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلِهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُسْتَرْطُ قِيَامُهَا بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ مِنْهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُسْتَرْطُ قِيَامُهُ بِهِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ وَصْفِ التَّضَادِّ، وَإِلَى رَفْعِ الْحَقَائِقِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوَهُمَا - مِمَّا لَهُ ضِدٌّ خَاصٌّ - إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ مِنْهُ، لَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ ضِدِّهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ؛ إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فِي مَحَلِّينَ، وَعَكْسُ هَذَا الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ فِعْلًا لَا ضِدَّ لَهُ، فَلَمْ يُسْتَرْطُ قِيَامُهُ بِالْفَاعِلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا؛ وَلِذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَفْعَالُ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيَكُونُ مُحْيِيًا مُمَيِّتًا، نَافِعًا ضَارًّا، مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَقَعُ التَّرَاحُومُ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَلَى الْإِلَهِ الْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُسْتَرْطُ قِيَامُ أَفْعَالِهِ بِهِ، وَالتَّرَاحُومُ مِنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمَحَالِّ؛ فَلَا يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الْوَاحِدُ حَيًّا مَيِّتًا مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا أَسْوَدَ أَبْيَضَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ خَاصَّةٌ لَهَا بِخُصُوصٍ أَوْصَافُهَا أَضْدَادٌ خَاصَّةٌ، فَلَوْ كَانَتِ الذَّاتُ الَّتِي تَتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ تَتَّصِفُ بِالمَوْتِ مَعَ لَبْطَلِ تَضَادِّ الْحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قِيَامَ الْعِلْمِ بِالْمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ فِي شَيْءٍ، وَحُكْمُ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا أَنَّهُ بِهِ يَعْلَمُ، وَبِهِ يُعْلَمُ، وَأَنَّهُ عِلْمٌ وَاحِدٌ، وَكَمَا عَرَفْتُمْ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا بِالْعِلْمِ،

وَعَرَفْتُمْ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا بِالنَّهْيِ، فَاعْقِلُوا كَوْنَهُ مُعَلَّلًا بِهِ وَمُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: الْحَيَاةُ عِلَّةٌ مُصَحَّحَةٌ لِصِفَاتِ الْحَيِّ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ عِلَّةٌ صِحَّةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُذْرَكًا بِالْوُجُودِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوُجُودُ قَائِمًا بِالصِّحَّةِ.

**فَضْلٌ: [ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعِكَاسِ ]<sup>(٢)</sup>:**

مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعِكَاسِ؛ فَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْمَعْلُولِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ مَعْلُولِهَا دُونِهَا؛ فَفِي ثُبُوتِ الْمَعْلُولِ دُونَ الْعِلَّةِ بُطْلَانٌ إِيحَابِ الْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ مُوجِبَةٌ لِنَفْسِهَا.

وَمَنْ قَالَ: الْعِلَّةُ وَالْمَعْلُولُ وَاحِدٌ فَالطَّرْدُ وَالْعَكْسُ آيِلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَهَذَا طَرْدٌ، وَمَا يُعْلَمُ بِهِ فَهُوَ الْعِلْمُ، فَهَذَا عَكْسٌ، وَكِلَاهُمَا [ ١/٥٧ ] يَرْجِعَانِ إِلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوُجُوبُ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعِكَاسِ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مِمَّا يَدَّعِي ثُبُوتَهُ كُلَّ حَائِضٍ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَنَارَعُونَ فَيَدَّعِي كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ عَدَمَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْخَصْمِ. ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِطْرَادَ وَالْإِنْعِكَاسَ شَرْطُ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَا أَمَارَةً صِحَّةِ الْعِلَّةِ؛ إِذْ قَدْ يُقَارَنُ الْحُكْمُ لَرُومًا مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ الْعَالِمِ مِنَّا عَالِمًا، فَلَا يَتَصَوَّرُ عَالِمٌ مِنَّا إِلَّا وَالرَّبُّ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَهُوَ مَنْوُطٌ بِالْحُكْمِ الَّذِي فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِيهِ نَفْيًا وَإِنْبَاتًا، ثُمَّ عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا.

**فَإِنْ قِيلَ: فِيمَ تُعْرَفُ صِحَّةُ الْعِلَّةِ؟**

**قُلْنَا: مَهْمَا اطَّرَدَتِ الْعِلَّةُ وَأَنْعَكَسَتْ وَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ الْحُكْمِ دُونِهَا وَتَقْدِيرُهَا دُونَ الْحُكْمِ،**

(١) كذا بالأصل وقد سبق حكاية مذهب الباقلاني في المسألة وأنه قال: « لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ »؛ انظر فيما سبق (ل ٥٦/أ).

(٢) ما بين المعوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب، وانظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٦٠)، والأبكار (٣/٤٣٥، ٤٣٧)، وشرح المقاصد (٢/٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/١٩٨، ٢٠٠).

فَنَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مُوجِبَةً، فَوْجُوبُ اقْتِرَانِهِمَا زَائِدٌ عَلَى الإِطْرَادِ وَالِإِنْعَاسِ.  
 وَمِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ: أَنْ لَا تَثْبُتَ دُونَ مَعْلُولِهَا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ  
 عِلْمُهُ بِكَوْنِ أَحَدِنَا عَالِمًا قَبْلَ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَعَلَّقَ عِلْمِهِ هُوَ الْعِلَّةُ دُونَ ذَاتِ الْعِلْمِ.  
 قُلْنَا: تَعَلَّقَهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى بِذَلِكَ وُقُوعُ الْمُتَعَلِّقِ؛  
 إِذْ لَيْسَ يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ عِلْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَلَا حَالٌ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: لِمَ يَلِزُ كَوْنُ الْبَارِي عَالِمًا هَذَا الْحُكْمَ مِنْ حَيْثُ هَذَا الْحُكْمُ، وَمُقْتَضَاهُ  
 كَاقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لَوْجُوبِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> الْقَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ  
 كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا لَيْسَ يُتَلَقَّى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ كَمَا يُتَلَقَّى الْمَعْلُولُ مِنَ الْعِلَّةِ، وَالْمُوجِبُ مِنَ  
 الْمُوجِبِ، وَعِلْمُهُ لَا يُكْسِبُ لِأَحَدِنَا هَذَا الْحُكْمَ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ إِلَّا اخْتِصَاصَ الْعِلَّةِ بِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ، وَعِلْمُ الرَّبِّ لَا يَخْتَصُّ  
 بِأَحَدِنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلْمَ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ أَحَدِنَا  
 عَالِمًا مُعَلَّلٌ<sup>(٢)</sup> بِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِعِلْمِهِ.

**فصل: العِلَّةُ الْوَاحِدَةُ هَلْ تُوجِبُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ<sup>(٣)</sup>:**

قَالَ الْقَاضِي: إِنْ جَعَلْنَا الْمُصَحَّحَ حُكْمًا مُعَلَّلًا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْتَضِيَ الْعِلَّةُ الْوَاحِدَةُ تَصْحِيحَ  
 ضُرُوبٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي، فَهِيَ عِلَّةٌ عَلَى  
 هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي صِحَّةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا  
 الْحَيَاةُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ الْمُصَحَّحَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي الْمُصَحَّحِ فَلَا يَجْرِي ذَلِكَ.  
 وَمِمَّا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَبِكَلَامٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ الْعِلْمُ

(١) كلمة: « العلم » ليست في الأصل، وزدتها تبعاً للسياق.  
 (٢) في الأصل: « متعلل » والصواب ما أثبتناه.  
 (٣) انظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٦٧٢ )، والأبكار ( ٣ / ٤٤٠، ٤٤٦ )، وشرح المواقف ( ٤ / ٢٠٠ ).

يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَالْكَلَامُ يُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ أَمْرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَالْكَلَامُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِلْأَحْوَالِ كَالْعِلْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ نَجْعَلَ الْكَلَامَ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ أَمْرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِ أَحْكَامٍ عَنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقَاءِ الْإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيًا، وَفِي كَوْنِ صِفَاتِهِ بَاقِيَاتٍ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَعَلْتُمُ الْعِلْمَ عِلَّةً فِي كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، وَفِي كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا فَقَدْ أَوْجَبْتُمُ بِهِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَلَّا جَارَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى ذَاتِهِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْجَبَّائِيُّ، أَوْ صَادِرٌ عَنْ أَحْصَ صِفَاتِهِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَبَّائِيِّ. قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا هُوَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْمَعْلُومِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ فَهَهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَوْلُ: كُلُّ حُكْمَيْنِ مُعَلَّلَيْنِ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي فَلَا يَثْبِتَانِ مُعَلَّلَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا وَكَوْنُهُ قَادِرًا شَاهِدًا حُكْمَانِ يَسُوعُ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ؛ فَلَا يَسُوعُ أَنْ تَقْتَضِيَ الْعِلَّةُ الْوَاحِدَةُ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ حُكْمَانِ لَا يَتَقَرَّرُ فِي الْمَعْقُولِ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَيَسُوعُ تَعْلِيلُهُمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالسَّوَادِ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ ائْتِرَاقُ الْحُكْمَيْنِ فَأَثْبَتُوا عِلْمًا وَاحِدًا مُوجِبًا لِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ - عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ -: كَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى عَالِمًا لَا يَفَارِقُ كَوْنَهُ حَيًّا قَادِرًا [٥٧/ب] مُرِيدًا، فَاسْتَفْتُوا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تَوْجِبُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ الْمَوْجِبِ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ أَمْرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا.

قُلْنَا: الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ لَهُ بِخُصُوصٍ وَصِفِهِ ضِدُّ يَخُصُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ اثْنَانِ مِنْهُمَا تَحْتَ قَضِيَّةٍ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ، وَبِخِلَافِ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَكَأَنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَعَلِّقَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ يُوجِبُ لَهُ - سُبْحَانَهُ - الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ فَإِنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ



وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِكُونِهِ عِلْمًا لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ بِكُونِهِ عِلْمًا ضِدُّ يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ؛ فَإِنَّ مَا يُضَادُّ الْأَمْرَ يُضَادُّ النَّهْيَ وَالْحَبْرَ، وَكَذَلِكَ مَا يُضَادُّ الْإِرَادَةَ يُضَادُّ الرَّحْمَةَ وَالسُّخْطَ، وَلَا كَذَلِكَ الْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَرُجُ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجْمَعُهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الصِّفَةُ الْأُخْرَى، وَلَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا لَوْجُوبِ وُجُودِهَا.

فَصَلِّ<sup>(١)</sup> [ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ ]:

الحُكْمُ الْوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَخُلُ الْقَوْلُ فِيهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَبَطَلَ كَوْنُهُمَا مِثْلَيْنِ؛ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَضَادِّ الْمِثْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا خِلَافَيْنِ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوْ انْفَرَدَا لاسْتَقْبَلَا بِإِثَارَةِ الْحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ، أَوْ لَا يَسْتَقْبَلُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقْبَلًا بِإِثَارَةِ الْحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الثَّانِي إِذَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ لَا يَسْتَقْبَلُ بِإِفَادَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَتَرَكَّبُ، وَإِنَّمَا هِيَ ذَاتٌ وَصِفٌ وَاحِدٌ، فَنَقُولُ: مَا لَا يُؤَثِّرُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ غَيْرِهِ، وَوُجُودُهُ فِي التَّأثيرِ بِمَثَابَةِ عَدَمِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّ انْضِمَامَ هَذَا الثَّانِي إِلَيْهِ لَا يُغَيِّرُ وَصْفَهُ، وَلَا يَقْلِبُ جِنْسَهُ، وَإِيجَابُ الْعِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ، وَصِفَاتِ النَّفْسِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْانْضِمَامِ وَالْانْفِرَادِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُؤَثِّرًا مَعَ غَيْرِهِ لِأَبْتِنَا لَهُ صِفَةَ نَفْسٍ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِوَصْفَيْنِ لِأَدَى إِلَى أَنْ لَا يَتَعَكَّسُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا صَارَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ فَلَا يَنْتَفِي بِإِنْفِائِ أَحَدِهِمَا، وَفِي تَقْضِ الْعَكْسِ نَقْضُ الطَّرْدِ.

(١) انظر هذا البحث في: الشامل (ص ٦٨٠)، والأبكار (٣/٤٤٧، ٤٤٩)، وشرح المقاصد (٢/٨٧)، وشرح المواقف (٤/٢٠٠).

فصل<sup>(١)</sup>: [ مِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ ]:

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصُهَا بِذَاتٍ مِنْ لَهِّ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ مَا. وَلَوْ قُدِّرَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ عِلَّةً لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا، وَالْقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الْحَوَادِثِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَبْعُضُ الْأَحْكَامَ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُقَدَّرًا مُوجِبًا أَنْ يُوجِبَ لِجُمْلَةِ الذَّوَاتِ جُمْلَةَ الْأَحْكَامِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ الْقَدِيمِ عِلَّةٌ فِي وُجُودِ الْعَالَمِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ إِذِ الْمَعْلُولُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَيْنًا بِكَوْنِهِ عِلَّةً لِلْعَالَمِ أَنَّهُ فَاعِلُهَا، وَلَوْلَاهُ لَمَا وَجِدَ، فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى وَأَخْطَأَ فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً؛ لَهُ أَوَّلٌ، يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلشَّيْءِ ثُبُوتُ مُنَاسَبَةٍ وَعُلُقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَالْعِلَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُوجِبُ مُخْتَلِفَاتٍ لِاسْتِحَالَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ لَا تُوجِبُ ذَاتًا، وَلَا تُوَجِّدُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَعْلُولُ عَلَى مَذْهَبٍ، أَوْ تُوجِبُ حُكْمًا لِلذَّاتِ عَلَى مَذْهَبٍ.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَادِثَ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ عِلَّةً فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْلُولَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ جَوْهَرٍ بِجَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لِبَعْضِ الْجَوَاهِرِ بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ [١/٥٨].

فصل<sup>(٢)</sup>: [ انْقِسَامُ الْأَحْكَامِ إِلَى مُعَلَّلٍ وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ ]:

قَسَمَ الْقَاضِي ﷺ الْأَحْكَامَ إِلَى مُعَلَّلٍ، وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ، وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ: الذَّوَاتُ لَا تُعَلَّلُ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ عُلِّتْ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ بِعِلَّةٍ، لَكَانَتْ الْعِلَّةُ ذَاتًا لَا مَحَالَّةَ، وَلَوْ جَبَّ تَعْلِيلُهَا فَيُنْفِضِي إِلَى التَّسْلُسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٥٤)، والأبكار (٣/٤٢٨، ٤٣٤)، وشرح المواقف (٤/١٨٨، ١٩٥).

(٢) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٨٥)، والأبكار (٣/٤٥٠، ٤٥٥).

(٣) انظر الجويني: الشامل (ص ٦٨٦).

قَالَ: وَالنَّفْيُ لَا يُعْلَلُ، وَلَا يُعْلَلُ بِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: عَدَمُ السُّكُونِ عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا؛ لِأَنَّ النَّفْيَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ.

وَإِذَا قِيلَ: الرَّبُّ ﷻ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي الْأَزَلِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنَى.

قُلْنَا: النَّفْيُ لَا يُعْلَلُ، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَن قَوْلِهِمْ: لِمَ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْجَوْهَرُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنْ، وَلِمَ لَمْ يَتَمَّ الْعَرَضُ بِنَفْسِهِ، وَلِمَ لَمْ يَكُنِ الْجَوْهَرُ قَائِمًا بغيره؟

وَعِنْدَ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِعَدَمِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَكُنِ الْجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ الْحَرَكَةِ، وَعِلَّةُ الْعَدَمِ انْتِفَاؤُهُ وَإِنْتِفَاؤُهُ عَدَمُهُ، وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَمَّا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُومُ مَعْلُومًا أَوْ مَقْدُورًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِلنَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا مُعْلَلٌ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، لَا كَوْنُهُ مَعْدُومًا، وَتَعْلُقُ الْعِلْمُ بِالْمَعْدُومِ وَغَيْرِهِ هُوَ نَفْسُ الْعِلْمِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: « وَمِمَّا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ: صِحَّةُ كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا؛ فَإِنَّا لَوْ عَلَّلْنَا صِحَّتَهُ بِوُجُودِهِ لَزِمَ أَنْ لَا نَعْلَمَ الْوُجُودَ، وَإِنْ رُمْنَا تَعْلِيلَهُ بِالْعَدَمِ وَالْوُجُودَ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا تَبَايُنَ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِصِفَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ».

قَالَ: « وَإِذَا أَحْطَتْ عِلْمًا بِهَذَا الْفَضْلِ فَحَسَّ عَلَيْهِ فِي امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ كُلِّ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ، وَأَقْطَعُ بِمَنْعِ تَعْلِيلِهِ بِمِثْلِ مَا قَطَعْتَ بِهِ فِي صِحَّةِ كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ صِحَّةِ كَوْنِ الْمَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَالْمَذْكُورِ مَذْكُورًا، وَالْمَرَادُ مَرَادًا، فَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ الْمَرْتَبِيِّ مَرْتَبِيًّا وَالْمُدْرَكِ مُدْرَكًا، فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ، فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيلُهُمَا بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنَّ بَطْلَ بَطْلَ بغيره ».

وَهَذَا كَلَامُنَا فِي الصَّحَّةِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا وَمُدْرَكًا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ عِلْلَ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا انْتِقِصَ بِكَوْنِ الْمَعْدُومِ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَقُومُ بِذَاتِ الْمَعْلُومِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا. وَأَمَّا نَفَاةُ الْأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صِحَّةُ كَوْنِ الْمَعْلُومِ مَعْلُومًا بِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ

مَعْلُومًا بَتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ، فَيَعْلَلُونَ الصَّحَّةَ بِالصَّحَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: صِحَّةُ كَوْنِ الْمَقْدُورِ مَقْدُورًا بِصِحَّةِ حُدُوثِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: « وَمِمَّا لَا يُعَلَّلُ: وَقُوعُ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عُلِّلَ بِذَاتِ الْفَاعِلِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْفَاعِلُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عُلِّلَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِلْقُدْرَةِ صِفَةٌ وَلَا حَالٌ وَلَا وَصْفٌ فَيُعَلَّلُ بِهِ ».

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: « الْفِعْلُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الْفَاعِلِ فَاعِلًا، وَلَا عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْإِضَافَةِ: كَانَ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَكَانَ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِعْلُهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْعَالِمِ: إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لِعِلْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الْفِعْلُ فَلَهُ عِلَّةٌ وَهُوَ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لِمَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَعْلُولَ - عِنْدَهُ -: اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ الْعِلَّةُ الْخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ الْعِلَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُكْمَ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَلَّلًا بِهِ؟

قُلْنَا: فَلَا تَجْعَلُوهُ فَاعِلًا لِأَجْلِهِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلًا لِأَجْلِ الْفِعْلِ كَانَ مَعْلُولًا بِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ فِعْلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْفَاعِلَ كَمَا يُحَدِّثُ بِفِعْلِهِ يُعَلَّلُ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ الْفِعْلُ فِعْلٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحَدَّثٌ لِعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِمَعْنَى أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ لِمَعْنَى.

وَمَعْنَى أَنَّهُ فِعْلٌ: أَنَّهُ مُفْتَتِحُ الْوُجُودِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ أَوْجَدَهُ لَا لِعِلَّةٍ هِيَ عَرَضٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ أَنَّهُ حَجْمٌ وَجَرْمٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ عَرَضٌ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالْجَوْهَرِ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مَعْنَى، وَالْحُدُوثُ وَالْوُجُودُ يَجْمَعُهُمَا، فَنَقُولُ:

إِنَّهُ مُحَدَّثٌ بِفَاعِلِهِ.

وَقَوْلِنَا: « إِنَّهُ بِفَاعِلِهِ »: لَيْسَ تَعْلِيلًا لَهُ بِالْفَاعِلِ، لَكِنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمَحَلِّهِ مُحَدِّثًا لَهُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ الْقَادِرُ عِلَّةً لَهُ فِي وُجُودِهِ وَلَا قُدْرَتُهُ تَصِيرُ [ ٥٨ / ب ] عِلَّةً لَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْمَوْجِدُ لِلشَّيْءِ عَنْ عَدَمِ عِلَّةٍ لَهُ، وَالْعِلَّةُ تُتْلَازِمُ الْحُكْمَ، وَالْفَاعِلُ لَا يُتْلَازِمُ فِعْلَهُ وَلَا قُدْرَتُهُ تُتْلَازِمُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُتْلَازِمُهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُولُوا فِي الْكَسْبِ: إِنَّهُ كَسَبٌ لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هُوَ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَعْلُومِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، كَذَلِكَ فِي الْكَسْبِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ بِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحَقِيقَةِ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا بِنَفْسِهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْقَاضِي: فَإِنَّهُ يُجِبُّ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: « مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ وَمَوْجُودٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ ».

قَالَ: « وَلَوْ عَلَلْنَا أَوْصَافًا لِأَجْنَاسٍ بِأَنْفُسِهَا، لِأَدَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ السَّوَادُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ سَوَادًا ». وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا لَا يُعَلَّلُ كَوْنُ الْمَأْمُورِ مَأْمُورًا، وَكَوْنُ الْمَنْهِيِّ مَنْهِيًّا، وَكَوْنُ الْمَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ بِمُتَعَلِّقِهَا عَلَى الْعُمُومِ.

قَالَ: « وَالضَّابِطُ فِيمَا لَا يُعَلَّلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ كَالْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ صِفَاتُ الْأَجْنَاسِ وَمِنْهَا الْعَدَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَاحِدَةً بِالِاتِّصَافِ بِهَا كَالْتِمَائِلِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ وَالتَّغَايُرِ، فَقَسَّ عَلَى هَذَا ».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « إِنْ اِمْتَنَعَ تَعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَبَ أَنْ يَمْتَنَعَ تَحْدِيدُهَا وَذِكْرُ حَقَائِقِهَا؛ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيلِ غَيْرُ ذَلِكَ ».

وَأَمَّا مَا يُعَلَّلُ عِنْدَ الْقَاضِي فَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِهَا فَهُوَ مُعَلَّلٌ، كَكَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، فَهَذِهِ مُرَاوَدَاتٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ تَأْمُلِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ كُلَّهُ آيِلٌ إِلَى اسْمٍ، وَفِي الْقَوْلِ بِالْحَالِ وَنَفِيهَا عُمُوضٌ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ الْقَاضِي فِيهِ، وَالْأَوْلَى نَفِيهَا.

مَسْأَلَةٌ<sup>(١)</sup>: [ الْوَاجِبُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ ]:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَائِزَ لَا يَجِبُ تَعْلِيلُهُ لِجَوَازِهِ؛ فَلَا يَدُلُّ وَجُوبٌ وَلَا جَوَازٌ عَلَى تَعْلِيلٍ وَلَا عَلَى مَنَعِ تَعْلِيلٍ.

(١) انظر هذا البحث في: الإرشاد (ص ٨٤، ٩٠)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٣)، وغاية المرام (ص ٤٧، ٤٩)، والأبكار (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، والكامل (ل ٦٦/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٢، ٧٧)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، وشرح الأصول الخمسة (١٧٢، ١٩٩، ٢٠١)..

وَاتَّفَقَتِ الْمُعْتَرِزَةُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُعْلَلُ؛ وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ قَالُوا: كَوْنُ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا لَمَّا كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ مُعْلَلًا، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَهُمْ كَانَ مُعْلَلًا فَقَالُوا: « الْوَاجِبُ يَسْتَقِيلُ بِوُجُوبِهِ عَنِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا الْجَائِزُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَثْبُتَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الثُّبُوتُ بَدَلًا مِنَ الْإِنْتِفَاءِ الْمُجَوِّزِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِمَّا اخْتِيَارًا وَإِمَّا عِلَّةً مُوجِبَةً ».

وَسَبَّهُوا الْحُكْمَ الْوَاجِبَ وَالْجَائِزَ بِالْوُجُودِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَالْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَمْ يَتَّعَلَقْ وَجُودُهُ بِمُقْتَضٍ، وَالْحَادِثُ لَمَّا كَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ افْتَقَرَ وَجُودُهُ إِلَى مُقْتَضٍ، فَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَعَاوَى.

فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْأَحْكَامِ يَسْتَقِيلُ بِوُجُوبِهِ.

فَهُوَ غَيْرُ مَا نَارَعْنَا فِيهِ؛ فِيمَ تَتَكْرَرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْأَحْكَامِ يُعْلَلُ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَالْجَائِزُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُعْلَلُ بِعِلَّةٍ جَائِزَةٍ؟!!

وَاسْتَشْهَدْتُمُ بِالْوُجُودِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ: لَا<sup>(٢)</sup> مَحْضُولَ لَهُ؛ فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمُ بِمَا قَالُوهُ بِوُجُوبِ وَجُودِ الْقَدِيمِ، بَلْ قَضَيْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتِ الْأَوَّلِيَّةُ عَنِ وُجُودِ الْبَارِي، وَمَا لَا أَوْلَ لَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُبْتَدَأٌ، فَاسْتَحَالَ لِذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِفَاعِلٍ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا تَعَلُّقُهُ بِعِلَّةٍ؛ فَإِنَّ الْوُجُودَ لَا يُعْلَلُ شَاهِدًا وَعَائِبًا.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ وَالثُّبُوتِ كَالْمَعْلُولَاتِ وَصِفَاتِ الْأَنْفُسِ، وَمَا يُسَمَّى فِي اضْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: كُلُّ مَا يَتَّصِفُ عِلْمًا عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْإِرَادَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ اقْتِضَاءُ الْعَرَضِ الْجَوْهَرِ، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ يَسْتَقِيلُ بِوُجُوبِهِ عَنِ الْمُقْتَضِي.

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) في الأصل: « فَلَا »، ولا موضع للفاء إذ لم تُسبق بما يستدعيها من شرط أو غيره.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُوجِدِ وَالْمُوجِبِ: أَنَّ الْمُوجِدَ مِنْ صَرُورَتِهِ تَقَدُّمُهُ  
عَلَى مَا يُوجِدُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَلَازِمُ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ وَمَا تُوَجِّهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ [١/٥٩] إِذْ ذَاكَ تَعْلِيلُ  
الْحُكْمِ الْوَاجِبِ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ تَلَازِمُهُ.

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ السَّوَادِ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا.

فَيَقَالُ لَهُمْ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ صِفَاتِ الْأَجْنَاسِ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكُمْ فِيمَا دَفَعْتُمْ  
إِلَيْهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهَا لَوْجُوبِهَا، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا  
صِفَاتُ الْأَجْنَاسِ بِمَثَابَةِ الْحُدُوثِ، وَالْمُقْتَضِي لِإثْبَاتِهَا الْقُدْرَةَ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُعْلَلُ هُوَ أَنَّ الْجَائِزَ يُعْلَلُ، وَلَمْ يَدَلَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ  
إِلَّا جَوَازُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُبُوتِ بَدَلًا مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ إِلَّا لِمُقْتَضِي، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ طَرِيقَ  
إثْبَاتِ الْعِلَلِ جَوَازٌ أَحْكَامُهَا، فَإِذَا عُلِّتْ مِنْ حَيْثُ جَارَتْ يَنْبَغِي أَلَّا يُعْلَلِ الْوَاجِبُ مِنْ  
حَيْثُ وَجَبَ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَفْرُبُّهَا: أَنَّكُمْ أَنْتَبَهْتُمْ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الْجَائِزَةِ، وَلَمْ تُعَلِّلُوهَا؛ مِنْهَا وُجُودُ الْحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ  
جَائِزٌ لِكُلِّ مُحَدَّثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْلَلُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: الْوُجُودُ فِي الْمُحَدَّثَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ، وَعَرَضْنَا مِمَّا قُلْنَا تَعْلِيلُ الْحُكْمِ  
الْجَائِزِ بِمُقْتَضِي، ثُمَّ الْمُقْتَضِي قَدْ يَكُونُ عِلَّةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا.

قُلْنَا: هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِإِبْطَالِ الْعِلَّةِ، وَتَسَبُّبٍ إِلَى إِفْسَادِ سَبِيلِ إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَلَا يَثْبُتُ  
حَدَثُ الْجَوَاهِرِ إِلَّا بِإثْبَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَوْهَرَ عِنْدَ مُعْظَمِ الْمُعْتَزِلَةِ جَوْهَرٌ فِي الْعَدَمِ، ثُمَّ يَتَّصِفُ  
بِالْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَقْتَضِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ بِالْفَاعِلِ.

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٨٥)، الذي حاول نقض قول المعتزلة بعدم تعليل الواجب بطريق الطرد  
والعكس، واعتراض عليه الأمدي واصفا إياه بأنه منتقض في كلا الطرفين. الأبيكار (١/٢٧٤)، كما وصفه بأنه  
ليس من صحيح الجواب؛ غاية المرام (ص ٤٨)، ووجه اعتراض الأمدي على هذا الجوار أنه: «إنما يلزم أن لو قيل:  
إن كل جائز معلل بالصفة، وليس كذلك؛ بل إنها قالوا: لا يعلى إلا الجائر، ولا يلزم من كون التعليل لا يكون إلا  
للجائر، أن يكون كل جائز معللا»، انظر المرجعين السابقين.

قُلْنَا: الْوُجُودُ عَلَى زَعْمِكُمْ حَالٌ تَطْرَأُ عَلَى ذَاتِ الْجَوْهَرِ، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ الْقُدْرَةِ إِلَى الْحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا حَالٌ يَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْوُجُودِ بِالْقَادِرِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ كَوْنَ الْمُتَحَرِّكِ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا بِالْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ الْقَادِرُ وَالْحَيُّ وَالْمُرِيدُ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ الْمَعَانِي، وَذَلِكَ كَالْوُجُودِ الطَّارِي عَلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الْأَعْرَاضِ وَالْعِلَلِ شَاهِدًا، وَفِي نَفْيِ الْأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ الْعَالِمِ، وَنَفْيِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُحَدِّثِ، فَفِي تَعْلِيْقِ مَا قَدَرْتُمُوهُ بِالْفَاعِلِ نَفْيُ الْفَاعِلِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اعْتِبَارِ الْجَوَازِ فِي التَّعْلِيلِ أَبْطَلُوهُ بِكَوْنِ الْمُدْرِكِ مُدْرَكًا، وَكَوْنِ الشَّاكِّ شَاكًّا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَاقَضُوا فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ سَلَّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَعْلِيلِ الْجَائِزِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: « إِذَا عُلِّلَ الْجَائِزُ ائْتَمَعَ تَعْلِيلُ الْوَاجِبِ »، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَمَسُّكٌ بِعَكْسِ الدَّلَالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَةِ أَنْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الْحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلَالَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: « الْوَاجِبُ يَسْتَقِيلُ بِوُجُوبِهِ » يَبْطُلُ بِأَشْيَاءٍ<sup>(١)</sup>:

مِنْهَا: التَّمَاثُلُ فِي الْمَتَمَثَلَاتِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، فَقَدْ عَلَّلُوهُ، وَكَوْنَ الرَّبِّ - تَعَالَى - حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا عَلَّلَهُ أَبُو هَاشِمٍ بِصِفَةٍ هِيَ أَحْصَى وَصَفَ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا إِذَا ثَبَتَ هَذَا التَّحَقُّقَ بِالْوَاجِبَاتِ.

- وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَصْلَانِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُعْتَرِزَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَادِثُ غَيْرٌ مَقْدُورٌ فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِهِ قُبَيْلَ

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٦).

(٢) انظر مسألة إثبات أخص وصف للباري تعالى في: الشامل (ص ١٣٧)، الإرشاد (ص ٩١)، وترجيح أساليب القرآن (ص ١١٩)، وغاية المرام (ص ٤٣)، والمغني (٢٥١/٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص ١٩٥، ٢٠٠)، والآمدني وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٣).



الْحُدُوثِ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ الْحَادِثُ بِالْوُقُوعِ عَنِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ، فَلَيْسَتْ قَلَّ الْحَالُ عِنْدَ الْوُقُوعِ عَنِ  
 إِجْبَابِ الْعِلَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَتَبَتُوا صِفَاتِ سَمَوَهَا تَابِعَةً لِلْحُدُوثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَقَعُ بِالْقُدْرَةِ لِيُجُوبَهَا  
 مِثْلُ تَحْيِيزِ الْجَوْهَرِ، وَفِيَامِ الْعَرَضِ بِالْمَحَلِّ، وَمِنْهَا كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا مُعَلَّلًا بِالْعِلْمِ، فَإِذَا أَحَقُّوا  
 الْحَالَ الَّتِي فِيهَا نِزَاعًا بِالصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً،  
 وَلَمْ يُخْرِجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً، فَتَبَّتْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُنَافِي التَّعْلِيلَ<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ طَرَدُوا الشَّرْطَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَحَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا  
 مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ نَقَضُوا ذَلِكَ فِي كَوْنِ الْبَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا وَقَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَفْصَلُوا  
 بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ لَمْ يَسْغُ لَهُمُ الْفَضْلُ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَيُوقَفُ فِي تَعْلِيلِهِ فَمِنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ [ ٥٩ / ب ]  
 وَالْمُصَحِّحُ.

وَالشَّرْطُ إِذَا أُطْلِقَ: فَالْمُرَادُ بِهِ فِي اضْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ مَشْرُوطِهِ، وَلَكِنْ  
 يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي انْتَصَبَ شَرْطًا؛ فَالْحَيَاةُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الْعِلْمِ،  
 وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعِلْمُ دُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ تَصَحَّ الْحَيَاةُ دُونَ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ  
 يَصِحَّ الْعِلْمُ دُونَ الْحَيَاةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَلَاوَمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَيَاةُ لِمُجَرَّدِهَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا الْعِلْمُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ أَضْدَادُ الْعِلْمِ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ  
 انْتِفَاءَ الْأَضْدَادِ شَرْطًا؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: الْعَدَمُ لَا يَكُونُ شَرْطًا، وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ مَعَ عَدَمِ الْأَضْدَادِ شَرْطٌ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ الْعَدَمِ شَرْطًا؛ إِذْ الشَّرْطُ مَا تَحَقَّقَ الْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ  
 مُوجِبٍ عَدَمًا كَانَ أَوْ وُجُودًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْحَيَاةِ شَرْطًا فِي الْعِلْمِ إِلَّا اِفْتِقَارُ الْعِلْمِ إِلَيْهَا،  
 وَالْعِلْمُ يَنْتَفِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى انْتِفَاءِ الْأَضْدَادِ حَسَبَ اِفْتِقَارِهِ إِلَى الْحَيَاةِ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ  
 الْوَاحِدِ شُرُوطٌ بِخِلَافِ الْعِلَلِ؛ فَإِنَّ التَّرْكِيبَ مُمْتَنِعٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ  
 مُؤَثَّرٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْكِيبُ.

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٦).



ثُمَّ عَبَّرَ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهِ مُصَحِّحًا، وَكَمَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتُ أَشْيَاءٍ شَرْطًا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثَّرَ الشَّيْءُ فِي صِحَّةِ أَشْيَاءٍ.

قَالَ: « ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ الشَّرْطُ، وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ تَصْحِيحَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ إِذْنًا عِلَّةً فِي الْمَشْرُوطِ، وَهَلْ يَكُونُ عِلَّةً فِي تَصْحِيحِ الْحُكْمِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الْحَيَاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً فِي الْعِلْمِ فَهِيَ عِلَّةً فِي صِحَّتِهِ ».

تَرَدَّدَ الْقَاضِي فِيهِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ هَا هُنَا أَنَّ « الشَّرْطَ عِلَّةً فِي تَصْحِيحِ الْحُكْمِ فَمِنْ وَجْهِ كَوْنِهِ شَرْطًا لَا يُوجِبُ مَشْرُوطَهُ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْ جَبَّ مَدْلُولُهُ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي الصَّحَّةِ مُوجِبَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّحَّةِ »، فَهَذَا مَسَاقُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَقَالَ: « صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِهَا »، ثُمَّ عَلَّلَهَا بِالْوُجُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: مَنَعُ تَعْلِيلِ الصَّحَّةِ؛ إِذْ فِي تَعْلِيلِهَا هَذَا أَصُولِ الْعِلَلِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَسْتَقْبَلُ بِالتَّصْحِيحِ حَتَّى يَتَقَدَّرَ مَعَهَا الْمَحَلُّ، وَانْتِفَاءُ الْأَضْدَادِ، وَفِيهِ تَرْكِيبُ الْعِلَلِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا جَعَلْنَا النَّفْيَ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ النَّفْيِ عِلَّةً مُوجِبَةً. وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَّةَ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ، فَهَذَا مَا يُعَلَّلُ مِنَ الصَّحَّةِ.

قَالَ: « وَهَذَا الَّذِي أَلْزَمْنَا مِنَ التَّرْكِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ فَيَسْتَقْبَلُ بِمَجْرَدِ الْوُجُودِ، وَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ الْأَخِيرُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَّةَ - أَعْنِي صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ - إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ، وَالنَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَحْيَرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ ».

عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حَالٌ، لَمْ يَبْعُدْ نَفْيُ النَّفْيِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ فَإِنَّا بِالصَّحَّةِ نَفْيِ الْإِسْتِحَالَةِ، وَالْإِسْتِحَالَةُ عِبَارَةٌ مُبَيَّنَّةٌ عَنِ لُزُومِ الْإِنْتِفَاءِ، فَالصَّحَّةُ رَجَعَتْ إِلَى صِفَةٍ إِذْنًا، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ.

وَأَمَّا الْقَاضِي: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ قِيَامَهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، وَالْوُجُودُ لَيْسَ قَائِمًا



بِالصَّحَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الْوُجُودُ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَالْحَيَاةُ تُصَحِّحُ صِفَاتِ الْحَيِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ الْمُصَحِّحِ بِمَا يُصَحِّحُهُ، وَالْجَوْهَرُ يُصَحِّحُ قِيَامَ الْعَرَضِ، وَالْجَوْهَرُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَالْوُجُودُ مُصَحِّحٌ لِتَعَلُّقِ الْإِدْرَاكِ بِهِ، وَلَمْ يَجِبْ قِيَامُ الْوُجُودِ بِالْإِدْرَاكِ، وَلَا بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلتَّصْحِيحِ لَهُ حَالًا، أَوْ بِهِ حَالًا.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْعِلَّةُ لَا تُوجِبُ إِلَّا حَالًا، وَإِنَّهُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ مِنْهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ لَيْسَتْ بِأَحْوَالٍ حَتَّى تَكُونَ مُوجِبَةً، وَلَا صِحَّةً كَوْنِهِ مَرْتَبًا حَالًا لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْإِنْفِصَالِ عَنْ هَذَا: «كُلُّ حُكْمٍ لَوْ عُلِّلَ لَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، وَسَلِمَ عَنِ الْقَوَادِحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّلَ؛ وَتَبَيَّنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَعْلِيلَ صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بِالْوُجُودِ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الْأَقْسَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا الْوُجُودَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمْ الْوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مُدْرَكًا، فَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمَوْجُودِ بِمَا يُفَارِقُهُ، وَقَدْ قُلْتُمْ: مَهْمَا أَمَكَّنَ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا حَدَدْتُمْ الْجَوَاهِرَ بِالْحَجْمِ دُونَ التَّحْيِيزِ وَقَبُولِ الْعَرَضِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ مَوْجُودًا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُدْرَكًا لِتَعَلُّقِ [١/٦٠] الْإِدْرَاكِ بِهِ، وَصِحَّةُ كَوْنِهِ مُدْرَكًا لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ الْإِدْرَاكِ بِهِ لَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُدْرَكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ الْقُدْرَةُ مُصَحِّحَةً لِلْفِعْلِ، ثُمَّ أَثْبَتْنَا قُدْرَةَ أَرْلِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ الْقُدْرَةَ مَا يَصِحُّ لَا مَا يَسْتَحِيلُ، وَإِذَا قُرِنَ الْفِعْلُ بِالْأَرْلِ صَارَتِ الصَّحَّةُ اسْتِحَالَةً.

وَقَدْ نَقُولُ: إِنْ الصَّحَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالضَّادِّينِ وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ.

ثُمَّ الصَّحَّةُ قَدْ تُذَكَّرُ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الْجَوْهَرِ: يَصِحُّ الْإِخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الْأَمَاكِينِ بِمَعْنَى: يَقَعُ.

وَقَدْ تُذَكَّرُ بِمَعْنَى نَفْيِ الْإِسْتِحَالَةِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَ الْمُتَضَادَّاتِ بِمَعْنَى نَفْيِ الْإِسْتِحَالَةِ، عَلَى الْبَدَلِ، وَيُقَالُ: يَصِحُّ مِنَ الْفِعْلِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَلْتُمْ وَجُوبَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلْوَاجِبِ بِالنَّفْيِ.

قُلْنَا: قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ إِبْتَاتٍ، وَاسْتِغْنَاؤُهُ صِفَةٌ إِبْتَاتٍ، وَلِذَلِكَ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، هُوَ لَا يَتَمَحَّضُ نَفِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَوْنُ الشَّيْءِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الصِّفَةِ، لَا أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي قَبُولِ الصِّفَةِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ الْقَاضِي فِي أَنَّ قَبُولَ الْجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ هَلْ هُوَ مُعَلَّلٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ عَلَّلَهُ فَإِنَّمَا يُعَلِّلُهُ بِكُونِهِ جِزْمًا وَحَجْمًا.

### ( ج ) فَصْلٌ: فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ<sup>(١)</sup>

قَالَ الْأَسْتَاذُ رحمته الله: « حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ بِالْوَصْفِ الْمَقْصُودِ بِالْحَدِّ<sup>(٢)</sup>، وَكَلَّمَ قُلْتُ: حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ أَوْ حَقِيقَتُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ كَانَ سَدِيدًا<sup>(٣)</sup> ».

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ الْعِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لَا يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ الْمُجْتَمِعَانِ فِي الْأَخْصِ مُتَمَاثِلَانِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا عَرَضْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصٌّ وَصِفِ الْمَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الْحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الْعَرَضُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَخْصُ وَصْفِ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثَلُ، مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوْ التَّبَيِّنُ.

ثُمَّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْحَدَّ صِفَةُ الْمَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ صَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنْ: الْحَدَّ قَوْلُ الْحَادِّ، الْمُنْبِيُّ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا أَحَادٌ

(١) انظر هذا البحث في: معيار العلم (ص ٢٣٤)، ونهاية الأقدام (١٣٥، ١٨٨، ١٩١)، وأبكار الأفكار (١٧٩/١، ١٨٥).

(٢) كذا بالأصل، ونقل ابن تيمية هذا النص عن الأنصاري عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد. انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٨).

(٣) في الرد على المنطقيين (ص ٥٨): قال أبو المعالي: « ولو قال قائل: حد الشيء..... ».

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٣٥، ١٨٨، ١٩١).

(٥) انظر المرجع السابق.

الْمَحْدُودِ<sup>(١)</sup>، وَوَافَقَ الْأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الْوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الْحَقِيقَةِ الصِّفَةِ.

ثُمَّ قَالَ: « وَمِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُحَدُّ، وَمِنْهَا مَا لَا يُحَدُّ، وَمَا مِنْ مُحَقِّقٍ إِلَّا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَضِدٌّ ». وَصَارَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَحْدُودِ.

فَنَقُولُ: مَا مِنْ ذِي حَقِيقَةٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِبْتِئَاتًا، وَالْمَقْصِدُ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لَا بِقَوْلِ الْقَائِلِ.

ثُمَّ الْإِطْرَادُ وَالْإِنْعِكَاسُ مِنْ شَرَايِطِ الْحَدِّ.

وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ الْمَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّقِ الْحَدِّ.

وَالْعَكْسُ: هُوَ انْتِفَاءُ الْمَحْدُودِ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ.

فَإِذَا قِيلَ: حَدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْعَرَضُ، لَمْ يَطْرُدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الْحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ الْعِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ.

فَهَذَا لَا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ الْعَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ الْعُلُومِ.

وَإِذَا قُلْنَا: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الْإِبْتِئَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْيِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْحَدُّ دُونَ ذَلِكَ.

**فَصْلٌ: [ الْحَدُّ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ وَاحِدٌ ]:**

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رحمته: « الْحَدُّ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ وَاحِدٌ كُلُّهَا آيَلَةٌ إِلَى مَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ وَاحِدٌ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِالْحُدُودِ مَعَ انْتِكَارِ الْأَحْوَالِ؟

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١٩٩/١)، وذكر الجويني أن ما ارتضاه القاضي: « أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه ينحصره ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه الله - منفرد بذلك من بين أصحابه » انظر: التلخيص (١٠٨/١)، والأبكار (١٧٩/١).

قَالَ الْإِمَامُ: « مَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْقَاضِي أَنَّ نَفْيَ الْأَحْوَالِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُدُودِ وَالْحَقَائِقِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ: إِنَّ لَمْ نَرِ الْقَوْلَ بِالْأَحْوَالِ فَسَبِيلُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ الْحَقَائِقِ ».

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « إِنَّ نَفْيَ الْأَحْوَالِ يَسُدُّ بَابَ الْقَوْلِ بِالْحَقَائِقِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفِينَ لِذَاتِيهِمَا عِنْدَ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ، وَكَيْسَ لَهُمَا أَحْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِيهِمَا؛ فَتُقَدَّرُ الْإِشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهَا وَالْإِخْتِلَافُ [ ٦٠/ب ] فِي سَائِرِهَا، فَمَنْ حَاوَلَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَنْ حَاوَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، فَالْمُسْتَشْهِدُ بِالْعِلْمِ عَلَى عِلْمٍ يُخَالِفُهُ كَالْمُسْتَشْهِدِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُخْتَلِفَاتٍ، لَمْ يَسْتَقِيمْ عَلَى نَفْيِ الْأَحْوَالِ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَحْدُودَاتِ، وَلَا يَتَأْتَى اجْتِمَاعُ الْمُخْتَلِفَاتِ عَلَى نَفْيِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ».

قَالَ: « وَإِنْ اشْتَمَلَ الْحَدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَقِيمُ عَلَى نَفْيِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كَحَدِّ الْجَوْهَرِ وَحَدِّ السَّوَادِ وَنَحْوِهِمَا ». هَذَا كَلَامُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ.

وَأَمَّا نَفَاةُ الْأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ لَمْ نُسْأَلْ عَنْ قَدِيمِهِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَكَيْسَ غَرَضُ السَّائِلِ الْوُقُوفَ عَلَى تَفَاصِيلِ الْعُلُومِ وَأَوْصَافِهَا، وَلَكِنَّ غَرَضَهُ الْوُقُوفَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ عِلْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ تَبَيُّنًا أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَالْعِلْمُ ذَاتٌ يُعْلَمُ بِهِ الْمَعْلُومُ، كَمَا أَنَّ الْجَوْهَرَ حَجْمٌ وَجُثَّةٌ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ جُمْلَةُ الْأَجْرَامِ، كَذَلِكَ ذَوَاتُ الْعُلُومِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْحَجْمِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الْجَوْهَرِ؛ كَذَلِكَ الْإِحَاطَةُ وَالْمَعْرِفَةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا ذَوَاتُ الْعُلُومِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى الْوُجُودِ، وَإِلَى مَا لَهُ كَانَ عِلْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي انْقِطَاعِ الْوُجُودِ وَسَبْقِ الْعَدَمِ، أَوْ عَدَمِ انْقِطَاعِهِ وَوُجُوبِ اسْتِمْرَارِهِ، وَكَذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي كَثْرَةِ الْمَعْلُومِ وَقَلْتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافًا آيِلًا إِلَى الْمَعْلُومِ وَمَاهِيَّتِهِ.

(١) انظر الجواب عنه في: نهاية الأقدام (ص ١٣٥)؛ حيث حاول أثبات عكسه بناءً على أن « إثبات الحال التي لا توصف بالوجود والعدم، وتوصف بالثبوت دون الوجود حسم باب الحد والاستدلال؛ فإن غاية الناظر أن يأتي في نظره بتقسيم دائر بين النفي والإثبات، فينفي أحدهما حتى يتعين الثاني ومثبت الحال قد أتى بواسطة بين الوجود والعدم، فلم يفد التقسيم والإبطال علمًا، ولا يتضمن النظر حصول معرفة أصلاً ».

قُلْنَا: نَقُولُ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ وَالْحَادِثَ تَمَازُلًا فِي الْوُجُودِ، وَفِي الْخَاصِّيَّةِ، بَلْ هُمَا كَالجَوْهَرِ وَالسَّوَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ جَوْهَرٌ عَلَى جَوْهَرٍ بِأَلْفِ سَنَةٍ مَثَلًا فَتَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَقِيقَةِ الْجَوْهَرِيَّةِ، وَمَا لِأَجَلِهِ كَانَ جَوْهَرًا، كَذَلِكَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ وَالْعِلْمَ الْحَادِثَ ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَمْتُمْ بِاخْتِلَافِهِمَا؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ الْمِثْلَيْنِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّعَرُّضُ لِصِفَاتِ النَّفْسِ قَوْلٌ بِالْأَحْوَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَيُجْهَلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الَّذِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ جُمْلَةً، ثُمَّ يَعْلَمُ مُفَصَّلًا، وَإِذَا سَاعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ وَيَقُولَ: الْوُجُودُ حَقِيقَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ الْوُجُودَ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّ وُجُودَ الْقَدِيمِ مُخَالَفٌ لَوْجُودِ الْحَادِثِ، سَاعَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ وُجُودُ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ الْعِلْمِ وَلَا حَالًا، وَهَذَا حَدٌّ وَاقِعٌ.

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَمَازُلُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَالْعِلْمِ الْحَادِثِ؛ إِذْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِي اسْتَدَلَّ بِالْفِعْلِ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ وَاقْتِدَارِهِ، وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مَعَ مُخَالَفَةِ وُجُودِ الْقَدِيمِ وُجُودَ الْحَادِثِ، وَمَعَ أَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الدَّاتِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ نَعْلَمُ وُجُودَ الْجَوْهَرِ، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؟

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُ وُجُودَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدَّ، لَا يَعْرِفُ الْمَحْدُودَ بِالْحَدِّ وَالْمَقْصُودَ بِهِ، وَلَا نُكْرِ عِلْمَهُ بِصِفَةِ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودَةٍ بِالْحَدِّ. بَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا حَدَدْنَا الْجَوْهَرَ بِالْحَجْمِيَّةِ أَوْ بِالتَّحْيِيزِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ وُجُودَهُ، بَلْ

(١) انظر الباقلاني: التمهيد (ص ٤٤)، والإنصاف (ص ١٧، ١٨).

الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَاجِمِيَّتَهُ، وَالَّذِي عِلْمُهُ مِنَ الْوُجُودِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ جَوْهَرٍ مَوْجُودًا فَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْوُجُودِ.

**فَضْلٌ: [ هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الْحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ؟ ]:**

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الْحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>؟

قُلْنَا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَكَّبَ لَيْسَ بِحَدِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ الْمَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ اتِّحَادَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَالْعِبَارَاتُ لَا تُقْصَدُ لِأَنْفُسِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ حُدُودًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَيِّنَةٌ عَنِ الْحُدُودِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ [١/٦١] مَحَلَّهُ عَالِمًا »<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدهَا تَرْكِيبًا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ التَّعَرُّضَ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِجَابُ الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ.

ثُمَّ التَّرْكِيبُ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَالْبَاطِلُ مِنْهُ: هُوَ أَنْ نَذْكُرَ اتِّحَادَ مَعْنَيَيْنِ يَقَعُ الْاسْتِقْلَالُ بِأَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ الْآخَرِ لَعُوْفِي مَقْصُودِ الْحَدِّ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَكَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ فِي حَدِّ الْمَرِّيِّ: مَا يَكُونُ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوَّنًا؛ فَهَمَّ لَا يَرُونَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِّ حَضْرَ الْمَحْدُودِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَنْحَصِرُ

(١) كلمة: « لا » ليست في الأصل، وصحتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٥)؛ حيث حكى عن أبي الحسن أنه يأبى التركيب في الحد كما يأبى التركيب في العلل.

(٣) انظر الجويني: الإرشاد (ص ٣٣).

(٤) الغرض من الحد عند المتكلمين والأصوليين إنها هو تمييز المحدود عن غيره بوصف يخصه، لذلك جاز عندهم تركيب الحد؛ بخلافه عند المناطقة؛ الذين يرون أن المقصود من الحد بيان حقيقة الشيء وماهيته، ولا يتأتى هذا إلا بذكر صفاته الذاتية، ومن ثم يرون ضرورة تركيب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القرينين، كما اشترطوا أن يكون الجنس قريبًا؛ يقول الغزالي عن المناطقة: « والمخلصون - يعني المناطقة - إنها يطلبون من الحد: تصور كنه الشيء، وتمثل حقيقة في نفوسهم، لا مجرد التمييز، ولكن مهها حصل التصور بكمالها تبعه التمييز، ومن يطلب التمييز =



إِلَّا بِذِكْرِ هَدْيَيْنِ الْوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ مَرْئِيَّةٌ، وَالْأَلْوَانَ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْأَلْوَانُ وَالْجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمُعْظَمُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَاضِي يَقُولُ: « الَّذِي يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ يَنْقَسِمُ، فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ فِيهِ الْحَدُّ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ فِي قَضِيَّةِ الْعِلَلِ، فَمِنْهَا مَا يُعَلَّلُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ. »

قَالَ: « وَلَوْ حَقَّ ذَلِكَ، زَالَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي يُحَدُّ بِصِفَتَيْنِ، لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَدْعِي اجْتِمَاعَ الْقَيْلَيْنِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ لَمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قِيلَ لِمُطَالِبِهِ: أَتُنْكِرُ تَحَقُّقَ الْإِنْحِصَارِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّفَتَيْنِ؟

لَمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَّا إِنْكَارَ ذَلِكَ.

وَالْحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فِرَاعِيٍّ فِيهِ التَّأثيرُ فِي الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصَّفَتَيْنِ تَحَقُّقُهُ فِي الصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْ كَلَامُ إِلَى مُنَاقَشَةِ فِي الْعِبَارَةِ. هَذَا مُتَّهَى كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنْ مِثْلَ هَذَا يُسَمَّى حَدًّا وَالْمَقْصِدُ مِنْهُ الْكَشْفُ.

#### ( د ) فَضْلٌ: فِي الْأَدِلَّةِ وَشَرَاهِنِطَهَا

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: « الدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ الْمُرْشِدُ، وَيُذَكَّرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ تَوْسَعًا<sup>(٣)</sup>. »

وَقَالَ الْقَاضِي: « الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلَالَةُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَالْأَدِلَّةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ

=المجرد يقتنع بالرسم». انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٤، ٢٠٥)، وانظر أيضًا: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ١٤)، والفاكهي: الحدود (ص ٩)، (ضمن الحدود في ثلاث رسائل).

(١) قيد الجويني المنع من التركيب في الحدود بها «إذا تركب الحد من وصفين بتقرر في المعقول ثبوت أحدهما دون الثاني، فأما إذا انطوى الحد على التعرض لمعنيين متلازمين لا يعقل ثبوت أحدهما دون الثاني، فلا منع في التحديد على هذا الوجه». انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٦).

(٢) كلمة: «فيه» ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٣) وافق أبو المعالي الجويني شيخ المذهب أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدال توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني من أن الدليل هو الدال حقيقة. انظر: التلخيص (١/١١٦)، والكافية في الجدل (ص ٤٦، ٤٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٠٢).



النَّظَرِ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ الْكِنْسِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَيَنْقَسِمُ إِلَى الْعَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

### فَأَمَّا أَقْسَامُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ:

فَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَمَنْ رَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الْجَمْعِ كَانَ مُبْطِلًا مُلْتَمِزًا مَذْهَبَ أَهْلِ الدَّهْرِ، وَمَذْهَبَ الْمُشْبَهَةِ، وَمَحْصُولُ كَلَامٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أَشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أَشَاهِدْهُ، وَهَذَا تَحْكُمُ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَائِبُ عَنِ الْحِسِّ كَالْمَحْسُوسِ؟!<sup>(٢)</sup>

ثُمَّ قَالَ الْأَصْحَابُ: فَالْجَوَامِعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ أَرْبَعَةٌ: الْعِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالْحَقِيقَةُ وَالِدَّلِيلُ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِتَعْلِيلٍ مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُوجِبَةً، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلٌ إِيجَابُهَا، فَتَفِي التَّعْلِيلِ عَنِ الْحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الْحُكْمِ شَاهِدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَتَفِي الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا<sup>(٣)</sup>.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّلَاثِيَّةُ فِي الْجَمْعِ: الْحَقِيقَةُ: فَحَقِيقَةُ الْعَالِمِ ذُو الْعِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَحَرِّكِ ذُو الْحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ الْمُتَلَوِّنِ ذُو اللَّوْنِ.

وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْجَمْعِ: الدَّلَالَةُ: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ شَرْطُهَا الْإِطْرَادُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ لِأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجِبَ

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه (١/٢٠٢).

(٢) قال الجويني: ثم قال - أي: المتكلمون - «أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة، فقالت المشبهة: لم نر فاعلاً ليس متصوراً، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجوداً غير معقول» انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٢٧)، والإرشاد (ص ٨٣).

(٣) لعله مستفاد من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٣).

خُرُوجِ الدَّلَالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالَةً شَاهِدًا، وَإِذَا دَلَّ قَبُولُ الْحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّيِ عَنْهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: « مَاخُذْ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ تَبَتَّ ارْتِبَاطُهُ بِشَيْءٍ شَاهِدًا لَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ غَائِبًا لِأَدَى إِلَى بُطْلَانِ مَا عَلِمَ شَاهِدًا، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا تَبَتَّ فِي الشَّاهِدِ مُحَافَظَةً عَلَى الْمَعْلُومِ شَاهِدًا، أَوْ مُجَاوِزَةً عَنِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا قُدِّرَ نَفْيُهُ غَائِبًا لَمْ يَنَافِ عِلْمًا شَاهِدًا فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَفَيْتَنَا كَوْنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ جِسْمًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا بِأَنَّ الْفَاعِلَ مِنَّا جِسْمٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ مِنَّا جِسْمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا، فَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ ».

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي الْغَائِبِ فَذَكَرَ الشَّاهِدَ لَا مَعْنَى لَهُ [ب/٦١]، وَكَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا<sup>(٢)</sup> ».

وَمُرَادُنَا بِالشَّاهِدِ مَا عَرِفَ، وَبِالْغَائِبِ مَا لَمْ يُعْلَمَ، فَإِذَا اعْتَبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمَ بِمَا عَلِمَ لِيُعْلَمَ قِيلَ: اعْتَبِرَ الْغَائِبَ بِالشَّاهِدِ.

وَمِنْ أَبْوَابِ الدَّلَالَةِ اقْتِضَاءُ الْجَوَازِ فِي الْأَمْرِ الثَّابِتِ الْإِفْتِقَارَ إِلَى مُقْتَضِي فَاعِلٍ أَوْ عِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- الْإِتْقَانُ الدَّالُّ عَلَى الْعِلْمِ.

- وَالْإِخْتِصَاصُ الدَّالُّ عَلَى الْإِرَادَةِ.

- وَالْحَدِثُ الدَّالُّ عَلَى الْقُدْرَةِ.

وَمِنْهَا: انْحِصَارُ الْأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَتَبَتَّ قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيَّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ.

قَالَ الْإِمَامُ: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَّارًا، وَمَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ الْإِنْحِصَارُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ لِأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْلَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ صَبَطَ جُمْلَةً الْأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا ».

(١) قارنه بها في الجويني: الإرشاد (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١٣٠).

فَأَمَّا الْأَصْحَابُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الْأَقْسَامِ فَطَعْنَا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَلِمًا.

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ أَحَدَثَهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ، وَإِذَا بَطَلَتْ الْأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ قَدِيمًا ».

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا يُنْكِرُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ إِذَا عَلِمَ انْحِصَارَ الْأَقْسَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعَلِمَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالْعَدَمِ؟

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكُمْ مَرَامِكُمْ، وَيَجْعَلُ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ دَلِيلًا عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدُ الْقَائِلِينَ أَسْعَدَ حَالًا مِنَ الثَّانِي ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ: « مَا يَصْلُحُ لِلِاعْتِمَادِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ».

وَذَكَرَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الْأَكْوَانِ، وَفَرَضَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فِي تَعْيِينِ الْعِلْمِ فَقَالَ: « إِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الْعَالِمِ، فَتَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، وَالزَّائِدُ عَلَى النَّفْسِ نَفْيٌ أَوْ إِثْبَاتٌ، وَالْإِثْبَاتُ مُمَائِلٌ لَهُ أَوْ مُخَالِفٌ، وَالْمُخَالِفُ مَعْنَى قَائِمٍ بِهِ أَوْ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَأَبْطَلْنَا كَوْنَ الْفَاعِلِ عَلَّةً لَهُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ مَعْنَى.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ الْعِلْمِ دُونَ مَعْنَى آخَرَ؟

قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا حُكْمًا، وَأَحْطْنَا بِقَضِيَّتِهِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مُوجِبَهُ يُشَارِكُهُ فِي قَضِيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ عَالِمًا إِحَاطَةً اسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لَهُ مُشَارِكٌ لِنَفْيِ قَضِيَّتِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ الْعِلْمِ، لَثَبَتَ الْحُكْمُ دُونَ الْعِلْمِ، وَثَبَتَ الْعِلْمُ دُونَ الْحُكْمِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الْحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ ادَّعَى الْمُدَّعِي صِفَةً لَمْ تُعْلَمَ اضْطِرَارًا وَلَا نَظْرًا، فَسَيَلُّ تَقْدِيرَهَا كَسَيَلِّ تَقْدِيرِ  
 أُخْرَى، ثُمَّ لَا يَنْضِبُ الْقَوْلُ فِي مَبَالِغِهَا، ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ  
 تَبَيَّنًا.

**فَضْلٌ: [ الْعَدَمُ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَوْ لَا؟ ]:**

اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنْ الْعَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَمْ لَا؟

فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: عَدَمُ الْمُعَارِضَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ، وَعَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ  
 دَلِيلٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ الْمُخَصَّصِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ  
 تَعْمِيمِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَمَيْلُ الْقَاضِي إِلَى هَذَا.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالْمَذْذُولِ،  
 وَالْعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ.

قَالَ: « وَعَدَمُ الْمُعَارِضَةِ لَيْسَ دَلِيلًا، وَلَكِنَّ نَفْسَ الْمُعْجِزَةِ دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ، وَعُومُومُ  
 اللَّفْظِ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ، وَالنَّصُّ عَلَى الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَإِنَّمَا أَنْ  
 يَكُونَ عَدَمُ النَّاسِخِ دَلِيلًا عَلَى اسْتِمْرَارِ الشَّرِيعَةِ فَلَا.  
 قَالَ الْإِمَامُ: « وَفِي الْمَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ ».

**فَضْلٌ: [ شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الْإِطْرَادُ ]:**

شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الْإِطْرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْإِنْعِكَاسُ، بِخِلَافِ الْعِلَلِ؛ فَإِنَّهَا  
 مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَّ إِجَابُهَا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ الْمَوْجِبِ دُونَهَا، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْكَاشِفُ؛  
 فَلَا يَجِبُ انْعِكَاسُهُ، [ ١/٦٢ ] وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ،  
 فَالْحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى الْمُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالْإِتِّقَانُ فِي الْفِعْلِ يَدُلُّ  
 عَلَى الْعِلْمِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّ الْحُدُوثَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَذْذُولِهِ تَقْدِيرُ دَلِيلِ آخَرَ  
 مُتَعَلِّقٍ بِمَذْذُولِ آخَرَ.

(١) قال الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتيان  
 على جهل الفاعل، كما دل الإتيان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثه على وجوده إلى غير  
 ذلك مما يطول تتبعه، وإنما يشترط الانعكاس في العلة العقلية: « والشامل (ص ٧٠٤) ».

وَلَوْ قُلْنَا: « إِذَا دَلَّ وُجُودٌ عَلَى وُجُودٍ دَلَّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ »: كُنَّا قَدَرْنَا الْعَدَمَ دَلِيلًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَقْدِيرِ دَلِيلٍ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِتَقْيِضِ الْأَوَّلِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ أُدْلَةٌ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا قَدَّرَ عَدَمٌ<sup>(١)</sup> بَعْضَهَا اسْتَقَلَّتْ بَقِيَّةُ الْأَدْلَةِ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ، فَلَوْ قَدَرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ دَالًّا عَلَى انْتِفَاءِ الْمَدْلُولِ، لَلزِمَ انْتِفَاؤُهُ لِعَدَمِ بَعْضِ الْأَدْلَةِ، وَثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ سَائِرِهَا.

**فَصْلٌ: [ التَّعْلِيلُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَعْلِ ]:**

إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَضَى بِكَوْنِهِ مُعْلَلًا، فَمَهْمَا تَقَدَّرَ حُكْمٌ مُسَاوٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي قَضَى الْحُكْمُ التَّعْلِيلَ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مِثْلُ مَا قَامَ عَلَى الْحُكْمِ شَاهِدًا.

مِثَالُهُ: إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْعَالِمِ مِمَّا عَالِمًا مُعْلَلًا بِالْعِلْمِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ الْمُفْضِي إِلَى التَّعْلِيلِ جَوَازَ ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ وَجَوَازَ انْتِفَائِهِ مَعَ بَطْلَانِ سَائِرِ وُجُوهِ الْإِقْتِضَاءِ سِوَى الْعِلَّةِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا اتَّصَفَ الْبَارِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا وَجَبَ صُدُورُ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ الْمَوْجِبِ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ الثَّابِتَةِ شَاهِدًا، وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَرِثَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: « إِذَا كَانَ الدَّلَالُ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ شَاهِدًا جَوَازَ الْحُكْمِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ فِي كَوْنِ الْبَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَاجِبٌ لَهُ، فَلَمْ يَتَقَرَّرْ فِي حُكْمِهِ الدَّلِيلُ الْمُتَقَرَّرُ فِي حُكْمِنَا ».

قُلْنَا لَهُمْ: مَا الْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتِهِ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِتَبَايُنِ الْحُكْمَيْنِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِهِمَا بِدَلِيلَيْنِ؟

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذَكَرْتُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا اطَّرَادُ الْعِلَّةِ وَإِنْعِكَاسُهَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: اتَّفَاقَنَا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَنْعَكِسُ، فَسَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلَّةِ فَيُثَبَّتُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْعِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ وَجُوبُ الْإِنْعِكَاسِ.

(١) كلمة: « عدم » ليست في الأصل، وصحتها تبعًا للسياق؛ لقوله بعد: « فَلَوْ قَدَرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ... ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أُمِّيَّةٌ فِي الْجَامِعِ لِهَذَا؛ مِنْهَا أَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوُقُوعِ الْفِعْلِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَتَغْيِيرِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا حَتَّى يُقَالَ: فِعْلُ الْقَدِيمِ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَتَغَيَّرُ بِهِ.

وَلَكِنْ قَالَ أَهْلُ التَّحْصِيلِ: لَا يَبْعُدُ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوَجْهِهِ، وَيَثْبُتُ كَوْنُ الْقَدِيمِ فَاعِلًا بِوَجْهِهِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَّا مُحَرَّكًَا لِغَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرَكَةً أَوْ اعْتِمَادًا، ثُمَّ نَعْلَمُ كَوْنَ الْبَارِيِ مُحَرَّكًَا لِلْأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ حَدِيثِ بَدَائِهِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ<sup>(١)</sup>، وَسَرَطُهُ ثُبُوتُ الْبِنْيَةِ، وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَتَقَطُّعُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ وَثَبَتَ كَوْنُ الْبَارِيِ مُتَكَلِّمًا مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الدَّالِّ فِي الشَّاهِدِ.

### ( ه ) فَضْلٌ: فِي اثْبَاتِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا

#### بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَحَيَاةٍ

#### وَأَنَّهَا صِفَاتٌ هَوُجُودَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ<sup>(٢)</sup>

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِالْجَوَامِعِ الْأَرْبَعَةِ، فَنَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا مُعَلَّلٌ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ مَعَ مَعْلُولِهَا يَتَلَازَمَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الثَّانِي؛ فَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا دُونَ الْعِلْمِ، لَجَازَ تَقْدِيرُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِفَ مَحَلُّهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْعِلْمِ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) انظر مذهب المعتزلة في صفة الكلام ومعنى المتكلم عندهم في: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٣٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/٣٢٧، ٣٢٠، ٣٣٤)، والمعني (٧/٤٧، ٤٩).

(٢) انظر هذا البحث في: الإنصاف (ص ٢٥)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير (ص ١٠٠)، ومجرد المقالات (ص ٤٠)، ولمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٨)، والملل والنحل (١/٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمحصل (ص ١٨٠)، والمطالب (٣/١٤٥)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/٢٦٥، ٢٧٨)، وشرح المقاصد (٤/٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/٥٢، ٥٧)، والأشعري (ص ٩٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وعلاقة صفات الله تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

وقد سبق أبا الحسن الأشعري في تقرير زيادة الصفات على الذات الإمام أبو حنيفة؛ كما في الفقه الأكبر المنسوب إليه (ص ٣).

يَلَازِمُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُهُ إِثْبَاتَ الْقُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، فَلَوْ جَازَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ لَوُجُوبِهِ، لَجَازَ  
وُجُودُ الْعِلَّةِ دُونَ حُكْمِهَا؛ لَوُجُوبِهَا<sup>(١)</sup>.

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: اقْتِضَاءُ الْوَصْفِ لِلصِّفَةِ كَاقْتِضَاءِ الصِّفَةِ لِلْوَصْفِ، فَمَنْ يَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ  
الصِّفَاتِ وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا، كَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ  
لَهُ الْإِرَادَةُ وَجَبَ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِهَا، وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْكَلَامُ [٦٢/ب] وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَكَذَلِكَ  
إِذَا كَانَ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا وَجَبَ لَهُ الْإِرَادَةُ وَالْكَلَامُ<sup>(٢)</sup>.

وَنَسْأَلُهُمْ فَنَقُولُ: كَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ  
ثَابِتٌ لِلذَّاتِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّقْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا فَهُوَ مُتَقَرَّرٌ  
فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ!؟

وَنَقُولُ: امْتِنَاعُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ إِنْ اسْتَدَّ إِلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ غَائِبًا كَمَا  
ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ شَاهِدًا، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ مِنْ مَضْمُونِهِ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا؛  
طَرْدًا لِلْعِلَّةِ الْمُقَدَّرَةِ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الْإِرَادَةِ يَسْتَدُّ إِلَى مَا هَدَّوْا بِهِ مِنْ أَنَّهُ  
لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، لَكَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا بَطَلَ مَعْوَلُكُمْ فِي مَنَعِ كَوْنِ  
الْبَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ يَجْرِي كَوْنُ الْمُرِيدِ مُرِيدًا مَجْرَى كَوْنِ الْفَاعِلِ فَاعِلًا؛ فَإِنَّ لِلْمُرِيدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا حُكْمًا  
وَحَالًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَيْسَ لِلْفَاعِلِ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا حَالًا، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ فِيمَا نَبَغِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا نص الجويني في الإرشاد (ص ٨٨، ٨٩)، وقد تابع الأنصاري - في هذه المسألة - من سبقه من شيوخ  
الأشاعرة في اعتماد قياس الغائب على الشاهد. اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والمعني في أصول الدين (٢٠/ب)، ونهاية  
الأقدام (ص ٢٧٤)، وشرح المواقف (٨/٥٢).

هذا واعتماد دليل قياس الغائب على الشاهد ضعفه غير واحد من الأشاعرة أنفسهم؛ وذلك لضرورة إثبات علة  
مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وهو مشكل جدًا لجواز كون خصوصية الأصل شرطًا لوجود الحكم فيه، أو كون  
خصوصية الفرع مانعًا من وجوده فيه، وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة. وانظر في نقد قياس الغائب على  
الشاهد: البرهان (١/١٣٠)، ومعيار العلم (ص ١٣٥)، والمنخول (ص ٥٧)، وشرح المواقف (٢/٢٨)،  
(٨/٥٢)، ونقض التأسيس (٢/٤٥٩).

(٢) انظر الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٢)؛ فقد ظهر تأثره بشيخه أبي القاسم الأنصاري في تحرير هذا  
الدليل.

(٣) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٧، ٨٨).





فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ الْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا وَاجِبٌ، وَكَوْنُ الْعَالِمِ مِنَّا عَالِمًا جَائِزًا، فَاسْتَبَانَ اخْتِلَافُ الْحُكَمِيِّينَ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَفْيًا وَإِبْتَائًا، وَنَزِيدُهُ تَقْرِيرًا بِأَنْ نَقُولَ:

لَوْ كَانَ افْتِضَاءُ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا عِلْمًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ جَائِزًا، لِلزَّمِ تَعْلِيلُ كُلِّ جَائِزٍ، وَوَجِبَ تَعْلِيلُ الْحَادِثِ لِجَوَازِهِ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي عِلْمًا، لَكَانَ الشَّكُّ ذَا عِلْمٍ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ عَالِمًا.

قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّكِّ عَالِمًا فِي حَالِ شَكِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَطَقْتُمْ بِمَا يُبْطِلُ مَعَوْلَكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ سَدِيدًا لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ الْعِلْمِ مَعَ الشَّكِّ فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ انْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلْمِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَاقْضُوا بِأَنْ حُكْمَ الْعِلْمِ إِذَا ثَبَتَ وَاجِبٌ، وَامْتَنِعُوا مِنْ تَعْلِيلِهِ جَزِيًا عَلَى أَصْلِكُمْ فِي مَنَعِ تَعْلِيلِ الْوَاجِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَلُ كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا لِثُبُوتِ مَا كَانَ جَائِزًا.

قُلْنَا: بَاطِلٌ بِالتَّحْيِيزِ وَقِيَامِ الْعَرَضِ بِالمَحَلِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْلَلُ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ الْوَاجِبَةُ عِنْدَكُمْ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا، وَعَلَى أَصْلِنَا بِمَثَابَةِ الْحُدُوثِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَا قُلْتُمْ بِاسْتِقْلَالِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ الشَّرْطِ؛ كَمَا حَكَمْتُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ دُونَ الْعِلَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَحْكُمُونَ بِمُخَالَفَةِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ثَبَتَ لِحُكْمِهِمَا قَضِيَّةُ الْاِخْتِلَافِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا، وَبَيْنَا أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي اقْتَضَى الْعِلْمُ حُكْمَهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ شَاهِدًا وَعَائِبًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ وَإِنْ خَالَفَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ فِي الْحُدُوثِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ، فَالْعِلْمُ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ لَا يُوجِبُ كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا وَهُوَ

الْمَفْصُودُ بِالْحَدِّ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ شَاهِدًا وَعَائِبًا، ثُمَّ مَا أَلْزَمُونَا مِنْ تَبَايُنِ الْحُكْمَيْنِ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ يَلْزِمُهُمْ مِنْ تَبَايُنِهِمَا فِي حُكْمِ الشَّرْطِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: إِثْبَاتُ الْوَجْهِ زَائِدًا عَلَى الْوُجُودِ تَعَرُّضٌ لِلْحَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنْ كَوَّنَهُ عِلْمًا يَزْجَعُ إِلَى وُجُودِهِ فَقَطُّ، وَالْقَدَمُ وَالْحُدُوثُ يَزْجَعَانِ إِلَى الْوُجُودِ مُسْتَمِرًّا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَالْعِلْمُ وَوُجُودٌ هُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ حَجْمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ نَاقَضْتُمُ الْعِلَّةَ فِي بَابِ الْبَقَاءِ حَيْثُ قُلْتُمْ: الْبَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءِ يَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ بَاقِيَاتٌ مِنْ غَيْرِ بَقَاءٍ.

قُلْنَا: قَدْ نَقُولُ: الْبَاقِي بَاقٍ لِنَفْسِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ سَلَكْنَا مَسْلَكَ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ، وَقُلْنَا: الْبَاقِي مُعَلَّلٌ بِبَقَاءِ يَزِيدُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَقُولُ: صِفَاتُ الْقَدِيمِ بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَقَاءِ قِيَامُهُ بِالْبَاقِي؛ فَإِنَّ الْبَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ وُجُودِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمِمَّا تَتَمَسَّكُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ رحمته الله فَقُولُ: الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْلُومِ عِلْمٌ، فَإِذَا رَعَمْتُمْ أَنَّ الْبَارِي عَالِمٌ بِالْمَعْلُومِ، وَالْمَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ، [١/٦٣] وَلَا يَتَقَدَّرُ مَعْلُومٌ مُحَاطٌ بِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُتَعَلِّقٌ، ثُمَّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْلُومِ الْمُحَاطُ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ قَبِيلِ الْعُلُومِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَلَّقِ الْعِلْمُ بِالْعُلُومِ إِلَّا كَوْنُ الْمَعْلُومِ مُحَاطًا بِهِ، وَهَذَا أَكَّدَ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعَلَّقَ الْعِلْمَيْنِ بِالْمَعْلُومِ الْوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مُمَاثَلَةَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ - لَوْ بَتَّ - الْعِلْمِ الْحَادِثِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ الْمُحِيطِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا فِي مَعْنَى الْإِحَاطَةِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْلُومٌ لِلَّهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا لِلْعِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ؛ كَالْمَعْلُومِ فِي حَقِّنَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٩٠).

(٢) انظر الباقلاني: التمهيد، النسخة المطبوعة باسم: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق عماد الدين حيدر (ص ٢٩٩).

(٣) انظر مذهب أبي الحسن الأشعري في البقاء: هل هو معلل أو لا؟ في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧).

الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ مَعْلُومًا خَارِجًا عَنِ قَبِيلِ الْعُلُومِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْهَذِيلِ: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ يَعْلَمُ هُوَ نَفْسَهُ، وَنَفْسُهُ لَيْسَ يَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ ذُو الْعِلْمِ.

فَنَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ هُوَ مُتَعَلِّقٌ عِلْمٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْمَعْلُومُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - ذَا عِلْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَقَالُوا: «لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاتِلًا لِعِلْمِنَا لِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِهِمَا».

فَنَقَلُوا حُكْمَ الْمُتَعَلِّقِ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ ذَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ذَاتِ الْعِلْمِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاتُ الْإِلَهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالْمَعْلُومِ!؟

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَوْهَرِ: إِنَّهُ حَجْمٌ وَجِزْمٌ وَمُنْحَازٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ!؟ وَقُلْتُمْ فِي الْعَرَضِ: إِنَّهُ لَوْ نَ وَسَوَادٌ عَرَضُ!؟ فَيَصِفُونَ الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ بِصِفَاتِ هِيَ صِفَاتُ الْأَنْفُسِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ الْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ دُونَهَا، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ، كَذَلِكَ تَقُولُ: إِنْ كَوْنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا صِفَاتُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: لَيْسَ فِي وَصْفِنَا الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ أَكْثَرَ مِنْ إِبْتَاتِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَهَا خَاصِيَّةٌ تَمَيِّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْخَاصِيَّةِ، وَهِيَ: الْحَجْمِيَّةُ فِي الْجَوْهَرِ، وَالسَّوَادُ مَثَلًا فِي الْعَرَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مَا تَخْصُهُ وَلَا تَعْدَاهُ، وَذَلِكَ فِي الْجَوْهَرِ كَوْنُهُ جِزْمًا وَحَجْمًا، فَأَمَّا تَحْيِيزُهُ وَقَبُولُهُ لِلْعَرَضِ فَذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلْغَيْرِ وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا.

فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَعْتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ مُوجُودٌ، قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، غَنِيٌّ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، غَيْرٌ مُتَنَاهٍ فِي الْوُجُودِ وَالذَّاتِ، مُخَالَفٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكَائِنَاتِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ بِنَعْتِ الْجَلَالِ.

(١) انظر مذهب أبي الهذيل في صفة العلم في: الانتصار (ص ٥٩، ٨٣، ٩١)، والمقالات (ص ١٦٥، ١٨٧)، وأصول الدين (ص ٩١)، والفصل (١٢٦/٢)، ولنا اقتبس أبو الهذيل العلاف هذا الرأي من الفلاسفة الذين اعتقدوا أن ذاته واحدة لا كثرة فيها بوجه، وإنما الصفات ليست وراء الذات معاني قائمة بذاته، بل هي ذاته، وترجع إلى الأسلوب أو اللوازم. انظر: الملل والنحل (٤٩/١).

فَأَمَّا وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا: فَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَخَاصِيَّةٌ تَخْصُصُهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَخْصُصُهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَةِ الصِّفَةِ الْأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ يَخْصُصُهُ: فَالْحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَالْإِحْكَامُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْإِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَدَدْنَا عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: الْحَيَاةُ هِيَ الْقُدْرَةُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لَهُمَا تَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، وَذَاتُ الْقَدِيمِ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالْمَعْلُومَاتِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ ذَاتِ لَهَا حُكْمُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ لَجَازَ فِي الشَّاهِدِ مَعْنَى لَهُ خَاصِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُقَدَّرُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُجْهَلُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ يَجْمَعُهُمَا الْإِعْتِقَادُ، وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لَا يَجْمَعُهُمَا خَاصِيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَحْكَامُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِدَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؟!

قُلْنَا: سَنُجِيبُ عَنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِمَّا يَتِمُّسَكُ بِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى الْحَقِيقَةِ أَيْضًا دَلَالَةُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ» فَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتًا لَا مَحَالَهَ، وَإِذَا قَالَ: «لَيْسَ بِعَالِمٍ» فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيًا، فَلَا يَخْلُو الْإِثْبَاتُ [٦٣/ب] وَالنَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَحْضِ الذَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِلَى الْحَالِ، وَيَسْتَجِيلُ صَرْفُهُ إِلَى الذَّاتِ؛ إِذْ قَدْ يَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةٌ دُونَ الْإِتِّصَافِ بِالْعَالَمِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى الْحَالِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حِيَالِهَا، وَلَا تُنْفَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَرْفُ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ حُصُولُ عَرَضِنَا.

قَالَ الْجَبَائِي: قَوْلُ الْقَائِلِ: «عَالِمٌ»، إِثْبَاتٌ لِمَا يُعْلَمُ بِهِ الْعَالِمِ.

فَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَالْمُثَبَّتُ هُوَ الْعِلْمُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي نَعْتِ الْقَدِيمِ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلذَّاتِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

وَقَالَ ابْنُهُ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: عَالِمٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ<sup>(١)</sup>، وَالْحَالُ لَا يُثَبَّتُ، وَلَا يُنْفَى.

فَيُقَالُ لِلْجُبَّائِيِّ: إِذَا كَانَ الْمُثَبَّتُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «عَالِمٌ» الذَّاتَ فَقَطْ فَالْنَفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِثْبَاتُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ هُوَ الذَّاتُ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ بِعَالِمٍ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ - وَهُوَ ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ - : أَنَّ الْعُقَلَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: الْبَارِي - تَعَالَى - لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِعَالِمٍ»، وَيَقْطَعُونَ بِالتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ أَصْلًا وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا» لَيْسَ مِنَ النَّعُوتِ - قُطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، يُقَالُ: عَلِمَ يَعْلَمُ فَهُوَ عَالِمٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْإِسْمُ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مِنَ النَّعُوتِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْعَالِمِيَّةَ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَالِمِيَّةٌ مَنْ تُرِيدُ؟

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْإِحْكَامَ وَالْإِتِّفَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلْمِ شَاهِدًا، فَلْيَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ.

قَالَ الْجُبَّائِيُّ: «مَدْلُولُ الْإِحْكَامِ شَاهِدًا الْعِلْمِ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا».

وَقَالَ ابْنُهُ: «مَدْلُولُ الْإِحْكَامِ شَاهِدًا وَغَائِبًا كَوْنُ الْعَالِمِ عَالِمًا، فَلَمْ يَنْعُدْ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ مَدْلُولَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى حَيَالِهَا».

قَالَ: «ثُمَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ يُعْلَمُ الْعِلْمُ شَاهِدًا، وَانْتِفَاؤُهُ غَائِبًا».

فَاخْتَلَفَ جَوَابُ الْقَاضِي؛ فَقَالَ مَرَّةً: «مَدْلُولُهُ الْحَالُ، ثُمَّ الْحَالُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِطَرِيقِ الْعِلَلِ».

وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يَنْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِحْكَامُ دَلَالَةً عَلَى الْحَالِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا، وَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ».

وَنَقُولُ لِابْنِ الْجُبَّائِيِّ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالُ مَعْلُومَةً فَكَيْفَ تَكُونُ مَدْلُولَةً؟!:

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/٢١٩).



فَإِنْ قَالَ: الْمَدْلُولُ ذَاتٌ عَلَى حِيَالِهَا<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: الذَّاتُ عَلَى حِيَالِهَا لَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَالْحَالُ لَيْسَتْ مَدْلُولَةً عَلَى حِيَالِهَا، فَمَا يَنْفَعُكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟!

وَمَا قَالَهُ الْجُبَائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَعَائِيًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلَافِهِ انْتِقَاصَ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ مُخَالَفًا لِلْعِلْمِ الْحَادِثِ فَقَدْ جَوَزْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فِي الْمَدْلُولِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْعِلْمَيْنِ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَى الْعِلْمُ حُكْمَهُ، وَذَلِكَ الْوَجْهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ بِالِدَّلِيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ، ثُمَّ اخْتِلَافَ الْمَوْجُودَيْنِ فِي الْأَوْصَافِ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ أَنْزَلَهُ، يَعْلَمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ﴾ [فاطر: ١١، فصلت: ٤٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ آخَرْتَنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الدخان: ٣٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَوْلَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥].

وَقَدْ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

شُبْهَةٌ نَفَاةِ الصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>:

قَالَ الْإِمَامُ: « جَمِيعُ كَلَامِ الْمُخَالَفِينَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَسَائِلِكَ ثَلَاثَةٍ:

(١) في الأصل: « حال »، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر: للمع (ص ٢٧)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير في الدين (ص ١٠٠، ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٩، ١٠٢)، والإرشاد (ص ٨٧، ٩٤)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٩)، والملل والنحل (١/٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ب)، والمحصل (ص ١٨٠، ١٨٢)، =

أَحَدُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَدْعَائِهِمْ: أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْلَلُ.  
وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ ثَبَّتَتْ لَمَا ثَبَّتَ الْوُجُودُ الْأَزَلِيُّ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْجُبَّائِيُّ وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ شُيُوخِهِمْ: جِهَةٌ وَجُوبِ الصِّفَاتِ مُمَائِلَتُهَا قَدَمَهَا، وَإِنَّ أَحْصَ وَصْفِ الْإِلَهِ قَدَمُهُ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا مَائِلَ الشَّيْءِ فِي أَحْصَ وَصْفِهِ مَائِلُهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى إِبْطَالِ تَلَقِّي الْمُمَائِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: أَحْصَ صِفَةَ عِلْمِنَا بِالسَّوَادِ - مَثَلًا - كَوْنُهُ عِلْمًا بِهِ، فَلَوْ ثَبَّتَ لِلْبَارِي تَعَالَى عِلْمٌ [١/٦٤] بِمَعْلُومٍ عِلْمِنَا، لَكَانَ مُشَارَكَةً فِي أَحْصَ وَصْفِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِتَمَائِلِهِمَا، فَيُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِحُدُوثِ عِلْمِ الْبَارِي تَعَالَى أَوْ قَدَمِ عِلْمِنَا.

وَالْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ لَهُمْ: يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ عَلَى تَفَاصِيلِ مَذَهَبِ الْمُشْبِتَةِ، فَأَمَّا مَنْعُهُمْ تَعْلِيلَ الْوَاجِبِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ بِمَا فِيهِ مَقْتَعٌ.

وَأَمَّا الْمَسْئَلُ الَّذِي سَبَّكُوهُ مِنَ التَّمَائِلِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّمَائِلِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ التَّمَائِلَ مِمَّا لَا يُعْلَلُ؛ إِذِ التَّمَائِلُ لَيْسَ حَالًا تَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُتَمَائِلَاتُ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَامِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ.

ثُمَّ إِنَّ عِلْلَ التَّمَائِلِ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالْأَحْصَ؛ فَإِنَّ الْأَحْصَ وَالْأَعْمَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ أَحْصَ الْأَوْصَافِ، وَلَا مُوجِبَ لَهُمْ إِلَّا قَوْلُهُمْ: سَبَرْنَا الْأَوْصَافَ فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً أَحْصَ مِنَ الْقَدَمِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مِنْهُمْ اسْتِيقَاءٌ لِلْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ، وَنَفْيِ الْعِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا<sup>(٤)</sup>.

= الأربعين (١/٢١٩)، والمطالب (٣/١٤٥، ١٤٩)، وغاية المرام (ص ٣٨، ٥١)، والأبكار (١/٢٦٥، ٢٧٨)، ومختصر

المحصل (ص ١٨٣)، وشرح المقاصد (٤/٧٢، ٨٨)، وشرح المواقف (٨/٥٥، ٥٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٩).

(١) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ب).

(٢) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ب)؛ حيث وصف هذه الشبهة عند المعتزلة بأنها أقوى

شبهتهم.

(٣) انظر أبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤).

(٤) أضاف الجويني جواباً آخر قوياً في رده على المعتزلة وهو الإلزام؛ حيث إنهم حكموا بتائل أشياء لاشتراكها =



فَإِنْ قَالُوا: أَوْضِحُوا أَنْتُمْ الْأَخْصَّ.

قُلْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَوْ اعْتَرَفْنَا بِالْمُعْجِزَةِ لَمَا نَفَعَكُم ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ وَقَفْنَا مَوْقِفَ الْمُسْتَرَشِدِينَ لَمَا نَفَعَكُم جَهْلُنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ؛ إِذْ قُلْتُمْ: الْإِشْتِرَاكُ فِي أَحَدِهِمَا يُشْعِرُ بِالْمُمَاثَلَةِ، وَالْإِشْتِرَاكُ فِي الثَّانِي لَا يُشْعِرُ بِهِ!؟

قَالُوا: وَجَدْنَا الْمُحَدَّثَاتِ مُخْتَلِفَاتٍ.

قُلْنَا: وَقَدْ يَقُولُ خُصُومُكُمْ: صِفَاتُ الْإِلَهِ فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفَاتِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الْآخَرُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْحُدُوثِ إِلَّا الْوُجُودُ عَنِ الْعَدَمِ.

قُلْنَا: وَلَيْسَ لَوْجُوبِ الْوُجُودِ صِفَةٌ إِلَّا أَنَّهُ وُجُودٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ.

قَالُوا: الْقَدِيمُ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ الْجَائِزَاتِ.

قُلْنَا: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صِفَاتِ الْإِلَهِ تَشَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُخَالَفَةِ لَوْجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّوْقِيفُ بِهِذَا الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفَاتِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَأَمَّا اسْتِنَادُ الْجَائِزَاتِ إِلَيْهِ: فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَدَمِ وَتَفْيِ الْأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَدَمُ أَخْصَّ وَصِفِ الْإِلَهِ لَوْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَصَفَ

الرَّبُّ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ بِهَذَا الْأَسْمِ؛ فَقَالَ: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩].

وَقَالَ: ﴿إِنِّكَ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ١١].

وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لِنِعْمِ صَلَاحِكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف: ٩٥].

= في الأخص على زعمهم ثم فرقوا بينها في الأحكام؛ فقالوا: الإرادة القديمة كالإرادة الحادثة لاشتراكهما عندهم في الأخص وهو اتحاد المتعلق ووجه التعلق مع وجوب المحل في الثانية دون الأولى، وأن العلم بهائل الجهل مع اختلاف أحكامهما قطعاً، وأن الجوهر المعدوم مثل الجوهر الموجود مع امتناع التحيز وقيام العرض في الأول دون الثاني، وأن الصومين المتماثلين إذا وقعا في وقتين لا يجوز تقدير أحدهما في وقت الآخر، فإذا لم تتمتع هذه الفروق من هذه الأشياء مع تماثلها لم يلزم من مشاركة الصفات للذات في العلم مشاركتها في الإلهية. « انظر: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ب).



ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الْقَدَمَ أَحْصَى الصِّفَاتِ، فَلِمَ قَالُوا: « إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَخْصِ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِيْمَا عَدَاهُ، وَقَدْ أَفْسَدُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَسَائِلَ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ: نَفْيِ الْمِثْلَيْنِ. وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَنَعِ تَعْلِيلِ الْوَاجِبِ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوبِ تَمَاطُلِ الْمِثْلَيْنِ، ثُمَّ عَلَّلُوا بِالْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَخْصِ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ مِنْ أَنَّ فِي إِبْتَاتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَا يَدُلُّ عَلَى مُمَاطُلِيَةِ لِلْعِلْمِ الْحَادِثِ:

فَلَا مَحْضُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا يَسْتَنْدُ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاتُلِ بِالْأَخْصِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَنَا هَمَا: الْمُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَخْصَ صِفَاتِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ اخْتِصَاصَهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ؟

وَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا الْإِشْتِرَاخَ إِلَى السَّبْرِ، وَتَلَقَّى الْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَخْصَ صِفَاتِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَخْصَ صِفَاتِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الْإِحْتِصَاصَ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَرْجِعُ الْأَخْصُ إِلَى نَفْسِ الْإِحْتِصَاصِ بِالْمَعْلُومِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الْإِحْتِصَاصَ بِمُعَيَّنٍ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الْجَوْهَرُ فِي الْعَدَمِ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّحْزِيْزَ عِنْدَ الْوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وَجَبَ لِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِ الصِّفَتَيْنِ الْقَضَاءُ بِتَمَاطُلِهِمَا، لَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِتَمَاطُلِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ؛ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلِّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلِّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللَّهِ وَإِرَادَةُ أَحَدِنَا إِذَا تَعَلَّقَا بِمَرَادٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) وعند الأمدي أخص وصف العلم الحادث جواز تعلقه بالمعلومات لا نفس وقوع التعلق. انظر: غاية المرام (ص ٨١).

(٢) اختلف جواب الأشاعرة عن الزام المعتزلة لهم من إبتات صفة العلم - الماثلة بين العلمين القديم والحادث - ما بين:

أ - المنازعة في أن العلمين إنما يجب تماثلها إذا تعلقا بمعلوم واحد على وجه واحد. تمهيد الأوائل (ص ٢٣٨، ٢٣٩).

ب - المنازعة في أن القدم أخص وصف الباري تعالى؛ كما فعل الأنصاري هنا، وكما في الإرشاد (ص ٩١). عدم التسليم بالإلزام: استدلالاً بالتفريق بين العلمين القديم والحادث في الأخص. الأبكار (١/٣٤٨)، وغاية المرام (ص ٨١).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ تَعَلَّقِي الْقُدْرَةَ مُخَالَفٌ لِرُجُوهِ تَعَلَّقِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي مُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلِّقٍ وَوَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَوَاحِدٍ كَالْعِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: الْقُدْرَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِحْدَاثِ [ ٦٤/ب ] فَذَلِكَ الْوَجْهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ وَجْهِ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصِدُ أَنْ نُوَضِّحَ تَعَلُّقَ صِفَتَيْنِ بِوَجْهِ وَوَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْعِصْمِ فَتَدَبَّرْهُ ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَمَثُّلُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَالْعِلْمِ الْحَادِثِ لِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقَيْهِمَا، فَكَأَنَّكُمْ أَثَبْتُمْ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَحْكَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّوَادِ يُخَالَفُ الْعِلْمَ بِالْبَيَاضِ كَمَا يُخَالَفُ الْعِلْمُ الْقُدْرَةَ، فَلِئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَلَا<sup>(١)</sup> جَوَزْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ صِفَةٌ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فِي الشَّاهِدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَجُوهًا فِي الْجَوَابِ؛ مِنْهَا أَنْ قَالُوا:

الْعُلُومُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا؛ فَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ، وَالْمَعْلُومَاتُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ كَالْمَعْلُومِ الْوَاحِدِ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ، وَلَا تَعَلُّقٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ إِنْ تَجَدَّدَ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ أَمْرٌ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَخَبْرٌ عَنِ الْمُخْبَرَاتِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ كَوْنِهِ كَلَامًا، كَذَلِكَ الْعِلْمُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ فِي مَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ إِذْ هُمَا صِفَتَانِ لِكُلِّ وَوَاحِدَةٍ خَاصِيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَاصِيَّةِ الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَوَاحِدٍ ضِدٌّ يَخُصُّهُ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عِلْمًا هُوَ فِي مَعْنَى الْقُدْرَةِ فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَطْرَأَ مَعْنَى يُضَادُّ خَاصِيَّةَ الْقُدْرَةِ فَيَنْتَهِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ قُدْرَةٌ، وَلَا يَنْتَهِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلْمًا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَةُ كَوْنِ الشَّيْءِ سَوَادًا حَلَاوَةً لِاسْتِحَالَةِ الْعِلْمِ بِهِ.

ج - الجواب الإلزامي: وهو أن الدليل الذي اقتضى كون العلم بالمعلومات مختلفاً اقتضى كون العالمية بحسبها مختلفة متعذرة، فإذ كان جوابهم في العالمية فهو جواب الأشاعرة في العلم، قال الرازي: وهذه المعارضة لازمة على جميع شبه المعتزلة؛ انظر: الرازي: المحصل (ص ١٨٢)، والطوسي: مختصر المحصل (ص ١٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (٨/٨٩).

(١) كلمة غير واضحة، وصحتها تبعاً للسياق.

(٢) انظر: أبا سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين): (ص ٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: « وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ، وَهُوَ مَدْخُولٌ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ شَاهِدًا حَتَّى لَا يَمْتَنِعُ تَفْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ، هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ.

وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ<sup>(١)</sup> قَوْلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: « أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ عِلْمٍ حَدِيثٍ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، إِلَّا أَنْ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الْعِلْمُ الْحَادِثُ مُتَنَاهٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا تَنَاهَى فِي نَفْسِهِ وَجُودًا وَذَاتًا، تَنَاهَى فِي تَعَلُّقِهِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى فِي وَجُودِهِ؛ لِأَرْزَلِيَّتِهِ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ؛ لِأَخْتِصَاصِهِ بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلِّينَ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ حَيْثُ يَخْلُقُهُ اللَّهُ يَخْصِّصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالْعَالِمُ مِنَّا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا وَيَجْهَلَ غَيْرَهُ، أَوْ يَتَعَافَلَ عَنْهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ مِنَّا مُدْرِكٌ عَقْلًا، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ لَا يُعْقَلُ فِيهِ هَذَا الْإِخْتِصَاصُ، فَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْإِحَاطَةُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الْإِنْفِصَالِ عَنِ السُّؤَالِ أَنْ قِيلَ: « لَوْ ثَبَتَ لِلْعِلْمِ حُكْمُ الْقُدْرَةِ لَكَانَ الْعِلْمُ قُدْرَةً، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ حَيْثُ كَانَ قُدْرَةً بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ الْقَدِيمِ مَقْدُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْلُومًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَهَذَا سَاقِطٌ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَدِيمِ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَبْرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقَ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ صِفَةٍ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكافي الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام (٤٥٢هـ). انظر: هدية العارفين (١/٤٩٩)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٢).

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ب).

(٣) بقية جواب الجويني: « ويوضحه أنه لا يشترط لتقدير صفة عامة امتناع صفة خاصة؛ فقد علم وجود عرض ثم علم كونه سوادًا، فليس لقائل أن يقول: لو كان عرض سوادًا والحالان لذات واحدة لزم أن يكون كل عرض سوادًا، ولذا ليس لقائل أن يقول: لو كان صفة واحدة علمًا قدرة للزم أن يعم كونها قدرة تعلقًا كما عم كونها علمًا تعلقًا» انظر: الكامل (ل ٦٣/ب).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ - رحمه الله - : « إِنْ اسْتَقَامَ لِلْحُضْمِ أَنْ يَقُولَ: أَخَصَّ عَلِمًا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ نَمَّ؛ لِعَدَمِ الإِخْتِصَاصِ فِي حَقِّهِ، فَعَدَمُ الإِخْتِصَاصِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِالْأَخَصِّ ». قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « إِنَّمَا نَسَأَ هَذَا السُّؤَالَ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَعْلُومٍ ».

فَقُلْتُ: « لَوْ ثَبَّتَ فِي الْغَائِبِ عِلْمٌ لَكَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ ».

قُلْنَا: يُوجِبُ أَنْ لَا يَثْبُتَ مَوْجُودٌ فِي الْغَائِبِ إِلَّا مَحْدُودٌ مُتَنَاءٍ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَنَاهِي اعْتِبَارًا بِالشَّاهِدِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ الْعِلْمِ الْحَادِثِ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ إِلَّا عَلَى الإِخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ [أ/٦٥] الرَّبِّ - تَعَالَى - إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ الإِخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنْ أَخَصَّ عِلْمُهُ - سُبْحَانَهُ - تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ لَاتَّبَعْتُ الدَّلِيلَ »<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « الْقَدِيمُ شَارَكَ الْعِلْمَ الْحَادِثَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَذَا الْمَعْلُومِ، وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ فِي مُعْتَقِدِكُمْ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجْهًا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا نَعْلَمُ السَّوَادَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي نَعْلَمُ الْبَيَاضَ، فَثَبَّتَ أَنَّ لِلْعِلْمِ إِخْتِصَاصًا بِالْمَعْلُومِ ».

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ مِنَ الإِخْتِصَاصِ لِلْعِلْمِ الْحَادِثِ - إِنَّمَا هُوَ لِدُحُولِ صَاحِبِهِ عَنْ مَعْلُومٍ آخَرَ، أَوْ جَوَازِ الدُّهُولِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الدُّهُولُ لَا يَعْتَقِدُ لِعِلْمِهِ بِالْمَعْلُومِ ذَلِكَ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالْمَعْلُومِ،

(١) ضعف الجويني الاستدلال بوجوب تعميم متعلق الصفات بأنه استدلال بمحل النزاع، ولأن العلم يغير القدرة، والصفة الواحدة لا توجب أحكام العلوم والقدر والإرادات، فإذا جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام جميع العلوم جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام بعض العلوم، ولأن الإرادة القديمة تتعلق ببعض ما يصح أن يراد لا بكله، ولا يقال يجب تعميم تعلقها.

والقول: إن الصفة القديمة لا تقتضي اختصاصًا ببعض المتعلقات دون بعض: لا طائل تحته؛ لجواز أن يقال: يختص أحدهما ببعض المتعلقات لذاته وكذا الآخر؛ كما يختص القدرة بأحكام القدرة لذاتها، وكذا العلم؛ لأنه لو تعلق علم حادث بسواد فليس لأحد أن يقول: لم اخص به مع جواز كونه متعلقًا ببياض؛ لأن تعلقه بالسواد لنفسه، ولا يجوز تقدير تعلقه بغيره. انظر: الكامل (ل ٦٤/ب - أ/٦٥)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤).

وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِمُعَايِرَةِ الْجَوْهَرِ الْعَرَضِ، وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ يَلَازِمُ الْعِلْمَ بِمُعَايِرَةِ الْعَرَضِ لِلجَوْهَرِ وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِمِمَّا تَلَهُ السَّوَادِ السَّوَادِ.

فَتَبَّتْ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِصَاصَ الَّذِي تَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ مِنْ خَاصِّيَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ لَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى إِخْتِصَاصِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ بِالْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ، لَكَانَ حَقُّ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَصَارِ الْعَيْنِ.

وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ الْمَعْلُومِ، وَلَا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلَّا كَوْنَهُ مَعْلُومًا لِأَجْلِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَوْ لَا قِيَامُ الدَّلِيلِ وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُعْقَلُ فِيهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَنَّ الْحَادِثَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِخْتِصَاصُ لِطَرْدِنَا هَذَا الْحُكْمَ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ.

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: « هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ كَلَامٌ فِي فِرْعٍ أَنْكُرُوا أَصْلَهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمُحَصِّلِ إِلَى الْكَلَامِ فِي التَّفْصِيلِ مَعَ إِنْكَارِ الْأَصْلِ، فَلَا يَسْتَوْجِبُ الْمُعْتَرِزَةُ فِي حُكْمِ الْجَدَلِ جَوَابًا؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَعْدَادِ الصِّفَاتِ، وَلَا فِي تَفَاصِيلِهَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَسْلِيمَ مَا رَأَوْهُ، وَحَكَمْنَا بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ الصِّفَةِ »<sup>(١)</sup>.

وَرُبَّمَا يَقُولُ الْقَاضِي: « الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاثُ قَوْلٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا نَفِي الصِّفَاتِ، وَإِمَّا إِثْبَاتِ صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ »<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ - عَلَى اسْتِنْعَادِ - يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، وَهُوَ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا زَائِدٌ عَلَى حَالِهِ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ قَالُوا: وَالْمُقْتَضَى لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْقَدِيمِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا لَمْ تَكْتَفُوا بِحَالٍ وَاحِدَةٍ تَثْبُتُ لَهَا قَضِيَّةُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، فَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مُشْتَبِي الصِّفَاتِ إِذَا أُثْبِتُوا لِلَّهِ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْقُدْرَةِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ لِحَالٍ حُكْمٌ حَالٍ.

ثُمَّ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى حَالٌ وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لِحَالِهِ فِي

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ ب).



كَوْنِهِ عَالِمًا حُكْمُ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَقَدْ اثْبَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup> لِلْقَدِيمِ أَحْوَالًا لَا تَتَنَاهَى، فَلَهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ حَالٌ:

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ أَحْوَالِ الْقَدِيمِ لِتَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يَأْبَاهُ كَافَّةُ الْمُعْتَرِ لَةِ، وَفِيهِ نَقْضٌ لِأَصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: «أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِّ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلَا يُعَلَّلُ، وَكُلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ لَهُ فِي لَا يَزَالُ فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ؛ كَكَوْنِهِ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا، فَلَوْ قَضُوا بِتَجَدُّدِ أَحْوَالِ الْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا لَلَزِمَهُمْ اثْبَاتُ عِلَلٍ حَادِثَةٍ؛ فَيَثْبُتُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ عَلَى مُثَبِّتِي الصِّفَاتِ فَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فِي نَفْسِ الصِّفَاتِ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الْوَاجِبِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي الْأَخْصَصِ الَّذِي يُثْبِتُهُ؛ فَإِنَّهُ عِلَلٌ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا بِالْأَخْصَصِ، وَلَيْسَ الْقَدِيمُ عَلَى أَصْلِهِ هُوَ الْأَخْصَصُ؛ فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ وَجُوبُ مُمَائِلَةِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ لِلذَّاتِ؛ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَكَا فِي الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَائِلًا لِعِلْمِنَا - يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالْحَالِ، وَيَلْزِمُهُ حُكْمٌ بِمُمَائِلَةِ الْحَالِ الَّتِي اثْبَتَهَا لِلْقَدِيمِ لِعِلْمِ الْحَادِثِ، فَقَدْ اسْتَدَّ عَلَيْهِ طُرُقُ الاسْتِدْلَالِ.»  
وَيَلْزِمُ الْجُبَّائِيُّ أَنْ يَقُولَ: ذَاتُ الْإِلَهِ مُمَائِلَةٌ لِعِلْمِ الْحَادِثِ [٦٥/ب] إِذَا تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَارِيَّ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ»، فَالْتَّغْيِيرُ إِذْنًا فِي حُكْمِ الْمَوْجِبِ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَحْكَامَ الْعُلُومِ وَالْقُدْرَةِ مَعَ اتِّحَادِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَوْجِبَ الذَّاتُ الْوَاحِدَةَ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً مَعَ اتِّحَادِهَا، لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ - تَعَالَى - قُدْرَةٌ وَعِلْمٌ وَحَيَاةٌ لَكَانَتْ أَعْرَاضًا، وَلَنْ تَقُومَ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ إِلَّا بِذِي بِنِيَّةٍ.

وَوَيْبًا قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ إِمَامًا صَرُورِيًّا وَإِمَامًا كَسْبِيًّا:

(١) الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، من أصحاب أبي هاشم، توفي سنة (٣٦٧ هـ). فرق المعتزلة (ص ١١١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/أ).

وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، وَكُلُّ مَا يُلْزِمُونَنَا فِي الصِّفَاتِ يُلْزِمُهُمُ الْبَاطِنِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ تَلْقِينًا مِنَ الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ إِلَّا جِسْمًا مَحْدُودًا ذَا بَنِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا ذَا بَنِيَّةٍ يَفْعَلُ: إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ؛ بِوَاسِطَةِ حَرَكَةٍ أَوْ اعْتِمَادٍ يَفْعَلُهُمَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَالِمًا إِلَّا مُحْتَاجًا أَوْ مُضْطَرًّا أَوْ مُكْتَسِبًا، وَلَوْ كَانَ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِكُونِهِ عَلَى حَالٍ، لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَرَكُ الصِّفَةِ أَعْمَضُ مِنْ ذَرَكِ الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ لَا يَحُدُّهُ الْوَصْفُ وَلَا يُصَوِّرُهُ الْفِكْرُ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ صِفَاتُهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، ثُمَّ الْحَاجَةُ إِنَّمَا تُتَّصَرُّوْا إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ، وَصِفَاتُ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - أَزَلِيَّةٌ؛ فَلَا يُتَّصَرُّوْا تَقْدِيرُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَا سِيمَا وَبِصِفَاتِهِ اسْتَعْنَى، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْوُجُودِ حَاجَةٌ وَمَعَ الْعَدَمِ حَاجَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ قَطُّ إِلَّا الْحَاجَةُ، وَلَوْ سَاعَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى صِفَاتِهِ لَلَزِمَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تُتَّصَرُّوْا حَاجَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَبِنَفْسِهِ غِنَاهُ؟

قُلْنَا: وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَبِهَا اسْتَعْنَاؤُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا نَلْزِمُ الْمُعْتَرِزَةَ ثُبُوتَ الْحَاجَةِ لِلْقَدِيمِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَكْلِيفِ الْعِبَادِ مَا لَمْ يَخْلُقْ لِنَفْسِهِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا لَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ مُكْتَسِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَا سَمَّيْتُمْ عِلْمَهُ ضَرْورِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَّصَرُّوْا دَفْعُهُ.

قُلْنَا: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ إِنَّمَا يَسْمَى ضَرْورِيًّا بِالِاقْتِرَانِ بِضَرَرٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْتَبٌ مِنَ الضَّرَرِ، وَالْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ مِنْ شُبُهَيْهِمْ فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ عِلْمُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَتَقْدِيرُ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ لَيْسَتْ الصِّفَةُ الْمَوْصُوفَ وَلَا غَيْرُهُ غَيْرٌ مَقْبُولٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الباقلاني: التمهيد، طبعة بيروت (ص ٢٣٣).

(٢) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: نهاية الأقدام (ص ١٩٩)، والمحصل (ص ١٨٢)، والأربعين (١/٢١٩) والجواب عنها في (١/٢٢٩)، والمطالب (٣/١٤٦)، والأبكار (١/٢٦٧)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والكامل ل ٦٦/ب)، وشرح المقاصد (٤/٧٨)، وشرح المواقف (٨/٥٦).

فُلْنَا: لَا تَجْرِي الْمُعَايِرَةُ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَا بَيْنَ الصِّفَاتِ أَنْفُسِهَا؛  
لَأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْغَيْرَيْنِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَصِحُّ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ  
عَدَمٍ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي وُجُودِهِ مَعَ صِفَاتِهِ.  
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ صِفَةَ الْإِلَهِ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ،  
وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « كَمَا لَا يُقَالُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا هُوَ - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ  
بَيْنَ النَّفْيَيْنِ؛ فَلَا يُقَالُ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرُهُ »<sup>(٣)</sup>.

وَالْبَاقُونَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا بِإِطْلَاقِهِ بَأْسًا، وَقَالُوا: « لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِمَا؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ صِفَتُهُ غَيْرُهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَوْلِهِ،  
وَلَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، لَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا جَازَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى فَضْلِ بَيْنَهُمَا،  
فَيَجُوزُ الْإِثْبَانُ بِهِمَا عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> ».

(١) سبق التعريف بالغيرين والكلام عليه عند الأشاعرة؛ انظر (٢٧/ب).

(٢) انظر: رسالة أهل الثغر (ص ٦٢)، والتبصير (ص ١٠٠)، وإيضاح الدليل (ص ٣٦)، والإشارة إلى مذهب  
أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: اللمع (ص ٢٩)، وانظر هذا النقل عنه في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب)، وعلل الجويني  
مذهبه في المنع من إطلاق الغيرية لإيهام الخطأ وعدم الإذن شرعاً. وعن قال بقول أبي الحسن في مسألة علاقة الصفات  
بالذات: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، وأصول الدين للنيسابوري (ص ١٠٩)، والإشارة  
إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٤) انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٦١)، ويمكن تعليل مذهب القاضي بانفكاك الجهة؛ حيث تنقسم الصفات إلى  
ضربين:

فضرب منها: هو هو تعالى إذا كان اسماً عائداً إلى نفسه؛ ككونه موجوداً وشيئاً وقديماً وذاتاً وأحدًا وغيرًا لما غاير  
وخلافاً لما خالف، وأمثال ذلك من الأسماء الراجعة إلى ذاته تعالى؛ لأن ذاته ليست بمعنى سواه، أو معنى لا يقال:  
هو هو.

والضرب الآخر: اسم هو لله تعالى، وهو الصفة الحاصلة له، وهي على ضربين: إما أن تكون صفة ذات أو صفة  
فعل:

فإن كانت صفة ذات: كقولنا عالم الراجع إلى العلم، وقادر وحي وما جرى مجرى ذلك - فهي أسماء له، ولا يقال:  
هي غيره؛ لاستحالة مفارقتها له على بعض وجوه المفارقات الموجبة للغيرية.

وما كان من أسمائه راجعاً إلى إثبات صفة من صفات فعله؛ ككونه عادلاً ومحسناً ومتفضلاً ومحبيماً وميمناً - فهي  
غيره؛ لأنه قد كان موجوداً متقدماً عليها ومع عدمها. الإنصاف (ص ٢٥، ٣٧)، وشرح الإرشاد (ل ٩٩)،  
والكامل (ل ٦٦/ب).



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدُ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَيُنْعِي أَنْ يَقُولَ: «لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا لَا هُوَ وَلَا لَا غَيْرُهُ» فَيَكُونُ الْعَدُّ مِنَ الْإِيهَامِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ: «كَمَا لَا يَقُولُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، لَا يَقُولُ: لَيْسَتْ غَيْرًا لَهُ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْغَيْرِيَّةِ يُوْهِمُ جَوَازَ الْعَدَمِ، وَنَفْيَ الْغَيْرِيَّةِ يُوْهِمُ نَفْيَ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي وَاحِدٍ [١/٦٦] مِنْهُمَا إِذَنْ فَيَجِبُ التَّوْقِيفُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ: «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْسَى مِنَ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ شَيْئَانِ مُوجُودَانِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا أَشْيَاءٌ.

وَحَكِيمُنَا عَنِ الْقَلَانِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلَا أَقُولُ: شَيْئَانِ وَلَا أَشْيَاءٌ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلَا نُطْلِقُ لَفْظَ الْغَيْرِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الْإِذْنِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَيْرِيَّةَ تُشْعِرُ وَتُنْبِئُ عَنْ جَوَازِ الْعَدَمِ وَالْمُفَارَقَةِ، وَصِفَاتِ الْقَدِيمِ أَرْزَلِيَّةٌ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ نَقُولُ لِأَبِي هَاشِمٍ: كَيْفَ يَلِيْقُ بِكَ هَذَا الْإِسْتِبْعَادُ، وَأَنْتَ تُثَبِّتُ لِلَّهِ أَحْوَالَ، وَهِيَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَكَ، وَالصِّفَاتُ الَّتِي تُثَبِّتُهَا نَحْنُ تَنْتَزِلُ مِنْزَلَةَ الْأَحْوَالِ لِلزُّوْمِهَا وَوُجُوبِ وَجُودِهَا، وَالخِلَافُ بَيْنَنَا إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوُجُودِ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مُوجُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَنَحْنُ امْتَنَعْنَا مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ فَلَا عَتَبَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَدَعَاؤُكُمْ أَنَّ الْأَحْوَالَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ وَلَا مَعْلُومَةٌ عَلَى حَيَالِهَا لَا يُنْجِحُكَ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَسِطَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالشُّبُوتِ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَحْوَالَ وَصِفَاتٌ ثَابِتَةٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَلَا يَبْعُدُ مِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَوْجُودَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: الْوَحْدَةُ تُنَافِي الْعَدَدَ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِي بَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْعَدَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ لَا فِي الْإِلَهِ

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب) حكاة عنه في أجوبة له عن مسائل.

(٢) وتعليل ذلك أن الشيخ جوز إطلاق كل نفي وحده ومنع الجمع بينهما. انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب).

(٣) انظر مذهب القلانسي في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/أ).

سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُوصُوفٌ بِالصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَامِنٌ ثَمَانِيَّةٌ.

قُلْنَا: لَمْ يُكْفَرْهُمْ لِإِبْتِغَائِهِمُ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أُثْبِتَ لِنَفْسِهِ الصِّفَاتِ، وَأَنْتَى عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، فَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: «إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَقَانِيمَ، وَالْأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَبَّائِيِّ؛ فَمَذَهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَرِجَةِ.

عَلَى أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا فِي الْأَقَانِيمِ: إِنَّهَا آلِهَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ صِفَاتُ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا كَفَرْتُمْ؛ لِأَنَّكُمْ جَعَلْتُمْ عِيسَى وَأُمَّهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَخَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

### ( ١ / ٤ / ٤ ) باب: في العلم وأحكامه

#### ( أ ) فَضْلُ: [ نَفْيُ تَعَلُّقِ الْعُلُومِ الْحَادِثَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ]<sup>(١)</sup>

ذَهَبَ جَهْمٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى إِثْبَاتِ عُلُومِ حَادِثَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/٣٣٨، ٢٩٣)، وأصول الدين (ص ٩٥)، والفرق (ص ٢١١)، والتبصير في الدين (ص ٦٤)، والإرشاد (ص ٩٦)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٨٠/ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والملل والنحل (١/٨٦)، والأربعين (١/١٩٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٨) وفيه: وكان يقول: «إن الله تعالى محدث»، وذكر أن في هامش إحدى النسخ: علم الله، وهو الصواب كما لا يخفى، وأبكار (١/٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٦). وانظر: الانتصار (ص ١٨٨)، والفصل (١٢/١٢٧)، ونشأة الفكر (١/٣٣٦، ٣٤٠)، وفي الفلسفة الإسلامية (٢/٢٨)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٠، ٢٥٨).

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز: رأس الجهمية، من عقائدهم: أن الجنة والنار تفتيان، وأن الإيثار هو =

كَانَ فِي الْأَزَلِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ وَبِمَا سَيَكُونُ، فَإِذْ قَدْ خَلَقَ الْعَالَمَ، وَتَجَدَّدَتِ الْمَعْلُومَاتُ أَحَدَتْ لِنَفْسِهِ عُلُومًا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَجَدَّدَةِ، ثُمَّ الْعُلُومُ تَتَعَاقَبُ حَسَبَ تَعَاقُبِ الْمَعْلُومَاتِ فِي وُقُوعِهَا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خُرُوجَ عَنِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةَ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي إِبْتِائِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي غَيْرِ مَحَالٍ<sup>(٢)</sup>.

فَيُقَالُ لِحُكْمِهِمْ: إِنْ افْتَقَرَتِ الْحَوَادِثُ إِلَى عُلُومٍ بِهَا، فَلْتَفْتَقِرِ الْعُلُومُ الْحَادِثَةُ إِلَى عُلُومٍ أُخَرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنَّ سَاعَ اللَّبْصَرِيَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تُرَادُ لِعُذْرٍ وَإِيه<sup>(٤)</sup> تَمَسَّكُوا بِهِ، لَمْ يَسْغُ لِحُكْمِهِمْ أَنْ يَقُولَ: الْعِلْمُ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ الْعُلُومُ الَّتِي أَنْبَتَهَا مُحَدَّثَةٌ إِمَّا:

أَنْ يُحَدِّثَهَا فِي نَفْسِهِ: فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

أَوْ يُحَدِّثَهَا فِي أَجْسَامٍ: فَيَلْزِمُهُ تَجْوِيزُ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ، وَالْمَوْصُوفُ بِحُكْمِهِ جِسْمٌ آخَرَ؛ طَرْدًا لِمَا جَوَّزُوهُ مِنْ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ مَعَ رُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ.

أَوْ يُحَدِّثُهَا لَهَا فِي مَحَلٍّ: وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ فِي نَفْيِ الْمَحَلِّ عَنِ الْعَرَضِ نَفْيُ الْإِخْتِصَاصِ<sup>(٥)</sup>، وَمَا لَا حَيْثُ لَهُ كَيْفَ يَخْتَصُّ بِمَا لَا حَيْثُ لَهُ، وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ فِي الْعَقْلِ مَا لَا حَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا حَيْثُ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

= المعرفة فقط، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا لله، والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. انظر: ميزان الاعتدال (١٩٧/١)، واللسان (١٧٩/٢)، والحوار العين (ص ٣٠٩)، والمغرب (ص ٩٧)، والأعلام (١٤١/٢)، وسزكين (٣٦٢/٢).

(١) انظر: المقالات (٣٣٨/١) ونسب إليه هذا المذهب بصيغة التمريض، ومرة نسبه إليه ثم حكى خلافاً في ذلك وأن هذا القول نسب إلى الجهم بلازم قوله: إن الله لا يعلم الأشياء قبل أن تكون. المقالات (٢٩٣/١).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٩٦)؛ حيث يظهر اقتباس أبي القاسم الأنصاري من كلام شيخه أبي المعالي بجلاء.

(٣) أي: مما يفضي إلى التسلسل لإفضائه إلى إثبات علوم لا نهاية لها، وهي متعاقبة حادثة، ومفاده تسويغ حوادث لا أول لها، وإن لم يلتزم جهم ذلك، لزمه من استغناء العلوم عن علوم مع حدوثها استغناء جملة الحوادث عن تعلق العلوم بها.

(٤) في الأصل: واهي، وما أثبت هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات بقاء الاسم المنقوص.

(٥) أي: نفي اختصاص العلوم الحادثة بالباري تعالى.

(٦) انظر: الإرشاد (ص ٩٦)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٦).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ الْإِخْتِصَاصِ أَنَّهُ خَلَقَهَا عَلِمًا لِنَفْسِهِ، وَإِرَادَةٌ لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا فِي غَيْرِهِ وَيَجْعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ [٦٦ ب]؛ وَكَمَا يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ، وَيَجْعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّعْظِيمِ وَالْإِيمَانِ الْمَخْلُوقَيْنِ لَا فِي مَحَلٍّ مَعَ الْإِخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الْعِبَادِ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَالَمِيَّةِ إِلَّا اخْتِصَاصَ الْعِلْمِ بِالْعَالِمِ، فَتَقْدِيرُ عِلْمٍ لَا فِي مَحَلٍّ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَإِذَا أَتَيْنَا الْأَحْوَالَ فنَقُولُ: إِنَّمَا الْمَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِ الْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ الْأَحْوَالُ، وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِتَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامِ مُوجِبَاتِهَا بِهِ تَعَالَى. وَنَقُولُ لِبَعْضِهِمْ: إِذَا كَانَ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا فِي أَرْزَلِهِ بِمَا سَيَكُونُ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَمَى بِذَلِكَ عِنْدَ الْخَلْقِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِحْدَاثِ عُلُومٍ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا تَقْدِيرًا، فَإِذَا وُجِدَتْ تَحَقُّقٌ مَا كَانَ مَقْدُورًا، وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّحْقِيقُ آيْلَانٌ إِلَى الْمَعْلُومِ لَا إِلَى الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ الْمَعْلُومَ يَتَجَدَّدُ لَهُ حُكْمٌ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ الْحُكْمُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الْعِلَّةِ، وَجَبَ أَنْ تَتَجَدَّدَ الْعِلَّةُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الْحُكْمِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى رَعْمِكُمْ بَعْدَ وَقُوعِ الْكَائِنَاتِ لَا قَبْلَهَا، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ عُلُومًا بِهَا قَبْلَهَا، وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ قَبْلَ الْخَلْقِ.

قُلْنَا: وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا قَبْلَ الْخَلْقِ، وَالتَّقْدِيرُ كَالْتَّحْقِيقِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ الْبَارِي فِي أَرْزَلِهِ عَالِمًا بِعَدَمِ الْعَالِمِ<sup>(٢)</sup> لَا بِوُجُودِهِ، فَإِذَا حَدَّثَ الْعَالَمُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجَدُّدِ عُلُومٍ.

(١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (٨٠/أ).

(٢) في الأصل: «العلم» وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٩٧).

ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِقِيَامِ عُلُومِ حَادِثَةِ بَدَايَةِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: كَانَ فِي الْأَزْلِ عَالِمًا بِوُجُودِهَا قَبْلَ الْوُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ فِي الْأَزْلِ بِمَا سَيَكُونُ صَارَ عِلْمًا بِالْكُونِ، فَقَدْ صَرَخَ بِانْقِلَابِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَتَغْيِيرِهِ، وَتَجَدُّدِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِتَجَدُّدِ عُلُومِ اللَّهِ - تَعَالَى - يُحَدِّثُهَا لَا فِي مُحَالٍ قَبْلَ الْمَعْلُومَاتِ.

قُلْنَا: لَا يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقِبِهَا مَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقِبِ الْحَوَادِثِ عَلَى الْجَوَاهِرِ، بَلِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مُنْصَفٌ بِعِلْمِهِ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ وَجْهِ لِّلْعِلْمِ، أَوْ تَجَدُّدٍ تَعَلُّقٍ أَوْ حَالٍ لَهُ لِقَدَمِهِ؛ فَالْقَدِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِضَافَةُ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ إِلَى الْكَائِنَاتِ فِيمَا لَا يَزَالُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْقَلِبُ عَنْ حَقِيقَتِهَا بِتَجَدُّدِ الْكَائِنَاتِ، وَلَا تَكْتَسِبُ صِفَةً مِنْ تَجَدُّدِهَا بِمِثَابَةِ إِضَافَةِ الْوُجُودِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الْأَزْمَنَةَ إِلَى الْكَائِنَاتِ الْحَاصِلَةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْهُ صِفَةً أَوْ يَسْتَجِدَّ حَالًا، وَالْمَعْلُومَاتُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَتَعَدَّدَتْ فَقَدْ تَشَارَكَتْ فِي كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُهَا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهَا، بَلِ اخْتِلَافُهَا لِأَنْفُسِهَا، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا نَقُولُ: يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ الْحَالُ بِتَجَدُّدِ الْمَعْلُومِ وَالْمُتَعَلِّقِ كَمَا قَالَ جَهْمٌ، وَلَا نَقُولُ يَعْلَمُ الْعَدَمَ وَالْوُجُودَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِتَنَاقُضِهِمَا،

(١) اعتمد جمهور الأشاعرة في مقام ردهم على الجهم قوله بتعلق العلم بالحادث بذات الباري - دليل أحاديث العلم الإلهي؛ فعلم الله للحادث وقت حدوثه ووقت عدمه عندهم علم واحد، فكان علمه تعالى بأنه وجد - عين علمه بأنه سيوجد؛ فلا يلزم من تغير المعلوم من عدم إلى وجود تغيرًا في علمه؛ إذ إن علم الله تعالى ليس علمًا زمنيًا. وانظر هذا الدليل في: الإرشاد (ص ٩٨)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٩)، وشرح المواقيف (٨٦/٧).

لكن يرد على هذا الدليل إيرادات اعترض بها أبو الحسين البصري ورجحها الرازي، خلاصتها: أن حقيقة أنه سيقع غير حقيقة أنه وقع ضرورة؛ لاختلاف المتعلقين، كما أن شرط العلم بأنه وقع هو الوقوع وشرط العلم بأنه سيقع هو عدم الوقوع؛ فلو كانا واحدًا لم يختلف شرطهما أصلًا فضلًا عن التنافي بين متعلقهما.

وانظر نقده هذا الدليل في: المطالب (١٨٤/١)، والأربعين (١٩٤/١)، وشرح المواقيف (٨٦/٨)، والرازي وآراؤه (ص ٣٠٩)، ومقدمة المناهج (ص ٥٥)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (ص ٣٤٤، ٤٢١)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٧).

بَلْ يَعْلَمُ الْعَدَمَ فِي وَقْتِ الْعَدَمِ، وَيَعْلَمُ الْوُجُودَ فِي وَقْتِ الْوُجُودِ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ حَالٍ عَلَى الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُبَيَّنَّةٌ لِدَرْكِ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَيْتَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِعَالَمِيَّةِ الْإِلَهِ وَجُوهًا وَأَحْوَالًا حَسَبَ تَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ.

وَالَّذِي يُوضِّحُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْعِلْمِ الْحَادِثِ، ثُمَّ صَوَّرَ عِلْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَنَّ سَيَقْدَمُ زَيْدٌ غَدًا، وَقَدِمَ، اسْتَمَرَّ<sup>(٢)</sup> الْعِلْمُ بِتَوْقَعِ قُدُومِهِ إِلَى وَقْتِ قُدُومِهِ، فَإِذَا قَدِمَ لَمْ يَقْتَضِرْ إِلَى عِلْمٍ مُجَدَّدٍ بِوُقُوعِ قُدُومِهِ؛ إِذْ قَدْ سَبَقَ لَهُ الْعِلْمُ بِقُدُومِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

فَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا اعْتِقَادَ دَوَامِ الْعِلْمِ كَمَا صَوَّرْنَا، وَلَمْ نَفْرَضْ عِنْدَ وُقُوعِ الْقُدُومِ عِلْمًا آخَرَ سِوَى مَا قَدَّرْنَا دَوَامَهُ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ السَّابِقُ بِالْوُقُوعِ - لَلزِمَ كَوْنُهُ جَاهِلًا بِالْوُقُوعِ فِي وَقْتِهِ، أَوْ غَافِلًا عَنْهُ مَعَ تَقْدِيرِ دَوَامِ الْعِلْمِ بِالْوُقُوعِ الْمَرْقُوبِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، [١/٦٧] وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَوُجُوبُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِقُدُومِهِ حَالِ قُدُومِهِ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ لِمَنْعِ تَجَدُّدِ عِلْمٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهْلِ، فَقَدْ يَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا، أَوْ يُحَقِّقُ مَا كَانَ مُقَدَّرًا، فَاَنْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا الْعِلْمِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ الْقُدُومِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فِيَنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ سَيَقْدَمُ وَبَيْنَ عِلْمِهِ بِوَقْتِ الْقُدُومِ.

قُلْنَا: عِلْمُهُ بِأَنَّ سَيَقْدَمُ غَدًا، عِلْمٌ بِالْقُدُومِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، فَمُتَعَلَّقٌ عَلَيْهِ قُدُومُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ مِنْ تَوَاجِعِ هَذَا الْعِلْمِ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ فَرَضَ فَرَضٌ تَجَدُّدَ حَالٍ، أَوْ تَغْيِيرَ نَفْسٍ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى إِحْسَاسِ الْقُدُومِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَكَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمُعَايِنِ، وَكَيْسَ التَّقْدِيرُ كَالْتَحْقِيقِ فِي حُقُوقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ حَالٌ أَوْ تَتَغَيَّرَ، وَكَيْسَ مِنْ مُعْتَقِدِنَا بَقَاءَ الْعُلُومِ الْحَادِثَةِ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ تَنْبِيهِ عَلَى الْحَقَائِقِ مَرَّةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادَاتٍ أُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدًا تَجَدُّدَ عُلُومٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَ لَهُ الْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، فَلَأَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ ﷺ أَوْلَى.

فِيَنْ تَمَسَّكَ جَهْمٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]، وَقَوْلِهِ ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾

(١) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ٢١٨، ٢١٩)؛ حيث يظهر تأثره بشيخه في تحرير هذا الاستدلال، وغاية المرام (ص ٨١، ٨٢).

(٢) الذي في الأصل: «استمرار» وفي الإرشاد (ص ٩٨): «وقرر استمرار» ولعله تصحيف لِقَدِمَ.

الْمَجْهُودِينَ ﴿ [ محمد: ٣١ ] ، وَنظَائِرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَيْنَ شَيْئًا ﴾ [ الإسراء: ٦٨ ] ، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا ﴾ [ الأعراف: ١٧٦ ، الفرقان: ٥١ ، السجدة: ١٣ ] ، ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا ﴾ [ الإسراء: ١٦ ] :

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا قَدَّمَاهُ مِنْ تَحَقُّقٍ مَا كَانَ مُقَدَّرًا قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَيَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا قَبْلَ أَوَانِهِ ، وَظُهُورِ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا قَبْلَ حِيْنِهِ .

فَقَوْلُهُ: ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [ الأنفال: ٧٠ ] : مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنْ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانٌ فَيَعْلَمُهُ ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ بِأَنْ سَيَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الْكَوْنِ وَتَحَقُّقِهِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا كَانَ الْعِلْمُ عَلِمًا بِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ ، وَالِاسْتِيقْبَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْلُومِ وَوُقُوعِهِ ، فَيَسْتَقْبَلُ إِلَى الْعِلْمِ تَوَسُّعًا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ كَائِنٍ إِلَّا وَالْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ مُحِيطٌ بِهِ ، فَإِذَا وَجَبَ تَلَاؤُهُمَا صَحَّ التَّعْيِيرُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْآخَرُ .

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِغَيْرِهِ: « لَا أَرَيْتَكَ هَا هُنَا فَأَضْرِبَكَ » ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: لَا تَكُونَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَتَسْتَحِقَّ الضَّرْبَ ، فَلَيْسَ الْمَنْهِيٌّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الرَّؤْيَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ تَحَقُّقًا إِلَّا وَهُوَ بِمَرَأَى مِنْهُ ، صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

وَلِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ ، لَا عَلَى الْعِلْمِ ؛ فَأُطْلِقَ صِفَةَ الْإِسْتِيقْبَالِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعَمَلُ ، كَمَا قَالَ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ [ آل عمران: ١٤٢ ] أَي: وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ جِهَادٌ وَصَبْرٌ عَلَى الْبَلَايَا فَيَعْلَمُهُ .

وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ الْعِلْمَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالرُّؤْيَةِ وَالتَّمْيِيزِ فَيَقُولُ: حَتَّى يَرَى اللَّهُ وَيُمَيِّزَ .

وَالكَلَامُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالِإِرَادَةِ كَالكَلَامِ فِي الْعِلْمِ ، وَكَأَنَّ التَّأْوِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَشِيئَتُنَا وَإِرَادَتُنَا إِرَادَةً وَمَشِيئَةً لَوْ فُوعَ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَيَفْعَلَنَّ كَمَا أَرَدْنَا ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى حَسَبِ مَا يُخَاطَبُ بَعْضُنَا بَعْضًا .

( ب ) فَضْلٌ : [ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجُودًا وَعَدَمًا ]<sup>(١)</sup>

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجُودًا وَعَدَمًا؛ إِذْ لَا مَعْلُومَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ؛ لَأَسِيمًا وَالْعِلْمُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ الْمَعْلُومِ، وَلَا يُفْرَضُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ كَالْعِلْمِ الْحَادِثِ، إِذِ الْقَدِيمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيسُ؛ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ، وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ وَالِإِفْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ لِأَدَى إِلَى النِّقْصِ وَالْفُضُورِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَعْضِ إِلَّا لِمُخْتَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

وَأَيْضًا..

فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُومٍ يُفْرَضُ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الْوَاحِدُ مِنَّا، وَهَذَا التَّصْوِيرُ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ، ثُمَّ لَا يَنْبُتُ لَنَا الْعِلْمُ بِالْمَعْلُومِ إِلَّا ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، وَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ نَفْرَضُ ثُبُوتَهُ فَاللَّهُ مُوجِدُهُ وَمُخْتَرِعُهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْعِلْمِ، وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُومِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَعْلَمُ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ عَالِمٌ بِمَعْلُومِ الْعِلْمِ، ثُمَّ لَا مَعْلُومَ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِلَّا وَيَجُوزُ فَرَضُهُ مَعْلُومًا لَنَا بِأَنْ يَخْلُقَ لَنَا عِلْمًا بِذَلِكَ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعْلُومَاتُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ عُلُومٍ لَا تَنْتَاهَى، وَلِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ، وَمَنْ جَوَرَ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومَاتٍ فَلَا يُطْلَقُ [ ٦٧ / ب ] الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَاهَى.

(١) انظر هذا المبحث في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٣٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٩٥)، والفرق بين الفرق (ص ٣٣٥)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠١)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٦)، والغزالي: تهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٢)، وقواعد العقائد (ص ٥٥)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٥) وما بعدها، والملل والنحل (١/٩٦)، والرازي: المطالب العالية (٣/٨٧)، والأربعين (١/١٩٢)، والأمدي: أبقار الأفكار (١/٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، وكتاب أصول الدين (ص ٩٤)، وابن عساكر: تبیین كذب المقتری (ص ٣٠١)، وسليمان دنيا: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/٣٤٤، ٤٢١).

وانظر أيضًا: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (١/٤٥٩، ٤٦٠)، ومحمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٥)، والشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).





( ج ) فَضْلٌ : [ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى ] (١)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَتَعَلِّقٍ فَلَا نِهَائِيَّةَ لِمَتَعَلِّقَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّوَسُّعِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَعْلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الْجَائِزَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ لَا تَتَنَاهَى؛ إِذْ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ وَقُوعِ هَذَا الْجَوْهَرِ وَثُبُوتِهِ فِيهِ عَلَى الْبَدَلِ، وَمَا مِنْ عَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ اخْتِصَاصُهُ بِكُلِّ جَوْهَرٍ عَلَى الْبَدَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى، وَمَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مُفْصَلٌ مُعَيَّنٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّفْصِيلِ وَانْتِفَاءِ النِّهَائِيَّةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ النِّهَائِيَّةِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ الْحَضَرِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ؟!!

فَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي الْكَشْفِ عَنْ هَذَا: « أَمَّا الْكَائِنَاتُ فَمُفْصَلَةٌ مُنْحَصِرَةٌ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ كَوْنُهُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَائِنَاتِ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فَلَا يَنْفَصِلُ وَلَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ، وَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مَا نَعْنِيهِ بِالْمَقْدُورَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ (٢).

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهَا مِنَ الْجَائِزَاتِ »: أَنَّ أَحَادَهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ وَالْبَدَلِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحَالَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَضْدَادِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَالْقُدْرَةُ لَا تَتَقَاعَدُ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحَّةُ الَّتِي أُطْلِقْنَاهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ الْقَدِيمَةُ وَعَیْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْأَرْثِيَّةِ -: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِفَةٌ مُتْنَهِيَّةٌ لِذَرِكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا، فَالْمَعْنِيُّ بِالْعَرَضِ جِهَةٌ الْإِمْكَانِ، وَتَعْيِينُ الْأَحَادِ عَلَى الْبَدَلِ.

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٢٤٣)، والتبصير (ص ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٤)، وتهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد (ص ٥٣)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والمطالب (٣/ ٨٧)، والأبكار (١/ ٣٢٢)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والكامل (ل ٦٥/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١١٨)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٣٤٤، ٤٢١). وانظر: الشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٥/ ب).

وَعَنِي بِالْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ حَيْزِ الإِسْتِحَالَةِ إِلَى حَيْزِ الإِمْكَانِ فَالْعِلْمُ عِلْمٌ بِهِ مُمَكِّنًا، وَمَا كَانَ مُحَالًا فَالْعِلْمُ عِلْمٌ بِكُونِهِ مُحَالًا؛ فَلَا يُقَالُ: يَعْلَمُ الْمُحَالُ مُمَكِّنًا، وَلَا الْمُمَكِّنُ مُحَالًا، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ أَحَادًا لَا يَعْلَمُهُ أَحَادًا، فَالْعِلْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالكَائِنَاتُ لَا تُصَافُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى بِالنَّسْبَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا جُزْءَ لَهُ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْجَائِزَ جَائِزًا، وَالْمُسْتَحِيلَ مُسْتَحِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: صِفَةٌ مُتَنَهِيَةٌ لِدَرْكٍ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا؟ أَتَعْنُونَ بِالْعَرَضِ حَقِيقَةَ الْوُقُوعِ، أَوْ تَقْدِيرَ الْوُقُوعِ؟ وَالتَّقْدِيرُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؟! قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ الْعَرَضُ وَقُوعًا إِذَا عِلْمٌ وَقُوعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرًا إِذَا عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَتَّع، ثُمَّ الْوَاقِعُ مِنْهُمَا وَالْمَقْدُورُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ مُلْحَقٌ بِالْكَائِنَاتِ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا وَقُوعًا وَتَقْدِيرًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، عِلْمَ اللَّهِ لَا مُحَالَةَ أَنَّهُ لَوْ آمَنَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، وَالْقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِمَا قُلْنَا فِي مَوَاضِعٍ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وَ ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّةَ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥]، وَ ﴿لَأَكْلُوا مِنْ فَوَاقِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَهَذِهِ تَقْدِيرَاتٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّقْدِيرُ بِمَا يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] غَيْرَ أَنَّ التَّقْدِيرَ الْمُصَافَ إِلَيْنَا مُتَجَدِّدٌ وَمُحَدَّثٌ، وَيَتَعَالَى الإِلَهِ عَنْ تَجَدُّدِ الْحَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَعْمَضُ مِنْ دَرْكِ الْمَوْصُوفِ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ بِلَا كَيْفٍ وَلَا نِهَائِيَّةٍ فَصِفَاتُهُ بِمِثَابَتِهِ لَا كَيْفٍ وَلَا نِهَائِيَّةٍ، وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى، وَالصِّفَاتُ العُلَى، وَالْأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧]، فَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْجَائِزَاتِ لَا تَتَنَاهَى: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَحَادُهَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالْبَدَلِ، ثُمَّ [١/٦٨] فَسَرْنَا هَذَا التَّعْيِينَ فِي حَقِّ الْمُحَدَّثَاتِ بِتَقْدِيرَاتِ

مُتَجَدِّدَةٌ يُورِدُهَا عَلَى فِكْرِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَيَّنُ أَحَادُ الْمُمْكِنَاتِ إِلَّا وَالْعِلْمَ الْقَدِيمَ عِلْمٌ بِهَا، هَذَا مَعْنَى الْعَرْضِ وَالِاسْتِزْسَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْتُمْ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَقْدُورَاتِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاهَى:

قُلْنَا: الْمَقْدُورَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورًا لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومًا، وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ، لَا لِاقْتِصَابِهَا، وَمِنْ صَرُورَةٍ تَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِالْمُمْكِنَاتِ الْعِلْمَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ لِتَمَيِّزِ الْمُمْكِنَاتِ عَنْهَا، وَهَذِهِ نَفِيسَةٌ وَنُكْتُتُ عَزِيزَةً فَافْهَمُوهَا، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْمُعِينُ.

#### ( د ) فَضْلٌ : [ الْعِلْمُ الْحَادِثُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الْجُمْلَةِ ] <sup>(١)</sup>

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَبِمَعْلُومَاتٍ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلِي أَبِي هَاشِمٍ <sup>(٢)</sup>.

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى مَنَعِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَأَنَّ لَهُ أُخْتًا فِي جُمْلَةِ نِسَاءِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تَتَنَاهَى.

وَمِمَّا يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْجُمْلَةِ يُنَاقِضُ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّنَاقُضُ وَالتَّضَادُّ يُؤْوِلُ إِلَى الْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ وَالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَمَا قَدَّمَاهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِبَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا، وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ عَاقِلٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « قَوْلٌ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ لَا يُجَامِعُ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ خَطَأً، بَلْ لَا يُجَامِعُ الْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ».

(١) انظر هذا المبحث في: الأمدي: أبحاث الأفكار (١/١٠١)، والشافعي: الأمدي وآراؤه الكلامية (ص ٤٦٢).

(٢) كذا نسبه الأمدي إلى القاضي الباقلاني وإلى المعتزلة عموماً؛ كما في: الأمدي: أبحاث الأفكار (١/١٠١).

ثُمَّ قَالَ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَنْتَاهَى، فَمَتَّعَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا تَنْتَاهَى مَعْلُومَاتُهُ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِانْتِفَاءِ النَّهَائِيَةِ عَنِ مَعْلُومَاتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْتَصُّ بِالْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ.»

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: « الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلِمَهُ لَيْسَ فِيهِ إِجْمَالٌ، وَالَّذِي فِيهِ إِجْمَالٌ فِي الصُّورَةِ الْمَقْرُوضَةِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ أَصْلًا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ ذَرْهَمًا مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ التَّعْيِينِ فَلَا إِجْمَالٌ فِيهَا عَلَيْهِ، وَالَّذِي هُوَ مُجْمَلٌ لَمْ يَتَّعَلَّقْ عَلَيْهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَنْتَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النَّهَائِيَةِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ.»

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهِ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْأَحْوَالِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْهَلَ الْوَجْهُ الَّذِي عَلِمَ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ: « مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَنْتَاهَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ بِمَعْلُومَاتٍ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِلْمِ مَبْدَأٌ وَأَصْلٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النَّهَائِيَةِ عَنْهَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَقْدُمُ غَدًا انْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا الْعِلْمِ الْعِلْمُ بَعْدَ قُدُومِهِ قَبْلَ الْغَدِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِلْمِ قُدُومُهُ فِي الْغَدِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالْمَقْصُودُ نَفْيُ الْإِجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ عُلُومٍ: عِلْمٌ بِالسَّوَادِ، وَعِلْمٌ بِالْبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالْإِجْتِمَاعِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهَذِهِ الْعُلُومُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِأَنَّ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَتَّعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا وَاحِدًا.»

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٨).

(٢) أبو الحسين محمد بن علي البصري، صاحب المعتمد في أصول الفقه، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، أخذ عن القاضي عبد الجبار، كان جدلاً حاداً، له مصنفات كثيرة منها: تصفح الأدلة في أصول الدين في مجلدين، غرر الأدلة، نقض الشافي في الإمامة، نقض المقنع في الغيب، صار كتابه المعتمد أصلاً لمن صنف من بعده في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، توفي أبو الحسين يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ) ببغداد. انظر: فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٠٦)، ولسان الميزان (٥/ ٢٩٨)، والقفطي: أخبار الحكماء (ص ١٩٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٥)، وهديّة العارفين (٢/ ٦٩)، والأعلام (٦/ ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥١٨)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٤١٤).

( هـ ) فَضْلٌ : [ الْعِلْمُ الْحَادِثُ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ ]<sup>(١)</sup>

اِخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟  
فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمُعْظَمُ الْمُعْتَرِ لِهٖ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا هُوَ  
الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

وَصَارَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ يَجُوزُ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومَيْنِ  
وَأَكْثَرِ، وَالْعِلْمَ النَّظْرِيَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ لَهُ اِزْتِبَاطٌ بِالنَّظْرِ  
فَيَمْتَنِعُ جَمْعُ نَظَرَيْنِ؛ لِتَضَادِّهِمَا، وَكَذَلِكَ الْعِلْمَانِ<sup>(٥)</sup>.

فَيُقَالُ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطُ بِهِمَا [ ٦٨ / ب ] -  
عَلَى الْجَمْعِ - نَظْرًا وَاحِدًا؛ وَذَلِكَ نَحْوُ الدَّلِيلِ عَلَى حُدُوثِ الْحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وَجُودِ  
مَسْبُوقٍ بِقَدَمٍ، وَهَمَّا مَعْلُومَانِ، وَالذَّالُّ عَلَى تَمَاطُلِ الْمِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ  
بِمَعْلُومَيْنِ، وَإِحْكَامُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: الْمَدْلُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّمَاتِلُ وَالتَّغَايُرُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرٍ مَعَ جَوَازِ بَعْضِهَا.

وَلِأَبِي الْحَسَنِ قَوْلٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ  
مَا قَدَّمْتَاهُ.

(١) انظر: المقالات (٨٢/٢)، وأصول الدين (ص ٣٠)، والأبكار (٩٥/١)، والكامل (ل ٥٦/أ)، وشرح  
المواقف (١٨/٦).

(٢) انظر: الأمدي: نهاية الأقدام (ص ٦٩).

(٣) حجة هذا القول أنه لو جاز أن يتعلق العلم الواحد بالحادث بمعلومين، لجاز أن يتعلق بثالث ورابع إلى  
ما لا يتناهى، ويلزم من ذلك أن يكون الواحد منا عالماً بعلم واحد بمعلومات لا تتناهى. انظر: الأمدي: أبكار  
الأفكار (٩٦/١).

(٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن  
الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٤).

(٥) وجه دلالة امتناع تعلق العلم النظري بمعلومين: ما يلزم عليه من أنه لو امتنع تعلق العلم الواحد بمعلومين بناءً  
على نظر واحد، لكن يردُّ عليه أنه غير مسلم، كما يرد عليه أيضاً أنه قياس تمثيل وإلحاق شاهد بغائب من غير دليل  
جامع؛ فتكون باطلة. الأبكار (٩٨/١)، وشرح المواقف (٦/٢٠)، وانظر المذاهب والأقوال في هذه المسألة في:  
أصول الدين (ص ٣٠، ٣١).

وَقَالَ الْقَاضِي: كُلُّ مَعْلُومٍ يَجُوزُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا وَالْجَهْلُ بِالْآخِرِ أَوْ الْغَفْلَةُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ بِهِمَا؛ كَالْعِلْمِ بِالْجَوْهَرِ وَالْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ مَعَ الْجَوْهَرِ أَوْ مَعَ الْعَرَضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ جَوْهَرًا مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَكُلُّ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذُّهُولِ أَوْ الْجَهْلِ بِالْآخِرِ فَالْعِلْمُ الْوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا.

بَيَانُهُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِمُغَايِرَةِ جَوْهَرٍ جَوْهَرًا لَا تَثْبُتُ مَعَ الْجَهْلِ بِمُغَايِرَةِ الْآخِرِ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ مُغَايِرَةَ الْجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ مَنْ يَجْهَلُ مُغَايِرَةَ الْعَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ، وَالْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْقُرْبُ وَالْبُعْدُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: عِلْمُ الْعَالِمِ بِمَعْلُومٍ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِعِلْمِهِ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ دُونَ الثَّانِي، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّوَادِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنْ الْعِلْمَ الْحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا جَارَ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ جَارَ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَا سِيمًا وَالْإِنْسَانُ عَيْبُهُ الْعَبَثُ<sup>(٢)</sup>.

فِيَانِ قَالُوا: كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جَائِزَاتِ الْعُقُولِ فَجَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ جَائِزَاتِ الْعُقُولِ:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: مِنَ الْعُلُومِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ؟! فَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

فِيَانِ قَالُوا: الْمَعْلُومُ الْوَاحِدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَزِيدَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ؟! وَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْمَصِيرِ

(١) نسبه إليه الجويني في الشامل والآمدئي في الأبيكار، ورجحه على غيره من الأقوال؛ انظر: الأبيكار (١/٩٥)، والشامل في اختصار الشامل (ل: ٥٦/أ)، وإن كان الجويني نسب إلى القاضي أيضًا التفريق بين العلم النظري والعلم الضروري.

(٢) انظر: الأمدي: أبيكار الأفكار (١/٩٥).

إِلَى أَنْ بَعْضَ الْعُلُومِ يَسْتَقِيلُ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضُهَا لَا يَسْتَقِيلُ إِلَّا بِمَعْلُومَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي؟! وَإِنَّمَا نَعْلَمُ الْمَعْلُومَيْنِ بِعِلْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ، وَهُوَ عُمْدَةُ ابْنِ الْجَبَّائِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالْمَعْلُومِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ، وَلَوْ قَدَّرَ تَعَلُّقَهُ بِالْبَيَاضِ أَيْضًا لَبَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

قَالَ: « وَهَذَا الْاِخْتِصَاصُ مُدْرِكٌ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِصِفَاتِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ ».

وَمِمَّا نَزِيدُهُ هَا هُنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْاِخْتِصَاصُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُتَلَقًى مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ وَالْعَالَمِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِعَالَمِيَّةِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْاِخْتِصَاصِ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُشَارِ إِلَى اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ عَنْ حَالٍ صَادِرَةٍ عَنِ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَقًى مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ أَوْ الْحَالِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْجَاعِلُ إِذْ خَلَقَهُ وَأَحَدَتْهُ حَصَصَهُ بِمَعْلُومَيْنِ.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّوَادِ مَعَ الْجَهْلِ بِغَيْرِهِ كَالْبَيَاضِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا لَأَسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَا حُكْمٌ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ قَطْعًا.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّلِيلُ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومَيْنِ اسْتِحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَجَبَ صَرْفُهُمَا إِلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَصْدَادِهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ أَصْدَادِهِ.

يُقَالُ لَهُ: بِمِ تَنْكِيرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْتَ الْكَلَامَ فِيهَا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمَيْنِ بِالْمَعْلُومَيْنِ، وَكَانَ يُلَازِمُهُمَا وَاجِبًا حَسَبَ تَلَازُمِ الْعِلْمِ بِالْأَلَمِ وَإِدْرَاكِ الْأَلَمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْنِيَيْنِ يُشْتَرَطُ تَلَازُمُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ [١/٦٩] فَلَيْسَ الْأَمْرُ

(١) زاد الأمدي في جوابه عن هذا الدليل: بأن المستدل به « إن كان معتزلياً (إشارة إلى أبي هاشم الجبائي)، فيلزم عليه القدرة الحادثة؛ فإنه يجوز عنده تعلقها بمقدورين فصاعداً مع اتحادها، وما لزم من ذلك جواز تعقبها بمقدورات غير متناهية، وإن كان غير ممنوع في القدرة؛ فمثلته في العلم من غير فرق ». انظر: الأبيكار (١/٩٥)، وشرح المواقف (١٩/٦).



نَهْيًا، وَلَكِنْ يَتَّصَمَنُ نَهْيًا، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُتَلَا زَمَانٍ.

فَإِنْ قَالَ: كُلُّ عَالِمٍ بِالشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَهُ ذُو الحَيَاةِ إِذَا انْتَفَتَّ عَنْهُ الْآفَاتُ<sup>(١)</sup>.

فَنَقُولُ: مَنْ عِلْمٌ بِالسَّوَادِ مَثَلًا يَعْلَمُ وَقَدْ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: عِلْمُهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ.

فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِعِلْمٍ آخَرَ.

فَهَذَا يَجْرُ القَائِلُ بِهِ إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ مَا لِلْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عِلْمٌ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي عِلْمًا آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ قِيلَ: مَنْ عِلْمٌ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ نَفْسَهُ عَالِمًا.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ جازَ هَذَا لَجازَ أَنْ يَعْلَمَ الْوَاحِدُ فُنُونَ الْعِلْمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « مَنْ عِلْمٌ سَوَادًا فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالسَّوَادِ<sup>(٢)</sup> »

إِلَّا عَيْنُ عِلْمِهِ بِالسَّوَادِ، فَالْعِبَارَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَدَّدُ دُونَ المَعْلُومِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَالِمًا بِهِ. »

هَذَا كَلَامُهُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عِلْمٌ شَيْئًا فَعِلْمُهُ بِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَكَانَ شَيْخَنَا الْإِمَامُ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَإِنَّمَا يُدْرِكُ صَاحِبُهُ كَوْنَهُ عَالِمًا

بِهِ بِإِدْرَاكِ النَّفْسِ، وَإِدْرَاكِ النَّفْسِ مُتَعَلِّقٌ بِجُمْلَةٍ صِفَاتِ الحَيِّ مِنْ صَاحِبِهِ. »

(١) وصف الآمدي في الأبكار هذه الحجة بأنها في غاية الحسن والقوة، لكن لقائل أن يقول: الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين، وتعلق العلم بنفسه نسبة وإضافة بين العلم ونفسه، وذلك يستدعي التغاير بين العلم ونفسه، وهو محال؛ فلا تعلق للعلم بنفسه. انظر: الأبكار (١/٩٦): وأجيب عنه: بأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه؛ بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه، ولا محذور فيه. شرح المواقف (٦/٢٤، ٢٥).

(٢) في الأصل: « معنى لكونه عالمًا بأنه عالم بأنه عالم بالسواد » وفيه تكرار.



قَالَ: « وَلَوْ سَمَى مُسَمِّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ عَقْلًا، كَانَ مُصِيبًا ».

وَنَحْنُ قَدْ كَشَفْنَا عَنْ هَذِهِ الْعُقْدَةِ فِي بَابِ إِبْنَاتِ مَاهِيَةِ الْعَقْلِ فِي اصطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ حَقِيقَةَ الإِحَاطَةِ وَالِاسْتِيَانَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ الْمَعْلُومِ،  
فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَعْلُومَاتِ كَالْعِلْمِ الْقَدِيمِ.

قُلْنَا: مَا مِنْ مَعْلُومِينَ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَيَجُوزُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ الذُّهُولُ عَنْ  
أَحَدِهِمَا، أَوِ الْجَهْلُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِالثَّانِي، فَهَذَا الْجَوَازُ غَيْرٌ مَجْحُودٍ، فَلَا يَخْتَصُّ الْعِلْمُ بِأَحَدِ  
الْمَعْلُومِينَ دُونَ الثَّانِي إِلَّا بِمُخَصَّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ لَا يُفْرَضُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ،  
فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْمُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ؟

قُلْنَا: كَانَ صَفْوُ الإِمَامِ ﷺ إِلَى أَنْ الْمَسْأَلَةَ لَا يَبْلُغُ الْكَلَامُ فِيهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ، فَهِيَ إِذَنْ مِنَ  
الْمَظْنُونَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِمَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْلُقَ  
لَهُ عِلْمًا بِمَعْلُومِينَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْعِلْمُ الْحَادِثُ لَا يَبْقَى، بَلْ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ،  
فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ عِلْمٍ بِمَعْلُومٍ فَيَنْتَهِي هَذَا الْعِلْمُ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومِينَ، ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ  
وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ بِأَحَدِ الْمَعْلُومِينَ دُونَ الْآخِرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُقُ لَهُ عِلْمِينَ بِالْمَعْلُومِينَ اللَّذَيْنِ يَجِبُ تَلَازُمُهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
أَحَدُ الْمَعْلُومِينَ مَقْصُودًا، وَالثَّانِي يَفْتَرِنُ بِهِ تَبَعًا؛ كَمَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ، فَالْمَعْلُومُ  
الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الاجْتِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْصَمُّ إِلَيْهِ عِلْمٌ بِالسَّوَادِ  
مَثَلًا، وَعِلْمٌ بِالْبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالِاجْتِمَاعِ حَيْثُ يَتَصَوَّرُ الاجْتِمَاعَ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
نَفْيُ الاجْتِمَاعِ الْمُقَدَّرِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) ما حكاه الأنصاري هنا من عدم جزم أبي المعالي لأحد الأقوال في مسألة تعلق العلم بالحادث بأكثر من معلوم -  
مخالف لما نسبته إليه الأمدى في الأبقار؛ حيث نسب إليه مذهب القاضي في المسألة بصيغة الجزم؛ كما في الأبقار  
(١/٩٥)، وشرح المواظف (٦/٢١).

( و ) فَضْلٌ : [ كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ]<sup>(١)</sup>

كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ سِوَاءَ تَمَآثُلِ الْمَعْلُومَانِ أَوْ اخْتِلَافَا، فَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْمَعْلُومِ لَا اخْتِلَافُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْمَيْنِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمُخْتَلِفَيْنِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ لَصَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا صَادَ صَاحِبُهُ، وَلَمَّا جَازَ وُجُودَ أَحَدِ الْعِلْمَيْنِ مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، عِلْمِنَا اخْتِلَافَهُمَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلْمَيْنِ لَوْ تَمَآثَلَا لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ تَمَآثُلَ الْأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَجِلِ اجْتِمَاعُ عِلْمَيْنِ بِجَوْهَرَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا؛ إِذْ لَوْ تَمَآثَلَا لَمَا اجْتَمَعَا كَمَا لَا يَجْتَمِعُ سَوَادَانِ وَلَا بَيَاضَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. فَإِنَّ قِيلَ: أَوْضِحُوا تَمَآثُلَ الْعِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: كُلُّ عِلْمَيْنِ حَدِيثَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ - فَهُمَا مِثْلَانِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ قَامَ أَحَدُهُمَا [ ب / ٦٩ ] مَقَامَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ هَذَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَالْبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَاقُبُ فِي وَقْتَيْنِ.

وَإِذَا اتَّحَدَ الْمَعْلُومُ وَالْعِلْمَانِ تَعَلَّقَا بِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالْبَدَلِ فَهُمَا مِثْلَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الْوَقْتِ فِي الْإِخْتِلَافِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي التَّمَآثُلِ؛ إِذِ الْأَوْقَاتُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الذَّوَاتِ وَخَصَائِصِ الصِّفَاتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر هذا المبحث في: الأبيكار (١/١٠٤، ١٠٥)، وشرح المقاصد (١/١٧٤)، وشرح المواضع (٦/٥٢، ٥٤).

(٢) حكى الجرجاني أن هذا قول الأصحاب سوى خطيب الري. انظر: شرح المواضع (٦/٥٢).

(٣) نبه الأمدى هنا على أن اعتبار الوقت يمكن على وجهين: أحدهما: أن يكون ظرفاً للعلم؛ فلا يوجد تعدده تعدداً فيه فضلاً عن الاختلاف والتماثل، وإذا فرض تعدده فيهما كانا متماثلين. والثاني: أن يكون قيدا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفاً. انظر: شرح المواضع (٦/٥٣). هذا ولم أقف على هذا النص عن الأمدى في الأبيكار ولا في غاية المرام.

(٤) اعترض على الاستدلال بأن اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف الوقت في اختلاف الجوهرين - اعترض عليه بأن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهر أو عرض من الأعراف فقط؛ بل مقيد بوقت معين؛ فإن المفهوم من كون الجوهر معلوماً في وقت كذا غير المفهوم من كونه معلوماً في وقت غير ذلك الوقت. انظر الأمدى: أبيكار الأفكار (١/١٠٥)، والشريف الجرجاني: شرح المواضع (٦/٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوْ اخْتَلَفَ الْعِلْمَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ، وَاتَّحَدَ الْمَعْلُومُ فَهَلْ هُمَا مِثْلَانِ؟  
 قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحُكْمُ بِتَمَائِلِهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسَدُّ مَسَدَ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>.  
 وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ الْأَعْرَاضُ تَخْتَصُّ بِالْمَحَالِّ لِأَعْيَانِهَا فَتَخْتَلِفُ إِذَنْ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا،  
 وَالصَّحِيحُ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيمَا يَتِمَّائِلُ وَيَخْتَلِفُ؛ فَكُلُّ مَتَمَائِلَيْنِ مِنَ الْعُلُومِ مُتَصَادِقَانِ.  
 وَأَمَّا الْعُلُومُ الْمُخْتَلِفَةُ: فَلَا تَصَادَقُ فِيهَا أَصْلًا، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلٍّ  
 وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ الْعِلْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ،  
 وَيَحْكُمُ بِتَصَادُقِهِمَا، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْإِذْرَاكَاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

( ز ) فَضْلٌ : [ لَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ الْعُلُومَاتِ ]

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ  
 الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِلَا نِهَائِيَّةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَعْلُومٍ - يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ  
 الْوَاحِدُ مِنَّا، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمَهُ - فَإِنَّهُ يَخْلُو عَنِ الْعِلْمِ بِهِ لِمَانِعٍ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَضْدَادِ الْعُلُومِ،  
 وَلَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ مَوَانِعَ بِلَا نِهَائِيَّةٍ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: الْمَانِعُ الْوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِأُمُورٍ؛ فَالْسَّهُوُ الْوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْمَ جُمْلَةً  
 مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِذَا أزدَادَ عِلْمًا ازنَفَعَ ذَلِكَ الْمَنْعُ بِمَنْعٍ آخَرَ يَكُونُ مَنْعًا عَمَّا لَا يَعْلَمُ.  
 وَلَا بَقَاءَ لِلْعُلُومِ عِنْدَنَا وَلَا لِأَضْدَادِهَا، وَقَدْ أَشْرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَضْدَادِ الْعُلُومِ عَلَى  
 الْجُمْلَةِ، فَمِنَ الْأَضْدَادِ الْخَاصَّةِ:

الْجَهْلُ: وَهُوَ اعْتِقَادٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقِدٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا لِلْجَاهِلِ،  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنُّومِ وَالْعَفْلَةِ، وَالْمُعْتَرِّلَةُ يَأْتُونَ  
 ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

(١) اعترض عليه بأنها لو تماثلا لتضادا، ولو تضادا لما اجتماعا، ولا مانع من اجتماعهما. الأبيكار (١٠٥/١).  
 (٢) قال الأمدي معقبا على جزم الأصحاب بالتضاد بين العلوم المختلفة بأنه غير يقيني؛ إذ لا يساعد عليه دليل  
 قطعي غير النظر إلى السبر والاستقراء الناقص، وليس بقطعي. انظر الأمدي: أبيكار الأفكار (١٠٥/١).

وَالشَّكُّ: مَعْنَى فَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقِدِينَ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ مِنْ تَرْجِيحِ مُسْتَرِيْبٍ أَنْ زَيْدًا فِي الدَّارِ  
أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وَقُوْعُهُ ضُرُورِيًّا، وَيَجُوزُ وَقُوْعُهُ كَسْبِيًّا.

وَالظَّنُّ كَالشَّكِّ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ تَرْجِيحٍ.

وَالْمَوْتُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى إِبْتَاتِ تَقْدِيرِ حَيَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ  
جَمَادٍ فِيهِ مَوْتُ، وَمَوَاتة الْجَمَادِ تَجَانَسُ الْمَوْتُ الطَّارِئُ عَلَى الْحَيِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ، وَقَدْ  
ذُكِرَ فِيهِ خِلَافٌ.

وَقَدْ نَجَزَ عَرَضْنَا مِنْ أَحْكَامِ الْعُلُومِ، وَنَحْنُ الْآنَ نَرْسِمُ بَابًا فِي حَقِيْقَةِ الْإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا،  
وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَهُوَ خَيْرُ مُعِينٍ.

### ( ١ / ٤ / ٥ ) بَابُ: فِي الْإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا<sup>(١)</sup>

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله:

- الْإِرَادَةُ إِثْبَارُ الْمُرَادِ.

- أَوْ اخْتِيَارُ حَادِثٍ.

- أَوْ مَسِيئَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المقالات (٢ / ١٠٠، ١٠٥، ٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢، ١٠٥)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣، ٦٧، ٢٣٧، ٢٥٤)، ولمع الأدلة (ص ٨٣، ٨٥)، والنظامية (ص ٢٥)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١ / ٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣ / ١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١ / ٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكامل (ل ٧٨ ب / ١٠١-أ)، وشرح المقاصد (٤ / ١٢٨)، وشرح المواقف (٦ / ٦٨، ٨٢)، (٨ / ٩٢، ٩٩)، ونشر الطوابع (ص ٢٥٢)، ومحمد عبده (٢ / ٤٧٨).

وأيضًا: العالم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدني وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، ومقدمة المناهج (ص ٥٦، ٦٢)، والمسيرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٣٠) وما بعدها.

(٢) هذه الحدود المذكورة للإرادة لا تحلو من نظر، وجملة ما قيل فيها أن حاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي، الذي يفيد الجاهل بدلالة اللفظ، العالم بمعناه، وأما الجاهل بنفس المعنى فلا. انظر: الأبكار (١ / ٣٠٠)، والكامل (ل ٧٩ أ).

وَسَيَاتِي أَثْرُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي مُتَعَلِّقِ الْإِرَادَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِرَادَةَ قَدْ تَكُونُ قَصْدًا إِلَى الْمُرَادِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ قَصْدًا؛ فَإِرَادَةُ الْمَرْءِ فِعْلٌ نَفْسِيهِ -؛ قَصْدٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِرَادَةٌ فِعْلٌ الْغَيْرِ لَيْسَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَنْكَرَ الْجَاحِظُ الْإِرَادَةَ أَصْلًا، وَرَعِمَ أَنَّ إِرَادَةَ فِعْلِ الْغَيْرِ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا نَفْسُ الْفِعْلِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَانْتِفَاءِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ.

وَقَالَ: « الْمُرِيدُ هُوَ الْفَاعِلُ الَّذِي لَيْسَ بِسَاهٍ وَلَا جَاهِلٍ »<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الْمُرِيدَ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُرِيدًا بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا، فَيُدْرِكُ تَفْرِقَهُ بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِمَا يُرِيدُ، وَبَيْنَ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْفِعْلِ، وَيُحْسِنُ مِنْ نَفْسِهِ الْقَصْدَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيُؤْتِرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ مَيْلَ نَفْسٍ وَلَا تَوْقَانَ وَلَا شَهْوَةً وَلَا قَصْدًا إِلَى إِيقَاعِهِ، وَيُرِيدُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فِعْلًا، وَإِنَّمَا إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ قَصْدٌ إِلَى إِيجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَيَتَعَالَى عَنِ الْمَيْلِ.

وَيُدْرِكُ الْمَرْءُ تَفْرِقَهُ بَيْنَ مَيْلِ نَفْسِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمَنْ عَلِمَ وَقُوعَ مَكْرُوهِ بِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ خِلَافَ مَا عَلِمَ، ثُمَّ لَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَى وَقُوعِهِ. وَتَمِيلُ نَفْسُ الصَّائِمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ.

وَيُرِيدُ شَرَابَ الدَّوَاءِ، وَلَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَلَّمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ [ ١ / ٧٠ ] مَخَالَفَةَ الشَّهْوَةِ الْإِرَادَةِ:

فَالْإِرَادَةُ قَدْ تَرَادُ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُشْتَهَى.

وَالشَّهْوَةُ لَا تُكْتَسَبُ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ الْإِرَادَةِ.

(١) انظر مذهب الجاحظ في الإرادة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/٢، ٥، ١١) ونسب إليه القول بأن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع؛ كما في المغني (١٧/٢١)، وانظر: نهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والملل والنحل (١/٧٥)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ب)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٧٤).

(٢) مثل هذا الجواب وغيره تجده في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ب).

وَلَا تَتَعَلَّقُ الشَّهْوَةُ إِلَّا بِأَمْرِ مَحْسُوسٍ بِخِلَافِ الْإِرَادَةِ.  
وَالْإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي الْإِخْتِصَاصِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ بِخِلَافِ الشَّهْوَةِ.  
فَالشَّهْوَةُ إِذَنْ تَوْقَانُ النَّفْسِ وَضِدُّهَا النُّفْرَةُ وَالْعِيَافَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ،  
وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا التَّمَنِّي: فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «هُوَ: إِرَادَةُ مَا عَلِمَ الْمُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنَعَ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِرَادَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ فِي التَّمَنِّي: «قَوْلُ الْقَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانًا، وَمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ»<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْأَخْرَسَ يَتَمَنَّى، وَابْنُ الْجُبَّائِيِّ لَا يُثَبِّتُ قَوْلَ النَّفْسِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ فِي التَّمَنِّي: «هُوَ التَّلَهُّفُ».

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ التَّلَهُّفَ يَخْتَصُّ بِمَا مَضَى وَقَاتَ، وَالتَّمَنِّي قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «التَّمَنِّي ضَرْبٌ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ»<sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي: «التَّمَنِّي جِنْسٌ يُخَالِفُ الْإِرَادَةَ؛ فَإِنَّ التَّمَنِّي لَا يَتَمَنَّى، وَالْإِرَادَةُ قَدْ تُرَادُ».

(١) انظر الفرق بين الإرادة والشهوة في: الأمدي: أبحاث الأفكار (١/٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار  
الشامل (ل ٧٩/أ).

(٢) انظر قول الأشعري في تعريف التمني في: أبحاث الأفكار (١/٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار  
الشامل (ل ٧٩/ب).

(٣) انظر: الأمدي: الأبحاث (١/٣٠٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشاملي (ل ٧٩/ب).

(٤) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٢) وعلله بكون أهل اللغة يعدونه  
من أقسام الكلام، وبأن أحدهما قد يريد وجود الحلاوة واللون في محل فيحصل أحدهما ولا يحصل الآخر، ولو جاز أن  
يقال: إن أحدهما تمن لجاز مثله في الآخر؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما. المغني (٦/٢).

(٥) التمني عند أبي علي: «قول علي وصف، وهو أن يقول: ليت كان كذا وكذا، أو لم يكن». انظر: المغني في أبواب  
العدل والتوحيد (٦/٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشاملي (ل ٧٩/ب).

(٦) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/٢).

(٧) انظر هذا الجواب أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشاملي (ل ٧٩/ب).

(٨) أورد عليه أنه غير مميز للتمني؛ فإن ما عداه من ضروب الاعتقادات والظنون يصدق عليه أنه ضرب من  
الاعتقادات والظنون، وليس تمنياً. الأبحاث (١/٣٠٢).

وَالْإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرِ نَاجِزٍ فِي الْحَالِ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي.  
وَالْإِرَادَةُ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاقِعٍ، وَالتَّمَنِّي لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ نَاجِزٍ<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا الْعَزْمُ: فَهُوَ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلةُ إِلَى أَنَّ: الْعَزْمَ هُوَ الْإِرَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِهَذَا نَفَوْا الْإِرَادَةَ الْقَدِيمَةَ  
لِلَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:

قُلْنَا: حَقِيقَةُ الْعَزْمِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلَا تُسَمَّى الْإِرَادَةُ لِمَجَرَّدِ التَّقَدُّمِ عَزْمًا،  
مَا لَمْ تَكُنْ تَوْطِينًا بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

فَإِنَّ سَمِيَّتُمُ الْإِرَادَةَ الْأَرْزَلِيَّةَ لِمَحْضِ التَّقَدُّمِ فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ  
الْإِذْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا: فَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ، وَلَا يَجْرِي  
بَيْنَهُمَا نَفْيٌ وَإِبْتَاتٌ كَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْإِسْطِطَاعَةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مُتَعَلِّقُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ جِنْسٌ يُخَالِفُ الْإِرَادَةَ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَدِيمِ  
سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ الْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرِ مُتَجَدِّدٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا  
أَسَدٌ حَبَابًا لَوْ﴾ [البقرة: ١٦٥].

(١) خلافاً لأبي هاشم؛ فإنه يرى أن أحدنا يجوز أن يتمنى في شيء وقع أن لا يكون قد وقع، فيكون هذا التمني متعلقاً بهذا الشيء الموجود أن لا يكون كما كان. انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦٦).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢/٦، ١١/١٢٩، ١٥٣، ١٤/٣٧٠)، والمحيط بالتكليف (١/٢٩٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٧٢).  
(٣) مثله في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ب).

(٤) كان الأشعري يقول: «إن للإرادة أسماءً وأوصافاً؛ منها: القصد والاختيار، ومنها: الرضا والمحبة، ومنها الغضب والسخط، ومنها الرحمة». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩). وأيضاً: الإنصاف (ص ٤٣)؛ حيث أطلق القول بعدم الفرق بين الإرادة والمشئبة والاختيار والرضى والمحبة، والإرشاد (ص ٢٣٩)، والغنية في أصول الدين (ص ١٢٧)، والأبكار (١/٣٠٣، ٣٠٤)؛ حيث نسبه إلى معظم الأصحاب؛ وفيه تفصيل في مسألة العلاقة بين الرضا والمحبة وبين الإرادة. شرح المواقف (٦/١٣٨).

(٥) انظر العلاقة بين الإرادة والمحبة: المحيط بالتكليف (١/٢٩٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/٥١)، (٥٦).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ فِي حَالِ بَقَائِهِ، وَالْبَاقِي لَا يُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ غَيْرُ سَدِيدٍ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَقَدْ أَرَادَهُ، وَمِنْ حُكْمِ كُلِّ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَّصِدَيْنِ جَوَازُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ صِدْقِ<sup>(١)</sup> الثَّانِي؛ كَالسَّوَادِ وَالْحَرَكَةِ مَثَلًا، وَلَمَّا اسْتَحَالَ ثُبُوتُ الْمَحَبَّةِ مَعَ الْكِرَاهِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، بَطَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ الْمَرِيضُ يُرِيدُ شَرْبَ الدَّوَاءِ الْبَشْعِ وَلَا يُحِبُّهُ؟! قُلْنَا: هَذَا هَوَسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْصِدُ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ بِالدَّوَاءِ يُحِبُّ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقَاتِ دُونَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعَانِي، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: الْمَرِيضُ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَلِذُّهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ مَا يَكْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ غَيْرُ الْإِرَادَةِ، لَكِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالْإِرَادَةِ؟

قُلْنَا: لَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

ثُمَّ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَفِي مَذْهَبِ الْخَضَمِ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ وَلَا يُرَادُ؟

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقَدِيمَ يُحِبُّ وَلَا يُرَادُ، فَإِنَّ الْإِرَادَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ.

قُلْنَا: وَالْمَحَبَّةُ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ، وَذَلِكَ لُطْفٌ وَكَرَامَةٌ تَتَوَقَّعُهُ مِنَ اللَّهِ.

فَتَبَّتْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تُخَالِفُ الْإِرَادَةَ<sup>(٣)</sup>، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِي هَذَا: أَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ إِرَادَتُهُ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ؛ كَذَا قَالَهُ

ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهِيَ مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُتَأَوَّلَةِ كَالشُّوقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ «الضد»، وَصَحَّحْتُهَا تَبَعًا لِلْسِّيَاقِ.

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: لِامْتِنَاعِ الْمَحَبَّةِ وَعَدَمِ الْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِرَادَةِ أَعْمُ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا مَا عَبرَ عَنْهُ الْجَوِينِيُّ؛ كَمَا فِي: ابْنِ الْأَمِيرِ: الْكَامِلِ فِي اخْتِصَارِ الشَّامِلِ (ل ٧٩/ب).

(٣) وَهَذَا مَا رَجَعَهُ الْأَمَدِيُّ أَيْضًا؛ كَمَا فِي الْأَبْكَارِ (١/٣٠٤)؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي أدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ أَنَّهُ الْأَقْوَى وَعَلَيْهِ الْمَعْتَمَدُ، وَالتَّحْقِيقُ: عَدَمُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْإِتِّفَاقِ أَوْ الْمَفَارِقَةِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ؛ بَلْ يُقَالُ: الْأُمُورُ الْمُرَادَةُ مِنْهَا مَا يُرَادُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُرَادٌ بِالذَّاتِ فَهُوَ مُحِبُّوبٌ لِلَّهِ مُرَضِيٌ لَهُ، وَفِيهَا مَا يُرَادُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُرَادٌ بِالْعَرَضِ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى الْمُرَادِ الْمُحِبُّوبِ لِذَاتِهِ. انظُرْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: مِنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/١٦٣ - ١٦٤).

(٤) انظُرْ مَا سَيَأْتِي فِي (ل ١٥٦/أ).



قِيلَ: الْمَحَبَّةُ حَالَةٌ يَجِدُهَا الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، تَحْمِلُهُ تِلْكَ الْحَالَةُ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِذَا قِيلَ: الْعَبْدُ يُحِبُّ اللَّهَ، فَالْمَعْنَى بِذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَحْوَالَ شَرِيفَةٍ وَأَطْفَافًا لِدَيْدَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢، الكهف: ٢٨] يَعْنِي: التَّعَرُّفَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ لِتَنَالَ هَذِهِ الْأَلْطَافُ.  
 وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ الْعَبْدَ: فَهِيَ بِمَثَابَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ أَحْصُ مِنْهَا.  
 وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [٧٠/ب].

### ( ا ) [ فَضْلُ: الْكَرَاهِيَّةُ تُضَادُّ الْإِرَادَةَ ]<sup>(١)</sup>

الْكَرَاهِيَّةُ تُضَادُّ الْإِرَادَةَ، فَجَعَلُوا إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَّةَ ضِدِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ وَصْفِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْكَرَاهِيَّةِ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا وَصَفُوهُ بِالْإِرَادَةِ.  
 وَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ لَا تَرْجِعُ إِلَى مَخْضِ حُكْمِ الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ النَّفُورِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَلَامِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالْكَرَاهِيَّةِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَارِهِ لِلشَّيْءِ نَافِرٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، فَإِنْ وَرَدَتْ لَفْظَةً فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ الْكَرَاهِيَّةِ فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ كَسَائِرِ الْمُشْتَبِهَاتِ.  
 وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَكَافَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ تُضَادُّ الْإِرَادَةَ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ مِنْ صُرُورِهَا نُفُورٌ وَلَا أَلَمٌ.  
 وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ السَّهُوَ عَنِ الشَّيْءِ يُضَادُّ الْإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ الْغَفْلَةُ عَنْهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ السَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ مُرِيدًا لَهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ.

(١) انظر هذا البحث في: أصول الدين (ص ١٠٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/أ).  
 (٢) القول بأن الكراهة تضاد الإرادة ليس على إطلاقه عند أبي الحسن؛ بل الإرادة هي الكراهة على وجه؛ وذلك أنه إذا أراد كون شيء فَقَدَ كَرَهُ فَقَدَهُ، وإذا أراد فَقَدَهُ فَقَدَ كَرَهُ كَوْنَهُ، وأن إرادته لكون الشيء هو نفس الكراهة لفقده.  
 انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/أ).  
 (٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/أ).  
 (٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤٣٦/١١)، واشترط لمضادة الكراهة للإرادة التفتن للضدد. الطوسي: تلخيص المحصل (ص ١٦٨).

وَوَافَقَنَا الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْإِرَادَةِ مَعَ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطَلِّقُوا عَلَيْهِمَا لَفْظَ التَّضَادِّ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الضَّدِّينِ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ. ثُمَّ الْإِرَادَةُ لَا تُضَادُّ مَا يُضَادُّ السَّهْوَ وَالْغَفْلَةَ، وَهُوَ الْعِلْمُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّضَادِّ عِنْدَنَا إِلَّا التَّنَافِي كَمَا قَدَّمْنَا.

### ( ب ) فَضْلُ : [ الْإِرَادَتَانِ لِلضَّدِّينِ يَتَّضَادَانِ ]<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ - رحمه الله - : « الْإِرَادَتَانِ لِلضَّدِّينِ يَتَّضَادَانِ كَمَا يَتَّضَادُّ مُتَعَلِّقُهُمَا » :  
 بَيَانُهُ : أَنَّهُ كَمَا يَتَّضَادُّ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، كَذَلِكَ إِرَادَةُ الْحَرَكَةِ وَإِرَادَةُ السُّكُونِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ مَعًا، وَلَا تَضَادُّ فِي إِرَادَةِ حَرَكَةٍ فِي وَفْتٍ، وَإِرَادَةِ سُكُونٍ فِي وَفْتٍ؛ إِذْ لَا يَتَّضَادُّ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي وَقْتَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي - رحمه الله - : « الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّهُمَا لَا يَتَّضَادَانِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهَلَ تَضَادَّ شَيْئَيْنِ، وَقَدَّرَ جَوَارَ اجْتِمَاعِهِمَا فَيَتَّصِرُ مِنْهُ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْإِرَادَتَانِ، وَلَوْ كَانَا ضِدِّينِ لَأَسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سِوَاءَ قَارَنَهُمَا عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَمَّا اخْتَصَّ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الْإِرَادَتَيْنِ بِحَالَةِ الْعِلْمِ بِتَضَادِّ الضَّدِّينِ دَلَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِضِدِّينِ »<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي كَرَاهِيَّتَيْنِ لِضِدِّينِ هَلْ يَتَّضَادَانِ أَمْ لَا؟

قَالَ الْقَاضِي : « إِنْ كَانَ الضَّدَانِ اللَّذَانِ قَدَّرَ السَّائِلُ تَعَلُّقَ الْكِرَاهِيَّةِ بِهِمَا بِحَيْثُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَالْمَحَلَّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ كِرَاهِيَّةَ الضَّدِّينِ مَعًا.

وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ تَضَادًّا أَمْ لَا؟

الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي إِرَادَةِ الضَّدِّينِ؛ إِذْ كَمَا يَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ الضَّدِّينِ، يَسْتَحِيلُ الْعُرْوُ عَنِ الضَّدِّينِ اللَّذَيْنِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَحَلَّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَدَّرَ السَّائِلُ ضِدِّينِ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً كَالْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَلَا يَبْعُدُ تَعَلُّقَ الْكِرَاهِيَّةِ بِهِمَا؛

(١) انظر هذا المبحث في: غاية المرام (ص ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٣)، والمحيط بالتكليف (١/٢٧٧)، والمعنى في أبواب العدل والتوحيد (٤/٢٨٣)، (١١/٣٠٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).

إِذْ لَا اسْتِحَالَةَ فِي خُلُوعِ الْمَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا إِذَا قَامَتْ وَاسِطَةٌ بِالْمَحَلِّ.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الضَّادِينَ: فَغَيْرُ مُتَضَادِّينَ إِذَا كَانَ لَهُمَا ضِدٌّ ثَالِثٌ، أَوْ أَضْدَادٌ، وَهِيَ وَسَائِطُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُفْعَلَ الْكَرَاهِيَةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ تَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْ تِسْعَةِ أَبْوَابِ الدَّارِ مَعًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْعَاشِرِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الْكَرَاهِيَةَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْعَشْرَةِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي الدَّارِ.

### ( ج ) فَضْلٌ: [ إِزَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ أَوْ لِأَضْدَادِهِ ]<sup>(١)</sup>

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ إِزَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ أَوْ لِأَضْدَادِهِ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَضْدَادٌ؛ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنِ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ شَخْصٍ قُعودًا، وَعَلِمَ أَنَّ لِلْقُعودِ أَضْدَادًا فَإِرَادَتُهُ لِلْقُعودِ عِنْدَ الْمَشَائِخِ كَرَاهِيَةٌ لِأَضْدَادِ الْقُعودِ.

قَالُوا: وَسَبِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كَسَبِيلِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِالْمَعْلُومِينَ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي؛ فَكُلُّ مُتَعَلِّقَيْنِ تَلَازَمًا، وَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>، وَكَوْنُ أَضْدَادِ الْقُعودِ مَكْرُوهَةً يُتَلَازَمُ كَوْنُ الْقُعودِ مُرَادًا، وَكَوْنُ الْقُعودِ مُرَادًا يُتَلَازَمُ كَوْنُ أَضْدَادِهِ مَكْرُوهَةً، فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّلَازُمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيَلْزَمُ الْقَطْعُ بِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ كَمَا قَرَّرْنَا فِي كَوْنِ الْأَمْرِ نَهْيًا، وَكَوْنِ الْقَدِّ مِنْ جِسْمٍ بَعِيدًا مِنْ غَيْرِهِ؛ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: « هَذَا الَّذِي يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَضْدَادًا، وَقَدْ يَتَّصِرُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ بِيَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ طَرْدَ مَا قَدَّمَ مِنْ الدَّلِيلِ، [ ٧١/أ ] أَوْ لَا يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

فَإِذَا تَصَوَّرَتْ إِزَادَةُ الشَّيْءِ، لَا تَكُونُ كَرَاهِيَتُهُ لِأَضْدَادِ الْمُرَادِ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَدَّعِي تَلَازُمَ

(١) انظر هذا البحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).

(٢) مثله في الشامل، واعترض عليه بجواز أن يكره الشيء من يجهل ضده؛ فإذا جاز إرادة شيء بغير كراهة ضده في حال بطل دعوى التلازم قطعًا، وحينئذ لا يلزم اتحاد التعلق؛ بل يكون متعلق الإرادة غير متعلق الكراهة، والشامل (ل ٨٤/أ).

الْحُكْمَ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ بُبُوتَ أَحَدِهِمَا فِي حَالِ دُونَ الثَّانِي بَطَلَ ادِّعَاءُ تَلَازُمِهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ لَا مَحَالَةَ أَلَا يُقَالُ: إِذَا أَرَادَ الْمُرِيدُ شَيْئًا ذَكَرَهُ ضِدَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْتِاطِ إِرَادَةِ وَكَرَاهِيَّةِ مُتَعَايِرَتَيْنِ؛ إِذْ قَدْ وَضَحَ مِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُمَا لَا يَتَلَازَمَانِ كَمَا شَرَطْنَا عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ لَا يَتَلَازَمَانِ.

قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَصْلِ قَدَمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِرَادَتَيْنِ الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالضَّدَيْنِ يَتَّضَادَانِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا ».

وَقَالَ الْقَاضِي: « لَا يَتَّضَادَانِ؛ لِتَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا عِنْدَ الْجَهْلِ بِالتَّضَادِ، وَلَوْ كَانَا مُتَّضَادَتَيْنِ لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا أَبَدًا ».

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَّةٌ لِأُضْدَادِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْأُضْدَادِ. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ الْقَاضِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَّةً فِي حَالٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَّةً فِي كُلِّ حَالٍ؛ كَمَا قَالَ: إِنَّ الْإِرَادَتَيْنِ لِلضَّدَيْنِ لَمَّا لَمْ تَكُونَا مُتَّضَادَتَيْنِ فِي حَالٍ، لَمْ تَكُونَا مُتَّضَادَتَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي كَوْنِ الْإِرَادَةِ كَرَاهِيَّةً، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ فِي تَضَادِّ الْإِرَادَتَيْنِ.

قَالَ: « وَالَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِحُدُوثِ شَيْءٍ كَرَاهِيَّةٌ لِعَدَمِهِ »<sup>(١)</sup>. هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَّةٌ لِضِدِّهِ فَبِهِ النَّظَرُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ فِي دَقِيقِ الْجَامِعِ: « إِنَّ الْإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَّةً لِضِدِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا قُلْتُهُ ».

وَتَمَسَّكَ فِي إِحَالَةِ ذَلِكَ بِمَا مِثْلُهُ تَمَسَّكَتُ بِهِ، نَحْوَ كَلَامِ الْقَاضِي.

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي وَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ لَيْسَتْ كَرَاهِيَّةً لِضِدِّهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَرَاهِيَّةً لِأَنَّ لَا يَكُونُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَجِدُ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَارِهَا لِأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ ».

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ مَنْ يَجْهَلُ ضِدَّهُ، كَمَا يُرِيدُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ضِدَّهُ، وَالْقَوْلُ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ نَهْيًا بِمَثَابَةِ الْقَوْلِ فِي كَوْنِ الْإِرَادَةِ كَرَاهَةً فِي كُلِّ تَفْصِيلٍ قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ: الْأَمْرُ يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنْ نَقُولَ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ، هَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ رَجْرُجٌ عَنِ تَقْدِيرِ كَاتِبِنِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ اقْتِصَاءٌ لِإِبْتَاتِ كَاتِبِنِ «(١)».

### ( د ) فَضْلٌ : [ دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ ]

الوَاحِدُ مَنَّا إِذَا فَعَلَ فِعْعَلًا، وَكَانَ ذَاكِرًا لِفِعْلِهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا سَاهِيًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ مِنَ السَّاهِيِ فِعْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَرَى السَّاهِيَّ وَمَنْ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْعَفْلَةُ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ قَدْ يَفْعَلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْأَفْعَالِ.

قُلْنَا: مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَقُولُ: سَهُوَ الْقَلْبِ وَعَفْلَتُهُ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْجَوَارِحِ؛ فَالْمُحْتَرَفُ الْحَادِقُ فِي جَوَارِحِهِ عُلُومٌ بِهَا يُمَارَسُ الصَّنَائِعَ، فَلَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ عُلُومِ الْجَوَارِحِ، وَقِيَامُ أَضْدَادِ الْعُلُومِ بِالْقَلْبِ بَاقٍ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى هَذَا: لَا يَصِحُّ الْفِعْلُ مِنَ السَّاهِيِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ الْإِكْتِسَابُ مِنَ السَّاهِيِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنَافِي السَّهُوَ الْخَلْقَ، وَلَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ، فَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ سَاهِيًا فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمَا هُوَ سَاهٍ عَنْهُ، وَسَنَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ الْعُقْدَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ.

فَأَمَّا فِعْلٌ غَيْرُ الْمُرِيدِ: فَقَدْ صَارَ صَائِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِفِعْلٍ غَيْرِهِ قَاصِدًا لَهُ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا فَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُ آيًّا.

فَجَوَازُ الْإِبَاءِ وَالْإِضْرَابِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَلَيْسَ الْإِبَاءُ عِنْدِهِ عِبَارَةٌ عَنِ

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ب).

اِنْتِقَالَ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ الْعَاقِلُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي فِي الْهِدَايَةِ إِلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ الْإِمَامُ: « وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِضْرَابَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ عَالِمٍ بِفِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِضْرَابَ عَنْهُ، وَيَطْرُدُ هَذَا فِي الْمُلْجَأِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُكْرَهَةِ عَلَيْهَا؛ وَمَا يُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ الْمُكْرَهَةَ مَسْلُوبُ الْإِخْتِيَارِ، [٧١/ب] فَالْمَعْنَى بِهِ: مَسْلُوبُ حُكْمِ الْإِخْتِيَارِ مَعْنَى؛ لَا حُكْمَ لِإِخْتِيَارِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الْإِخْتِيَارِ عَنْهُ.

#### ( هـ ) فَضْلُ: الْقَوْلُ فِي مُتَعَلِّقِ الْإِرَادَةِ<sup>(١)</sup>

الْإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْتِحَالَتِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ اجْتِمَاعَ الضَّدَيْنِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُحَالَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَقَعَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِإِزْمٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِمَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ مُرَادًا أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قَصْدًا إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يُرَادُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ الْوُجُودُ، فَالْإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْحُدُوثِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَلَّقُ الْقَصْدُ بِحَادِثٍ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْقَاصِدِ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِحَادِثٍ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يُرِيدُ الْمُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَكَمَا يُرِيدُ قِيَامَ زَيْدٍ وَقُعُودَ عَمْرٍو وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْغَيْرِ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِالْقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَدِيمُ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِهِ؟

(١) انظر هذا المبحث في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦، ٥١٦)، والمحيط بالتكليف (٢٨٦/١).

(٢) عبر الجويني عما يمتنع أن يكون متعلق الإرادة بالواجب ولا المستحيل؛ « فلا يصح أن تتعلق الإرادة بوجود الضدين ولا امتناع النقيضين ولا وجود الباري ولا عدمه، ولا تحيز الجوهر ولا عدمه ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد المقالات (ص ٨٧).



قُلْنَا: حَقُّ الْمُحَقِّقِ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَعَانِي، وَلَا يَشْتَغَلَ بِمَوَارِدِ الْأَلْفَاظِ، وَنَحْنُ نَنْظُرُنَا فِي صِفَةِ  
 الْإِرَادَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَوَجَدْنَاهَا قَصْدًا أَوْ فِي تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا يَتَّصِرُ الْقَصْدُ إِلَى مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ  
 وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي فِعْلِ الْمُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ كَوْنَ الْمُرَادِ حَادِثًا  
 لِيَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، بَلِ اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ لِيَكُونَ جَائِزًا مُتَّجِدًّا سِوَاءَ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقَدِيمُ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَلَوْ جَرَتْ الْإِرَادَةُ مَجْرَى الْعِلْمِ لَتَعَلَّقَتْ بِالْمُسْتَحِيلِ  
 وَالْوَاجِبِ وَالْمَاضِي كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَثَّرَةً فَسَيَبُلُ تَعَلُّقُهَا سَبِيلُ تَعَلُّقِ  
 الْعِلْمِ، فَلْتَعَلَّقْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ.

قُلْنَا: إِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثَّرْ بِنَفْسِهَا، فَلَا يَتَّصِرُ وُجُودُهَا إِلَّا مُقَارَنَةً لِلْأَثَرِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى  
 وُجُوبِ مُقَارَنَةِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي - رحمه الله - : « الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ  
 تُؤَثَّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالِ لِمُكْتَسِبِ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِهِ ».

كَمَا أَنَّ مُعْتَزِلَةَ الْبَصْرَةِ قَالُوا: « لَا أَثَرَ لِلْقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَعَاقِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالِ زَائِدَةٍ عَلَى  
 الذَّوَاتِ وَالْأَنْفُسِ ».

وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الْحَالِ بِالْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَقْدُورِ مِنْ  
 حَيْثُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُرِيدُ أَحَدُنَا الْحُدُوثَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ أَنَّ الْمُحْدِثَ اللَّهُ؟!  
 قُلْنَا: يُرِيدُ حُدُوثَهُ فِي فِعْلِ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَاكْتِسَابِهِ لَهُ بِقُدْرَةِ زَيْدٍ، وَالْإِرَادَةُ لَا يَخْتَصُّ  
 تَعَلُّقَهَا بِالْحُدُوثِ، بَلِ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُتَّجِدٍّ جَائِزٍ؛ كَكَوْنِ الْكَسْبِ كَسْبًا، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ  
 الْحَادِثَةَ قَدْ تُؤَثَّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالِ لَهَا حُكْمُ التَّجَدُّدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ تَصِحُّ إِرَادَةُ عَدَمِ حَادِثٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدَمُ حُدُوثًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ  
 جَائِزٌ وَحُكْمٌ مُتَّجِدٌّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ الْإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةً

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨١ / أ).

(٢) انظر مسألة إرادة المعدوم في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨١ / ب).

بِقَدِيمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ وَجُودٌ كَمَا جَوَزْتُمْ إِرَادَةَ عَدَمٍ مَسْبُوقٍ بِوُجُودٍ.

قُلْنَا: قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: « إِنَّ الْإِرَادَةَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ يَحْدُثَ فَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُرِيدُ فَيُحْدِثُ، وَيُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ، فَلَا يُحْدِثُ »<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قُلْنَا: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةٌ ضِدُّهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ حُدُوثَ الْعَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ كَرَاهَةٌ لِعَدَمِ حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَحَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ لَا يَتَحَرَّكَ زَيْدٌ. فَهُوَ عِبَارَةٌ مُنْبِئَةٌ عَنِ إِرَادَةِ السُّكُونِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ<sup>(٢)</sup>، هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ، فَتَصِحُّ إِرَادَتُهُ، وَلَكِنَّهَا إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا؛ كَمَا أَثْبَتُوا عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَلا الْمَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَرَضٌ، وَأَنْ مَا يَخْطُرُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ضِدَانٌ، وَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ جَوْهَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِإِلَهِ الْفَنَاءِ الَّذِي قَدَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ ضِدًّا لِلْجَوْهَرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرَادًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُرِيدِ أَوْ مُعْتَقَدًا.

وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُ: وَمَعَ الْقَطْعِ بِإِبْطَالِهِ -: مُحَالٌ لَا سَبِيلَ لَهُ.

وَتَقْدِيرُ إِرَادَةِ لَا مُرَادَ لَهَا: تَقْدِيرُ فَاسِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنْ مِنْ شَرْطِ الْمُرَادِ إِرَادَةٌ لِتَجَدُّدِ الْإِتْيَانِ أَطْلَقُوا ذَلِكَ جَرَبًا عَلَى الْأَغْلَبِ وَالْأَعَمِّ، وَمَا قَصَدُوا تَحْدِيدًا [١/٧٢]، وَهَذَا كِاطِلًا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُدُوثِ.

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) وعلل القاضي عبد الجبار امتناع تعلق الإرادة بالنفي لما يلزم عليه من تعلق الإرادة بالقديم والماضي والباقي. وأما إرادة أن لا يقوم زيد: فهي متعلق بضد القيام؛ وهو القعود، ولذلك لا يصح أن يريد من الميت أن لا يقوم؛ لما لم يتأت منه القعود. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني (٦/٢٩٧)، (٨/١٣٨)، (١١/١٥٩)، (١٦٣).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/١٦٣).



ثُمَّ حَكَمُوا بِأَنَّ الْقَدِيمَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ وَجُودٌ وَالَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَجُودٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا،  
وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ الْعَقْلِ كَسْبًا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ حُدُوثًا.  
قَالَ: وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَعْلُومٍ قُدِّرَ عَلَى وَجْهِ  
يَجُوزُ خِلَافَهُ أَوْ نَقِيضَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَالْقَدَمُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ وَجُودٌ أَصْلًا فَهُوَ جَائِزٌ  
غَيْرٌ وَاجِبٌ، يَجُوزُ تَقْدِيرُ وَجُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَوِّزُوا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا.

قُلْنَا: إِنْ رَامَ السَّائِلُ بِإِرَادَةِ الْبَاقِي إِرَادَةَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ بَقِيَ الْبَاقِي فَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ نَفْسَ وَجُودِ الْبَاقِي وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ الْبَقَاءُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ؟

قَالَ الْإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ أَنْ لَا يُعَدَمَ الْبَاقِي؛

فَإِنَّ عَدَمَهُ مُمَكِّنٌ؛ كَمَا أَنَّ وَقُوعَ الْحَادِثِ مُمَكِّنٌ، فَرَجَعَ مَحْضُولُ الْقَوْلِ إِلَى تَصْحِيحِ إِرَادَةِ

وَجُودِ الْبَاقِي، وَحَيْثُ كَانَ جَائِزًا كَمَا صَحَّتْ إِرَادَةُ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ ».

وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ الْبَاقِي لَا يُرَادُ وَلَا يَكُونَ مُرَادًا كَمَا لَا يَكُونَ مَقْدُورًا -:

عَنَوَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَجَدُّدٌ وَجُودٌ.

فَمِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَفْتَرِقُ الْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَقْدِرُ عَلَى أَنْ

لَا يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ وَجُودَهُ، وَلَا يَقْنَى، وَلِلْقَاضِي

فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

### ( و ) مَسْأَلَةٌ: [ الْإِرَادَةُ هَلْ تُوجِبُ مُرَادَهَا؟ ]<sup>(١)</sup>

ذَهَبَ قُدَمَاءُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ؛ كَالنَّظَّامِ وَأَبِي الْهُدَيْلِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ تُوجِبُ الْمُرَادَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذا المبحث في: الأبيكار ( ٢ / ٤٦٨ )، والكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٤ / ب )، وشرح المواقف ( ٦ / ٧٠ ، ٧١ ) .

(٢) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبعثانيين ( ص ٣٥٧ )؛ حيث حكاه عن أبي القاسم الكعبي، وأجاب عن هذا القول ورفضه، ( ص ٣٥٨ ، ٣٦٣ )، والآمدني أضاف نسبة هذا القول إلى جعفر بن حرب، وقيد الجويني هذا القول بأن « لم يكن عزمًا متقدمًا، بل كانت بمعنى الإنشاء عند زوال الموانع، ولم يكن المراد فعلًا لغير المراد. انظر: الأبيكار ( ٢ / ٤٦٨ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٤ / ب )، ( ٨٥ / ب ) .

وَدَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ كَالجَبَائِيِّ وَابْنِهِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُوجِبُهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَالَّذِينَ قَالُوا بِإِيجَابِهَا خَصَّصُوا مَا قَالُوهُ بِالْقَصْدِ عَلَى<sup>(٢)</sup> إِنْشَاءِ الْفِعْلِ فَقَطَّ.  
 وَأَمَّا الْعَزْمُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْفِعْلَ الْمَعْرُومَ عَلَيْهِ.  
 وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ فِعْلِ الْغَيْرِ لَا تُوجِبُ الْمُرَادَ.  
 وَعَلِمَ أَنَّ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِرَادَةَ تُوجِبُ الْمُرَادَ لَمْ يُرِيدُوا بِالِإِيجَابِ إِيجَابَ الْعِلَّةِ  
 وَالْمَعْلُولِ، وَلَا إِيجَابَ التَّوَلِيدِ.  
 فَإِنْ ادَّعَى مَدْعٍ تَوَلِيدًا فِي الْإِرَادَةِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عِنْدَهُمْ تَتَّصَمَنُ إِحْدَاثَ الْمُرَادِ  
 بِوَاسِطَةِ السَّبَبِ، فَلَوْ تَتَّصَمَنَتِ الْإِرَادَةُ وَقُوعَهُ أَيْضًا، لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ حَدُوثُ الْحَادِثِ  
 مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبَيْنِ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ جَارَ وَقُوعُهُ بِعِلَّتَيْنِ.  
 وَتَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ لَكَانَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ  
 أَيْضًا، وَلَا تَسْتَغْنِي الْإِرَادَةُ عَنِ الْقَادِرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مَذْهَبُ الْكِرَامِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْقُدْرَةُ تُؤَثِّرُ فِي  
 الْإِرَادَةِ، ثُمَّ الْإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي الْمُرَادِ.  
 وَبَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِبْرَادَاتٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا فَائِدَةَ فِي  
 ذِكْرِهَا هَاهُنَا<sup>(٣)</sup>.  
 وَعَلِمَ أَنَّ الْإِرَادَةَ الْفَصْدِيَّةَ تَفْعُ مَعَ الْمُرَادِ عَلَى أَصْلِنَا، وَلَا تَفْعُ مُتَعَدِّيَّةً أَصْلًا إِذَا كَانَتْ  
 حَادِثَةً.  
 وَإِنْ تَقَدَّمَتْ كَانَ عَزْمًا، إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى وَقُوعِ الْمُرَادِ.  
 وَالْإِرَادَاتُ الْحَادِثَةُ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ  
 فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى ذِكْرِ وَعِلْمٍ، فَقَدْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ: أَمَّا الْأُولَى فَكَانَتْ إِرَادَةً لِأَنَّ يَكُونُ،  
 وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ فَإِنَّهَا إِرَادَةٌ لِلْكَوْنِ مَعَ الْكَوْنِ.

(١) انظر: المعني في أبواب العدل والتوحيد (٦/٨٤)، (٩/١٣٢)، وديوان الأصول (ص ٢١٨)؛ حيث أطلق القول بعدم تأثير الإرادة في إيجاد الذات من غير حكاية خلاف في المسألة، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧).

(٢) كذا بالأصل، والصواب أن الفعل: فَصَدَ يَتَعَدَّى بحرف الجر: «إلى».

(٣) انظر هذه الإبرادات في: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧، ٣٦٣)، وكذا حكاها في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/أ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَرَادُ الْوَاقِعُ، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِالْوَاقِعِ؟

وَهَذَا مِمَّا نَسْتَفْصِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَيُقَالُ لِلنِّظَامِ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَاصِدُ إِلَى إِيقَاعِ حَرَكَةٍ فِي الثَّانِي، ثُمَّ يَمُوتَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَغْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا مَخْلَصٌ لَهُ مِنْ هَذَا، وَبَطْلَ دَعْوَاهُ فِي إِجَابِ إِرَادَةِ الْمُرَادِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْمَوْجِعُ الْقُدْرَةُ لَا الْإِرَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: الْقُدْرَةُ لَوْ كَانَتْ مَوْجِعَةً بِنَفْسِهَا وَمُؤَثَّرَةً دُونَ الْإِرَادَةِ، لَوَقَعَ فِي الْمَقْدُورَاتِ مَا لَا يُحْصَى دَفْعَةً<sup>(٣)</sup> وَوَاحِدَةً، وَلَكَانَتْ مُشَاكِلَةً لِلْعَلَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَدِيثٍ إِلَّا مُخْتَصِّصًا بِوَقْتٍ وَصِفَةٍ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْإِرَادَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦].

عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَدْ قَالَ: «لَا مَقْدُورَ لِلْعَبْدِ بِالْإِرَادَةِ».

وَعِنْدَ ابْنِ هَيْصَمٍ: «لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَعَائِبًا لِلْإِرَادَةِ وَالْإِثَارِ».

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الْإِرَادَةُ تُوجِبُ الْمُرَادَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُفْنَعَةٌ فِي أَحْكَامِ الْإِرَادَةِ مُرْشِدَةٌ إِلَى الْمَقْصِدِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ الْكَلَامُ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ ﷻ، [٧٢/ب] وَقَدْ أَقْمْنَا الدَّلَالَهَ عَلَى كَوْنِ الْبَارِي ﷻ مُرِيدًا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ قَدِيمَةٍ، وَرَدَدْنَا عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِزَادَاتٍ حَدِيثَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ ﷻ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْإِتِّصَافِ بِهَا.

(١) انظر دليل النظام ومن وافقه على إيجاب الإرادة مرادها والجواب عنه في: مسائل الخلاف (ص ٣٥٧، ٣٦٣)،

وأبكار الأفكار (٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/أ).

(٢) في الأصل: لا الآلة، والصواب المثبت أعلاها؛ كما لا يخفى من السياق.

(٣) في الأصل: ما لا يحصى دفعه دفعة واحدة، والمثبت هو الصواب.

(٤) مُعَمَّرُ بْنُ عِبَادِ السَّلْمِيِّ، أَبُو مَعْمَرٍ أَوْ عَمْرُو، كَانَ أَحَدَ مَشَاهِيرِ الْقَدْرِيَّةِ، مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ لَا تَنْصَبُ عَلَى

الأعراض، وَأَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ الْأَعْرَاضُ لَازِمَةً لِلْإِنْسَانِ بِوَأَسْطَةِ الْمَعَانِي الَّتِي تَكُونُ لَازِمَةً لِمَعَانٍ أُخْرَى وَهَكَذَا

إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا غَيْرَ الْأَجْسَامِ، إِلَيْهِ تَنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ هُمُ الْمُعْمَرِيَّةُ، تُوْفِي مَعْمَرَ سَنَةَ

(٢١٥ هـ). انظر: فرق المعتزلة (ص ٦٣)، والانتصار (ص ٥٦، ٩٩، ١٠٤)، والفرق (ص ١٥١)، والتبصير

(ص ٤٥)، والملل والنحل (ص ٢٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٤٢)، واللسان (٦/ ٨٣)، والأعلام

(٢٧٢/٧)، والمعتزلة (ص ٥٧، ٦٧)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٩٧).



وَدَعَاوَهُمْ أَنَّهُ ﷺ مُرِيدٌ بِالْمُرِيدِيَّةِ أَوْ بِالْمَشِيئَةِ - دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَقَعُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يُسْتَعْنَى بِالْمَشِيئَةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ عَنِ الْإِرَادَاتِ الْحَادِثَةِ بِدَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْعِلْمِ عَنِ الْعُلُومِ الْحَادِثَةِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ إِرَادَةِ حَادِثَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا قَبْلَهَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ قُدْرَةِ حَادِثَةٍ مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا قَبْلَهَا، وَلَوْ جَازَتْ إِرَادَةُ لَا مُرِيدَ لَهَا، جَازَ عِلْمٌ لَا عَالِمَ بِهِ، وَجَازَتْ إِرَادَةُ لَا مُرَادَ بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ.

وَمَقْصِدُ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ - اسْتِنَادُ الْأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَيَكُونُ فَاعِلًا لَهَا، وَيُسَمَّى لِأَجْلِهَا فَاعِلًا وَخَالِقًا؛ فَإِنَّ اقْتِضَاءَ الْفِعْلِ الْفَاعِلَ كَاقْتِضَاءِ الْفَاعِلِ لِلْفِعْلِ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا فِي ذَاتِ الْبَارِي أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَا تُحْصَى مُقْتَضِيَةً فَاعِلًا، بَلْ يَتَعَالَى الْإِلَهُ عِنْدَهُمْ عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ فَاعِلًا أَوْ بِتِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ مُرِيدًا وَقَائِلًا، بَلْ سَمَّوْهُ مُتَكَلِّمًا وَقَائِلًا بِمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا كَلَامٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَى الْقَوْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الْأَفْعَالُ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى فَاعِلًا بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْيِيسٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ، وَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِفِعْلِهِ فَاعِلًا.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُنَا إِيَّاهُ فَلَا تُوجِبُ لَهُ تَجَدُّدَ حُكْمٍ، وَلَا تَغْيِيرَ حَالٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالًا فِي ذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا، جَازَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَكُونُ لَهَا خَالِقًا وَلَا فَاعِلًا.

وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ التَّشْبِيحُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَنْزَهُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَيْرَةَ عَلَى الدِّينِ حَمَلْتَنِي عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>، فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا فُلَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهُ اغْتَابَهُمَا، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْوَقِيعَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي، ولأه عمر على الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان عليها مدة خلافته، ثم ولي الخلافة، توفي سنة (٦٠ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٧٨)، وهدي الساري (ص ٥٠٠)، ورجال البخاري (٢/٧٠٣)، ورجال مسلم (٢/٢٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من حديث فاطمة بنت قيس.

وَقَدْ قَالَ: « أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ »<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ: « إِنِّي أَعَارُ، وَلَا أَحَدَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَاهُمْ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ قَدِيمَةٌ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَكَانَتْ إِمَّا قَائِمَةً بِدَاتِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ، أَوْ بِقُدْرَةٍ لَا مَحَلَّ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ بِحُدُوثِ الْإِرَادَةِ وَجْهٌ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَيْمَةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ فِيمَا لَا يَزَالُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى الْبَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُرِيدَ مَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَفَادَ عِلْمًا بِأَمْرٍ قِيلَ: بَدَأَ لَهُ أَمْرٌ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ يَقْتَضِي إِرَادَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَافَّةَ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا: الْحَكِيمُ يُرِيدُ الْحَسَنَ لِحُسْنِهِ، وَيَكْرَهُ الْقَبِيحَ لِقُبْحِهِ، فَمَا بِالْهُمُ قَالُوا: إِنَّهُ - تَعَالَى - كَرِهَ الْقَبِيحَ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، فَهَلَّا كَرِهَهُ قَبْلَهُ بِوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِقُبْحِهِ أَرْلًا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَارِهَا لَمْ يَزَلْ، فَإِذَا تَجَدَّدَتْ كَرَاهِيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَجَدُّدِ عِلْمٍ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَكْرَهُ الْقَبَائِحَ إِذَا وَقَعَتْ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهِيَةَ مِنْ قِبَلِ الْأَفْعَالِ فَتَقْدِيرُهَا فِي الْأَرْزَلِ مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا وَقَعَ لَا يُرَادُ وَلَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ إِرَادَةَ الْبَارِي تَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهَا إِرَادَةٌ لِأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا إِرَادَةٌ لِأَفْعَالِ

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيثار، باب: بيان أن الدين النصيحة ح: (٥٦) عن تميم بن أوس الداري.

(٢) تقدم بلفظ: « لا شخص أغير من الله »، وقد سبق تخريجه؛ انظر (ل ٣٦/أ).

(٣) انظر مسألة قدم الإرادة والرد على معتزلة البصرة القائلين بحدوث الإرادة في: الإبانة (ص ١٦١)، وتمهيد الأوائل (ص ٥٥)، وبلغ الأدلة (ص ٩٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، وغاية المرام (ص ٥٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/أ).



غَيْرِهِ، فَأَمَّا إِرَادَتُهُ لِأَفْعَالِهِ فَتَتَقَدَّمُ عَلَى أَفْعَالِهِ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِرَادَتُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَفْعَالٍ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهِيَتُهُ فَيَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الْفَاعِلِينَ بِأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا قِيلَ: حَدِّدُوا لَنَا زَمَانًا يَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهِيَةَ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى تَحْدِيدِ سَبِيلًا، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ بِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، [١/٧٣] وَلَيْسَ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْمُ بِقَدَمِ الْإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا كَارِهًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَدَاءُ فِي الْعِلْمِ وَحُكْمُهُ لَا فِي الْإِرَادَةِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ تَجَدُّدَ الْإِرَادَةِ يَفْتَضِي تَجَدُّدَ عِلْمٍ.

وَالَّذِي يُقَرَّرُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَمْرًا بِعِبَادَةٍ، ثُمَّ قَدَرْنَا نَسْخَهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ تَتَأْتَى الْعِبَادَةُ فِيهِ، لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَوْلَانِ، وَلَيْسَ فِي الْأَقْوَالِ بَدَاءٌ، وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تَقْدِيرَ الْقَوْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ فِي الْعِلْمِ؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمًا، فَتَبَدَّلُهَا يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ فِي الْعِلْمِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ كَرِهَهُ<sup>(٣)</sup> مَا أَرَادَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى الْبَدَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِرَادَةُ نَفْسَ الْعِلْمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا أَصْلًا، ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا، ثُمَّ صَارَ كَارِهًا.

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: ٦ - القسم الثاني (ص ١٤٧).

(٢) انظر: الانتصار (ص ٩٣)؛ حيث نص على أن القول بالنسخ في الأمر والنهي ليس من القول بالبداء في الأخبار في شيء.

ووجه عدم دخول البداء في الأمر والنهي: أن البداء لا يكون إلا عند اعتبار أمور: نحو أن يكون المكلف واحدًا، والفعل واحدًا، والوقت واحدًا، والوجه واحدًا، ثم يرد الأمر بعد النهي، أو النهي بعد الأمر، ومثاله أن يقول أحدنا لغلامه: إذا زالت الشمس ودخلت السوف فاشتر اللحم، ثم يقول له: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فلا تشتري اللحم. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، والمغني (٢٥/١١)، (١٦/٥٩، ٦٥، ٦٨)، وفيها النص على اشتراط اتحاد الوجه في البداء مع نفي هذا البداء عن الله تعالى، وانظر: المعتمد في أصول الفقه (ص ٣٩٨)، والقلائد (ص ٨٦) حيث قصر القول بالبداء على بعض الرافضة أحدثه المختار بن أبي عبيد، وانظر: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٥٧)، وللشهرستاني مبحث ضاف في نسخ الشرائع وهل هو من البداء في نهاية الأقدام (ص ٤٩٩، ٥٠٣) ولم يشر فيه إلى مثل هذا الإجماع. وليت شعري: أين هذا الإجماع من المعتزلة على تجويز البداء في الأمر والنهي عند نسخ الأحكام؟! (٣) في الأصل: ثم كره غير ما أَرَادَهُ، والمثبت هو الصحيح لمقتضى السياق.



فَإِنْ قَالُوا: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ كَرِهَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُرِيدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَارِهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مُبْتَدَى الْإِرَادَةِ لِلشَّيْءِ.

فُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ وَعِلْمِهِ بِهِ، فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِاسْتِدْرَاكِ الْعِلْمِ بِحَالٍ وَصِفَةٍ لَهُ اقْتَضَتْ إِرَادَتَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ الْأَيْمَةُ بِهِ فِي قَدَمِ الْإِرَادَةِ: أَنَّ الْحَيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَا يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ أَوْ كَارِهًا، وَقَدْ اسْتَحَالَ كَوْنُ الرَّبِّ ﷻ سَاهِيًا فِي أَرْزَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا.

وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْإِرَادَةِ الْحَادِثَةِ بِذَاتِهِ، وَتَقْدِيرِ إِرَادَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ. وَقَدْ اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ بِكُلِّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَالْجَوَابُ قَدْ سَبَقَ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ الْقَائِمَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً يَجِبُ أَنْ تَعَمَّ مُتَعَلِّقَهَا حَتَّى لَا يُعْقَلَ فِيهَا الْإِخْتِصَاصُ، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ قَدِيمَةً، لَتَعَلَّقَ كُلُّ مُرَادٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَمِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِجَمِيعِ مُرَادَاتِ الْخَلْقِ عَلَى تَضَادِّهَا وَتَنَاقُضِهَا، حَتَّى إِنْ زِيدًا لَوْ أَرَادَ حَرَكَةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ عَمْرُو سُكُونَهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا لِإِرَادَتَيْهِمَا وَمُرَادَيْهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ.

قَالُوا: وَذَلِكَ مُحَالٌ وَلَا يَصِحُّ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّضَادِّ إِرَادَةُ الصِّدِّيقِ أَوْ كَرَاهَتُهُمَا.

فُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِبَعْضِ الْمُرَادَاتِ عَلَى الْخُصُوصِ كَمَا قَالَ النَّجَّارُ؟!

قَالُوا: كُلُّ مُرَادٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ كُلُّ مُرِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ.

فُلْنَا: أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ - فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ، وَالْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ.

وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ» - غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،

(١) في الأصل: قالوا: «كل مراد يجوز أن يريدته كل مرید؛ كما أن كل معلوم يجوز أن يريدته كل مرید، كما أن كل معلوم يجوز أن يعلمه كل عالم»؛ وعبارة: «كما أن كل معلوم يجوز أن يريدته كل مرید»: مقحمة وغريبة عن السياق.

وَالوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُهَا عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالرَّبُّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَحَّحَ لِكَوْنِ الْوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا - كَوْنُهُ حَيًّا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْرُ بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُرَادَاتِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَقَضْتُمْ هَذِهِ الشُّبُهَةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُصَحَّحُ كَوْنُ الْقَادِرِ قَادِرًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحَّحُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا.

قُلْنَا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُصَحَّحَ لِكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحَّحُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمُرَادًا.

أَوْ يُقَالُ لَهُمْ: فَيَجِبُ إِذَا كَانَ الْعَالِمُ مِنَّا هُوَ الْمُعْتَقِدُ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ، وَكَانَ حَالُ الْقَدِيمِ؛ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا كَحَالِ الْمُعْتَقِدِ مِنَّا بِاعْتِقَادِهِ وَعِلْمِيهِ، وَتَبَّتْ فِي أَصْلِكُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ إِذَنْ بِمَعْنَى الْمُعْتَقِدِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُعْتَقِدُ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى وَجْهِ الظَّنِّ [٧٣/ب] وَالتَّخْمِينِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ<sup>(١)</sup>، أَنْ يَكُونَ هُوَ - تَعَالَى - عَالِمًا جَاهِلًا ظَانًّا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الْوَصْفُ بِالشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ.

قُلْنَا: <sup>(٢)</sup> مَنَعَ دُخُولِ الْإِخْتِصَاصِ فِي الْمَعْلُومِ الْمُعْتَقِدِ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ مَا أَلَزَمْنَاكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ - يَعْنُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ - لِأَنَّهُ يُوجِبُ جَمْعَ الضَّدِّينِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالْإِرَادَةُ لِلشَّيْءِ وَضِدُّهُ لَا إِحَالَةَ فِيهِ.

قُلْنَا: هَذَا فَايَسِدُ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الضَّدِّينِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَضَادِّهِمَا ضِدَّانِ لَا مُحَالَةَ، وَذَلِكَ بِمِثَابَةِ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ.

(١) في الأصل: موضع كلمتين غير واضحتين، لم أستطع الوقوف عليهما.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل تشبه كلمة: تعليلكم، لم أتمكن من تفسيرها.



وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ.

قُلْنَا: فَلْتَعَلِّقِي الْإِرَادَةَ بِالْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَبِالْمُحَالَاتِ؛ كَالْعِلْمِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَعَيْزُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْمُرِيدِينَ حَرَكََةً، وَأَرَادَ الْآخَرُ سُكُونًا، فَالْبَارِي ﷻ يُرِيدُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ الْمُرَادُ حَقًّا، وَالثَّانِي مُتَمَنِّئٌ غَيْرُ مُرِيدٍ، وَالْقَدِيمُ لَا يُوصَفُ بِالتَّمَنِّيِّ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَجِبَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَلَمْ يَجِبْ وَصْفُهُ بِضُرُوبِ الْإِعْتِقَادَاتِ كَالظَّنِّ وَالْجَهْلِ ».

بَيَانُهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ شَخْصٌ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَعْتَقِدَ الْآخَرُ هَذَا الشَّخْصَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ لِلْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - حُكْمُ الْإِعْتِقَادِ بَلْ يُثَبَّتُ لَهُ حُكْمُ الْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ، فَكَذَلِكَ تُثَبَّتُ لَهُ حُكْمُ الْإِرَادَةِ دُونَ التَّمَنِّيِّ.

وَجَوَابُ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْكَائِنَاتِ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَتَيْنِ لَوْ قُوعِيَهُمَا، وَتَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الْمُرَادَيْنِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنْهُمَا فِي الْمَعْلُومِ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الْآخَرِ، وَالْإِرَادَةُ الْأَرْزَلِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُرَادَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهِيَ إِرَادَةٌ بَوْقُوعٍ أَحَدِيهِمَا، كَرَاهِيَّةٌ لَوْ قُوعٍ الْآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ الْجُبَّائِيُّ: الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ يَسْتَحِيلُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهَا كَالْعِلْمِ، بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ؛ فَيُقَالُ: « يَخْلُقُ، وَلَا يَخْلُقُ »، وَلَا يُقَالُ: « لَا يُعْلَمُ »، وَلَا: « لَا يُرِيدُ »؛ وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَّتَ أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْتَبِهُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ [يونس: ١٨] قَالُوا: أَوْتِيَهُ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

قُلْنَا: ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ ﴾؛ يَعْنِي: وَيُرِيدُ بِكُمْ خِلَافَ الْعُسْرِ، فَيُخْبِرُ عَنِ الْمَعْلُومِ بِالْعِلْمِ، وَبِالْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ؛ لَوْ جُوبِ اقْتِرَانُهُمَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »: تَأْوِيلُهُ: وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَرِهَ اللَّهُ أُنْبِعَانَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٦]: فَالْكَرَاهِيَّةُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَّةٌ ضِدُّهُ أَوْ عَدَمُ مُرَادِهِ.



هَذِهِ جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الْإِرَادَةِ، فَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ فَقَدْ  
أَخَّرْنَاهَا إِلَى أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ.

\*\*\*


إلى هنا ينتهي المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني حيث يبدأ بـ:

« بابٌ: في إثبات العلم بكون الرب - سبحانه - متكلمًا بكلام يختص به »







## فَدَا الْكَلَامِ

يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري، فيغطي مرحلة مهمة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها، تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه بعد أن أرسى قواعد الأشعري وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشارًا كبيرًا، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعد منظر المذهب، فيمثل الكتاب الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين. وقد توسع المؤلف في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل فتتبع الأقوال والمذاهب في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولاً إلى القول الحق في رأيه خالصاً من شائبة التبع أو الاستدراك. وقد أعان المؤلف في ذلك اعتياده على مصادر للفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود. وقد استغرق الكتاب كافة المسائل الكلامية التي هي موضوعه إضافة إلى مناقشته مباحث وقواعد أصولية ومباحث حديثة وإشارات تفسيرية ومباحث فقهية ولغوية.

### الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترحمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القومية  
هاتف: ٢٢٧٠٤٣٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (+٢٠٢)

[www.dar-alsalam.com](http://www.dar-alsalam.com) [info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

ISBN: 978-977-342-923-2



9 789773 429232 >

الغنية

في الكلام

UATZALISLAM Designs

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترحمة